

الإعلام

في قواطع الإسلام

(في ألفاظ الكفر)

تأليف

شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي

المتوفى سنة ٩٣٧هـ

حققه وعلق عليه

أبو إسحاق السمنودي

مجدي بن عطية حمودة

أبو عبد الله

محمد بن العفيفي

المكتب العلمي لتحقيق التراث

٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩

الطبعة الأولى

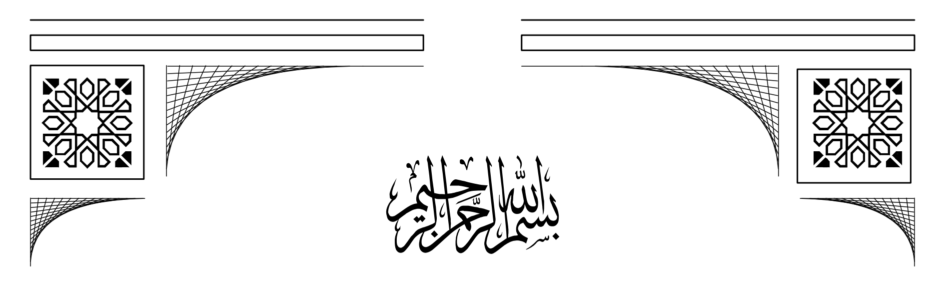
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

رقم الإيداع: ٢٠١٨/١٣٨٤

المكتب العلمي لتحقيق التراث

٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩





مُقدّمَةُ التَّحْقِيْقِ

✍ إن الحمْدَ للهِ، نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفِرُهُ، ونعوذُ باللهِ من شُرُورِ أنفسِنَا، ومن سيِّئَاتِ أعمالِنَا، من يهدِهِ اللهُ فلا مضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ.

وأشْهَدُ أن لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ، وحْدَهُ لا شريْكَ لَهُ، وأشْهَدُ أن مُحَمَّدًا عبدُهُ ورسُوْلُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

۞ أَمَّا بَعْدُ:

فَالعَقِيْدَةُ أهَمُّ عِلْمٍ يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ؛ إِذْ بِهِ فَوْزُ العَبْدِ وَنَجَاتُهُ في الدُّنْيَا

والآخِرَةِ، وقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

وَفِي «الصَّحِيْحَيْنِ» عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى؛ فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**».

ولما كانَتِ العَقِيْدَةُ بهذِهِ المكَانَةِ والأهميَّةِ قَامَ السَّلَفُ وكثيرٌ مِنَ المتَأَخِّرِيْنَ بِتَصْنِيْفِ المصنَّفَاتِ، ووضْعِ المؤلَّفَاتِ فيها، صِيَانَةً للأمَّةِ، ونُصْحًا لها.

وتنوَّعَتْ تِلْكَ المصَنَّفَاتُ في مواضِيْعِهَا ومَضَامِيْنِهَا؛ فمِنْهُم من صنَّف في الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، ومِنْهُم مَنْ صنَّف في النُّبُوَّاتِ، ومِنْهُم من صنَّف في القَدَرِ، ومِنْهُم من صنَّف في الرُّؤْيَةِ، ومصنَّفَاتٌ في أُصُولِ السُّنَّةِ، وأُصُولِ الاعْتِقَادِ، والإِيْمَانِ، والتَّوْحِيْدِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

● وكَانَ مِنْ جُمْلَةِ هذه المصنَّفاتِ المهمَّةِ: مُصَنَّفَاتٌ في أَلْفَاظِ الكُفْرِ. وَكَتَبَ في ذَلِكَ غَيْرُ واحِدٍ.

● وَمِنْ هَؤُلاءِ الذِيْنَ كَتَبُوا فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ؛ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ في كِتَابِهِ هَذَا الذِي هُوَ بِعُنْوَان: «**الإِعْلامُ بِقَوَاطِعِ الإِسْلامِ**».

● جَمَعَ فِيْهِ أَلْفَاظَ الكُفْرِ عِنْدَ أَصْحَابِ المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّة، والحَنَابِلَةِ. **وهو مُهِمٌّ في بَابِه**، وإِنْ كَانَ الهَيْتَمِيُّ نَفْسُهُ لَهُ شَطَحَاتٌ في العَقِيْدَةِ، وانْحِرَافَاتٌ شتَّى فِيْهَا، ومُعَادَاةٌ للمُتَمَسِّكِيْنَ بِالسُّنَّةِ

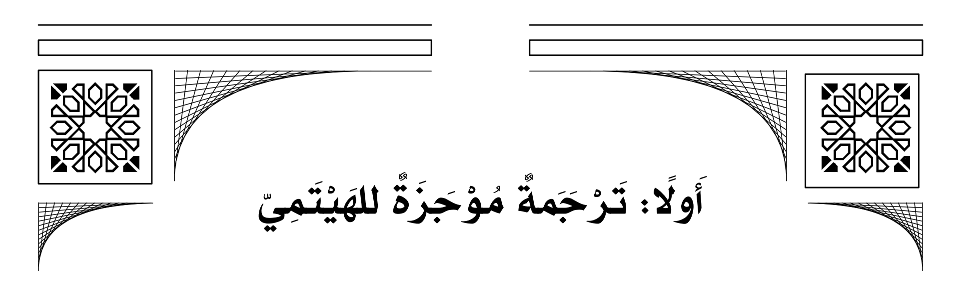
وسَبِيْلِ المؤْمِنِيْنَ؛ من أمْثَالِ شَيْخِ الإسْلامِ وتلمِيْذِه ابْنِ القَيِّمِ؛ كَمَا سيَأْتِي.

● لكِنَّ مَوْضُوعَ هَذَا الكِتَابِ بَعِيْدٌ عَنِ شَطَحَاتِهِ الصُّوْفِيَّةِ، وعَقِيْدَتِهِ الأَشْعَرِيَّةِ، وانْحِرَافَاتِهِ العَقَدِيَّةِ، باسْتِثْنَاءِ النَّزْرِ اليَسِيْرِ الذي سَوْفَ يَتِمُّ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِ فِي تَعْلِيْقَاتِنَا عَلَى هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

❑ وسَوْفَ نَعْرِضُ لعَقِيْدَةِ الهَيْتَمِيِّ؛ حتى يَكُوْنَ القَارِئُ على بَصِيْرةٍ لمن يَقْرَأُ، ولِكَي يأْخُذَ الشَّخْصُ الحَذَرَ منه، ومِنْ كثيرٍ مِنْ تَوَالِيْفِهِ التي شَحَنَها بالضَّلالِ والبُهْتَانِ.

✍ **لكِنْ لِنَبْدَأْ بِتَرْجَمَتِهِ أوَّلًا:**





أولًا: تَرْجَمةٌ مُوْجَزَةٌ للهَيْتَمِيّ

● **الاسْمُ:** شِهَابُ الدِّيْنِ أبو العبَّاسِ أحمدُ بْنُ محمَّدِ بْنِ محَمَّدِ بْنِ عليٍّ ابْنِ حَجَرٍ - نسْبَةً عَلَى ما قيل إِلَى جدٍّ من أجدادِهِ كان ملازمًا للصمْتِ؛ فشُبِّه بالحجر - الهيتميُّ السَّعديُّ الأنصاريُّ الشافعيُّ.

وقد يَقَعُ لَبْسٌ عند بعضِ الناسِ بين اسْمِ ابْنِ حَجَرٍ الهيتميِّ صاحب هذا الكتاب، وبين ابن حجرٍ العَسْقَلانِيِّ صَاحِبِ فتحِ البَاري؛ حَيْثُ إن صَاحِبَ الفتح اسمُه أَيْضًا أحمد بن حجرٍ، ولكن صاحبَ الفتح متقدِّمٌ في الوفاةِ عَلَى الهَيْتَمِيِّ. ثم قد يَتَصَحَّفُ الهيتميُّ إلى الهيثميِّ، والثاني بالثاء صاحبِ مجمعِ الزوائدِ، وهو معروفٌ.

● **مَوْلِدُهُ:** وُلِدَ في رجبٍ، سنَةَ تِسْعٍ وتِسْعِمَائَةٍ في مَحَلَّةِ أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر المنسوب إليها، ومات أبوه وهو صغيرٌ، فكفَلَهُ الإِمَامَانِ شمس الدّين بن أبي الحمائل، وشمس الدّين الشّنَّاوي، ثم إن الشمسَ الشّنَّاوي نقله من محلَّة أبي الهيتم؛ فقَرَأَ هُنَاكَ في مبادئ العلوم، ثم نقله في سنَةَ أربع وعشرين إلى جامع الأزهر، فأخذ عن علماءِ مِصْرَ، وكان قد حفِظَ القرآنَ العظيمَ في صِغَرِه.

● وأُذِنَ له بالإفتاء والتدريس وعُمُرُهُ دُوْنَ العِشْرِيْنَ، وبَرَع في علوم كثيرة من التفسير، والحديث، والكلام، والفقه أصولًا وفروعًا، والفرائض، والحساب،

والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق.

وقدم إلى مكة في آخر سنة ثلاث وثلاثين، فحجّ وجاور بها، ثم عاد إلى مصر، ثم حجّ بعياله في آخر سنة سبع وثلاثين، ثم حجّ سنة أربعين، وجاور من ذلك الوقت بمكة، وأقام بها يدرّس ويفتي ويؤلّف.

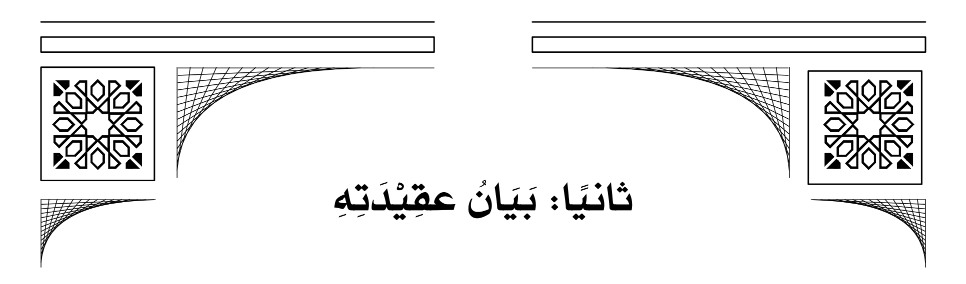
● **وممن أَخَذَ عنه الهَيْتَمِيُّ:** القاضي زكريَّا بن محمد الأنصاري، والشيخ عبد الحق السنباطي، والشمس المشهدي، والشمس السَّمهودي، والأمين الغمري، والشّهاب الرّملي، والطبلاوي، وأبو الحسن البكري، والشمس اللقاني الضيروطي، والشّهاب بن النَّجَّار الحَنْبَلِي، والشّهاب بن الصائغ في آخرين.

● **مُؤَلَّفَاتُهُ:** ومِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ «شرْحُ المشكاةِ»، و«شرْحُ المنهاجِ» - وهو «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» -، وشرحان على «الإرشاد»، و«شرْحُ الهمزية البوصيرية»، و«شرْحُ الأربعين النواوية»، و«الصواعِقُ المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة»، وهو ردٌّ على الرافضةِ، و«كفُّ الرِّعاع عن محرمات اللهو والسماع»، و«الزواجر عن اقتراف الكبائر»، و«نصيحَةُ الملوك»، و«شرْحُ مختصر الفقيه» عبد الله بأفضل الحاج المسمى «المنهج القويم في مسائل التعليم»، و«الأحكَامُ في قواطع الإسلام»، و«شرْحُ العباب» المسمى بـ«الإيعاب»، و«تحذِيْرُ الثقات عن أكل الكفتة والقات»، وشرْحُ قطعة صالحة من «ألفية ابن مالك»، و«شرْحُ مختصر أبي الحسن البكري» في الفقه، و«شرْحُ مختصر الروض»، و«مناقِبُ أبي حنيفة»، و«أشرَفُ الوسائل إلى شرح الشمائلِ»، و«تطهيْرُ الجَنَان واللسان من الخوض والتفوُّه بثلب معاوية بن أبي سفيان»، و«تلخيْصُ الإصرا فى حكم الطلاق المعلق بالإبرا»، وغير ذلك.

● **وفاته:** وتُوُفِّي - رَحِمَهُ الله تَعَالَى - بِمَكَّةَ في رَجَبٍ، ودُفِنَ بالمعلاَّة، سنَةَ ثلاثٍ وسبعِيْنَ وتِسْعِمَائَةٍ مِنَ الهجرة.

«شذرات الذهب» لابن العمَادِ الحنبلي (١٠/ ٥٤١)، و«البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرنِ السابعِ» للشوكانيِّ (١/ ١٠٩)، و«الأَعلام» للزركليِّ (١/ ٢٣٤)، و«جواهر الدّرر في مناقب ابن حجر» تصنيف الشّيخ أبي بكر بن محمّد بن عبد الله الشّافعيّ - وضعه أحمد المزيدي في مطلع كتابِ «أشرف الوسائلِ» للمصنِّف -.





ثانيًا: بَيَانُ عقِيْدَتِهِ

● كان ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ من الأشاعرَةِ المعطِّلَةِ النُّفَاةِ للصِّفَاتِ، المعادِين لأهلِ السُّنَّةِ والتَّوْحِيْدِ. والغَرِيْبُ أنَّ ابْنَ حَجَرٍ الهَيْتَمِيَّ كان مِنَ الغُلاةِ المعَظِّمِيْنَ للقُبُورِ؛ **قَالَ ابْنُ سَحْمَان** رَحِمَهُ اللهُ **في «الأَسِنَّةِ الحِدَادِ» (ص: ٢٠٩)**: «وأما مَا ذَكَرَهُ عن زكريَّا، وابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ، والرَّمْلِيِّ؛ فهَؤُلاءِ لَيْسُوا ممن يُعْتَدُّ بهم وبكلامِهِم وخِلافِهِم؛ بل ظَهَرَ أنهم من الغُلاةِ المعَظِّمِيْنَ للقُبُورِ؛ فلا مُعَوَّل على كَلامِهِم».

وقال الألوسيُّ في «الرَّدِّ على النَّبْهَانِيِّ» (٣٥٨/١): «وما كان عليه ابْنُ حجَرٍ المكِّيُّ من الغُلُوِّ في القُبُورِ، والقَوْلِ بأقوالِ المتصوِّفة الكاذبَةِ.. فَإِنَّهُ ممَّن يجَوِّزُ الالتجاء إِلَى غيرِ اللهِ تعالى، والاسْتِغَاثَةِ بالأنبياءِ والصَّالحين، والاستعانَةِ بهم، والتَّوَسُّلِ، وغيرِ ذلك».

وقَالَ الشيْخُ حسينٌ وعبْدُ الله ابْنَا الشيخِ محَمَّدِ بْنِ عبدِ الوَهَّابِ في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١٥٦/٢): «فإِيَّاكَ أَنْ تَغْتَرَّ بما أحدَثَهُ المتأخِّرُون وابتدَعُوه؛ كابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ، وأشباهِهِ».

لأنه فسَّرَ التوحيدَ بتَوْحِيدِ الرُّبوبيَّةِ؛ خلافًا لما جاءَ بِهِ الأنبياءُ والمرْسَلُون.

● بل هُوَ ممَّنْ عُرِفَ بعَدَائِهِ الشَّدِيْدِ لأهل السُّنَّةِ؛ فله كلامٌ شَدِيْدٌ، يَحُطُّ فيه عَلَى الشَّيْخَيْنِ: ابْنِ تيمِية وابْنِ القيم رحمَهُمَا اللهُ تعالى.

● ولما كان ابن حجرٍ الهَيْتَمِيُّ صاحبَ عَقِيْدَةٍ خلفيَّةٍ غير سلفيَّة، بل كان يُنَافِحُ عن أهلِ الضَّلالِ، ويسبُّ أَهْلَ الحقِّ، ويلمِزُهُم، ويَرْمِيْهِم بالبُهْتَانِ؛ انْحطَّت مَنْزِلتُهُ عِنْدَ أهل العلمِ من أهل السنةِ ذوي العقيدةِ السَّلَفِيَّةِ النَّقِيَّة.

قال السَّجْزيُّ (ت٤٤٤ هـ) – «رسالَةُ السَّجْزِيِّ إلى أهْلِ زبِيْدٍ في الرَّدِّ على مَنْ أنْكَرَ الحَرْفَ والصَّوْتَ» (ص: ٣٢٩) – وهو يتحدث عن الأئمة الأعلام –:
«وكان في وقْتِهِم عُلَمَاءُ لهم تَقَدُّمٌ في علومٍ، واتباعٌ على مذهبهم؛ لكنهم وقعوا في شيءٍ من البدع؛ إمَّا القَدَر، وإما التشيُّع، أو الإرجاء؛ عرفوا بذلك؛ فانحَطَّتْ مَنْزِلَتُهُم عند أهْلِ الحَقِّ».

۞ وكان ابْنُ حَجَرٍ الهيْتَمِيُّ من هؤلاءِ الذِيْنَ وقَعُوا في البِدَعِ والضَّلالاتِ التي أوْرَدَهَا في كُتُبِهِ وتَوَالِيْفِهِ، وَأَذْكُرُ – هنا – (بعضًا) من ذلك:

● **سُئِلَ في «الفَتَاوَى الفِقْهِيَّةِ الكُبْرَى» له (٢/ ٢٤)** عَنْ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ مَعَ الرِّحْلَةِ إلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ مَعَ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدَ تِلْكَ الْقُبُورِ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ كَاخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَإِسْرَاجِ السُّرُجِ الْكَثِيرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟

(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ: زِيَارَةُ قُبورِ الْأَوْلِيَاءِ قُرْبَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَكَذَا الرِّحْلَةُ إلَيْهَا. وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ لَا تُسْتَحَبُّ الرِّحْلَةُ إلَّا لِزِيَارَتِهِ ﷺ رَدَّهُ الْغَزَالِيُّ بِأَنَّهُ قَاسَ ذَلِكَ عَلَى مَنْعِ الرِّحْلَةِ لِغَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ مَعَ وُضُوحِ الْفَرْقِ؛ فَإِنَّ مَا عَدَا تِلْكَ الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ مُسْتَوِيَةٌ فِي الْفَضْلِ؛ فَلَا فَائِدَةَ فِي الرِّحْلَةِ إلَيْهَا. وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ فَإِنَّهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي الْقُرْبِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَنَفْعِ الزَّائِرِينَ بِحَسْبِ مَعَارِفِهِمْ وَأَسْرَارِهِمْ؛ فَكَانَ لِلرِّحْلَةِ إلَيْهِمْ فَائِدَةٌ أَيُّ فَائِدَةٍ؛ فَمِنْ ثَمَّ سُنَّتْ الرِّحْلَةُ إلَيْهِمْ لِلرِّجَالِ فَقَطْ بِقَصْدِ ذَلِكَ وَانْعَقَدَ نَذْرُهَا؛ كَمَا بَسَطْت الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَى حُسْنِهِ وَتَحْرِيرِهِ، وَمَا أَشَارَ إلَيْهِ

(السَّائِلُ) مِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ أَوْ الْمُحَرَّمَاتِ؛ فَالْقُرُبَاتُ لَا تُتْرَكُ لِمِثْلِ ذَلِكَ؛ بَلْ عَلَى الْإِنْسَانِ فِعْلُهَا وَإِنْكَارُ الْبِدَعِ؛ بَلْ وَإِزَالَتُهَا إنْ أَمْكَنَهُ». انتهى.

◆ والسَّلَفُ يُنْكِرُونَ هذِهِ البِدْعَةَ (التي يُنَافِحُ عنها الهيتميُّ)؛ ألا وهي الرحلة في زيارةِ قبورِ الصَّالحين؛ **قال شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالَى في «مَجْمُوعِ الفَتَاوى» (١٨٧/٢٧)**: «قَالُوا: وَلِأَنَّ السَّفَرَ إلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَمَنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ عِبَادَةً وَفَعَلَهُ؛ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَلِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ. وَهَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» مِنَ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ بُطْلَانُ حُجَّةِ أَبِي مُحَمَّدٍ المقدسي».

● **والهَيْتَمِيُّ في بابِ الصِّفَاتِ مُؤَوِّلٌ مُعَطِّلٌ؛ فقَدَ قَالَ في «الفَتَاوَى الحَدِيْثِيَّةِ» (٦١)**: «مِمَّا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وُجُوبًا عَيْنِيًّا لَا رخصَة فِي تَركهِ، أَن يتَعَلَّم ظواهر الاعتقادات الْوَارِدَة فِي الْكتاب وَالسّنة مَعَ تَنْزِيه اللهِ تَعَالَى عَمَّا هُوَ محَال عَلَيْهِ، مِمَّا يَقْتَضِي جسمًا أَو جِهَة؛ كالاستواء على الْعَرْش، والآيات وَالْأَحَادِيث الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْوَجْه وَالْيَد، فَهَذِهِ وَنَحْوهَا فِيهَا مذهبان: مَذْهَب السَّلف، وَهُوَ الأسلم أَن يُفَوض عِلْم حقائقها إِلَى الله تَعَالَى من التَّنْزِيه عَمَّا دلّت عَلَيْهِ ظواهرها مِمَّا هُوَ مُسْتَحِيلٌ على الله. وَمذهب الْخلف وَهُوَ أَن يُخْرج تِلْكَ النُّصُوص عَن ظواهرها وتُحْمل على محامل تلِيق بِهِ تَعَالَى؛ كَحْمل الاسْتوَاء على الِاسْتِيلَاء، وَالْوَجْه على الذَّات، وَالْعين على تَمام الرِّعَايَة، والكلأ وَالْحِفْظ، وَالْيَد على النِّعْمَة وَالْقُدْرَة، والرِّجْل على الْقَوْم وَالْجَمَاعَة، يُقَال: رِجْل الْجَرَاد أَي جماعته، والقَدَم على الْجَمَاعَة المقدمين، وَغير ذَلِك مِمَّا هُوَ مبَسوط فِي محاله من

كتب العقائد وَغَيرهَا، فالمذهبان متفقان على التَّنْزِيه عَن ظواهر تِلْك النُّصُوص المشكلة، وَإِنَّمَا اخْتلفُوا: هَل يُفَوض علمهَا إِلَى الله تَعَالَى وَلَا يتَعَرَّض لتأويلها، وَهُوَ مَذْهَب السّلف، أَو يتَعَرَّض لتأويلها؛ صَونًا لَهَا عَن خوض المبطلين وزيغ الْمُلْحِدِينَ، وَهُوَ مَذْهَب الْخلف!!».

● **وقال (٨٢):** «إذا تَقَرَّرَ هَذَا؛ فَقَائِل هَذِه الْمقَالة الَّتِي هِيَ القَوْل بالجهة فَوْق، إِن كَانَ يعْتَقد الْحُلُولَ والاسْتِقْرَارَ والظرفيَّة أَو التَّحَيُّزَ؛ فَهُوَ كَافِر، يُسْلُكُ بِهِ مَسْلَك الْمُرْتَدين إِن كَانَ مظْهرًا لذَلِك».

◆ وهذا الذي تَفَوَّه به الهَيْتَمِيُّ من (إِنْكَارِ) الفَوْقيَّةِ للهِ، وتكفيرهِ لمن أَثْبَتَهَا لله؛ لهُوَ الكُفْرُ عند السَّلَفِ؛ **قال شَيْخُ الإِسْلامِ** رَحِمَهُ اللهُ **في «الاستقامة» (١٦٣/١):** «إِن الْمُجْتَهد فِي مثل هَذَا من الْمُؤمنِينَ إِن استفرغ وَسْعَهُ فِي طلَبِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُ خطأه وَإِن حصل مِنْهُ نوع تَقْصِير؛ فَهُوَ ذَنْبٌ لَا يجب أن يبلُغَ الْكُفْر، وَإِن كَانَ يُطلق القَوْلُ بِأَن هَذَا الْكَلَام كُفْرٌ؛ كَمَا أطلق السّلفُ الْكفْرَ على من قَالَ بِبَعْض مقالات الْجَهْمِية؛ مثل القَوْل بخلق الْقُرْآن، أَو إِنْكَار الرُّؤْيَة، أَو نَحْو ذَلِك مِمَّا هُوَ دون إِنْكَار علوِّ الله على الْخَلْق وَأَنه فَوق الْعَرْش؛ فَإِن تَكْفِير صَاحب هَذِه الْمقَالة كَانَ عِنْدهم من أظهر الْأُمُور؛ فَإِن التَّكْفِير الْمُطلق مثل الْوَعيد الْمُطلق لَا يسْتَلْزم تَكْفِير الشَّخْص الْمعِين حَتَّى تقوم عَلَيْهِ الْحجَّة الَّتِي تكفر تاركها».

◆ وشَيْخُ الإِسْلام رَحِمَهُ اللهُ قد بَيَّنَ عوارَ أَكْثَرِ هؤلاءِ وزَيْغَهم عن سبيلِ الحقِّ، وحيودَهُم عن الصِّراط المسْتَقِيْمِ، مما حدَا بالهَيْتَمِيِّ أن يقولَ كلماتٍ شنيعةً قبيحةً، وألفاظًا مُنْكَرَةً مُسْتَبْشَعةً في شَيْخِ الإِسْلام ابْنِ تيمِيَة رحمَهُ اللهُ؛ **فقال الهَيْتَمِيُّ في «الفَتَاوَى الحَدِيْثِيَّة» (٨٣):** «**وَسُئِلَ بما لفظُهُ:** لِابْنِ تَيْمِية اعْتِرَاض عَلَى مُتَأَخِّرِي الصُّوفِيَّة، وَلَهُ خوارق فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ؛ فَمَا مُحَصل ذَلِك؟

فَأجَابَ بِقَوْلِهِ: ابْنُ تَيْمِية عبدٌ خذَلَهُ اللهُ، وأضلَّهُ، وأعْمَاهُ، وأصَمَّهُ، وأذَلَّهُ، وَبِذَلِكَ صَرَّح الْأَئِمَّة الَّذِيْنَ بَيَّنُوا فَسَادَ أَحْوَالِهِ، وَكَذِبَ أَقْوَالِهِ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالْحَاصِلُ أنْ لَا يُقَام لكَلَامه وزن؛ بل يُرْمَى فِي كلِّ وَعْرٍ وحَزَن، ويُعْتَقَدُ فِيهِ أَنه مُبْتَدعٌ ضالٌّ، ومُضِّلٌّ جَاهِلٌ، غَالٍ، عَاملَهُ اللهُ بعدْلِهِ، وأجازَنَا من مثل طَرِيقَتهِ وعقيدتِهِ وَفِعْلِهِ».

وقال (١٤٤ و١٤٥): «وَإِيَّاك أنْ تصْغَى إِلَى مَا فِي كتب ابْن تَيْمِية وتلميذه ابْن قيم الجوزية وَغيرهمَا مِمَّن اتَّخَذَ إلهَهُ هَوَاهُ، وأضَلَّه اللهُ عَلَى عِلْمٍ، وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ، وَجعَلَ على بَصَرهِ غشَاوَةً! فَمَنْ يَهْدِيْهِ من بَعْدِ اللهِ، وَكَيف تجَاوز هَؤُلَاءِ الْمُلْحِدُونَ الْحُدُودَ، وتعدَّوْا الرُّسُوم، وخَرَقُوا سِيَاجَ الشَّرِيعَةِ والحقيقة، فظَنُّوا بذلك أَنهم على هُدًى من رَبِّهِمْ، وَلَيْسوا كَذَلِك، بل هم على أَسْوَأ الضلال، وأقبح الْخِصَال، وأبلغ المَقْتْ والخُسْرَان، وأنهى الْكَذِب والبهتان؛ فخذل الله متَّبِعهم، وطهَّر الأَرْض من أمثالهم!!».

فانْظُرْ إِلَى الحِقْدِ الذِي يَحْمِلُهُ الهَيْتَمِيُّ في قَلْبِهِ شَطْرَ شَيْخِ الإِسْلامِ وتِلْمِيْذِهِ ابْنِ قَيِّم الجَوْزِيَّةِ؟!!

ولا شَكَّ ولا رَيْبَ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ افْتِرَاءٌ وَبُهْتَانٌ وَاضِحٌ، وكَذِبٌ فَاضِحٌ رُمِي بِهِ شَيْخُ الإِسْلامِ من قِبَلِ هَذَا الصُّوفِيِّ!!

● وتَبْرُزُ صُوْفِيَّةُ الهَيْتَمِيُّ وجَلَدُهُ فِيْهَا فِي تَمْجِيْدِهِ لأَكَابِرِ الصُّوْفِيَّةِ الملاحِدَةِ، وتَنَقُّصِهِ مِنْ شَيْخِ الإِسْلام؛ **فَقَالَ في «الفَتَاوَى الحدِيْثِيَّةِ» (٨٤) – عنه –:** «وَرُبمَا أَدَّاهُ اعْتِقَاده ذَلِك إِلَى تَبْدِيعِ كثيرٍ مِنْهُم. وَمن جملَة مَنْ تتبَّعه: الْوَلِيُّ القطب الْعَارِف أَبُو الْحسن الشاذلي – نفعنا الله بِعُلُومِهِ ومعارفه – فِي حزبه الْكَبِير

وحزب الْبَحْر، وَقطعَة من كَلَامه، كَمَا تتبَّع ابنَ عَرَبِيّ وابنَ الفارض وابنَ سبعين، وتتبع أَيْضًا الحلاَّج الْحُسَيْن بن مَنْصُور، وَلَا زَالَ يتَّتَبَّعُ الأَكَابِرَ؛ حَتَّى تَمالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ عصرِهِ؛ ففَسَّقُوهُ، وبدَّعوهُ؛ بل كَفَّره كثير مِنْهُم».

● **وَيُمَجِّدُ الهَيْتَمِيُّ: الصُّوفيَّ الملْحِدَ ابْنَ عَرَبِيٍّ؛ قائِلًا في «الفَتَاوَى الحَدِيْثِيَّةِ» (٢١٠):** «**(وَسُئِلَ)** أَفَاضَ الله علَيْنَا من بركاتهِ؛ مَا حُكْمُ مطالعَةِ كُتُبِ الشَّيْخ محيي الدّين بن عَرَبِيٍّ؟ **(فَأَجَابَ) بقوله:** الَّذِي أثرناه عَن أَكَابِر مَشَايِخنَا الْعلمَاء الْحُكَمَاء الَّذِي يُسْتَسْقَى بهم الْغَيْثُ، وَعَلَيْهِم الْمُعَوَّلُ، وإليهم الْمرجع فِي تَحْرِير الْأَحْكَام، وَبَيَان الْأَحْوَال والمعارفِ والمقاماتِ والإشاراتِ أَن الشَّيْخ محيي الدّين بن عَرَبِيّ من أَوْلِيَاء الله تَعَالَى العارفين، وَمن الْعلمَاءِ العاملين، وَقد اتَّفقُوا على أَنه كَانَ أعلمَ أهل زَمَانه، بِحَيْثُ أَنه كَانَ فِي كل فنٍّ متبوعًا لَا تَابعًا، وَأَنه فِي التَّحْقِيق والكشف وَالْكَلَام على الْفرق وَالْجمع بَحرٌ لَا يجارى، وَإِمَام لَا يغالط وَلَا يمارى، وَأَنه أورع أهل زَمَانه وألزمهم للسّنة وأعظمهم مجاهدة؛ حَتَّى أَنه مكث على ثَلَاثَةِ أشْهُرٍ على وضوء وَاحِد!! وَقس على ذَلِك مَا هُوَ من سوابقِهِ ولواحِقِهِ، وَوَقع لَهُ مَا هُوَ أعظم من ذَلِك، وَمِنْه أَنه لما صنَّف كِتَابه «الْفُتُوحَاتِ المكِيَّةِ» وَضعه على ظهر الْكَعْبَة وَرقًا من غير وقاية عَلَيْهِ؛ فَمَكثَ على ظهرهَا سَنَةً لم يَمَسَّهُ مَطَرٌ، وَلَا أَخذ مِنْهُ الرّيح ورقة وَاحِدَة، مَعَ كَثْرَة الرِّيَاح والأمطار بِمَكَّة؛ فحَفِظَ اللهُ كِتَابه هَذَا من هذَيْن الضِّدَّيْنِ دَلِيل أَي دَلِيل، وعلامة أَي عَلامَة على أَنه تَعَالَى قبل مِنْهُ ذَلِك الْكتاب، وأثابه عَلَيْهِ، وَحَمِدَ تَصْنِيْفَه لَهُ؛ فَلَا يَنْبَغِي التَّعَرُّضُ لِلإنْكَارِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ السُّمُّ الْقَاتِلُ لوَقْتِهِ؛ كَمَا شَاهَدْنَاهُ وجَرَّبْنَاه فِي أَنَاسٍ حَقَّ عَلَيْهِم من المقْتِ وَسُوءِ الْعِقَاب مَا أوجب لَهُم التَّعَرُّض لهَذَا الإِمَام الْعَارِف بالإنكار؛ حَتَّى استأْصَلَ شَأْفَتَهُم، وَقَطْع دابِرَهُم؛ فَأَصْبحُوا لَا ترى إِلَّا مساكنهم؛

فمعاذًا بِاللَّه من أَحْوَالهم، وتضَرُّعًا إِلَيْهِ بالسلامَةِ من أَقْوَالهم، وَأما مطالعة كتبه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَيَنْبَغِي للْإنْسَان أَن يعرِضَ عَنْهَا بِكُلِّ وَجْهٍ أمْكَنَهُ؛ فَإِنَّهَا مُشْتَمِلَة على حقائق يعسر فهمُهَا؛ إِلَّا على العارفين المتضَلِّعِيْن من الْكتاب وَالسّنة المطلعين على حقائقِ المعارِفِ، وعوارف الْحَقَائِق؛ فَمن لم يصِلْ لهَذِهِ الْمرتبَة يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْهَا مزلَّةُ الْقدَم، والوقُوعُ فِي مَهَامةِ الْحَيْرَة والنَّدم».

عياذًا باللهِ من هَذَا الضَّلالِ المبينِ، والإِفْكِ المسْتَبِيْنِ، الذي يُصِيْبُ الأنوفَ بالزُّكَامِ، والرُّؤُوْسَ بالصُّدَاعِ الأليمِ.

● وقد دَافَعَ عنه في كتابِهِ هذا الذي بَيْنَ يَدَيْك؛ كَمَا سَيَأْتِي في وصفِهِ لابْنِ عربيٍّ وطائفته (كابنِ الفارضِ): (بأنهم عُلَمَاءُ عَارِفُوْنَ باللهِ وبأحْكَامِهِ، ولَكِنِ اغْتَرَّ كثيرٌ من الجَهَلةِ بِبَعْضِ كلمَاتِهِمْ فَضَلُّوا ضَلالًا مُبِيْنًا).

● فَابْنُ عَرَبِيٍّ الذِي يُمَجِّدُهُ الهَيْتَمِيُّ فَاهَ بِالكُفْرِ الصُّرَاحِ، **فَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٢/١٧٩)**: «وَهَذَا مَذْهَبُ الِاتِّحَادِيَّةِ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَرَبِيٍّ، وَقَالَ: فَلَا تَقَعُ الْعَيْنُ إلَّا عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْئِيَّ بِالْعَيْنِ هُوَ اللَّهُ؛ فَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ».

وَقَالَ (٢/٢٤٠): «وَقَدْ حَدَّثَنِي أَحَدُ أَعْيَانِ الْفُضَلَاءِ: أَنَّهُ سَمِعَ الشَّيْخَ إبْرَاهِيمَ الجَعْبَرِيَّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ: رَأَيْت ابْنَ عَرَبِيٍّ - وَهُوَ شَيْخٌ نَجِسٌ - يُكَذِّبُ بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَبِكُلِّ نَبِيٍّ أَرْسَلَهُ اللَّهُ. وَلَقَدْ صَدَقَ فِيمَا قَالَ؛ وَلَكِنَّ هَذَا بَعْضُ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنَ الْكُفْرِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: هُوَ شَيْخُ سُوءٍ مَقْبُوحٌ كَذَّابٌ يَقُولُ بِقِدَمِ الْعَالَمِ وَلَا يُحَرِّمُ فَرْجًا - هُوَ حَقٌّ عَنْهُ؛ لَكِنَّهُ بَعْضُ أَنْوَاعِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْكُفْرِ».

وَقَالَ (٢٧٩/٢): «وَزَعَمَتْ طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الِاتِّحَادِيَّةِ - الَّذِينَ أَلْحَدُوا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ - أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ مُؤْمِنًا وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ! وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَذَابِهِ بَلْ فِيهِ مَا يَنْفِيهِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ قَالُوا: فَإِنَّمَا أُدْخِلَ آلُهُ دُونَهُ. وَقَوْلُهُ: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾، قَالُوا: إِنَّمَا أَوْرَدَهُمْ وَلَمْ يَدْخُلْهَا! قَالُوا: وَلِأَنَّهُ قَدْ آمَنَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَوَضْعُ جِبْرِيلَ الطِّينَ فِي فَمِهِ لَا يَرُدُّ إِيمَانَ قَلْبِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ كُفْرٌ مَعْلُومٌ فَسَادُهُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَسْبِقْ ابْنَ عَرَبِيٍّ إِلَيْهِ - فِيمَا أَعْلَمُ - أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ بَلْ وَلَا مِنَ الْيَهُودِ وَلَا مِنَ النَّصَارَى؛ بَلْ جَمِيعُ أَهْلِ الْمِلَلِ مُطْبِقُونَ عَلَى كُفْرِ فِرْعَوْنَ».

وَقَالَ (١٧١/٤): «وَتَجِدُ عَامَّةَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ جَادَّةِ السَّلَفِ - إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ - يُعَظِّمُونَ أَئِمَّةَ الِاتِّحَادِ بَعْدَ تَصْرِيحِهِمْ فِي كُتُبِهِمْ بِعِبَارَاتِ الِاتِّحَادِ وَيَتَكَلَّفُونَ لَهَا مَحَامِلَ غَيْرَ مَا قَصَدُوهُ. وَلَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ وَالشَّهَادَةِ بِالْإِمَامَةِ وَالْوِلَايَةِ لَهُمْ وَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَقَائِقِ: مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ. هَذَا ابْنُ عَرَبِيٍّ يُصَرِّحُ فِي فُصُوصِهِ: أَنَّ الْوِلَايَةَ أَعْظَمُ مِنَ النُّبُوَّةِ؛ بَلْ أَكْمَلُ مِنَ الرِّسَالَةِ وَمِنْ كَلَامِهِ: مَقَامُ النُّبُوَّةِ فِي بَرْزَخٍ فُوَيْقَ الرَّسُولِ وَدُونَ الْوَلِيِّ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ يَتَأَوَّلُ ذَلِكَ بِأَنَّ وِلَايَةَ النَّبِيِّ أَفْضَلُ مِنْ نُبُوَّتِهِ، وَكَذَلِكَ وِلَايَةُ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنْ رِسَالَتِهِ أَوْ يَجْعَلُونَ وِلَايَتَهُ حَالَهُ مَعَ اللَّهِ وَرِسَالَتَهُ حَالَهُ مَعَ الْخَلْقِ، وَهَذَا مِنْ بَلِيغِ الْجَهْلِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِي في «شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص: ٥٠٦): «وَكُفْرُ ابْنُ عَرَبِيٍّ وَأَمْثَالِهِ فَوْقَ كُفْرِ الْقَائِلِينَ: ﴿لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١٢٤]. وَلَكِنَّ ابْنَ عَرَبِيٍّ وَأَمْثَالَهُ مُنَافِقُونَ زَنَادِقَةٌ اتِّحَادِيَّةٌ».

وهكذا تَمَادَى ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ في غَيِّهِ، وتَمَسَّكَ بانْحِرَافِهِ وضَلالِهِ، وَزَاغَ عن الهُدَى المسْتَقِيْمِ والرَّشَادِ المبِيْنِ[١].

ولكِنْ لِمَاذَا هَذَا الاهْتِمَامُ بهَذَا الكِتَابِ مَا دَامَ أنَّ مؤَلِّفَهُ صُوفِيٌّ مُحْتَرِقٌ؟

نَقُوْلُ: هَذَا الكِتَابُ الذِي بَيْنَ أيدِيْنَا بَعِيْدٌ (كَثِيْرًا) عَنْ هَذَا النَّمَطِ أو الجَانِبِ الذِي انْحَرَفَ فيه الهَيْتَمِيُّ (وَإِنْ كَانَ لاَ يَخْلُو من تَزْكِيَاتٍ لابْنِ عَرَبِيٍّ وَأَمْثَالِهِ - كَمَا سَيَأْتِي -).

● فالكِتَابُ تَجْمِيْعٌ لأَلْفَاظِ الكُفْرِ التي يَكْفُرُ بِهَا قائِلُهَا، والتِي جَاءَتْ فِي كُتُبِ الفُقَهَاءِ، وحرَّرَها أصْحَابُ المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ.

فَهُوَ فَقَطْ جَامِعٌ ونَاقِلٌ لتِلْكَ الأَلْفَاظِ عن هَؤُلاءِ السَّادَةِ الأَعْلامِ؛ **فقَدْ قَالَ في كتابهِ «الفَتَاوَى الحَدِيْثِيَّةِ» (١/١٤٢)**: «ومَنْ أَرَادَ تَحْقِيْقَ هَذَا المبْحَثِ وغيرِهِ من المكَفِّراتِ؛ فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ «**الإِعْلامِ فِي قَوَاطِعِ الإِسْلامِ**»؛ فإِنِّي ذَكَرْتُ فِيْهِ أكثرَ المكَفِّراتِ على المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، مَعَ بَيَانِ مَا يُوَافِقُ قَوَاعِدَ مذهَبِنَا مما نَصَّ عليه غَيْرُ أئمتِنَا فَحَسْبُ؛ كالحنفِيَّةِ؛ فإِنَّهُمْ أوسَعُ النَّاسِ في هَذَا البابِ، وكذا القَاضِي في «الشِّفَاءِ» وَغَيرِهِ».

● ويَتَمَيَّزُ كتَابُ المصَنِّفِ - هَذَا - في أنَّهُ يَقُومُ بِتَفْنِيْدِ كَلامِ الآخَرِيْنَ،

---

(١) وهنَاكَ مُؤَلَّفٌ للألوسيِّ حاول فيه أن يُعرِّي ابنَ حَجَرٍ الهَيْتَمِيَّ، ويُفَنِّدَ أباطيْلَهُ وافْتِرَاءَاتِهِ على شيخِ الإسْلامِ ابْنِ تيمية بعنوان: «جلاءُ العينينِ في محاكَمَة الأحمَدَيْنِ».

◆ وقد تتبعَ ابْنَ حَجَرٍ الهيتميِّ في بابِ تأويلِ الصفاتِ: مؤلِّفُ كِتَابِ «الاحتجاجِ بالآثارِ السَّلَفِيَّةِ على إثباتِ الصفاتِ الإلهيةِ، والرَّدِّ على المفوضَةِ والمشَبِّهَة والجهميَّةِ» في عِدَّةِ مواضِعَ من كتابهِ هَذَا؛ فجزَاهُ اللهُ خَيْرَ الجزاءِ على كشفهِ لكثيرٍ مِنَ الزَّائِغِيْنَ عَنْ عَقِيْدَةِ السلفِ.

ويُبَيِّنُ الوَجْهَ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ، وكَثِيْرًا مَا يُفَصِّلُ في المسَائِلِ بِكَلامٍ مَقْبُولٍ وَجَيِّدٍ فِي الجُمْلَةِ؛ فيُسْتَفَادُ مِنْهُ فِي هَذَا الجَانِبِ.

وإِنْ كانَ الاعْتِمَادُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُ - أَوَّلًا - على أَقْوَالِ مَنْ سَلِمَتْ عَقِيْدَتُهُمْ مِنَ الإِرْجَاءِ والتَّمَشْعُرِ والاعْتِزَالِ والتَّجَهُّم والتَّصَوُّف إِلَى غَيْرِ ذَلِك، ثُمَّ لاَ حَرَجَ بَعْدَ ذَلِك مِنَ العَزْوِ إِلَى أَيٍّ من هؤُلاءِ - المخَالِفِيْنَ لِعَقِيْدَةِ السَّلَفِ -، والاسْتَفَادَةِ من كَلامِهِم في الأَبْوَابِ الأُخْرَى مِنَ بابِ تَكْثِيْرِ الأَدِلَّةِ، وَإِلاَّ؛ فَلَوْ اكْتَفَيْنَا بِأَقْوَالِ أَسْلافِنَا الأَوَائِلِ من أَهْلِ الأَثرِ؛ فَهُوَ حَسَنٌ وَصَوابٌ؛ بل وكَافٍ وشَافٍ، لمن كان له قَلْبٌ أو أَلْقَى السَّمْعَ وهو شَهِيْدٌ، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ[1].

علَى أَنَّنَا في هذا الكِتَابِ أَكْثَرَنَا من النُّقُولاتِ والتَّعْلِيْقَاتِ السَّلَفِيَّةِ؛ لا سِيَّما من كلاَمِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيةَ، وتِلْمِيْذِهِ ابنِ القيِّم، وَقَبْلَهُمَا أَئِمَّةُ السُّنَّةِ؛ كَأَحْمَدَ والبُخَارِيِّ والخلالِ وغَيْرِهِم؛ فَكَانَ الكِتَابُ لَهُ شَكْلٌ مُخْتَلِفٌ، بِحَيْثُ مَنْ قَرَأَ فِيْهِ لاَ يَشْعُرُ أَنَّهُ يقْرَأُ لشَخْصٍ مُخَالِفٍ، وتَعَمَّدْتُ أَنْ أُكَثِّفَ مِنَ النُّقُولِ عَنْ شَيْخِ الإِسْلامِ في تَعْلِيْقَاتِنَا لقوَّةِ بَرَاهِيْنِ هَذَا الحَبْرِ رَحِمَهُ اللهُ، ثُمَّ إِظْهَارًا لِفَضْلِ شَيْخِ الإِسْلامِ عَلَى مُؤَلِّفِ هَذَا الكِتَابِ الذِي ظَلَمَ واعْتَدَى وافْتَرَى عَلَى

---

(١) **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي «المجْمُوعِ» (١٠١/٥)**: «وَلَيْس كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا شَيْئًا مِنْ قَوْلِهِ - مِنَ الْمُتَكَلِّمِيْنَ وَغَيْرِهِمْ - يَقُولُ بِجَمِيعِ مَا نَقُولُهُ فِي هَذَا الْبَابِ - وَغَيْرِهِ -، وَلَكِنَّ الْحَقَّ يُقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ».

وَقَالَ في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٧٧/٣): «وَنَحْنُ إِنَّمَا نَرُدُّ مِنْ أَقْوَالِ هَذَا وَغَيْرِهِ مَا كَانَ بَاطِلًا. وَأَمَّا الْحَقُّ؛ فَعَلَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ مِنْ كُلِّ قَائِلٍ».

قُلْتُ: وذَلِك بضَوَابِطِهِ ورَوَابِطِهِ المنُوطَةِ بالمصْلَحَةِ والمفْسَدَةِ، والحَاجَةِ والضَّرُوْرَةِ، ولَيْسَ الأَمْرُ عَلَى إِطْلاقِهِ؛ حَتَّى لا يُرَوَّجَ للبِدَعِ وأَهْلِهَا، واللهُ أَعْلَمُ.

واحِدٍ مِنَ الأَفْذَاذِ والأَئِمَّةِ الكِبَارِ، أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْحَمَ الجَمِيْعَ.

● فَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ سِيْقَ من المؤَلَّف فِي هَذَا الكِتَابِ؛ فَسَوْفَ أُنَبِّهُ عَلَيْهِ، وأُشِيْرُ إِلَيْهِ مُتَعَقِّبًا - بِإِذْنِ اللهِ -.

● وَإِنْ فَاتَنِي شَيْءٌ؛ فهَذَا من طَبِيْعَةِ البَشَرِ، وَلَسْتُ بِقَاصِدٍ المخَالَفَةَ لِسَبِيْلِ أَهْلِ الحَقِّ، وَلاَ لمُوَافَقَةِ المصَنِّفِ عَلَى خَطَأٍ عِنْدَهُ بِغَفْلَتِي عَنْهُ في مَوْضِعٍ يَسْتَوْجِبُ البَيَانَ والتَّعْقِيْبَ، وَرَحِمَ اللهُ مَنْ بَصَّرَنِي بِحَقٍّ، أَوْ نبَّهَنِي عَلَى خَطَأٍ.

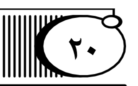
● وتَبْرُزُ أَهَمِّيَّةُ هَذَا الجَمْعِ في هذا الكِتَابِ؛ من حَيْثُ ضَرُوْرَةُ أَخْذِ الحَذَرِ من الوقوعِ في مثلِ المهَالِكِ المرْدِيَةِ، والكُفْرِيَّاتِ المزْرِيَةِ؛ لا سيَّمَا مَعَ ضَآلَةِ المصنَّفَاتِ في هَذَا البَابِ الخَطِيْرِ.

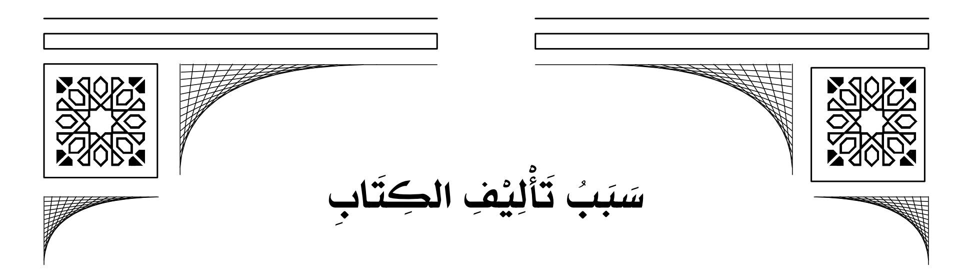
● مَعَ التَّنْوِيْهِ والإشَارَةِ إِلَى مَا قَامَ بِهِ الدُّكْتُورُ محمَّدُ بْنُ عبدِ الرَّحمن الخميِّس، واعتنى به عنايةً حَسَنَةً طيبةً في كتابِهِ «الجامعِ في أَلْفَاظِ الكُفْرِ»؛ حَيْثُ اشْتَمَلَ كِتَابُهُ - هَذَا - على أَرْبَعَةِ كُتُبٍ مهمةٍ، ومنها: كتابُ ابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ الذي نُقَدِّمُ لَهُ. وقد خَدَمَ الدُّكْتُورُ هَذَا الجامِعَ خِدْمَةً جَلِيْلَةً؛ فجَزَاهُ الله خيرًا.

محمَّدُ بْنُ العَفِيْفِي **مجْدِي بْنُ عطِيَّة**

مصر - الدقهلية - منية سمنود **مصر - الغربية - سمنود**

هاتف ٠١٠٦٠٣٩٦٦٣٩ **هاتف ٠١٠٠٢٠٥٧٢٣٩**





سَبَبُ تَأْلِيْفِ الكِتَابِ

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي مَطْلَعِ كِتَابِهِ - هَذَا -**: «فَهَذَا تَأْلِيْفٌ جَامِعٌ، وَمَجْمُوعٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - نَافِعٌ، دَعَانِي إِلَيْهِ وَقُوعُ غَلَطٍ فَاحِشٍ فِي مَسْأَلَةٍ أَفْتَيْتُ بِهَا؛ فَأَحْبَبْتُ بَيَانَهَا مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ لأَنَّ الحَاجَةَ مَاسَّةٌ إِلَى جَمِيْعِ ذَلِكَ، سِيَّمَا وَقَدْ تَوَعَّرَتْ هَذِهِ المَسَالِكُ؛ حَتَّى صَارَ الغَلَطُ فِي الوَاضِحَاتِ؛ فَضلًا عَنِ المشْكِلاتِ؛ أَقْرَبَ إِلَى كَثِيْرٍ مِنَ المنْسُوبِيْنَ إِلَى العِلْمِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيْدِ، وَلِسَانُ حَالهِمْ يُعْلِنُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ عَنْهَا مِنْ مَحِيْدٍ؛ لمَا جُبِلُوا عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَةِ سُنَنِ الماضِيْنَ، والخُلُودِ إِلَى أَرْضِ الشَّهَوَاتِ، والطَّمَعِ فِي مَا بِأَيْدِي النَّاسِ مِنَ الظَّلَمَةِ والمتَمَرِّدِينْ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيَنَا مِنْ ذَلِكَ، وأن ينَجِّيَنا من ظُلَم هذه المهالِكِ، وَأَنْ يوفِّقَنَا إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أئمَّتُنَا مِنْ صَالحِ العَمَلِ، وَمُجَانَبَةِ الزَّلَلَ، إنه أَكْرَمُ مَسْئُولٍ، وأَرْجَى مَأْمُولٍ.

● **هَذَا، وَقَدْ لَوَّحْتُ لَكَ بِالقَضِيَّةِ الحَامِلَةِ عَلَى هَذَا التَّأْلِيْفِ، وَبَيَانُهَا**: أَنِّي لما كنتُ بمكَّة في مجَاوَرَتِي الثَّالثةِ، سَنَةَ اثنيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ وَتِسْعِمَائَةٍ، رُفِعَت إِلَيَّ فتْوًى؛ صُوْرَتُهَا: مَا قولُكُمْ - رَضِي الله عَنْكُم - فِيْمَن تزوَّجَ بَالِغَةً، ثم أَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنَّهُ أَقَبْضَها حَالَّ صَدَاقِها؛ فَهَلْ يصِحُّ هَذَا الإِشْهَادُ؟

وَهَلْ للوَصِيِّ مُطَالَبَتُهُ بِالمهْرِ، والدَّعْوَى بِهِ علَيْهِ؟

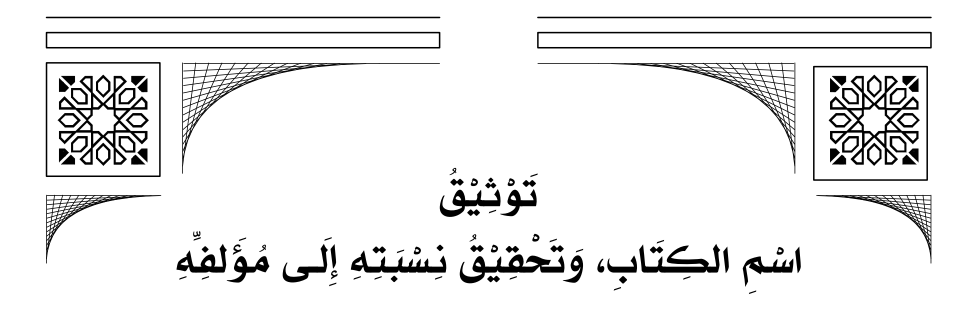
وَهَلْ لَهُ - وَلَوْ حَاكمًا - أَنْ يَقُولَ لَهُ: يا كَلْبُ، يا عَدِيمَ الدِّيْنِ أم لاَ؟ فَمَا

يلزَمُهُ في ذَلِكَ؟

● فأجَبْتُ بما صُوْرَتُهُ: . . ».

◆ وَكُتِبَ عَلَى غَلاَفِ نُسْخَةِ البَلَدِيَّةِ (م) سَبَبُ تَأْلِيْفِ الكِتَابِ؛ **فَقَالَ:** «وَسُئِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفَسَحَ فِي قَبْرِهِ، وَنَفَعَ المسْلِمِيْنَ بِعُلُوْمِهِ عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ فَأَجَابَ فِيْهَا بِجَوَابٍ مُخْتَصَرٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ المفْتِيينَ أَفْتَى فِيْهَا بِخِلافِ ذَلِكَ؛ فَصَنَّفَ فِيْهَا هَذِهِ الرِّسَالَةَ، وَهِي هَذِهِ».





تَوْثِيْقُ
اسْمِ الكِتَابِ، وَتَحْقِيْقُ نِسْبَتِهِ إِلَى مُؤَلِفِّهِ

مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ فِي كِتَابِهِ «الصَّوَاعِقِ المحْرِقَةِ عَلَى أَهْلِ الرَّفْضِ وَالضَّلالِ والزَّنْدَقَةِ»: (فتَدَبَّرْ هذه الواقعة، وما سقْتُه لك من كلامِ العُلَماءِ فيها؛ فإِنَّ فيها أحكامًا مهمَّةً، وفوائِدَ جمَّةً، قَلَّمَا تجِدُهَا مجموعَةً في كتابٍ، مرفوعًا عنها النِّقَابُ، سالمةً من الطَّعْنِ والرَّيْبِ، منزهة عن التَّعَصُّبِ والعَيْبِ، ذكرْتُ في كتابِي الملَقَّبِ بـ«**الإِعْلامِ في قَوَاطِعِ الإِسْلامِ**» ما يُوضِّحُ ما أَشَرْتُ إليه خِلالَ كلامِ السُّبْكِيِّ مما يفرع ما قاله على اختيارِهِ الموافقِ لغير قواعد مذهَبِنا؛ فاطْلُبْ بيانَ ذَلِكَ من الكتابِ المذكور؛ فإنه لم يصنَّفْ في بابِهِ مثلُهُ؛ بل لم أظفَرْ بأحدٍ من أئمتنا أَلَّفَ كِتَابًا في المكفِّرَات وحْدَهَا، ولا استَوْعَبَ حكْمَها، على المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، مَعَ الكلامِ عَلَى كلٍّ من مَسَائلِهِ بما ينشرِحُ له الصَّدْرُ، وتَقَرُّ به العَيْنُ؛ فاستوْفَيْتُ كلَّ ذَلِكَ في ذَلِكَ المؤَلَّفِ العَدِيْمِ النَّظِيْرِ عنْدَ من سَلِمَ من داءِ الحسَدِ والسَّخِيْمَةِ، ولم يَنْطَوِ عَلَى الفَسَادِ أَدِيْمُهُ، نفَعَنِي اللهُ بِهِ وبغيرِهِ، وأَدَامَ عَلَيَّ مِنْ جُودهِ وفضلِهِ وكرمِهِ وخيرِهِ، إنه الرَّؤُوْفُ، الكرِيْمُ، الجوَادُ، الرَّحمَنُ، الرَّحيمُ، وحسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيْلُ).

● **وقال - أَيْضًا - في كتابِهِ «الفَتَاوَى الحَدِيْثِيَّةِ» (١٤٢/١)**: «ومَنْ أَرَادَ تَحْقِيْقَ هَذَا المبْحَثِ وغيرِهِ من المكَفِّراتِ؛ فعليهِ بكتابِ «**الإِعْلامِ فِي قَوَاطِعِ الإِسْلامِ**»؛ فإني ذكرتُ فِيْهِ أكثرَ المكَفِّراتِ على المذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، مع بيان

ما يوافق قواعِدَ مذهَبِنَا مما نَصَّ عليه غَيْرُ أئمتِنَا فَحَسْبُ؛ كالحنفِيَّةِ؛ فإِنَّهُمْ أوسَعُ النَّاس في هَذَا البابِ، وكذا القاضي في «الشِّفَاءِ» وَغَيرِهِ».

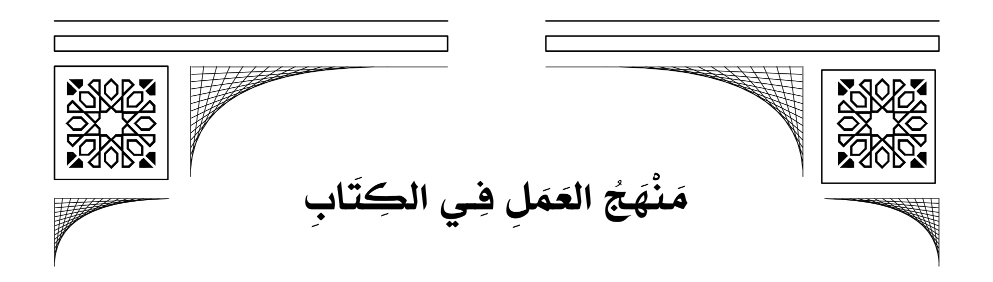
● **ذَكَرَ ابْنُ عَابْدِيْنَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «رَدِّ المحتار»:** «وقد ذكر الإمام القَرَافِيُّ المالِكِيُّ الفَرْقَ بَيْنَ مَا هُوَ سِحْرٌ يكْفُرُ به وبين غَيْرِهِ، وأطال في ذلك بما يلزَمُ مراجعتَهُ من أواخِرِ شرحِ اللقاني الكبير على الجوهَرَةِ. ومِنْ كِتَابِ «**الإعلام في قواطعِ الإسلام**» للعلامة ابنِ حَجَرٍ. مطلبِ: السِّحْرُ أنواعٌ».

● **وقال – أيضًا – في حاشِيَتِهِ:** «وإنما الفَرْقُ في حقه أن ما كان قطعيًّا كفر به، وإلا؛ فلا؛ فيكفر إذا قال: الخمر ليس بحرامٍ، وتمامُهُ فيه (قوله: بل أفردت بالتآليف) من أحسن ما ألف فيها ما ذكره في آخر «نُوْرِ العَيْنِ»، وهو تأليفٌ مستَقِلٌّ، ومن ذلك كتاب (الإعلامِ في قَوَاطِعِ الإسْلامِ) لابن حجرٍ المكِّيِّ، ذكر فيه المكَفِّرَاتِ عند الحنفيَّة والشافعيَّة، وحَقَّقَ فيه المقَامَ، وقد ذُكِرَ في البَحْرِ جُمْلَةٌ من المكَفِّراتِ».

● **وذكره بروكلمان في «معجم التراث العربي» (ص ٤٥٤):** قواطع الإسلام في الألفاظ المكفرة؛ المكتبة القادرية: (١٤٥٠/ ٢) ٦٨ ورقة، ١٣٠١هـ. القاهرة ملحق (٢٠٠٧٩/ب) ٧١ روقة.

❑ **الأَسْمَاءُ التي وَرَدَ بِهَا الكِتَابُ:**

◆ وقَدْ وَرَدَ الكِتَابُ بِعِدَّةِ مُسَمَّيَاتٍ، مِنْهَا: «الإِعْلامُ بِمَا يُخْرِجُ مِنَ الإِسْلامِ»، «الإِعْلامُ فِي قَوَاطِعِ الإِسْلامِ»، «الإِعْلامُ بِقَواطِعِ الإِسْلام مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ نِيَّةٍ أَوْ تَعْلِيْقٍ مُكَفِّرٍ»، «الإِعْلامُ بِقَوَاطِعِ الإِسْلامِ»، «الأَلْفَاظُ المكَفِّرَةُ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلامِ»؛ المسَمَّى بـ: «قَوَاطِعِ الإِسْلامِ»، «الإِحْكَامُ فِي قَوَاطِعِ الإِسْلامِ».



مَنْهَجُ العَمَلِ فِي الكِتَابِ

❍ اعْتَمَدْنَا فِي إِخْرَاجِ هَذَا الكِتَابِ عَلَى ثَلاثِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ، وَنُسْخَةٍ مَطْبُوعَةٍ قَدِيْمَةٍ:

❍ عارضنا الكِتَابَ على النُّسَخِ الخطِّيَّة.

❍ ضَبَطْنَا النَّصَّ ضَبْطًا نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى فِيْهِ السَّدَادَ والتَّوْفِيْقَ، وأَنْ يَكُوْنَ عَلَى النَّحْوِ الذِي أَرَادَهُ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ الله تعالى.

❍ وضعنا الكتاب بعَلامَاتِ الترقيم المناسبة وفق المنهجِ المعتمدِ.

❍ خرَّجْنَا أحاديثَ الكتابِ وآثارَهُ بحَسَبِ الوُسْعِ.

❍ أحلنا النُّصوص إلى مظانِّها التي ذكرها المصنِّفُ ما أمْكَنَنَا.

❍ أضفنا ما كان مناسبًا من العبارَةِ من النُّسَخِ الثانوية لتقويم المعنى، وجعلناه بين معقوفين [-].

❍ شَرَحْنَا بَعْضَ الكلماتِ الغامضةَ.

❍ التنْبِيْهُ عَلَى الأخطاءِ العقديةِ الواقِعَةِ فيه. مع إضافةِ تعليقاتٍ وأقوالٍ لسَّلَفِنَا وأئِمَّتِنَا من أَصْحَابِ العقيدَةِ السَّلَفِيَّةِ بحَسْبِ الحاجةِ والاستطاعَةِ، وقد زادت هذه التعليقاتُ الكتابَ ثِقَلًا عِلْمِيًّا بحمدِ اللهِ.

❍ ترجمَةُ الأَعْلامِ فِيْهِ.

❍ صنَعْنَا فَهَارسَ للكتابِ على النَّحْوِ التالي:

● فهرسُ الآياتِ.

● فهرسُ الأحاديثِ والآثَارِ.

● فهرسُ الأعلام.

● فهرسُ الفِرَقِ.

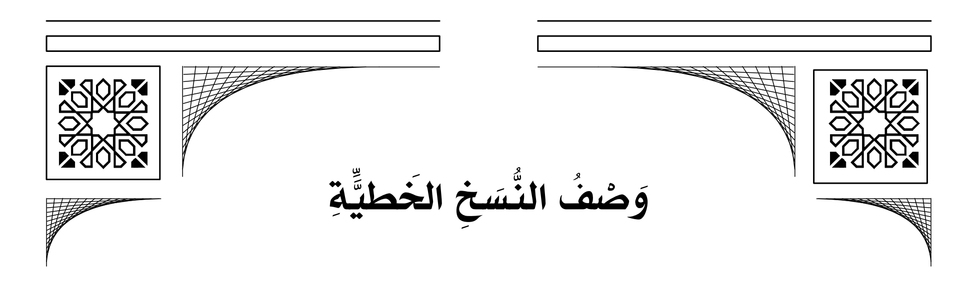
● فهرسٌ تفصيليٌّ للمَوْضُوعاتِ.

❍ **الأَلْفَاظُ الدُّعَائِيَّةُ مثل:** (رَحمَهُ الله تعالى، أو الصَّلاة على النَّبِيِّ ﷺ، أو قوله: اللهُ ﷻ، أو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو غيرُهَا؛ لم نُثْبِتْ فيها فُرُوقًا في الحاشية؛ لأنها غالبًا من تصرُّفَات النُّسَّاخِ.

❍ السَّقْطُ من كلمَةٍ واحدَةٍ أثبتْنَاهُ بدون معْقُوفَاتٍ في المتنِ، أما السَّقْطُ في أكثرَ من كلِمَةٍ نضَعُ عليه معْقُوفَاتٍ في المتْنِ.

❍ وكذا الأخطاءُ الإملائيَّة، وانقلابُ بعضِ الحُرُوْفِ؛ كتقديم حرفٍ على حرفٍ، أو ما شابهَهُ من الأخطَاءِ لا يُنَبَّهُ عليها في الحواشي، مثاله: الشهاداة بدلًا من الشهادات، مثاله أيضًا: نسبت، نسبته، الجرس كتبها في بعضِ النُّسَخِ: الجرص - بالصَّاد بدَلًا من السين، والتهكن بدلًا من التكهن، وما كان معناه لا يتغير بتغيرها مثل ذاك، وذلك، ومثال أخير: قوله: سواء أسحر، كُتبت في بعض النسخ هكذا: سواء سحر.

❍ وكذا تقديمُ بعضِ الكَلِمَاتِ على بعضٍ ما لم تفد معنىً جديدًا أو تغيير معنى نتجاوز عنه مثاله: فيه ذلك - ذلك فيه.



وَصْفُ النُّسَخِ الخَطيَّةِ

اعْتَمَدْنَا في تَحْقِيْقِ هذا الكِتَابِ على ثلاث نُسَخٍ خطيَّةٍ، ونسخة مطبوعةٍ قديمةٍ يرجع تاريخ طباعتها إلى سنة ١٢٩٢ هـ، طبعة المكتبة الوهبية البهية، إحدى مطابع المصرية، **وهذا وصف النسخ الثلاث على النحو التالي:**

١- النسخة الأم: نسخة جامعة الملك سعود:

وهي نسخة جيدة مقابلة، كتبت بخط نسخ حسن، ورمزنا لها بالرمز (س)، وقد اعتمدناها (نسخة أمًا)؛ لأنها أتقن وأقل أخطاء وسقطاتٍ، وكذا هي مقابلة على نسخة أخرى بدليل وجود بلاغات في أثناءها، هذا على الرغم من أن النسخة الأزهرية هي أقدم منها وكاملة، ولكنها كثيرة السقطات والأخطاء.

رقم الحفظ: ٧٥٤٢، ٢/٨٨١٥ .

الناسخ: السيد محمد بن السيد حسين.

تاريخ النسخ: ١١٤٢هـ.

عدد أوراقها: ٥٣، **مسطرتها:** ٢٣ سطر، **مقاس:** ٢١ط ١٦ .

٢- النسخة الأزهرية:

وهي نسخة جيدة مقابلة وعليها تملكات وحواشي وتعليقات منقولة من

كتاب الفتاوى الفقهية للمصنف نفسه، وكذلك منقولة عن «شرح الشفاء» للشهاب الخفاجي رَحِمَه الله تعالى، **ورمزنا لها بالرمز:** (ز).

رقم الحفظ: ٣١٦١٧٠ .

الناسخ: أحمد بن أحمد بن طاهر الدرديري.

تاريخ النسخ: ١٠٨١هـ.

عدد أوراقها: ٧١ ورقة، **مسطرتها:** ٢١ سطر.

٣- نسخة معهد المخطوطات المصورة عن مكتبة بلدية الإسكندرية: وهي نسخة جيدة مقابلة وعليها تمليكات، **ورمزنا لها بالرمز:** (م).

رقم الحفظ في مكتبة الإسكندرية: ٣٧٢٥ .

تاريخ النسخ: ١١٥١ هـ.

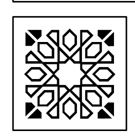
عدد أوراقها: ٦٢، **مسطرتها:** ٢٢ سطر، **مقاس:** ٢٣ط ١٦ .

٤- النسخة المطبوعة، وهي نسخة المطبعة الوهبية البهية المصرية، ورمزنا لها بالرمز: (هـ).

عدد أوراقها: ٧٨ ورقة.

تاريخ الطبع: ١٢٩٢ .





صُوَرُ النُّسَخِ الخَطّيَّةِ

التِي تَمَّ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي التَّحْقِيْقِ

۞ **اللوحة الأولى من نسخة (س):**

بسم الله الرحمن الرحيم

توفيقا اللهم وهداية لما نحب، نحمدك اللهم ان اطلعت لعلم الفتوى في سماء التحقيق
شموسا وبدورا، وجعلت علماء الشريعة الغراء ارفع الناس في الدارين مكانة وجورا
وسرورا، واخترتهم لحفظ فرائض الاسلام وسننه، واقمتهم نجوما يهتدى بهم في ظلمات
الجهالات الى منهجك القويم وسننه، ونشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك شهادة
تلوح علينا امارات الاخلاص، وينجو مدخرها من اهوال قبائح المفترين عليك حين
لات مناص، ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك ونبيك افضل من اوذي فيك فصبر، واجل
من ابتليته فرضي وشكر، وارسلته خير امة اخرجت للناس فهديت به كل حائر،
وارديت به كل جائر، ومحوت به ظلم البدع والكفر لا سيما من بلدك الحرام، وقصمت براهين
دينه الطغاة من الطغام، وامرته بان يورثها من بعده من الائمة الاعلام، حتى يردوا
بها على من عاندهم فيما افتروه من وقائع الاحكام، صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الذين
نصروا الحق واشادوا فخره، ودمغوا الباطل واهله الكثيرين واماتوا ذكره، صلاة
وسلاما دائمين ما قام بنصرة دينه القويم بعض وارثيه، وبذل نفسه في الله رجاء لما اعده
لعارفيه، اما بعد فهذا تاليف جامع ومجموع ان شاء الله نافع، دعاني اليه وقوع
غلط فاحش في مسئلة افتيت بها فاحببت بيانها مع ما يتعلق بها لان الحاجة
ماسة الى جميع ذلك سيما وقد توعرت هذه المسالك حتى صار الغلط في الواضحات فضلا
عن المشكلات اقرب الى المنسوبين الى العلم من حبل الوريد، ولسان حالهم يعلن ان ليس

۞ اللوحة الأخيرة من نسخة (س):

٥٣

السب على المسبب لا تقبل ذلك منه بيمينه لاحتمال اللفظ له او قال هجرتك الف هجرة لله فذلك مما يحتمله اللفظ بتاويل فيقبل ايضا حقنا للدم بحسب الامكان ولاسيما ان كان القايل لذلك ممن لا يعرف بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاق هذا اللفظ لبشاعة ظاهره وافتى شيخنا زكريا الانصاري سقى الله عهده في اثنين تخاصما فقال احدهما للاخر لست مثلك ادخل الى الحكام واعمل فضولي ولو اردت ذلك لدخلت اليهم وتفوضلت وكفرت الفي كفر فهل يكفر بذلك او لا فما يلزمه بانه يكفر بذلك الا ان يريد غير الكفر من انواع الايذا فلا يكفر لكنه ارتكب محرما فيلزمه التعزير البالغ الرادع له ولامثاله من مثل ذلك وبان من تلفظ بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية لا يكون مسلما بذلك كنظيره في تكبيرة الاحرام حرمنا الله تعالى على النار وجعلنا من جملة اوليايه المقربين الاخيار واجارنا من ساير محن الدنيا والدين وادام لنا رضاه الى ان نفوز بشهوده في اعلا عليين مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين ومنّ علينا بالاخلاص وبالنجاة من ساير العلايق حين لا مناص ونفع بها الفناه للخاصة والعامة وتقبله من فضله لنرى من اثاره غاية الراحة من اهوال الحاقة والطامة انه اكرم كريم وارحم رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن ما شا الله لا قوة الا بالله على هذا التاليف وغيره من ديني ونفسي وساير اثاري والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه وازواجه وذريته كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين تم كتاب الاعلام بما يخرج من الاسلام والحمد لله رب العالمين. رقمه العبد الحقير السيد محمد بن السيد حسين وذلك في جمادى الاولى ١٠٤٢ [illegible]



۞ غلاف النسخة (ز):

كتاب الاعلام بقواطع الاسلام من قول او فعل
او نية او تعليق مكفر تاليف العالم العلامة
البحر الهمام ابن حجر الهيتمي المكي
رحمه الله تعالى
ورضي
عنه
امين

وفيه ايضا كف الرعاع في احكام اللهو والسماع لابن حجر المكي وفيه ايضا
كتاب التلخيص الاحري في حكم تعليق الطلاق بالابرا لابن حجر
وفيه ايضا تنبيه الغبي بتبرية ابن عربي للسيوطي وفيه
ايضا بسط الكف في اتمام الصف للسيوطي وفيه
في الخصال الموجبة للظلال للسيوطي وفيه ايضا بروع الهلال
فيمن يعطي اجره مرتين للسيوطي وفيه ايضا مطلع البدرين
سبع كتب يكون في هذا المجموع
ثلاثة منها لابن حجر المكي
واربع كتب للسيوطي رحمهم الله

۞ اللوحة الأولى من نسخة (ز):

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمدك اللهم أن أطلعت لعلم الفتوى في سماء التحقيق شموسًا وبدورا
وجعلت علماء علم الشريعة الغراء أرفع الناس في الدارين مكانة وحبورا
وسرورا واخترتهم لحفظ فرائض الإسلام وسننه وأفهمتهم نجوما
يهتدى بها في ظلمات الجهالات إلى منهجك القويم وسننه ونشهد
أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك شهادة يلوح عليها
أمارات الإخلاص وينجو مدخرها من أهوال قبائح المفترين عليك
حين لا مناص ونشهد أن سيدنا محمدا عبدك ونبيك أفضل
من أوذي فيك فصبر وأجل من ابتليته فرضي وشكر وأرسلته
لخير أمة أخرجت للناس فهديت به كل حائر وأرديت به كل جائر
ومحوت به ظلم البدع والكفر لا سيما من بلدك الحرام وقصمت ببراهين
دينه الطغاة من الطغام وأمرته بأن يورثها من بعده من الأئمة
الأعلام حتى يردوا بها على من عاندهم في واقعة من وقائع الأحكام
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين نصروا الحق وأشادوا فخره
ودحضوا الباطل وأهله الكافرين وأماتوا ذكره صلاة وسلاما
دائمين ما قام بنصرة دينه القويم بعض ورثته وبذل نفسه
في الله تعالى رجاء للأعلى لعارفيه أما بعد فهذا تأليف جامع
ومجموع إن شاء الله تعالى نافع دعا إليه وقوع غلط فاحش في
مسألة أفتيت بها فأحببت بيانها مع ما يتعلق بها لأن الحاجة ماسة
إلى جميع ذلك سيما وقد توعرت هذه المسالك حتى صار الغلط في
الواضحات فضلا عن المشكلات أقرب إلى المنسوبين إلى العلم من حبل
الوريد

۞ **اللوحة الأخيرة من نسخة (ز):**

وظاهراً يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين. ووافق الفراغ من نسخه عشية ليلة الثلاثاء
ثالث رجب الحرام من شهور سنة احدى وثمانين والف
من الهجرة النبوية على ساكنها وشرفها افضل صلاة وسلام
واكمل تحية على يد افقر العباد واحوجهم الى عفو وجوده
وكرمه الفقير الحقير الى ربه الملك القاهر القادر احمد
بن احمد بن طاهر الديري
عفى الله تعالى عنهم
امين اللهم بلغ مطالب وقرائه
امين

❁ اللوحة الأولى من نسخة (م):

بسم الله الرحمن الرحيم

توفيقا اللهم وهداية لما تحب نحمدك اللهم ان اطلعت لعلم الفتوى
في سما التحقيق شموسا وبدورا وجعلت علما الشريعة الغرا رفع الناس
في الدارين مكانة وحبورا وسرورا واخترتهم لحفظ فرائض الاسلام وسننه
واقمتهم نجوما يهتدى بها في ظلمات الجهالات الى منهاجك القويم
وسننه ونشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك شهادة تلوح علينا
امائر الاخلاص وينجو مدخرها من اهوال قبايح المفترين عليك حين
لا مناص ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك ونبيك افضل من اوذي فيك
فصبر واجل من ابتليته فرضي وشكر وارسلته خاتمة الخير اخرجت للناس نحدث
به كل جائر واردت به كل بائر ومحوت به ظلم البدع والكفر لا سيما من هتك
الحرام وقصمت بيراعين دينه الطغاة مرح العظام وامرته بان يورثها
من بعده من الايمة الاعلام حتى يردوا بها على من عاندهم في واقعة من
وقايع الاحكام صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الذين نصروا الحق
واشادوا الحرز ودمغوا الباطل واهله المتكبرين واماتوا ذكره صلاة
وسلاما دائمين ما قام بنصرة دينه القويم بعض وارثيه وبذل نفسه
في الله رجاء لما اعده وعادية اما بعد فهذا تاليف جامع ومجموع
ان شاء الله نافع دعاني اليه وقوع غلط فاحش في مسئلة افتيت فيها فاجبت
ببيانها مع ما يتعلق بها لان الحاجة ماسة الى جميع ذلك سيما وقد توعرت
هذه المسالك حتى صار الغلط في الواضحات فضلا عن المشكلات اقرب
الى المنسوبين الى العلم من حبل الوريد ولسان حالهم يعلن انه ليس لهم عنها
من محيد لما جبلوا عليه من مخالفة سنن الماضين والخلود الى ارض الشهوة
والطمع فيما بايدي الظلمة والمتمردين نسئل الله ان يعافينا من ذلك
وان ينجينا من ظلم هذه المهالك وان يوفقنا الى ما كان عليه ايمتنا

لوارثيه ح

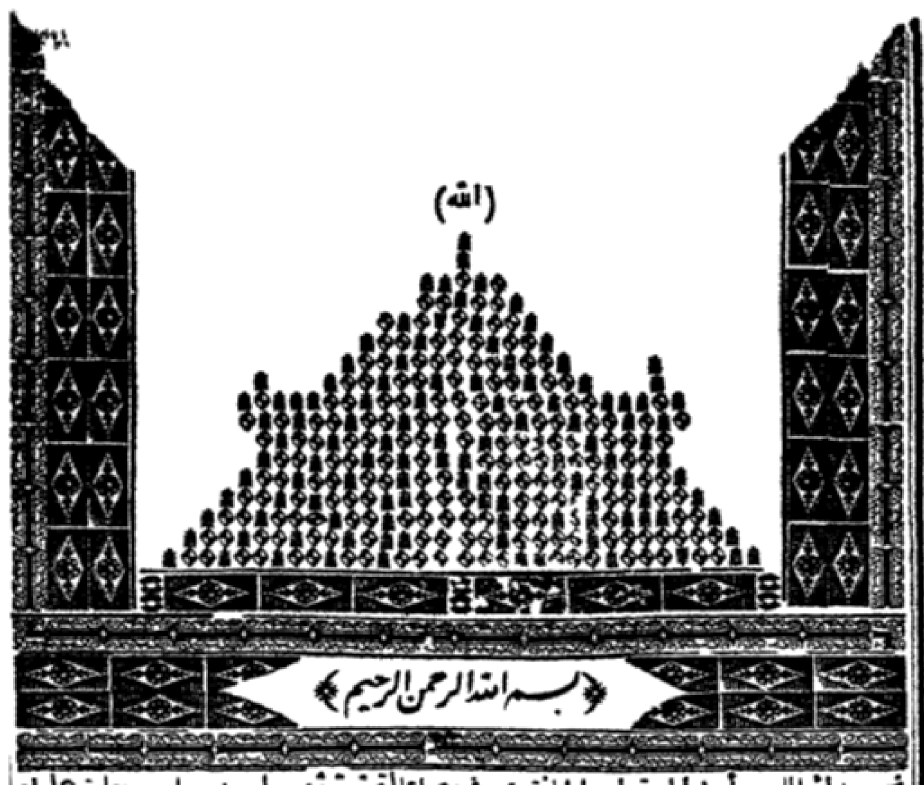
كثير من ح

الناس من ح

۞ اللوحة الأخيرة من نسخة (م):

في الله فقال هجرتك لألف الله بأن يقتضي هذا اللفظ تعدد الآلهة فذلك كفر
صريح فإن أراد ضربت عنقه إن لم يتب فإن ادعى تأويلا يصرفه عن الكفر
بأن أراد أسباب الهجرة التي هي لأجل الله فكأنه قال هجرتك لألف سبب لله
تعالى فأطلق السبب على المسبب له قبل ذلك منه بيمينه لاحتمال اللفظ أو قال
هجرتك ألف هجرة لله فذلك مما يحتمله اللفظ بتأويل فيقبل أيضا حقنا للدم
بحسب الإمكان ولا سيما إن كان القائل لذلك ممن لا يعرف بعقيدة سيئة لكن
يؤدب على هذا اللفظ لبشاعة ظاهره وأفتى شيخنا زكريا الأنصاري سقى الله
عهده في اثنين تخاصما فقال أحدهما للآخر لست مثلك أدخل إلى الحكام وأعمل فضولي
ولو أردت ذلك لدخلت إليهم وتعوضت وكفرت الذي كفر فهل يكفر بذلك أو لا
فما يلزمه بأنه يكفر بذلك إلا أن يريد غير الكفر من أنواع الإيذاء فلا يكفر لكنه ارتكب
محرما فيلزمه التعزير البالغ الرادع له ولأمثاله من مثل ذلك وبأن من تلفظ بالشها دتين
بالعجمية وهو يحسن العربية لا يكون مسلما بذلك كنظيره في تكبيرة الإحرام
حرمنا الله على النار وجعلنا من جملة أوليائه المقربين الأبرار وأجارنا من سائر محن الدنيا
والدين وأدام لنا رضاه إلى أن نفوز بشهوده في أعلى عليين مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين ومن علينا بالإخلاص وبالنجاة من سائر العلائق حين
لا مناص ونفع بما ألفناه الخاصة والعامة وتقبله من فضله لنرى من آثاره غاية الراحة
من أهوال الحاقة والطامة إنه أكرم كريم وأرحم رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ما شاء الله لا قوة
إلا بالله على هذا التأليف وغيره من ديني ونفسي وسائر أبداني والحمد لله أولا وآخرا
وظاهرا وباطنا يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
وبارك على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته كما صليت وباركت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك
ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره
الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها
سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب
العالمين

۞ اللوحة الأولى من النسخة المطبوعة (هـ):



نحمدك اللهم أن ألهمت لعلماء الفتوى في سماء التحقيق شموسا وبدورا وجعلت علماء
الشريعة الغراء ارفع الناس في الدارين مكانة وحبورا وسرورا واخترتهم لحفظ
فرائض الاسلام وسننه وأقمتهم نجوما يهتدى بها في ظلمات الجهالات الى منهجك القويم
وسننه (ونشهد) أن لا اله الا انت وحدك لا شريك لك شهادة يلوح علينا أمارات الاخلاص
وينجو مدخرها من أهوال قبائح المفترين عليك حين لا مناص ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك
ونبيك افضل من أوذي فيك فصبر وأجل من ابتليته فرضي وشكر وارسلته لخير أمة
أخرجت للناس فهديت به كل حائر وأرديت به كل جائر ومحوت به ظلم البدع والكفر لاسيما
من بلدك الحرام وقصمت ببراهين دينه الطغاة العظام وامرته بأن يورثها من بعده من ائمة
الاعلام حتى يردوا بها على من عاندهم في واقعة من وقائع الاحكام صلى الله وسلم عليه وعلى
آله وأصحابه الذين نصروا الحق واشادوا فخره ودمغوا الباطل واهله الكثيرين وأماتوا
ذكره صلاة وسلاما دائمين ما قام بنصرة دينه القويم بعض وارثيه وبذل نفسه في الله رجاء
لما أعده لوارثيه وعارفيه (اما بعد) فهذا تأليف جامع ومجموع ان شاء الله نافع دعاني اليه وقوع
غلط فاحش في مسئلة أفتيت بها فأحببت بيانها مع ما يتعلق بها لان الحاجة ماسة الى جميع

ذلك

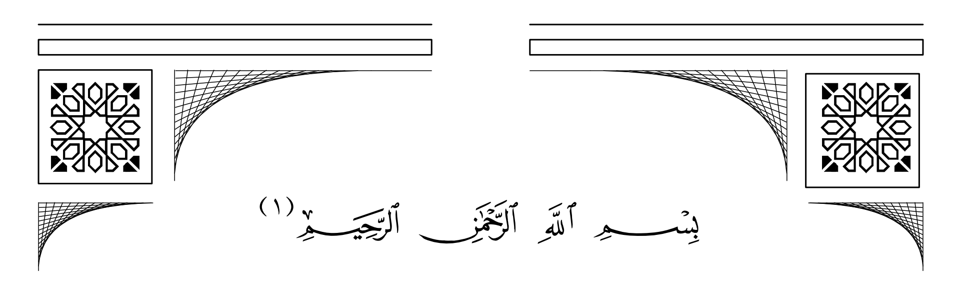
۞ اللوحة الأخيرة من نسخة (هـ):

(٧٥)

ـة لا يكون مسلما بذلك كنظيره في تكبيرة الاحرام * جعلنا الله تعالى على التأبيد
من جملة أوليائه الفائزين بين الابرار وأجارنا من سائر محن الدنيا والدين وأدام ذلك
الى ان نفوز بشهوده في أعلى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
علينا بالاخلاص والنجاة من سائر العلائق حين لا مناص وشفع عنا أئمتنا الخاصة
والعامة وتفضل بفضله لنرى من آثاره غاية الراحة من أهوال الحاقة والطامة انه كريم
كريم وأرحم رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ماشاء الله كان ومالم يشأ الله لم يكن ماشاء الله لا قوة الا بالله على هذا التأليف وغيره من ديني
ونفسي وسائر آثاري والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا يا ربنا لك الحمد كما ينبغي
لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته
كما صليت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون
وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

بحمد الله تم طبع هذا الكتاب الذي صغر حجمه وكثر نفعه لدى أولي الالباب
فهنيئا لمن أتقنه واجتنب القواطع وعض على دينه بالزواجر والروادع وقد
التزم طبعه بالمطبعة الوهبية البهية احدى المطابع المصرية المكرم
الشيخ عبد الله البابي سلك الله بنا وبه سبيل الفخار مصححها بقلم
المتوسل بالنبي الامجد محمد البليسي بن محمد وذلك
في أواسط ذي الحجة الحرام ختام عام ١٢٩٢
اثنين وتسعين ومائتين بعد الألف من
هجرة من تحلى بأكمل وصف صلى
الله عليه وسلم وعلى آله
وصحبه وشرف
وكرم
تم

النَّصُّ المحَقَّقُ



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

(١) في مخطوطة بلدية الإسكندرية (م)؛ كُتِبَ على الغلافِ بخطٍّ معترِض الورقةَ ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدِنا محمَّد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين:

● **باب الردة: سُئِلَ - رَحِمَهُ الله تَعَالَى - في من قال:** مَقَامَاتُ الحَرِيْرِي كَذِبٌ، هل يكفُرُ لاستهزائِهِ بالعِلْمِ؟

● **فأجَابَ - نَفَعَ اللهُ بعلومِهِ وبِهِ -:** لا يكفر من قال عن مقاماتِ الحَرِيْرِي: إنها كذبٌ؛ لأنها على صورة الكذب ظاهرًا، ولكنها في الخط بعده ليست كذلك، وإنما هي من باب ضرب الأمثال وإبراز الظرف الغريبة والأسرار العجيبة، والبديع الذي لم ينسج على منواله، ولا خطر بفكر أريب ولا بباله؛ فشكر الله سعي واضعها وسعي جهد صانعها؛ آمين.

● **وكُتِب - أيضًا - على الغلاف:** نعم إن قصد القائل (إنها كذبٌ): الاستهزاءَ بما فيها من العلوم كَفَرَ؛ فقد قال الأئمة في من قال: قصعة ثريد خير من العلم أنه يَكْفُرُ؛ فإذا كفر بهذا؛ سواء قصدَ الاستهزاء أم لا، فما ظنك بالعلم، ويجعله (كذبٌ)، والله سبحانه أعْلَمُ بالصَّوابِ.

● **وَكُتِبَ - أيضًا -: مسألة:**

سُئِلْتُ عَمَّا وقع لليافعيِّ رحمه الله تعالى ورضي عنه، أي مع جلالته التي اتفق عليها العلماء والصوفية، وملخص ترجمته: أنه سمع من الرضي والنجم الطبريين وغيرهما، ولازم الاشتغال بالعلوم الظاهرة والباطنة على طريق القوم إلى أن صار إمام الحرم المكي في العلوم والتربية والتسليك والهداية، والهداية إلى الله، ولم يزل =

. . . .

= على حالته التي أوجبت للأسنوي أن يقول في ترجمته في طبقاته: الحمدُ لله الذي جعل ابتداء طبقاتنا هذه بالشافعي وختمها باليافعي، وقال فيه - أيضًا - شيْخُ الأباطحِ وعالمها وإمامُها وعاملُها: ومما يدل على جمعه للعلوم وإتقانها قصيدته التي هي نحو ثلاثة ألاف بيت المشتملة على نحو عشرين علمًا، وكان يحط على المخلصين في جمعهم المال من أي وجه تيسر لهم، وإن اشتمل على ما اشتمل، ومنهم أرباب الوظائف والقضاة؛ فنالته ألسنتهم لمَّا قال قصيدة له:

ويا ليلة فيها السعادة والمنى لقد صغرت في جنبها ليلة القدر

قال الضياء الحموي: إنه كفر بذلك، فرفعت المسألة للعلماء؛ فلم يوافقوه؛ فهل الصَّوَاب ما قاله أو ما قالوه؟

● **فأجَبْتُ:** الحقُّ ما قالوا؛ وذلك لأَنَّ لفظه محتملٌ، وقد اتفقوا في اللفظ المحتمل أنه لا يُقَالُ للمتكلم به كفرت، وأما الذي يُقالُ له في هذا كذا فكذا؛ إذ لا شك أن هذا اللفظ محتمل؛ لأن الصغر والكبر من الأمور النسبية المختلفة باختلاف الحاصل والمحصول، ومن أن ليلة القدر خيريتها التي تميزت بها على ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وليست لذاتها؛ بل لأجل ما يقع فيها لبعض الصادقين من المتعبدين من المعارف والإتحافات واللطائف، وقد لا يقع فيها لبعضهم، ويقع له في غيرها مالم يفتح له فيها، وهذا إذا قال: الليلة التي حصلت لي فيها السعادة والمنى، وهو الظفر بالبغية المطلوبة من حضرة الحق خير بالنسبةِ إلى من ليلة القدر التي لم يحصل لي فيها شيء من ذلك لا يسوغ لأحدٍ الاعتراضُ عليه بأدنى لفظ، وأما التَّهوَّرُ ومجاوزة الحق بالإقدام على التكفير بمجرد سماع تلك العبارة؛ فهو باطِلٌ صراحٌ، وفعلٌ قبيحٌ عن الحقِّ براح؛ فاحذر أن تلتفت لمثل هذا الاتهام الذي لم يصدر عن مراعاة قواعد المذهب، وإنما حمل قائله عليه ما جبل عليه من المبادرة إلى أول خاطر يحضر له وإن كان بخلاف الصوابِ أو الأصوب، ولقد ظهر سر اليافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا المفتي؛ فإنه ذل نفسه، وبالغ في الطلب من اليافعي أن يأذن له في الاجتماع به؛ فأبى اليافعيُّ إلا أن يطلع ذلك المفتي على المنبر، ويشهد الملأ عليه أنه مخطئ مبطل فيما نسب إلى اليافعيِّ؛ فنال في ذلك من التوبيخ بهذا المفتي ما ناسب جرأته، وتسوره =

[تَوْفِيْقًا اللَّهُمَّ وَهِدَايةً لِـمَا تُحِبُّ][(١)]

نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ أَنْ أَطْلَعْتَ لِعِلْمِ الفَتْوَى فِي سَمَاءِ التَّحْقِيْقِ شُمُوسًا [و][(٢)] بُدُوْرًا، وجَعَلْتَ عُلَمَاءَ[(٣)] الشَّرِيعَةِ الغَرَّاءِ[(٤)] أَرْفَعَ النَّاسِ فِي الدَّارَيْنِ مَكَانَةً وَحُبُورًا[(٥)] وسُرُورًا، واخْتَرْتَهُمْ لِحِفْظِ فَرَائِضَ الإِسْلامِ وسُنَنِهِ، وأقَمْتَهُم نجومًا يُهْتَدى بهم[(٦)] في ظُلُمَاتِ الجَهَالاتِ إلى مَنْهَجِك القَوِيْم وسَنَنِهِ، ونَشْهَدُ أن لاَ إِلَهَ إلاَّ أنت، وحْدَكَ لا شرِيْكَ لك؛ شَهَادةً تَلُوحُ[(٧)] عَلَيْهَا أمائِرُ[(٨)] الإِخْلاصِ، ويَنْجُو مُدَّخِرُها من أَهْوَالِ قبَائِحِ المفْتَرِيْنَ علَيْكَ حَيْنَ

= فيما ليس له بأهلٍ، واللهُ سبحانَهُ الموفق للحق بمنه وكرمه.

● وسُئِلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفسح في قبره، ونفع المسلمين بعلومه - عن مسألة؛ فأجاب فيها بجوابٍ مختصرٍ، ثم إنَّ بعض المفتيين أفتى فيها بخلافِ ذلك؛ فصنَّف فيها هذه الرسالةَ، وهي هذهِ.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ز)، و(هـ).

(٢) الواو سقطت من (ز).

(٣) في نسخة **الخميِّس**: أهل علمٍ.

(٤) **الغَرَّاءُ**: الْبَيْضَاءُ. «النهاية» لابن الأثيرِ (١/ ٢٨٠)، و«اللسان» (١٣/ ٩١)، و«سبل الهُدى والرَّشاد» (٥/ ٣٠٩).

(٥) **الحَبْرَة بِالْفَتْحِ**: النَّعْمة، وسَعَة الْعَيْشِ. وَكَذَلِكَ الحُبُور. «النهاية» لابن الأثيرِ (١/ ٣٢٧).

(٦) في (ز)، و(هـ)، و(م): بها.

(٧) في (ز)، و(هـ): يلوح.

وفي «النهاية» (٤/ ٢٨٤): «لاَح يَلُوح لِيَاحًا، إذا بَدا وَظَهر».

(٨) مفرَدُها: إِمَارَةٌ، وهي العلامةُ والإشارةُ. «تكملة المعاجم العربية» (١/ ١٨٩).

لا مَنَاصَ[1]، ونَشْهَدُ أن سيِّدَنَا محَمَّدًا عبْدَك ونبِيَّك أَفْضَلُ من أوذي فيك فَصَبَرَ، وأجَلُّ من ابتليتَهُ فرضي وشكَرَ، وأرسلتَهُ لخَيْرِ[2] أمةٍ أخرجت للناسِ؛ فهَدَيْت به كُلَّ حائرٍ، وأرْدَيْتَ[3] به كل جائرٍ، ومحَوْتَ به ظُلَمَ البدعِ والكفرِ، لاسيَّمَا من بلدكَ الحرامِ، وقصَمْتَ ببراهينِ ديْنِهِ الطُّغَاةَ من[4] الطَّغَامِ[5]، وأمرته بأن يورِّثَها مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأئمَّةِ[6] الأعلام، حتى يرُدُّوا بها على من عانَدَهُم في واقعةٍ من وقائعِ الأحكامِ، صلَّى اللهُ وسَلَّم

(١) أي: مَهْرب، وملجأ. **قال ابْنُ منظورٍ في «اللسانِ» (١٠٢/٧):** «ناصَ يَنُوصُ مَنِيصًا ومَناصًا: نَجا. أَبو سَعِيدٍ: انْتاصَت الشمسُ انْتياصًا إِذا غَابَتْ. وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾؛ أَي: وَقْتَ مَطْلَبٍ ومَغاثٍ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ؛ أَي: اسْتَغاثوا وَلَيْسَ ساعةَ ملْجإٍ وَلَا مَهْرب. الأَزهري فِي تَرْجَمَةِ حيص: ناصَ وناضَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾؛ أَي: لاتَ حينَ مَهْربٍ؛ أَي: لَيْسَ وَقْتَ تأَخّرٍ وفِرارٍ. والنَّوْصُ: الفِرارُ. والمَناصُ: المَهْربُ. والمَناصُ: الملْجأُ والمَفَرُّ. وناصَ عَنْ قِرنه يَنُوص نَوْصًا ومَناصًا؛ أَي فرَّ وراغَ. ابْنُ بَرِّيٍّ: النُّوص، بِضَمِّ النُّونِ، الْهَرَبُ».

(٢) في (س): بخير، والمثبت من (ز).

(٣) أي: أهلكتَ. ومِنْهُ قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾ [فصلت: ٢٣]، وقوله: ﴿فَتَرْدَىٰ﴾ [طه: ١٦] يَقُولُ: فَتَهْلِك، وقوله: ﴿قَالَ تَٱللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ ﴿٥٦﴾﴾ [الصافات: ٥٦]، وقوله: ﴿وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [الليل: ١١].

فائِدَةٌ: وكلّ ما في القرآنِ من التَّركيبِ هُوَ من (الرَّدَى) الهلاك هذا؛ عَدَا التَّرَدِّي؛ فهو سقوطٌ ماديٌّ يلزمُهُ الهَلاكُ. «المعجم الاشتقاقي المؤَصَّل لألفاظِ القرآنِ الكريم» (٧٨٣/٢).

(٤) سقط من (هـ).

(٥) في (هـ)، و(م): العظام.

قلت: والطَّغام جمعُ طغامة، وهو الرجلُ الأَحمقُ. «لسان العرب» (٣٦٨/١٢).

(٦) في (هـ): أئمة.

عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وأصْحَابِهِ الذين نَصَرُوا الحقَّ وأشادُوا[١] فَخْرَهُ، ودَمَغُوا الباطلَ[٢] وأَهْلَهُ الكثيرين، وأماتُوا ذِكْرَهُ، صلاةً وسلامًا دَائِمَيْنِ ما قَامَ بنُصْرَةِ دينِهِ القويمِ بعضُ وارثِيْهِ، وبذل نفسَهُ في اللهِ؛ رجاءً لما أعدَّه لِعَارِفِيْهِ[٣].

۞ أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا تَأْلِيْفٌ جَامِعٌ، وَمَجْمُوعٌ - إن شاءَ اللهُ تَعَالَى - نافعٌ، دَعَانِي إِلَيْهِ وُقُوْعُ غَلَطٍ فاحِشٍ في مَسْأَلةٍ أَفْتَيْتُ بِهَا[٤]؛ فَأَحْبَبْتُ بَيَانَهَا، مَعَ ما يتَعَلَّقُ بها؛ لأَنَّ الحَاجَةَ ماسَّةٌ إلى جميع ذلك، سيَّمَا وقد توعَّرَتْ[٥] هذه المسَالكُ،

---

(١) يُقَالُ: أَشَادَهُ وأَشَادَ بِهِ؛ إِذَا أشاعَهُ، وَرَفَعَ ذِكْرَهُ، مِن أَشَدْتُ البُنْيَانَ؛ فَهُوَ مُشَادٌ، وشَيَّدْتُهُ إِذَا طوَّلته. «النهاية» (٢/ ٥١٧).

(٢) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٨].

● **قال الطبريُّ في «جامعِهِ» (١٦/ ٢٤٠)**: «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَلَكِنْ نُنَزِّلُ الْحَقَّ مِنْ عِنْدَنَا، وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ، وَتَنْزِيلُهُ عَلَى الْكُفْرِ بِهِ وَأَهْلِهِ، ﴿فَيَدْمَغُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٨] يَقُولُ: فَيُهْلِكُهُ، كَمَا يَدْمَغُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِأَنْ يَشُجَّهُ عَلَى رَأْسِهِ شَجَّةً تَبْلُغُ الدِّمَاغَ، وَإِذَا بَلَغَتِ الشَّجَّةُ ذَلِكَ مِنَ الْمَشْجُوجِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَهَا حَيَاةٌ».

(٣) في (هـ)، و(م): (لوارثيه وعارفيه) بدلًا من (لعارفيه).

(٤) في (م): فيها.

(٥) **الوَعْرُ**: المكانُ الحَزْنُ ذُو الوُعُورَةِ ضِدُّ السَّهْل، وَيُقَالُ: رَمْلٌ وَعِرٌ، وَمَكَانٌ وَعِرٌ، وَقَدْ تَوَعَّر.. وَفِي حَدِيثِ أُم زَرْعٍ: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلَى جبلٍ وَعْرٍ، لَا سَهْلٌ فيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَى.
أَي: غَلِيظٌ حَزْنٌ يصعُب الصُّعُودُ إليه؛ شَبَّهَتْهُ بِلَحْمٍ هَزِيلٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا صَعْبُ الْوُصُولِ والمَنالِ.. وتَوَعَّرَ عليَّ: تَعَسَّر؛ أَي: صَارَ وَعْرًا. «اللسان» (٥/ ٢٨٥).

حتى صارَ الغلطُ في الواضحاتِ؛ فضلًا عن المشْكِلاتِ؛ أقربَ إلى [كَثِيْرٍ مِنَ][١] المنْسُوبِيْنَ إلى العِلْمِ من حَبْلِ الوَرِيْدِ[٢]، ولسانُ حالِهِمْ يُعْلِنُ أنه لَيْسَ لهم[٣] عنها من محِيْد[٤]، لما جُبِلُوا عليه من مخالفة سَنن الماضين، والخلودِ[٥] إلى أرضِ الشَّهواتِ، والطَّمَعِ فيما بأيدي [الناسِ من][٦] الظَّلَمَةِ والمتَمَرِّدِيْنْ، نسْأَلُ اللهَ تعالى أن يُعَافِيَنَا من ذلك، وأن يَنَجِّيَنا من ظُلَم هذه المهالِكِ، وأن يوفِّقَنا إلى ما كان عليه أئمَّتُنَا من صالحِ العمَلِ، ومجانبَة الزَّلَلَ[٧]، إنه أكرم مسئُولٍ، وأَرْجَى مَأْمُولٍ.

● **هَذَا، وقد لوَّحْتُ لكَ[٨] بالقِضِيَّةِ الحَاملةِ على هذا التأليفِ، وَبيَانها:** أَنِّي لما كنتُ بمكَّة في مجَاوَرَتِي الثَّالثةِ، سَنَةَ اثْنَيْنِ وأَرْبَعِيْنَ وتِسْعِمَائة[٩]، رُفِعَت[١٠] إليَّ فتْوَى؛ صُوْرَتُهَا: مَا قولُكُمْ - [رَضِي اللهُ عَنْكُم][١١] - [فِيْ

---

(١) زيادة من (م).

(٢) مِنْ حَبْلِ الْعَاتِقِ؛ **وَالْوَرِيدُ:** عِرْقٌ بَيْنَ الْحُلْقُومِ وَالْعِلْبَاوَيْنِ، وَالْحَبْلُ: هُوَ الْوَرِيدُ، فَأُضِيفَ إِلَى نَفْسِهِ لِاخْتِلَافِ لَفْظِ اسْمَيْهِ. «تفسير الطبري» (٢١/ ٤٢١).

(٣) (س): [١/ أ].

(٤) أي: من معدِلٍ.

(٥) في (هـ): والخلد.

(٦) زيادة من (م).

(٧) في (ز): (وينجينا من الذلل) بدلًا من (ومجانبة الزلل).

(٨) أي: أشرتُ ووضَّحتُ لك.

(٩) في (ز): كتبها بالأرقام هكذا: (٩٤٢).

(١٠) في (ز): وقعت.

(١١) زيادة من (ز).

مَن تزوَّجَ][١] بالغةً[٢]، ثم أشْهَدَ علَيْهَا أنَّهُ أقْبَضَها حَالَّ[٣] صَدَاقِها[٤]؛ فَهَلْ يصِحُّ هذا الإشهادُ؟

وهل للوَصِيِّ مطالبَتُهُ بالمهْرِ، والدَّعْوَى بِهِ علَيْهِ؟

وهل لَهُ - وَلَوْ حَاكِمًا[٥] - أَنْ يَقُولَ لَهُ: يا كَلْبُ، يا عَدِيمَ الدِّيْنِ أم لاَ؟

فَمَا[٦] يلزَمُهُ في ذَلِك؟

● **فأَجَبْتُ بما صُوْرَتُهُ:** إن بلَغَتْ؛ مَصْلَحَةً لِدِينِهَا وَمَالِهَا؛ صَحَّ قبْضُهَا، والإشهَادُ عليها، ولم يكن للوَصِيِّ مطالبَتُهُ، ولا الدَّعْوَى عليه.

---

(١) في (س): فيما تزوج، في (ز): فيمن تزوجت، والمثبت من (هـ)، و(م)، وهو الأنسب للسياق.

(٢) في (هـ): غير بالغة.

(٣) في (ز): حالاًّ.

(٤) الحالُّ من الصَّداقِ؛ هو المسَمَّى فِي العَقْدِ، ويُقْبَضُ حالاًّ؛ فيَكُونُ الزَّوْجُ مُوسِرًا بِحَالِّ الصَّدَاقِ.

● **قال ابْنُ عُثيمينَ في «الشَّرْحِ الممْتِعِ» (١٢/١٣٦):** «الصَّدَاقُ على قِسْمَيْنِ: إما حالٌّ، وإما مؤَجَّلٌ، فالمؤجَّلُ ليس للمرأةِ طلبُهُ ولا المطالَبَةُ به حَتَّى يَحِلَّ أجلُهُ، وليسَ لها أن تَمْنَعَ نفْسَهَا مِنَ الزَّوْجِ؛ لأن حقَّهَا لم يَحِلَّ بَعْدُ، لكن إذا كَانَ المهْرُ حالًّا غَيْرَ مؤجَّلٍ، فإنَّ لها أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا حَتَّى تَقْبِضَهُ». «وتَقُولُ: لا أُسَلِّمُ نَفْسِي إليك؛ حتى تُسَلِّمَ المهْرَ؛ وذَلِك أن المهْرَ عِوَضٌ عن المنْفَعَةِ، ويُخْشَى إن سلَّمت نفسَهَا، واسْتَوْفَى المنْفَعَة أن يُمَاطِلَ بها، ويَلْعَبَ بها، فيُحْرَمُ منها؛ حتى يُسَلِّم الصَّدَاق».

(٥) في نسخة الخميِّس: ولو كان حاكمًا.

(٦) في (هـ)، و(م): فماذا.

وقَوْلُهُ لَهُ مَا ذُكِرَ؛ مُحَرَّمٌ التَّحريمَ الشَّديدَ، بل رُبَّمَا يكُونُ قولُهُ لَهُ[(١)]: يا عديمُ الدِّيْنِ كُفْرًا؛ فيُعزَّرُ التَّعْزِيْرَ الشديدَ اللاَّئِقَ بِهِ، والزَّاجِرَ لَهُ ولأمثالِهِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعْلَمُ بالصَّوَابِ.

وكَتبَهُ فلانٌ، ثم دَفَعْتُهَا إلى صاحبهَا[(٢)]، فوقَعَتْ في أيدي جماعةٍ أصْدِقَاءَ للصَّادِرِ منه ذَلِكَ، فقصَدُوا التَّقَرُّبَ إليه بالكَذِبِ عَلَى اللهِ تَعَالَى ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

فاعترضُوا ما كَتَبتُه، وشنَّعُوا بِهِ عِنْدَ العَوَامِ، وَمَوَّهُوا عَلَيْهِم [بِهِ][(٣)]؛ حَتَّى قال بعْضُ مُجَازِفِيْهِم لعَوَامِّهِ[(٤)]: هَذَا الإِفْتَاءُ[(٥)] كُفْرٌ؛ وعلَّلَهُ بأنَّهُ يَقْتَضِي أنَّ قائِلَ هَذَا اللفظِ يَكْفُرُ مُطْلَقًا، وليسَ كَذَلِك، ومن كفَّرَ مُسْلِمًا؛ فقَدْ كَفَرَ، ثم اعْتَرَضُوه[(٦)] بأمُورٍ أُخْرَى؛ **مِنْهَا:**

- [كيفَ يُفَرَّعُ التَّعزيْرُ على الحُكْمِ بأنه كُفْرٌ؟

- **ومِنْهَا**][(٧)]: كيفَ يَكْتُبُ المفْتِي التَّعْزِيْرَ الشَّديدَ؟ والتَّعْزِيْرُ راجِعٌ إلى رَأْيِ الحَاكِمِ[(٨)] في الشِّدَّةِ والضَّعْفِ.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (ز): (لصاحبها) بدلا من (إلى صاحبها).

(٣) زيادة من (م).

(٤) في نسخة الخميِّس: للعوام.

(٥) في (هـ) زاد هنا: به.

(٦) في نسخة الخميس: اعترضوا.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (هـ).

(٨) في (ز): الإمام.

- **ومِنْهَا:** أن من صدَرَ منه ذلكَ؛ مِثْلُهُ[١] لا يُفْتى عليه.

- **ومِنْهَا:** أن الجوابَ غيرُ مطابقٍ للسُّؤَال.

هَذَا ما نُقِلَ لي[٢] وسمِعْتُهُ من اعتراضَاتِهِمْ، وهي لدَلالَتِهَا عَلَى غبَاوَةِ قائِلِهَا غَنِيَّةٌ عَنِ[٣] التعرُّضِ لها بَرَدٍّ أو إبطالٍ؛ لكن أحببتُ في هذا التأليفِ تحريرَ الألفاظِ المكفِّرَةِ التي ذكَرَها أصحابُنَا وغيرهُمْ، فَإِنَّ هذا بابٌ منتشرٌ جدًّا، وقد اضطرَبَتْ فيه أفكارُ الأئمةِ وعباراتُهُمْ، وزلَّتْ فيه أقلامُ[٤] كَثِيْرِيْنَ، وَلِخَطَرِ أمرِهِ وحُكْمِهِ كان حقِيْقًا بالإِفْرَادِ بالتأليفِ، ولم أَرَ أحدًا عرَّجَ[٥] على ذَلِكَ، فقصَدْتُ تسهيلَ جمعِهِ، وبيانَ ما وقَعَ للناسِ فيه بحسْبِ ما اطلعتُ عليْهِ، وضَمَمْتُ إلى ذلكَ فوائِدَ عَثَرَ عليها فِكْرِي الفاتِرِ، واستنْتَجَهَا نَظَرِي القاصِرُ، أسألُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يجْعَلَنِي ممن هدَاهُ وهَدَى بِهِ، [وأن يَعِدَنِي][٦]، وأن يُصَيِّرَنِي ممَّنَ وصَلَ[٧] الخيْرُ لهذِهِ الأمَّةِ بسببِهِ، إنه جَوَادٌ كريمٌ، رءوفٌ رحيمٌ، غافِرُ الزَّلاَّتِ، ورَاحِمُ العثَرَاتِ[٨]، فَعَلَيْهِ التُّكْلانُ، وَمِنْهُ التأييدُ والامِتْنَانُ، وإليه المفْزَعُ في المهمَّاتِ، ومِنْ فَيْضِ

---

(١) سقط من (ز).

(٢) في (هـ): إليَّ.

(٣) في (س): من، والمثبت من: (ز)، و(هـ)، و(م).

(٤) في (ز): الأقدام، في (م)، و(هـ): أقدام.

(٥) (س): [١/ب].

(٦) زيادة من (م).

(٧) في (هـ): أوصل، في (ز): وصَّل.

(٨) في (م) كتب في حاشيتها: في نسخة: العبرات.

فَضْلِهِ نَغْتَرِفُ[(١)] أَسْبَابَ السَّدَادِ والعِصْمَةِ في الملمَّاتِ.

❑ **ولْنَتَكَلَّمْ - أولاً -** على الحُكْمِ الذي أَبَدَيْنَاه في (يا عَدِيْمَ الدِّيْنِ)، مقدِّمِين عليهِ الكلامَ على مَنْ قال لمسلمٍ: (يا كافِرُ)؛ فإنه[(٢)] الأَصْلُ الذي أخذتُ منه ما أَشَرْتُ إليهِ في الجوابِ من التَّفْصِيلِ، [ثُمَّ نُعْقِبُهُ بِرَدِّ ما ذكَرُوه من الشُّبَهِ، ثم بتحْرِيْرِ بقيةِ الألفاظِ التي تَقَعُ بين النَّاسِ مما اتُّفِقَ على أنه كُفْرٌ، أو اخْتُلِفَ][(٣)] فِيْهِ.

◆ **فَنَقُولُ: عِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ[(٤)] في «العَزِيْزِ»[(٥)] - نقلًا عن «التَّتِمَّةِ» -:** «وَأَنَّهُ إذا

---

(١) في (ز): يغترف، في (م): تغترف.

(٢) في (س): فإن، والمثبت من: (ز)، و(هـ)، و(م).

(٣) جميع ما بين المعقوفين سقط من (ز).

(٤) هو عَبْدُ الكريمِ بْنُ مُحَمَّد بن عَبْدِ الكَرِيْمِ بن الفَضْلِ، العَلَّامة إمام الدِّينِ، أبو القاسِمِ، الرافعيُّ، القَزْوينيُّ، الشافعيُّ. المتوفَّى: ٦٢٣ هـ، ذكره الشيخ تقيّ الدّين ابن الصَّلاح، فقال: أظنُ أنّي لم أرَ في بلاد العَجَم مثله. كَانَ ذا فنون. حَسَن السِّيرة، جميلَ الأَمرِ. وتُوُفّي في حدود سَنَةَ ثلاثٍ وعشرين بقَزْوين. «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٣/ ٧٤٢).

(٥) «العَزِيْزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ» - المعرُوْفُ بـ: «الشرْحِ الكَبِيْرِ» - للرَّافعيِّ (١١/ ٩٨). وقد اخْتَصَرَهُ النَّوَوِيُّ في «رَوْضَةِ الطَّالِبِيْن». وسَيَأْتِي نَقْلُ المصنِّف منْهُمَا كثيرًا.

● **فائدةٌ؛ قال ابْنُ الملَقِّنِ في «البَدْرِ المنِيْرِ» (١/ ٣٣٠) عن كِتَابِ «العَزِيْزِ» للرَّافِعِيِّ:** «قَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدَّين بْنُ الصَّلاح: لم يُشْرَح الْوَجِيز بِمثلِهِ.

قلت: بَلْ لم يُصَنَّفْ فِي الْمَذْهَب مثله».

وقال ابْنُ الملَقِّنِ - أيْضًا - (١/ ٢٨١): ««الْفَتْح الْعَزِيز فِي شرح الْوَجِيز»، وَهُوَ الشَّرْح الْكَبِير الَّذِي صنَّفه إِمَام الملَّة والدِّين، أَبُو الْقَاسِم عبد الْكَرِيم ابْن الإِمام أبي الْفضل مُحَمَّد بن عبد الْكَرِيم الرَّافِعِيُّ، قدَّسَ الله روحَهُ ونوَّرَ ضريْحَهُ؛ فَإِنَّهُ كتاب لم =

قَالَ لمسْلِمٍ: يا كافِرُ بِلا تأويلٍ؛ كَفَرَ؛ لأنه سَمَّى الإسلامَ كُفْرًا، وقد صحَّ أنَّهُ[1] ﷺ قَالَ: **«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيْهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»**[2]،

= يصنف فِي الْمَذْهَب عَلَى مثل أسلوبه، وَلم يجمع أحد سلف كجمعه، فِي ترتيبه وتنقيحه وتهذيبهِ، ومرجع فقهائنا فِي كل الأقطار - الْيَوْم - فِي الْفَتْوَى، والتدريس، والتصنيف إِلَيْهِ، واعتمادهم فِي هَذِه الْأُمُور عَلَيْهِ.

لكنه - أَجْزَل الله مثوبته - مَشَى فِي هَذَا الشَّرْح الْمَذْكُور عَلَى طَرِيقَة الْفُقَهَاء الخُلَّص، فِي ذكر الْأَحَادِيث الضعيفةِ والموضوعاتِ، والمنكرة والواهياتِ، وَالَّتِي لَا تعرف أصلًا فِي كتابِ حَدِيثٍ، لَا قديم وَلَا حَدِيثٍ، فِي معرض الِاسْتِدْلَال، من غير بَيَان ضَعِيفٍ من صَحِيحٍ، وسَليمٍ من جَرِيْح. وَهُوَ رَحِمَهُ اللهُ إِمَام فِي الْفَنِّ الْمَذْكُور، وَأَحَدُ فرسَانِهِ». اهـ.

● **قلت:** و«العزيز» خُرِّجت أحاديثه في «البَدْرِ المنيرِ بتخريجِ أحاديثِ الشَّرْحِ الكبيرِ» لابْنِ الملَقِّنِ رَحِمَهُ اللهُ.

● وَكِتَابُ الرَّافِعِيِّ سَمَّاهُ بَعْضُهُم: «الفَتْحُ العَزِيزِ». وانْظُرْ: «طَبَقَاتِ الشَّافعيَّةِ» لابْنِ قاضي شهبةَ (٢/ ٧٧)، و«السِّيَرَ» (٢٢/ ٢٥٣).

وقال السُّبْكِيُّ في «الطَّبَقَاتِ» (٨/٢٨١): «وَقَدْ تَورَّعَ بَعْضُهُم عَنْ إِطْلَاقِ لفْظِ «الْعَزِيز» مُجَرَّدًا على غَيْرِ كتابِ اللهِ؛ فَقَالَ: «الْفَتْحُ الْعَزِيزُ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ»».

(١) في (ز): عنه.

(٢) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**؛ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦١٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦١٠٤)، ومُسْلِمٌ (٦٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وفي لفظٍ: **«أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»**.

● **قال النَّوَوِيُّ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٢/٤٩ و٥٠):** «قَوْلُهُ ﷺ: **«إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»**، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: **«أَيُّمَا رَجُلٍ قال لأخيه: كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»**، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: **«لَيْس مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا =**

. . . .

= **رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»**.

هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِالْمَعَاصِي؛ كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا، وَكَذَا قَوْلُهُ لأخيه: كَافِرُ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ بُطْلَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، وَهَذَا يُكَفَّرُ؛ فَعَلَى هَذَا مَعْنَى بَاءَ بِهَا؛ أَيْ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَكَذَا حَارَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى رَجَعَتْ عَلَيْهِ؛ أَيْ: رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ؛ فَبَاءَ وَحَارَ وَرَجَعَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْنَاهُ: رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيصَتُهُ لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ. وَهَذَا الْوَجْهُ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكَفَّرُونَ كَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدَعِ.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: مَعْنَاهُ أن ذلك يؤول بِهِ إِلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ - كَمَا قَالُوا - بَرِيدُ الْكُفْرِ، وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةُ شُؤْمِهَا الْمَصِيرُ إِلَى الْكُفْرِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْوَجْهَ؛ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِنِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْمُخَرَّجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «**فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا؛ فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ وَجَبَ الْكُفْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا**».

وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ: مَعْنَاهُ: فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ؛ فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ؛ بَلِ التَّكْفِيرُ؛ لِكَوْنِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا؛ فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسَهُ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

● **وَقَالَ الحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٠/٤٦٦):** «قَوْلُهُ: (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَمَا قَالَ)، وَفِي رِوَايَةِ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ: (إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ)، وَفِي أُخْرَى: (إِلاَّ ارْتَدَّت عَلَيْهِ)، يَعْنِي: رَجَعَتْ عَلَيْهِ، وَحَارَ بِمُهْمَلَتَيْنِ؛ أَيْ: رَجَعَ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ قَالَ لِآخَرَ: أَنْتَ فَاسِقٌ، أَوْ قَالَ لَهُ: =

. . . .

= أَنْتَ كَافِرٌ؛ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ كَمَا قَالَ كَانَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْوَصْفِ الْمَذْكُورِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَمَا قَالَ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِكَوْنِهِ صَدَقَ فِيمَا قَالَ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ فَاسِقًا وَلَا كَافِرًا أَنْ لَا يَكُونَ آثِمًا فِي صُورَةِ قَوْلِهِ لَهُ: أَنْتَ فَاسِقٌ؛ بَلْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَفْصِيلٌ إِنْ قَصَدَ نُصْحَهُ أَوْ نُصْحَ غَيْرِهِ بِبَيَانِ حَالِهِ جَازَ، وَإِنْ قَصَدَ تَعْيِيرَهُ وَشُهْرَتَهُ بِذَلِكَ، وَمَحْضَ أَذَاهُ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالسِّتْرِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيمِهِ وَعِظَتِهِ بِالْحُسْنَى؛ فَمَهْمَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِالرِّفْقِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ بِالْعُنْفِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِإِغْرَائِهِ وَإِصْرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ كَمَا فِي طَبْعِ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الآنِفَةِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْآمِرُ دُونَ الْمَأْمُورِ فِي الْمَنْزِلَةِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: (وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ)، ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ فِي ذَمِّ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ صَدْرُهُ فِي مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ هُنَا؛ فَهُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَرَّقَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَيْنِ، وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَتْنُ فِي بَابِ: (مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ) مِنْ حَدِيث أبي هُرَيْرَة، وَمن حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ: (فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)، وَهُوَ بِمَعْنَى: رَجَعَ - أَيْضًا -؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: اخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الرُّجُوعِ؛ فَقِيلَ: رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ إِنْ كَانَ مُسْتَحِلًّا. وَهَذَا بَعِيدٌ مِنْ سِيَاقِ الْخَبَرِ. وَقِيلَ: مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ الْمُؤْمِنِينَ؛ هَكَذَا نَقَلَهُ عِيَاضٌ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يَكْفُرُونَ بِبِدْعَتِهِمْ.

قلت: وَلِمَا قَالَهُ مَالِكٌ وَجْهٌ، وَهُوَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُكَفِّرُ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ وَبِالْإِيمَانِ؛ فَيَكُونُ تَكْفِيرُهُمْ مِنْ حَيْثُ تَكْذِيبُهِمْ لِلشَّهَادَةِ الْمَذْكُورَةِ لَا مِنْ مُجَرَّدِ صُدُورِ التَّكْفِيرِ مِنْهُمْ بِتَأْوِيلٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي إِيضَاحُهُ فِي بَابِ: (مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ).

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْحَدِيثَ سِيقَ لِزَجْرِ الْمُسْلِمِ عَنْ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وُجُودِ فِرْقَةِ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيصَتُهُ لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِهِ. وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقِيلَ: يُخْشَى عَلَيْهِ أَن يَؤُولَ بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ؛ كَمَا قِيلَ الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ؛ =

. . . .

= فَيُخَافُ عَلَى مَنْ أَدَامَهَا، وَأَصَرَّ عَلَيْهَا سُوءُ الْخَاتِمَةِ، وَأَرْجَحُ مِنَ الْجَمِيعِ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ يُعْرَفُ مِنْهُ الْإِسْلَامُ، وَلَمْ يَقُمْ لَهُ شُبْهَةٌ فِي زَعْمِهِ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ؛ فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ؛ فَالرَّاجِعُ التَّكْفِيرُ لَا الْكُفْرُ؛ فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسَهُ؛ لِكَوْنِهِ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَمَنْ لَا يُكَفِّرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: (وَجَبَ الْكُفْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا).

وقال الْقُرْطُبِيُّ: حَيْثُ جَاءَ الْكُفْرُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ؛ فَهُوَ جَحْدُ الْمَعْلُومِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ بِالضَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ الْكُفْرُ فِي الشَّرْعِ بِمَعْنَى: جَحْدِ النِّعَمِ، وَتَرْكِ شُكْرِ الْمُنْعِمِ، وَالْقِيَامِ بِحَقِّهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي: (بَابِ كُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «**يَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**»؛ قَالَ: وَقَوْلُهُ: «**بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»؛ أَيْ: رَجَعَ بِإِثْمِهَا وَلَازَمَ ذَلِكَ. وَأَصْلُ الْبَوْءِ: اللُّزُومُ، وَمِنْهُ: «**أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ**»؛ أَيْ: أُلْزِمُهَا نَفْسِي، وَأُقِرُّ بِهَا. قَالَ: وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: «**بِهَا**»؛ رَاجِعٌ إِلَى التَّكْفِيرَةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي هِيَ أَقَلُّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا لَفْظُ كَافِرٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْكَلِمَةِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَقُولَ لَهُ إِنْ كَانَ كَافِرًا كُفْرًا شَرْعِيًّا؛ فَقَدْ صَدَقَ الْقَائِلُ، وَذَهَبَ بِهَا الْمَقُولُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجَعَتْ لِلْقَائِلِ مَعَرَّةُ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَإِثْمُهُ؛ كَذَا اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فِي رَجَعَ، وَهُوَ مِنْ أَعْدَلِ الْأَجْوِبَةِ».

● **وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «شَرْحِهِ لصحيح مُسْلِمٍ» (١/ ٨٢):** «بَاء بهَا؛ أَي: رَجَعَ بِكَلِمَة الْكفْر، قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِر، بِالرَّفْع والتنوين خبر مُبْتَدأ مَحْذُوف. (رجعت عَلَيْهِ)؛ أَي: كلمة الْكفْر؛ فَيَعُود كَافِرًا، وَهَذَا مَحْمُول على المستحِلِّ، وَقيل: على الْخَوَارِج المكفِّرين لِلْمُؤْمِنين بِنَاءً عَلَى تَكْفِير المبتدعَةِ، وَقيل: الرَّاجِع التَّكْفِير لَا حَقِيقَة الْكفْر، وَقيل: الْمَعْنى يؤول بِهِ إِلَى الْكفْر؛ لِأَن الْمعاصِي بَرِيْدُ الْكُفْر، وَيخَاف على المكثِرِ مِنْهَا أَن يكون عَاقِبَة شُؤْمِها الْمصير إِلَيْهِ، وَهَذَا وَالْأول يَأْتِي فِي كثير من الْأَحَادِيث النَّهْي من هَذَا الْقَبِيل».

● **وقال المبَارَكْفُورِيُّ في «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِي» (٧/ ٣٢٦):** «والتحقيقُ: أن الحديثَ سبَقَ لِزَجْرِ الْمُسْلِمِ عَنْ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وُجُودِ فِرْقَةِ =

والذي رماهُ به مُسْلِمٌ؛ فيكُونُ هو كافرًا». انتهى.

وَتبِعَهُ النَّوَوِيُّ[1]..

= الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ».

فَائِدَةٌ:

● **قال شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٤/٥٠٥ و٥٠٦):** «وَكَذَلِكَ تَكْفِيرُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**». وَمَعَ هَذَا إِذَا قَالَهَا مُتَأَوِّلًا لَمْ يَكْفُرْ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: «دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ وَأَمْثَالِهِ»، وَكَقَوْلِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: «إِنَّكَ لَمُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ» فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ».

● **وقَالَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٣/٢٨٣):** «وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَأَوِّلًا فِي الْقِتَالِ أَوِ التَّكْفِيرِ لَمْ يُكَفَّرْ بِذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيك أَنَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ؛ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ؟**». وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِيهِمَا - أَيْضًا -: مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ: أَنَّ أسيد بْنَ الحضير. قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عبادة: إِنَّك مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، وَاخْتَصَمَ الْفَرِيقَانِ؛ فَأَصْلَحَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ.

فَهَؤُلَاءِ الْبَدْرِيُّونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لِآخَرَ مِنْهُمْ: إنَّك مُنَافِقٌ، وَلَمْ يُكَفِّرِ النَّبِيُّ ﷺ لَا هَذَا وَلَا هَذَا؛ بَلْ شَهِدَ لِلْجَمِيعِ بِالْجَنَّةِ».

● **وَقَالَ (٧/٣٥٥):** «وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»؛ فَقَدْ سَمَّاهُ أَخَاهُ حِينَ الْقَوْلِ؛ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا بَاءَ بِهَا؛ فَلَوْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ لَمْ يَكُنْ أَخَاهُ؛ بَلْ فِيهِ كُفْرٌ».

(١) هو يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْن، مُحْيِي الدِّيْنِ، أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَاوِيُّ، الحَافِظُ الفَقِيْهُ، الدِّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ الزَّاهِدُ. والنَّوَوِيُّ بِحَذْف الأَلِف، وَيَجُوزُ إِثْبَاتها. وَنَوَى قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى حَوْرَانَ. المتوفى: ٦٧٦هـ. «تاريخ الإسلام» للذَّهبيِّ (١٥/ ٣٢٤)، و«البداية والنهاية» (١٧/ ٥٣٩ و٥٤٠).

في «الرَّوْضَةِ»[1]**، وَعِبَارَتُهُ:** «قَالَ المتَوَلِّيُّ[2]: «وَلَوْ قَالَ لمسْلِمٍ: (يَا كَافِرُ) بِلا تَأْوِيْلٍ كَفَرَ؛ لأنه سمَّى الإسْلام كُفْرًا». انتهى.

واعْتَمَدَ ذَلِكَ المتأَخِّرُونَ؛ كَابْنِ الرِّفْعَةِ[3]، وَالقَمُولِيِّ[4]، وَالنَّشَائِيِّ[5]،

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٦٥)، وفي المطبوعِ - منه -: «ولو قال المسلمُ». بألِفٍ ولامٍ.

(٢) هو عَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ مَأْمُونِ بْنِ عليٍّ، الإمَامُ، أبو سعْدٍ المتَوَلِّي النَّيسابوريُّ، الفقيه الشّافعيُّ. المتوفى: ٤٧٨ هـ. أَحَدُ الكِبَارِ، قدِمَ بغداد، وكان فقيهًا محققًا، وحبْرًا مدقِّقًا. وتُوُفِّي ببغْدَاد. «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٤٢٢).

(٣) هو أحمد بن محمد بن على بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصارى، الشهير بالفقيه ابن الرفعة، أحد أئمة الشافعية في عصره، له كتابٌ: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» للشيرزايِّ، مات في رحب سنة عشر وسبعمائة. «العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» لابن الملقن (١٧٤)، و«العبر في خبر من غبر» (٤/ ٢٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسُّبْكِيِّ (٩/ ٢٤)، و«طبقات الشافعية» للإسنويِّ (١/ ٢٩٦)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١).

(٤) هو الْإِمَامُ نَجْمُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَزْمِ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ الْقَمُولِيُّ، كَانَ مِنْ أَعْيَانِ الشَّافِعِيَّةِ، وَحَكَمَ بِمِصْرَ، وَكَانَ مُحْتَسِبًا بِهَا أَيْضًا، وَكَانَ مَشْكُورَ السِّيرَةِ فِيهَا، تُوُفِّيَ فِي رَجَبٍ (سنة سبْعٍ وعِشْرِيْنَ وسَبْعِمِائَةٍ)، وَقَدْ جَاوَزَ الثَّمَانِينَ، وَدُفِنَ بِالْقَرَافَةِ، رَحِمَهُ الله تَعَالَى. «البداية والنهاية» (١٨/ ٢٨٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبةَ (٢/ ٢٥٥).

(٥) في (هـ): التتائي.

والنَّشَائِيُّ: بفتح النون ثم شين معجمة، وهو أَحْمد بن عمر بن أَحْمد بن أَحْمد بن مهْدي المدلجي المصري النشَائِيُّ، الْفَقِيه الشَّافِعِي، توفّي فِي الْعَاشِر من صفر سنة سبع وَخمسين وَسبع مئة بِمصْر، ونسبته إِلَى نَشَا: إِحْدَى بِلَاد الغربية من أَعمال مصر. «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (؟؟/ ٢٦٥ و٢٦٦)، =

والإِسْنَوَيِّ[١]، والأَذْرَعِيِّ[٢]، وَأَبِي زُرْعَةَ[٣]، وَصَاحِبِ «الأَنْوَارِ»[٤]،

= و«العقد المذهب» لابن الملقن (٤٣١)، و«توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم» لابن ناصر الدين (٩/ ٧٢).

(١) هو عبد الرَّحِيم بْنُ الْحسَنِ بْنِ عَليّ بن عمر بن عَليّ بن إِبْرَاهِيم، نزيل القاهرة، شيخ الشافعية، ذُو التصانيف الْمَشْهُورَة المفيدة، جمال الدَّين أَبُو مُحَمَّد، الْقرشِي الْأَمَوِي، الْإِسْنَوِيُّ الْمصْرِيُّ، ولد بإسنا فِي رَجَب.. وتوفّي فَجْأَة فِي جُمَادَى الآخرة، سنة اثْنَتَيْنِ وَسبعين وَسَبْعمائة. له «طبقات الشافعية» - مطبوع -. «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ٩٨)، و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجرٍ (٣/ ١٤٧)، و«العقد المذهب» لابن الملقن (٤١٠).

(٢) هو أَحْمد بن حمدَان بن أَحْمد بن عبد الْوَاحِد بن عبد الْغَنِيّ بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن سَالم بن دَاوُد بن يُوسُف بن جَابر، الإِمَام الْعَلامَة المطلع، صَاحب التصانيف الْمَشْهُورَة، شهَاب الدَّين، أَبُو الْعَبَّاس الْأَذْرَعِيُّ. ولد بأذرعات الشَّام، واشتهرت فَتَاوِيهِ فِي الْبِلَادِ الحلبيَّةِ، وَقدِمَ الْقَاهِرَةُ، وَأخذ عَنهُ بعض أَهلهَا، مَاتَ فِي خَامِس عشر جُمَادَى الْآخِرَة سنة ٧٨٣ هـ. «طبقات الشافعية» لابنِ قاضِي شهْبَةَ (٣/ ١٤١)، و«إنباء الغمر بأبناء العمر» (١/ ٢٤١)، و«الدرر الكامنة» (١/ ١٤٥ - ١٤٧).

(٣) هو أَحْمد بن مُحَمَّد بن عمر بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم، ولي الدّين أَبُو زرْعَة الْمصْرِيّ الشَّافِعِي، وَيعرف بِابْن البارنباري. ولد بِمصْر، وَنَشَأ بهَا؛ فحفظ الْقُرْآن، وكتب مِنْهَا الْمِنْهَاج، وَكتب على مُخْتَصر أبي شُجَاع مطولًا ومختصرًا، وَشرعَ فِي شرح على الْمِنْهَاج. وَمَات هُوَ بدمياطٍ فِي لَيْلَة الثُّلَاثَاء، ثَالِث عشر الْمحرم، سنَةَ ثمانمائةٍ وتِسْعٍ وَثَمَانِينَ. «الضَّوْءُ اللاَّمِعُ لأهْلِ القَرْنِ التَّاسِعِ» للسَّخَاوي (٢/ ١٦٠).

(٤) هُوَ الشَّيْخُ الإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ يوسُفُ بْنُ إبراهيمَ الأَرْدَبِيْلِيُّ الهملابادي، الفقيهُ المحدِّثُ الشَّافِعِيُّ، صاحبُ «الأَنْوَارُ لأعمَالِ الأَبْرَارِ» فِي الْفِقْه فِي مجلدين، اختصر به «الرَّوْضَةَ» وغيرها، وجعله خلاصَةَ المذْهَبِ، وَقَالَ فِي أول كِتَابه: إِنَّه جمَعَهُ من «الشَّرْح الْكَبِير»، وَ«الصَّغِير»، وَ«الرَّوْضَة»، وَ«شرح اللّبَاب»، وَ«الْمُحَرر»، وَ«الْحَاوِي»، والتعليقة، المتوفى سنَةَ تِسْعٍ وتِسْعِيْنَ وسَبْعِمِائَةٍ. =

وشَارِحِ «الأَنْوَارِ»[١]؛ بَلْ كَثِيْرٌ مِنْهُمْ؛ كَالنَّشَائِيِّ[٢]، والقَمُولِيِّ، وَصَاحِبِ «الأَنْوَارِ»، وَغَيْرِهِمْ جَزَمُوا بِهِ من غَيْرِ عَزْوٍ، وَلَمْ يَنْفَرِدِ المتَوَلِّي[٣] بِذَلِكَ؛ بَلْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ، **وَوَافَقَهُ عليه جَمْعٌ من أَكَابِرَ الأَصْحَابِ، منْهُم:** الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِيْنِيُّ[٤]، . . . .

= «الدُّرَرُ الكامِنَةُ» للحافظ (٦/ ٢٥٨)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» لابْنِ العِمَادِ (٨/ ٤٥٦)، و«طَبَقَاتُ الشَّافعيَّة» لابن قَاضِي شهبَة (٣/ ١٣٨)، و«سُلَّمُ الوصُولِ إلى طَبَقَاتِ الفُحُولِ» لحاجي خليفة (٣/ ٤٢٤).

(١) عَليّ بن أَحْمد بن عمر بن مُحَمَّد بن أَحْمد النُّور، أَبُو الْحسن بن الْخَطِيب الْعِزّ أبي الْعَبَّاس البُوشِيّ، نِسْبَة لقرية بوش بِالْمُوَحَّدَةِ والمعجمة من الْوَجْه القبلي من أداني الصَّعِيد الْمصْرِيّ، ثمَّ الخانكي الشَّافِعِي، وَيعرف قَدِيمًا بالخطيب، وأخيرًا بالبوشي.
قال السَّخاويُّ: «وَكتب على الْأَنْوَار للأردبيلي شرحًا حافلًا، كمل مِنْهُ مَا عدا ربع الْعِبَادَات فِي أحد عشر مجلدا ضخمة، وَكتب من الرّبع الأول يَسِيرًا.. وَمَات بالخانكاه فِي يَوْم الِاثْنَيْنِ خَامِس ربيع الأول أَو بكرَة الثُّلَاثَاء سادسه سنة سِتّ وَخمسين».
وقال السيوطيُّ: «وَ«شرح الْأَنْوَار» للأردبيلي فِي الْفِقْه. مَاتَ يَوْم الِاثْنَيْنِ خَامِس ربيع الأول سنة سِتٍّ وَخمسين وَثَمَانمِائَة».
«الضوءُ اللامعُ لأهلِ القرنِ التاسعِ» للسَّخَاوِي (٥/ ١٧٨)، و«نظم العقيان في أعيان الأعيان» للسيوطيِّ (ص: ١٣٠).

(٢) في (هـ): كالنتائي.

(٣) فقيهٌ شافعيٌّ، تقدمت ترجمتهُ - قريبًا -.

(٤) هو إبراهيم بْن محمد بْن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاقَ الإسفراييني الأُصُوليّ، المتكلم الفقيه، الشّافعيّ، إمام أهل خُراسان، وَله المصنفات الْكَثِيرَة مِنْهَا: «جَامع الحلى فِي أصُول الدّين»، و«الرَّدّ على الْمُلْحِدِينَ» فِي خمسٍ =

والحَلِيْمِيُّ[١]، والشَّيْخُ نَصْرٌ المقْدِسِيُّ[٢]، وكَذَا الغَزَالِيُّ[٣]، وَابْنُ دَقِيْقِ

= مجلَدَّات، و«تعليقه فِي أصُول الْفِقْه»، المتوَفى سنة (٤١٨ هـ. «تاريخ الإسلام» (٩/ ٢٩١)، و«سير النبلاء» (١٧/ ٣٥٣)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٠).

(١) هو الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ بن مُحَمَّدِ بنِ حَلِيْمٍ البُخَارِيُّ، الشَّافِعِيُّ، أَحَدُ الأَذكيَاءِ المُوْصُوفِيْنَ، وَمن أَصْحَابِ الوُجُوهِ فِي المَذْهَب.
وَكَانَ مُتفنِّنًا، سيَّال الذِّهن، مُنَاظِرًا، طَوِيْلَ البَاعِ فِي الأَدب وَالبيَان، تُوُفِّيَ فِي شَهْرِ رَبِيْعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ ثَلاَثٍ وَأَرْبَع مائَة. «تاريخ الإسلام» (٩/ ٥٧)، و«سير النبلاء» (١٧/ ٢٣١).

(٢) هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود، الفقيه، أبو الفتح المَقْدِسيّ النّابُلسيّ الشّافعيّ، الزّاهد، شيخ الشّافعيّة بالشّام، وصاحب التّصانيف، ومن تصانيفهِ: كتابَ «الحُجّة على تارك المَحَجّة»، وهو مشهورٌ مَرْوِيٌّ. تُوُفِّيَ فِي المُحَرَّمِ سَنَةَ تِسْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٦٥٤)، و«سير النبلاء» (١٤/ ١٦٥).

(٣) هو أَبُو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الْغَزالِيُّ، من أهلِ طوسٍ، شافعي المذهب، تُوفي في يوم الإثنين رابع عشر جمادى الآخرة، سنة خمس وخمسمائة، ومن أشهر كتبه: «الإحياء»؛ **قال ابن الجوزي:** «إلا أنه وضعه على مذهب الصوفية، وترك فيه قانون الفقه، وقد جمعت أغلاط الكتاب، وسميته «إعلام الأَحياء بأغلاَطِ الإحياءِ»، وأشَرْتُ إلى بَعْضِ ذَلِك في كِتَابي المسَمَّى «بتلْبِيْسِ إبلِيْسِ»». «تاريخ بغداد» (٢١/ ٢٧)، و«تاريخ دمشق» (٥٥/ ٢٠٤)، و«المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» (١٧/ ١٢٥).

◆ **فائدةٌ:**

● **قال النوويُّ فِي «التِّبْيَانِ فِي آدَابِ حَمْلةِ القُرْآنِ» (ص: ٢١٥):** «وهَكَذا يُقَالُ بِتَشْدِيْدِ الزَّاي، وَقَدْ (رُوِي) - عَنْهُ - أنَّهُ أَنْكَر هَذَا، وقَالَ: إِنَّمَا أَنَا الغَزَالِيُّ، بتخفيفِ الزَّاي، مَنْسُوبٌ إِلَى قَرِيَةٍ مِنْ قُرَى طوسٍ، يقال: لها غزالَةٌ».

العَيْدُ[١]؛ **بَلْ قَضِيَّةُ كَلامِ هَؤُلاءِ:** أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُؤَوِّلَ أَوَّلًا؛ كَمَا سَيَتَّضِحُ[٢] لَكَ مِنْ كَلامِهِم الذِي أَذْكُرُه عنْهُم.

● **فَإِنْ قُلْتَ[٣]**: قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ نَفْسُهُ في «الأَذْكَارِ»[٤]؛ فَقَالَ: «يَحْرُمُ تَحْرِيْمًا غَلِيْظًا».

◆ **قُلْتُ**: لا مُخَالَفَةَ؛ فإِنَّ إطلاقَ التَّحْرِيمِ في لفظٍ لا يَقْتَضِي أَنَّهُ لاَ يَكُونُ كُفْرًا في بَعْضِ حَالاتِهِ؛ فِعِبَارَةُ «الأَذْكَارِ» لا تُنَافِي عِبَارَةَ «الرَّوْضَةِ» وغيرَهَا عَلَى أَنَّ الكُفْرَ مُحَرَّم[٥] تَحْرِيْمًا غَلِيْظًا؛ فَتَكُوْنُ عِبَارَةُ «الأَذْكَارِ» شَامِلَةً للكُفْر - أَيْضًا -.

---

(١) هو مُحَمَّد بن عَليّ بن وهب بن مُطِيع بن أبي الطَّاعَة الْقشيرِي، أَبُو الْفَتْح تَقِيّ الدّين المنفلوطي الْمصْرِيّ ابْن دَقِيق الْعِيد، الشّافعي المالكي، تفقه على وَالِده بقوص، وَكَانَ وَالِده مالكيَّ الْمَذْهَب، ثمَّ تفقه على الشَّيْخ عز الدَّين بن عبد السَّلَام؛ فحقق المذهبين، وصنّف التصانيف المشهورة، منها «الإلمام» في الحديث، وشرحه وسمّاه «الإمام». وله «الاقتراح» في أصول الدّين وعلوم الحديث، و«شرح مختصر ابن الحاجب» في فقه المالكية، ولم يكمله. وشرح «عمدة الأحكام» للحافظ عبد الغني، وله غير ذلِك، تُوُفِّي فِي حادِي عشر صفر، سنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعمائة. «طبقات الشافعية» للسُّبْكِيِّ (٩/ ٢٠٧)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٩)، و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٨/ ١١).

(٢) في (هـ): (وسيتضح) بدلاً من (كما سيتضح).

(٣) في (س): قال، والمثبت من: (ز)، و(هـ)، و(م).

(٤) «الأذكار» (ص: ٥٦٨) ط ابن حزمٍ، ونصُّ عبارتهِ: «يَحْرُم عَلَيْهِ تَحْرِيْمًا مُغَلَّظًا أن يقولَ لمسْلِمٍ: يا كَافِرُ!».

(٥) في (ز): يحرم.

ونُكْتَةُ التَّعْبِيْرِ بالتَّحْرِيْمِ الغَلِيْظِ؛ قَصْدُ الشُّمُولِ للحَالَةِ التي يَكُون فيها كُفْرًا وَغَيْرِهَا، وإِذَا تأمَّلْتَ هذا التَّقْرِيْرَ[١]؛ ظَهَرَ[٢] لَكَ حُسْنُ ما فَعَلْتُهُ فِي الجَوَابِ المذْكُورِ مِنْ قَوْلِي: فَيُعَزَّرُ إِلَى آخِرِهِ؛ حَيْثُ فَرَّعْتُ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَلَمْ أُفَرِّعْ عَلَى الكُفْرِ؛ لأَنَّ التَّحْرِيْمَ هو الأمْرُ المحَقَّقُ، وأمَّا الكُفْرُ؛ فقد يوجَدُ عند عَدَمِ التَّأْويلِ، وقَدْ لا [يوجَدُ][٣]، وَلَمْ نَعْلَمْ أن قائِلَ ذلك لم يُؤَوِّلْ؛ فتعيَّنَ التَّفْرِيْعُ عَلَى الأمْرِ المحقَّقِ، وَطَرْحِ الأَمْرِ المشْكُوكِ فيه، وبهَذَا انْدَفَع الاعتِرَاضُ السَّابقُ، وهُوَ كيفَ يُفَرَّعُ التَّعْزِيْرُ عَلَى الحُكْمِ[٤] بالكُفْرِ؟ وسيَأْتِي لِذَلِكَ مَزِيْدٌ.

● **فَإِنْ قُلْتَ**: يؤيِّدُ مَا فِي «الأَذْكَارِ»؛ قَوْلُ ابْنِ المنْذِرِ[٥] فِي «الإِشْرَافِ»[٦] - في بابِ القَذْفِ -: «وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ من أهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ

(١) (س): [٢ / أ].

(٢) في (ز): يظهر.

(٣) زيادة من (ز)، و(م).

(٤) في (ز): الحاكم.

(٥) هو الإِمَامُ الحَافِظُ العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ المُنْذِرِ النَّيْسَابُوْرِيُّ الفَقِيْهُ، نَزِيْلُ مَكَّةَ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيْف كَـ«الإِشْرَافِ فِي اخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ»، وَكِتَابِ «الإِجْمَاعِ»، وَكِتَابِ «المَبْسُوْطِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلاِبْنِ المُنْذِرِ «تَفْسِيْرٌ» كَبِيْرٌ فِي بِضْعَةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، يَقضِي لَهُ بِالإِمَامَةِ فِي عِلْمِ التَّأْوِيْلِ - أيضًا -؛ **قال الذهبيُّ في «تاريخه»**: «قَالَ أبو إِسْحَاق الشِّيْرَازِيُّ: تُوُفِّي سنَةَ تِسْعٍ أو عَشْرٍ. وهذا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَمَّارٍ لَقِيَهُ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ، ووجَدْتُ ابْنَ القَطَّانِ نَقَلَ وَفَاتَهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ؛ فلْيُعْتَمَد». «تاريخُ الإسْلام» (٧/ ٣٤٤)، و«سِيَرُ النُّبَلاءِ» (١١/ ٣٠٠).

(٦) في (س): الإسراف، وفي (ز): الإشراق، والمثبت من (هـ)، و(م)، وهو الصوابُ.

الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لرَجُلٍ من المسْلِمِيْنَ: يا يَهُودِيُّ، يَا نَصْرَانِيُّ؛ أَنَّ[١] عَلَيْهِ التَّعْزِيْرَ، وَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ»، ثمَّ قَالَ: «ويُشْبِهُ ذَلِك مَذْهِبَ الشَّافِعِيِّ[٢]».

● **قُلْتُ:** قد عَلِمْتَ مَا تَقَرَّرَ في عِبَارَةِ «الأَذْكَارِ» أَنَّ عِبَارَتَهُ - كَهَذِه العِبَارَةِ - مُطْلَقَةٌ، وَعِبَارَةَ الشَّيْخَيْنِ[٣] - وَغَيْرِهمَا - السَّابِقَةُ عَنِ المتَوَلِّي - مُفَصَّلَةٌ، والمطْلَقُ لا يُنَافِي المفَصَّل، ثم رأيْتُ الأَذْرَعِيَّ ذَكَرَ مَا هُوَ صَرِيْحٌ فِي ذَلِكَ؛ **حَيْثُ قَالَ - عَقِبَ كلامِ ابْنِ المنْذِرِ** -: «وَقِيَاسُ مَا تَقَدَّمَ - أَي: عَنِ المتَوَلِّي - أَنَّهُ إذا قالَهُ[٤] بلا تَأْوِيْلٍ: أنَّهُ يَكْفُرُ؛ لأنَّهُ جعلَ الإِسْلامَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً؛ فَتَأَمَّلْهُ». انتهى.

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) هو مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعِ بنِ السَّائِبِ بن عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ يَزِيْدَ ابنِ هِشَامِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلاَبِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبٍ، الإِمَامُ، عَالِمُ العَصْرِ، نَاصِرُ الحَدِيْثِ، فَقِيْهُ المِلَّةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، ثُمَّ المُطَّلِبِيُّ، الشَّافِعِيُّ، المَكِّيُّ، الغَزِّيُّ المَوْلِدِ، نَسِيْبُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَابْنُ عَمِّهِ، فَالمُطَّلِبُ هُوَ أَخُو هَاشِمٍ وَالِدِ عَبْدِ المُطَّلِبِ.
صَنَّفَ التَّصَانِيْفَ، وَدَوَّنَ العِلْمَ، وَرَدَّ عَلَى الأَئِمَّةِ مُتَّبِعًا الأَثَرَ، وَصَنَّفَ فِي أُصُوْلِ الفِقْهِ وَفُرُوْعِهِ، وَبَعُدَ صِيْتُهُ، وَتَكَاثَرَ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ.
فَرَحِمَ اللهُ الشَّافِعِيَّ، وَأَيْنَ مِثْلُ الشَّافِعِيِّ - وَاللهِ - فِي صِدْقِهِ، وَشَرَفِهِ، وَنُبلِهِ، وَسَعَةِ عِلْمِهِ، وَفَرْطِ ذَكَائِهِ، وَنَصْرِهِ لِلْحَقِّ، وَكَثْرَةِ مَنَاقِبِهِ - رَحِمَهُ الله تعَالَى -. توفِّي سنة أربعٍ ومائتينِ، وله أربعٌ وخمسُون سنةً. «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٤٦)، و«سير النبلاء» (١٠/ ٥)، و«طبقات الفقهاءِ» لأبي إسحاقَ الشيرازيِّ (ص: ٧١).

(٣) **قال البغويُّ في «التهذيبِ في فقه الإمام الشافعيِّ» (١/ ٥٧):** «وحيثُ قالوا: قال الشَّيْخَان ونحوه، يريدون بهما: الرَّافِعِيَّ والنَّوَوِيَّ».

(٤) في (هـ): (قال له) بدلًا من (قاله).

فَجَعَلَه مطلقًا، وجعلَ كلامَ الشَّيْخَيْنِ عَنِ المتَوَلِّي مُفَصَّلًا، وَحَمَلَ هذا الإطلاقَ على ذَلِكَ(١) التَّفْصِيلِ؛ أَخْذًا بالقاعدَةِ الأصوليَّةِ الشَّهِيْرَةِ(٢).

● **فَإِنْ قُلْتَ:** عِبَارَةُ النَّوَوِيِّ - عَفَا اللهُ عنهُ - في «شَرْحِ مُسْلِمٍ»(٣) قد تُنَافِي ما تقَرَّرَ، **وحَاصِلُهَا:** أنَّ هذا الحَدِيْثَ ممَّا عَدَّه العُلَمَاءُ من المشْكِلاتِ؛ من حَيْثُ إِنَّ ظاهرَهُ غيرُ مُرَادٍ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الحَقِّ: أَنَّهُ لا يُكَفِّرُ المسْلِمُ بِالمعَاصِي(٤)؛ كَالقَتْلِ والزِّنَا، وكَذَا قَوْلُه لأخيهِ: يا كَافِرُ، مِنْ غيرِ اعتقادِ بُطْلانِ دِيْنِ الإِسْلامِ.

(١) في (ز): هذا.

(٢) وهي: قاعِدَةُ حَمْلِ المطْلَقِ عَلَى المقَيَّدِ.

(٣) (٢/ ٤٩ و٥٠).

(٤) ● **قال النَّوَوِيُّ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١/ ١٥٠):** «وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ».

● **وقال الطَّحَاوِيُّ في «العقيدةِ الطَّحَاوِيَّة» «شَرْحُ ابْنِ أَبِي العِزِّ الحنَفِي» (ص: ٢٩٦):** «وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ».

وقَالَ البُخَارِيُّ في «الصَّحِيْحِ» (١/ ١٥): «بَابٌ: المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]».

وقال - بَعْدَه -: «بَابُ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]؛ فَسَمَّاهُمُ المُؤْمِنِينَ».

وقال - بَعْدَهُمَا -: «بَابٌ: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ».

وسيأتي مزيدٌ مِنَ النُّقُولِ التي تُقَرِّرُ هذا الأَصْلَ بِإِذْنِ اللهِ.

[ثم حَكَى[(١)] في تأويلِ الحديثِ وجُوهًا][(٢)]:

أَحَدُهَا: مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، ومَعْنَى (بَاءَ بهَا أَحَدُهمَا[(٣)]): أَي[(٤)]: بكلِمَة الكُفْرِ، وكذا (حَارَ[(٥)] عَلَيْهِ)؛ في روايَةٍ؛ أي: رجَعَتْ عليهِ كلمَةُ الكُفْرِ؛ فـ: (بَاءَ)، و(حَارَ[(٦)])، و(رَجَع) بمعَنًى.

الثَّاني: رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيصَتُهُ[(٧)] لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِهِ [لَهُ][(٨)].

الثَّالِثُ: أَنَّهُ محْمُولٌ عَلَى الخَوَارِجِ[(٩)] ....

(١) في نسخة الخميِّس: ذكر بدلًا من حكى.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (هـ).

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) سقطت من (ز).

(٥) في (ز): جار.

(٦) في (ز): جار.

(٧) في (ز): تفصيته (كذا رسمت).

(٨) زيادة من (هـ).

(٩) ويُسَمَّونَ بالحَرُوْرِيَّةِ؛ نِسْبةً لموضعٍ قُرْبَ الكوفةِ. يُقَالُ لَهُ: حَرُوْرَاءُ؛ **قال الحافظ في «الفتح» (٤٢٢/١):** «بَلْدَةٌ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ».
ثم قال: «وَيُقَالُ لِمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ: حَرُورِيٌّ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ بِالْبَلْدَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَاشْتُهِرُوا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَهُمْ فِرَقٌ كَثِيرَةٌ».
وقال (٤٥٢/٨): «الْحَرُورِيَّةُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ؛ نِسْبَةً إِلَى حَرُورَاءَ، وَهِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي كَانَ ابْتِدَاءُ خُرُوجِ الْخَوَارِجِ عَلَى عَلِيٍّ مِنْهَا».
وقال (٢٨٣/١٢): «أَمَّا الْخَوَارِجُ؛ فَهُمْ جَمْعُ خَارِجَةٍ؛ أَيْ: طَائِفَةٍ، وَهُمْ قَوْمٌ مُبْتَدِعُونَ، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِخُرُوجِهِمْ عَنِ الدِّينِ وَخُرُوجِهِمْ عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصْلُ بِدْعَتِهِمْ - فِيمَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ - أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَلَى =

الْمُكَفِّرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ(١)، . . . .

= عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ حَيْثُ اعْتَقَدُوا أَنَّهُ يَعْرِفُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وَيَقْدِرُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَقْتَصُّ مِنْهُمْ لِرِضَاهُ بِقَتْلِهِ أَوْ مُوَاطَأَتِهِ إِيَّاهُمْ؛ كَذَا قَالَ، وَهُوَ خِلَافُ مَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَخْبَارِ؛ فَإِنَّهُ لَا نِزَاعَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَمْ يَطْلُبُوا بِدَمِ عُثْمَانَ؛ بَلْ كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ، وَيَتَبَرَّءُونَ مِنْهُ».

وقال (٥٤٢/١): «إِنَّ الْخَوَارِجَ إِنَّمَا خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ بَعْدَ قَتْلِ عَمَّارٍ بِلَا خِلَافٍ بَين أهلِ الْعِلْمِ بذَلِك؛ فَإِنَّ ابْتِدَاءَ أَمْرِ الْخَوَارِجِ كَانَ عَقِبَ التَّحْكِيمِ، وَكَانَ التَّحْكِيمُ عَقِبَ انْتِهَاءِ الْقِتَالِ بِصِفِّينَ، وَكَانَ قَتْلُ عَمَّارٍ قَبْلَ ذَلِك قَطْعًا».

● وقضيةُ (التحْكِيم) كانت عَقِبَ ليلة صفِّين؛ **قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (١٢٣/١١)**: «وَالْمُرَادُ بِلَيْلَةِ صِفِّينَ الْحَرْبُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ بِصِفِّينَ، وَهِيَ بَلَدٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ، وَأَقَامَ الْفَرِيقَانِ بِهَا عِدَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ وَقَعَاتٌ كَثِيرَةٌ؛ لَكِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي اللَّيْلِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ بِوَزْنِ عَظِيمٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِك؛ لِكَثْرَةِ مَا كَانَ الْفُرْسَانُ يَهِرُّونَ فِيهَا، وَقُتِلَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عِدَّةُ آلَافٍ، وَأَصْبَحُوا وَقَدْ أَشْرَفَ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّصْرِ؛ فَرَفَعَ مُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ الْمَصَاحِفَ؛ فَكَانَ مَا كَانَ مِنَ الِاتِّفَاقِ عَلَى التَّحْكِيمِ وَانْصِرَافِ كُلٍّ مِنْهُمْ إِلَى بِلَادِهِ.. وَكَانَتْ صِفِّينُ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَخَرَجَ الْخَوَارِجُ عَلَى عَلِيٍّ عَقِبَ التَّحْكِيمِ فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ، وَقَتَلَهُمْ بِالنَّهْرَوَانِ، وَكُلُّ ذَلِك مَشْهُورٌ مَبْسُوطٌ فِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ وَغَيْرِهِ».

(١) **قَالَ ابْنُ أَبِي العِزِّ فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص: ٢٩٨)**: «فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: يَكْفُرُ الْمُسْلِمَ بِكُلِّ ذَنْبٍ، أَوْ بِكُلِّ ذَنْبٍ كَبِيرٍ، وَكَذَلِك الْمُعْتَزِلَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: يَحْبَطُ إِيمَانُهُ كُلُّهُ بِالْكَبِيرَةِ، فَلَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ. لَكِنَّ الْخَوَارِجَ يَقُولُونَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَيَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ! وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ! وَهَذِهِ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ!! وَبِقَوْلِهِمْ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْإِيمَانِ أَوْجَبُوا لَهُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ! وَطَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ لَا يَقُولُونَ ذَلِك فِي الْأَعْمَالِ، لَكِنْ فِي الِاعْتِقَادَاتِ الْبِدْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مُتَأَوِّلًا، فَيَقُولُونَ: يَكْفُرُ كُلُّ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ، لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ وَغَيْرِهِ، أَوْ يَقُولُونَ: يَكْفُرُ كُلُّ مُبْتَدِعٍ، =

. . . .

= وَهَؤُلَاءِ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الْإِثْبَاتِ الْعَامِّ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ؛ فَإِنَّ النُّصُوصَ الْمُتَوَاتِرَةَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَنُصُوصُ الْوَعْدِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا هَؤُلَاءِ تُعَارِضُ نُصُوصَ الْوَعِيدِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا أُولَئِكَ، وَالْكَلَامُ فِي الْوَعِيدِ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَسَيَأْتِي بَعْضُهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ: «وَأَهْلُ الْكَبَائِرِ فِي النَّارِ لَا يُخَلَّدُونَ، إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحِّدُونَ».

● وقال شيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تيميةَ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٣/ ٢٧٩): «وَالْخَوَارِجُ هُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ، يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بِدْعَتِهِمْ، وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ وَمَالَهُ. وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْبِدَعِ يَبْتَدِعُونَ بِدْعَةً وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا! وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَيَتَّبِعُونَ الْحَقَّ وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ».

● **وقال (٤/ ١٥٣):** «وَكَذَلِكَ الْخَوَارِجُ قَدْ كَفَّرُوا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَجُمْهُورَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ فَكَيْفَ يزعمون أَنَّهُمْ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ؟».

● **وقال (١٣/ ٣٥):** «وَجُمْهُورُ الْخَوَارِجِ يُكَفِّرُونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَمَنْ تَوَلَّاهُمَا».

● **وقال (١٩/ ٧٣):** «الْفَرْقُ الثَّانِي فِي الْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ: أَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ وَالسَّيِّئَاتِ. وَيَتَرَتَّبُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ بِالذُّنُوبِ اسْتِحْلَالُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ دَارُ حَرْبٍ وَدَارَهُمْ هِيَ دَارُ الْإِيمَانِ. وَكَذَلِكَ يَقُولُ جُمْهُورُ الرَّافِضَةِ، وَجُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْجَهْمِيَّة، وَطَائِفَةٌ مِنْ غُلَاةِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَمُتَكَلِّمِيهِمْ».

● **وقال (١٩/ ١٥١):** «وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ، وَلَكِنِ الْخَوَارِجُ يُكَفِّرُونَ بِالذَّنْبِ الْكَبِيرِ - أَوْ الصَّغِيرِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ -. وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ؛ فَيَقُولُونَ: هُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ لَا مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ».

● **وقال (٣٥/ ١٠٠):** «وَإِنَّمَا أَصْلُ هَذَا مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ (أَئِمَّةَ) الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِيهِ مِنَ الدِّينِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُمْ بِمُجَرَّدِ =

وهَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ[١] . . . .

= الْخَطَأِ الْمَحْضِ؛ بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُتْرَكُ بَعْضُ كَلاَمِهِ لِخَطَإٍ أَخطَأَهُ يُكَفَّرُ ولا يُفَسَّقُ؛ بَلْ وَلاَ يَأْثَمُ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي دُعَاءِ المؤمِنِيْنَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وفي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (قَدْ فَعَلْتُ)». اهـ.

(١) هو القَاضِي أبُو الْفَضْلِ عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْن عَمْرو بْن موسى بْن عِياض بْن محمد بْن موسى بْن عِياض اليَحْصَبيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، ثُمَّ السَّبْتِيُّ، المَالِكِيُّ، أصله من الأندلسِ، ثمّ انتقل أَحَدٌ أجداده مِنَ الأَنْدَلُس إِلَى فَاس، ثُمَّ سَكَنَ سَبْتَة، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ بِسَبْتَةَ فِي عصرٍ أَكْثَرَ تَوَالِف مِنْ تَوَالِيْفِهِ، لَهُ كِتَاب «الشفَا فِي شرف المُصْطَفَى» مُجَلَّد، وَكِتَاب «تَرْتِيْب المدَارك وَتَقْرِيْب المسَالك فِي ذكرِ فُقَهَاء مَذْهَب مَالِك» فِي مُجَلَّدَات، وَكِتَاب «العقيدَة»، وَكِتَاب «شرح حَدِيْث أُمِّ زرع»، وكتاب «جامع التَّارِيْخ» الَّذِي أَربَى عَلَى جَمِيْع المُؤلفَات، جمعَ فِيْهِ أَخْبَار مُلُوْك الأَنْدَلُس وَالمَغْرِب، وَاسْتَوْعَبَ فِيْهِ أَخْبَار سَبتَة وَعُلَمَاءهَا، وَلَهُ كِتَاب «مشَارق الأَنوَار فِي اقتفَاء صَحِيْح الآثَارِ: «المُوَطَّأ» و«الصَّحِيْحَيْن»، وَمِنْ تَصَانِيْفِهِ: كِتَابُ «الإكمَالِ فِي شَرحِ صَحِيْح مُسْلِمٍ» كَمَّل بِهِ كِتَاب «المُعْلَم» لِلمَازرِي، وَكِتَاب «مشَارق الأَنوَار» فِي تَفْسِيْر غَرِيْب الحَدِيْث، وَكِتَاب «التَّنبيهَات» فِيْهِ فَوَائِد وَغَرَائِب، وَكُلّ تَوَالِيْفِهِ بَدِيْعَة. قَالَ القَاضِي ابْنُ خَلِّكَانَ: شُيُوْخ القَاضِي يُقَاربُوْنَ المائَة، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ فِي رَمَضَانهَا، وَقِيْلَ: فِي جُمَادَى الآخِرَةِ مِنْهَا بِمَرَّاكُشَ، وَمَاتَ ابْنه فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ.

قَالَ ابْنُ بَشْكُوَال: تُوُفِّيَ القَاضِي مُغَرَّبًا عَنْ وَطَنِهِ فِي وَسط، سَنَةِ أَرْبَعٍ. «تاريخ الإسلام» (١١/ ٨٦٠)، و«سير النبلاء» (٢٠/ ٢١٢).

◆ **تتمةٌ؛ قال الذهبيُّ في «السِّيَر» (٢٠/٢١٦):** «**قُلْتُ:** تَوَالِيفه نَفِيْسَة، وَأَجلهَا وَأَشرفهَا كِتَاب «الشِّفَا» لوْلاَ مَا قَدْ حشَاه بِالأَحَادِيْثِ المفتعلَةِ، عَمَلَ إِمَامٍ، لاَ نَقد لَهُ فِي فَن الحَدِيْث وَلاَ ذَوْق، وَاللهُ يُثِيبُهُ عَلَى حسن قصدهِ، وَيَنْفَع بِ«شِفَائِهِ»، وَقَدْ فَعَلَ، وَكَذَا فِيْهِ مِنَ التَّأْوِيْلاَت البعيدَة أَلوَان، وَنَبِيُّنَا - صَلَوَاتُ اللهُ عَلَيْهِ وَسلاَمه - غَنِيٌّ =

عَنْ مَالِكٍ[١]، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكَفَّرُونَ كَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدَعِ[٢].

الرَّابِعُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَؤُوْلُ إِلَى الْكُفْرِ؛ فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ - كَمَا قَالُوا - بَرِيْدُ[٣]

= بِمدحَة التَّنْزِيْل عَنِ الأَحَادِيْث، وَبِمَا تَوَاتر مِنَ الأَخْبَار عَنِ الآحَاد، وَبِالآحَاد النّظيفَة الأَسَانِيْد عَنِ الوَاهيَات؛ فَلِمَاذَا يَا قَوْم نَتشبع بِالمَوْضُوْعَات؟ فَيتطرق إِلَيْنَا مَقَالُ ذَوِي الْغلِّ وَالحسد، وَلَكِن مَنْ لاَ يَعلم مَعْذُور، فَعَلَيْك يَا أَخِي بِكِتَاب «دَلاَئِل النُّبُوَّة» لِلْبَيْهَقِيِّ؛ فَإِنَّهُ شفَاء لمَا فِي الصُّدُوْر وَهدَى وَنورٌ».

(١) هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرِ ابنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ غَيْمَانَ بنِ خُثَيْلِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، وَهُوَ ذُو أَصْبَحَ بنُ عَوْفِ بنِ مَالِكِ بنِ زَيْدِ بنِ شداد بن زُرْعَةَ، وَهُوَ حِمْيَرُ الأَصْغَرُ الحِمْيَرِيُّ، ثُمَّ الأَصْبَحِيُّ، المَدَنِيُّ، حَلِيْفُ بَنِي تَيْمٍ مِنْ قُرَيْشٍ. **قَالَ الشَّافِعِيُّ:** إِذَا ذُكِرَ الْعُلَمَاءُ فَمَالِكٌ النَّجْمُ، وَقَالَ: لَوْلا مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ لَذَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ، وَمَا فِي الأَرْضِ كِتَابٌ فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنَ «الْمُوَطَّأِ». - وهَذَا قَالَهُ قَبْلَ البُخَارِيِّ -. «تاريخ الإسلام» (٤/ ٧١٩)، و«سير النبلاء» (٨/ ٤٨).

(٢) جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ على عَدَم تَكْفِيْرِ الخوَارِجِ - مَعَ تَفْسِيْقِهِم وتَضْلِيلِهِم؛ بَلْ وَوُجُوبِ قِتَالِهِمْ -؛ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٥/ ٢٤١):** «وَأَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُ لَمْ يُكَفِّرُوا الْخَوَارِجَ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ؛ بَلْ أَوَّلُ مَا خَرَجُوا عَلَيْهِ وَتَحَيَّزُوا بِحَرُورَاءَ، وَخَرَجُوا عَنِ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ لَكُمْ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَمْنَعَكُمْ مَسَاجِدَنَا، وَلَا حَقَّكُمْ مِنَ الْفَيْءِ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَنَاظَرَهُمْ فَرَجَعَ نَحْوُ نِصْفِهِمْ، ثُمَّ قَاتَلَ الْبَاقِيَ وَغَلَبَهُمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذُرِّيَّةً، وَلَا غَنِمَ لَهُمْ مَالًا، وَلَا سَارَ فِيهِمْ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ فِي الْمُرْتَدِّينَ؛ كَمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ وَأَمْثَالِهِ؛ بَلْ كَانَتْ سِيرَةُ عَلِيٍّ وَالصَّحَابَةِ فِي الْخَوَارِجِ مُخَالِفَةً لِسِيرَةِ الصَّحَابَةِ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ عَلَى عَلِيٍّ ذَلِكَ، فَعُلِمَ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ».

(٣) في (م) كتب في حاشيتها: بمعنى: دليل.

الْكُفْرِ، وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةُ شُؤْمِهَا[١] الْمَصِيرَ إِلَى الْكُفْرِ، **وَيُؤَيِّدُهُ**؛ رِوَايَةُ أَبِي عَوَانَةَ[٢] في «مُسْتَخْرَجِهِ[٣] عَلَى مُسْلِمٍ»[٤]: «**فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا؛ فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ[٥]: «**إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ يَا**

---

(١) في (ز): يكون عاقبته شؤمها بدلًا من: تكون عاقبة شؤمها.

(٢) **قال الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (١١/١٨٠)**: «وَأَبُو عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الإِسْفَرَائِيْنِيُّ، صَاحِبُ «الصَّحِيْحِ المسْتَخْرَجِ عَلَى مُسْلِمٍ»، وَقَدْ كَانَ مِنَ الْحُفَّاظِ الْمُكْثِرِينَ، وَالْأَئِمَّةِ المشْهُورِيْنَ».
و«إِسْفَرَائِيْنُ؛ قَرْيَةٌ فَوْقَ نَيْسَابُور ثلاثِيْنَ فَرْسَخًا». «العِلَلُ ومعرفة الرِّجالِ» للإمام أحمدَ (ص: ٣٨).
تُوفِّي سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَثَلاثِمِائَةٍ. «تاريخ دمشقَ» (٧٤/ ١٤٥)، و«تاريخ الإسلام» (٢٣/ ٥٢٦).

(٣) (س): [٢ / ب].

(٤) (برقم: ٥١) بإسنادٍ صَحِيْحٍ، من طَرِيْقِ: فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعًا.
ورواه أَحْمَدُ (٤٧٤٥)، والطَّحَاوِيُّ في «المشْكِلِ» (٨٦١) من طَرِيْقِ: فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ به.
وأخرجه أَحْمَدُ (٥٢٦٠) مِنْ طَرِيْقِ: فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ كَفَّرَ رَجُلًا فَأَحَدُهُمَا كَافِرٌ**».
ورواه أَبُو دَاوُدَ في «السُّنَنِ» (٤٦٨٧) من طَرِيْقِ: فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا: فَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ**».
وتوبِعَ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ؛ كَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في «الأَوْسَطِ» (٢٢٥١) مِنْ طَرِيْقِ: يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ به.

(٥) «مُسْتَخْرَجُ» أَبِي عَوَانَةَ؛ برقم: (٥٣)، والطَّحَاوِيُّ في «المشْكِلِ» (٨٥٥)، والطَّبَرَانِيُّ =

كَافِرُ وَجَبَ الْكُفْرُ عَلَى أَحدِهِمَا».

الْخَامِسُ: مَعْنَاهُ: فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ؛ فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ؛ بَلِ التَّكْفِيرُ؛ لِكَوْنِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا؛ فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسَهُ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ. انتهى.

ومُنَازَعةُ السُّبْكِيِّ[1] في بَعْضِهِ في «فتَاوِيْهِ»[2] مَبْنِيَّةٌ على رأيٍ انتَحَلَهُ مذهبًا، واعْتَرَف بأنه خَارِجٌ عن قَوَاعِدِ [الإمَامِ][3] الشَّافِعِيِّ، وهُوَ أَنَّ مَنْ كفَّر أحدًا من العَشَرَةِ المشْهُودِ لهُمْ بِالجَنَّةِ كَفَرَ، وإن كَانَ مُؤَوِّلًا، وقد بَسَطْتُ الكَلامَ على ذَلِكَ في كِتَابِي «الصَّواعِقِ المحْرِقَةِ فِي الرَّدِّ على الرَّوَافِضِ وغَيْرِهم»[4].

= في «الأَوْسَطِ» (١١١) و(١٢٣٦)، وابْنُ مَنْدَه في «فَوَائِدِهِ» (٥)، واللاَّلَكَائِيُّ في «شَرْحِ أُصُوْلِ الاعْتِقَادِ» (١٨٩٥)، وأبو موسَى المدِيْنِي في «اللَّطَائِفِ» (٣٢٦) و(٤٥٠) مِنْ طَرِيْقِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وحَيْوَةَ بن شُرِيحٍ - كِلاهمَا - عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعًا. وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

(١) هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَافِي بن عَلِيّ بن تَمام بن يُوسُف بْنِ مُوسَى بن تَمام الخزرجيُّ السُّبْكِيُّ الشافعيُّ، مولده بِالْقَاهِرَةِ، صاحِبُ «طبقات الشافعية الكبرى». تُوفِّي بالطَّاعُون فِي ذِي الْحجَّة سنَةَ إِحْدَى وَسبعين وَسَبْعمائة، عَن أَربع وَأَرْبَعين سنَةً. «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبةَ (٣/ ١٠٦)، و«الدُّرَرُ الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجرٍ (٣/ ٢٣٢)، و«شذرات الذهب» لابن العماد (/ ٦٦).

(٢) في (ز): (في بعض فتاويه) بدلًا من (في بعضه في فتاويه).

(٣) زيادة من (هـ).

(٤) «الصواعق المحرقة» (١/ ١٣٠).

● **قُلْتُ:** لا تُنَافي[(١)] عِبَارتُهُ المذكُورةُ مَا مَرَّ؛ لأنَّ قولَهُ: (مِنْ غيرِ اعتقادِ بُطْلانِ دِيْنِ الإِسْلامِ) هو من التأويلِ الذي مَرَّ عن المتَوَلِّي أنه إذا سلَكَهُ لا يَكْفُرُ.

نعم في الوجْهِ الأوَّل تقييدٌ لما قَالَهُ المتَوَلِّي بالمسْتَحِلِّ؛ كَذَا قِيْلَ.

● **وأَقُولُ:** إنْ أُرِيْدَ أنه تقييدٌ للمَفْهُوم: فظَاهِرٌ، أو للمَنْطُوقِ: فَلَيْسَ كذَلِكَ، **وبيانُهُ:** إذا قَالَ[(٢)]: يا كَافِرُ مُؤَوِّلًا بكُفْرِ النِّعْمَةِ أو نَحْوِهِ؛ كان مع ذلك حَرَامًا إِجْمَاعًا؛ أخذًا مما مَرَّ عن ابْنِ المنذِرِ؛ فَإِنِ اعْتَقَدَ حِلَّهُ حِيْنَئِذٍ [انْبَنَى][(٣)] القَوْلُ بِكُفْرِهِ عَلَى الخلافِ الآتي في مُسْتَحِلِّ الحرامِ المجْمَعِ عليه؛ فَإِنْ قُلْنَا باشتِرَاطِ أن يكُون مَعْلُومًا مِنَ الدِّيْنِ بالضَّرُورَةِ احْتُمِلَ أن نَقُولَ[(٤)] بالكُفْرِ هُنَا، وَنَدَّعي أَنَّ حُرْمَة ذَلِكَ مَعْلُومةٌ مِنَ الدِّيْنِ بالضَّرُورَةِ؛ لأن أحدًا لا يَجْهَلُ تَحْرِيْمَ إيذاءِ المسْلِمِ؛ سِيَّمَا[(٥)] بهَذَا اللَّفْظِ [القبيح، وإن قُلْنَا بعَدَم اشتراطِ ذَلِكَ: فالكُفْرُ بهذا اللَّفْظِ][(٦)] [واضِحٌ، وإنْ ذُكِرَ هذا اللَّفْظُ][(٧)] من غيرِ تأويلٍ؛ فإن قَصَدَ مع ذلك أنَّ دِينَهُ الذي هو مُتَلَبِّسٌ به - وهو الإسْلامُ - كُفْرٌ؛ فلا نِزَاعَ بين أحدٍ في أنه يكْفُرُ بذلك، وإن أطْلَقَ فَلَمْ يُؤَوِّلْ ولاَ قَصَد ذلك؛ اتَّجَهَ ما أفَادَهُ كَلامُ «شَرْحِ مُسْلِمٍ» مِنْ أنه إنِ استحَلَّ

---

(١) هناك زيادة في من (م) قبل هذه الجملة، وهي: [هذِهِ العبارَةُ].

(٢) في (ز): قيل.

(٣) في (س): ابتنى، والمثبت من: (ز)، و(هـ)، و(م)، وهو الأنسب للسياق.

(٤) في (س): كتبها بالنون والياء معا ولعله أشارة إلى أنه فيها الوجهين، في (هـ): نقول.

(٥) سقطت من (م).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ز)، و(هـ).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (هـ).

ذلك كَفَرَ، وإلاَّ؛ فلاَ.

وإذا تَأَمَّلْتَ هذا التَّقْرِيْرَ علِمْتَ أنَّ كلامَ «شَرْحِ مُسْلِمٍ» لا يُنَافِي كلامَ الشَّيْخَيْنِ عن المتَوَلِّي إلاَّ من حيْثُ أنَّ قضية كلامِهِمَا: التَّكْفِيْرُ مطلقًا في حالِ الإطْلاقِ، وهُوَ وإِنْ كَانَ له وَجْهٌ؛ لَكِنَّ التَّفْصِيْلَ بين الاستِحْلالِ وغيرِهِ أَوْجَهُ.

● **هَذَا ما يتعلَّق بالوجْهِ الأَوَّلِ**[١] من الوُجُوهِ التي ذَكَرَها في «شَرْحِ مُسْلِمٍ».

● **وأمَّا الوَجْهُ الثَّانِي**: فهُوَ لا يُنَافِي ما مَرَّ عن المتَوَلِّي؛ لأَنَّ رُجُوعَ [نَقِيْصَتِهِ][٢] إِلَيْهِ صادِقٌ[٣] بالكُفْرِ في بَعْضِ الحَالاتِ.

● **وأمَّا الثَّالِثُ**: فاعتَرَضَهُ الزَّرْكَشِيُّ[٤] بأنَّ ما حكَاهُ عن الأَكْثَرِينَ[٥] من عدمِ تكفيرِ الخوارِجِ ممنوعٌ، قَالَ: بل هو الحَقُّ؛ لما سَنَذْكُرُه في كتابِ الشَّهَاداتِ، ويَنْبَغِي[٦] حَمْلُ كلامِهِ على ما إذا لم يصْدُر منهم سببٌ مُكَفِّر؛

---

(١) في (ز): (بالأول) بدلاً من (بالوجه الأول).

(٢) في (س): نقيضيه، والمثبت من (ز)، و(هـ)، و(م)، وهو الأنسب للسياق.

(٣) في (ز): صادقة، (س) [٣ / أ].

(٤) هو مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الْعَالم الْعَلامَة المُصَنّف الْمُحَرر، بدر الدّين، أَبُو عبد الله الْمصْرِيّ الزَّرْكَشِيّ، وَمن تصانيفه: النكت على البُخَارِيّ، وَالْبَحْر فِي الْأُصُول فِي ثَلَاثَة أَجزَاء، جمع فِيهِ جمعًا كثيرًا لم يسْبق إِلَيْهِ، وَشرح جمع الْجَوَامِع للسبكي فِي مجلدين، وَتَخْرِيج أَحَادِيث الرَّافِعِيّ، توفّي فِي رَجَب سنة أَربع وَتِسْعين وَسَبْعمائة. «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)، و«إنباء الغمر بأبناء العمر» لابن حجرٍ (١/ ٤٤٦).

(٥) في (ط) الخميس: كثيرين.

(٦) في (ز): وينبني.

كما إذا لم يَحْصُلْ إلاَّ مُجَرَّدُ الخرُوجِ والقِتَالِ ونحوه، أما مع تَكْفِيْرٍ منهم لمن تَحَقَّق إيمانُهُ من الصَّحَابةِ المشهودِ لهم بالجنَّةِ؛ فلاَ. انتهى.

وَأَقُولُ: الخوارجُ لم يُكَفِّروا غيرَهُم إلاَّ بتَأْوِيْلٍ، ولم يُسَمُّوا الإسلامَ كفرًا؛ وحينئذٍ فالمعْتَمَدُ مَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» وغيره من عَدَمِ تكْفِيْرِهِم.

نَعْمْ؛ إن أنْكَرُوا صُحْبَةَ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تعَالَى عنه، أو كَفَّرُوا الصَّحَابة أو ضَلَّلُوا[١] الأُمَّة؛ فسيَأْتِي مع ما شَاكَلَهُ.

● **وأمَّا الرَّابعُ والخَامِسُ:** فلا يُنَافِيَان مَا مرَّ - أيْضًا - نظيرَ ما سبقَ من أنهُمَا مَحْمُولانِ على مَنْ أوَّل، ووقع في الحديثِ رواياتٌ لا بأسَ بالإشَارَة إليها؛ فَرَوَى[٢] مُسْلِمٌ: «**إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا [أَحَدُهُمَا]**[٣]»[٤].

وفي روايةٍ - له -: «**أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**»[٥].

وفي روايةٍ له - أيضًا -: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ**[٦] **إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ**[٧]

---

(١) في (ز): ضلوا.

(٢) في (هـ): (فقد روى) بدلًا من (فروى).

(٣) سقطت من (س)، و(ز).

(٤) (٦٠) [١١١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٥) (٦٠)، وهو في «صحيح البُخَاري» (٦١٠٤)، دون قولهِ: «إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

(٦) في (ز): يعلم.

(٧) في (ز): جار.

عَلَيْهِ»[١].

ومَرَّ - في روايةِ أَبِي عَوَانَةَ -: «**فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا؛ فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ**»[٢].

وفي روايةٍ: «**إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ؛ فقَدَ وَجَبَ الْكُفْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا**»[٣].

● وَمَعْنَى: «**كَفَّرَ**[٤] **الرَّجُلُ أَخَاهُ**»: . . . .

---

(١) (برقم: ٦١) [١١٢] عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وهو في «صحيحِ البخاري» (٣٥٠٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ بأخصر من هذا.

● **قال النَّوَوِيُّ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٤٩/٢ و٥٠)**: «**وَأَمَّا قَوْلُهُ** ﷺ فِي مَنِ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ كَفَرَ؛ فَقِيلَ: فِيهِ تَأْوِيلَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ أَبِيهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْكُفْرُ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا كما قال ﷺ: (يكفرن)، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِكُفْرَانِهِنَّ الْإِحْسَانَ وَكُفْرَانِ الْعَشِيرِ.

وَمَعْنَى: (ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ)؛ أَيِ: انْتَسَبَ إِلَيْهِ وَاتَّخَذَهُ أَبًا. وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَهُوَ يعلم**» تقييد لابدٌ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقِّ الْعَالِمِ بِالشَّيْءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: لَيْسَ عَلَى هَدْيِنَا وَجَمِيلِ طَرِيقَتِنَا؛ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِابْنِهِ لَسْتَ مِنِّي. . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حارَ عَلَيْهِ**»؛ فَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ، قِيلَ: إِنَّهُ وَاقِعٌ عَلَى الْمَعْنَى، وَتَقْرِيرُهُ مَا يَدْعُوهُ أَحَدٌ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ**»؛ فَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ جَارِيًا عَلَى اللَّفْظِ، وَضَبَطْنَا عَدُوَّ اللَّهِ عَلَى وَجْهَيْنِ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَالنَّصْبُ أَرْجَحُ عَلَى النِّدَاءِ؛ أَيْ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ؛ أَيْ: هُوَ عَدُوُّ اللَّهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ**»؛ فَإِنَّا ضَبَطْنَاهُ كَافِرٌ بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، والله أعلم».

(٢) تقدَّم.

(٣) تقدَّم.

(٤) في (س)، و(م): أكفر، والمثبت من: (ز)، و(هـ).

نِسْبتُهُ[١] إيَّاهُ إلَى الكُفْرِ بصيغةِ الخَبَر، نَحْوُ: أنتَ كَافِرٌ، أو بصيغةِ النِّدَاء، نَحْوُ: يا كَافِرُ، أو اعْتِقَادُ ذلكَ فيهِ[٢]؛ كاعتقادِ الخَوَارِجِ تَكْفِيْرِ المؤْمِنِيْنَ[٣] بالذُّنُوبِ، وَلَيْسَ من ذلك تَكْفِيْرُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَهْلَ الأَهْواءِ؛ لِمَا قامَ عندَهُم من الدَّليلِ عَلَى ذَلِكَ، ومَعْنَى[٤]: «**بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»؛ أي: رَجَعَ بكلمَةِ الكُفْرِ؛ كَمَا مَرَّ.

والجَزْمُ أنه[٥] لا بُدَّ أن يَبُوءَ بها أحَدُهما، بيَّنَه[٦] قولُهُ في الرِّوَاية الأُخْرى: «**إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**»، ومن ثم كانت هذه الروايةُ في قُوَّةِ قضيَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ أُقيم البُرْهَانُ على صِدْقِها، بِخِلافِ الأُوْلَى؛ إذْ معْنَاها[٧]: كُلُّ مُكَفِّرٍ أخَاهُ؛ فدائمًا إمَّا أن يَكْفُر القائلُ أو المقُولُ[٨] لَهُ، وبُرْهِنَ على صِدْقِ ذلك في الرِّوَايةِ الثَّانِيَّةِ بأنه[٩] إن كان كَمَا قال، وإلاَّ كَفَرَ القائِلُ؛ أي: بالمعْنَى السَّابقِ بيانُهُ.

وقولُهُ: أو «قَالَ: عَدُوُّ اللهِ» نَصٌّ؛ كما قَالَهُ[١٠] بَعْضُ الشَّارحِيْنَ؛ في

---

(١) في (ز): نسبت.

(٢) في (ز): اعتقد فيه ذلك، وفي (هـ): (باعتقاد) بدلًا من: (اعتقاد ذلك فيه).

(٣) في (ز): المؤمن.

(٤) في (ز): يعني.

(٥) في (هـ): بأنه.

(٦) في (ز)، و(هـ): بنية.

(٧) في (هـ): معناه.

(٨) في (ز): القول.

(٩) في (هـ): لأنه.

(١٠) في (ز): قال.

أن نِسْبَةَ الرَّجُلِ غَيْرَهُ إلى عداوَةِ اللهِ تَعَالَى: تكفيرٌ لَهُ، وَكَذَا[١] نِسْبَتُهُ نَفْسَه إلَى ذَلِكَ، ويُوافقُه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٩٨]، وسَيَأْتِي آخرَ الكِتَابِ؛ مَا لَوْ قَالَ: إنَّهُ عدوٌّ للنَّبِيِّ ﷺ.

وَمَرَّ أن مَعْنَى: (حَارَ[٢]): رجَعَ، والاستِثْنَاء؛ قِيْلَ: معنًى[٣]؛ أي: لا يَدْعُوْهُ أحدٌ إلا حَارَ عليه؛ لأَنَّ القَصْدَ الإثبَاتُ، وَلَوْ [لَمْ][٤] يُقَدَّرِ النَّفْيُ لم يَثْبُتْ ذَلِكَ، ويَحْتَمِلُ عطْفُهُ عَلَى: (لَيْسَ من[٥] رَجُلٍ)[٦]؛ فَيَكُونُ جَارِيًا عَلَى اللَّفْظِ، **وقد فَسَّرَ الحَلِيْمِيُّ في «المنْهَاجِ» الحَدِيْثَ بِمَا يُوَافِقُ كَلامَ المتَوَلِّي؛ فَقَالَ**[٧]: (إنْ أَرَاد به أن الدِّين الذي يعتقدُهُ كُفْرٌ؛ كَفَر هُوَ دُونَ أخيهِ؛ إن كان أَخُوه مُسْلمًا حقيقيًّا؛ وإن كان يُبْطِنُ الكُفْرَ ولا يُظْهِرُه؛ فَذَاكَ غيرُ مُرَادٍ بالحديثِ؛ إذ لا يَبُوءُ أحدٌ منهما بالكُفْرِ، وحِيْنَئِذٍ يُعْذَرُ القَائِلُ). انتهى.

فتأَمَّلْهُ تجِدْهُ صريحًا في ما مَرَّ عن المتَوَلِّي، وأن التَّعْزِيْرَ إنَّمَا يَجِبُ عند

---

(١) (س): [٣ / ب].

(٢) في (ز): جار.

(٣) في (هـ)، و(م): معنوي، وكذا في ط الخُمِّيس.

(٤) زيادة من (هـ)، و(م).

(٥) سقطت من (ز).

(٦) كَمَا تَقَدَّمَ في الحَدِيْثِ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ..**» الحَدِيْثَ. رواه الشَّيْخَانِ عن أبي ذرٍّ.

(٧) **في «المنهاجِ في شُعَبِ الإِيْمَانِ» (١/١٤٣). ونصُّهُ بكمالِهِ؛ قال:** «وإنْ قَالَ مُسْلِمٌ لمسلِمٍ: يا كافِرُ، فهذا على وجهينِ: إن أراد أن الدِّيْنَ الذي يعتقدُهُ كُفْرٌ، كَفَرَ بذلكَ، وإن أرادَ به كافرًا في الباطنِ، ولكنه يُظْهِرُ الإيمانَ نفاقًا، لم يَكْفُر، وإن لم يُرِدْ شيئًا لم يَكْفُر؛ لأن ظاهرَهُ أنه رَمَاهُ بما لم يَعْلَمْ في نفسِهِ مثلَهُ، ولأن الإسلامَ ثابتٌ له باليقينِ؛ فلا يَخْرُجُ منْهُ بالشَّكِّ».

كونِ[١] المقَوْلِ لَهُ ذلك كافرًا باطنًا.

● **فَإِنْ قُلْتَ:** كَيْفَ يَكُون كَافرًا باطنًا ويَبْقَى[٢]؟

● **قُلْتُ:** يُمْكِنُ بقَاؤُهُ؛ لاسْتِتَابَتِهِ[٣]؛ إن قُلْنَا: إِنَّ المرْتَدَّ[٤] يُمْهَلُ ثلاثَةَ أيَّام، أو[٥] لإزالةِ شبْهَةٍ تَغْلِبُ، أو غيرِ ذَلِكَ.

● **فَإِنْ قُلْتَ:** قَضِيَّتُهُ أَنَّ مَنْ قَالَ لمرْتَدٍّ: يا كَافِرُ؛ يُعَزَّرُ.

● **قُلْتُ:** قد يَلْتَزِمُ[٦] ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِيْذَاءٌ، وإيذَاؤُهُ إِنَّمَا يُجَوِّزُ للإِمَامِ بالقَتْلِ إن لم يَتُبْ، ويُمْكِنُ الفَرْقُ بأن المرْتَدَّ[٧] لم يُظْهِرِ الإِسْلامَ؛ فلم يَكُنْ لَهُ احْتِرَامٌ أصلًا، بخلافِ من أَظْهَرَ الإسلامَ وإن كان كافرًا باطنًا، وَمَعَ ذلك؛ فالموَافِقُ للقواعِدِ: أنه حَيْثُ ثبَتَ كُفْرُه باطنًا؛ كان حُكْمُهُ حكْمَ المرْتَدِّ، وَلا تَعْزِيْرَ عَلَى مَنْ قال لَهُ: يا كَافِرُ.

وفَسَّرَ الغَزَاليُّ في «الإِحْيَاءِ»[٨] الحَدِيْثَ بِمَا يُوَافقُ كلامَ المتَوَلِّي -أيضًا- **حيْثُ قال:** «مَعْنَاُه أنه يُكَفِّرُهُ[٩]، وهو يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»؛ أي: فيُكَفَّرُ؛ بدليلِ

---

(١) في (ز): قول.

(٢) في (هـ): ويتقي.

(٣) في (هـ): لاستتابته.

(٤) في (ز): المراد.

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (ز): يلزمه.

(٧) في (ز): المراد.

(٨) «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٢٥).

(٩) في (هـ): يكفر.

قَوْلِهِ: «فإنْ ظنَّ أنه كافِرٌ ببدعةٍ أو غيرِهَا كان مُخْطِئًا لا كَافِرًا». انتهى.

وقد يُؤْخَذُ من كَلامِهِ حَمْلُ كلامِ الحَلِيْمِيِّ السَّابِقِ عَلَى غَيْرِ مَا مَرَّ بأن يُقَالُ: مَعْنَى قولِهِ: (إِنْ كَانَ أَخُوهُ مُسْلِمًا حَقِيْقِيًّا)؛ أي: فِي اعتِقَادِهِ، وَقَوْلِهِ: (وإِنْ كَانَ يُبْطِنُ الكُفْرَ ولا يُظْهِرُه)؛ أي: في اعتقادِهِ، وحينئذٍ؛ فاتضحَّ قولُهُ، وحِيْنَئِذٍ يُعَزَّرُ القائِلُ، وهذا التأويلُ متَعَيِّنٌ لا ينْبَغِي العُدُولُ عنه، وقد فَسَّرَ ابْنُ رُشْدٍ - من أكابِرِ أئمَّةِ المالِكِيَّةِ -[١] الحديثَ بما يوافقُ كلامَ المتَوَلِّي -أيضًا-؛ حيثُ[٢] حَمَلَ الحديثَ على أَنَّ مَنْ قال ذَلِكَ: كفَرَ حقيقةً؛ لكِنْ في مَنْ كَفَّر أَخَاهُ حقيقةً؛ لأنَّهُ إنْ كَانَ المقُولُ لَهُ كافرًا؛ فقد صَدَقَ، وإلاَّ؛ فَكَفَر[٣] القائِلُ؛ لأَنَّهُ اعْتَقَدَ مَا علَيْهِ المؤمِنُ من الإيمانِ كُفْرًا، واعْتِقَادُ الإِيْمَانِ كُفْرًا كَفْرٌ؛ قَالَ [اللهُ][٤] تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥][٥][٦].

(١) هو مُحَمَّدُ بْن أَحْمَد بْن رُشْد أبو الوليدِ (الكبير)، الْقُرْطُبِيُّ الْفَقِيهُ، المالكِيُّ: قاضِي الجَمَاعَة بقُرْطُبَةَ ومفتِيْها، جدُّ ابن رشْدٍ الحفيدِ، تُوفِّي، رحمَهُ اللهُ، في ذِي القعْدَةِ سَنَة عِشْرِيْنَ وخَمْسِمِائَةٍ. «الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض» (ص: ٥٤)، و«الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» لابن بشكوال (ص: ٥٤٦)، و«العبر في خبر من غبر» (٢/ ٤١٤)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٤/ ١٩١).

(٢) في (ز) زاد بعدها: قال.

(٣) في (ز)، و(م): كفر.

(٤) زيادة من (هـ)، و(م).

(٥) (س) [٤ / أ].

(٦) «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة» لابن رشدٍ (٩/ ١٧٣).

● **قال: «هذا حديثٌ يحتاجُ وجوهًا من التأويلِ:** =

وَقَالَ غيرُهُ من أئمتِهِمْ: لا يَبْعُدُ حمْلُ الحديثِ على ظاهرِهِ من تكفِيْرِ القائِلِ على القَوْلِ بأن الدُّعَاءَ على غيرِهِ بالكُفْرِ كُفْرٌ، واعترَضَهُ بعضُهُمْ بأن الدَّاعِي إِنَّمَا كَفَرَ على القَوْلِ بذلك؛ من جِهَةِ أنه لما دعَا بالكُفْرِ؛ كأَنَّهُ(١) رَضِيَهُ، والرِّضَا بالكُفْرِ كُفْرٌ، بِخِلافِ هَذَا.

وظاهِرُ كَلامِ الحَلِيْمِيِّ والغَزَالِي الذِي ذَكَرْتُهُ عنْهُمَا: أَنَّ القَائِلَ حيثُ اعتقَدَ أن المقُولَ له مُسْلِمٌ كَفَرَ مطلقًا وإن أَوَّل، لكِنْ مَا مَرَّ عن المتَوَلِّي أَوْجَهُ.

● [و](٢) **قال ابنُ دقيقِ العِيْدُ في قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ(٣) عَلَيْهِ»**(٤): (أي: رجَعَ، وهَذَا وعيدٌ عظيمٌ لمن كفَّر أَحَدًا من المسْلِمِيْنَ، ولَيْسَ هو كذَلِك، وهي(٥) وَرْطَةٌ عَظِيْمَةٌ وقَعَ

= **أحدُهَا:** أن يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَنَّ من قال لصاحبِهِ: يا كَافِرُ؛ معتقدًا أن الذِي هو عليه هو الكُفْرُ، فأحَدُهُمَا على كلِّ حالٍ كافِرٌ؛ إمَّا المقُولُ لَهُ إن كان كَافِرًا، وإمَّا القائِلُ إن كان المقُولُ له مؤمنًا؛ لأنه إذا قَالَ للمُؤْمِنِ: يا كافِرُ؛ معتقدًا أن الإيمانَ الذي هو عليهِ كُفْرٌ؛ فقد حصَلَ هو كافِرٌ باعتقادِهِ إيمانَ صاحبِهِ كفرًا، والدَّليلُ على ذلك؛ قولُ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥].

وَأَمَّا إن قال لمؤْمِنٍ: يا كافِرُ، وهو يظنُّهُ كافرًا، ولا يَعْلَمُ أنه مؤمِنٌ؛ فليس بِكَافِرٍ، وإنما هو غَلِطَ».

(١) في (س): كان، والمثبت من (ز)، و(هـ)، و(م)، وهو الأنسب للسياق.

(٢) الواو زيادة من (هـ).

(٣) في (ز): جار.

(٤) كما في «صحيح مسلمٍ» (برقم: ٦١) [١١٢] عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وهو في «صحيحِ البخاري» (٣٥٠٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ - مختصرًا -.

(٥) في (هـ): وهو.

فيها خلْقٌ من العلماءِ اختلَفُوا في العقَائدِ، وحَكَمُوا بِكُفْرِ بعْضِهِم بعضًا، وخَرَقَ حِجَابَ الهَيْبَةِ في ذلك جمَاعَةٌ من الحَشْوِيَّةِ(١)، وهَذَا الوَعِيْدُ لاحِقٌ

---

(١) **قَالَ شيخُ الإسلامِ ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٧٦/١٢)**: «وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: «حَشْوِيَّةٌ»؛ فَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ لَهُ مُسَمًّى مَعْرُوفٌ لَا فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ.

وَلَكِنْ (يُذْكَرُ) أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا اللَّفْظِ: عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ. وَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَشْوِيًّا.

وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ قَالَتْ قَوْلًا تُخَالِفُ بِهِ الْجُمْهُورَ وَالْعَامَّةَ يُنْسَبُ إلَى أَنَّهُ قَوْلُ الْحَشْوِيَّةِ؛ أَيْ: الَّذِينَ هُمْ حَشْوٌ فِي النَّاسِ لَيْسُوا مِنَ الْمُتَأَهِّلِينَ عِنْدَهُمْ؛ فَالْمُعْتَزِلَةُ تُسَمِّي مَنْ أَثْبَتَ الْقَدَرَ حَشْوِيًّا، وَالْجَهْمِيَّةُ يُسَمُّونَ مُثْبِتَةَ الصِّفَاتِ حَشْوِيَّةً، وَالْقَرَامِطَةُ - كَأَتْبَاعِ الْحَاكِمِ - يُسَمُّونَ مَنْ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ حَشْوِيًّا.

وَهَذَا؛ كَمَا أَنَّ الرَّافِضَةَ يُسَمُّونَ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَوْلَ الْجُمْهُورِ، وَكَذَلِكَ الْفَلَاسِفَةُ تُسَمِّي ذَلِكَ قَوْلَ الْجُمْهُورِ؛ فَقَوْلُ الْجُمْهُورِ وَقَوْلُ الْعَامَّةِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنْ كَانَ قَائِلُ ذَلِكَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْخَاصَّةَ لَا تَقُولُهُ؛ وَإِنَّمَا تَقُولُهُ الْعَامَّةُ وَالْجُمْهُورُ؛ فَأَضَافَهُ إلَيْهِمْ، وَسَمَّاهُمْ حَشْوِيَّةً».

وقال في «منهاج السُّنَّةِ» (٥٢٠/٢): «فَأَمَّا لَفْظُ «الْحَشْوِيَّةِ»؛ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَلَا مُقَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَلَا يُدْرَى مَنْ هُمْ هَؤُلَاءِ. وَقَدْ قِيلَ: إنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا اللَّفْظِ: عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ. فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَشْوِيًّا، وَكَانَ هَذَا اللَّفْظُ فِي اصْطِلَاحِ مَنْ قَالَهُ يُرِيدُ بِهِ الْعَامَّةَ الَّذِينَ هُمْ حَشْوٌ».

◆ وكثيرٌ من أهل الضَّلالِ يلمزونَ أهل السُّنَّةِ بهذا اللَّقبِ، **قال ابن تيمية في «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص:٢١٢)**: «وسَمَّوا من أثْبَتَ الصِّفات من سلفِ الأمة وأئمتها: مشبهةً ومجسِّمَةً ومجْبِرَةً وحشوِيَّةً، وجعلوا مالكًا والشافعيَّ وأصحابَهُ وأحمَدَ وأصحابَهُ وغيرَهُم من هؤلاء الحشْوِيَّة؛ إلى أمثال هذه الأمورِ التي بسَطْنَا الكلامَ عليها في غير هذا الموضع».
=

بهم)[١].

= ● **ولذلك عقد العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «الكافية الشافية» (ص١٤٥) فصلًا قال فيه:**

«فصل: في تلقيبهم أهل السنة بالحَشْوِيَّةِ! وبيان من أولى بالوصف المذموم من هذا اللقب من الطائفتين، وذكر أول من لقب به أهل السُّنَّةِ؛ أم أهل البِدْعة؟

ومن العجائب قولهم لمن اقتدى ... بالوحي من أثر ومن قرآن
حشوية يعنون حشوا في الوجو ... د وفضلة في أمة الإنسان
ويظن جاهلهم بأنهم حشوا ... رب العباد بداخل الأكوان
إذ قولهم فوق العباد وفي السما ... ء الرب ذو الملكوت والسلطان
ظن الحمير بأن في للظرف والر ... حمن محوي بظرف مكان
والله لم يسمع ندا من فرقة ... قالته في زمن من الأزمان
لا تبهتوا أهل الحديث به فما ... ذا قولهم تبا لذي البهتان
بل قولهم إن السموات العلى ... في كف خالق هذه الأكوان
حقا كخردلة ترى في كف ... ممسكها تعالى الله ذو السطان
أترونه المحصور بعد أم السما ... يا قومنا ارتدعوا عن العداون
كم ذا مشبهة وكم حشوية ... فالبهت لا يخفى على الرحمن
يا قوم إن كان الكتاب وسنة ... المختار حشوا فاشهدوا ببيان
أنا بحمد إلهنا حشوية ... صرف بلا جحد ولا كتمان
تدرون من سمت شيوخكم ... بهذا الاسم في الماضي من الأزمان»

وانظر: «بيان تلبس الجمهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٤٢ - ٢٤٥).

(١) «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٢١٠).

قال: «وَأَمَّا مَنْ وَصَفَ غَيْرَهُ بِالْكُفْرِ؛ فَقَدْ رَتَّبَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ قَوْلَهُ: «**حَارَ عَلَيْهِ**» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: أَيْ رَجَعَ. . وَهَذَا وَعِيدٌ عَظِيمٌ لِمَنْ أَكْفَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَهِيَ وَرْطَةٌ عَظِيمَةٌ وَقَعَ فِيهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَمِنَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي الْعَقَائِدِ؛ فَغَلَّظُوا عَلَى مُخَالِفِيهِمْ، وَحَكَمُوا =

ثم نَقَلَ عن الأستاذِ أبي إسْحَاقَ الإِسْفَرَايِيْنِيِّ – مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِنَا – أنه قَالَ: لا أَكَفِّرُ [إلاَّ مَنْ كفَّرَنِي][1] قَالَ: وَرُبَّمَا خَفِي هذا القَوْلُ على بَعْضِ الناسِ، وَحَمَلَهُ على غيرِ محمَلِهِ الصَّحِيْحِ، والذي يَنْبَغِي أن يُحْمَلَ عليه: أنه لَمَحَ هذا الحَدِيْثَ الذي يَقْتَضِي أنَّ مَنْ دعَا[2] رَجُلًا بالكُفْرِ – ولَيْسَ كَذَلِكَ –؛ رَجَعَ عَلَيْهِ الكُفْرُ. وكذا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**مَنْ قَالَ لأخِيْهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بها أحَدُهما**»، وكَأَنَّ [هَذَا المتكَلِّمَ – أَي][3] الأُسْتاذُ أَبُو إسْحَاقَ[4] – يَقُولُ: (الْحَدِيثُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ الْكُفْرُ لِأَحَدِ الشَّخْصَيْنِ: إمَّا الْمُكَفِّرُ[5] أَوِ المُكَفَّرُ؛ فَإِذَا كَفَّرَنِي بَعْضُ النَّاسِ؛ فَالْكُفْرُ وَاقِعٌ بِأَحَدِنَا، وَأَنَا قَاطِعٌ بِأَنِّي[6] لَسْت بِكَافِرٍ؛ فَالْكُفْرُ رَاجِعٌ إلَيْهِ). انتهى.



= بِكُفْرِهِمْ، وَخَرَقَ حِجَابَ الْهَيْبَةِ فِي ذَلِك جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَشْوِيَّةِ، وَهَذَا الْوَعِيدُ لَاحِقٌ بِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ خُصُومُهُمْ كَذَلِكَ».

(١) ما بين المعقوفين سقط من (س)، والمثبت من (ز)، و(هـ)، و(م).

(٢) في (ز): زعمه.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ز).

(٤) في (هـ): أبا إسحاق؛ وهذا مرتبط بما قبله من كونه بدلًا من اسم (كأن).

(٥) في (ز): الكفر.

(٦) في (ز): أني.



مَطْلَبٌ
لَوْ قَالَ للمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ، بِلا تَأْوِيْلٍ؛ كَفَرَ

فتأَمَّلْهُ تجِدْهُ صريحًا في مَا مَرَّ عن المتَوَلِّي، وفي أَنَّ ابْنَ دقيقٍ العِيْدَ مُوَافِقُهُ[1] على ذَلِك، وفي أنه لا فَرْقَ بين التَّأْوِيْلِ وعَدَمِهِ.

وكلامُ الشَّيْخِ نصْرٍ المقْدِسِيِّ في «تهْذِيْبِهِ[2]» - في كتابِ الصَّلاةِ - صريحٌ في ذلك؛ فإنَّهُ لم يُقَيِّدِ التَّكْفِيْرَ إلا بِمَا إذا كَانَ المقُولُ لَهُ ذَلِكَ[3] ظاهِرَ العَدَالةِ.

لكِنَّ الأَوْجَهَ؛ مَا مَرَّ عن المتَوَلِّي من التَّفْصِيْلِ.

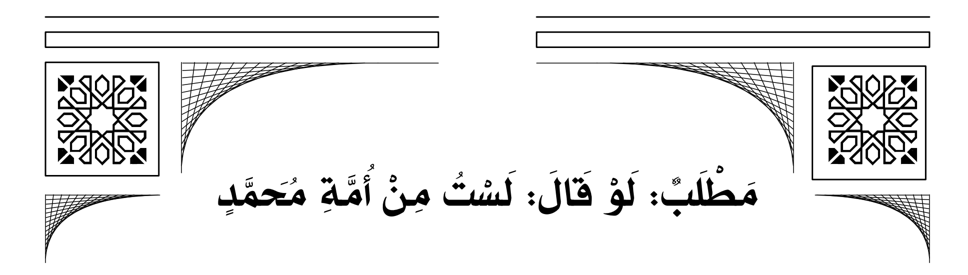


---

(١) في (هـ): موافقٌ.

(٢) «تهذيب الأدلة وتقريب الأحكام» - له -. «طبقات الشافعية» للحُسَيْنِيِّ (ص: ٢٤٧).

(٣) سقطت من (ز).



مَطْلَبٌ: لَوْ قَالَ: لَسْتُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ

وَفِي «كَافِي[١] **الخَوَارِزْمِيِّ**[٢]»: (لَوْ قَالَ[٣]: لَسْتُ من أمَّةِ محَمَّدٍ، أو لا أَعْرِفُ اللهَ وَرسُولَهُ، أو أَنَا كَافِرٌ، أو بَرِيءٌ من الإسْلامِ كَفَرَ). انتهى.

وَالحُكْمُ فيه ظَاهِرٌ؛ إلاَّ أن يَزْعُمَ أنه أَرَادَ أنه لَيْسَ منهم قَطْعًا؛ بَلْ ظنًّا، أو أَنَّهُ[٤] لاَ يَعْرِفُ اللهَ ورسُولَهُ على طَرِيْقَةِ أَهْلِ الأُصُولِ، أو نَحْوَ ذَلِكَ في مَا يَظْهَرُ، وَللفَتَى[٥] ....

(١) في ط الخميِّس: كافية.

(٢) هو مَحْمُود بن مُحَمَّد بن الْعَبَّاس بن رسْلَان ظهير الدَّين أَبُو مُحَمَّد الْخَوَارِزْمِيّ العباسيُّ، صنف «الْكَافِي»، و«تأريخًا لخوارِزْمَ»، تُوفِّي فِي رَمَضَان سنة ثَمَان وَسِتِّينَ وَخَمْسمِائة، وَكتابه الْكَافِي فِي أَرْبَعَة أَجزَاء كبار، عَارٍ غَالِبًا عَن الِاسْتِدْلَال وَالْخلافِ على طَرِيقَة التَّهْذِيب، وَفِيه زيادات عَلَيْهِ غَرِيبَة. «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّة» لابْنِ قَاضِي شُهْبَة (١٩/٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٢٨٩/٧ و٢٩٠)، و«طبقات الشافعية» للإسنويّ (١٨٣/٢)، و«العقد المذهب» لابن الملقن (ص: ١٣٦).

(٣) في (ز) كتب في حاشيتها: (مطلب من قال لمسْلِم: يا كافر بلا تأويل كفر).

(٤) في (ز): (وأنه) بدلًا من (أو أنه).

(٥) هو سِرَاجُ الدين أبو حفص عمر بن محمد، الْأَشْعَرِيُّ نسبًا واعتقادًا، الزبيدِيّ بَلَدًا ومولدًا، الْيَمَانِيّ الشَّافِعِي، المعروف بالفتى، المتوفى بالقاهرة في ١٢ صفر، سنة سبع وثمانين وثمانمائة، وله ست وثمانون سنة.
أخذ عن الشّرف ابن المقرئ ولازمه دهرًا طويلًا، ثم درَّس وأفتى، وصنَّف =

تِلْمِيْذِ ابْنِ المقْرِئ(١) اعْتِرَاضٌ على «الرَّوْضَةِ» أحببْتُ ذِكْرَهُ مع التَّنْبِيْهِ(٢) على ردِّهِ وعِبَارتِهِ:

(قَالَ في «الرَّوْضَةِ»(٣): (قَالَ المتَوَلِّي: لو قَالَ لمسْلِمٍ: يا كَافِرُ بِلا تَأْوِيْلٍ كَفَرَ؛ لأَنَّهُ سمَّى الإِسْلامَ كُفْرًا). [انتهى](٤).

ذكَرَ القَمُولي مثلَهُ، ولم يُعَلِّلْهُ، ولم يَعْزُهُ إِلَى أحَدٍ، قَالَ: (فَإِنْ أَرَادَ كُفْرَ النِّعْمَةِ والإِحْسَانِ؛ فَلا). انتهى.

ولا نُسَلِّمْ قَوْلَ «الرَّوْضَةِ»: (لأنه سمَّى الإِسْلامَ كُفْرًا)؛ فإنَّ هذا المعْنَى لا

= «مهمات المهمات» و«التبكيتات»، و«الواردات»، و«الإبريز في تصحيح الوجيز»، و«الإلهام لما في الروض من الأوهام»، و«أنوار الأنوار» في إفراد زوايده وكذا فعل في «جواهر القمولي»، وشرحي «المنهاج»، و«العمدة»، و«العجالة» لابن الملقن. سمّى «جواهر الجواهر»، و«تقريب المحتاج إلى زوايد شرح ابن النحوي على المنهاج»، و«الصفاوة في زوايد العجالة». وبالجملة؛ فقد كان فقيه اليمن قاطبة. ذكره السخاوي. «الضوء اللامع» للسخاوي (٦/ ١٣٢)، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاجي خليفة (٢/ ٤٢٤).

(١) هو إِسْمَاعِيل بن أبي بكر بن عبد الله الْمقري بن إِبْرَاهِيم بن عَليّ بن عَطِيَّة بن عَليّ الشريف، أَبُو مُحَمَّد الشغدري اليماني الْحُسَيْنِي الشافعى، عالمُ البلاد اليمنية وإمامها، وَيعرف بِابْن الْمُقْرِئ الزبيديِّ، مَاتَ سنة سبع وَثَلَاثِينَ وثمان مائَة. «الضوء اللامع» للسخاوي (٢/ ٢٩٢)، و«البدر الطالع» (١/ ١٤٢)، و«شذرات الذهبِ» (٩/ ٣٢١)، و«بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» للسيوطيِّ (١/ ٤٤٤).

(٢) (س): [٤ / ب].

(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ٦٥)، وفي المطبوع - منه -: «ولو قال المسلم». بألف ولام.

(٤) زيادة من (ز).

يُفْهَمُ من لفظِهِ، ولا هو مُرَادُهُ، [إنما مُرَادُهُ][(١)]، ومَعْنَى لفْظِهِ: إنك لسْتَ على دينِ الإسْلامِ الذي هو حَقٌّ، وإنما أنتَ كافِرٌ، دينُكَ غيرُ الإسْلامِ، وأنا على دينِ الإسْلامِ، [الذي هو حَقٌّ][(٢)]، هذا مرادُهُ بلا شَكٍّ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا وَصَفَ بالكُفْرِ الشَّخْصَ، لا دِيْنَ الإسْلامِ؛ فنَفَى[(٣)] عنه كونَهُ على دينِ الإسْلامِ؛ فلا يَكْفُرُ بهذا القولِ، وإنما يُعَزَّرُ بهذا السبِّ الفاحشِ بما يليقُ به، ويَلْزَمُ على ما قَالَهُ أن من قَالَ لعابِدٍ: يا فاسِقُ؛ كَفَرَ؛ لأنه سمَّى العبادَةَ فِسْقًا، ولا أحْسِبُ أحدًا يقولُهُ، وإنَمَا يُرِيْدُ: أنك تَفْسُقُ[(٤)]، وتَفْعَلُ مع عبادتِكَ ما هو فِسْقٌ؛ لا أن عبادتَكَ فِسْقٌ، وأيضًا؛ فَكَيْفَ يُحْكَمُ عليه بالكُفْرِ بإطلاقِ هذه الكلمةِ المحتَمَلَةِ للكُفْرِ وغَيْرِهِ؟ واحتِمَالُ غَيْرِهِ أَكثَرُ وَأَظْهَرُ، وَإِنَّمَا يصِحُّ المعْنَى الذي ذكرَهُ لو قَالَ يَهُودِيٌّ أو نَصْرَانِيٌّ لمسْلِمٍ: يا كَافِرُ؛ فَهَذَا بِلا شَكَّ لا يُرِيْدُ إلاَّ أَنَّ دِيْنَكَ - وَهُوَ دِيْنُ الإِسْلامِ - كُفْرٌ، وأمَّا المسْلِمُ؛ فلا يريدُ هذا أَصْلًا). انتهى كَلامُ الفَتَى.

ولَكَ رَدُّهُ بأنه: مَبْنِيٌّ عَلَى مَا[(٥)] زعَمَهُ مِنْ أنَّ مَعْنَى لفظِهِ مَا ذَكَرَهُ، ولَيْسَ معْنَاهُ مَا زعَمَ؛ بل معنَاهُ يا مُتَّصِفًا بالكُفْرِ، وهذا - كَمَا تَرَى - صادِقٌ؛ بأن ما اتَّصَفْتَ[(٦)] بِهِ من الإسلامِ يُسَمَّى كُفْرًا، وبأنَّكَ لم تَتصفْ بِالإسْلامِ من أصلِهِ، وهو الذي زعمَهُ، ولا أثَرَ لكَوْنِ هَذَا الثَّانِي هو الذِي يغلِبُ قصْدُهُ

---

(١) زيادة من (هـ).

(٢) زيادة من (م).

(٣) في (هـ): فينفى.

(٤) في (ز) كتبت بطريقة مشكلة ولعلها تقرأ: تفتري.

(٥) سقطت من (ز).

(٦) في (ز): اتصف.

بهذه الكَلِمَةِ؛ لأنَّ وصْفَهُ له بالكُفْرِ مع مشاهَدَةِ الإسلامِ منه، وعدَمِ تأويْلِهِ؛ قرينَةٌ ظاهرةٌ على تسميَةِ الإسْلامِ كُفْرًا.

فعَلِمْنَا بما دَلَّ عَلَيْهِ لفظُهُ صَرِيحًا بواسِطَةِ القَرِيْنَةِ المذْكُورَةِ، وأَلْغَيْنَا[١] النَّظَرَ إِلَى ما يَقْصِدُ بهَذِهِ الكَلِمَةِ بين الناسِ؛ لأَنَّ هذا لا تَعْوِيْلَ عليه في هَذَا البَابِ.

وقُلْنَا لَهُ: أَنْتَ حَيْثُ أطلقْتَ هذا اللَّفْظَ، ولم تُؤَوِّلْ كُنْتَ كَافِرًا؛ لتَضَمُّنِ لَفْظِكَ تَسْمِيَةَ الإِسْلامِ كُفْرًا، وإن كُنْتَ لم تقْصِدْ ذَلِكَ؛ لأَنَّا إِنَّمَا نَحْكُمُ حُكْمَنَا[٢] بالكُفْرِ باعتِبَارِ الظَّاهِرِ، وقصْدُكَ وعَدَمُهُ؛ إِنَّمَا تَرْتَبِطُ بِهِ الأَحْكَامُ باعْتِبَارِ البَاطِنِ لاَ الظَّاهِرِ، فانْدَفَعَ زَعْمُهُ أَنَّ هَذَا المعْنَى لا يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِهِ، وَقَوْلُهُ[٣]: (إِنَّمَا مُرَادُهُ، ومَعْنَى لفْظِهِ... إلخ)، بَلْ ذِكْرُهُ المرَادَ لاَ وَجْهَ لَهُ هُنَا البَتَّةَ؛ لما قَرَّرْنَاهُ بأن حُكْمَنَا[٤]؛ إنما هو باعتبارِ الظَّاهِرِ؛ فلا نَبْحَثُ عن المرَادِ، ولا نُدِيْرُ[٥] عليه حُكْمًا ظاهِرًا.

واندَفَعَ حَصْرُهُ بقَوْلِهِ: (إِنَّمَا وَصَفَ[٦] بالكُفْرِ الشَّخْصَ، لا دِيْنَ الإِسْلامِ).

وأَمَّا مَا زَعَمَهُ من اللُّزُومِ المذْكُورِ؛ فغَيْرُ صحِيْحٍ، بل لا يَلْزَمُ عليه ذَلِكَ؛ لأنَّ العِبَادَةَ لا تُنَافِي الفِسْقَ؛ لإِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا في آنٍ[٧] واحِدٍ؛ إِذْ

(١) في (ز): وألمعنا.

(٢) سقطت من (ز)، و(هـ)، و(م).

(٣) أي: قول الفتى. وقد تقدمت ترجمتُهُ.

(٤) (س) [٥ / أ].

(٥) في (هـ): ندر.

(٦) في ط الخمِّس: وصفت.

(٧) في (ز): شخص.

مَنِ ارتكَبَ كبيرَةً فاسِقٌ، وإن كان أعبدَ الناسِ، بخلافِ الكُفْرِ والإِسْلام؛ فإنه لا يمْكِنُ اجتمَاعُهُما في شخصٍ واحِدٍ في حالةٍ من الأَحْوَالِ، فلا يَلْزَمُ من القولِ لعَابِدٍ: (يا فاسِقُ) تسميَةُ العِبَادَةِ فِسْقًا، بخلافِ القَوْلِ لمسْلِمٍ: يا كَافِرُ؛ فإنه ظاهِرٌ في الوَصْفِ بالكُفْرِ، ولو مَعَ ما هو عليه من الإِسْلام؛ فَلَزِمَ تسميَةُ[1] الإسْلامِ كُفْرًا، وما تَعَجَّبَ مِنْهُ يُرَدُّ: بأَنَّ اللَّفْظَ إذا كان محْتَمِلًا لمعَانٍ؛ فَإِنْ كان في بعضِهَا أظْهَرَ؛ حُمِلَ[2] عليه، وكذا إن استوَتْ وَوُجِدَ لأحدِهما مُرَجِّحٌ، وهو هُنَا ما مَرَّ من وصفِهِ بالكُفْرِ، مع علْمِهِ بما هو عَلَيْهِ[3] من الإِسْلامِ.

فقولُهُ: (واحْتِمَالُ غَيْرِهِ أَكْثَرُ) ظاهِرٌ، **وقولُهُ:** (وأَظْهَرُ)؛ ليْسَ في محِلِّهِ؛ كَمَا تَقَرَّرَ.

وقولُهُ[4]: (وإنما يصِحُّ المعْنَى الذِي ذَكَرَهُ... إلخ)، يُرَدُّ بمَا عَلِمْتَهُ ممَّا هو غَنِيٌّ عن الإعادَةِ.

وقولُهُ: (وأَمَّا المسْلِمُ[5]؛ فلاَ يُرِيْدُ هَذَا أَصْلًا)؛ لَيْسَ في محِلِّهِ - أيضًا -؛ لأَنَّ الإِرَادَةَ وعَدَمَهَا لا شُغْلَ لَنَا بهَا.

● وَإِذَا تَقَرَّرَ لكَ حُكْمُ (يَا كَافِرُ) بمَا لم تَجِدْهُ في كِتَابٍ، وعَلِمْتَ أن مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ فِيْهِ - نقلًا عَنِ المتَوَلِّي - هُوَ الحَقُّ الذِي لا محِيْدَ عَنْهُ، وأنَّ

---

(١) شطر الكلمة مطموس في (هـ).

(٢) مطموسة في (هـ).

(٣) سقطت من (ز)،

(٤) شطر الكلمة مطموس في (هـ).

(٥) شطر الكلمة مطموس في (هـ).

كلامَ جمْعٍ من الأصْحَابِ صَرِيْحٌ في كُفْرِ قائِلِهِ مُطْلَقًا، وأنَّ ما مَرَّ من عبارَةِ «الأَذْكَارِ»، و«شَرْحِ مُسْلِمٍ» وغيرِهمَا لا يُخَالِفُهُ؛ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ[1] ما أَفْتَيْتُ بِهِ في (يَا عَدِيْمَ الدِّيْنِ) حَقٌّ ظَاهِرٌ لا يَسَعُ أَحَدًا إِنْكَارُهُ، وأنَّ مَنْ أنْكَرَهُ؛ فقد أنْكَرَ عَلَى هؤلاءِ الأَئِمَّةِ الذين هم آباؤُنَا في الدِّينِ، لَكِنِ المعْتَرِضُونَ لا يَحْتَرِمُون أحدًا من المتَأَخِّرِيْنَ، ولا مِنَ المتَقَدِّمِيْنَ؛ فَلِي بهم أُسْوَةٌ، ولِلهِ الحَمْدُ[2] عَلَى ذَلِكَ.

● **فمَنْ قال لآخَرَ:** (يا عَدِيمَ الدِّيْنِ)، **نَقُولُ لَهُ:** مَا الذي أَرَدْتَ[3] بِذَلِكَ؟

فَإِنْ قَالَ: أردْتُ أَنَّ[4] مَا هُوَ عليه من الدِّيْنِ لا يُسَمَّى دينًا، **قُلْنَا له:** قد كَفَرْتَ؛ فإِنْ لَمْ[5] تُسْلِمْ، وَإِلاَّ ضَرَبْنَا عُنَقَكَ، **وإنْ قال:** أَرَدْتُ أنه لا دِيْنَ له في المعامَلاتِ ونحْوِهَا، **قُلْنَا [له]**[6]: لا كُفْرَ عليك، [و][7] لكِنْ عليكَ التَّعْزِيْرُ الشَّدِيْدُ اللائِقُ بك.

وَإِنْ قَالَ: لا نِيَّةَ لي؛ **قُلْنَا له:** فهل تعتَقِدُ[8] أنه يحِلُّ لك أن تَقُولَ له ذلك؟ **فإنْ قال:** نَعْمَ، **قُلْنَا له:** كَفَرْتَ؛ إن كان ذَلِكَ مما لا يَخْفَى عليك؛ بِنَاءً عَلَى ما مَرَّ.

---

(١) سقطت من (س)، والمثبت من: (ز)، و(هـ)، و(م).

(٢) قال الخميِّس: في ط: والحمد لله.

(٣) في (ز): أردته.

(٤) سقطت من (ز).

(٥) مطموسة في (م).

(٦) زيادة من (هـ).

(٧) الواو زيادة من (م).

(٨) في ط الخميِّس تعقلُ.

وَإِنْ قَالَ: لا أَسْتَحِلُّ ذلِك، أو كان مِمَّنْ[١] يَخْفَى عليه [ذَلِك، **قُلْنَا**: عَلَيْك التَّعْزِيْرُ؛ لأنَّك ارتَكَبْتَ معْصِيَةً[٢]][٣] لَيْسَتْ[٤] كُفْرًا، وَإِلَى هَذَا التَّفْصِيْلِ كُلِّهِ المستفَادِ ممَّا قَرَّرْتُهُ في (يَا كَافِرُ)، أَشَرْتُ بقَوْلِي في الجَوَابِ السَّابق: (بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ قَوْلُهُ: (يَا عَدِيْمَ الدِّيْنِ) كُفْرًا).

وَإِذَا تمَهَّدَتْ حقيْقَةُ[٥] مَا أَجَبْتُ به؛ فلْنَرْجِعْ إِلَى رَدِّ كلامِ المعْتَرِضِيْنَ، وهو لِرَكَاكَتِهِ[٦] وكَوْنِهِ بالخَيَالِ[٧] أَشْبَهَ؛ غَنِيٌّ عَنِ الرَّدِّ؛ لكِنْ في ضِمْنِ[٨] رَدِّهِ فَوَائِدُ.

◆ **فَأَمَّا قوْلُ مَنْ قَالَ**: (هذا الإِفْتَاءُ كُفْرٌ؛ لاقتِضَائِهِ أَنَّ قائِلَ هَذَا اللَّفْظِ يَكْفُرُ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا؛ فَقَدْ كَفَرَ!)؛ **فيُرَدُّ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ**:

● **منْهَا**: أَنَّ دَعْواهُ اقتِضَاءُ قَوْلِي: (رُبَّمَا. . . إلخ): الكُفْرَ مُطْلَقًا؛ مُجَازَفَةٌ وجَهْلٌ بمَدْلُولاتِ الأَلْفَاظِ؛ فإِنَّ مَدْلُولَ (رُبَّمَا) أنَّهُ[٩] له حالَةٌ يَكُونُ[١٠] فيها

(١) في ط الخميِّس: مما.
(٢) (س): [٥ / ب].
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (هـ).
(٤) في (هـ): فليس.
(٥) في ط الخميِّس: حقيقة قولي وما أجبتُ به.
(٦) في (هـ): بركاكته.
(٧) في (ز): بالخبال.
(٨) في ط الخميِّس: ضمين.
(٩) في (م): أن.
(١٠) في (ز): تكون.

كُفْرًا، وحَالَةٌ لا يكُونُ فيها كُفْرًا، وهذا جَلِيٌّ واضحٌ؛ فَلا نُطِيْلُ فيه؛ لأَنَّ الكَلامَ فيهِ لا يَلِيْقُ بهَذَا (المصَنَّف) المبْنِيِّ على غايَةٍ من الإتْقَانِ والتَّحْرِيْرِ.

● **ومنْهَا**؛ أنَّ احتِجَاجَهُ بما ذَكَرَ مُكَفِّرٌ لَهُ صَرِيحًا؛ فإنه كَفَّرَ مُسْلِمًا من غيرِ تَأْوِيْلٍ؛ لأَنَّ المفْتِي إِذَا أَفْتَى بحُكْمٍ؛ فَلا يَخْلُو؛ إمَّا أن يَكُونَ حَقًّا أو خَطَأً، فإن كان حَقًّا؛ فلا كَلامَ في تكْفِيْرِ[1] مكَفِّرِهِ، وإن كان خطَأً؛ فكَذَلِكَ، وإن تعَمَّدَ الخطَأَ؛ لأنه لم يتَعَمَّدْ[2] تكْفِيْرَ أحَدٍ بعَيْنِهِ؛ إذ المفْتِي لا يُفْتِي على أحَدٍ[3] معَيَّنٍ، والعَجَبُ من جُرْأَتِهِ[4] كيْفَ يُكَفِّرُ غَيْرَهُ، ويَسْتَدِلُّ بِمَا يُكَفِّرُ بِهِ نَفْسَهُ؟!

◆ **فَإِنْ قُلْتَ**: فَلِمَ ذكَرْتَ هذه الإشارَةَ الخَفِيَّةَ، وَلِمَ لَمْ[5] تُفَصِّل في الجَوَابِ؛ كَمَا فصَّلْتَ[6] هُنَا، ولا أطْلَقْتَ القَوْلَ بالحُرْمَةِ؛ كَمَا فِي «الأَذْكَارِ»؟

● **قُلْتُ**: إِيْثَارًا للاخْتِصَارِ[7] وحَذَرًا من الوُقُوع في وَرْطَةِ الإطْلاقِ؛ [**فإِنَّ النَّوَوِيَّ**][8] **قَالَ في – آدابِ المفْتِي – من**[9] **«الرَّوْضَةِ»**[10]: . . . .

(١) في (ز): تكفيره.

(٢) في (ز): يعتمد.

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في (هـ): جزافه. وفي ط الخميس: خارفتهِ.

(٥) سقطت من (ز).

(٦) في (هـ): فعلت.

(٧) في (هـ): (إيثار الاختصار) بدلًا من (إيثارًا للاختصار).

(٨) في (س)، و(ز): فإنه، والمثبت من (هـ).

(٩) في (هـ): في.

(١٠) «روضة الطالبين» (١١/ ١١٣).

(وَإِذَا[١] كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ لَمْ يُطْلَقِ الْجَوَابُ، فَإِنَّهُ خَطَأٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْجَوَابَ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ مِنْ صُورَةِ الْوَاقِعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرُّقْعَةِ[٢] تَعَرُّضٌ لَهُ). انتهى.

وليسَ الإطلاقُ في المصنَّفَاتِ؛ كالإطلاقِ في الفَتَاوَى؛ فإن النَّاظرَ في المصنَّفَاتِ لا يقتصِرُ على مصنَّفٍ واحدٍ، وإلا كان مُقَصِّرًا؛ بخِلافِ المسْتَفْتِي؛ فإِنَّهُ لا أهلِيَّة له في النَّظَرِ في المصنَّفَاتِ؛ حتى يعْلَمَ حُكْمَ واقعَتِهِ[٣]، وإنما الواجِبُ عليه رفَعْهُا للمُفْتِي؛ فمَتَى أفْتَاهُ وأطْلَقَ له في محَلِّ التَّفْصِيْلِ؛ ألجَأَهُ إلى الوقُوعِ في الخَطَأِ؛ فكَانَ المفْتِي مخْطِئًا اتِّفَاقًا، وأيضًا؛ فالمصنَّفَاتُ تَكْثُرُ مسَائِلُهَا؛ فَلَوْ كُلِّفَ[٤] المصنِّفُونَ إِلَى استيْعَابِ سائِرِ[٥] التَّفَاصِيْلِ في كُلِّ مسْأَلَةٍ لشَقَّ عليهِمْ؛ بل عجَزَتْ عن ذلك قُدْرَتُهُم، فسَاغَ لهم ذِكْرُ أصُولِ المسائلِ، والإطلاقُ في بَعْضِ الأبوابِ؛ اتِّكالًا على فهْمِ التفصِيْلِ من محَلٍّ آخَرَ، وغيْرُ ذلك مما لا يَخْفَى على ناظِرٍ في كتبِهِم، وأيضًا؛ فإنَّمَا لم أُفَصِّل[٦] في الجوابِ تفصيلًا واضِحًا؛ قَصْدًا لسَتْرِ المعْنَى المكَفِّر عن العَامَّةِ؛ حتى لا تَتَطَرَّقَ[٧] إليه أفهامُهُم؛ فإنَّ غالِبَ فطرِهِم سليْمَةٌ، ولا يَقْصِدُونَ بقولِهِمْ لبَعْضِهِم: (يَا كَافِرُ، أو يَا عَدِيْم الدِّيْنِ: إلا كُفْرَ

---

(١) في (ز): وإن.

(٢) في (م): الواقعة.

(٣) في (ز): الواقعة. وفي ط الخميس: حتى يعلم دوافعه.

(٤) في (ز): كان.

(٥) (س) [٦ / أ].

(٦) غير واضحة في (ز).

(٧) في (هـ): تطرق.

النِّعْمَةِ، أو يا مَنْ فِعْلُه كَفِعْلِ الكَافِرِ، أو نَحْوِ[١] ذَلِكَ مما لا يَقْتَضِي الكُفْرَ؛ فأَبْرَزْتُ لهُمْ أنَّ هَذَا اللَّفْظَ قد يَكُونُ كُفْرًا؛ ليَحْذَرُوه، ويُبْعِدُوا عنه، ولم أُبَيِّنْ لهُمُ الوَجْهَ المكَفِّرَ؛ سَتْرًا لَهُ علَيْهِم؛ لئَلاَّ يسْمَعَهُ أحدُهُم؛ فيكُونُ سببًا لَهُ في أنه رُبَّمَا يقْصِدُهُ؛ فَكَانَ ما فعلتُهُ من الإشَارَةِ إلى التَّفْصِيْلِ[٢] بـ(رُبَّمَا)، ومِنْ تَرْهِيْبِهِم بأن ذلك كُفْرٌ؛ أبْلَغُ وأَوْلَى، واللهُ سبحانه وتعالى يُوَفِّقُ مَنْ شَاءَ[٣] لما يَشَاءُ[٤].

● **وأَمَّا الاعتِرَاضُ** على التَّفْرِيْعِ بالفَاءِ بمَا مَرَّ[٥]؛ فسبَبُهُ الجَهْلُ بالأَحْكَام وبمَدْلُولاتِ الألفاظِ - أيضًا -؛ لأَنَّ الحُكْمَ المحَقَّقَ هو الحُرْمَةُ. **وأَمَّا التَّكْفِيْرُ**: فأمْرٌ أَخَصُّ[٦] يُشْتَرَطُ له مَا مَرَّ؛ فكيْفَ يُعْدَلُ عن الأمرِ المحقَّق وهو الحُرْمَةُ، ولا يُفرَّعُ علَيْهِ ويُفَرَّع على الأَمْرِ الذي لم يُعْلَمْ وجودُهُ؛ لإناطتِهِ بقصْدِ المتكَلِّم، ولم يُطَّلَعْ عليه؛ بل ويَنْدُرُ وقُوْعُ المعْنَى المكَفِّرِ من أحَدٍ من[٧] المسْلِمِين؛ كمَا مَرَّ، وذِكْرُ الفُقَهَاءِ له؛ إِنَّمَا هو[٨] خَشْيَةً من وقوعِهِ، وإن[٩] كَانَ وقوعُهُ في غايةِ النُّدُورِ؛ فعُلِمَ أن التَّفْرِيْعَ على

---

(١) في (ز): (ونحو) بدلا من (أو نحو).

(٢) في (هـ) زاد هنا: به.

(٣) في (ز): يشاء.

(٤) في (هـ): شاء.

(٥) في (ز): وبما مر.

(٦) في (م): خفي.

(٧) سقطت من (ز).

(٨) زيادة من (ز).

(٩) في (هـ): وإذا.

الحُرْمَةِ هو الصَّوَابُ الذي لا مِرْيَةَ فيه.

● **وأَمَّا الاعْتِرَاضُ** بأن المفْتِي كَيْفَ يَكْتُبُ: (التَّعْزِيْرَ الشَّدِيْدَ)، والتَّعْزِيْرُ راجعٌ إلى رَأْي الحاكِمِ في الشَّدَّة والضَّعْفِ؟

◆ **فجوابُهُ** - وإن كان لا يسْتَحِقُّ جوابًا؛ لَوْلاَ ما في جوابِهِ من الفوَائِدِ التي لا تَخْفَى على ذِي لُبٍّ -: أَنَّ الحُكَّامَ والقُضْاةَ أَشَرُّ[1] الْمُفْتِيْنَ؛ لغلَبَةِ الجهلِ عليهِم، وعدَمِ معرفتِهِم بظَوَاهِرِ الأحكَامِ؛ فضلًا عن دقائقِهَا، **وقَدْ قال الأَذْرَعِيُّ عن قُضَاةِ زمنِهِ**[2]: (ولا نَغْتَرُّ[3] بقُضَاةِ زَمَنِنَا[4]؛ فإنهُم كَقَرِيبِي عَهْدٍ بالإِسْلام)، هذا في قُضْاةِ زمنِهِ! فمَا بالُكَ بغيرِهِم؟ وقد أَشَارَ إلى ذلكَ الفَارِقِيُّ[5] - أيضًا - في قضَاةِ زمنِهِ - مع تقدُّمِهِ على زَمَنِ الأَذْرَعِيِّ بكثيرٍ -.

ولمَّا أَنْ[6] ....

---

(١) في (ز)، و(م): أسر، في (هـ): أسرى.

(٢) في (ز): زمانه.

(٣) في (ز): تغتر، في (م)، و(هـ): يغتر.

(٤) في (ز): زماننا.

(٥) هو الْحسن بن إِبْرَاهِيم بن عَليّ بن برهون القَاضِي، أَبُو عَلِيٍّ الفارقي، الفقيه الشّافعيّ، من أهل ميافارقين، وتفقه فِي صباه على أبي عبد الله مُحَمَّد بن بَيَان الكازروني، ثمَّ على أبي إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ وَأبي نصر بن الصّباغ، ولازمهما؛ حَتَّى برع فِي الْمَذْهَب، وَصَارَ من أحفظ أهل زَمَانه لَهُ. تُوفِّي في المحرَّم، سنة ثمان وعشرين وخمسمائة بواسط، وله خمس وتسعون سنة. «طبقات الشافعية» للسبكي (٧/ ٥٧)، و«مناقب الإمام الشافعي» لابن قاضي شهبة (ص: ٦٦٨).

(٦) في ط الخميِّس: (ولما كان غالب) بدون (أن).

كَانَ غالِبُ قضَاةِ زمنِنَا[١] بَلَغُوا إلى ما لم يبْلُغْهُ غيرُهُم صنَّفْتُ كتابًا في قبائِحِهِم، وصدَّرْتُهُ بأربَعِيْنَ حديثًا؛ فيه مزيدُ الذَّمِ، وشَدِيدُ الوعيدِ على أكثرِ القُضَاةِ، وسمَّيتُهُ[٢]: «جَمْرَ الْغَضَا لِمَنْ تَوَلَّى الْقَضَا[٣]».

---

(١) في (ز): زماننا.

(٢) في (م): ووسمته.

(٣) ● وقد أشار إليه المؤلفُ في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٣١٠)، وعقد بابًا في ذلك، **ومن جملة ما قال:** «قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ يَوْمًا فِي الْقَضَاءِ وَيَوْمًا فِي الْبُكَاءِ عَلَى نَفْسِهِ. وَقَالَ مَكْحُولٌ: لَوْ خُيِّرْت بَيْنَ الْقَضَاءِ وَضَرْبِ عُنُقِي لَاخْتَرْت ضَرْبَ عُنُقِي وَلَمْ أَخْتَرْ الْقَضَاءَ. وَقَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ: إنِّي وَجَدْت أَعْلَمَ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ هَرَبًا مِنْهُ، وَدَعَا مَالِكُ بْنُ الْمُنْذِرِ مُحَمَّدَ بْنَ وَاسِعٍ لِيَجْعَلَهُ عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ، فَأَبَى فَعَاوَدَهُ، وَقَالَ: لِتَجْلِسْ وَإِلَّا جَلَدْتُك، فَقَالَ: إنْ تَفْعَلْ فَأَنْت سُلْطَانٌ، وَإِنَّ ذَلِيلَ الدُّنْيَا خَيْرٌ مِنْ ذَلِيلِ الْآخِرَةِ. وَقِيلَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إنَّ شُرَيْحًا قَدْ اُسْتُقْضِيَ، فَقَالَ: أَيُّ رَجُلٍ قَدْ أَفْسَدُوهُ.

وَالْحَاصِلُ، أَنَّ هَذَا الْمَنْصِبَ أَخْطَرُ الْمَنَاصِبِ، وَأَفْظَعُ الْمَتَاعِبِ وَالْمَثَالِبِ، وَقَدْ أَفْرَدْتُ قُضَاةَ السُّوءِ بِتَأْلِيفٍ مُسْتَقِلٍّ سَمَّيْتُهُ: [جَمْرَ الْغَضَا لِمَنْ تَوَلَّى الْقَضَا]، وَذَكَرْتُ فِيهِ مِنْ أَحْوَالِهِمْ الْفَظِيعَةِ الشَّنِيعَةِ مَا تَمُجُّهُ الْأَسْمَاعُ وَتَسْتَنْكِرُهُ الطِّبَاعُ؛ لِمَا أَنَّ الْجُرْأَةَ عَلَى فِعْلِهِ تُوجِبُ الْقَطْعَ وَالْيَقِينَ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ؛ بَلْ وَلَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ بِمَنِّهِ وَكَرْمِهِ؛ آمِينَ».

● **والْغَضَا:** شَجَرٌ مَعْرُوفٌ. «مجمل اللغة» (٤/ ٤٢٨). **وقال الخليل بن أحمد في «العين» (٤/٤٣١):** «**والغَضَى**: شجرٌ، واحدتها غَضاةٌ».

وقَالَ الأزهريُّ: قَوْلُهُ: (نَارٌ غَاضِيَة) عَظِيمةٌ؛ أُخِذَ من نارِ الغَضَى، وَهُوَ مِنْ أَجودِ الوُقُودِ عِنْدَ الْعَرَبِ. «لسان العرب» (١٥/ ١٢٨).

وفي «تاج العروس» (٣٩/١٧٠): «قالَ الأَزْهرِي: أُخِذَتْ من نارِ الغَضَى، وَهُوَ مِن أَجْودِ الوَقُودِ. وَفِي «المِصْباح»: الغَضَى: شَجَرٌ، وخَشَبُه مِن أَصْلَبِ الخَشَبِ، =

ولئِنْ سلَّمْنَا أَنَّ القُضَاةَ فيهم المفْتُونَ؛ فللمُفْتِي أن يَكْتُبَ[١] أَنَّ التَّعْزِيْرَ شديدٌ، أو غَيْرُ شديدٍ، ولا مانِعَ من ذلك عنْدَ من له أَدْنَى بصيرةٍ؛ عَلَى أَنَّ لأَصْحَابِنَا وَجْهًا: أَنَّ القَاضِي لَيْسَ له أن يُفْتِيَ في الأَحْكَامِ؛ فعَلَيْهِ صَارَ المفْتِي مِنَ القُضَاة كَغَيْرِهِ، والاسْتِدْلالُ للاعْتِرَاضِ المذْكُورِ بأَنَّ التَّعْزِيْرَ راجِعٌ إلى أمْرِ الحاكِمِ في الشِّدَّةِ والضَّعْفِ، ناشيءٌ عن الجهْلِ بِكَلامِ الفُقَهاءِ وقواعدِهِم؛ لأنه لَيْسَ رَاجِعًا إليه في الشِّدَّةِ والضَّعْفِ؛ بل يجِبُ عليه أن يفعَلَ بالمعَزَّرِ ما يُنَاسبُ معصيتَهُ مِنَ التَّغْلِيْظِ والتخْفِيْفِ.

وَإِنَّمَا الرَّاجِعُ إليه تَعْيِيْنُ[٢] نوعٍ من الأنواعِ التي يحْصُلُ بها ذَلِكَ؛ فتأَمَّلْ هَذَا الإِيْهَامَ[٣] الذِي أَوْقَعَ المعْتَرِضِيْنَ في الاعتِرَاضِ بذَلِكَ، عَلَى أَنَّ للمُفْتِي أن يُغْلِظَ[٤] في الجَوَابِ، ولو بَغَيْرِ الوَاقِعِ، حيَثْ لُا مفْسَدَة؛ ففي «المجْمُوعِ»، و«الرَّوْضَةِ» وأصْلِهَا: (لِلْمُفْتِي أَنْ يُشَدِّدَ فِي الْجَوَابِ بِلَفْظٍ مُتَأَوَّلٍ عِنْدَهُ زَجْرًا أَوْ تَهْدِيدًا[٥] فِي مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ).

زَادَ في «الرَّوْضَةِ»[٦]: (قُلْتُ: الْمُرَادُ مَا ذَكَرَهُ الصَّيْمَرِيُّ[٧] وَغَيْرُهُ قَالُوا:

= وَلِهَذَا يكونُ فِي فحمِه صَلابَةٌ».

(١) (س): [٦ / ب].

(٢) في (ز): تعين.

(٣) في ط الخميِّس: الإبهام.

(٤) في (ز): يلفظ.

(٥) في (ز): وتهديدًا. وهو الموافق لما في «الروضة».

(٦) «رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ» (١١/ ١٠٢). وانظر: «المجْمُوعَ» (١/ ٥٠).

(٧) هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَر، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْقَاضِي الصَّيْمَرِي، سكن بَغْدَاد، وكان أحَدَ الفُقَهَاءِ المذْكُورِيْنَ مِنَ العراقِيِّيْنَ. مَاتَ الصَّيْمَرِيُّ فِي ليلةِ =

إِذَا رَأَى الْمُفْتِي الْمَصْلَحَةَ أَنْ يَقُولَ لِلْعَامِّيِّ مَا فِيهِ تَغْلِيظٌ وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ ظَاهِرَهُ، وَلَهُ فِيهِ تَأْوِيلٌ، جَازَ زَجْرًا؛ كَمَا رُوِيَ(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

= الأَحَدِ، يوم الأَحَدِ الحادي والعِشْرِيْنَ من شوال سنة ستٍّ وثلاثين وأربَعِ مائةَ. «تاريخ بغداد» (٨/ ٦٣٤)، و«الأنساب» (٨/ ٣٦٥)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ٥٥٢).

(١) **أثرٌ صحيحٌ**، رواه البُخاريُّ (٤٧٦٤)، ومسلمٌ (٣٠٢٣) - واللَّفظ له - من طريقِ: مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٩]؛ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ، وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: «فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ».

وفي «مصنَّف» ابْنِ أبي شيبَةَ (٢٨٣٢٦) بإسنادٍ صحيحٍ من طريقِ: سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلًا مُغْضَبًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا، قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣٤٣): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

وانْظُرْ: «مصنَّف ابن أبي شيبَةَ» - باب: مَنْ قَالَ لَيْسَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةٌ - (٢٨٣٠٣) و(٢٨٣٠٤)، و«تفسير عبد الرَّزَّاق» (رقم: ٦١٧)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزيِّ (ص: ١٢١).

وقال الزيلعيُّ في «تخريج الكشَّافِ» (٣٤٣/١): «وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسلمٌ - أَيْضًا - فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاللَّفْظ لمُسلمٍ عَن سعيد بن جُبَير قَالَ: قلتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِمَنْ قتل مُؤمنًا مُتَعَمدًا من تَوْبَة؟ قَالَ: لَا. انْتَهى.

قيل: هَذِه إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنهُ، وَالْمَشْهُور عَنهُ: أَن لَهُ تَوْبَة، وَحُمِلَ الأَوَّلُ مِنْهُ عَلَى تَغْلِيظٍ، وَإِنَّمَا أفتى بذلك؛ لِأَنَّهُ ظن أَن السَّائِل سَأَلَ ليقْتل؛ فَأَرَادَ زَجْرَه عَن ذَلِك. =

. . . .

= **قلت:** وَيدل عَلَى ذَلِك، مَا رَوَاهُ الواحديُّ فِي «تَفْسِيره الْوَسِيط» من طَرِيق: إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه ثَنَا أَبُو دَاوُد الْحَفرِي ثَنَا سُفْيَان عَن أبي سعيْدٍ عَن عَطاءٍ عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما أَن رجلًا سَأَلَهُ أَلقاتل الْمُؤمن تَوْبَة؟ فَقَالَ: لَا، ثمَّ سَأَلَهُ آخرُ؛ فَقَالَ: نَعَمْ؛ فَقيل لَهُ فِي ذَلِك؛ فَقَالَ: إِن الأول جَاءَنِي وَلم يَكُنْ قَتَلَ؛ فَقلت: لَا تَوْبَة؛ لكَي لَا يقتل، وَجَاءَنِي هَذَا وَقد قَتَلَ؛ فَقلت لَهُ: لَك تَوْبَة لكَي لَا يلقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَة. انْتَهى.

وَمَا رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه فِي كتاب الدِّيات؛ حَدثنَا يزِيد بن هَارُون أَنا أَبُو مَالك الْأَشْجَعِيّ عَن سعد بن عُبَيْدَة قَالَ جَاءَ رجل إِلَى ابْن عَبَّاس فَقَالَ: أَلِمَنْ قتل مُؤمنًا تَوْبَة؟ قَالَ: لَا إِلَى النَّار؛ فَلَمَّا ذهبَ، قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كنت تُفْتِيْنَا قد كنت تُفْتِيْنَا أَن لمن قتل مُؤمنًا تَوْبَة مَقْبُولَة؛ فَمَا بَال هَذَا الْيَوْم؟ قَالَ: إِنِّي أَحْسبهُ رجلًا مغضبًا يُرِيد أَن يقتل مُؤمنًا؛ فَوَجَدَهُ كَذَلِك. انْتَهى.

وَقد وَقع لي نَحْوُ ذَلِك مَرْفُوعًا، رَوَاهُ ابْن عدي فِي «الْكَامِل» (٨/ ٥١٢) من حَدِيث يُوسُف بن بَحر بن عبد الرَّحْمَن التَّمِيمِي ثَنَا مَرْوَان بن مُحَمَّد ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَن عمار الدُّهني عَن سعيد بن جُبَير عَن ابْن عمر عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: لَيْسَ لقَاتل مُؤمن تَوْبَة. انْتَهى، وَأعلَّه بِيُوسُف هَذَا، وَقَالَ: إِنَّه يرفع الْأَحَادِيث، وَقَالَ: إِنَّه يروي عَن الثِّقَات بِالْمَنَاكِيرِ لم يقل فِيهِ غير ذَلِك».

● **قال النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم» (١٥٩/١٨):** «قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الْقَاتِلَ مُتَعَمِّدًا لَا تَوْبَةَ لَهُ)، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ هذا هُوَ المشْهُورُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ لَهُ تَوْبَةً، وَجَوَازُ الْمَغْفِرَةِ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ مَذْهَبُ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِمَّا يُخَالِفُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْقَتْلِ وَالتَّوْرِيَةِ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي احْتَجَّ بها ابْنُ عَبَّاسٍ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ يُخَلَّدُ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ جَزَاؤُهُ، ولا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يُجَازَى، وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَبَيَانُ مَعْنَى الْآيَةِ فِي كِتَابِ التَّوْبَةِ، واللهُ أَعْلَمُ». =

تَعَالَى[١] عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ؛ فَقَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَسَأَلَهُ آخَرُ؛ فَقَالَ: لَهُ تَوْبَةٌ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأَوَّلُ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ[٢] إِرَادَةَ الْقَتْلِ[٣]؛ فَمَنَعْتُهُ، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَجَاءَ مِسْكِينًا[٤]. . . . .

= ● **وقال الحافِظُ في «الفَتْحِ» (٤٩٦/٨)**: «وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ أَصْرَحُ مِمَّا تَقَدَّمَ؛ فَرَوَى أَحْمَدُ وَالطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الجابر وَالنَّسَائِيّ وابن مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ عَمَّارٍ الذَّهَبِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاس بَعْدَ مَا كُفَّ بَصَرُهُ؛ فَأَتَاهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، قَالَ: ﴿**فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا**﴾ وَسَاقَ الْآيَةَ إِلَى: ﴿**عَظِيمًا**﴾ قَالَ: لَقَدْ نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا نَزَلَ وَحْيٌ بَعْدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى، قَالَ: وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ وَالْهُدَى، لَفْظُ يَحْيَى الْجَابِرِ، وَالْآخَرُ نَحْوَهُ، وَجَاءَ على وفْق مَا ذهب إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا**»، وَالرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، وَقَدْ حَمَلَ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَجَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى التَّغْلِيظِ، وَصَحَّحُوا تَوْبَةَ الْقَاتِلِ كَغَيْرِهِ، وَقَالُوا: مَعْنَى قَوْله: ﴿**فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ**﴾ أَيْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُجَازِيَهُ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ - أَيْضًا -: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾، وَمِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ثُمَّ أَتَى تَمَامَ الْمِائَةِ؛ فَقَالَ لَهُ: لَا تَوْبَةَ فَقَتَلَهُ فَأَكْمَلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ؛ فَقَالَ: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ.. الْحَدِيثَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ، وَسَيَأْتِي فِي الرِّقَاقِ وَاضِحًا، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لِمَنْ قُبِلَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَمِثْلُهُ لَهُمْ أَوْلَى لِمَا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الأثقال الَّتِي كَانَت عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ».

(١) زيادة من (ز).

(٢) في ط الخميس: فِي عَيْنَيْهِ. وهو الموافق للروضة.

(٣) في (ز) زاد: شر.

(٤) في (ز): مكينا.

قَدْ قَتَلَ؛ فَلَمْ أُقَنِّطْهُ[(١)].

قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: وَكَذَا إِنْ سَأَلَهُ؛ فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتُ عَبْدِي؛ فَهَلْ عَلَيَّ قِصَاصٌ؛ فَوَاسِعٌ أَنْ يَقُولَ[(٢)]: إِنْ قَتَلْتَهُ قَتَلْنَاكَ؛ فَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ**»[(٣)]، . . . .

---

(١) ● **قال شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/٢٢٢ و٢٢٣):** «وَقَدِ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ، وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ يَشْفَعُ فِي مَنْ يَأْذَنُ اللَّهُ لَهُ بِالشَّفَاعَةِ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ أُمَّتِهِ؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَذْكُورَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا. وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ النَّاسِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا؛ كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَهَذَا غَلَطٌ عَلَى الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ، وَلَا قَالَ: إِنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْقَاتِلَ لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَعَنْ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ رِوَايَتَانِ - أَيْضًا -، وَالنِّزَاعُ فِي التَّوْبَةِ غَيْرُ النِّزَاعِ فِي التَّخْلِيدِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ آدَمِيٍّ؛ فَلِهَذَا حَصَلَ فِيهِ النِّزَاعُ».

(٢) زاد في ط الخميس بعدها: له. وفي «الروضة»: يقال.

(٣) **حديثٌ ضَعِيفٌ**، رواه أحمدُ في «مسندِهِ» (٢٠١٠٤) و(٢٠١٢٢) و(٢٠١٢٥)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذيُّ في «سننِهِ» (١٤١٤)، والنسائيُّ في «سننِهِ» (٤٧٣٨)، وابن ماجه في «سننِهِ» (٢٦٦٣) من طريقِ: قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ.
قُلْتُ: في إسنادِهِ قتادةُ، مدلِّسٌ، ولم يصرِّح بالسماعِ، أمَّا الحسَنُ؛ فقد اختلَف أهلُ العلم في سماعِهِ من سمرة، والراجِحُ - والله أعلم - أنه لم يسمع من سمرة إلا حديثَ العقيقة. وفي إسنادِ أحمدَ في الموضعِ الأولِ قال: (وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ).
هذا، وفيه علَّةٌ أخرى، وهي أن الحسَنَ نسِيَ هذا الحَدِيْثَ؛ فَكَانَ يَقُوْلُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ». قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ بَعْدُ، فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ. =

وَلِأَنَّ الْقَتْلَ لَهُ مَعْنَيَانِ[(١)]، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى إِطْلَاقِهِ[(٢)] مَفْسَدَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). انْتَهَى كَلامُ «الرَّوْضَةِ».

وهُوَ حَرِيٌّ أن يتَأَمَّلَهُ المعْتَرِضُونَ ويَفْهَمُوهُ؛ فإنهم بمَكَانٍ سَحِيْقٍ عنْهُ وعَنْ غَيْرِهِ من كَلامِ الأئِمَّةِ، وإلاَّ لما صَدَرَتْ منهم هَذِهِ الخُرَافَاتِ.

● **وأَمَّا الاعْتِرَاضُ** بِأَنَّ القَاضِي لا يُفْتَى علَيْهِ؛ فَقَدْ مَرَّ مَا يُتَكَفَّلُ بِرَدِّهِ؛ بَلْ لاَ يَصْدُرُ ذَلِكَ إلاَّ ممَّنْ تَرَكَ الشَّرِيْعَةَ الغَرَّاءَ ورَاءَهُ ظِهْرِيًّا، ونَسْيًا مَنْسِيًّا؛ لأَنَّ القَاضِي؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُحَقًّا؛ فَالإِفْتَاءُ يُؤَيِّدُهُ وَيَنْصُرُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُبْطِلًا؛ فَهُوَ لَيْسَ بِقَاضٍ؛ فَإِنَّ فُرِضَ أَنَّهُ قَاضٍ ضَرُوْرَةً؛ وَجَبَ رَفْعُهُ إلى مُسْتَنِيْبِهِ؛ لِيُقِيْمَ عَلَيْهِ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ؛ فإِنَّ فُرِضَ أَنَّهُ لا يَفْعَلُ؛ فُوِّضَ

= وقال الترمذيُّ: «حسن غريبٌ»، وقال أحمدُ: «وأخشى أن يكون هذا الحديثُ لا يثبتُ». وقال ابن معين: «وَلم يسمع الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَة». وقال ابن الجوزيِّ: «الحَدِيْثُ مُرْسَلٌ؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة».

ينظر: «تاريخ ابن معين» - رواية الدوري (٤/ ٢٢٩)، و«مسائل أحمد» رواية أبي داود (ص: ٣٠٧)، «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٠٩)، و«ذخيرة الحفاظ» (٤/ ٢٣٦١)، و«التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ٣١٠)، و«المحرر في الحديث» (ص: ٦٠٠)، و«تنقيح التحقيق» للذهبي (٢/ ٢٢٩)، و«البدر المنير» (٤/ ٦٩)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٦/ ٣٨).

وفي الباب عن أبي هريرةَ، كما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٨٠٩٩)، إلا أن في إسنادِهِ عثمان بن الهيثم، وهو وإن كان ثقةً، إلا أنه تغير؛ فصار يتلقَّن، لا سيما، وقد أشار الحاكم إلى إعلاله؛ فقال: «أَنَا أَخْشَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ الْهَيْثَمِ أَرَادَ الْإِسْنَادَ الْأَوَّلَ كَمَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(١) وفي «الروضة»: معانٍ.

(٢) في (ز): الإطلاق.

الأَمْرُ إِلَى اللهِ تَعَالى حَتَّى يحْكُمَ اللهُ وهُوَ خَيْرُ الحَاكِمِيْنَ.

عَلَى أَنَّ القَاضِي في صُوْرَةِ السُّؤَالِ خَصْمٌ مَدَّعٍ، عَلَى آخرِ مَا[١] يَتَعَلَّقُ بِالوِصَايَةِ التي ذُكِرَ أَنها فُوِّضَتْ إِلَيْهِ؛ فَلَيْسَ متحَاكَمًا[٢] إِلَيْهِ؛ حَتَّى يَكُونَ[٣] لَهُ أَدْنَى شُبْهَةٍ في نَوْعٍ من الشَّتْمِ أَوِ السَّبِّ.

وإِنَّمَا الحَامِلُ له على ذَلِكَ؛ استِطَالَتُهُ على أَعْرَاضِ المسْلِمِيْنَ، وشَتْمُهُمْ بالأَلْفَاظِ القَبِيْحَةِ التي لا تَصْدُرُ مِنْ أَدْنَى العَوَامِّ.

● **وأَمَّا الاعْتِرَاضُ** بِأَنَّ الجَوَابَ لَيْسَ مُطَابِقًا للسُّؤَالِ؛ فَكَلامٌ مُهْمَلٌ، لا مَعْنًى لَهُ بوَجْهٍ؛ حَتَّى يُتَكَلَّمَ[٤] عليهِ، وَمَزِيْدُ المقْتِ وَالغَضَبِ مِنَ اللهِ ﷻ يُلْجِيءُ الشَّخْصَ إلى أن يَقُولَ ما لا يَعْقِلُهُ ولا يَفْهَمُهُ، نَعُوذُ باللهِ من ذَلِكَ، ونَسَأَلُهُ العَفْوَ عَمَّا اقْتَرَفْنَا من الزَّلاَّتِ والجَهَالاتِ[٥]؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيْمٌ، رَؤُوْفٌ رَحِيْمٌ.

◆ وإِذْ قَدْ أنهَيْنَا الكَلامَ عَلَى هَذِهِ القضِيَّةِ؛ فَلْنَنْتَقِلْ إِلَى الكَلامِ عَلَى بَقِيَّةِ[٦] الأَلْفَاظِ والأفْعَالِ التِي تُوْقِعُ في الكُفْرِ[٧] عِنْدَنَا أَوْ عِنْدَ غَيْرِنَا؛ اعْتِنَاءً بهَذَا البَابِ لخَطَرِهِ، وَفِي الحقِيْقَةِ؛ هَذَا هُوَ المقْصُودُ بالكتَابِ، ومَا مَرَّ؛

---

(١) في (م): بما.

(٢) في (ز): منجاكما، (س) [٧ / أ].

(٣) في ط الخميِّس: حتى لا يكون.

(٤) في ط الخميِّس: نتكلم.

(٥) في (ز): الجهالة.

(٦) في (س) زاد هنا: هذه، ولا محل لها.

(٧) في (س)، و(م): كفر، والمثبت من (ز)، و(هـ).

كَالمقَدِّمَةِ لَهُ، والسَّبَبُ[١] البَاعِثُ علَيْهِ.

● **فَنَقُولُ:** هَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، وأَكْثَرُ مَنِ اعْتَنَى بِهِ الحَنَفِيَّةُ، ثُمَّ أَصْحَابُنَا؛ كَمَا سَتَعْلَمُهُ.

❑ **فمِنْ ذَلِكَ:**

◆ العَزْمُ عَلَى [الكُفْرِ][٢] في زَمَنٍ بَعِيْدٍ أو قَرِيْبٍ، أو تَعْلِيْقُهُ باللِّسَانِ أَوِ القَلْبِ عَلَى شَيءٍ، وَلَوْ مُحَالًا[٣] عَقْلِيًّا[٤] فِيْمَا يَظْهَرُ؛ فيَكُونُ ذَلِكَ كُفْرًا في الحَالِ؛ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ «التَّتِمَّةِ»، وَجَزَمَ بِهِ البَغَوِيُّ[٥] وَغَيْرُهُ؛ كَالحَلِيْمِيِّ[٦]، . . . .

---

(١) في (ز): أو السبب.

(٢) في (س)، و(ز): ، والمثبت من (هـ)، و(م).

(٣) في ط الخميِّس: ولو كان محالًا.

(٤) في ط الخميِّس: عقلًا.

(٥) هو مُحْيِي السُّنَّة، أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْن بن مَسْعُوْدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الفَرَّاء البَغَوِيّ، الشَّافِعِيّ، المُفَسِّرُ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، كَـ«شرح السُّنَّةِ»، و«مَعَالِمِ التَّنْزِيل»، و«المصَابيح»، وَكِتَاب «التَّهْذِيب» فِي المَذْهَبِ، و«الْجمع بَيْنَ الصَّحِيْحَيْنِ»، و«الأَرْبَعِيْنَ حَدِيْثًا»، وَأَشيَاء. تُوُفِّيَ: بِمَرْو الرُّوذ - مدينَةٍ مِنْ مَدَائِن خُرَاسَانَ - فِي شَوَّالٍ، سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَخَمْسِ مائَة. «سير النبلاء» (١٩/ ٤٤١ و٤٤٢)، و«تاريخ الإسلام» (١١/ ٢٥٠).

● **قال البَغَوِيُّ في «التهذيب في فقه الشافعي» (٧/٢٩٩):** «وكذلك: لو قال مسلِمٌ: أنا أكفُرُ غدًا: يَكْفُرُ في الحَالِ».

(٦) **قال الحليميُّ في «المنهاجِ في شعب الإيمانِ» (١/١٤٣ و١٤٤):** «وإذا نوى مسْلِمٌ أن يكْفُرَ إن كان كَذَا، وإذا جاء وقْتُ كذا، كفَرَ بالحَالِ. . فإذا نوى مُسْلِمٌ أن يكفر غدًا؛ فقد أفسَدَ الإخلاصَ بما أحْدَثَ من عزيمةِ الكُفْرِ؛ ففسَدَ إسلامُهُ بزوالِ شرطِهِ».

وصَحَّحَهُ الرُّوْيَانِيُّ[(١)][(٢)].

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ في «الأُمِّ»[(٣)]: (كُلُّ مَا لَمْ يُحَرِّكْ لَهُ[(٤)] لِسَانُهُ هُوَ حَدِيْثُ

---

(١) هو أَبُو الْمَحَاسِنِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، الطَّبَرِيّ، الشَّافِعِيّ الرُّويَانِيُّ، شَيْخُ الشَّافعيَة، وَكَانَ يَقُوْلُ: لَوِ احْتَرَقت كُتُبُ الشَّافِعِيّ، لأَمليتُهَا مِنْ حِفْظِي، وَلَهُ كِتَاب «البَحْر» فِي المَذْهَب، طَوِيْلٌ جِدًّا، غزِيْرُ الفَوَائِد، وَكِتَاب «مناصيص الشَّافِعِيّ»، وَكِتَاب «حليَة المُؤْمِن»، وَكِتَاب «الكَافِي». **قال الذهبيُّ: قُلْتُ:** قُتِلَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِ مائَةٍ. وَرُويَانُ: بَلدَةٌ مِنْ أَعْمَالِ طَبَرِسْتَان، وَأَمَّا الرَّيُّ، فَمدينَةٌ كَبِيْرَة، وَالنِّسبَة إِلَيْهَا رَازِيٌّ. «سير النبلاء» (١٩/ ٢٦٠)، و«تاريخ الإسلام» (١١/ ٣٥).

(٢) **قَالَ أَبُو المحَاسِنِ الرُّوْيَانِيُّ في «بَحْرِ المذْهَبِ» (١٠٨/١٤):** «إذا نَوَى العَدْلُ أن يواقِعَ كَبِيْرَةً؛ كالقَتْلِ والزِّنَا لم يَصِرْ به فاسِقًا، وإذَا نَوَى المسْلِمُ أن يَكْفُر غدًا؛ فهل يَكْفُر في الحَالِ؟ فيه وجْهَانِ: والصَّحِيْحُ؛ أنه يَصِيْرُ كَافِرًا في الحَالِ، والفَرْقُ: أن نِيَّةَ الاستِدَامَةِ في الإيمانِ شَرْطٌ، والتوبَةُ لا تَجِبُ في حَقِّ من لا ذَنْبَ له؛ فإنه لَيْسَ الأصْلِ وُجُوبُ الفِسْقِ، والأَصْلُ فَقْدُ الإِيْمَانِ وإيْجَابُ فِعْلِهِ».

● **ويَقُولُ البَغَوِيُّ في «تَفْسِيْرِهِ» (١١٢/٥):** «﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ﴾ عَلَى الْحَقِّ بِعِصْمَتِنَا ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ﴾؛ أَيْ: تَمِيلُ ﴿إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾؛ أَيْ: قَرِيبًا مِنَ الْفِعْلِ.
فَإِنْ قِيلَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْصُومًا؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقْرُبَ مِمَّا طَلَبُوهُ وَمَا طَلَبُوهُ كُفْرٌ؟
قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ خَاطِرَ قَلْبٍ، وَلَمْ يَكُنْ عَزْمًا، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ ﷻ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ».

● **وقال ابن الجوزيِّ في «المنتظم» (٤٨/٩):** «فإن المسلِمين أجمَعُوا على أَنَّ العَزْمَ على الكُفْرِ كُفْرٌ».

(٣) **في «الأمِّ» (٦٥٩/٦) قال:** «وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَهُ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا، وَكُلُّ مَا لَمْ يُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَهُ؛ فَهُوَ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ الْمَوْضُوعِ عَنْ بَنِي آدَمَ».

(٤) في (س): به، والمثبت من: (ز)، و(هـ)، و(م).

النَّفْسِ الموضُوعِ عن بَنِي آدَمَ)، لا يُخَالِفُ[١] ذَلِكَ؛ خِلافًا لمَنْ وَهِمَ فِيْهِ؛ لأنه مَحْمُولٌ على الخَاطِرِ الذِي لا يَسْتَقِرُّ؛ كَمَا حمَلَ الأئِمَّةُ الحَدِيْثَ عَلَيْهِ[٢].

وَقَوْلُ أَبِي نَصْرٍ القُشَيْرِيِّ[٣]: (عِنْدَنَا لا يُتَصَوَّرُ العَزْمُ عَلَى الكُفْرِ الذِي هُوَ الجَهْلُ بِاللهِ؛ إِذْ لا يَصِحُّ مِنَ العَالِمِ بِاللهِ أن يَعْزِمَ عَلَى الجَهْلِ بِهِ)؛ **يُجَابُ عَنْهُ** بِأَنَّ المرَادَ بالكُفْرِ في هذا البَابِ؛ مَا أَشْعَرَ بالجَهْلِ، وإِنْ كَانَ قَلْبُ مَنْ صَدَرَ منه شَيءٌ - ممَّا ذُكِرَ ومَا يَأْتِي - ممْتَلِئًا إِيْمَانًا؛ أَلاَ تَرَى أن الاسْتِهْزَاءَ

---

(١) في (ز): تخالف.

(٢) روى البُخاريُّ (٦٦٦٤)، ومُسْلِمٌ (١٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ**».

● **قال شَيْخُ الإسْلامِ في «مجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٤/ ١٠٧)**: «فَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ الْكُفْرُ وَبُغْضُ الرَّسُولِ وَبُغْضُ مَا جَاءَ بِهِ أَنَّهُ كَافِرٌ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَقَدْ عَفَا اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ - وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا الَّذِينَ لَمْ يَرْتَابُوا - عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَا تَتَكَلَّمُ بِهِ أَوْ تَعْمَلُ».

● **وقال (١٠/ ٧٦٨)**: «وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا**»؛ كَمَا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ فِي الصَّحِيحِ هُوَ مُقَيَّدٌ بِالتَّجَاوُزِ لِلْمُؤْمِنِينَ دُونَ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ مُنَافِقٌ فِي الْبَاطِنِ وَهُمْ كَثِيرُونَ فِي الْمُتَظَاهِرِينَ بِالْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي حَالِ ظُهُورِ الْإِيمَانِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ فَمَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ، وَكَانَ صَادِقًا مُجْتَنِبًا مَا يُضَادُّهُ أَوْ يُضْعِفُهُ يَتَجَاوَزُ لَهُ عَمَّا يُمْكِنُهُ التَّكَلُّمُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ: دُونَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْحَدِيثِ».

(٣) هو أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ بنِ هَوَازِن، القُشَيْرِيّ، النَّيْسَابُوْرِيّ، النَّحْوِيّ، المُتَكَلِّم، بَالَغَ فِي التَّعَصُّبِ لِلأَشَاعِرَة، وَالغضِّ مِنَ الحنَابلَةِ، مَاتَ أَبُو نَصْرٍ: فِي الثَّامن وَالعِشْرِيْنَ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ، سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسِ مائَة، فِي عَشْرِ الثَّمَانِيْنَ. «سير النبلاء» (١٩/ ٤٢٤)، و«تاريخ الإسلام» (١١/ ٢٢١).

أَوِ الهَزْلَ[(١)]؛ كَغَيْرِهِمَا، وكَذَلِكَ الفِعْلُ الآتِي؛ فإِنْ أَرَادَ أَبُو نَصْرٍ أَنَّهُ: وَإِنْ عَزَمَ؛ لا يَكُونُ كَافِرًا!! فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ له ذَلِكَ؛ بَلْ لاَ وَجْهَ لكَلامِهِ حِيْنَئِذٍ، وإن أَرَادَ أَنَّ[(٢)] حَقِيْقَةَ الكُفْرِ الذِي هُوَ الجَهْلُ لا يُجَامِعُ[(٣)] حقيقَةَ العِلْمِ؛ فمُسَلَّمٌ؛ لكِنْ لاَ مَدْخَلَ لذَلِكَ فِيْمَا نحْنُ فيه.

وفَارَقَ ذلِكَ عَزْمَ العَدْلِ[(٤)] على مُوَاقَعَةِ[(٥)] كَبِيْرَةٍ؛ فإِنَّهُ لا يُفَسَّقُ؛ لأَنَّ[(٦)] نيَّةَ الاسْتِدَامَةِ عَلَى الإيمَانِ شَرْطٌ فيْهِ، بِخِلافِ نِيَّةِ الاسْتِدَامَةِ عَلَى العَدَالَةِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا فِيْهَا، وَكَانَ وَجْهُ ذَلِك: أَنَّ الإِيْمَانَ: التَّصْدِيْقُ، وَهُوَ مُنْتَفٍ مَعَ العَزْمِ، والعَدَالَةَ: اجتِنَابُ الكَبَائِرِ، مَعَ (عَدَمِ غَلَبَةِ) المعَاصِي، وَالنِّيَّةُ لا تُنَافِي ذَلِكَ[(٧)].

وهَذَا[(٨)] ظَاهِرٌ لا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَمِنْ ثَمَّ؛ **قَالَ البَغَوِيُّ:** (لَوْ قَالَ الكَافِرُ: آمنتُ باللهِ إِنْ شاءَ اللهُ لم يَكُنْ إِيْمَانًا[(٩)]؛ لأَنَّ الإِيْمَانَ لاَ يَتعَلَّقُ بالشَّرْطِ، وَلَوْ قَالَ المسْلِمُ: كَفَرْتُ[(١٠)] إنِ شاءَ اللهُ؛ كَفَرَ في الحَالِ). انتهى.

---

(١) في (م): والهزل.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ز): يجامع.

(٤) في (هـ)، و(م): القول.

(٥) في ط الخميِّس: مقارفة.

(٦) كذا في ط الخميِّس. وفي الأصل: بأنه.

(٧) (س): [٧ / ب].

(٨) في ط الخميِّس: وهو.

(٩) في ط الخميِّس: مؤمنًا.

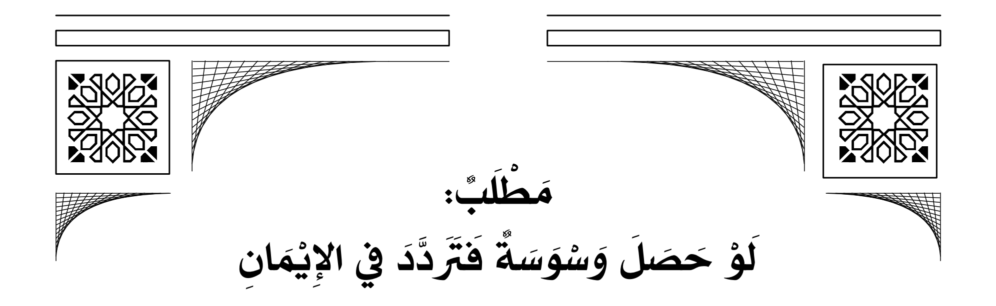
(١٠) في ط الخميِّس: ولو قال المسْلِمُ: كَفَرْتُ بالله.

◆ **ونَقَلَ الإِمَامُ**[١] **عَنِ الأُصُولِيِّينَ:** (أنَّ من نَطَقَ بكَلِمَةِ الرِّدَّةِ، وزَعَمَ أنَّهَ أَضْمَرَ؛ تَوْرِيَةً[٢]؛ كَفَرَ ظاهِرًا وبَاطِنًا)، وأَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِك.

فتَأَمَّلْهُ يَنْفَعُكَ في كَثِيرٍ مِنَ المسَائِلِ، وَكَانَ[٣] مَعْنَى قَصْدِهِ[٤] التَّوْرِيَةَ؛ أَنَّهُ[٥] اعْتَقَدَ مَدْلُولَ ذَلِكَ اللَّفْظِ، وقَصَدَ أن يُوَرِّيَ على[٦] السَّامعِ، وَإِلاَّ؛ فالحُكْمُ بالكُفْرِ باطنًا؛ فِيْهِ نَظَرٌ.

---

(١) وهو إمامُ الحرمينِ الجوينيُّ؛ كما نصَّ عليه المؤلِّف في «الزواجرِ عن اقتراف الكبائر» (١/ ٥٢)، ونقله عنه - كذلكَ - الشيخ سراج الدين بن الملقن في «العمدة على المنهاج»، والزركشيُّ في «التكملة»؛ كما في «تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربيٍّ» للبقاعيِّ (١/ ٢٣).
ثم قال البقاعيُّ: «قال الإمام الغزاليُّ في «البسيطِ» - بعد حكايته - أيضًا - عن الأصوليين -: «لحصول التهاون منهُ».
ونقل - أيْضًا - (٦٦/١) عن العراقيِّ قوله: «ولا يُقْبَلُ ممن اجْتَرَأ على مِثْلِ هذه المقَالاتِ القبيحَةِ أن يَقُولَ: أردتُ بكلامِي هذا خلافَ ظاهرِه، ولا نُؤَوِّلُ له كلامَهُ، ولا كَرَامَةَ».
وانظر: «القائد إلى تصحيح العقائدِ» للمعلِّمي اليماني (ص: ١٦٩).
(٢) **قَالَ البَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤٢/١١):** «وَمَعْنَى التَّوْرِيَةِ: أَن يُظْهِرَ غَيْرَ مَا يُرِيْدُهُ».
(٣) في ط الخميِّس: وكأنَّ.
(٤) في (س): قصد، والمثبت من: (ز)، و(هـ)، و(م).
(٥) سقطت من (هـ). وفي ط الخميِّس: أن.
(٦) في (م) زاد بعدها كلمة: معتمد.



مَطْلَبٌ: لَوْ حَصَلَ وَسْوَسَةٌ فَتَرَدَّدَ في الإِيْمَانِ

◆ وَلَوْ حَصَلَ لَهُ[١] وَسْوَسَةٌ؛ فَتَرَدَّدَ في الإِيْمَانِ، أَوِ الصَّانِعِ[٢]، أَوْ تَعَرَّضَ بِقَلْبِهِ لِنَقْصٍ أَوْ سَبٍّ، وَهُوَ كَارِهٌ لذَلِك كَرَاهَةً شَدِيْدَةً، وَلم يَقْدِرْ عَلَى دفْعِهِ؛ لم يَكُنْ علَيْهِ شَيءٌ ولاَ إِثْمٌ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَيَسْتَعِيْنُ باللهِ عَلَى دفْعِهِ، ولَوْ كَانَ من نَفْسِهِ، لمَا[٣] كَرِهَهُ. ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ[٤]

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) **الصَّانِعُ** لَيْسَ مِنَ الأَسْمَاءِ الحُسْنَى؛ لَكِنْ مِنَ القَواعِدِ المَعْرُوفَةِ عنْدَ أهلِ العلْمِ: أَنَّ بابَ الصِّفَاتِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الأَسْمَاءِ، وبَابَ الإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الصِّفَاتِ؛ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَفْعَالِهِ - تَعَالَى - وَهِيَ لَا مُنْتَهَى لَهَا. فيُتَسَامَحُ فِي بَابِ الإِخْبَارِ؛ إِذْ لَا يُشْتَرطُ فِيْهِ التَّوقِيْفُ، أمَّا الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ؛ فتوقِيْفِيَّةٌ. وَعَلَيْهِ؛ فَالصَّانِعُ يَجُوزُ إطْلَاقُهُ عَلَى اللهِ مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ عَنِ اللهِ، وأمَّا كونُهُ مِنَ الأسْمَاء الحُسْنَى؛ فلاَ، وقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النَّمل: ٨٨]، وقَالَ: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩]؛ فالشيءُ يجُوزُ إطلاقُهُ عَلَى اللهِ مِنْ بابِ الإخبارِ.. وهَكَذَا المتْقِنُ، والفَاعِلُ، والمُحْدِثُ، والمرِيْدُ، والموجُودُ، والقَائمُ بنفْسِهِ، والشَّارعُ، والمتَكَلِّمُ، والمفْتِي.. فَهَذَا سَائِغٌ وَإِنْ كَانَ لَا يُدْعَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَدْحِ؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي «فَتَاوَاهُ» (١٩/ ٣٠١)، وانْظُرْ: «بدَائِع الفَوائدِ» لابنِ القيِّمِ (١/ ١٦١)، و«المدارج» (٣ / ٣٨٤).

(٣) في (هـ): كما.

(٤) هو عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَذِّبِ، =

وَغَيْرُهُ(١).

= الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ السُّلَمِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، الشَّافِعِيُّ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ، وَمُفِيدُ أَهْلِهِ، وَصَاحِبُ مُصَنَّفَاتٍ حِسَانٍ؛ مِنْهَا التَّفْسِيرُ، وَاخْتِصَارُ النِّهَايَةِ، وَالْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى، وَالصُّغْرَى، وَكِتَابُ الصَّلَاةِ، وَالْفَتَاوَى الْمَوْصِلِيَّةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. روى عَنهُ الدمياطي، وَخرج لَهُ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، وَابْن دَقِيق الْعِيد، وَهُوَ الَّذِي لقبه بسُلْطَان الْعلمَاء. توفّي بِمصْر فِي جُمَادَى الأُوْلَى سنَةَ سِتِّينَ وسِتمِائَة. «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٩٣٣)، و«البداية والنهاية» (١٧/ ٤٤١)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٩).

● وكان شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ يُلَقِّبُ العِزَّ بن عَبْدِ السَّلام بالفقيهِ في مواضِعَ من كتُبِهِ؛ فانظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١٤١ و٣٤٧) و(٢/ ١٣١) و(٤/ ٦٥) و(٢٧/ ٨٣).

(١) **والوَاجِبُ** رَدُّ هَذِهِ الوَسَاوسِ، وَعَدَمُ الاسْتِرْسَالِ مَعَهَا (وَفِيْهَا)؛ فَإِنْ رَدَّها وَكَرَاهَتَهَا دَلِيْل إِيْمَانٍ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «**وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**». رواه مسْلِمٌ (١٣٢).

◆ **قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»**: «قَوْلُهُ ﷺ: «**ذَلِكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**»، مَعْنَاهُ: أَنَّ صَرِيحَ الإِيمَانِ هُوَ الَّذِي يَمْنَعُكُمْ مِنْ قَبُولِ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَالتَّصْدِيقِ بِهِ، حَتَّى يَصِيْرَ ذَلِك وسْوَسَةً، لَا يَتَمَكَّنُ فِي قُلُوبكُمْ، وَلَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ أَنْفُسُكُمْ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْوَسْوَسَةَ نَفْسَهَا صَرِيحُ الإِيمَانِ، وَذَلِك أَنَّهَا إِنَّمَا تَتَوَلَّدُ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ وَتَسْوِيلِهِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ إِيمَانًا صَرِيحًا؟!».

● **قُلْتُ**: وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ (٢٠٩٧) بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ، لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ**».

◆ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «الْمَجْمُوعِ»**: «قَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ: فَكَرَاهَةُ ذَلِكَ وَبُغْضُهُ وَفِرَارُ الْقَلْبِ مِنْهُ هُوَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ غَايَةُ كَيْدِ الشَّيْطَانِ الْوَسْوَسَةَ؛ =

. . . .

= فَإِنَّ شَيْطَانَ الْجِنِّ إِذَا غَلَبَ وَسْوَسَ، وَشَيْطَانَ الْإِنْسِ إِذَا غَلَبَ كَذَبَ، وَالْوَسْوَاسُ يَعْرِضُ لِكُلِّ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَثْبُتَ وَيَصْبِرَ وَيُلَازِمَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يَضْجَرُ؛ فَإِنَّهُ بِمُلَازَمَةِ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ عَنْهُ كَيْدُ الشَّيْطَانِ ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].
وَكُلَّمَا أَرَادَ الْعَبْدُ تَوَجُّهًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ جَاءَ مِنَ الْوَسْوَاسِ أُمُورٌ أُخْرَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بِمَنْزِلَةِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ كُلَّمَا أَرَادَ الْعَبْدُ يَسِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرَادَ قَطْعَ الطَّرِيقِ عَلَيْهِ، ولِهَذَا قِيلَ لِبَعْضِ السَّلَفِ: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَقُولُونَ: لَا نُوَسْوَسُ؛ فَقَالَ صَدَقُوا! وَمَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِالْبَيْتِ الْخَرَابِ؟!».

◆ **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - مِنَ «المَجْمُوعِ»**: «أَيْ: حُصُول هَذَا الْوَسْوَاسِ مَعَ هَذِهِ الْكَرَاهَةِ الْعَظِيمَةِ لَهُ، وَدَفْعه عَنِ الْقَلْبِ هُوَ مِنْ صَرِيحِ الْإِيمَانِ؛ كَالْمُجَاهِدِ الَّذِي جَاءَهُ الْعَدُوُّ فَدَافَعَهُ حَتَّى غَلَبَهُ؛ فَهَذَا أَعْظَمُ الْجِهَادِ، و«الصَّرِيحُ»: الْخَالِصُ كَاللَّبَنِ الصَّرِيحِ. وَإِنَّمَا صَارَ صَرِيحًا لَمَّا كَرِهُوا تِلْكَ الْوَسَاوِسَ الشَّيْطَانِيَّةَ وَدَفَعُوهَا؛ فَخَلَصَ الْإِيمَانُ فَصَارَ صَرِيحًا.
وَلَابُدَّ لِعَامَّةِ الْخَلْقِ مِنْ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجِيبُهَا فَيَصِيرُ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ غَمَرَ قَلْبَهُ الشَّهَوَاتُ وَالذُّنُوبُ؛ فَلَا يُحِسُّ بِهَا إِلَّا إِذَا طَلَبَ الدِّينَ؛ فَإِمَّا أَنْ يَصِيرَ مُؤْمِنًا وَإِمَّا أَنْ يَصِيرَ مُنَافِقًا، وَلِهَذَا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْوَسَاوِسِ فِي الصَّلَاةِ مَا لَا يَعْرِضُ لَهُمْ إِذَا لَمْ يُصَلُّوا؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَكْثُرُ تَعَرُّضُهُ لِلْعَبْدِ إِذَا أَرَادَ الْإِنَابَةَ إِلَى رَبِّهِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ وَالِاتِّصَالَ بِهِ؛ فَلِهَذَا يَعْرِضُ لِلْمُصَلِّينَ مَا لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِمْ وَيَعْرِضُ لِخَاصَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْرِضُ لِلْعَامَّةِ، وَلِهَذَا يُوجَدُ عِنْدَ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالشُّبُهَاتِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلُكْ شَرْعَ اللَّهِ وَمِنْهَاجَهُ؛ بَلْ هُوَ مُقْبِلٌ عَلَى هَوَاهُ فِي غَفْلَةٍ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ. وَهَذَا مَطْلُوبُ الشَّيْطَانِ بِخِلَافِ الْمُتَوَجِّهِينَ إِلَى رَبِّهِمْ بِالْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّهُ عَدُوُّهُمْ يَطْلُبُ صَدَّهُمْ عَنِ اللَّهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، وَلِهَذَا أَمَرَ قَارِئَ الْقُرْآنِ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ تُورِثُ =

. . . .

= الْقَلْبَ الْإِيمَانَ الْعَظِيمَ، وَتَزِيدُهُ يَقِينًا وَطُمَأْنِينَةً وَشِفَاءً».

◆ **وقَالَ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -**: «فَالشَّيْطَانُ لَمَّا قَذَفَ فِي قُلُوبِهِمْ وَسُوسَةً مَذْمُومَةً تَحَرَّكَ الْإِيمَانُ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ بِالْكَرَاهَةِ لِذَلِكَ وَالِاسْتِعْظَامِ لَهُ؛ فَكَانَ ذَلِكَ صَرِيحَ الْإِيمَانِ، وَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ الَّذِي هُوَ الْوَسْوَسَةُ مَأْمُورًا بِهِ، وَالْعَبْدُ أَيْضًا قَدْ يَدْعُوهُ دَاعٍ إلَى الْكُفْرِ أَوْ الْمَعْصِيَةِ فَيَسْتَعْصِمُ، وَيَمْتَنِعُ وَيُورِثُهُ ذَلِكَ إيمَانًا وَتَقْوَى، وَلَيْسَ السَّبَبُ مَأْمُورًا بِهِ، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ [آل عمران: ١٧٣ و١٧٤] الْآيَةَ؛ فَهَذَا الْإِيمَانُ الزَّائِدُ وَالتَّوَكُّلُ كَانَ سَبَبَ تَخْوِيفِهِمْ بِالْعَدُوِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا؛ بَلْ الْعَبْدُ يَفْعَلُ ذَنْبًا فَيُورِثُهُ ذَلِكَ تَوْبَةً يُحِبُّهُ اللَّهُ بِهَا وَلَا يَكُونُ الذَّنْبُ مَأْمُورًا بِهِ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا».

● وفي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٣٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ، قَالَ: «**تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ**».

◆ **قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»**: «أَمَّا مَعَانِي الْأَحَادِيثِ وَفِقْهُهَا؛ فَقَوْلُهُ ﷺ: «**ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»، و«**مَحْضُ الْإِيمَانِ**»، مَعْنَاهُ: اسْتِعْظَامُكُمُ الْكَلَامَ بِهِ هُوَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ اسْتِعْظَامَ هَذَا وَشِدَّةَ الْخَوْفِ مِنْهُ وَمِنَ النُّطْقِ بِهِ فَضْلًا عَنِ اعْتِقَادِهِ، إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ اسْتِكْمَالًا مُحَقَّقًا، وَانْتَفَتْ عَنْهُ الرِّيبَةُ وَالشُّكُوكُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذِكْرُ الِاسْتِعْظَامِ؛ فَهُوَ مُرَادٌ، وَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَلِهَذَا قَدَّمَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ الرِّوَايَةَ الْأُولَى.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يُوَسْوِسُ لِمَنْ أَيِسَ مِنْ إِغْوَائِهِ؛ فَيُنَكِّدُ عَلَيْهِ بِالْوَسْوَسَةِ؛ لِعَجْزِهِ عَنْ إِغْوَائِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَلَا يَقْتَصِرُ فِي حَقِّهِ عَلَى الْوَسْوَسَةِ؛ بَلْ يَتَلَاعَبُ بِهِ كَيْفَ أَرَادَ؛ فَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ سَبَبُ الْوَسْوَسَةِ مَحْضُ الْإِيمَانِ، أَوِ الْوَسْوَسَةُ عَلَامَةُ مَحْضِ الْإِيمَانِ. وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ القاضي عياضٍ.

وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ؛ فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ**»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ**»؛ فَمَعْنَاهُ: الْإِعْرَاضُ عَنْ هَذَا الْخَاطِرِ الْبَاطِلِ وَالِالْتِجَاءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي =

. . . .

= إِذْهَابِهِ». انتهى.
قُلْتُ: فَالْبَحْثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ هُوَ مِمَّا لَا يَعْنِي، وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ، وَقَدْ يُوجِبُ الْحَيْرَةَ وَالشَّكَّ، وَيَرْتَقِي إِلَى التَّكْذِيبِ؛ كما قَالَ ابنُ رجبٍ في «جامعِ العلومِ والحِكمِ».
وقَالَ العِرَاقِيُّ فِي «طَرْحِ التَّثْرِيْبِ»: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ: تَرْكُ الْفِكْرِ فِيمَا يَخْطُرُ بِالْقَلْبِ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَالِامْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهَا، وَاللِّيَاذُ بِاَللَّهِ فِي الِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ، وَالْكَفُّ عَنْ مُجَارَاتِهِ فِي حَدِيثِ النَّفْسِ، وَمُطَاوَلَتِهِ فِي الْمُحَاجَّةِ وَالْمُنَاظَرَةِ، وَالِاشْتِغَالِ بِالْجَوَابِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ حَقُّ النَّظَرِ فِي مِثْلِهِ لَوْ كَانَ الْمُنَاظَرُ عَلَيْهِ بَشَرًا، وَكَلَّمَكَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ مَنْ نَاظَرَك وَأَنْتَ تُشَاهِدُهُ وَتَسْمَعُ كَلَامَهُ وَيَسْمَعُ كَلَامَك لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُغَالِطَك فِيمَا يَجْرِي بَيْنَكُمَا مِنْ الْكَلَامِ حَتَّى يُخْرِجَك كَلَامُهُ مِنْ حُدُودِ النَّظَرِ وَرُسُومِ الْجَدَلِ؛ فَإِنْ بَانَ السُّؤَالُ وَمَا يَجْرِي فِيهِ مِنْ الْمُعَارَضَةِ وَالْمُنَاقَضَةِ مَعْلُومٌ، وَالْأَمْرُ فِيهِ مَحْدُودٌ مَحْصُورٌ؛ فَإِذَا رَعَيْت الطَّرِيقَةَ وَأَصَبْت الْحُجَّةَ وَأَلْزَمْتها خَصْمَك انْقَطَعَ، وَكُفِيتَ مُؤْنَتَهُ، وَحَسَمْت شَغَبَهُ.
وَبَابُ مَا يُوَسْوِسُ بِهِ الشَّيْطَانُ إلَيْك غَيْرُ مَحْدُودٍ وَلَا مُتَنَاهٍ؛ لِأَنَّك كُلَّمَا أَلْزَمْته حُجَّةً وَأَفْسَدْت عَلَيْهِ مَذْهَبًا زَاغَ إلَى أَنْوَاعٍ أُخَرَ مِنْ الْوَسْوَاسِ الَّتِي أُعْطِيَ التَّسْلِيطَ فِيهَا عَلَيْك؛ فَهُوَ لَا يَزَالُ يُوَسْوِسُ إلَيْك حَتَّى يُؤَدِّيَك إلَى الْحِيرَةِ وَالْهَلَاكِ وَالضَّلَالِ؛ فَأَرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ مَا يَعْرِضُ مِنْ وَسَاوِسِهِ فِي هَذَا الْبَابِ إلَى الِاسْتِعَاذَةِ بِاَللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَالِانْتِهَاءِ عَنْ مُرَاجَعَتِهِ، وَحَسْمَ الْبَابُ فِيهِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ، وَالِاسْتِعَاذَةِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالِاشْتِغَالِ بِأَمْرٍ سِوَاهُ.
وَهَذِهِ حِيلَةٌ بَلِيغَةٌ، وَجُنَّةٌ حَصِينَةٌ يَخْزَى مَعَهَا الشَّيْطَانُ، وَيَبْطُلُ كَيْدُهُ، وَلَوْ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَاجَّتَهُ، وَأَذِنَ فِي مُرَاجَعَتِهِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ فِيمَا يُوَسْوِسُ بِهِ لَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى كُلِّ مُوَحِّدٍ سَهْلًا فِي قَمْعِهِ وَإِبْطَالِ قَوْلِهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا وَاحِدًا مِنْ الْبَشَرِ لَكَانَ جَوَابُهُ وَالنَّقْضُ عَلَيْهِ مُتَلَقًّى مِنْ سُؤَالِهِ وَمَأْخُوذًا مِنْ فَحَوَى كَلَامِهِ.
وَذَلِك أَنَّهُ إذَا قَالَ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ؛ فَمَنْ الَّذِي خَلَقَهُ، فَقَدْ نَقَضَ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ =

. . . .

= آخِرَهُ، وَأَعْطَى أَنْ لَا شَيْءَ يُتَوَهَّمُ دُخُولُهُ تَحْتَ هَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ مَلَكٍ وَإِنْسٍ وَجَانٍّ وَنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَتَأَتَّى مِنْهُ فِعْلٌ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ وَاقِعٌ تَحْتَ اسْمِ الْخَلْقِ؛ فَلَمْ يَبْقَ لِلْمُطَالَبَةِ مَعَ هَذَا مَحَلٌّ وَلَا قَرَارٌ، وَأَيْضًا لَوْ جَازَ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنْ يَسْأَلَ فَيُقَالُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَيُسَمِّي شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ يَدَّعِي لَهُ هَذَا الْوَصْفَ؛ لَلَزِمَ أَنْ يُقَالَ: وَمَنْ خَلَقَ ذَلِكَ الشَّيْءَ؟! وَلَامْتَدَّ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى، وَالْقَوْلُ بِمَا لَا يَتَنَاهَى فَاسِدٌ؛ فَسَقَطَ السُّؤَالُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمِمَّا كَانَ يُقَالُ لِمَنْ يَسْأَلُ هَذَا السُّؤَالَ إِنَّمَا وَجَبَ إِثْبَاتُ الصَّانِعِ الْوَاحِدِ لِمَا اقْتَضَاهُ أَوْصَافُ الْخَلِيقَةِ مِنْ سِمَاتِ الْحَدَثِ الْمُوجِبَةِ أَنَّ لَهَا مُحْدِثًا؛ فَقُلْنَا: إِنَّ لَهَا خَالِقًا، وَنَحْنُ لَمَّا نُشَاهِدْ الْخَالِقَ عِيَانًا فَنُحِيطَ بِكُنْهِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ لَنَا أَنْ نَصِفَهُ بِصِفَاتِ الْخَلْقِ؛ فَيَلْزَمُنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ لَهُ خَالِقًا.

وَالشَّاهِدُ لَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِهِ فِي الْغَائِبِ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى فِعْلِهِ وَالِاسْتِدْلَالُ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ دُونَ الْمُشْتَبِهَاتِ، وَالْمَفْعُولُ لَا يُشْبِهُ فَاعِلَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ نُعُوتِهِ الْخَاصَّةِ؛ فَبَطَلَ مُطْلَقًا مَا يَقَعُ فِي الْوَهْمِ مِنِ اقْتِضَاءِ خَالِقٍ لِمَنْ خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُ، وَلَوْ أَكْثَرْنَا فِي هَذَا لَدَخَلْنَا فِي نَوْعِ مَا نُهِينَا عَنْهُ فِيمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِذًا نَنْتَهِي إِلَى مَا أُمِرْنَا بِهِ مِنْ حَسْمِ هَذَا الْبَابِ فِي مُنَاظَرَةِ الشَّيْطَانِ؛ لِجَهْلِهِ، وَقِلَّةِ إِنْصَافِهِ، وَكَثْرَةِ شَغَبِهِ، وَقَدْ تَوَاصَى الْعُلَمَاءُ وَالْحُكَمَاءُ فِيمَا دَوَّنُوهُ وَرَسَمُوهُ مِنْ حُدُودِ الْجَدَلِ وَآدَابِ النَّظَرِ بِتَرْكِ مُنَاظَرَةِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَأَمَرُوا بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ. انْتَهَى».

◆ **وَقَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»**: «قَوْلُهُ: (مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ)؛ أَيْ: عَنِ الِاسْتِرْسَالِ مَعَهُ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ يَلْجَأُ إِلَى اللهِ فِي دَفْعِهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ إِفْسَادَ دِينِهِ وَعَقْلِهِ بِهَذِهِ الْوَسْوَسَةِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي دَفْعِهَا بِالِاشْتِغَالِ بِغَيْرِهَا.

قال الْخَطَّابِيُّ: وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا وَسْوَسَ بِذَلِكَ؛ فَاسْتَعَاذَ الشَّخْصُ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَكَفَّ عَنْ مُطَاوَلَتِهِ فِي ذَلِكَ انْدَفَعَ. قَالَ: وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَرَّضَ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ قَطْعُهُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ. قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْآدَمِيَّ يَقَعُ مِنْهُ الْكَلَامُ بِالسُّؤَالِ وَالْجَوَابِ وَالْحَالُ مَعَهُ مَحْصُورٌ؛ فَإِذَا رَاعَى الطَّرِيقَةَ وَأَصَابَ الْحُجَّةَ انْقَطَعَ، وَأَمَّا الشَّيْطَانُ فَلَيْسَ لِوَسْوَسَتِهِ انْتِهَاءٌ؛ بَلْ كُلَّمَا أُلْزِمَ حُجَّةً زَاغَ =

. . . .

= إِلَى غَيْرِهَا إِلَى أَنْ يُفْضِيَ بِالْمَرْءِ إِلَى الْحَيْرَةِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.
قال الْخَطَّابِيُّ: عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: (مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟) كَلَامٌ مُتَهَافِتٌ يَنْقُضُ آخِرُهُ أَوَّلَهُ؛ لِأَنَّ الْخَالِقَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا، ثُمَّ لَوْ كَانَ السُّؤَالُ مُتَّجِهًا؛ لَاسْتَلْزَمَ التَّسَلْسُلَ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَقَدْ أَثْبَتَ الْعَقْلُ أَنَّ الْمُحْدَثَاتِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى مُحْدِثٍ؛ فَلَوْ كَانَ هُوَ مُفْتَقِرًا إِلَى مُحْدِثٍ لَكَانَ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ. انْتَهَى.
وَالَّذِي نَحَا إِلَيْهِ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ وَمُخَاطَبَةِ الْبَشَرِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهِ الْخَلْقَ؛ فَمَنْ خَلَقَ اللهِ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ**»؛ فَسَوَّى فِي الْكَفِّ عَنِ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كُلِّ سَائِلٍ عَنْ ذَلِكَ مِنْ بَشَرٍ وَغَيْرِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَنِي عَنْهَا اثْنَانِ. وَكَانَ السُّؤَالُ عَنْ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ وَاهِيًا لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا أَوِ الْكَفُّ عَنْ ذَلِكَ نَظِيرَ الْأَمْرِ بِالْكَفِّ عَنِ الْخَوْضِ فِي الصِّفَاتِ وَالذَّاتِ. قَالَ الْمَازِرِيُّ: الْخَوَاطِرُ عَلَى قِسْمَيْنِ؛ فَالَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ وَلَا يجلبها شُبْهَةٌ هِيَ الَّتِي تَنْدَفِعُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ الْحَدِيثُ وَعَلَى مِثْلِهَا يَنْطَلِقُ اسْمُ وَسْوَسَةٍ، وَأَمَّا الْخَوَاطِرُ الْمُسْتَقِرَّةُ النَّاشِئَةُ عَنِ الشُّبْهَةِ؛ فَهِيَ الَّتِي لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ. وَقَالَ الطِّيبِيُّ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ وَالِاشْتِغَالِ بِأَمْرٍ آخَرَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالتَّأَمُّلِ وَالِاحْتِجَاجِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِاسْتِغْنَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْمُوجَدِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لَا يَقْبَلُ الْمُنَاظَرَةَ، وَلِأَنَّ الِاسْتِرْسَالَ فِي الْفِكْرِ فِي ذَلِكَ لَا يَزِيدُ الْمَرْءَ إِلَّا حَيْرَةً، وَمَنْ هَذَا حَالُهُ؛ فَلَا عِلَاجَ لَهُ إِلَّا الْمَلْجَأُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَالِاعْتِصَامُ بِهِ».
◆ **وَقَالَ الحَافِظُ – في موضع آخرَ –**: «نَقَلَ الْخَطَّابِيُّ الْمُرَادَ بِـ: «صَرِيحِ الْإِيمَانِ»، هُوَ: الَّذِي يَعْظُمُ فِي نُفُوسِهِمْ إِنْ تَكَلَّمُوا بِهِ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنْ قَبُولِ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ؛ فَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَتَعَاظَمْ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى أَنْكَرُوهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْوَسْوَسَةَ نَفْسَهَا صَرِيحُ الْإِيمَانِ؛ بَلْ هِيَ مِنْ قِبَلِ الشَّيْطَانِ وَكَيْدِهِ.
وقال الطِّيبِيُّ: قَوْلُهُ: «نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ»؛ أَيِ: الْقَبِيحَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَوْلُهُ: «يَعْظُمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ»؛ أَيْ: لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ أَنْ نَعْتَقِدَهُ. =

. . . .

= وَقَوْلُهُ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»؛ أَيْ: عِلْمُكُمْ بِقَبِيحِ تِلْكَ الْوَسَاوِسِ وَامْتِنَاعُ قَبُولِكُمْ وَوُجُودُكُمُ النَّفْرَةَ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى خُلُوصِ إِيمَانِكُمْ؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ يُصِرُّ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْمُحَالِ وَلَا يَنْفِرُ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «**فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ**»؛ أَيْ: يَتْرُكُ التَّفَكُّرَ فِي ذَلِكَ الْخَاطِرِ وَيَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ إِذَا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ التَّفَكُّرُ. وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْعِلْمَ بِاسْتِغْنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ كُلِّ مَا يُوَسْوِسُهُ الشَّيْطَانُ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لَا يَحْتَاجُ لِلِاحْتِجَاجِ وَالْمُنَاظَرَةِ؛ فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهُوَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ؛ فَمَهْمَا عُورِضَ بِحُجَّةٍ يَجِدْ مَسْلَكًا آخَرَ مِنَ الْمُغَالَطَةِ وَالِاسْتِرْسَالِ؛ فَيُضَيِّعِ الْوَقْتَ إِنْ سَلِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ؛ فَلَا تَدْبِيرَ فِي دَفْعِهِ أَقْوَى مِنَ الْإِلْجَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] الْآيَةَ. وَقَالَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ: «**فَلْيَقُلِ: اللهُ الأَحَدُ**» الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ مُنَبِّهَةٌ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا؛ أَمَّا أَحَدٌ؛ فَمَعْنَاهُ الَّذِي لَا ثَانِيَ لَهُ وَلَا مِثْلَ؛ فَلَوْ فُرِضَ مَخْلُوقًا لَمْ يَكُنْ أَحَدًا عَلَى الْإِطْلَاقِ.. وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: قَوْلُهُ: «صَرِيحُ الْإِيمَانِ»، يَعْنِي: الِانْقِطَاعُ فِي إِخْرَاجِ الْأَمْرِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ؛ فَلَا بُدَّ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ إِيجَابِ خَالِقٍ لَا خَالِقَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَفَكِّرَ الْعَاقِلَ يَجِدُ لِلْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا خَالِقًا لِأَثَرِ الصَّنْعَةِ فِيهَا وَالْحَدَثِ الْجَارِي عَلَيْهَا، وَالْخَالِقُ بِخِلَافِ هَذِهِ الصِّفَةِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ مِنْهَا خَالِقٌ لَا خَالِقَ لَهُ؛ فَهَذَا هُوَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ لَا الْبَحْثُ الَّذِي هُوَ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْحيرَة.

«وَقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: فَإِنْ قَالَ الْمُوَسْوِسُ: فَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَخْلُقَ الْخَالِقُ نَفْسَهُ؟ قِيلَ لَهُ: هَذَا يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ لِأَنَّكَ أَثْبَتَّ خَالِقًا، وَأَوْجَبْتَ وُجُودَهُ. ثُمَّ قلت: يَخْلُقُ نَفْسَهُ فَأَوْجَبْتَ عَدَمَهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ كَوْنِهِ مَوْجُودًا مَعْدُومًا فَاسِدٌ لِتَنَاقُضِهِ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ يَتَقَدَّمُ وُجُودُهُ عَلَى وُجُودِ فِعْلِهِ؛ فَيَسْتَحِيلُ كَوْنُ نَفْسِهِ فِعْلًا لَهُ. قَالَ: وَهَذَا وَاضِحٌ فِي حَلِّ هَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَهُوَ يُفْضِي إِلَى صَرِيحِ الْإِيمَانِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا مُوَضَّحًا».

◆ **ثُمَّ قَالَ الحَافِظُ:** «وَيُقَالُ: إِنَّ نَحْوَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَعَتْ فِي زَمَنِ الرَّشِيدِ فِي قِصَّةٍ لَهُ مَعَ صَاحِبِ الْهِنْدِ وَأَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: هَلْ يَقْدِرُ الْخَالِقُ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُ؟ =

◆ **وَمِنْ ذَلِكَ:** اعتِقَادُ ما يُوجِبُ الكُفْرَ، وإنْ لم يَظْهَرْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

◆ **وَمِنْهَا:** كُلُّ [قَوْلٍ أَوْ][(١)] فِعْلٍ صَدَرَ عن تعمُّدٍ واستِهْزاءٍ[(٢)] بالدِّيْنِ صَرِيْحٍ؛ كالسُّجُودِ للصَّنَمِ أو الشَّمْسِ؛ سَوَاءٌ كان في دَارِ الحَرْبِ، أم دارِ الإسلامِ، بشَرْطِ أن لا تَقُومَ قرِيْنَةٌ[(٣)] عَلَى عَدَمِ استِهْزَائِهِ أَوْ عُذْرِهِ[(٤)].

ومَا في «الحِلْيَةِ»[(٥)] عَنِ القَاضِي[(٦)] عَنِ النَّصِّ: (أَنَّ المسْلِمَ لَوْ سَجَدَ للصَّنَمِ

= فَسَأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ فَبَدَرَ شَابٌّ؛ فَقَالَ: هَذَا السُّؤَالُ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ مُحْدَثٌ، وَالْمُحْدَثُ لَا يَكُونُ مِثْلَ الْقَدِيمِ؛ فَاسْتَحَالَ أَنْ يُقَالَ: يَقْدِرُ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُ أَوْ لَا يَقْدِرُ؛ كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يُقَالَ فِي الْقَادِرِ الْعَالِمِ يَقْدِرُ أَنْ يَصِيْرَ عَاجِزًا جَاهِلًا». انْتَهَى.

(١) زيادة من (م)، و(ه).

(٢) في (ز): الاستهزاء.

(٣) بعدها في ط الخميِّس: تدلُّ.

(٤) في (ز): وعذره.

(٥) «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» لأَبِي بَكْرٍ الشَّاشِيِّ القَفَّالِ (٢/ ١٦٩) **قال:** «وَحَكَى القَاضِي حُسَيْنٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ (نَصَّ) عَلَى أَن مُسْلِمًا لَو سَجَدَ للصَّنَمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لم يُحْكَمْ بردَّتِهِ».
ونقل كلام المصنِّف - أَيْضًا - الدمياطيُّ في: «إِعْانَةِ الطَّالِبِيْنَ عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ المعِيْنِ» (٤/ ١٥٣).

(٦) هو حُسَيْنُ بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد، القاضي، أَبُو عليّ المروزيُّ، يُقَالُ له - أيضًا -: المروروذي، الشافعي.
فقيه خراسان في عصره. روى عن أبي نعيم عبد الملك الإسفراييْنِيِّ، وغيره. وكان أحد أصحابِ الوجوهِ، تفقه على أَبِي بكر القفال. وله: «التَّعْلِيْقُ الكَبِيْرُ»، و«الفتاوى». وعليه تَفَقَّهَ صَاحِبُ «التَّتِمَّةِ»، وصاحب «التهذيب» محيي السُّنَّة. وكان يُقَالُ له: حبر الأمة. =

في دَارِ الحَرْبِ لا يُحْكَمُ[١] بِرِدَّتِهِ)؛ ضَعِيْفٌ، وواضِحٌ أَنَّ الكَلاَمَ فِي المخْتَارِ.

واسْتَشْكَلَ العِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلام الفَرْقَ بَيْنَ السُّجُودِ للصَّنَم[٢]، وَبَيْنَ مَا لَوْ سَجَدَ الوَلَدُ لِوَالِدِهِ[٣] على جِهَةِ التعظِيْمِ؛ حَيْثُ لا يَكْفُرُ، والسُّجُودُ للوالِدِ؛ كَمَا يُقْصَدُ به التَّقَرُّبُ إلى اللهِ تَعَالَى، كَذَلِكَ قد[٤] يُقْصَدُ بالسُّجُودِ للصَّنَمِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزُّمَر: ٣]، ولا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ الله تَعَالَى شرَعَ ذلك في حقِّ العُلَمَاءِ والآبَاءِ دُونَ الأصْنَامِ).

قَالَ القَرَافِيُّ[٥]..

= ومما نقل في تعليقه أن البيهقي نَقَلَ قولًا للشافعي أَنَّ المؤذن إذا ترك الترجيع فِي الأذان لا يصح أذانه.

ورَوَى عَنْهُ عَبْد الرزاق المنيعي، ومحيي السُّنَّة البغويُّ فِي تصانيفه.

توفي القاضي حسين بمرو الروذ فِي المحرم من سنة اثنتين وستين وأربع مائة.

ويقالُ: إن أَبَا المعالي تفقه عليه - أيضًا -.

«تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٦٣)، و«طبقات الشافعيين» لابن كثيرٍ (ص: ٤٤٣)، و«طبقات الشافعية» للسبكيِّ (٤/ ٣٥٦)، و«العقد المذهب في طبقات حملة المذهب» لابن الملقن (ص: ٩٥).

(١) في (ز): لا نحكم، في (م): لم يحكم، في (هـ): حكم. وفي ط الخميِّس: يحكم بِرِدَّتِهِ.

(٢) سقطت من (ز).

(٣) في ط الخميِّس: لوالديه.

(٤) سقطت من (ز).

(٥) هو أَحْمَد بْن إدريس المالكيّ، العالم الشهير، الأصوليّ، شهاب الدّين القَرَافي، الصّنهاجيّ الأصل. أصله من قرية بكورة بوش من صعيد مصر الأسفل تعرف ببهفشيم. ونُسب إلى القرافة ولم يسكنها، وإنّما سئل عَنْهُ عند تفرقة الجامكيّة =

في «قَوَاعِدِهِ»[(١)]: (كَانَ الشَّيْخُ يَسْتَشْكِلُ هَذَا المقَامَ، ويُعَظِّمُ الإشْكَالَ فيهِ).

= بمدرسة الصّاحب ابن شُكْر؛ فقيل: هُوَ بالقرافة. فقال بعضهم: اكتبوه القَرَافيّ. فلزِمَتْه هذه النّسبة.

وكان إمامًا فِي أصول الدّين وأصول الفقه، عالما بمذهب مالك وبالتّفسير، وعلوم أُخَر. وصنَّف فِي أصول الفقه الكتب المفيدة الكثيرة، وعلّق عَنْهُ قاضي القضاة تقيّ الدّين ابن بِنْت الأعزّ تعليقة على «المنتخب»، و«شرح المحصول» الشرح المشهور. وله «التنقيح» و«شرحه» فِي الأصول، وله «القواعد والذخيرة» فِي مذهب مالك. وكانت وفاته فِي آخر يوم من جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمائة. «تاريخ الإسلام» (٥١/ ١٧٦)، و«الوافي بالوفيات» (٦/ ١٤٦).

(١) **قال في «الفروق» (١/١٢٥)**: «اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِلصَّنَمِ عَلَى وَجْهِ التَّذَلُّلِ وَالتَّعْظِيمِ لَهُ كُفْرٌ، وَلَوْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِك فِي حَقِّ الْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ؛ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَذَلُّلًا، أَوْ فِي حَقِّ الْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ لَمْ يَكُنْ كُفْرًا، وَالْفَرْقُ عَسِيرٌ؛ فَإِنْ قلت: السُّجُودُ لِلْوَالِدِ وَالْعَالِمِ يُقْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلِذَلِك لَمْ يَكُنْ كُفْرًا، قُلْتُ: وَكَذَلِك السُّجُودُ لِلصَّنَمِ؛ فَقَدْ كَانُوا يَقُولُونَ ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، فَقَدْ صَرَّحُوا بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِك السُّجُودِ.

فَإِنْ قلت: اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِتَعْظِيمِ الْآبَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِتَعْظِيمِ الْأَصْنَامِ؛ بَلْ نَهَى عَنْهُ؛ فَلِذَلِك كَانَ كُفْرًا، **قُلْتُ**: إنْ كَانَ السُّجُودَانِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْمَفْسَدَةِ؛ اسْتَحَالَ فِي عَادَةِ اللَّهِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا هُوَ كُفْرٌ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾ [الزمر: ٧]؛ أَيْ: لَا يَشْرَعُهُ دِينًا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْفِعْلَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى فَسَادِ الْكُفْرِ لَا يُؤْذَنُ فِيهِ، وَلَا يُشْرَعُ؛ فَلَا يُقَالُ: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ ذَلِك فِي حَقِّ الْآبَاءِ وَالْعُلَمَاءِ دُونَ الْأَصْنَامِ.

وَحَقِيقَةُ الْكُفْرِ فِي نَفْسِهِ مَعْلُومَةٌ قَبْلَ الشَّرِيعَةِ وَلَيْسَتْ مُسْتَفَادَةً مِنَ الشَّرْعِ، وَلَا تَبْطُلُ حَقِيقَتُهَا بِالشَّرِيعَةِ، وَلَا تَصِيرُ غَيْرَ كُفْرٍ؛ فَحِينَئِذٍ الْفَرْقُ مُشْكِلٌ، وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ يَسْتَشْكِلُ هَذَا الْمَقَامَ، وَيُعَظِّمُ الْإِشْكَالَ فِيهِ».

● وانظر - أيضًا -: «الفروق» (٤/ ١٨٣).

وَنَقَلَ هَذَا الإِشْكَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يُجِيْبُوا عَنْهُ، **وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ:** بِأَنَّ الوَالِدَ وَرَدَتِ الشَّرِيْعَةُ بتَعْظِيْمِهِ؛ بَلْ وَرَدَ شَرْعُ غَيْرِنَا بالسُّجُودِ للوَالِدِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]؛ بِنَاءً على أنَّ المرَادَ بالسُّجُودِ ظاهِرُهُ، وهو وضْعُ الجَبْهَةِ [على الأَرْضِ][(١)]؛ كما مشَى عليه جمْعٌ، وأجابُوا عَنْهُ[(٢)]: بأنه كان شَرْعًا لمن قبْلَنَا، ومَشَى آخَرُونَ على أن المرَادَ بِهِ: الانْحِنَاءُ.

وعلى كُلٍّ؛ فهذا الجِنْسُ قد ثَبَتَ للوالِدِ، ولو في زمَنٍ من الأزمانِ، وشريعةٍ[(٣)] من الشرائعِ؛ فكان شبهَةً دَارِئَةً للكُفْرِ عن فاعلِهِ[(٤)]؛ بخلافِ السُّجُودِ لنَحْوِ الصَّنَمِ أو الشَّمْسِ[(٥)]؛ فإنه لم يَرِدْ هو ولا ما يشَابهُهُ[(٦)] في[(٧)] التعظِيْمِ في شريعةٍ من الشَّرَائعِ؛ فلم يكُنْ لفاعِلِ ذلك شبْهَةٌ؛ لا ضعِيفةٌ ولا قوِيَّةٌ؛ فكان كَافِرًا، ولا نَظَرَ لقَصْدِهِ[(٨)] التَّقَرُّبَ فيما لم تَرِدِ الشريْعةُ بتعظيْمِهِ؛ بخلافِ من وَرَدَتْ بتعظِيْمِهِ؛ فانْدَفَعَ الإِشْكَالُ، واتَّضَحَ الجَوَابُ عنه؛ كما لا يَخْفَى.

---

(١) زيادة من (م).

(٢) زيادة من (ز).

(٣) في (ز): أو شريعة

(٤) في (هـ)، و(م): (لكفر فاعله) بدلًا من (للكفر عن فاعله).

(٥) (س) [٨ / أ].

(٦) في (ز): شابهه.

(٧) في (م): من.

(٨) في (هـ)، و(م): لقصد.

وفي «الموَاقِفِ»[١] **- و«شَرْحِهَا»** -: (مَنْ صَدَّق بمَا[٢] جاءَ به النَّبِيُّ ﷺ، وَمَعَ ذَلِك سَجَدَ للشَّمْسِ؛ كَانَ غَيْرَ مؤمِنٍ بالإجمَاعِ؛ لأَنَّ سُجُودَهُ لهَا يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُصَدِّقٍ، وَنَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ؛ فَلِذَلِك حَكَمْنَا بِعَدَمِ إِيْمَانِهِ؛ لأَنَّ عَدَمَ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى داخِلٌ في حقيقَةِ الإيمَانِ؛ حَتَّى لو عُلِمَ أنه لم يَسْجُدْ لها عَلَى سَبِيْلِ التَّعْظِيْمِ، واعْتِقَادِ الإلهِيَّةِ؛ بل سَجَدَ لها وقَلْبُهُ مطْمَئِنٌّ بالتَّصْدِيْقِ[٣]؛ لم يُحْكَمْ[٤] بكُفْرِهِ فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ الله تَعَالَى، وَإِنْ أُجْرِي عليه حُكْمُ الكَافِرِ في الظَّاهِرِ). انتهى.

ثم مَا اقْتَضَاهُ كَلامُهُ - أي[٥]: الشَّيْخُ عِزُّ الدِّيْنِ - مِنْ [أَنَّ][٦] العُلَمَاءَ

(١) «المواقف» للإيجيِّ (٣/ ٥٣٢). والإيجِيُّ هو عبدُ الرَّحْمَن بن أَحْمد بن عبد الْغفار بن أَحْمد الإيجِيُّ الشِّيرَازِيّ.

● **قال السُّبْكِيُّ «طبقات الشافعية» (٤٦/١٠)**: «لَهُ فِي علم الْكَلَام كتاب المواقف وَغَيرهَا. وَفِي أصُول الْفِقْه شرح مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب.. وَتُوفِّي مسجونًا، سنة سِتّ وَخمسين وَسَبْعمائة».

وانظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبةَ (٣/ ٢٧).

● وأما شرْحُ «المواقف»؛ فقد شرحَ الموَاقِفَ كثيرُونَ، منهم الجُرْجَانيُّ أبو الحسنِ الحنفيُّ، صاحب كتاب «التعريفات»، واسمه عليُّ بن محمد، أشعريٌّ، توفي سنة (٨١٦هـ). وانظر: «التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول» لصدِّيق حسن خان (ص: ٣٩٦)، و«سلم الوصول إلى طبقات الفحول» لحاجي خليفة (٢/ ٣٨٨).

(٢) في ط الخميِّس: ما.

(٣) في (م): بالإيمان والتصديق.

(٤) في (ز): نحكم.

(٥) في (هـ)، و(م): أعني.

(٦) سقطت من (س)، والمثبت من: (ز)، و(هـ)، و(م).

كَالوَالِدِ في ذلِكَ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ ما في «الرَّوْضَةِ»[١] - آخِرِ سُجُودِ التِّلاوَةِ -، **وَعِبَارَتُهُ:** (وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْخِلَافِ وَفِي[٢] تَحْرِيمِ السُّجودِ، مَا يَفْعَلُ بَعْدَ صَلَاةٍ، وَغَيْرُهُ[٣]. وَلَيْسَ مِنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرُونَ مِنَ الْجَهَلَةِ الظَّالِمِينَ[٤]، مِنَ السُّجُودِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَشَايِخِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ قَطْعًا بِكُلِّ حَالٍ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ[٥] إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ لِغَيْرِهَا. وَسَوَاءٌ قَصَدَ السُّجُودَ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ غَفَلَ. وَفِي بَعْضِ صُوَرِهِ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ عَافَانَا اللَّهُ تَعَالَى [مِنْ ذَلِكَ][٦]). انتهى[٧].

فأَفْهَمَ[٨] أَنَّهُ قد يَكُونُ كُفْرًا بأن[٩] قُصِدَ بِهِ عبادَةُ مخْلُوقٍ أَو التَّقَرُّبُ إِلَيْهِ، وقد يَكُونُ حَرَامًا بِأَنْ قُصِدَ بِهِ تَعْظِيْمُهُ، أَوْ أُطْلِقَ، وَكَذَا يُقَالُ في الوَالِدِ.

● **فَإِنْ قُلْتَ:** مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الجَوَابِ عَنِ الإشْكَالِ في الوَالِدِ[١٠] لا يَأْتِي في العُلَمَاءِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ صُورَةُ السُّجُودِ لهُمْ؟

---

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٣٢٦).

(٢) في «الرَّوْضَةِ»: (في) بدون الواو.

(٣) في (هـ)، و(م): وغيرها.

(٤) في (ز): من الجهلة والظالمون.

(٥) في (م): كان.

(٦) سقطت من (س)، في (ز): منه، والمثبت من: (هـ)، و(م).

(٧) في (ز): منه.

(٨) كذا في ط الخميِّس، وفي سائر النسخ: فافهم. بهزة وصل.

(٩) في (ز): إن.

(١٠) في (ز): الولد.

● **قُلْتُ:** بَلْ يَأْتِي فِيهِم؛ لأَنَّ تعْظِيْمَهُم وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ لجِنْسِهِمُ السُّجُودُ؛ كَمَا في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وآدَمُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلامُهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ[١] وَعَلَى سَائِرِ الأَنْبِياءِ[٢] وَالمرْسَلِيْنَ كَانَ بِالنِّسْبَةِ للمَلائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ هُوَ العَالِمَ الأَكْبَرَ؛ فثَبَتَ لجِنْسِ[٣] العُلَمَاءِ السُّجُودُ؛ فَكَانَ شُبْهَةً، وإن كَانَ المرَادُ في الآيةِ بالسُّجُودِ: الانْحِنَاءَ - عِنْدَ جمَاعَةٍ -، وَأَنَّ آدَمَ علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يَكُنْ هُوَ المسْجُودَ لَهُ؛ وَإِنَّمَا كَانَ قِبْلَةً لسُجُودِهِمْ[٤]؛

(١) في (س) زاد هنا كلمة: وعليه.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (ز): بجنس.

(٤) **قال البغويُّ في «تفسيرِه» (١٠٤/١):** «وَقَوْلُهُ: ﴿ٱسْجُدُواْ﴾، فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَصَحُّ أَنَّ السُّجُودَ كَانَ لِآدَمَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَتَضَمَّنَ مَعْنَى الطَّاعَةِ لِلَّهِ ﷻ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُجُودَ تَعْظِيمٍ وَتَحِيَّةٍ لَا سُجُودَ عِبَادَةٍ، كَسُجُودِ إِخْوَةِ يُوسُفَ لَهُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسُفَ: ١٠٠]، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ وَضْعُ الْوَجْهِ عَلَى الأرضِ؛ إِنَّمَا كان انْحِنَاءً؛ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَبْطَلَ ذَلِكَ بِالسَّلَامِ.

وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ﴾؛ أَيْ: إِلَى آدَمَ؛ فَكَانَ آدَمُ قِبْلَةً، وَالسُّجُودُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ كَمَا جُعِلَتِ الْكَعْبَةُ قِبْلَةً لِلصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ لِلَّهِ ﷻ».

● **وقال ابْنُ عطيَّةَ في «تَفْسِيرِه» (١٢٤/١):** «واختلف في حالِ السُّجود لآدَمَ؛ فقال ابْنُ عَبَّاسٍ: «تعبدهم الله بالسجود لآدمَ، والعبادة في ذلك للهِ».

وقال علي بن أبي طالبٍ وابن مَسْعُودٍ وابن عباسٍ: «إنما كان سجود تحية؛ كسجود أبوي يوسف عليه السلام، لا سجود عبادة».

وقال الشعبيُّ: «إنما كَانَ آدَمُ كَالقِبْلَةِ، ومعْنَى (لآدم): إلى آدَمَ».

● **وقال القرطبيُّ في «تفسيرِهِ» (٢٩٣/١):** «وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كَيْفِيَّةِ سُجُودِ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سُجُودَ عِبَادَةٍ: =

. . . .

= **فَقَالَ الْجُمْهُورُ:** كَانَ هَذَا أَمْرًا لِلْمَلَائِكَةِ بِوَضْعِ الْجِبَاهِ عَلَى الْأَرْضِ، كَالسُّجُودِ الْمُعْتَادِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنَ السُّجُودِ فِي الْعُرْفِ وَالشَّرْعِ، وَعَلَى هَذَا قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ السُّجُودُ؛ تَكْرِيمًا لِآدَمَ، وَإِظْهَارًا لِفَضْلِهِ، وَطَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ آدَمُ كَالْقِبْلَةِ لَنَا. وَمَعْنَى «لِآدَمَ»: إِلَى آدَمَ، كَمَا يُقَالُ: صَلَّى لِلْقِبْلَةِ، أَيْ: إِلَى الْقِبْلَةِ.

وقال قَوْمٌ: لَمْ يَكُنْ هَذَا السُّجودَ الْمُعْتَادَ الْيَوْمَ الَّذِي هُوَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنَّهُ مُبْقًى عَلَى أَصْلِ اللُّغَةِ، فَهُوَ مِنَ التَّذَلُّلِ وَالِانْقِيَادِ، أَي: اخْضَعُوا لِآدَمَ وَأَقِرُّوا لَهُ بِالْفَضْلِ. (فَسَجَدُوا)؛ أَي: امْتَثَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ.

● **وَاخْتُلِفَ – أَيْضًا –:** هَلْ كَانَ ذَلِكَ السُّجُودُ خَاصًّا بِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَلَا يَجُوزُ السُّجُودُ لِغَيْرِهِ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، أَمْ كَانَ جَائِزًا بَعْدَهُ إِلَى زَمَانِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]؛ فَكَانَ آخِرَ مَا أُبِيحَ مِنَ السُّجُودِ لِلْمَخْلُوقِينَ؟

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا إِلَى عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. . (ف:) نَهَى عن السُّجُودِ للبَشَرِ، وأَمَرَ بالمصافَحَةِ.

● **قُلْتُ:** وَهَذَا السُّجُودُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ قَدِ اتَّخَذَهُ جُهَّالُ الْمُتَصَوِّفَةِ عَادَةً فِي سَمَاعِهِمْ وَعِنْدَ دُخُولِهِمْ عَلَى مَشَايِخِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ، فَيُرَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا أَخَذَهُ الْحَالُ بِزَعْمِهِ! يَسْجُدُ لِلْأَقْدَامِ لِجَهْلِهِ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ لِلْقِبْلَةِ أَمْ غَيْرِهَا جَهَالَةً مِنْهُ، ضَلَّ سَعْيُهُمْ وَخَابَ عَمَلُهُمْ».

● **ورجَّحَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ القولَ الأولَ؛ فقال في «تفسيره» (١/٢٣٢):** «وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوْلَى، وَالسَّجْدَةَ لِآدَمَ إِكْرَامًا وَإِعْظَامًا وَاحْتِرَامًا وَسَلَامًا، وَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهَا امْتِثَالٌ لِأَمْرِهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَوَّاهُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَضَعَّفَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَهُمَا كَوْنُهُ جُعِلَ قِبْلَةً؛ إِذْ لَا يَظْهَرُ فِيهِ شَرَفٌ، وَالْآخَرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّجُودِ الْخُضُوعُ لَا الِانْحِنَاءُ وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ».

● **ولكِنْ قال ابْنُ عطِيَّة في «تفسيرِه» (١/١٢٤):** «وفي هذِهِ الوجُوهِ كُلِّهَا كَرَامَةٌ لآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

كَمَا أَنَّ الكَعْبَةَ قِبْلَةٌ لِسُجُودِنَا[١] لصَلاتِنَا[٢].

---

(١) سقطت من (م)، و(هـ).

(٢) **قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الإِخْنَائِي» (ص: ٢٠٥ و٢٠٦)**: «كَمَا أَنَّهُ ﷺ نهى عن الصَّلاة عند طلوع الشَّمْسِ وعِنْدَ غروبها، وقال: (فإنها تَطْلُعُ بين قَرْنَي شَيْطَانٍ، وحينئذٍ يسْجُدُ لها الكُفَّارُ). ونهَى عن تَحَرِّي الصَّلاة في هذا الوَقْتِ؛ لما فيه من مُشَابهة الكفار في الصورة، وإن كان المصلِّي يقصِدُ السجُودَ للهِ لا للشمسِ؛ لكن نهَى عَنِ المشَابهَةِ في الصُّوْرَةِ؛ لئلا يُفْضِي إلى المشارَكَةِ في القَصْدِ. فإذا قصَدَ الإنسَانُ السُّجُودَ للشَّمْسِ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ووقتَ غُرُوْبها كَانَ أحَقَّ بالنهي والذمِّ والعقاب، ولهذا يَكُونُ هذا كافرًا. كذلك مَنْ دعَا غَيْرَ الله وحَجَّ إِلَى غَيْرِ اللهِ هُوَ - أيضًا - مُشْرِكٌ، والذي فعلَهُ كُفْرٌ؛ لكن قد لا يَكُونُ عالمًا بأن هذا شِرْكٌ مُحَرمٌ.

كما أن كثيرًا من الناس دخلوا في الإسْلامِ من التتار وغيرهم، وعندهم أصنامٌ لهم صغارٌ من لُبَد وغيرهِ، وهم يتقربون إليها، ويعظمونها، ولا يَعْلَمُون أن ذلك محرَّمٌ في دينِ الإسلام، ويتقَرَّبُون إلى النَّارِ - أيضًا -، ولا يَعْلَمُونَ أن ذلك محرَّمٌ؛ فكثير من أنواع الشِّركِ قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شركٌ؛ فهذا ضالٌّ، وعمله الذي أشرك فيه باطلٌ؛ لكِنْ لا يستحقُّ العقوبَةَ؛ حتى تَقُومَ عليه الحُجَّةُ؛ قال تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢]. .

وكذلك كثيرٌ من الداخلين في الإسلام يَعْتَقِدُونَ أن الحَجَّ إلى قبر بعضِ الأئمة والشُّيوخ أَفْضَلُ من الحجِّ أو مثله، ولا يعلَمُون أن ذلك محرمٌ، ولا بلغهم أحدٌ أن هذا شِركٌ محَرَّمٌ لا يجوز».

● **قلت**: فالصَّوابُ أنَّ السُّجود لغير الله - في أَصْلهِ - شركٌ أكبرُ؛ لأن السُّجُودَ عبادَةٌ لا تصرف إلا لله؛ لكن لا بد من معرفة قصدِه أولًا قبل تكفيره؛ فإذا كان فعل السجود على سبيل العِبَادة؛ كان شركًا مخرجًا من الملة، وإذا فعله على سَبِيْلِ التَّحِيَّة كان مُحَرمًا، وذريعة إلى الشرك - في شريعتنا -. وهَذَا التفصيلُ المذكورُ إنما هو في السُّجود لصالح أو وليٍّ أو للوَالدين، وهو بخلاف الساجد لصنم أو حجر أو شمس أو قمر أو لصاحبِ قبر؛ فهَذَا لا يكون إلا على وجه العِبَادة، وهو شركٌ أكبرُ =

. . . .

= دون تفصيلٍ؛ لكن لا يكفر الشخص بعينه إلا بعد أن تقام الحُجَّة عليه. **قال الشَّيْخُ محمَّد بن عبد الوهاب** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك من عبد الأوثان، بعدما عرف أنها دينُ المشركين، وزيَّنَه للناس؛ فهذا الذي أكفره». وسيأتي - قريبًا - قوله بتمامه.

● **وقَالَ العثيمين:** «فلو سَجَد لصَنَمٍ ما يظنُّ أن ذلك كفر؛ فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يدري ما معناه، ولو علم أنه كفر لكان أشد الناس فرارًا مِنْهُ». «الشَّرْحُ الممْتِعُ» (١٤/٤٤٨).

● **وقَالَ الشَّيخ محمد بن عبد الوهاب** رَحِمَهُ اللَّهُ **(١٢٠٦هـ):** «وإذا كنَّا لا نكفِّر مَن عبَد الصنمَ الذي على «عبدِ القادر»، والصنم الذي على قبر «أحمد البدوي» وأمثالهما؛ لأجلِ جهلهم، وعدم مَن يُنبِّههم؛ فكيْفَ نُكَفِّر من لم يُشْرِكْ بالله إذا لم يُهاجر إلينا، أو لم يكفر ويُقاتل؟ سبحانك هذا بهتان عظيم». «الدُّررُ السَّنِيَّة» (١/٦٦).

● وفي هذا الموضعِ الذي يغيظ هؤلاء الذين لا يُعْذِرُون بالجهل تأكيد أنَّ العُذْرَ بالجَهْلِ هو قولُ الشيخِ محمد بن عبد الوهاب؛ بل أكَّدَ ذلك - أيضًا - الشيخُ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في «مصباح الظلام في الرد عَلَى من كذب على الشيخ الإمَام» (ص: ٨٤)؛ **فقال:** «فإذا كان هذا كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في من عبد الصنم الذي على القبور إذا لم يتيَسَّر له من يعلمه ويبلغه الحجة، فكيف يُطْلَقُ على الحرَمَيْنِ: إنها بلادُ كفر؟ والشيخ عَلَى منهاج نبويٍّ وصراطٍ مُسْتقيم، يعطي كل مقامٍ ما يناسبه من الإجمالِ والتفصِيْلِ». **بل وأكَّد ذلك - كذلك - العلامةُ العبَّادُ - حفظهُ اللهُ تَعَالَى -؛ فقد سُئِلَ؛ كما في «شرحِ سننِ أبي داود» (٤٥/٤٦٩) ما نصُّهُ:** «يقول الشيخ محمَّد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كُنَّا لا نكَفِّر من عبَد الصَّنَم الذي على قبر أحمَدَ البَدَوي، والصَّنَم الذي على قبرِ عبدِ القادر؛ لأَجْلِ جهلِهِم، وعدمِ من يفهمهم؛ فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا؟!»؛ ألا تدلُّ هذه العبارة على أن الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ يرى العذر بالجهل ولو في الشرك؟ «**فأجَابَ العَلاَّمَةُ العَبَّادُ بِقَوْلِهِ:** «الشيخ محمد بن عبد الوهاب هو من القائلين بهذا». وبهذا يقطع الشيخُ العبَّاد جهيزة كلِّ من يدَّعي خلاف هذا، وينسبُ للشيخ ابن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ ما لا يصح نسبته إليه؛ فهل سيرعوي هؤلاء وينزجروا، أم سيواصلون السَّيرَ في ادعائهم وباطلهم؟! =

. . . .

= ● **ولما قُرِئَ هذا الموضع على علامة العصر الألباني** رَحِمَهُ اللهُ وكان ذلك في وجود الشيخ العبيلان – قال: «هذا كلامٌ عظيمٌ جدًّا، وأنا أقول: فهذا الحق ما به خفاء... فدعني عن بنيات الطريق». **ثم قال:** «أنا لا أكفر هؤلاء العامة الذِيْن يطوفون حول القبور؛ لغلبة الجهل». ثم بين الشيخ أن من شبهات هؤلاء: أنهم يعتبرون ذلك توسُّلًا!!
وللعلامة الألبانيِّ كلامٌ ماتعٌ في «الصحيحة» (٧/ ١١٢و١١٣)؛ **حيث يقول:** «ومن ذلك يتبين بوضوحٍ أنه ليس كلُّ من وقَعَ في الكفر من المؤمنين وقع الكفر عليه وأحاط به. ومن الأمثلة على ذلك: الرَّجُلُ الذِي كان قَدْ ضلَّت راحلَتُه، وعليها طعامُهُ وشرابُهُ؛ فلما وجَدَها قال من شدَّة فرحِهِ: «**اللَّهُمَّ! أَنْتَ عِبْدِي وأنا ربُّكَ**»!
وفي ذَلِكَ كُلِّهِ ردٌّ قويٌّ جدًّا على فئتين من الشبابِ المغْرُوْرِيْنَ بِمَا عِنْدَهُم من عِلْمٍ ضَحْلٍ:
الفئَةُ الأُوْلَى: الذين يُطْلِقُون القَوْلَ بأن الجهل لَيْسَ بِعُذْرٍ مطلقًا؛ حتى ألف بَعْضُ المعاصرين منهم رسَالةً في ذلك!
والصَّوَابُ الذي تقتضيه الأصولُ والنصوصُ التفصيلَ؛ فمن كان مِنَ المسلمين يعيش في جو إسلامي علمي مصفى، وَجهِلَ من الأحكام ما كان منها معلومًا من الدِّين بالضرورة – كما يقول الفقهاء –؛ فهذا لا يكون معذورًا؛ لأنه بلغته الدعوة، وأقيمت الحجة. وأما من كَانَ فِي مجتَمَعٍ كافرٌ لم تبلغه الدعوة، أو بلغته وأسلم؛ ولكن خفي عليه بعض تلك الأحكام لحداثة عهده بالإسلام، أَوْ لعَدَم وجُود من يبلِّغُه ذلك من أهل العلم بالكتاب والسنة؛ فمثل هذا يكون مَعْذورًا. ومثْلُهُ – عندي – أُوْلَئِكَ الذين يَعِيْشُونَ في بَعْضِ البلاد الإسلامية التي انتشر فيها الشرْكُ والبدعَةُ والخُرَافَة، وغلَبَ عليها الجَهْلُ، ولم يوجد فيهم عالم يُبَيِّن لهم ما هم فيه من الضلال، أو وجد، ولكن بعْضَهُم لم يسْمَع بدعوتِهِ وإنْذَارِهِ؛ فهؤلاء – أيضًا – معذورون بِجَامِعِ اشْتِرَاكِهِم مع الأوَّلِيْنَ في عدم بلوغ دعوة الحق إليهم؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥]، ونحو ذلك من الأدلة التي تفرع منها تبني العلماء عدم مؤاخذة أهل الفترة؛ سواء كانوا أفرادًا أو قبائل أو شعوبًا؛ لاشتراكهم في العلة؛ كما هُوَ ظاهرٌ لا يخفى على أهل العلم والنُّهى».

◆ **وَمِنَ المكَفِّرَاتِ - أَيْضًا -**: السِّحْرُ(١) الذي فِيْهِ عِبَادَةُ الشَّمْسِ وَنَحْوِهَا؛ فإنْ خَلَا عن ذَلِكَ كان حَرَامًا لا كُفْرًا؛ فهو بمُجَرَّدِه لا يكُونُ كُفْرًا ما لَمْ يَنْضَمَّ إليه مكَفِّرٌ(٢)، . . . .

---

(١) في (ز): السجود!

(٢) ● **قال ابْنُ قُدَامَةُ في «المغْنِي» (٢٨/٩ وما بعدها)**: «فَصْلٌ: فِي السِّحْرِ: وَهُوَ عُقَدٌ وَرُقًى وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ، أَوْ يَكْتُبُهُ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ أَوْ قَلْبِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ.

وَلَهُ حَقِيقَةٌ، فَمِنْهُ مَا يَقْتُلُ، وَمَا يُمْرِضُ، وَيَأْخُذُ الرَّجُلَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَيَمْنَعُهُ وَطْأَهَا، وَمِنْهُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَمَا يُبَغِّضُ أَحَدَهُمَا إلَى الْآخَرِ، أَوْ يُحَبِّبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إلَى أَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ إنَّمَا هُوَ تَخْيِيلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]. وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: إنْ كَانَ شَيْئًا يَصِلُ إلَى بَدَنِ الْمَسْحُورِ، كَدُخَانٍ وَنَحْوِهِ، جَازَ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُ ذَلِكَ؛ فَأَمَّا أَنْ يَحْصُلَ الْمَرَضُ وَالْمَوْتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِلَ إلَى بَدَنِهِ شَيْءٌ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ، لَبَطَلَتْ مُعْجِزَاتُ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْرِقُ الْعَادَاتِ، فَإِذَا جَازَ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، بَطَلَتْ مُعْجِزَاتُهُمْ وَأَدِلَّتُهُمْ.

وَلَنَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١] ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق: ٢] ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾ [الفلق: ٣] ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] يَعْنِي: السَّوَاحِرَ اللَّاتِي يَعْقِدْنَ فِي سِحْرِهِنَّ، وَيَنْفُثْنَ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا أَنَّ السِّحْرَ لَهُ حَقِيقَةٌ، لَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. إلَى قَوْلِهِ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَرَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى إنَّهُ لَيُخَيَّلُ إلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: **أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ؟ أَنَّهُ أَتَانِي مَلَكَانِ**؛ =

. . . .

= **فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ؛ فَقَالَ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانٍ»**؛ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ. جُفُّ الطَّلْعَةِ: وِعَاؤُهَا. وَالْمُشَاطَةُ: الشَّعَرُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ شَعَرِ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا مُشِطَ؛ فَقَدْ أَثْبَتَ لَهُمْ سِحْرًا.

وَقَدِ اشْتُهِرَ بَيْنَ النَّاسِ وُجُودُ عَقْدِ الرَّجُلِ عَنِ امْرَأَتِهِ حِينَ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِهَا، وَحَلُّ عَقْدِهِ؛ فَيَقْدِرُ عَلَيْهَا بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْهَا، حَتَّى صَارَ مُتَوَاتِرًا لَا يُمْكِنُ جَحْدُهُ. وَرُوِيَ مِنْ أَخْبَارِ السَّحَرَةِ مَا لَا يَكَادُ يُمْكِنُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ فِيهِ. وَأَمَّا إِبْطَالُ الْمُعْجِزَاتِ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَا يَأْتِي بِهِ الْأَنْبِيَاءُ ﷺ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى أَنْ تَسْعَى الْعِصِيُّ وَالْحِبَالُ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّ تَعَلُّمَ السِّحْرِ، وَتَعْلِيمَهُ حَرَامٌ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُكَفَّرُ السَّاحِرُ بِتَعَلُّمِهِ وَفِعْلِهِ، سَوَاءٌ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ إِبَاحَتَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ، فَإِنَّ حَنْبَلًا رُوِيَ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَمِّي فِي الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ: أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ هَذِهِ الْأَفَاعِيلِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ عِنْدِي فِي مَعْنَى الْمُرْتَدِّ؛ فَإِنْ تَابَ، وَرَاجَعَ يَعْنِي يُخَلَّى سَبِيلُهُ. قُلْت لَهُ: يُقْتَلُ؟ قَالَ: لَا، يُحْبَسُ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ. قُلْت لَهُ: لِمَ لَا تَقْتُلُهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ يُصَلِّي، لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَرْجِعُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُكَفِّرْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَفَّرَهُ لَقَتَلَهُ. وَقَوْلُهُ فِي مَعْنَى الْمُرْتَدِّ. يَعْنِي الِاسْتِتَابَةَ. وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ تَفْعَلُ لَهُ مَا يَشَاءُ، كُفِّرَ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ تَخْيِيلٌ لَمْ يُكَفَّرْ.

وقال الشَّافِعِيُّ: إِنِ اعْتَقَدَ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، مِثْلَ التَّقَرُّبِ إِلَى الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ، وَأَنَّهَا تَفْعَلُ مَا يَلْتَمِسُ، أَوْ اعْتَقَدَ حِلَّ السِّحْرِ، كُفِّرَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَطَقَ بِتَحْرِيمِهِ، وَثَبَتَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فُسِّقَ وَلَمْ يُكَفَّرْ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها بَاعَتْ مُدَبَّرَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَلَوْ كُفِّرَتْ لَصَارَتْ مُرْتَدَّةً يَجِبُ قَتْلُهَا، وَلَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهَا، وَلِأَنَّهُ شَيْءٌ يَضُرُّ بِالنَّاسِ؛ فَلَمْ يُكَفَّرْ بِمُجَرَّدِهِ كَأَذَاهُمْ.

وَلَنَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ =

. . . .

= سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ [البقرة: ١٠٢]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]. أَيْ: وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ، أَيْ: وَمَا كَانَ سَاحِرًا كَفَرَ بِسِحْرِهِ.

وَقَوْلُهُمَا: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ؛ أَيْ: لَا تَتَعَلَّمْهُ؛ فَتَكْفُرَ بِذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهَا، فَجَعَلَتْ تَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا، وَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ عَجُوزًا ذَهَبَتْ بِي إِلَى هَارُوتَ وَمَارُوتَ؛ فَقلت: عَلِّمَانِي السِّحْرَ؛ فَقَالَا: اتَّقِي اللَّهَ وَلَا تَكْفُرِي؛ فَإِنَّكِ عَلَى رَأْسِ أَمْرِكِ؛ فَقُلْتُ: عَلِّمَانِي السِّحْرَ؛ فَقَالَا: اذْهَبِي إِلَى ذَلِكَ التَّنُّورِ، فَبُولِي فِيهِ؛ فَفَعَلْتُ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ فَارِسًا مُقَنَّعًا فِي الْحَدِيدِ خَرَجَ مِنِّي حَتَّى طَارَ، فَغَابَ فِي السَّمَاءِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا، فَأَخْبَرْتُهُمَا؛ فَقَالَا: ذَلِكَ إِيمَانُكِ. فَذَكَرَتْ بَاقِيَ الْقِصَّةِ إِلَى أَنْ قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا صَنَعْتُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، وَلَا أَصْنَعُهُ أَبَدًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَرَأَيْتهَا تَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا، فَطَافَتْ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ - تَسْأَلُهُمْ، هَلْ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَمَا أَفْتَاهَا أَحَدٌ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهَا: إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَبَوَيْكِ حَيًّا، فَبِرِّيهِ، وَأَكْثِرِي مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ مَا اسْتَطَعْتِ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ قَدْ خَالَفَهَا فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: السَّاحِرُ كَافِرٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُدَبَّرَةَ تَابَتْ؛ فَسَقَطَ عَنْهَا الْقَتْلُ وَالْكُفْرُ بِتَوْبَتِهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا، بِمَعْنَى أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى سَاحِرٍ سَحَرَ لَهَا».

● **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٤/١٧٦)**: «وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْأَلَةِ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ؛ فَعَمَلُ السِّحْرِ حَرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَّهُ مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ، وَسَبَقَ هُنَاكَ شَرْحُهُ. وَمُخْتَصَرُ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كفرًا، وقد لايكون كُفْرًا بَلْ مَعْصِيَتُهُ كَبِيرَةٌ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَقْتَضِي الْكُفْرَ كَفَرَ، وَإِلَّا فَلَا، وَأَمَّا تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ فَحَرَامٌ؛ فَإِنْ تَضَمَّنَ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ كَفَرَ وَإِلَّا فَلَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ عُزِّرَ، وَاسْتُتِيبَ مِنْهُ، وَلَا يُقْتَلُ عِنْدَنَا؛ فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ كَافِرٌ يُقْتَلُ بِالسِّحْرِ وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا تُقْبَلُ =

ومِنْ ثَمَّ قَالَ الماوَرْدِيُّ[١]: . . . .

= تَوْبَتُهُ؛ بَلْ يتَحَتَّمُ قتْلُهُ، والمسْألةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الزِّنْدِيقِ؛ لِأَنَّ السَّاحِرَ عِنْدَهُ كَافِرٌ؛ كَمَا ذَكَرْنَا، وَعِنْدَنَا لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَعِنْدَنَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْمُنَافِقِ وَالزِّنْدِيقِ؛ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَبِقَوْلِ مَالِكٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذَا قَتَلَ السَّاحِرُ بِسِحْرِهِ إِنْسَانًا، وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ مَاتَ بِسِحْرِهِ، وَأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا؛ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَالَ مَاتَ به، ولكِنَّهُ قد يَقْتُلُ، وَقَدْ لاَ؛ فلا قِصَاصَ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَتَكُونُ الدِّيَةُ فِي مالِهِ لا على عاقلتِهِ؛ لأن العاقلَةَ لا تحمِلُ مَا ثَبَتَ بِاعتِرَافِ الجَاني؛ قال أصحابُنَا: ولا يتَصَوَّرُ الْقَتْلُ بِالسِّحْرِ بِالْبَيِّنَةِ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ بِاعْتِرَافِ السَّاحِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(١) **تَرْجَمَهُ الخَطِيْبُ في «تَارِيْخِهِ» (١٣/٥٨٧)؛ فقال:** «علي بْن مُحَمَّد بْن حبيب، أَبُو الحسن البصري المعروف بالماوَرْدِيِّ، كان من وجُوْهِ الفُقَهَاءِ الشافعيين، وله تصانِيْفُ عدَّةٌ فِي أصول الفقهِ، وفروعهِ، وفي غير ذلك. مَاتَ فِي يوم الثلاثاء، سلخ شهر ربيع الأول من سنة خمسين وأربع مائة. وكان قد بلغ ستًّا وثمانينَ سنة».

«صنَّف: «الحاوي»، و«الإقناع»، و«أدب الدنيا والدين»، وغير ذلك». «العبر» للذهبيِّ (٢/٢٩٦).

● **وترجمَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيْخِهِ» (٩/٧٥١)، ثم قَالَ: قال أبو عمرو بن الصّلاح:** هو متَّهم بالْإعتزالِ، وكنتُ أتأوَّل له وأعتذِر عنه، حتّى وجدته يختار في بعض الأوقات أقوالهم... **قال ابن الصّلاح:** فتفسيره عظيم الضَّرر، لكونه مشحونًا بتأويلات أهل الباطل، تدسيسًا وتلبيسًا، وكان لَا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة حتى يُحْذَر، بل يجتهد في كِتْمان موافقَتِهِ لهم، ولكن لَا يوافقهم في خلق القرآن ويوافقهم في القَدَر.

قُلْتُ: وبكلِّ حالٍ هو مع بدعةٍ فيهِ؛ من كبار العلمَاءِ؛ فلو أنَّنا أهدرنا كلَّ عالمٍ زَلَّ لما سلِم معنا إِلَّا القليل، فلا تحطّ يا أخي على العلماء مطلقًا، ولا تبالغ في تقريظِهِم مطلقًا، وأسأل اللَّه أن يتوفاك على التّوحيد».

● وانظر: «سير النبلاء» (١٣/٣١١).

(مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(١)]؛ أَنَّهُ[(٢)] لَا يَكْفُرُ بِالسِّحْرِ[(٣)]، وَلَا يَجِبُ بِهِ قَتْلُهُ، وَيُسْأَلُ عَنْهُ؛ فَإِنِ اعْتَرَفَ مَعَهُ بِمَا يُوجِبُ كُفْرَهُ كَانَ كَافِرًا بِمُعْتَقَدِهِ لَا بِسِحْرِهِ، وَكَذَا لَوِ اعْتَقَدَ تَأْثِيرَ[(٤)] السِّحْرِ؛ كَانَ كَافِرًا باعتِقَادِهِ[(٥)] لا بِسِحْرِهِ؛ فَيُقْتَلُ حِينَئِذٍ بِمَا انْضَمَّ إِلَى السِّحْرِ لَا بِالسِّحْرِ[(٦)]، هَذَا مَذْهَبُنَا)[(٧)].

وَأَطْلَقَ مَالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وجمَاعَةٌ سِوَاهُ[(٨)] - الكُفْرَ عَلَى السَّاحِرِ، وأَنَّ السِّحْرَ

---

(١) (س): [٨ / ب].

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (س) كتب في حاشيتها: مطلب مهم في عمل السحر.

(٤) في (م): إباحة. وهو الموافق لما في «الحاوي».

(٥) في (م): بمعتقده.

(٦) في (ز): (إليه) بدلًا من (إلى السحر لا بالسحر).

(٧) «الحاوي الكبير» للماورديِّ (١٣ / ٩٦). **وقَبْلَ كلامِهِ هَذَا؛ قَالَ:** (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي حُكْمِ السَّاحِرِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ - فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ - إِلَى أَنَّهُ كَافِرٌ يَجِبُ قَتْلُهُ. وَلَمْ يَقْطَعَا بِكُفْرِهِ).

● **وقال الرُّوْيَانيُّ في «بَحْرِ المذْهَبِ» (١٢/٤٣٣):** «قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ويُقْتَلُ السَّاحِرُ إن كان مَا يُسْحَرُ بِهِ كُفْرًا إن لم يَتُبْ». **قال في «الحَاوِي»:** قد مضتْ هذه المسْأَلَةُ، وذَكَرْنَا اخْتِلافَ الفُقَهَاءِ في حُكْمِ السَّاحر على **ثلاثة مذاهب:**

أحدها: وهو مذهبُ أبي حَنِيْفَةَ ومالكٍ؛ أن السَّاحِرَ كَافِرٌ يَجِبُ قَتْلُهُ، ولا تُقْبَلُ تَوْبتُهُ.

والثاني: وهو مذهبُ أحمدَ بْنِ حنبلٍ، وإسحاق بْنِ راهَويه؛ أن السَّاحِرَ يَجِبُ قَتْلُهُ، ولم يَقْطَعَا بِكُفْرِهِ.

الثالث: وهو مذهبُ الشَّافعي؛ أن السَّاحِرَ لا يَكُونُ كافرًا بِالسِّحْرِ، ولاَ يَجِبُ بِهِ قتلُهُ؛ إلا أن يكُونَ ما يسْحَرُ به كُفْرًا، فيصيرُ باعتقادِ الكُفْرِ كافرًا يَجِبُ قتلُهُ بالكُفْرِ لا بِالسِّحْرِ، وقَدْ دَلَّلْنَا لهم وعلَيْهِم بما أَجْزَأَ».

(٨) كأبي حنيفة؛ كما سيأتي.

كُفْرٌ، وأن السَّاحِرَ يُقْتَلُ ولا يُسْتَتَابُ، سواءٌ أَسَحَرَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا؛ كالزِّنْدِيْقِ[١]؛

---

(١) **قال الحافِظُ في «الفَتْحِ» (١٢/٢٧٠)**: «قَوْلُهُ: (بِزَنَادِقَةٍ) بِزَايٍ وَنُونٍ وَقَافٍ جَمْعُ زِنْدِيقٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ؛ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ: الزِّنْدِيقُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ أَصْلُهُ زنده كرداي يَقُولُ: بِدَوَامِ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ زنده الْحَيَاة وكرد الْعَمَلُ. وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَكُونُ دَقِيقَ النَّظَرِ فِي الْأُمُورِ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ زِنْدِيقٌ، وَإِنَّمَا قَالُوا: زَنْدَقِيٌّ لِمَنْ يَكُونُ شَدِيدَ التَّحَيُّلِ، وَإِذَا أَرَادُوا مَا تُرِيدُ الْعَامَّةُ قَالُوا: مُلْحِدٌ وَدَهْرِيٌّ بِفَتْحِ الدَّالِ؛ أَيْ: يَقُولُ بِدَوَامِ الدَّهْرِ. وَإِذَا قَالُوهَا بِالضَّمِّ أَرَادُوا كِبَرَ السِّنِّ.
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الزِّنْدِيقُ مِنَ الثَّنَوِيَّةِ؛ كَذَا قَالَ، وَفَسَّرَهُ بَعْضُ الشُّرَّاحِ بِأَنَّهُ الَّذِي يَدَّعِي أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ. وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ.
وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ صِنْفٍ فِي الْمِلَلِ أَنَّ أَصْلَ الزَّنَادِقَةِ: اتِّبَاعُ دَيْصَانَ ثُمَّ مَانِّيَ ثُمَّ مَزْدَكَ الْأَوَّلُ بِفَتْحِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا صَادٌ مُهْمَلَةٌ وَالثَّانِي بِتَشْدِيدِ النُّونِ وَقَدْ تُخَفَّفُ وَالْيَاءُ خَفِيفَةٌ وَالثَّالِثُ بِزَايٍ سَاكِنَةٍ ودال مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ كَافٍ.
وَحَاصِلُ مَقَالَتِهِمْ: أَنَّ النُّورَ وَالظُّلْمَةَ قَدِيمَانِ وَأَنَّهُمَا امْتَزَجَا؛ فَحَدَثَ الْعَالَمُ كُلُّهُ مِنْهُمَا؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ؛ فَهُوَ مِنَ الظُّلْمَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ؛ فَهُوَ مِنَ النُّورِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ السَّعْيُ فِي تَخْلِيصِ النُّورِ مِنَ الظُّلْمَةِ؛ فَيَلْزَمُ إِزْهَاقُ كُلِّ نَفْسٍ.
وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْمُتَنَبِّي؛ حَيْثُ قَالَ فِي قَصِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ:

وَكَمْ لِظَلَامِ اللَّيْلِ عِنْدَكَ مِنْ يَدٍ تُخَبِّرُ أَنَّ الْمَانَوِيَّةَ تَكْذِبُ

وَكَانَ بَهْرَامُ جَدُّ كِسْرَى تَحَيَّلَ عَلَى مَانِّيَ حَتَّى حَضَرَ عِنْدَهُ، وَأَظْهَرَ لَهُ أَنَّهُ قَبِلَ مَقَالَتَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ وَقَتَلَ أَصْحَابَهُ، وَبَقِيَتْ مِنْهُمْ بَقَايَا اتَّبَعُوا مَزْدَكَ الْمَذْكُورَ وَقَامَ الْإِسْلَامُ.
وَالزِّنْدِيقُ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، وَأَظْهَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْإِسْلَامَ خَشْيَةَ الْقَتْلِ، وَمِنْ ثَمَّ أُطْلِقَ الِاسْمُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَسَرَّ الْكُفْرَ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ؛ حَتَّى قَالَ مَالِكٌ: الزَّنْدَقَةُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُنَافِقُونَ.
وَكَذَا أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ الزِّنْدِيقَ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَيُخْفِي الْكُفْرَ؛ فَإِنْ أَرَادُوا اشْتِرَاكَهُمْ فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِلَّا؛ فَأَصْلُهُمْ مَا ذَكَرْتُ.
=

. . . .

= وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي لُغَاتِ الرَّوْضَةِ: الزِّنْدِيقُ الَّذِي لَا يَنْتَحِلُ دِينًا.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ فِي التَّنْقِيبِ عَلَى الْمُهَذَّبِ: الزَّنَادِقَةُ مِنَ الثَّنَوِيَّةِ يَقُولُونَ بِبَقَاءِ الدَّهْرِ وَبِالتَّنَاسُخِ. قَالَ: وَمِنَ الزَّنَادِقَةِ: الْبَاطِنِيَّةُ، وَهُمْ قَوْمٌ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ شَيْئًا، ثُمَّ خَلَقَ مِنْهُ شَيْئًا آخَرَ؛ فَدَبَّرَ الْعَالَمَ بِأَسْرِهِ وَيُسَمُّونَهُمَا الْعَقْلَ وَالنَّفْسَ، وَتَارَةً الْعَقْلَ الْأَوَّلَ وَالْعَقْلَ الثَّانِيَ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ الثَّنَوِيَّةِ فِي النُّورِ وَالظُّلْمَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ غَيَّرُوا الِاسْمَيْنِ قَالَ: وَلَهُمْ مَقَالَاتٌ سَخِيفَةٌ فِي النُّبُوَّاتِ وَتَحْرِيفِ الْآيَاتِ وَفَرَائِضِ الْعِبَادَاتِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ سَبَبَ تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ الزِّنْدِيقَ بِمَا يُفَسَّرُ بِهِ الْمُنَافِقُ؛ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُخْتَصَرِ: وَأَيُّ كُفْرٍ ارْتَدَّ إِلَيْهِ مِمَّا يُظْهِرُ أَوْ يُسِرُّ مِنَ الزَّنْدَقَةِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ تَابَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَتْلُ. وَهَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ اتِّحَادُ الزِّنْدِيقِ وَالْمُنَافِقِ؛ بَلْ كُلُّ زِنْدِيقٍ مُنَافِقٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.

وَكَانَ مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُنَافِقُ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ عِبَادَةَ الْوَثَنِ أَوِ الْيَهُودِيَّةَ، وَأَمَّا الثَّنَوِيَّةُ؛ فَلَا يُحْفَظُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

◆ وقد أُطْلِقَتْ هذه الكَلِمَةُ عند السَّلَفِ على عدة أمورٍ؛ فأُطْلِقَتْ على المبتدِعَةِ وأهلِ الأهواء الكُفَّار ومَنْ يطعنُ على أهل الحديثِ والروايةِ، وعلى الملاحِدَةِ والمنافِقِيْنَ ومَنْ يُبْطِنُون الكفر، ويظهرونَ الإسلام.

انظر: «ذم الكلام» للهروي (٢٤١)، و«عقيدة أصحاب الحديث» للصابوني (ص: ٣٩)، و«الإبانة» لابن بطة (رقم: ٢٦٩)، وعدة مواضع في «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٣/ ٣٥٣)، و(٤/ ٩٦)، و(٧/ ٢١٥، ٤٧١)، و(١٢/ ٣٥٢).

● **وقَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ في «شَرْحِ العَقِيْدَةِ السَّفَارِيْنِيَّةِ» (ص٣٨٤):** «وَالزِّنْدِيْقُ هُوَ المَارِقُ عَنِ الدِّيْنِ كُلِّهِ، وَقِيْلَ: الزِّنْدِيْقُ هُوَ المنَافِقُ، وَلَعَلَّ الزِّنْدِيْقَ أشَدُّ من المنَافِقِ؛ لأن المنافِقَ رُبَّمَا يَتَصَنَّع للمُسْلِمِيْنَ، ويُظْهِرُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ في المنَافِقِيْنَ في عَهْدِ الرَّسُول ﷺ».

لَكِنْ قال بعْضُ أَئِمَّةِ مَذْهَبِهِ(١): (والصَّوَابُ: أنَّا(٢) لا نَقْضِي بهَذا؛ حَتَّى يبيِّنَ مَعْقُولَ(٣) السِّحْرِ؛ إذ هُوَ يُطْلَقُ عَلى مَعَانٍ مختلِفَةٍ)، وسَيَأْتِي بَيَانُهَا في الخاتِمَةِ مَعَ بَيَانِ أن الصَّوَابَ في هذه المسْأَلَةِ مَذْهَبُنَا؛ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَاب مَالِكٍ(٤).

---

(١) في (هـ): مذهب مالك.

● **قلت**: وسيأتي نسبة هذا القول لمالكٍ نفْسِهِ من هذا الكتاب.

(٢) سقطت من (ز).

(٣) في (س): مول، والمثبت من (ز).

(٤) **قال القَرَافيُّ في «الفُرُوْقِ» (٤/ ١٨٢)**: «(الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ)؛ قَالَ الْأَصْلُ: أَطْلَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُمْ الْكُفْرَ عَلَى السَّاحِرِ، وَأَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا قَرِيبٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، غَيْرَ أَنَّهُ عِنْدَ الْفُتْيَا فِي جُزْئِيَّاتِ الْوَقَائِعِ يَقَعُ فِيهِ الْغَلَطُ الْعَظِيمُ الْمُؤَدِّي إلَى هَلَاكِ الْمُفْتِي، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ إذَا قِيلَ لِلْفَقِيهِ: مَا هُوَ السِّحْرُ، وَمَا حَقِيقَتُهُ حَتَّى يُقْضَى بِوُجُودِهِ عَلَى كُفْرِ فَاعِلِيهِ يَعْسُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ جِدًّا؛ فَإِنَّك إذَا قُلْت: لَهُ السِّحْرُ وَالرُّقَى وَالْخَوَاصُّ وَالسِّيمْيَا وَالْهِيمْيَا وَقُوَى النُّفُوسِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَكُلُّهَا سِحْرٌ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ سِحْرٌ، وَبَعْضُهَا لَيْسَ بِسِحْرٍ.
فَإِنْ قَالَ: الْكُلُّ سِحْرٌ؛ يَلْزَمُهُ أَنَّ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ سِحْرٌ؛ لِأَنَّهَا رُقْيَةٌ إجْمَاعًا، وَإِنْ قَالَ: بَلْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ خَاصِّيَّةٌ تَخْتَصُّ بِهَا؛ فَيُقَالُ: بَيِّنْ لَنَا خُصُوصَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَمَا بِهِ تَمْتَازُ، وَهَذَا لَا يَكَادُ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُعْتَرِضِينَ لِلْفُتْيَا، وَأَنَا طُولَ عُمْرِي مَا رَأَيْت مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَكَيْفَ يُفْتِي أَحَدٌ بَعْدَ هَذَا بِكُفْرِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بِمُبَاشَرَةِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ سِحْرٌ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ السِّحْرَ مَا هُوَ، وَلَقَدْ وُجِدَ فِي بَعْضِ الْمَدَارِسِ عِنْدَ بَعْضِ الطَّلَبَةِ كُرَّاسَةٌ فِيهَا آيَاتٌ لِلْمَحَبَّةِ وَالْبُغْضِ وَالتَّهَيُّجِ وَالتَّزِيفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تُسَمِّيهَا الْمَغَارِبَةُ عِلْمَ الْمُخِلَّاتِ؛ فَأَفْتَوْا بِكُفْرِهِ، وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَدْرَسَةِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ سِحْرٌ، وَأَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ وَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ، وَإِقْدَامٌ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ بِجَهْلٍ وَعَلَى عِبَادِهِ بِالْفَسَادِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ؛ =

ومذْهَبُ أحمَدَ  في السَّاحِرِ أَقْرَبُ إلى مَذْهَبِ مَالِكٍ فيهِ، وسَيَأْتِي في الخاتمَةِ - أيضًا - كَلامُ أَهْلِ مَذْهَبِهِ في ذلِكَ.

● **وَمِنْهَا:** إلقَاءُ المصْحَفِ في القَاذُوْرَاتِ لغيرِ عُذْرٍ، ولا قرِيْنَةَ تَدُلُّ على عدمِ الاسْتِهْزِاءِ، وإن ضعُفَتْ، والمرَادُ بهَا: النَّجَاسَاتُ مُطْلَقًا؛ بَلْ وَالقَذَرُ الطَّاهِرُ[1] - أيضًا - كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

قَالَ الرُّوْيَانِيُّ: (وكالمصْحَفِ في ذَلِكَ: أَوْرَاقُ العُلُوم الشَّرْعِيَّةِ)[2]، **وَيُؤَيِّدُهُ**[3] **مَا يَأْتِي فِيْمَنْ قَالَ:** قَصْعَةُ ثَرِيْدٍ خَيْرٌ من العِلْمِ وكُتُبِ الحَدِيْثِ.

وكُلُّ ورَقَةٍ فيها اسْمٌ من أَسْمَائِهِ تَعَالَى أَوْلَى بذَلِكَ في كَوْنِ إلقَائِهِ في القَذَرِ مُكَفِّرًا، وهَلْ مُرَادُ الرُّوْيَانِيِّ بالعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ: الحَدِيْثَ والتَّفْسِيْرَ والفِقْهَ وآلاتِهَا؛ كالنَّحْوِ وغَيْرِهِ، وإن لم يَكُنْ فيها آثَارُ السَّلَفِ، أو يَخْتَصُّ بالحَدِيْثِ والتَّفْسِيْرِ والفِقْهِ؟

الظَّاهِرُ: الإطْلاقُ، وإن كان بَعِيْدَ المدْرَكِ في وَرَقَةٍ من كتابِ نَحْوٍ مثلًا لَيْسَ فيها اسْمٌ مُعَظَّمٌ.

وعِبَارَةُ الزَّرْكَشِيِّ في هذا المحَلِّ مَا ذَكَرَهُ -؛ أَيِ[4] الرَّافِعِيُّ - في إِلْقَاءِ

= فَاحْذَرْ هَذِهِ الْخُطَّةَ الرَّدِيئَةَ الْمُهْلِكَةَ عِنْدَ اللَّهِ، وَسَتَقِفُ فِي الْفَرْقِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا عَلَى الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ كَلَامُ الْأَصْلِ».

(١) في (س): والعذر الظاهر، والمثبت من (ز)، و(هـ)، و(م).

(٢) انظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميريِّ (٩/ ٨٣)، و«مغني المحتاج» للخطيبِ الشربيني (٥/ ٤٣١).

(٣) في (ز): ويؤيد.

(٤) سقطت من (ز).

المصْحَفِ في القَاذُوْرَاتِ: [لا يَخْتَصُّ بالمصْحَفِ؛ بل كُتُبُ الحَدِيْثِ في مَعْنَاهُ، وقد أَلْحَقَ الرُّوْيَانِيُّ بِهِ أوْرَاقَ العُلُوم الشَّرْعِيَّةِ][١]، ولا شَكَّ أن الحَدِيْثَ ومَا اشْتَمَلَ عليه اسْمٌ[٢] [من أَسْمَاءِ][٣] اللهِ تَعَالَى[٤] أَعْظَمُ). انتهى.

وَفَهِم بعْضُ المتأَخِّرِيْنَ مِنْ هَذِهِ العِبَارَةِ؛ أنها تضْعِيْفٌ[٥] لكَلامِ الرُّوْيَانِيِّ، وأنْتَ خبيرٌ إِذَا تأَمَّلْتَهَا [رَأَيْتَ][٦] أن الأَمْرَ ليسَ كَذَلِكَ، وأنه إنما ذَكَرَ ذلك؛ تقويةً لِمَا ذكرَهُ من إلحَاقِ كُتُبِ الحديثِ بالمصْحَفِ؛ فكَأَنَّهُ يقُولُ: هي[٧] أَوْلَى بالحُكْمِ مما ذكرَهُ الرُّوْيَانِيُّ؛ فتَعَيَّنَ[٨] ذِكْرُهَا؛ كَمَا[٩] ذَكَرَ الرُّوْيَانِيُّ أَوْرَاقَ بقيَّةِ العُلُوم الشَّرْعِيَّةِ، وإنْ كانَتْ دَاخِلَةً في كلامِهِ، ومِنْ ذَلِك يُعْلَمُ أن كلَّ ورقةٍ فيها اسْمٌ[١٠] مُعَظَّم من أسماءِ الأَنْبِيَاءِ والملائِكَةِ يَكُونُ[١١] كذَلِكَ، وأن المرَادَ بالمصْحَفِ ونحْوِهِ كُلُّ وَرَقَةٍ فيها شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ أو الحَدِيْثِ أو نَحْوِهما[١٢]؛ سواءٌ أَكُتِبَ القَرْآنُ للدِّرَاسَةِ. . . . .

(١) سقطت من المتن في (س)، واستدركها الناسخ في الحاشية وصحح عليها.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) سقطت من المتن في (س)، واستدركها الناسخ في الحاشية وصحح عليها.

(٤) في (م): العظام.

(٥) في (ز): مضعفة.

(٦) زيادة من (ز).

(٧) في (هـ): هو.

(٨) في (م): فيتعين.

(٩) في ط الخميس: لما.

(١٠) في (ز) زاد: الله ووضع عليها علامة، ولعلّه ضرب.

(١١) في ط الخميس: فتكون.

(١٢) (س) [٩ / أ].

أم غَيْرِهَا[١]، وأن هذا المحَلَّ فَارَقَ فَسَادَ[٢] بَيعِ ذلك مِنْ كَافِرٍ، والدُّخُولِ بِهِ للخَلاءِ؛ لفُحْشٍ مَا هُنَا.

● **فإن قُلْتَ:** قد[٣] يُنَافي ما تقَرَّرَ؛ قولُهُم: يُحْرُمُ الاسْتِنْجَاءُ بِيَدٍ فيها خاتَمٌ عليه [اسْمٌ][٤] مُعَظَّمٌ. ولم يَجْعَلُوهُ كُفْرًا.

● **قُلْتُ:** الفَرْقُ؛ أَنَّ تِلْكَ حَالَةُ [حاجَةٍ][٥]. وأيضًا؛ فالماءُ[٦] يمنَعُ ملاقاةَ النجاسَةِ للمُعَظّمِ؛ فإن فُرِضَ أنه قَصَدَ [تَضْمِيْخَهُ][٧] بالنَّجَاسَةِ يأتي فيهِ ما هُنَا على أن الحُرْمَةَ لا تُنَافي الكُفْرَ؛ كَمَّا مَرَّ، وكإلقاءِ المصْحَفِ ونحوِهِ في القَذَرِ تلْطِيْخُ الكعبةِ [أو[٨] غيرِهَا من المسَاجِدِ بنَجَسٍ[٩]، ولو قِيْلَ: إن تَلْطِيْخَ الكَعْبَةِ][١٠] بالقَذَرِ الطَّاهِرِ، كَذَلِكَ لم يَبْعُدْ؛ إلاَّ أن كلامَهُم رُبَّمَا يأبَاهُ.

قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: (وفِي بَعْضِ التَّعَالِيقِ عَنْ شَيْخِي أَنَّ الْفِعْلَ بِمُجَرَّدِهِ لَا

---

(١) في ط الخميس: لغيرها.

(٢) سقطت من (ز).

(٣) سقطت من (ز).

(٤) سقطت من (س)، و(ز)، والمثبت من (هـ)، و(م).

(٥) في (س): خارجة، والمثبت من: (ز)، و(هـ)، و(م).

(٦) في (ز): بالماء.

(٧) في (س)، و(هـ): تضمخه، والمثبت من: (ز)، و(م).

(٨) في ط الخميس: و.

(٩) في ط الخميس: بتنجيس.

(١٠) جميع ما بين المعقوفين سقط من (ز).

يَكُونُ كُفْرًا، قَالَ: وَهَذَا زَلَلٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُعَلِّقِ ذَكَرْتُهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى غَلَطِهِ)[١]. انتهى.

وأقرَّه الشَّيْخَانُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ جَدِيْرٌ بالغَلَطِ، وإن نُقِلَ عن الشَّيْخِ أبي محَمَّدٍ - أيضًا - وعن غيرِهِ؛ خلافًا لمن نَظَر فِيْهِ بِذَلِكَ.

وقَوْلُ الأَذْرَعِيِّ: (لم لا يُؤَوَّلُ ويُحْمَلُ على مَحْمَلٍ صَحِيْحٍ لا يَخْفَى عَلَى الفقيْهِ استِخْرَاجُهُ)؛ كأنه يَشِيْرُ به إلى أن حقِيْقَةَ الفِعْلِ لا يمكِنُ أن يَكُونَ كُفْرًا، وإنما الكُفْرُ ما [استلزَمَهُ][٢] من التَّهَاونِ بالدِّيْنِ ونحوِهِ، وهذا تأويلٌ صَحِيْحٌ، وبه يندفِعُ الغَلَطُ، إلاَّ أن المرَادَ لا يدفَعُ الإِيْرَادَ[٣][٤].

---

(١) **قال النوويُّ في «روضة الطالبين» (٦٤/١٠):** «حَقِيقَةُ الرِّدَّةِ، وَمَنْ تَصِحُّ مِنْهُ، وَفِيهِ طَرَفَانِ:
الْأَوَّلُ: فِي حَقِيقَتِهَا، وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ تَارَةً بِالْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ، وَتَارَةً بِالْفِعْلِ، وَالْأَفْعَالُ الْمُوجِبَةُ لِلْكُفْرِ هِيَ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْ تَعَمُّدٍ وَاسْتِهْزَاءٍ بِالدِّينِ صَرِيحٍ، كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ أَوْ لِلشَّمْسِ، وَإِلْقَاءِ الْمُصْحَفِ فِي الْقَاذُورَاتِ، وَالسِّحْرِ الَّذِي فِيهِ عِبَادَةُ الشَّمْسِ وَنَحْوِهَا، قَالَ الْإِمَامُ: فِي بَعْضِ التَّعَالِيقِ عَنْ شَيْخِي أَنَّ الْفِعْلَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَكُونُ كُفْرًا، قَالَ: وَهَذَا زَلَلٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُعَلِّقِ ذَكَرْتُهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى غَلَطِهِ، وَتَحْصُلُ الرِّدَّةُ بِالْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ، سَوَاءٌ صَدَرَ عَنِ اعْتِقَادٍ أَوْ عِنَادٍ أَوِ اسْتِهْزَاءٍ».

(٢) في (س): ما استلزمته، والمثبت من: (ز)، و(هـ)، و(م).

(٣) في (ز): الإبراد.

(٤) **قال ابن القيم في «الصَّلاةِ» (ص: ٥٥ و٥٦):** «وشُعَبُ الإيمانِ قِسْمَانِ: قوليّةٌ، وفعليّةٌ، وكذلك شُعَبُ الكفر نوعان: قوليّة وفعليّة، ومن شعَبِ الإيمان القوليَّة: شعبةٌ يوجب زوالها زوالَ الإيمان؛ فكذلك من شعبِهِ الفعليّة ما يوجب زوالها زوالَ الإيمان. وكذلك شعبُ الكفر القوليَّة والفعليَّة؛ فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبةٍ من شُعبه؛ كالسُّجود للصَّنم، =

. . . .

= والاستهانَة بالمصحفِ، فهذا أصلٌ».

● **ثم أضاف فائدةً عقدية مهمة؛ فقال:** «وها هنا أصلٌ آخرُ، وهو أنَّ حقيقة الإيمان مركَّبةٌ من قولٍ وعمل. والقول قسْمَان: قول القلب، وهو الاعتقاد، وقول اللسان، وهو التكلم بكلمة الإسلام. والعمل قسمان: عمل القلْبِ، وهو نيَّته وإخلاصه، وعمل الجوارح، فإذا زالَت هذه الأربعة، زالَ الإيمانُ بكمالِه، وإذا زالَ تصديقُ القلب، لم تنفع بقيَّة الأجزاء، فإنَّ تصديقَ القلب شرطٌ في اعتقادها وكونها نافِعةً. وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصِّدق، فهذا موضعُ المعركة بين المرجئة وأهل السُّنة، فأهلُ السُّنة مجمعون على زوالِ الإيمان، وأنَّه لا ينفع التَّصديق مع انتفاءِ عملِ القلب، وهو محبَّته وانقياده؛ كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدقَ الرَّسول ﷺ؛ بل ويقرُّون به سرًّا وجهرًا، ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتَّبعه، ولا نؤمن به!

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب؛ فغير مستنكرٍ أَنْ يزولَ بزوالِ أعظم أعمالِ الجوارح، ولا سيَّما إذا كان ملزومًا لعدم محبَّة القلب وانقياده الذي هو ملزومٌ لعدم التَّصديق الجازم؛ كما تقدَّم تقريره؛ فإنَّه يلزمه من عدمِ طاعةِ القَلْبِ عَدَمُ طاعةِ الجوارحِ؛ إذْ لو أطاع القلبُ وانقَادَ، أطاعَتِ الجَوَارِحُ، وانقادَتْ، ويَلْزَمُ من عدمِ طاعتِهِ وانقيادِهِ عدم التَّصْدِيْقِ المستلزم للطَّاعة، وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس مجرَّد التَّصديق كما تقدَّمَ بَيَانُهُ، وإنَّما هو التَّصديقُ المستلزمُ للطَّاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرَّد معرفة الحقِّ وتبيُّنَه، بل هو مَعْرِفَتُهُ المستلزمةُ لاتِّباعه، والعمل بموجبه، وإنْ سمِّي الأوَّل هدى، فليسَ هو الهُدَى التّامّ المستلزم للاهتداء، كما أَنَّ اعتقادَ التَّصديق، وإنْ سُمِّي تصديقًا؛ فليس هو التصديقَ المستلزمَ للإيمان، فعليك بمراجعةِ هذا الأصْلِ ومُرَاعَاتِهِ».

● **وقال ابن رجبٍ في «جامعه» (٣٢٧/١):** «وَأَمَّا تَرْكُ الدِّينِ، وَمُفَارَقَةُ الْجَمَاعَةِ، فَمَعْنَاهُ الِارْتِدَادُ عَنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَلَوْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَهُوَ مُقِرٌّ

◆ **وَمِنْهَا:** القَوْلُ الذِي هو كُفْرٌ؛ سَوَاءٌ أَصَدَرَ عَنِ اعْتِقَادٍ أو عِنَادٍ أو اسْتِهْزَاءٍ:

● **فَمِنْ**[1] **ذَلِكَ:** اعْتِقَادُ قِدَمِ العَالَمِ[2]، . . . .

بِالشَّهَادَتَيْنِ، أُبِيحَ دَمُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بِذَلِكَ دِينَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوِ اسْتَهَانَ بِالْمُصْحَفِ، وَأَلْقَاهُ فِي الْقَاذُورَاتِ، أَوْ جَحَدَ مَا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَالصَّلَاةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُخْرِجُ مِنَ الدِّينِ».

● **وقال القاضي عياضٌ في «الشِّفَا» (٣٠٤/٢):** «واعْلَم أن مِن اسْتَخَفَّ بالْقُرْآن أَوِ الْمُصْحَفِ أَو بشئ مِنْه أَو سَبَّهُما أَو جَحَدَه أَو حَرْفًا مِنْه أَو آيَة أَو كَذَّب بِه أَو بشئ مِنْه أَو كَذّب بشئٍ مِمَّا صُرّح بِه فِيه من حُكْم أَو خَبَرٍ أَو أَثْبَت مَا نَفاه أَو نَفَى مَا أَثْبَتَه عَلَى عِلْم مِنْه بِذَلِك أَو شك في شئ من ذَلِك؛ فَهُو كَافِر عِنْد أَهْل الْعِلْم بإجْماعٍ؛ قَالَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١ و٤٢]».

(١) في ط الخميِّس: ومن.

(٢) **والعَالَمُ:** كُلُّ مَا سِوَى اللهِ تَعَالَى.

● **قال شَيْخُ الإِسْلامِ في «درْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (١٢٥/١):** «والمرَادُ بالعَالَمِ - في الاصْطِلاحِ - هُوَ كُلُّ مَا سِوَى اللهِ».

وانظر: «أَسْنَى المطَالِبِ في شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ» (١١٧/٤).

● **قال شَيْخُ الإِسْلامِ في «النُّبُوَّاتِ» (٢٨٠/١ و٢٨١):** «وَابتُلِيَ بهذا كَثِيرٌ من أَهْلِ النَّظَرِ والعِبَادَةِ والتَّصَوُّفِ، وصاروا يُظْهِرُونَ هَذَا في قالبِ المكاشَفَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُم أهل التحقيقِ والتَّوْحِيْدِ والعِرْفَانِ؛ فأَخَذُوا مِنْ نَفْيِ الصِّفَاتِ أنَّ (صَانِعَ العَالِمِ) لا دَاخِلَ العَالِمِ، ولاَ خارِجَهُ. ومن قول هؤلاءِ: إِنَّ العَالَمَ قَدِيْمٌ، ولم يَرَوْا مَوْجُودًا سِوَى العَالَمِ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ هُوَ اللهُ، وَقَالُوا: هو الوجُودُ المطْلَق، والوجُودُ وُاحِدٌ، وتكَلَّمُوا في وَحْدَةِ الوُجُودِ، وأنه اللهُ!! بِكَلامٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ».

● **وقال في «مَجْمُوعِ الفَتَاوى» (٥٣٩/٥):** «وَمَذْهَبُ الدَّهْرِيَّةِ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ. =

. . . .

= وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْقَائِلِينَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ أَنَّهُ لَا صَانِعَ لَهُ؛ فَيُنْكِرُونَ الصَّانِعَ جَلَّ جَلَالُهُ. وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْمَقَالَاتِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ مِنْ الْفَلَاسِفَةِ بِقِدَمِ الْعَالَمِ: «أَرِسْطُو» صَاحِبُ التَّعَالِيمِ الْفَلْسَفِيَّةِ».

● **إلى أن قال (٥/٥٤٠)**: «فَلِهَذَا لَا يُوجَدُ فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْقَوْلُ بِقِدَمِ الْعَالَمِ إِلَّا عَمَّنْ يُنْكِرُ الصَّانِعَ. فَلَمَّا أَظْهَرَ مَنْ أَظْهَرَ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ كَابْنِ سِينَا وَأَمْثَالِهِ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ عَنْ عِلَّةٍ مُوجِبَةٍ بِالذَّاتِ قَدِيمَةٍ صَارَ هَذَا قَوْلًا آخَرَ لِلْقَائِلِينَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ أَزَالُوا بِهِ مَا كَانَ يَظْهَرُ مِنْ شَنَاعَةِ قَوْلِهِمْ مِنْ إِنْكَارِ صَانِعِ الْعَالَمِ، وَصَارُوا - أَيْضًا - يُطْلِقُونَ أَلْفَاظَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنَّهُ مَصْنُوعٌ وَمُحْدَثٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ مُرَادَهُمْ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَعْلُولٌ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَحْدَثَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَإِذَا قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَهَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ».

● **إلى أن قال (٥/٥٥٣)**: «إِلَى أَنْ صَارَ لِهَؤُلَاءِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْكَلَامُ الْمُحْدَثُ فِي دَوْلَةِ الْمَأْمُونِ عِزٌّ، وَأَدْخَلُوهُ فِي ذَلِكَ، وَأَلْقَوْا إِلَيْهِ الْحُجَجَ الَّتِي لَهُمْ. وَقَالُوا: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ مَخْلُوقًا أَوْ قَدِيمًا. وَهَذَا الثَّانِي كُفْرٌ ظَاهِرٌ؛ مَعْلُومٌ فَسَادُهُ بِالْعَقْلِ وَالشَّرْعِ. وَإِذَا كَانَ الْعَالَمُ مَخْلُوقًا مُحْدَثًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ؛ لَمْ يَبْقَ قَدِيمٌ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ؛ فَلَوْ كَانَ الْعَالَمُ قَدِيمًا؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَعَ اللَّهِ قَدِيمٌ آخَرُ».

● **إلى أن قال (٥/٥٦٥)**: «وَكَانَ مَا عُلِمَ بِالشَّرْعِ مَعَ صَرِيحِ الْعَقْلِ - أَيْضًا - رَادٌّ لِمَا يَقُولُهُ الْفَلَاسِفَةُ الدَّهْرِيَّةُ مِنْ قِدَمِ شَيْءٍ مِنْ الْعَالَمِ مَعَ اللَّهِ؛ بَلِ الْقَوْلُ «بِقِدَمِ الْعَالَمِ» قَوْلٌ اتَّفَقَ جَمَاهِيرُ الْعُقَلَاءِ عَلَى بُطْلَانِهِ؛ فَلَيْسَ أَهْلُ الْمِلَّةِ وَحْدَهُمْ تُبْطِلُهُ؛ بَلْ أَهْلُ الْمِلَلِ كُلُّهُمْ وَجُمْهُورُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمَجُوسِ وَأَصْنَافِ الْمُشْرِكِينَ: مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَمُشْرِكِي الْهِنْدِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ. وَجَمَاهِيرُ أَسَاطِينِ الْفَلَاسِفَةِ كُلُّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ هَذَا الْعَالَمَ مُحْدَثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ؛ بَلْ وَعَامَّتُهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْعَرَبُ الْمُشْرِكُونَ كُلُّهُمْ كَانُوا يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ هَذَا الْعَالَمَ كُلَّهُ مَخْلُوقٌ، وَاللَّهُ خَالِقُهُ وَرَبُّهُ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَبْسُوطَةٌ فِي مَوْضِعِهَا».

● **وقال (١٨/٢٢٦)**: «وَقَدِ اسْتَقَرَّ فِي الْفِطَرِ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ الْمَفْعُولِ مَخْلُوقًا يَقْتَضِي =

. . . .

= أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ. وَلِهَذَا كَانَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِمَّا يُفْهِمُ جَمِيعَ الْخَلَائِقِ أَنَّهُمَا حَدَثَتَا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُونَا، وَأَمَّا تَقْدِيرُ كَوْنِهِمَا لَمْ يَزَالَا مَعَهُ مَعَ كَوْنِهِمَا مَخْلُوقَيْنِ لَهُ؛ فَهَذَا تُنْكِرُهُ الْفِطَرُ، وَلَمْ يَقُلْهُ إِلَّا شِرْذِمَةٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الدَّهْرِيَّةِ؛ كَابْنِ سِينَا وَأَمْثَالِهِ».

● **إلى أن قال (٢٢٨/١٨):** «وَلَكِنْ نَقُولُ: لَمْ يَزَلْ اللَّهُ عَالِمًا قَادِرًا مَالِكًا لَا شِبْهَ لَهُ وَلَا كَيْفَ؛ فَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ شَيْءٌ مِنْ مَفْعُولَاتِهِ قَدِيمٌ مَعَهُ؛ لَا بَلْ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ لَهُ، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ مُحْدَثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَإِنْ قُدِّرَ إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ خَالِقًا فَعَّالًا. وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الْخَلْقَ صِفَةُ كَمَالٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُۚ﴾ أَمْكَنَ أَنْ تَكُونَ خَالِقِيَّتُهُ دَائِمَةً، وَكُلُّ مَخْلُوقٍ لَهُ مُحْدَثٌ مَسْبُوقٌ بِالْعَدَمِ، وَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ شَيْءٌ قَدِيمٌ؟ وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْكَمَالِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُعَطَّلًا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الْفِعْلِ ثُمَّ يَصِيرَ قَادِرًا».

● **وخُلاصَةُ القَوْلِ:** «أَنَّ كُلَّ مَفْعُولٍ؛ فَهُوَ مُحَدَثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَكُلُّ مَا سِوَى اللهِ مَفْعُولٌ؛ فَيَكُونُ مُحْدَثًا». «دَرْءُ تَعَارُضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» لشَيْخِ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ٢٨٠).

وَقَالَ (٢٧٩/٨): «مَسْأَلَةُ حُدُوثِ العَالِمِ وقِدَمِهِ، لاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ يُقِيْمُ دَلِيْلًا عَلَى قِدَمِ الأَفْلاكِ أَصْلًا».

● **وَقَالَ فِي «الرَّدِّ عَلَى البَكْرِيِّ» (١٥٨/١):** «وَأَيْضًا؛ فَكُلُّ مَا سِوَى اللهِ مُمْكِنٌ يَقْبَلُ الوُجُودَ والعَدَمَ، وكُلُّ مَا يَقْبَلُ الوُجُودَ والعَدَمَ لا يَكُونُ إلاَّ حَادِثًا».

◆ **وَهُنَاكَ تَفْرِيْقٌ بَيْنَ قِدَمِ الذَّاتِ** والأَعْيَانِ، وقِدَمِ النَّوْعِ؛ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «الفَتَاوَى» (١٦/ ٣٦٨): «فَيَلْزَمُ قِدَمُ النَّوْعِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ؛ لَكِنَّ أَفْرَادَ النَّوْعِ تَحْصُلُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالْحِكْمَةِ».

● **قال ابْنُ عُثَيمِيْنَ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الشَّرْحِ الممْتِعِ» (٤٣١/١٤):** «هَذِهِ المسْأَلَةُ فِيْهَا نِزَاعٌ طَوِيْلٌ، وهل العالَمُ قديمٌ بالذَّاتِ، أو قدِيمٌ بِالنَّوْعِ، أو قَدِيْمٌ بالجِنْسِ؟ فِيْهِ خِلافٌ، =

أو حُدُوثِ الصَّانِعِ[(١)]، أو نَفْيُ مَا هُوَ ثَابِتٌ للقَدِيْمِ[(٢)] بالإِجْمَاعِ المعْلُومِ مِنَ الدِّيْنِ بالضَّرُوْرَةِ؛ كَكَوْنِهِ عَالمًا أو قَادِرًا، أو كَوْنِهِ يَعْلَمُ الجُزْئِيَّاتِ، أو: إِثْبَاتُ مَا هُوَ مَنْفِيٌّ[(٣)] عَنْهُ بِالإجمَاعِ كَذَلِك؛ كالأَلْوَانِ[(٤)]، أو: إِثْبَاتُ

= وَأَحْسَنُ مَا نَقُولُ فِي هَذَا الخِلافِ: إِنَّهُ لَغْوٌ من القَوْلِ، وأن الذي أدخلَهُ على الأمَّةِ الإسلاميَّةِ هم الفلاسِفَةُ، ومَنْ ظاهِرُهم مِنَ المتَفَلْسِفَةِ مِنْ عُلَمَاءِ المسْلِمِيْنَ، وإلاَّ؛ فالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وأَصْحَابُهُ مَا بَحَثُوا في هَذَا، ولا تكَلَّمُوا فيه، ونحْنُ فِي غِنًى عَنْ ذَلِكَ؛ فهذا لا يزيدُ الإنسان إلا خوضًا في الباطلِ، ورُبَّمَا يَصِلُ بِهِ إِلَى الشَّكِّ والحَيْرَةِ؛ كما وُجِدَ ذلكَ في كَثِيْرٍ مِن العلمَاءِ الذين دخلوا في الفلسَفَةِ، وتورَّطُوا فيها، فصَارُوْا كالواقع في جُبٍّ، إن تحرَّك نَزَلَ، وإنْ سَكَنَ نَزَلَ».

(١) **قَالَ ابْنُ عُثَيْمِيْنَ** رَحِمَهُ اللهُ **في «الشَّرْحِ الممْتِعِ» (٤٣٢/١٤)**: «قَالَ - أي: الحِجَّاوِي -: (أَوْ حُدُوثُ الصَّانِعِ)؛ فإِذَا قَالَ: إِنَّ اللهَ حَادِثٌ بَعْدَ أن لم يكُنْ - تَعَالَى اللهُ -؛ فإِنَّهُ يَكْفُرُ؛ لأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣]، ويَقُولُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الحديد: ٤]؛ فهُوَ خَالِقٌ، وما سِوَاهُ مَخْلُوقٌ».

(٢) **الأَوْلَى أن يُقَالَ**: الأَوَّلُ؛ إذِ القَدِيْمُ لم يَرِدْ في الكِتَابِ ولا في السُّنَّةِ.

(٣) في (هـ): منتف.

(٤) في (ز): كالأكوان.

- **قال شيخُ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ **في «مجموع الفتاوى» (١٥١/١٨)**: «ثُمَّ صِفَاتُ الْمَخْلُوقَاتِ لَيْسَتْ صِفَاتٍ لَهُ: كَالْأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ؛ لِعَدَمِ قِيَامِ ذَلِك بِهِ. وَكَذَلِك حَرَكَاتُ الْمَخْلُوقَاتِ لَيْسَتْ حَرَكَاتٍ لَهُ وَلَا أَفْعَالًا لَهُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ؛ لِكَوْنِهَا مَفْعُولَاتٍ هُوَ خَلَقَهَا.

وَبِهَذَا الْفَرْقِ تَزُولُ شُبَهٌ كَثِيرَةٌ، وَالْأَمْرُ الَّذِي كَتَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْحَمْدَ وَالثَّنَاءَ، وَهُوَ مُقَدَّسٌ عَنْ تَرْكِ هَذَا الَّذِي لَوْ تُرِكَ لَكَانَ تَرْكُهُ نَقْصًا، وَكَذَلِك الْأَمْرُ الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ وَالثَّنَاءَ عَلَى تَرْكِهِ، وَهُوَ مُقَدَّسٌ عَنْ فِعْلِهِ الَّذِي لَوْ كَانَ لَأَوْجَبَ نَقْصًا».

الاتِّصَالِ أو الانْفَصَالِ[١] لَهُ[٢].

(١) في (هـ)، و(م): والانفصال.

(٢) **قال النوويُّ في «روضة الطالبينَ» (٦٤/١٠)**: «قَالَ الْمُتَوَلِّي: مَنِ اعْتَقَدَ قِدَمَ الْعَالَمِ، أَوْ حُدُوثَ الصَّانِعِ، أَوْ نَفَى مَا هُوَ ثَابِتٌ لِلْقَدِيمِ بِالْإِجْمَاعِ، كَكَوْنِهِ عَالِمًا قَادِرًا، أَوْ أَثْبَتَ مَا هُوَ مَنْفِيٌّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ، كَالْأَلْوَانِ، أَوْ أَثْبَتَ لَهُ الِاتِّصَالَ وَالِانْفِصَالَ، كَانَ كَافِرًا». اهـ.

● **والمراد بالاتِّصَالِ**: الاتصالُ بالعالَمِ، وبالانفصالِ: الانفصالُ عنه. وإثباتُ هذين الشيئين معًا جمعٌ بين متناقضين! **كَمَا قال المؤلفُ - كما سيأْتِي -**: «ومَعْنَى إِثْبَاتِ الاتِّصَالِ والانفِصَالِ: يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: البَارِي تَعَالَى لاَ دَاخِلَ العَالَمِ وَلاَ خَارِجَهُ»!!.

● **قال شيخُ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ **في «مجْمُوع الفَتَاوى» (٣٩/٣ و٤٠)**: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ الْمَحْضَةَ؛ كَالْقَرَامِطَةِ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ: يَنْفُونَ عَنْهُ تَعَالَى اتِّصَافَهُ بِالنَّقِيضَيْنِ؛ حَتَّى يَقُولُونَ: لَيْسَ بِمَوْجُودِ وَلَا لَيْسَ بِمَوْجُودِ، وَلَا حَيٍّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخُلُوَّ عَنِ النَّقِيضَيْنِ مُمْتَنِعٌ فِي بَدَاهَةِ الْعُقُولِ؛ كَالْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ.

وَآخَرُونَ وَصَفُوهُ بِالنَّفْيِ فَقَطْ؛ فَقَالُوا: لَيْسَ بِحَيٍّ وَلَا سَمِيعٍ وَلَا بَصِيرٍ، وَهَؤُلَاءِ أَعْظَمُ كُفْرًا مِنْ أُولَئِكَ مِنْ وَجْهٍ، وَأُولَئِكَ أَعْظَمُ كُفْرًا مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ وَجْهٍ؛ فَإِذَا قِيلَ لِهَؤُلَاءِ: هَذَا مُسْتَلْزِمٌ وَصْفَهُ بِنَقِيضِ ذَلِكَ؛ كَالْمَوْتِ وَالصَّمَمِ وَالْبُكْمِ! قَالُوا: إِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ قَابِلًا لِذَلِكَ، وَهَذَا الِاعْتِذَارُ يَزِيدُ قَوْلَهُمْ فَسَادًا.

وَكَذَلِكَ مَنْ ضَاهَى هَؤُلَاءِ - وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَيْسَ بِدَاخِلِ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ؛ إِذَا قِيلَ: هَذَا مُمْتَنِعٌ فِي ضَرُورَةِ الْعَقْلِ؛ كَمَا إِذَا قِيلَ: لَيْسَ بِقَدِيمٍ وَلَا مُحْدَثٍ - وَلَا وَاجِبٍ وَلَا مُمْكِنٍ، وَلَا قَائِمٍ بِنَفْسِهِ وَلَا قَائِمٍ بِغَيْرِهِ! قَالُوا: هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ قَابِلًا لِذَلِكَ، وَالْقَبُولُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْمُتَحَيِّزِ؛ فَإِذَا انْتَفَى التَّحَيُّزُ انْتَفَى قَبُولُ هَذَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ.

فَيُقَالُ لَهُمْ:

- عِلْمُ الْخَلْقِ بِامْتِنَاعِ الْخُلُوِّ مِنْ هَذَيْنِ النَّقِيضَيْنِ: هُوَ عِلْمٌ مُطْلَقٌ؛ لَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ =

● **فَإِنْ قُلْتَ:** المعْتَزِلَةُ(١) . . . .

= مَوْجُودٌ.
- **وَالتَّحَيُّزُ الْمَذْكُورُ:**
إنْ أُرِيدَ بِهِ كَوْنُ الأحْيَازِ الْمَوْجُودَةِ تُحِيطُ بِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الدَّاخِلُ فِي الْعَالَم.
وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ مُنْحَازٌ عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ أَيْ: مُبَايِنٌ لَهَا مُتَمَيِّزٌ عَنْهَا؛ فَهَذَا هُوَ الْخُرُوجُ.
فَالْمُتَحَيِّزُ يُرَادُ بِهِ تَارَةً مَا هُوَ دَاخِلُ الْعَالَمِ، وَتَارَةً مَا هُوَ خَارِجُ الْعَالَمِ.
فَإِذَا قِيلَ: لَيْسَ بِمُتَحَيِّزٍ كَانَ مَعْنَاهُ: لَيْسَ بِدَاخِلِ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ**!**.
فَهُمْ غَيَّرُوا الْعِبَارَةَ؛ لِيُوهِمُوا مَنْ لَا يَفْهَمُ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ أَنَّ هَذَا مَعْنًى آخَرَ، وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي عُلِمَ فَسَادُهُ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ؛ كَمَا فَعَلَ أُولَئِكَ بِقَوْلِهِمْ: لَيْسَ بِحَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ وَلَا مَوْجُودٍ وَلَا مَعْدُومٍ وَلَا عَالِمٍ وَلَا جَاهِلٍ**!**».
● وانظر: «شرح الرسالة التدمرية» د/ محمد بن عبد الرحمن الخميِّس (ص: ٢١٥).

(١) ● **قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٧/٤٨٤) - بعد حديثه عن الخوارج -:**
«فَجَاءَتْ بَعْدَهُمْ «الْمُعْتَزِلَةُ» - الَّذِينَ اعْتَزَلُوا الْجَمَاعَةَ بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَهُمْ: عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ الْغَزَالُ وَأَتْبَاعُهُمَا -؛ فَقَالُوا: أَهْلُ الْكَبَائِرِ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ؛ كَمَا قَالَتْ الْخَوَارِجُ، وَلَا نُسَمِّيهِمْ لَا مُؤْمِنِينَ وَلَا كُفَّارًا؛ بَلْ فُسَّاقٌ نُنْزِلُهُمْ مَنْزِلَةً بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ. وَأَنْكَرُوا شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَنْ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهَا».
● ولهم أصولٌ خمسةٌ معروفةٌ؛ **قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٥٧):**
«وَأُصُولُ الْمُعْتَزِلَةِ «خَمْسَةٌ» يُسَمُّونَهَا هُمْ: التَّوْحِيدُ، وَالْعَدْلُ، وَالْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَإِنْفَاذُ الْوَعِيدِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ. و«تَوْحِيدُهُمْ» هُوَ تَوْحِيدُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِي مَضْمُونُهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ وَغَيْرُ ذَلِكَ. . ».
● فَهُمْ نُفَاةُ الصِّفَاتِ وَمُنْكِرُوهَا**!!**
قال شَيْخُ الإِسْلامِ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٣/١٠٣): «وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ؛ فَهُمْ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ، وَيُقَارِبُونَ قَوْلَ جَهْمٍ». =

. . . .

= **وقال (٥/١١٠)**: «فَإِنَّ الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزِلَةَ إِلَى الْيَوْمِ يُسَمُّونَ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ مُشَبِّهًا - كَذِبًا مِنْهُمْ وَافْتِرَاءً -؛ حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ غَلَا وَرَمَى الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ». ثم قال: «وَحَتَّى إِنَّ جُلَّ الْمُعْتَزِلَةِ تُدْخِلُ عَامَّةَ الْأَئِمَّةِ: مِثْلَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَالْأَوْزَاعِي وَأَصْحَابِهِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَد وَأَصْحَابِهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْه وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ فِي قِسْمِ الْمُشَبِّهَةِ».

وقال (١٢/١١٩): «وَجَهْمٌ يَنْفِي الْأَسْمَاءَ - أَيْضًا -؛ كَمَا نَفَتْهَا الْبَاطِنِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ، وَأَمَّا جُمْهُورُ الْمُعْتَزِلَةِ؛ فَلَا يَنْفُونَ الْأَسْمَاءَ».

وقال (١٢/٣١١ - ٣١٣): «ثُمَّ إِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْقَدَرِ وَالْوَعِيدِ دَخَلُوا فِي مَذْهَبِ جَهْمٍ؛ فَأَثْبَتُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُثْبِتُوا صِفَاتِهِ، وَقَالُوا: نَقُولُ إِنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ حَقِيقَةً، وَقَدْ يَذْكُرُونَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ حَقِيقَةً لِئَلَّا يُضَافُ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ غَيْرُ مُتَكَلِّمٍ؛ لَكِنْ مَعْنَى كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ مُتَكَلِّمًا عِنْدَهُمْ أَنَّهُ خَلَقَ الْكَلَامَ فِي غَيْرِهِ؛ فَمَذْهَبُهُمْ وَمَذْهَبُ الْجَهْمِيَّةِ فِي الْمَعْنَى سَوَاءٌ؛ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ هُوَ مُتَكَلِّمٌ حَقِيقَةً وَأُولَئِكَ يَنْفُونَ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا حَقِيقَةً. وَحَقِيقَةُ قَوْلِ الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَكَلِّمٍ! فَإِنَّهُ لَا يُعْقَلُ مُتَكَلِّمٌ إِلَّا مَنْ قَامَ بِهِ الْكَلَامُ وَلَا مُرِيدٌ إِلَّا مَنْ قَامَتْ بِهِ الْإِرَادَةُ وَلَا مُحِبٌّ وَلَا رَاضٍ وَلَا مُبْغِضٌ وَلَا رَحِيمٌ إِلَّا مَنْ قَامَتْ بِهِ الْإِرَادَةُ وَالْمَحَبَّةُ وَالرِّضَى وَالْبُغْضُ وَالرَّحْمَةُ، وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّنْ انْتَسَبَ فِي الْفِقْهِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ. وَغَيْرهم مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ لَا فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ وَلَا فِي الْقَدْرِ وَلَا الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ وَلَا إِنْفَاذِ الْوَعِيدِ.

ثُمَّ تَنَازَعَ الْمُعْتَزِلَةُ والْكُلَّابِيَّة فِي حَقِيقَةِ «الْمُتَكَلِّم»؛ فَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: الْمُتَكَلِّمُ مَنْ فَعَلَ الْكَلَامَ وَلَوْ أَنَّهُ أَحْدَثَهُ فِي غَيْرِهِ لِيَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ الْكَلَامَ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ بِهِ. وَقَالَتْ الْكُلَّابِيَة: الْمُتَكَلِّمُ مَنْ قَامَ بِهِ الْكَلَامُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَلَا فَعَلَ فِعْلًا أَصْلًا؛ بَلْ جَعَلُوا الْمُتَكَلِّمَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيِّ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْحَيَاةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ =

يُنْكِرُونَ(١) الصِّفَاتِ السَّبْعَةَ أو الثَّمَانِيَةَ(٢)، . . . .

= حَيَاتُهُ بِمَشِيئَتِهِ وَلَا قُدْرَتِهِ وَلَا حَاصِلَةً بِفِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ.
وَأَمَّا السَّلَفُ وَأَتْبَاعُهُمْ وَجُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ؛ فَالْمُتَكَلِّمُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ مَنْ قَامَ بِهِ الْكَلَامُ وَتَكَلَّمَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ. لَا يُعْقَلُ مُتَكَلِّمٌ لَمْ يَقُمْ بِهِ الْكَلَامُ وَلَا يُعْقَلُ مُتَكَلِّمٌ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ فَكَانَ كُلٌّ مِنْ تينك الطَّائِفَتَيْنِ الْمُبْتَدِعَتَيْنِ أَخَذَتْ بَعْضَ وَصْفِ الْمُتَكَلِّمِ: الْمُعْتَزِلَةُ أَخَذُوا أَنَّهُ فَاعِلٌ، والْكُلَّابِيَة أَخَذُوا أَنَّهُ مَحَلُّ الْكَلَامِ، ثُمَّ زَعَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّهُ يَكُونُ فَاعِلًا لِلْكَلَام فِي غَيْرِهِ، وَزَعَمُوا هُمْ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْكُلَّابِيَة؛ كَأَبِي الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْفَاعِلَ لَا يَقُومُ بِهِ الْفِعْلُ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ السَّلَفُ وَجُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ وَقَالُوا: لَا يَكُونُ الْفَاعِلُ إلَّا مَنْ قَامَ بِهِ الْفِعْلُ وَأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ. وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «كِتَابِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» إجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ».
● **وقال (٣٢٦/٥):** «وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ يُسَمُّونَ نُفَاةَ الصِّفَاتِ «مُعَطِّلَةً»؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ: تَعْطِيلُ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى».
وانظر - كذلك -: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٨٠).

(١) في (هـ)، و(م): تنكر.

(٢) في ط الخميس: السبع أو الثماني.
● **قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٥٨ و٣٥٩):** «ثُمَّ أَقْرَبُ هَؤُلَاءِ «الْجَهْمِيَّةِ»: الْأَشْعَرِيَّةُ يَقُولُونَ: إنَّ لَهُ صِفَاتٍ سَبْعًا: الْحَيَاةَ وَالْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالْكَلَامَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ. وَيَنْفُونَ مَا عَدَاهَا، وَفِيهِمْ مَنْ يَضُمُّ إلَى ذَلِكَ «الْيَدَ» فَقَطْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَقَّفُ فِي نَفْيِ مَا سِوَاهَا، وَغُلَاتُهُمْ يَقْطَعُونَ بِنَفْيِ مَا سِوَاهَا».
وقال (١١٣/٢): «فَأَوَّلُ مَا يَظْهَرُ اعْتِقَادُ مُعْتَزِلَةِ الْكُلَّابِيَة؛ الَّذِينَ يَنْفُونَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةَ، وَيُثْبِتُونَ الصِّفَاتِ السَّبْعَةَ أَوْ الثَّمَانِيَةَ».
وقال (١١٦/٥): «وَأَمَّا الْقِسْمَانِ اللَّذَانِ يَنْفِيَانِ ظَاهِرَهَا؛ أَعْنِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَيْسَ لَهَا فِي الْبَاطِنِ مَدْلُولٌ هُوَ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى قَطُّ وَأَنَّ اللَّهَ لَا صِفَةَ لَهُ ثُبُوتِيَّةً؛ بَلْ صِفَاتُهُ إمَّا سَلْبِيَّةٌ وَإِمَّا إضَافِيَّةٌ وَإِمَّا مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا، أَوْ يُثْبِتُونَ بَعْضَ الصِّفَاتِ - وَهِيَ الصِّفَاتُ =

وَلَمْ تُكَفِّرُوهُمْ[(١)]؟

● **قُلْتُ**: هُمْ لاَ يُنْكِرُونَ أَصْلَهَا، وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ زَيَادَتها[(٢)] عَلَى الذَّاتِ[(٣)]؛

= السَّبْعَةُ أَوْ الثَّمَانِيَةُ أَوْ الْخَمْسَةَ عَشَرَ -، أَوْ يُثْبِتُونَ الْأَحْوَالَ دُونَ الصِّفَاتِ، وَيُقِرُّونَ مِنَ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ دُونَ الْحَدِيثِ؛ عَلَى مَا قَدْ عُرِفَ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُتَكَلِّمِينَ. فَهَؤُلَاءِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يَتَأَوَّلُونَهَا وَيُعَيِّنُونَ الْمُرَادَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوْلَى؛ أَوْ بِمَعْنَى عُلُوِّ الْمَكَانَةِ وَالْقَدْرِ أَوْ بِمَعْنَى ظُهُورِ نُورِهِ لِلْعَرْشِ؛ أَوْ بِمَعْنَى انْتِهَاءِ الْخَلْقِ إلَيْهِ؛ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَقِسْمٌ يَقُولُونَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ بِهَا؛ لَكِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إثْبَاتَ صِفَةٍ خَارِجِيَّةٍ عَمَّا عَلِمْنَاهُ».

(١) في (هـ)، و(م): يكفروهم.

(٢) في (ز): زياداتها.

(٣) فعندهم أن الذَّاتَ والصِّفَاتِ شَيْءٌ واحِدٌ؛ خِلافًا للأَشَاعِرَةِ؛ فيَقُولُونَ: الصِّفَاتُ زائِدَةٌ على الذَّاتِ. وأئمةُ السلفِ لا يُطْلِقُون هذَا ولا ذَاك؛ **قال شيْخُ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٣٨/٥)**: «وَهَذَا يُشْبِهُ نِزَاعَ النَّاسِ فِي أَنَّ الصِّفَاتِ هَلْ هِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ أَمْ لَا؟ فَمَنْ أَرَادَ بِالذَّاتِ «الذَّاتَ الْمُجَرَّدَةَ»؛ فَالصِّفَاتُ زَائِدَةٌ عَلَيْهَا، وَمَنْ أَرَادَ بِالذَّاتِ «الذَّاتَ الْمَوْصُوفَةَ»؛ فَلَيْسَتْ الصِّفَاتُ مُبَايِنَةً لِلذَّاتِ الْمَوْصُوفَةِ بِصِفَاتِهَا اللَّازِمَةِ لَهَا».

وقال (٩٧/٦): «وَإِذَا قِيلَ: هَلْ صِفَاتُهُ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ أَمْ لَا؟ قِيلَ: إنْ أُرِيدَ بِالذَّاتِ الْمُجَرَّدَةِ الَّتِي يُقِرُّ بِهَا نفاة الصِّفَات؛ فَالصِّفَاتُ زَائِدَةٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُرِيدَ بِالذَّاتِ الذَّاتُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْخَارِجِ؛ فَتِلْكَ لَا تَكُونُ مَوْجُودَةً إلَّا بِصِفَاتِهَا اللَّازِمَةِ. وَالصِّفَاتُ لَيْسَتْ زَائِدَةً عَلَى الذَّاتِ الْمُتَّصِفَةِ بِالصِّفَاتِ، وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً عَلَى الذَّاتِ الَّتِي يُقَدَّرُ تَجَرُّدُهَا عَنِ الصِّفَاتِ».

وقال (٢٠٦/٦): «لَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ مَنْ قَالَ: إنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ. وَهَذَا إذَا أُرِيدَ بِهِ أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَا أَثْبَتَهُ أَهْلُ النَّفْيِ مِنَ الذَّاتِ الْمُجَرَّدَةِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ؛ =

حَذَرًا مِنْ تَعَدُّدِ القُدَمَاءِ؛ فيَقُولُونَ: إِنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَاتِهِ، قَادِرٌ بِذَاتِهِ، وَهَكَذَا[١].

● **والجَوَابُ عَنْ شُبْهَتِهِمْ المذْكُوْرَةِ[٢]**: أَنَّ المحْذُوْرَ؛ تعدُّدُ ذَوَاتٍ

= فَإِنَّ أُولَئِكَ قَصَّرُوا فِي الْإِثْبَاتِ؛ فَزَادَ هَذَا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: الرَّبُّ لَهُ صِفَاتٌ زَائِدَةٌ عَلَى مَا عَلِمْتُمُوهُ. وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَهُوَ كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ذَاتٌ مُجَرَّدَةٌ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ الصِّفَاتِ زَائِدَةٌ عَلَيْهَا؛ بَلْ لَا يُمْكِنُ وُجُودُ الذَّاتِ إِلَّا بِمَا بِهِ تَصِيرُ ذَاتًا مِنَ الصِّفَاتِ، وَلَا يُمْكِنُ وُجُودُ الصِّفَاتِ إِلَّا بِمَا بِهِ تَصِيرُ صِفَاتٌ مِنَ الذَّاتِ؛ فَتَخَيُّلُ وُجُودِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، ثُمَّ زِيَادَةِ الْآخَرِ عَلَيْهِ تَخَيُّلٌ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ «الِاسْمَ لِلْمُسَمَّى» كَمَا يَقُولُهُ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَهَؤُلَاءِ وَافَقُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْمَعْقُولَ».

ثم قال: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: أَهُوَ الْمُسَمَّى أَمْ غَيْرُهُ؟ فَصَّلُوا؛ فَقَالُوا: لَيْسَ هُوَ نَفْسَ الْمُسَمَّى، وَلَكِنْ يُرَادُ بِهِ الْمُسَمَّى؛ وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ غَيْرُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُبَايِنًا لَهُ؛ فَهَذَا بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِأَسْمَاءِ نَفْسِهِ؛ فَلَا تَكُونُ بَائِنَةً عَنْهُ؛ فَكَيْفَ بِالْخَالِقِ، وَأَسْمَاؤُهُ مِنْ كَلَامِهِ؛ وَلَيْسَ كَلَامُهُ بَائِنًا عَنْهُ.

وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الِاسْمُ نَفْسُهُ بَائِنًا مِثْلُ أَنْ يُسَمِّيَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ بِاسْمٍ أَوْ يَتَكَلَّمَ بِاسْمِهِ. فَهَذَا الِاسْمُ نَفْسُهُ لَيْسَ قَائِمًا بِالْمُسَمَّى؛ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الْمُسَمَّى؛ فَإِنَّ الِاسْمَ مَقْصُودُهُ إِظْهَارُ «الْمُسَمَّى» وَبَيَانُهُ».

وانظر: «درء تعارض العقل والنقلِ» (٥/ ٣٢٥)، و«مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٣٥ و٣٣٦) و(٥/ ٣٣٨).

(١) ● **قال شيخ الإسلام في «درْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ والنقلِ» (٥/ ٣٢٥)**: «فالنُّفَاةُ للصفاتِ من المعتزلة وغيرهم يقولون: إنه عالمٌ، وإنه قادرٌ، ومنهم من يُثْبِتُ العالميَّةَ والقادريَّةَ، ويُسَمِّي ذلك حالًا، وهذا يستلْزِمُ عند التحقيق قولَ مثبتةِ الصفات».

(٢) في ط الخميس: القدماء.

قُدَمَاءَ[(١)]، لا تَعُدُّدَ صِفَاتٍ قَائِمَةٍ بِذَاتٍ واحِدَةٍ قَدِيْمَةٍ.

وكَذَا يُقَالُ في اخْتِلافِ الأَشَاعِرَةِ في نَحْوِ البَقَاءِ والقِدَمِ والوَجْهِ وَاليَدَيْنِ.

وبهَذَا إِنْ تَأَمَّلْتَهُ؛ تَعْلَمُ الجَوَابَ عن قَوْلِ العِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ[(٢)]: (والعَجَبُ[(٣)] أَنْ الأَشْعَرِيَّةَ[(٤)] اخْتَلَفُوا فِي كَثِيْرٍ مِنَ الصِّفَاتِ؛ كَالقِدَمِ والبَقَاءِ والوَجْهِ

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٦/ ٣٣٩).

(٢) (س): [٩ / ب].

● وهذا النصُّ في «قواعد الأحكام» (١/ ٢٠٣) للعزِّ بن عبد السَّلامِ.

(٣) في ط الخميس: والعجيب. والمثبت هو الموافق لـ: «قواعد الأحكام» للعزِّ بن عبد السَّلامِ.

(٤) هم أتباعُ أبي الحسنِ الأشعريِّ، وأبو الحسنِ كان في مرحلةٍ قد «اقْتَدَى بطِرِيْقَةِ أَبِي مُحَمَّد بْنِ كُلاَّب، وَابْنُ كُلاَّبٍ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى السَّلَفِ زَمنًا وَطَرِيقَةً». «الاستقامة» لشيخ الإسلام (١/ ١٠٥).

ثم ترك أبو الحسنِ ذلك المذهبَ، ورَجَعَ إلى مذهبِ السلفِ، ولم يزل أتباعهُ على مذهبِ ابن كلاَّبٍ!!

● وقال شيخُ الإسلامِ في «درء تعارض العقل والنقلِ» (٢/ ١٦): «وأبو الحسن الأشعريُّ لما رجَعَ عن مذهبِ المعْتَزِلَةِ سَلَكَ طريقَةَ ابْنِ كُلاَّبٍ، ومَالَ إلى أهلِ السنةِ والحديثِ، وانتسب إلى الإمام أحمدَ، كما قد ذكر ذلك في كتبِهِ كلِّها، كـ«الإبانةِ»، و«الموجز»، و«المقالات»، وغيرها، وكان مختلطًا بأهل السنة والحديث؛ كاختلاط المتكلِّمِ بهم، بمنزلةِ ابن عقيل عند متأخريهِم، لكن الأشعريَّ وأئمةَ أصحابه أتبعُ لأصولِ الإمام أحمدَ وأمثالِهِ من أئمة السُّنَّة».

◆ وأمَّا أبو الحسنِ الأشعريُّ؛ فنَسَبُهُ؛ **كما قال الذهبيُّ في «السِّيَرِ» (٨٥/١٥)**: «العَلاَّمَةُ، إِمَامُ المُتَكَلِّمِين، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ أَبِي بِشْرٍ إِسْحَاقَ بنِ سَالِمِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُوْسَى ابنِ أَمِيْرِ البَصْرَةِ بِلاَلِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ =

واليَدَيْنِ، وَفِي الأَحْوَالِ[(١)]؛ ....

= ابنِ صَاحِبِ رَسُوْل اللهِ ﷺ أَبِي مُوْسَى عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْس بن حَضَّارٍ الأَشْعَرِيُّ، اليَمَانِيُّ، البَصْرِيُّ.. وَكَانَ عجبًا فِي الذَّكَاءِ، وَقوةِ الفهمِ. وَلَمَّا بَرَعَ فِي مَعْرِفَةِ الاعتزَالِ، كرِهَهُ، وَتبرَّأَ مِنْهُ، وَصَعِدَ لِلنَّاسِ؛ فتَابَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْهُ، ثُمَّ أَخذ يُردُّ عَلَى المُعْتَزِلَة، وَيهتِك عِوَارَهُم».

ثم قال: «قُلْتُ: رَأَيْتُ لأَبِي الحَسَنِ أَرْبَعَة توَالِيف فِي الأُصُوْل يَذكرُ فِيْهَا قوَاعدَ مَذْهَبِ السَّلَف فِي الصِّفَات، وَقَالَ فِيْهَا: تُمَرُّ كَمَا جَاءتْ.

ثُمَّ قَالَ: وَبِذَلِك أَقُولُ، وَبِهِ أَدِينُ، وَلاَ تُؤوَّل.

قُلْتُ: مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ أَرْبَع وَعِشْرِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، حطَّ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الحَنَابِلَة وَالعُلَمَاء. وَكُلُّ أَحَدٍ؛ فيُؤخذُ مِنْ قَوْله وَيُتْرَكُ، إِلاَّ مَنْ عصم اللهُ تَعَالَى؛ اللَّهُمَّ اهدنَا، وَارحمنَا».

(١) **قال شيخُ الإسْلامِ:** «كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ يَقُولُ: إنَّ لَهُ عِلْمًا وعالميَّةً؛ وعالميَّتُهُ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى عِلْمِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ: قَوْلُ بَعْضِ الصِّفَاتِيَّةِ. وَجُمْهُورُهُمْ يُنْكِرُونَ هَذَا. وَيَقُولُونَ: بَلْ مَعْنَى الْعِلْمِ هُوَ مَعْنَى الْعَالِمِ».

ثم قال: «وَفِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ» ثَلَاثَةُ أُمُورٍ»:

أَحَدُهَا: الْخَبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ؛ فَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى إثْبَاتِهِ، وَهَذَا يُسَمَّى الْحُكْمَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ مَعَانٍ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ. وَهَذَا - أَيْضًا - أَثْبَتَهُ مُثْبِتَةُ الصِّفَاتِ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ وَالْمُنْتَسِبُونَ إلَى السُّنَّةِ مِنْ عَامَّةِ الطَّوَائِفِ.

وَالثَّالِثُ: الْأَحْوَالُ. وَهُوَ العالميَّةُ وَالْقَادِرِيَّةُ. وَهَذِهِ قَدْ تَنَازَعَ فِيهَا مُثْبِتُو الصِّفَاتِ وَنُفَاتُهَا؛ فَأَبُو هَاشِمٍ وَأَتْبَاعُهُ يُثْبِتُونَ الْأَحْوَالَ دُونَ الصِّفَاتِ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَأَتْبَاعُهُ يُثْبِتُونَ الْأَحْوَالَ وَالصِّفَاتِ، وَأَكْثَرُ الْجَهْمِيَّة وَالْمُعْتَزِلَةِ يَنْفُونَ الْأَحْوَالَ وَالصِّفَاتِ. وَأَمَّا جَمَاهِيرُ «أَهْلِ السُّنَّةِ»؛ فَيُثْبِتُونَ الصِّفَاتِ دُونَ الْأَحْوَالِ، وَهَذَا لِبَسْطِهِ مَوْضِعٌ آخَرُ». «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٣٩).

● **وقال في «دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (٥/٣٢٥):** «ولكِنَّ بعضَهُم، وهم مُثْبِتَةُ الحَالِ؛ كالقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، والقَاضِي أَبِي يَعْلَى وغَيْرِهِمَا يَقُولُونَ: إِنَّ له صِفَةً هي العِلْمُ =

كَالعَالميَّةِ[(١)]، وَالقَادِرِيَّة، وَفِي تَعَدُّدِ الكَلامِ واتِّحَاده، ومَعَ ذَلِك لَمْ

= أوجَبَتْ كَوْنَهُ عالمًا، وكونُهُ عالمًا حالٌ معلَّلَةٌ بالعلمِ.
وأمَّا جُمْهُورُهُم، وهم نُفَاةُ الحَالِ؛ فَيَقُولُونَ: عِلْمُهُ هُوَ كَوْنُهُ عَالمًا، وقُدْرَتُهُ هُوَ كَوْنُهُ قَادِرًا، ليس هُنَاكَ أَمْرَانِ، وَلاَ عِلَّةٌ ولا مَعْلَولٌ، وهذا قَوْلُ الأَكْثَرِيْنَ: الأشعريِّ وغيره».

● **وفي تعريفِ الأحوالِ؛ قال الشَّهْرَسْتَانِيُّ في «المِلَلِ والنِّحَلِ» (١٢٤/٢)**: «وَعِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ: هُوَ عَالَمٌ لِذَاتِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ «ذُو حَالَةٍ»، هِيَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَرَاءَ كَوْنِهِ ذَاتًا مَوْجُودًا، وَإِنَّمَا تُعْلَمُ الصِّفَةُ عَلَى الذَّاتِ، لَا بِانْفِرَادِهَا، فَأَثْبَتَ «أَحْوَالًا» هِيَ صِفَاتٌ: لَا مَوْجُودَةً وَلَا مَعْدُومَةً، وَلَا مَعْلُومَةً وَلَا مَجْهُولَةً، أَيْ: هِيَ عَلَى حِيَالِهَا، لَا تُعْرَفُ كَذَلِكَ؛ بَلْ مَعَ الذَّاتِ. قَالَ: وَالْعَقْلُ يُدْرِكُ فَرْقًا ضَرُورِيًّا بَيْنَ مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ مُطْلَقًا وَبَيْنَ مَعْرِفَتِهِ عَلَى صِفَةٍ، فَلَيْسَ مَنْ عَرَفَ الذَّاتَ عَرَفَ كَوْنَهُ عَالِمًا، وَلَا مَنْ عَرَفَ الْجَوْهَرَ عَرَفَ كَوْنَهُ مُتَحَيِّزًا قَابِلًا لِلْعَرْضِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُدْرِكُ اشْتِرَاكَ الْمَوْجُودَاتِ فِي قَضِيَّةٍ وَافْتِرَاقِهَا فِي قَضِيَّةٍ، وَبِالضَّرُورَةِ يَعْلَمُ أَنَّ مَا اشْتَرَكَتْ فِيهِ غَيْرُ مَا افْتَرَقَتْ بِهِ، وَهَذِهِ الْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةُ لَا يُنْكِرُهَا عَاقِلٌ، وَهِيَ لَا تَرْجِعُ إِلَى الذَّاتِ وَلَا إِلَى أَعْرَاضٍ وَرَاءَ الذَّاتِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قِيَامِ الْعَرْضِ بِالْعَرْضِ، فَتَعَيَّنَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهَا «أَحْوَالٌ»؛ فَكَوْنُ الْعَالَمِ عَالِمًا «حَالٌ» هِيَ صِفَةٌ وَرَاءَ كَوْنِهِ ذَاتًا؛ أَيِ: الْمَفْهُومُ مِنْهَا غَيْرُ الْمَفْهُومِ مِنَ الذَّاتِ، وَكَذَلِكَ كَوْنُهُ قَادِرًا حَيًّا.. ثُمَّ أَثْبَتَ لِلْبَارِي تَعَالَى «حَالَةً أُخْرَى أَوْجَبَتْ تِلْكَ» الْأَحْوَالَ».

فـ«الْحَال عِنْد إِمَام الْحَرَمَيْنِ وَالْقَاضِي أبي بكر الباقلَّاني - من الأشاعرة -. وَأبي هَاشم - من الْمُعْتَزلَة - الْوَاسِطَة بَين الْمَوْجُود والمعدوم. وَقَالُوا: إن الْحَال صفة مَوْجُود؛ لَكِن لَا مَوْجُودَة وَلَا مَعْدُومَة كالأمور الاعتبارية». «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» (٢/ ٤). وانظر: «الفصل في الملل والنِّحَل» لابنِ حزمٍ (٥/ ٣١).

(١) كذا في (هـ)، و(م): كالعالمية. وفي (ز): «كالغالبية». والمثبت هو الموافق لـ: «لقواعد الأحكام».

يُكَفِّرُ[(١)] بَعْضُهُم بَعْضًا. واخْتَلَفُوا في تَكْفِيرِ نُفَاةِ الصِّفَاتِ، مع اتفاقِهِم على كونِهِ حيًّا قادِرًا مُتَكَلِّمًا؛ فاتَّفَقُوا[(٢)] عَلَى كَمَالِهِ بِذَلِكَ. واختَلَفُوا في تَعْلِيْلِهِ بالصِّفَاتِ المذْكُوْرَةِ). انتهى.

فَأُخِذَ[(٣)] عَدَمُ تَكْفِيْرِ المعْتَزِلَةِ وغَيْرِهِم - الذِي هُوَ الأَصَحُّ -، وإن جَرَى [قَوْلٌ بِكُفْرِهم][(٤)] - عَلَيْهِ - جمَاعَةٌ؛ بل نُقِلَ - عَنِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ -؛ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْلُكُوا اعْتِقَادَ نَقْصٍ[(٥)] فِي الذَّاتِ؛ بَلْ زَعَمُوا بِذَلِكَ أَنَّهُمُ الموَحِّدُونَ المعَظِّمُون دُوْنَ غَيْرِهِم(!).

وَأَمَّا القِدَمُ والبَقَاءُ؛ فَأُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ[(٦)]؛ ....

---

(١) في (م): يكفروا.

(٢) في ط الخميس: واتفقوا.

(٣) في (م): فمأخذ.

(٤) سقطت من (ز)، في (م): (على القول بتكفيرهم) بدلًا من (قول بكفرهم عليه).

(٥) في (ز): بعض.

(٦) وجَعْلُ هَذِهِ الصِّفَاتِ: اعْتِبَارِيَّةً، أَوْ إِضَافِيَّةً (لا مُسَمَّى لِشَيءٍ منْهَا في الخَارِجِ، إنما يَعْتَبِرُهَا الْعَقْلُ)، وَلَيْسَتْ حَقِيْقِيَّةً؛ بَلْ وَلاَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا صِفَاتٌ؛ بَاطِلٌ.
قال الجُرْجَانيُّ في «التَّعْرِيْفَاتِ» (ص: ١٩٦): «الماهِيةُ الاعْتِبَارِيَّةُ: هي التي لا وُجُودَ لها إلاَّ في عَقْلِ المعْتَبِرِ ما دَامَ مُعْتَبِرًا».
وقال الكَفَوِيُّ في «الكُلِّيَّاتِ» (ص: ١٤٧): «الِاعْتِبَارُ: هُوَ مَأْخُوذ من العبور والمجاوزة من شَيْء إِلَى شَيْء، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ الْعِبْرَةُ عِبْرَةً، والمعبر معبرًا، وَاللَّفْظ عِبَارَةً.. وَالِاعْتِبَارُ يُطلق تَارَة، وَيُرَاد بِهِ: مُقَابل الْوَاقِع، وَهُوَ اعْتِبَار مَحْض، يُقَال: هَذَا أَمر اعتباري؛ أَي: لَيْسَ بِثَابِت فِي الْوَاقِع.
وَقد يُطلَقُ وَيُرَادُ: مَا يُقَابِلُ الْمَوْجُودَ الْخَارِجِيَّ؛ فالاعتبارُ بِهَذَا الْمَعْنى اعْتِبَارُ الشَّيْء الثَّابِتِ فِي الْوَاقِع، لَا اعْتِبَارٌ مَحْضٌ، وَالْوَاقِع هُوَ الثُّبُوت فِي نفسِ الْأَمْرِ مَعَ قَطْعِ =

فلا يَلْزَمُ عَلَى[(١)] نَفْيِهَا نَقْصٌ -أَيْضًا-. وكَذَا نَفْيُ الوَجْهِ واليَدَيْنِ ونَحْوِهِمَا[(٢)].

فاتَّضَحَ ما مَشَى عَلَيْهِ الأكْثَرُ، وَعَدَمُ تَكْفِيْرِ بَعْضِ الأَشْعَرِيَّةِ لَبَعْضٍ.

وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ الرِّفْعَةِ إلى مَدْرَكِ القَوْلِ بالكُفْرِ، والقَوْلِ بِعَدَمِهِ؛ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ المخَالِفِيْنَ لصِفَاتِ البَارِي تَعَالَى الذِي هُوَ مُتَّصِفٌ بهَا؛ إِنَّمَا لَمْ يُحْكَمْ[(٣)] بكُفْرِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ يَعْتَرِفُونَ بإِثْبَاتِ الرُّبُوبيَّةِ لِذَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَهِي وَاحِدَةٌ.

وَالقَوْلُ بِالكُفْرِ؛ نُظِرَ إِلَى أَنْ[(٤)] تَغْيِيْرَ الصِّفَاتِ بِمَا لا يُعْتَبَرُ فِيْهِ النَّظَرُ وَالعَيَانُ[(٥)]؛ بِمَنْزِلَةِ تَغْيِيْرِ الذَّاتِ؛ فَكَفَرُوْا؛ لأَنَّهُمْ لم يَعْبُدُوا اللهَ ﷻ المنزَّهَ عَنِ النَّقْصِ؛ لأَنَّهُمْ عَبَدُوا مَنْ صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا، واللهُ ﷻ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ؛ فَهُمْ [عَابِدُونَ][(٦)] لِغَيْرِه بهَذَا الاعْتِبَارِ. قَالَ: (وَهَذَا مَا يُحْكَى عَنِ اخْتِيَارِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ قَدَّسَ اللهُ رُوْحَهُ). انتهى.

= النَّظَرِ عَن وُقُوعه فِي الذِّهْن وَالْخَارِج».
وقال (ص: ١٨٠): «وَالْأَمْرُ الاعْتِبَارِيُّ: هُوَ مَا يعتبرُهُ الْعَقْلُ مِنْ غَيْرِ تَحَقُّقٍ فِي الْخَارِجِ، وَالحُكَمَاءُ يُسَمُّونَ الْأُمُورَ الاعتباريَّةَ مَعْقُولاتٍ ثَانِيَةً، وَهِي: مَا لَا يكون لَهَا فِي الْخَارِج مَا يطَابِقُهَا ويُحَاذِي بهَا».

(١) سقطت من (ز).

(٢) وجَعْلُ هَذِهِ الصِّفَاتِ اعْتِبَارِيَّةً، وَلَيْسَتْ حَقِيْقِيَّةً؛ بَاطِلٌ.

(٣) في (ز): نحكم.

(٤) سقطت من المتن في (س)، واستدركها الناسخ في الحاشية وصحح عليها.

(٥) في (ز): والعبارة.

(٦) في (س): عائدون، والمثبت من: (ز)، و(هـ)، و(م).

وَمَيْلُ كَلامِ ابْنِ الرِّفْعَة إلى عَدَمِ التَّكْفِيرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ لَزِمَ عَلَى هَذَا الاعْتِقَادِ نَقْصٌ؛ لأَنَّ لازِمَ المذْهَبِ غَيْرُ مَذْهَبٍ[١]؛ كَمَا سَيَأْتِي[٢]، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الإِسْنَوِيُّ: (المجَسِّمَةُ مُلْزَمُوْنَ بِالأَلْوَانِ وَبِالاتِّصَالِ والانْفِصَالِ، مع أَنَّا لا نُكَفِّرُهُم عَلَى المشْهُورِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلامُ «الشَّرْحِ» و«الرَّوْضَةِ» فِي الشَّهَادَاتِ[٣]). انتهى.

وَسَيَأْتِي الجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَقَوْلِ النَّوَوِيِّ عَفَا اللهُ تَعَالَى عنه في «شَرْحِ المهَذَّبِ» بِكُفْرِهِمْ.

● **فَالحَاصِلُ**[٤]: أَنَّ مَنْ نَفَى أَوْ أَثبَتَ مَا هُوَ صَرِيْحٌ فِي النَّقْصِ؛ كَفَرَ [كُفْرًا بَيِّنًا][٥]، وَمَا هُوَ مَلْزُومٌ للنَّقْصِ؛ فَلاَ.

وَمَعْنَى إِثْبَاتِ الاتِّصَالِ والانْفِصَالِ: يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: البَارِي تَعَالَى لاَ دَاخِلَ العَالَمِ وَلاَ خَارِجَهُ[٦].

---

(١) أي: لا يُحْكَمُ به لمجَرَّد لزومِهِ؛ فإن اعتقَدُوه؛ فهو مذهبٌ، ويتَرَتَّبُ عليه حكْمُهُ اللائِقُ به. «جلاء العينين» للألوسيِّ (ص: ٤٧٥).

(٢) في (ز): يأتي.

(٣) في (ز): في المشاهدات.

(٤) في ط الخميس: والحاصل.

(٥) زيادة من (م).

(٦) وهذا من أعظم ألوان التناقضِ عند هؤلاءِ.

● **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللهُ **في «مجموعِ الفتاوى» (٢/٢٩٨)**: «وَلَمَّا ظَهَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ - الْمُنْكِرَةُ لِمُبَايَنَةِ اللَّهِ وَعُلُوِّهِ عَلَى خَلْقِهِ - افْتَرَقَ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: =

. . . .

= - **فَالسَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ يَقُولُونَ**: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَكَمَا عُلِمَ الْمُبَايَنَةُ وَالْعُلُوُّ بِالْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ الْمُوَافِقِ لِلْمَنْقُولِ الصَّحِيحِ، وَكَمَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ خَلْقَهُ؛ مِنْ إِقْرَارِهِمْ بِهِ وَقَصْدِهِمْ إِيَّاهُ ﷻ.

(**وَالْقَوْلُ الثَّانِي**): قَوْلُ مُعَطِّلَةِ الْجَهْمِيَّة وَنُفَتِهِمْ - وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ -: لَا هُوَ دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ، وَلَا مُبَايِنَ لَهُ وَلَا مُحَايِثَ لَهُ؛ فَيَنْفُونَ الْوَصْفَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يَخْلُو مَوْجُودٌ عَنْ أَحَدِهِمَا؛ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(**وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ**): قَوْلُ حُلُولِيَّةِ الْجَهْمِيَّة الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ النَّجَّارِيَّةُ - أَتْبَاعُ حُسَيْنٍ النَّجَّارِ - وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْجَهْمِيَّة، وَهَؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ بِالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ: مَنْ جِنْسِ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ الْحُلُولَ أَغْلَبُ عَلَى عُبَّادِ الْجَهْمِيَّة وَصُوفِيَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ وَالنَّفْيُ، وَالتَّعْطِيلُ أَغْلَبُ عَلَى نُظَّارِهِمْ وَمُتَكَلِّمِيهِمْ؛ كَمَا قِيلَ: مُتَكَلِّمَةُ الْجَهْمِيَّة لَا يَعْبُدُونَ شَيْئًا، وَمُتَصَوِّفَةُ الْجَهْمِيَّة يَعْبُدُونَ كُلَّ شَيْءٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ تَتَضَمَّنُ الطَّلَبَ وَالْقَصْدَ وَالْإِرَادَةَ وَالْمَحَبَّةَ، وَهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْدُومٍ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ يَطْلُبُ مَوْجُودًا؛ فَإِذَا لَمْ يَطْلُبْ مَا فَوْقَ الْعَالَمِ: طَلَبَ مَا هُوَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْكَلَامُ وَالْعِلْمُ وَالنَّظَرُ: فَيَتَعَلَّقُ بِمَوْجُودٍ وَمَعْدُومٍ؛ فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ يَصِفُونَ الرَّبَّ بِصِفَاتِ السَّلْبِ وَالنَّفْيِ - الَّتِي لَا يُوصَفُ بِهَا إِلَّا الْمَعْدُومُ - لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدُ الْعِلْمِ وَالْكَلَامِ يُنَافِي عَدَمَ الْمَعْبُودِ الْمَذْكُورِ بِخِلَافِ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ وَالْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّهُ يُنَافِي عَدَمَ الْمَعْبُودِ. وَلِهَذَا تَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ - عِنْدَ نَظَرِهِ وَبَحْثِهِ - يَمِيلُ إِلَى النَّفْيِ وَعِنْدَ عِبَادَتِهِ وَتَصَوُّفِهِ يَمِيلُ إِلَى الْحُلُولِ؛ وَإِذَا قِيلَ لَهُ هَذَا يُنَافِي ذَلِكَ قَالَ: هَذَا مُقْتَضَى عَقْلِيٌّ وَنَظَرِيٌّ وَذَاكَ مُقْتَضَى ذَوْقِيٌّ وَمَعْرِفِي، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الذَّوْقَ وَالْوَجْدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِلْعَقْلِ وَالنَّظَرِ وَإِلَّا لَزِمَ فَسَادُهُمَا أَوْ فَسَادُ أَحَدِهِمَا.

(**وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ**): قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فَوْقَ الْعَالَمِ، وَهُوَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالتَّصَوُّفِ كَأَبِي مُعَاذٍ وَأَمْثَالِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ فِي الْمَقَالَاتِ هَذَا عَنْ طَوَائِفَ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِ - السَّالمِيَّةِ - كَأَبِي طَالِبٍ الْمَكِّيِّ =

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الغَزَالِيُّ(١): (مَعْنَاهُ: أَنَّ مُصَحِّحَ(٢) الاتِّصَالِ والانْفِصَالِ(٣): الجِسْمِيَّةَ وَالتَّحَيُّزَ، وَهُوَ مُحَالٌ(٤)؛ فَانْفَكَّ عَنِ الضِّدَّيْنِ؛ كَمَا أَنَّ الجَمَادَ لاَ هُوَ عَالِمٌ وَلاَ جَاهِلٌ؛ لأَنَّ مُصَحِّحَ العِلْمِ هُوَ(٥) الحَيَاةُ؛ فَإِذَا انْتَفَتِ الحَيَاةُ(٦) انْتَفَى الضِّدَّانِ).

وَهَذَا - كَمَا تَرَى - ظَاهِرٌ فِي تَكْفِيرِ القَائِلِيْنَ بِالجِهَةِ(٧)؛ لَكِنْ مَشَى

= وَأَتْبَاعِهِ: كَأَبِي الْحَكَمِ بْنِ بَرْجَانٍ وَأَمْثَالِهِ - مَا يُشِيرُ إِلَى نَحْوٍ مَنْ هَذَا؛ كَمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مَا يُنَاقِضُ هَذَا».

وانْظُرِ: «المجْمُوعَ» - أَيْضًا - لِشَيْخِ الإِسْلامِ (٥/ ١٢٢ و٢٢٧و ٢٧٢).

(١) انْظُرْ: «مَجْمُوعَةَ رَسَائِلِ الإِمَامِ الغَزَالِيِّ» (ص: ٣٦١) ط الفكر. تحت عنوان: «الأَجْوِبَةُ الغَزَالِيَّةُ في المسَائِلِ الأُخْرَوِيَّةِ».

(٢) في «الأَجْوِبَةِ الغَزَالِيَّةِ»: «مصَحِّحَ الاتِّصَافِ بالاتصالِ..».

(٣) بعدها في ط الخميس: (يَعْنِي)، وليست في الأصل، ولا في «الأَجْوِبَةِ الغَزَالِيَّةِ».

(٤) في «الأَجْوِبَةِ الغَزَالِيَّةِ»: «قد انتفيا عنه» بدلًا من «وهو محالٌ».

(٥) في «الأَجْوِبَةِ الغَزَالِيَّةِ»: «والجهلِ» بدلًا من: «هو».

(٦) (س): [١٠/ أ].

(٧) لفظ الجهةِ؛ لم يرد في الكتاب ولا في السنة، ولكن ثم تفصيلٌ؛ **قال شيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٢٦٤)**: «أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَعْتَقِدَ نَفْيَ الْجِهَةِ عَنِ اللَّهِ وَالتَّحَيُّزِ: فَلَيْسَ فِي كَلَامِي إثْبَاتُ هَذَا اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ إطْلَاقَ هَذَا اللَّفْظِ نَفْيًا؛ بِدْعَةٌ، وَأَنَا لَمْ أَقُلْ إلَّا مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ.

● فَإِنْ أَرَادَ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ رَبٌّ وَلَا فَوْقَ الْعَرْشِ إلَهٌ وَأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يُعْرَجْ بِهِ إلَى رَبِّهِ وَمَا فَوْقَ الْعَالَمِ إلَّا الْعَدَمُ الْمَحْضُ؛ فَهَذَا بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

● وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَا تُحِيطُ بِهِ مَخْلُوقَاتُهُ وَلَا يَكُونُ فِي جَوْفِ الْمَوْجُودَاتِ؛ =

الغَزَالِيُّ في كتابِهِ «التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الإِسْلامِ والزَّنْدَقَةِ»[١]، وَالعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ فِي «فتَاوِيْهِ المَوْصِلِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمَا عَلَى عَدَمِ كُفْرِهِم.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ[٢]: (لأَنَّ عُلَمَاءَ الإِسْلامِ لم يُخْرِجُوهُم عَنِ الإِسْلامِ؛ بَلْ حَكَمُوا لهُمْ بِالإِرْثِ مِنَ المسْلِمِيْنَ وَبِالدَّفْنِ فِي مَقَابِرِهِمْ، وَتَحْرِيْمِ دِمَائِهِم[٣] وأَمْوَالِهِمْ).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: (وهَذَا بَنَاهُ الشَّيْخُ[٤] على تَفْسِيْرِ المتَكَلِّمِيْنَ: الإِيْمَانَ[٥] مِمَّا[٦] عُلِمَ أنه مِنْ دِيْنِ محَمَّدٍ ﷺ بالضَّرُورَةِ، وَعَلَى هَذَا؛ العِلْمُ بكونِهِ عالمًا بالعِلْمِ، أو عَالمًا بذاتِهِ، أو كونِهِ مَرْئيًّا، أو غيرَ مَرْئِيٍّ؛ لَيْسَ بِدَاخِلِ

= فَهَذَا مَذْكُورٌ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي كَلَامِي؛ فَإِنِّي قَائِلُهُ؛ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي تَجْدِيدِهِ؟».

(١) انظر: «مجموعةَ رسائلِ الإمام الغزالي» (ص: ٢٥٤) ط الفكر. تحت عنوان: «التفرقة».

(٢) **قال العزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلام في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ٢٠٢)**: «وَمَا زَالَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْمُهْتَدُونَ يُقِرُّونَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّ الْعَامَّةَ لَمْ يَقِفُوا عَلَى الْحَقِّ فِيهِ وَلَمْ يَهْتَدُوا إلَيْهِ، وَأَجْرُوا عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ مِنْ جَوَازِ الْمُنَاكَحَاتِ وَالتَّوَارُثِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ إذَا مَاتُوا وَتَغْسِيلِهِمْ وَتَكْفِينِهِمْ وَحَمْلِهِمْ وَدَفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ سَامَحَهُمْ بِذَلِكَ وَعَفَا عَنْهُ؛ لِعُسْرِ الِانْفِصَالِ مِنْهُ، وَلَمَا أُجْرِيَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ».

(٣) في (ز): دمهم.

(٤) **قال الزَّرْكَشِيُّ في «تَشْنِيفِ المَسَامِعِ بِجَمْعِ الجَوَامِعِ لِتَاجِ الدِّين السُّبْكِيِّ» (٨٠٦/٤)**: «قُلْتُ: وَلعَلَّ هذا مأْخَذُ الشَّيْخِ عِزِّ الدِّيْنِ في فُتْيَاهُ أَنَّهُ لا يَكْفُرُ مُثْبِتُ الجِهَةِ».

(٥) في ط الخميس: بالإيمان.

(٦) في (هـ)، و(م): بما.

في مُسَمَّى الإيمانِ، وكَذَلِك كونِهِ في جِهَةٍ [أو لَيْسَ في جهَةٍ][(١)]. انتهى.

وَبِهِ يَتَأَيَّدُ مَا قَدَّمْتُهُ في وَجْهِ عَدَمِ[(٢)] تَكْفِيْرِ المعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِم.

● **قال الشَّيْخُ**[(٣)]: (وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الإِلَهَ ﷻ يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ آحَادِ[(٤)] النَّاسِ أو غيرِهِم؛ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ؛ إِنَّمَا عَفَا[(٥)] عَنِ المُجَسِّمَةِ[(٦)]؛ لِغَلَبَةِ التَّجْسِيْمِ عَلَى النَّاسِ، وَأَنَّهُمْ لاَ يَفْهَمُونَ[(٧)] مَوْجُودًا فِي[(٨)] غَيْرِ جِهَةٍ[(٩)]؛ بِخِلافِ الحُلُولِ؛ فَإِنَّهُ لا يَعُمُّ الابْتِلاءُ بِهِ، وَلاَ يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِ عَاقِلٍ؛ فلا يُعْفَى عَنْهُ). انتهى.

● وَكَالحُلُولِ: الاتِّحَادُ؛ كَمَا يَأْتِي[(١٠)].

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) هو العِزُّ بن عبد السَّلامِ في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ٢٠٢).

(٤) في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: «أجسَادِ».

(٥) في (ز): عنى.

(٦) في (م): الجسمية.

(٧) في (ز): يفقهون.

(٨) في (ز): إلى.

(٩) في (م): جهته.

(١٠) **قال شيخُ الإسْلامِ ابْنُ تيمية** رَحِمَهُ اللهُ **في «مجمُوعِ الفتَاوَى» (٢/ ١٧١)**: «وَإِنَّمَا كَانَ الْكُفْرُ: الْحُلُولَ الْعَامَّ، أَوِ الِاتِّحَادَ، أَوِ الْحُلُولَ الْخَاصَّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقِسْمَةَ رُبَاعِيَّةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ جَعَلَ الرَّبَّ هُوَ الْعَبْدَ حَقِيقَةً؛ فَإِمَّا أَنْ يَقُولَ بِحُلُولِهِ فِيهِ؛ أَوِ اتِّحَادِهِ بِهِ. وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِبَعْضِ الْخَلْقِ؛ كَالْمَسِيحِ، أَوْ يَجْعَلَهُ =

. . . .

= عَامًّا لِجَمِيعِ الْخَلْقِ؛ **فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:**

الْأَوَّلُ: هُوَ الْحُلُولُ الْخَاصُّ، وَهُوَ قَوْلُ النَّسْطُورِيَّة مِنَ النَّصَارَى، وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّاهُوتَ حَلَّ فِي النَّاسُوتِ وَتَدَرَّعَ بِهِ؛ كَحَوْلِ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ، وَهَؤُلَاءِ حَقَّقُوا كُفْرَ النَّصَارَى؛ بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَكَانَ أَوَّلُهُمْ فِي زَمَنِ الْمَأْمُونِ، وَهَذَا قَوْلُ مَنْ وَافَقَ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى مِنْ غَالِيَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ كَغَالِيَةِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَلَّ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَغَالِيَةِ النُّسَّاكِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْحُلُولِ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَمَنْ يَعْتَقِدُونَ فِي الْوِلَايَةِ أَوْ فِي بَعْضِهِمْ: كَالْحَلَّاجِ وَيُونُسَ وَالْحَاكِمِ وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ.

وَالثَّانِي: هُوَ الِاتِّحَادُ الْخَاصُّ، وَهُوَ قَوْلُ يَعْقُوبِيَّةِ النَّصَارَى، وَهُمْ أَخْبَثُ قَوْلًا، وَهُمْ السُّودَانُ وَالْقِبْطُ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّاهُوتَ وَالنَّاسُوتَ اخْتَلَطَا وَامْتَزَجَا؛ كَاخْتِلَاطِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ وَافَقَ هَؤُلَاءِ مِنْ غَالِيَةِ. الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَالثَّالِثُ: هُوَ الْحُلُولُ الْعَامُّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْجَهْمِيَّة الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ غَالِبِ مُتَعَبِّدَةِ الْجَهْمِيَّة؛ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ وَيَتَمَسَّكُونَ بِمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾، وَالرَّدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ كَثِيرٌ مَشْهُورٌ فِي كَلَامِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ.

الرَّابِعُ: الِاتِّحَادُ الْعَامُّ، وَهُوَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ الْمَلَاحِدَةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ عَيْنُ وُجُودِ الْكَائِنَاتِ، وَهَؤُلَاءِ أَكْفَرُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى **مِنْ وَجْهَيْنِ:**

مِنْ جِهَةِ أَنَّ أُولَئِكَ قَالُوا: إِنَّ الرَّبَّ يَتَّحِدُ بِعَبْدِهِ الَّذِي قَرَّبَهُ وَاصْطَفَاهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُونَا مُتَّحِدَيْنِ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَا زَالَ الرَّبُّ هُوَ الْعَبْدَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ لَيْسَ هُوَ غَيْرَهُ.

وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ أَنَّ أُولَئِكَ خَصُّوا ذَلِكَ بِمَنْ عَظَّمُوهُ؛ كَالْمَسِيحِ، وَهَؤُلَاءِ جَعَلُوا ذَلِكَ سَارِيًا فِي الْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْأَقْذَارِ وَالْأَوْسَاخِ». =

● **وَالحَاصِلُ**: أَنَّ في كُفْرِ سَائِرِ الفِرَقِ خِلافًا بَيْنَ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَالخَلَفِ؛ حَرَّرَهُ القَاضِي عِيَاضٌ آخِرَ «الشِّفَا»[1].

= ● **وقال (٢/٤٩٠)**: «وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ الْقَائِلُ: «مَا ثَمَّ إِلَّا اللَّهُ» مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الِاتِّحَادِ؛ مِنْ أَنَّهُ مَا ثَمَّ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: لَيسَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَيْ: لَيسَ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ وُجُودَ الْمَخْلُوقَاتِ هُوَ وُجُودُ الْخَالِقِ وَالْخَالِقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ وَالْمَخْلُوقُ هُوَ الْخَالِقُ، وَالْعَبْدُ هُوَ الرَّبُّ، وَالرَّبُّ هُوَ الْعَبْدُ!! وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الِاتِّحَادِيَّةِ الَّذِينَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَلَا يُثْبِتُونَ الْمُبَايَنَةَ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تُوجَدُ فِي كَلَامِ ابْنِ عَرَبِيٍّ الطَّائِيِّ وَابْنِ سَبْعِينَ وَابْنِ الْفَارِضِ والتِّلْمِسَانِيِّ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الِاتِّحَادِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ بِالْحُلُولِ؛ كَمَا يَقُولُهُ الْجَهْمِيَّة الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَيَجْعَلُونَهُ مُخْتَلِطًا بِالْمَخْلُوقَاتِ؛ حَتَّى إِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَهُ فِي الْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ وَالنَّجَاسَاتِ، أَوْ يَجْعَلُونَ وُجُودَ ذَلِكَ وُجُودَهُ؛ فَمَنْ أَرَادَ هَذِهِ الْمَعَانِيَ؛ فَهُوَ مُلْحِدٌ ضَالٌّ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ».

● **وقال (١٠/٥٩)**: «وَأَمَّا «الِاتِّحَادُ الْمُطْلَقُ» الَّذِي هُوَ قَوْلُ أَهْلِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ وُجُودَ الْمَخْلُوقِ هُوَ عَيْنُ وُجُودِ الْخَالِقِ؛ فَهَذَا تَعْطِيلٌ لِلصَّانِعِ وَجُحُودٌ لَهُ، وَهُوَ جَامِعٌ لِكُلِّ شِرْكٍ؛ فَكَمَا أَنَّ الِاتِّحَادَ نَوْعَانِ؛ فَكَذَلِكَ الْحُلُولُ نَوْعَانِ: قَوْمٌ يَقُولُونَ: بِالْحُلُولِ الْمُقَيَّدِ فِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: بِحُلُولِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهُمُ الْجَهْمِيَّة الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ ذَاتَ اللَّهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ».

وانظر - أيْضًا -: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» (٢/ ٤٦٥).

(١) **قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ في «الشِّفا» (٢/٢٧٦ وما بعدها)**: «فَصْلٌ فِي تَحْقِيْقِ القَوْل فِي إِكْفَارِ الْمُتَأَوِّلِينَ:

قَد ذَكَرْنَا مذاهبَ السَّلَفِ فِي إِكْفَار أَصْحَاب البِدَعِ وَالأَهْوَاء الْمُتَأَوّلين مِمَّن قَالَ قَوْلًا يُؤَدِّيْهِ مَسَاقُه إِلَى كُفْر هُو إذَا وُقِف عَلَيْه لَا يَقُولُ بِمَا يُؤَدِّيه قَوْله إليْه، وَعَلَى اخْتِلَافِهِم اخْتلفَ الفُقَهَاءُ والمُتَكَلِّمُونَ فِي ذَلِك: =

. . . .

= فَمنهُم مَنْ صَوَّب التَّكْفِير الَّذِي قَال بِه الجُمْهُورُ مِنَ السَّلَف.
وَمِنْهُم مَنْ أَبَاهُ وَلَم يَرَ إخْرَاجَهُم من سَوَادِ الْمُؤْمِنين، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ والمتَكَلِّمِيْنَ، وَقَالُوا: هُم فُسَّاقُ عُصَاة ضُلّال وَنُوَرِّثُهُم مِن الْمُسْلِمِين، ونحْكُم لَهُم بِإحْكامهم، ولهذا قَالَ سُحْنُونٌ: لَا إعَادَة عَلَى من صَلَّى خَلْفَهُم، قَالَ: وَهُو قَوْل جميع أَصْحَاب مَالِك؛ المُغِيرَة وَابْن كِنَانَة وَأَشْهَب؛ قَالَ: لِأَنَّه مُسْلِم وَذَنْبُه لَم يُخْرِجْه مِن الْإسْلَام.
واضْطَرَبَ آخرُونَ فِي ذَلِك، وَوَقَفُوا عَن القَوْل بالتَّكْفِير أَو ضِدَّه. وَاختلاف قولي مَالِك فِي ذَلِك، وتوَقُّفُه عَن إعَادَةِ الصَّلَاة خَلْفَهُم مِنْه، وَإِلَى نَحْو من هَذَا ذهب الْقَاضِي أَبُو بَكْر إمام أَهْل التّحْقِيق وَالْحَقّ، وَقَال: إنَّهَا مِنَ الْمُعْوِصَاتِ؛ إذِ الْقَوْم لَم يُصَرِّحُوا بِاسْمِ الكُفْرِ، وَإِنَّمَا قَالُوا قَوْلًا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، واضْطَرَبَ قَوْلُهُ فِي المسألة عَلَى نَحْو اضْطِرَاب قَوْل إمامِهِ مَالِك بْنِ أَنَس؛ حَتَّى قَالَهُ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ: إنَّهُم عَلَى رَأْي من كَفَّرَهُمْ بِالتَّأْوِيْلِ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُم، وَلَا أكْل ذَبَائِحِهم، وَلَا الصَّلَاة عَلَى مَيِّتِهِم، وَيُخْتَلف فِي مُوَارَثَتِهِم عَلَى الخِلَاف فِي مِيْرَاثِ المُرْتَدِ، وقَالَ - أيضًا -: نُوَرِّثُ مَيِّتَهُم ورَثَتَهُم مِنَ الْمُسْلِمِين وَلَا نورِّثُهُم مِنَ المسْلِمِيْنَ، وأَكْثَرُ ميلِهِ إلى تَرْكِ التَّكْفِيرِ بالمَآل، وَكَذَلِك اضْطَرَب فِيه قَوْل شَيْخِه أَبِي الْحَسَن الْأَشْعَرِيّ، وَأَكْثَرُ قَوْلِه: تَرْك التكْفِير، وَأَنّ الكُفْرَ خَصْلَةٌ وَاحِدَة، وَهُو الْجَهْل بِوُجُود الْبَارِي تَعَالَى، وَقَال مَرَّةً: مَنِ اعْتَقَد أَنّ اللَّه جِسْمٌ أو المسِيحُ أَو بَعْضُ من يَلْقَاه فِي الطُّرُق؛ فليس بِعَارِفٍ به، وَهُو كَافِر، وَلِمِثْل هَذَا ذَهَب أَبُو المعالي رَحِمَه اللَّه فِي أجْوبَتِه لأبي مُحَمَّد عَبْد الْحَقّ، وَكَان سَأَلَه عَن المَسْألةِ؛ فاعْتَذَر لَه بأن الغَلَط فِيهَا يَصْعُب؛ لِأَنّ إدْخَال كافِر فِي المِلّة وَإخْرَاج مُسْلِم عَنْهَا عَظِيم فِي الدِّينِ.
وقال غَيْرُهُمَا مِن المُحَقّقِين: الَّذِي يَجِب الاحْتِرَاز مِن التَّكْفِير فِي أَهْل التَّأْوِيل؛ فَإِنّ اسْتِبَاحَة دِمَاء المُصَلّين المُوَحّدِين خطَر، والخَطَأ فِي تَرْك ألْف كافِر أهْون مِن الخطَإِ فِي سَفْك مَحْجَمَة من دمِ مُسْلِمٍ وَاحِد، وَقَد قَال ﷺ: «**فَإِذَا قَالُوهَا** - يَعْنِي: الشَّهَادَة - =

. . . .

= **عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأموالهم إلاَّ بحقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»**، فالِعصْمَةُ مَقْطُوعٌ بِهَا مَعَ الشَّهَادَةِ، وَلَا تَرْتَفِع، وَيُسْتَبَاح خِلافُهَا إلاَّ بقاطع، ولا قاطع من شَرْع وَلَا قِيَاس عَلَيْه، وألفاظ الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي الْبَاب مُعَرَّضة لَلتأْويل؛ فَمَا جَاء مِنْهَا فِي التّصْرِيح بِكُفْر القَدَرِيَّة، وَقَوْله: ؛ لَا سَهْم لَهُم فِي الْإِسْلَام)، وَتَسْمِيَتُه الرَّافِضَة بالشِّرْك، وإطْلَاق اللَّعْنَة عَلَيْهِم، وَكَذَلِك فِي الْخَوَارِج وَغَيْرِهِم من أَهْل الأهْوَاء؛ فَقَد يحتْج بِهَا من يَقُول بالتَّكْفِير، وَقَد يُجِيبُ الآخر بأنَّه قَد وَرَد مِثْل هَذِه الألفاظ فِي الْحَدِيث فِي غَيْر الكَفَرة عَلَى طريق التَّغْلِيظ، وكُفْر دُون كُفْر، وإشْراك دُون إشْرَاك، وَقَد وَرَد مِثْلُه فِي الرِّيَاء وعُقُوقِ الوالدَيْنِ والزَّوْج والزُّوْرِ وَغَيْر معصيَةٍ. وَإذَا كَان محْتَمَلًا للأمْرَيْن؛ فَلَا يُقْطَع عَلَى أحَدهمَا إلَّا بِدَلِيلٍ قاطِعٍ.

وَقَوْلُه فِي الخَوَارِج: (هُمْ مِنْ شَرِّ البَرِيَّة)، وَهَذِه صِفَة الكُفَّارِ، وَقَال: (شَرُّ قَتيلٍ تَحْت أدِيم السَّمَاءِ طُوْبَى لِمَن قَتَلهُم أَو قَتَلُوه)، وَقَالَ: (فإِذَا وَجَدْتموهُم؛ فاقتلوهم قَتْل عَاد)، وظاهِر هَذَا الكُفْر لا سيما مَع تَشْبِيهِهِم بِعَادٍ؛ فَيَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى تكفِيْرَهُمْ؛ فيَقُولُ لَهُ الآخر: إنَّمَا ذَلِك من قتلِهِم؛ لخُرُوجِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِين وبغْيِهِم عَلَيْهِم، بدليلِهِ مِن الْحَدِيث نَفْسِهِ: (يقْتُلُونَ أَهْل الْإِسْلَام)؛ فقتلهم ههنا حَدٌّ، لَا كُفْرٌ، وَذِكْرُ عادٍ تشبيهٌ للقتل وحلِّه، لَا للمَقْتُولِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ حُكِمَ بقَتْلِهِ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، ويعارِضُهُ بقَوْلِ خَالِد فِي الْحَدِيث: (دعني أَضْرِبُ عُنَقَهُ يَا رَسُول اللَّه! فَقَال: لعَلَّهُ يُصَلِّي)؛ فَإن احتَجُّوا بِقَوْلِه ﷺ: (يَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ)؛ فأخبر أَنّ الْإِيمَان لَم يدخُلْ قلوبهم، وَكَذَلِك قَوْله: (يَمْرُقُونَ مِنَ الدين مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمْيَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فَوْقِهِ)، وبقوله: (سبق الفرث والدم) يدل عَلَى أَنَّهُ لَم يتعلق مِن الْإِسْلَام بشئ، أجابه الآخرون: أَنّ مَعْنَي: (لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ): لَا يفهمون معانِيْهِ بِقُلُوبِهِمْ، وَلَا تَنْشَرِحُ لَهُ صدُوْرُهُم، وَلَا تعمل به جوارحهم، وعارضوهم بِقَوْلِه: (وَيَتَمَارَى فِي الفوق)، وَهَذَا يقتضي التَّشَكُّك فِي حالِهِ، وَإن احْتَجُّوا بِقَوْلِ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِي فِي هَذَا الْحَدِيث: سَمِعْت رَسُول اللَّه ﷺ يَقُول: (يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ)، =

. . . .

= وَلَم يَقُلْ: (مِنْ هَذِهِ)، وَتَحْرِيْرُ أَبِي سَعِيد الرّوَايَة وإتقانه اللَّفْظ. أجابهم الآخرون: بأن العبارة بـ: (في) لَا تقْتَضِي تصريحًا بكَوْنهم مِنْ غَيْرِ الْأُمَّة، بخلافِ لفظة: (مِنَ) الَّتِي هِي للتبعيضِ، وكونهم مِن الْأُمَّة، مَع أنَّه قَد رُوِي عَن أَبِي ذَرّ وعَلِيٍّ وأَبِي أمامة وَغَيْرِهِم في هَذَا الْحَدِيثِ: (يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي)، و(سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِي)، وحُرُوْفُ المعَانِي مُشْتَرَكَةٌ؛ فَلَا تَعْوِيْلَ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْأُمَّة، وَلَا عَلَى إِدْخَالِهِمْ فِيْمَا بِـ: (مِنْ)؛ لَكِن أَبَا سَعِيدٍ رَضِي اللَّه عَنْه أجاد مَا شَاء فِي التَّنْبِيه الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْه، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سِعَة فِقْهِ الصَّحَابَة وَتَحْقِيْقِهِمْ للمَعَانِي واستِنْبَاطِهَا مِن الأَلْفَاظِ وَتَحْرِيرِهِم لَهَا وتَوَقِّيهِم فِي الرِّوَايَةِ هَذِه المذاهِبِ المَعْرُوفَةِ لأَهْلِ السُّنَّةِ ولغَيْرِهم مِنَ الفِرَقِ فِيهَا مقالاتٌ كَثِيرَةٌ مُضْطَرِبَةٌ سَخِيفَةٌ؛ أَقْرَبُهَا قَوْلُ جَهْمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ شَبِيْبٍ أَنَّ الكُفْر بالله الْجَهْل بِه لَا يَكْفُر أَحَدٌ بِغَيْرِ ذَلِك! وَقَال أَبُو الهُذَيْل: إنَّ كُلَّ متَأَوِّلٍ كَانَ تَأْوِيْلُهُ تَشْبِيهًا للهِ بَخَلْقِه، وَتَجْوِيرًا لَه فِي فِعْلِه، وتَكْذِيبًا لِخَبَرِه؛ فَهُو كافِرٌ، وكُلُّ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا قَدِيْمًا لَا يُقَال لَه: اللَّه؛ فَهُو كافِرٌ.

وقال بَعْضُ المتكَلِّمِيْنَ: إنْ كَانَ مِمَّن عَرَّفَ الأَصْلَ، وَبَنَى عَلَيْه، وَكَان فِيمَا هُو من أَوْصافِ اللَّه؛ فَهُو كافِرٌ، وإن لَم يَكُن مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَفَاسِقٌ؛ إلَّا أَنْ يَكُون مِمَّن لَم يَعْرِفِ الأَصْلَ؛ فَهُو مخطِئٌ غَيْرَ كَافِرٍ.

وذَهَبَ عُبَيْدُ اللَّه بْنُ الْحَسَنِ العَنْبَرِيُّ إِلَى تَصْوِيْبِ أقوالِ المجْتَهِدِيْنَ فِي أصُولِ الدِّيْنِ فِيمَا كَان عُرْضَةً لِلتَّأْوِيل وَفَارَقَ فِي ذَلِك فِرَقَ الْأُمَّةِ؛ إِذْ أَجْمَعُوا سِواهُ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي أُصُولِ الدِّيْنِ فِي وَاحِدٍ، والمُخْطِئُ فِيْهِ آثِمٌ عَاصٍ فاسِقٌ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي تَكْفِيْرِهِ.

وَقَد حَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِي مِثْل قَوْل عُبَيْد اللَّه عَن دَاوُد الأَصْبَهَانِيّ، وَقَالَ: وحَكَى قَوْمٌ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِك فِي كُلِّ مَنْ عَلِمَ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حَالِهِ اسْتِفْرَاغَ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا أَو مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَال نَحْوَ هَذَا القَوْلِ الجَاحِظُ وَثُمَامَةُ فِي أَنَّ كثِيْرًا مِنَ العَامَّةِ والنِّسَاءِ والبُلْهِ ومُقَلِّدَةِ النَّصَارَى واليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ لَا حُجَّة للهِ عَلَيْهِم؛ إِذ لَم تَكُن لَهُم طِبَاعٌ يُمْكِنُ مَعَهَا الاسْتِدْلالُ. =

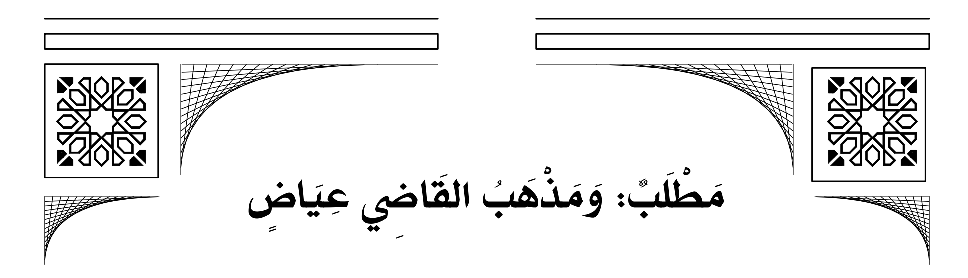
. . . .

= وَقَد نَحَا الغَزَالِيُّ قريبًا من هَذَا المَنْحى فِي كِتَابِ «التَّفْرِقَة»، وقائِلُ هَذَا كُلِّهِ كُافِرٌ بِالإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِ مَنْ لم يُكَفِّر أَحَدًا مِنَ النَّصَارَى واليَهُودِ وَكُلَّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِين، أَو وَقَفَ فِي تَكْفِيْرِهِمْ أَوْ شَكَّ؛ قَال الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: لِأَنَّ التَّوقِيفَ والإِجْمَاعَ اتَّفَقَا عَلَى كُفْرِهِمْ؛ فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِك؛ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ والتَّوْقِيْف، أَو شَكَّ فِيه، والتَّكْذِيْبُ أو الشَّكُّ فِيه لَا يَقَعُ إلاَّ مِنْ كَافِرٍ».

● **وقال شيخُ الإسلامِ ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦١٨/٧ و٦١٩):** «وَالْعُلَمَاءُ قَدْ تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ، وَمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ إلَّا مَنْ حُكِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ «قَوْلَانِ»؛ كَمَالِك وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ، وَصَارَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِمْ يَحْكِي هَذَا النِّزَاعَ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَفِي تَخْلِيدِهِمْ؛ حَتَّى الْتَزَمَ تَخْلِيدَهُمْ كُلُّ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ بِعَيْنِهِ، وَفِي هَذَا مِنَ الْخَطَأِ مَا لَا يُحْصَى؛ وَقَابَلَهُ بَعْضُهُمْ؛ فَصَارَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ كُفْرُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَتَوْا مِنَ الْإِلْحَادِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ وَالِاتِّحَادِ!

وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا؛ كَمَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّة الَّذِينَ قَالُوا: إنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ كُفْرٌ؛ فَيُطْلِقُ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ الْقَائِلِ؛ كَمَا قَالَ السَّلَفُ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: إنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ. وَلَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ؛ كَمَنْ جحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاسْتَحَلَّ الْخَمْرَ وَالزِّنَا، وَتَأَوَّلَ.

فَإِنَّ ظُهُورَ تِلْكَ الْأَحْكَام بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ؛ فَإِذَا كَانَ الْمُتَأَوِّلُ الْمُخْطِئُ فِي تِلْكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ لَهُ وَاسْتِتَابَتِهِ - كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي الطَّائِفَةِ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا الْخَمْرَ -؛ فَفِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَعَلَى هَذَا يُخَرَّجُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ. فِي الَّذِي قَالَ: «**إذَا أَنَا مت فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي فِي الْيَمِّ؛ فَوَاَللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ**»، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِهَذَا، مَعَ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الشَّكِّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَادَتِهِ إذَا حَرَقُوهُ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مَبْسُوطَةٌ فِي =



مَطْلَبٌ: وَمَذْهَبُ القَاضي عِيَاضٍ

● **وَمَذْهَبُنَا:** أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ إِلاَّ: نَافِي العِلْمَ بِالجُزْئِيَّاتِ أَوِ بِالمعْدُومِ[(١)]، وَزَاعِمُ قِدَمِ العَالَمِ، أَوْ بَقَائِهِ، أَوِ الشَّاكُّ في ذَلِك، وَمُنْكِرُ البَعْثِ، أَوْ شَيءٍ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ؛ -كَمَا يُعْلَمُ، ممَّا يَأْتِي عَنِ «الرَّوْضَةِ» عَنِ القَاضِي عِيَاضٍ[(٢)] -، وَزَاعِمُ الحُلُولِ أَوِ الاتِّحَادِ وَنَحْوُهُمْ؛ كَالقَائِلِيْنَ بِالتَّنَاسُخِ[(٣)]، وَغَيْرُهُمْ مِنَ

= غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ».

● **وقال النوويُّ في «شرحِ مُسْلِمٍ» (١/١٥٠):** «وَلَا يُكَفَّرُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ».

● **وقال ابنُ الملقِّنِ في «التَّوضِيْحِ» (٢/٤٥٦):** «مذهَبُ أَهْلِ الحَقِّ: أَنَّهُ لا يُكَفِّرُ أَهْلُ البِدَعِ والأَهْوَاءِ».

(١) في (ز): بالمقدورِ.

● **قال النوويُّ في «رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ» (١١/٢٣٩):** «قُلْتُ: أَمَّا تَكْفِيرُ مُنْكِرِي الْعِلْمِ بِالْمَعْدُومِ أَوْ بِالْجُزْئِيَّاتِ، فَلَا شَكَّ فِيهِ».

وانظر: «المجْمُوعَ» للنَّوَوِيِّ (٤/٢٥٣).

(٢) **قال القاضي عِيَاضٌ فِي «الشِّفَا» (٢/٢٩٠):** «وَكَذَلِك من أَنْكَر الْجَنةَ أَو النَّارَ أَو البَعْثَ أَو الحِسَابَ أو القيامَةَ؛ فهو كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ؛ لِلنَّصِّ عَلَيْه، وإجْماع الْأُمَّة عَلَى صِحّة نَقْله مُتَوَاتِرًا».

(٣) اعْلَمْ أَنَّ التَّنَاسُخَ عِنْدَ أَهْلِهِ هُوَ: رَدُّ الْأَرْوَاحِ إِلَى الْأَبْدَانِ فِي هَذَا الْعَالَمِ لَا فِي الْآخِرَةِ؛ إِذْ هُمْ يُنْكِرُونَ الْآخِرَةَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلِذَا كَفَرُوا. «المرْقَاةُ» (٦/ ٢٤٦٥).

● **قال شَيْخُ الإِسْلامِ في «الصَّارِمِ المسْلُولِ» (ص: ٥٨٦):** «وَمِنْهُمُ التَّنَاسُخِيَّةُ، وَهُؤَلاءِ لاَ خِلاَفَ فِي كُفْرِهِم». =

. . . .

= ● **وقال ابنُ القيِّم في «الرُّوْحِ» (ص: ٩٠ - ٩٣)**: «المسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ، وَهِيَ أَيْنَ مُسْتَقَرُّ الْأَرْوَاحِ مَا بَيْنَ الْمَوْتِ إِلَى الْقِيَامَةِ. . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: مُسْتَقَرُّها بعد الْمَوْتِ: أَرْوَاحٌ أُخَرُ تُنَاسِبَ أخْلاقَهَا وصِفَاتِهَا الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا فِي حَالِ حَيَاتها؛ فَتَصِيرُ كُلُّ رُوْحٍ إِلَى بَدَنِ حَيَوَانٍ يُشَاكِلُ تِلْكَ الْأَرْوَاحَ؛ فَتَصِير النَّفْسُ السبُعِيَّةُ إِلَى أبْدَانِ السِّبَاعِ، والكَلْبِيَّةُ إِلَى أبْدَانِ الْبَهَائِم، والدَّنِيَّةُ والسُّفْلِيَّةُ إِلَى أبدَانِ الحَشَرَاتِ، وَهَذَا قَوْلُ المتَنَاسِخَةِ؛ مُنْكِرِي الْمَعَادِ، وَهُوَ قَولٌ خَارِجٌ عَنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَام كُلِّهِمْ.

فَهَذَا مَا تَلَخَّصَ لي مِنْ جَمْعِ أَقْوَالِ النَّاسِ فِي مَصِيْرِ أَرْوَاحِهِمْ بَعْدَ الْمَوْت، وَلَا تظفر بِهِ مجموعًا فِي كتابٍ وَاحِدٍ غَيْرَ هَذَا الْبَتَّةَ. وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَأْخَذَ هَذِه الْأَقْوَالِ وَمَا لِكُلِّ قَوْلٍ، وَمَا عَلَيْهِ، وَمَا هُوَ الصَّوَابُ من ذَلِك الذِى دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى طَرِيْقِتِنَا الَّتِي مَنَّ اللهُ بهَا، وَهُوَ مَرْجُوُّ الْإِعَانَةِ والتَّوْفِيْقِ».

● **وقال أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ في «الفِصَلِ»** (٧٦/١): «افْتَرَقَ الْقَائِلُونَ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ عَلَى فِرْقَتَيْن:

فَذَهَبت الْفِرْقَة الْوَاحِدَة: إِلَى أَن الْأَرْوَاح تنْتَقلُ بعد مفارقتِهَا الأجسَادَ إِلَى أجسَادٍ أُخَرَ، وَإِن لم تَكُنْ مِنْ نَوْعِ الأجْسَادِ الَّتِي فَارَقَتْ، وَهَذَا قَولُ أَحْمَدَ بْنِ حَابطٍ، وَأحمدَ ابْنِ نَانُوسٍ تِلْمِيذِهِ، وَأَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِي، وَمُحَمَّد بْنِ زَكَرِيَّا الرَّازِيِّ الطَّبِيبِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي كِتَابه الموْسُوم بِالْعِلْمِ الإلَهِيِّ، وَهُوَ قَولُ القَرَامِطَةِ.

وقال الرَّازِيُّ فِي بَعْضِ كتبهِ: لَوْلَا أَنَّهُ لَا سَبِيل إِلَى تَخْلِيصِ الْأَرْوَاح عَنِ الأجْسَادِ المتَصَوَّرةِ بالصُّوَرِ الهَيْمِيَّة إِلَى الأجسَادِ المتصَوَّرَةِ بِصُورِ الْإِنْسَان إِلَّا بِالْقَتْلِ وَالذّبْحِ لمَا جَازَ ذَبْحُ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَان أَلْبَتَّةَ.

وَهَذِه - كَمَا ترى - دعاوَى وخرافاتٌ بِلَا دَلِيل. وَذهب هَؤُلَاءِ إِلَى أَن التناسُخَ إِنَّمَا هُوَ على سَبِيل الْعقَاب وَالثَّوَاب، قَالُوا: فالفاسِقُ الْمُسِيءُ الْأَعْمَالَ تنْتَقلُ رُوْحُهُ إِلَى أَجْسَادِ الْبَهَائِم الخَبِيْثَةِ المرتَطِمَةِ في الأَقْذَارِ والمسخَّرةِ المؤلمة الممْتَهنة بِالذبْحِ. .

وَذَهَبت الْفِرْقَة الثَّانِيَة إِلَى أَنْ مَنَعَتْ مِنِ انْتِقَال الْأَرْوَاح إِلَى غير أَنْوَاعِ أجسادِهَا الَّتِي فَارَقت، وَلَيْسَ من هَذِه الْفِرْقَة أحَدٌ يَقُولُ بِشَيءٍ مِنَ الشَّرَائِع، وهم مِنَ الدَّهْرِيَّة.

وَحُجَّتُهُم هِيَ حُجَّة الطَّائِفَةِ - الَّتِي ذَكَرْنَا قبْلَهَا - القَائِلَةِ أَنَّهُ لَا تَنَاهِي لِلْعَالَمِ؛ فَوَجَبَ =

الطَّوَائِف المذْكُوْرَةِ فِي «الشِّفَا» وَغَيْرِهِمْ[1]. وَإِنَّمَا تَرَكْتُ ذِكْرَهُمْ؛ لأَنَّ

= أَن تَتَرَدَّد النَّفس فِي الأجسادِ أبدًا. قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى غَيْرِ النَّوْع الَّذِي أوجب لَهَا طبعُهَا الإشراف عَلَيْهِ، وتعلُّقُها بِهِ.

قال أَبُو مُحَمَّد رَضِي الله عَنهُ: أما الْفرْقَة المرْتَسِمَةُ بِاسْمِ الْإِسْلَام؛ فَيَكْفِي مِنَ الرَّد عَلَيْهِم إِجْمَاع جَمِيع أهل الْإِسْلَام على تكفيرِهِم، وعَلى أَن من قَالَ بقَوْلهمْ؛ فَإِنَّهُ على غير الْإِسْلَام، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِغَيْر هَذَا..

وَأما الْفرْقَة الثَّانِيَة القائلةُ بالدَّهْرِ؛ فإِنَّنَا نَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق -:

إِنَّه يَكْفِي من فَسَاد قَوْلهم هَذَا أَنه دَعْوَى بِلَا برهَانٍ لَا عَقْلِي ولا حِسِّي، وَمَا كَانَ هَكَذَا؛ فَهُوَ بَاطِل بيَقِين لَا شكّ فِيهِ..

وَأما الفرْقَة الثَّالِثَة الَّتِي قَالَت: إِنَّ الْأَرْوَاح تنْتَقلُ إِلَى أَجْسَادِ نَوْعِهَا؛ فَيبْطل قَوْلهم بحَوْلِ اللهِ تَعَالَى وقوَّتِهِ بطلانًا ضَرُورِيًّا بِكُل مَا كتبْنَاهُ فِي إِثْبَاتِ حُدُوث الْعَالم، وَوُجُوب الِابْتِدَاء لَهُ، وَالنِّهَايَة من أَوِّلِهِ، وَبِمَا كتبناه فِي إِثْبَات النُّبُوَّة أَن جَمِيع النبُوَّاتِ وَرَدَتْ بِخِلَاف قَوْلهم، وببرْهَانٍ ضَرُورِيٍّ عَلَيْهِم، وهو أَنَّهُ فِي الْعَالم كُلِّه شيئانِ يشتَبِهَانِ بِجَمِيعِ أعراضِهَا اشتباهًا تَامًّا من وَجْهٍ يَعْلَمُ هَذَا مَنْ تَدبَّرَ اخْتِلَاف الصُّورِ، وَاخْتِلَاف الهيئاتِ، وتبايُنَ الْأَخْلَاقِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: هَذَا الشَّيْء يُشْبِهُ هَذَا عَلَى مَعْنَى أَن ذَلِك فِي أَكثرِ أحوالِهِمَا لا في كُلِّهَا، وَلَو لم يكن مَا قُلْنَا مَا فرَّق أحَدٌ بينهمَا أَلْبَتَّة..

وَإِذ قد تعلق هَؤُلَاءِ الْقَوْم بالشريعةِ أَنَّ كُلَّ قَولٍ لم يَأْتِ عَن نَبِي تِلْكَ الشَّرِيعَة؛ فَهُوَ كذِبٌ وفريَةٌ، فَإِذْ لم يَأْتِ عَن أحَدٍ من الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام القَوْلُ بتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ؛ فقد صَار قَوْلهم بِهِ خرافَةً وكذبًا وباطلًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيق».

(١) **قال القاضي عياضٌ في «الشِّفَا» (٢٨٣/٢):** «وَكَذَلِك نَقْطَع عَلَى كُفْرِ مَنْ قَالَ بِقِدَمِ العَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ، أَو شَكَّ فِي ذَلِك عَلَى مذهبِ بَعْضِ الفَلاسِفَةِ والدَّهرِيَّةِ، أَو قَالَ بِتَنَاسُخِ الأَرْوَاحِ وانْتِقَالِهَا أَبَدَ الآبَادِ فِي الأَشْخَاصِ، وتَعْذِيْبِهَا أَو تَنَعُّمِهَا فِيهَا بِحَسْبِ زَكَائِهَا وخُبْثِهَا».

● **وقال شيْخُ الإسلام في «مجموعِ الفَتَاوَى» (١٤٥/٣٥ وما بعدها) - وقد -: «سُئِلَ - رَحِمَهُ الله تَعَالَى -:** مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أَئِمَّةُ الدِّينِ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ وَأَعَانَهُمْ عَلَى =

. . . .

= إظْهَارِ الْحَقِّ الْمُبِينِ وَإِخْمَادِ شُعَبِ الْمُبْطِلِينَ: فِي «الْنُصَيْرِيَّة» الْقَائِلِينَ بِاسْتِحْلَالِ الْخَمْرِ وَتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ وَقِدَمِ الْعَالِمِ وَإِنْكَارِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي غَيْرِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَبِأَنَّ «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ» عِبَارَةٌ عَنْ خَمْسَةِ أَسْمَاءٍ وَهِيَ: عَلِيٌّ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ وَمُحْسِنٌ وَفَاطِمَةُ. فَذِكْرُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ عَلَى رَأْيِهِمْ يُجْزِئُهُمْ عَنْ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ وَبَقِيَّةِ شُرُوطِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَةِ وَوَاجِبَاتِهَا. وَبِأَنَّ «الصِّيَامَ» عِنْدَهُمْ عِبَارَةٌ عَنْ اسْمِ ثَلَاثِينَ رَجُلًا وَاسْمِ ثَلَاثِينَ امْرَأَةً يَعُدُّونَهُمْ فِي كُتُبِهِمْ وَيَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعُ عَنْ إبْرَازِهِمْ؛ وَبِأَنَّ إلَهَهُمْ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ فَهُوَ عِنْدُهُمْ الْإِلَهُ فِي السَّمَاءِ وَالْإِمَامُ فِي الْأَرْضِ فَكَانَتْ الْحِكْمَةُ فِي ظُهُور اللَّاهُوتِ بِهَذَا النَّاسُوتِ عَلَى رَأْيِهِمْ أَنْ يُؤْنِسَ خَلْقَهُ وَعَبِيدَهُ؛ لِيُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ يَعْرِفُونَهُ وَيَعْبُدُونَهُ..».

◆ **فَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَد ابْنُ تَيْمِيَّةَ:**

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الْمُسَمَّوْنَ بِالنُصَيْرِيَّة هُمْ وَسَائِرُ أَصْنَافِ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ أَكْفَرُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ بَلْ وَأَكْفَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَضَرَرُهُمْ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ مِثْلَ كُفَّارِ التَّتَارِ والفرنج وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَتَظَاهَرُونَ عِنْدَ جُهَّالِ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّشَيُّعِ وَمُوَالَاةِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَلَا بِرَسُولِهِ وَلَا بِكِتَابِهِ وَلَا بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ وَلَا ثَوَابٍ وَلَا عِقَابٍ وَلَا جَنَّةٍ وَلَا نَارٍ وَلَا بِأَحَدِ مِنَ الْمُرْسَلِينَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا بِمِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ السَّالِفَةِ؛ بَلْ يَأْخُذُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى أُمُورٍ يَفْتَرُونَهَا؛ يَدَّعُونَ أَنَّهَا عِلْمُ الْبَاطِنِ؛ مِنْ جِنْسِ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ وَمِنْ غَيْرِ هَذَا الْجِنْسِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ مَحْدُودٌ فِيمَا يَدَّعُونَهُ مِنْ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَآيَاتِهِ وَتَحْرِيفِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ إذْ مَقْصُودُهُمْ إنْكَارُ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ بِكُلِّ طَرِيقٍ مَعَ التَّظَاهُرِ بِأَنَّ لِهَذِهِ الْأُمُورِ حَقَائِقُ يَعْرِفُونَهَا مِنْ جِنْسِ مَا ذَكَرَ السَّائِلُ وَمِنْ جِنْسِ قَوْلِهِمْ: إنَّ «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ» مَعْرِفَةُ أَسْرَارِهِمْ و«الصِّيَامَ الْمَفْرُوضَ» كِتْمَانُ أَسْرَارِهِمْ «وَحَجَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» زِيَارَةُ شُيُوخِهِمْ وَأَنَّ (يَدَا =

. . . .

= أَبِي لَهَبٍ) هُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَّ (النَّبَأَ الْعَظِيمَ وَالْإِمَامَ الْمُبِينَ) هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؛ وَلَهُمْ فِي مُعَادَاةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَقَائِعُ مَشْهُورَةٌ وَكُتُبٌ مُصَنَّفَةٌ فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ مُكْنَةٌ سَفَكُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا قَتَلُوا مَرَّةً الْحُجَّاجَ وَأَلْقَوْهُمْ فِي بِئْرِ زَمْزَمَ وَأَخَذُوا مَرَّةً الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَبَقِيَ عِنْدَهُمْ مُدَّةً وَقَتَلُوا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَشَايِخِهِمْ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَصَنَّفُوا كُتُبًا كَثِيرَةً مِمَّا ذَكَرَهُ السَّائِلُ وَغَيْرُهُ وَصَنَّفَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ كُتُبًا فِي كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ وَهَتْكِ أَسْتَارِهِمْ؛ وَبَيَّنُوا فِيهَا مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ الَّذِي هُمْ بِهِ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمِنْ براهمةِ الْهِنْدِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ. وَمَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ فِي وَصْفِهِمْ قَلِيلٌ مِنَ الْكَثِيرِ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْعُلَمَاءُ فِي وَصْفِهِمْ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَنَا أَنَّ السَّوَاحِلَ الشَّامِيَّةَ إِنَّمَا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا النَّصَارَى مِنْ جِهَتِهِمْ، وَهُمْ دَائِمًا مَعَ كُلِّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَهُمْ مَعَ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ عِنْدَهُمْ فَتْحُ الْمُسْلِمِينَ لِلسَّوَاحِلِ وَانْقِهَارُ النَّصَارَى؛ بَلْ وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ عِنْدَهُمْ انْتِصَارُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّتَارِ. وَمِنْ أَعْظَمِ أَعْيَادِهِمْ إِذَا اسْتَوْلَى - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - النَّصَارَى عَلَى ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ ثُغُورَ الْمُسْلِمِينَ مَا زَالَتْ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ حَتَّى جَزِيرَةِ قُبْرُصَ يَسَّرَ اللَّهُ فَتْحَهَا عَنْ قَرِيبٍ وَفَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ «عُثْمَانَ بْنِ عفان» رضي الله عنه فَتَحَهَا «مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ» إِلَى أَثْنَاءِ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ. فَهَؤُلَاءِ الْمُحَادُّونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ كَثُرُوا حِينَئِذٍ بِالسَّوَاحِلِ وَغَيْرِهَا؛ فَاسْتَوْلَى النَّصَارَى عَلَى السَّاحِلِ؛ ثُمَّ بِسَبَبِهِمْ اسْتَوْلَوْا عَلَى الْقُدْسِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ أَحْوَالَهُمْ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ لَمَّا أَقَامَ اللَّهُ مُلُوكَ الْمُسْلِمِينَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى «كَنُورِ الدِّينِ الشَّهِيدِ وَصَلَاحِ الدِّينِ» وَأَتْبَاعِهِمَا، وَفَتَحُوا السَّوَاحِلَ مِنَ النَّصَارَى وَمِمَّنْ كَانَ بِهَا مِنْهُمْ، وَفَتَحُوا - أَيْضًا - أَرْضَ مِصْرَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُسْتَوْلِينَ عَلَيْهَا نَحْوَ مِائَتَيْ سَنَةٍ، وَاتَّفَقُوا هُمْ وَالنَّصَارَى؛ فَجَاهَدَهُمْ الْمُسْلِمُونَ؛ حَتَّى فَتَحُوا الْبِلَادَ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّارِيخِ انْتَشَرَتْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ. ثُمَّ إِنَّ التَّتَارَ مَا دَخَلُوا بِلَادَ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا خَلِيفَةَ بَغْدَادَ وَغَيْرَهُ مِنْ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِمُعَاوَنَتِهِمْ وَمُؤَازَرَتِهِمْ؛ فَإِنَّ مُنَجِّمَ هُولَاكُو الَّذِي كَانَ =

. . . .

= وَزِيرَهُمْ، وَهُوَ «النَّصِيرُ الطُّوسِيُّ» كَانَ وَزِيرًا لَهُمْ بالألموت، وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِ الْخَلِيفَةِ وَبِوِلَايَةِ هَؤُلَاءِ. وَلَهُمْ «أَلْقَابٌ» مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ تَارَةً يُسَمَّوْنَ «الْمَلَاحِدَةَ»، وَتَارَةً يُسَمَّوْنَ «الْقَرَامِطَةَ»، وَتَارَةً يُسَمَّوْنَ «الْبَاطِنِيَّةَ»، وَتَارَةً يُسَمَّوْنَ «الْإِسْمَاعِيلِيَّةَ»، وتَارَةً يُسَمَّوْنَ «النُّصَيْرِيَّة»، وَتَارَةً يُسَمَّوْنَ «الخُرَّمِيَّةَ»، وَتَارَةً يُسَمَّوْنَ «الْمُحَمِّرَةَ»، وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ مِنْهَا مَا يَعُمُّهُمْ، وَمِنْهَا مَا يَخُصُّ بَعْضَ أَصْنَافِهِمْ؛ كَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ يَعُمُّ الْمُسْلِمِينَ، وَلِبَعْضِهِمْ اسْمٌ يَخُصُّهُ: إمَّا لِنَسَبٍ وَإِمَّا لِمَذْهَبٍ وَإِمَّا لِبَلَدٍ وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَشَرْحُ مَقَاصِدِهِمْ يَطُولُ، وَهُمْ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمْ: ظَاهِرُ مَذْهَبِهِمْ الرَّفْضُ وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ الْمَحْضُ. وَحَقِيقَةُ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِنَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ لَا بِنُوحٍ وَلَا إبْرَاهِيمَ وَلَا مُوسَى وَلَا عِيسَى وَلَا مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ؛ لَا التَّوْرَاةِ وَلَا الْإِنْجِيلِ وَلَا الْقُرْآنِ. وَلَا يُقِرُّونَ بِأَنَّ لِلْعَالَمِ خَالِقًا خَلَقَهُ؛ وَلَا بِأَنَّ لَهُ دِينًا أَمَرَ بِهِ وَلَا أَنَّ لَهُ دَارًا يَجْزِي النَّاسَ فِيهَا عَلَى أَعْمَالِهِمْ غَيْرَ هَذِهِ الدَّارِ.

وَهُمْ تَارَةً يَبْنُونَ قَوْلَهُمْ عَلَى مَذَاهِبِ الْفَلَاسِفَةِ الطَّبِيعِيِّينَ أَوِ الإلهيين وَتَارَةً يَبْنُونَهُ عَلَى قَوْلِ الْمَجُوسِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ النُّورَ وَيَضُمُّونَ إلَى ذَلِكَ الرَّفْضَ. وَيَحْتَجُّونَ لِذَلِكَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّاتِ: إمَّا بِقَوْلٍ مَكْذُوبٍ يَنْقُلُونَهُ؛ كَمَا يَنْقُلُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلُ**»، وَالْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ وَلَفْظُهُ: «**إنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْعَقْلَ؛ فَقَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ. فَقَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ**»؛ فَيُحَرِّفُونَ لَفْظَهُ؛ فَيَقُولُونَ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلُ»؛ لِيُوَافِقُوا قَوْلَ الْمُتَفَلْسِفَةِ أَتْبَاعِ أَرِسْطُو فِي أَنَّ أَوَّلَ الصَّادِرَاتِ عَنْ وَاجِبِ الْوُجُودِ هُوَ الْعَقْلُ. وَإِمَّا بِلَفْظٍ ثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَيُحَرِّفُونَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ كَمَا يَصْنَعُ أَصْحَابُ «رَسَائِلِ إخْوَانِ الصَّفَا» وَنَحْوُهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ. وَقَدْ دَخَلَ كَثِيرٌ مِنْ بَاطِلِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَاجَ عَلَيْهِمْ؛ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ فِي كُتُبِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْعِلْمِ وَالدِّينِ؛ وَإِنْ كَانُوا لَا يُوَافِقُونَهُمْ عَلَى أَصْلِ كُفْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ فِي إظْهَارِ دَعْوَتِهِمْ الْمَلْعُونَةِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا «الدَّعْوَةَ الْهَادِيَةَ» دَرَجَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَيُسَمُّونَ النِّهَايَةَ «الْبَلَاغَ الْأَكْبَرَ وَالنَّامُوسَ الْأَعْظَمَ»، وَمَضْمُونُ الْبَلَاغِ الْأَكْبَرِ =

. . . .

= جَحْدُ الْخَالِقِ تَعَالَى؛ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِهِ وَبِمَنْ يُقِرُّ بِهِ حَتَّى قَدْ يَكْتُبُ أَحَدُهُمْ اسْمَ اللَّهِ فِي أَسْفَلِ رِجْلِهِ، وَفِيهِ - أَيْضًا - جَحْدُ شَرَائِعِهِ وَدِينِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، وَدَعْوَى أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ جِنْسِهِمْ طَالِبِينَ لِلرِّئَاسَةِ فَمِنْهُمْ مِنْ أَحْسَنَ فِي طَلَبِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ أَسَاءَ فِي طَلَبِهَا حَتَّى قُتِلَ وَيَجْعَلُونَ مُحَمَّدًا وَمُوسَى مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَيَجْعَلُونَ الْمَسِيحَ مِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي. وَفِيهِ مِنَ الِاسْتِهْزَاءِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَمِنْ تَحْلِيلِ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَسَائِرِ الْفَوَاحِشِ: مَا يَطُولُ وَصْفُهُ. وَلَهُمْ إشَارَاتٌ وَمُخَاطَبَاتٌ يَعْرِفُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَهُمْ إذَا كَانُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا أَهْلُ الْإِيمَانِ؛ فَقَدْ يَخْفَوْنَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُمْ، وَأَمَّا إذَا كَثُرُوا فَإِنَّهُ يَعْرِفُهُمْ عَامَّةُ النَّاسِ فَضْلًا عَنْ خَاصَّتِهِمْ.

وَقَدِ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ مَوْلَاتِهِ مِنْهُمْ وَلَا يَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ امْرَأَةً وَلَا تُبَاحُ ذَبَائِحُهُمْ. وَأَمَّا «الْجُبْنُ الْمَعْمُولُ بِإِنْفَحَتِهِمْ»؛ فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ كَسَائِرِ إنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ وَكَإِنْفَحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِ؛ وَذَبِيحَةِ الفرنج الَّذِينَ يُقَالُ عَنْهُمْ: إنَّهُمْ لَا يُذَكُّونَ الذَّبَائِحَ. فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ يَحِلُّ هَذَا الْجُبْنُ؛ لِأَنَّ إنْفَحَةَ الْمَيْتَةِ طَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَحَةَ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ الْبَهِيمَةِ وَمُلَاقَاةُ الْوِعَاءِ النَّجِسِ فِي الْبَاطِنِ لَا يُنَجِّسُ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّ هَذَا الْجُبْنَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَحَةَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّ لَبَنَ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتَهَا عِنْدَهُمْ نَجِسٌ. وَمَنْ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ فَذَبِيحَتُهُ؛ كَالْمَيْتَةِ.

وَكُلٌّ مِنْ أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ يَحْتَجُّ بِآثَارٍ يَنْقُلُهَا عَنْ الصَّحَابَةِ فَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ نَقَلُوا أَنَّهُمْ أَكَلُوا جُبْنَ الْمَجُوسِ.

وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي نَقَلُوا أَنَّهُمْ أَكَلُوا مَا كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ جُبْنِ النَّصَارَى؛ فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ اجْتِهَادٍ؛ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ يُفْتِي بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَأَمَّا «أَوَانِيهِمْ وَمَلَابِسُهُمْ»؛ فَكَأَوَانِي الْمَجُوسِ وَمَلَابِسِ الْمَجُوسِ عَلَى مَا عُرِفَ =

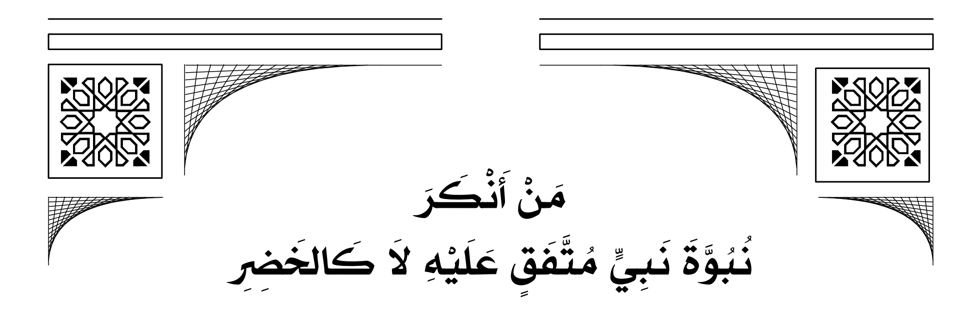
كُفْرَهُمْ مَعْلُومٌ مِمَّا قَرَّرْتُهُ فِي هَذَا الكِتَابِ.



= مِنْ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ. وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَوَانِيَهُمْ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهَا؛ فَإِنَّ ذَبَائِحَهُمْ مَيْتَةٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَ أَوَانِيَهُمُ الْمُسْتَعْمَلَةَ مَا يَطْبُخُونَهُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ فَتَنْجُسُ بِذَلِكَ؛ فَأَمَّا الْآنِيَةُ الَّتِي لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وُصُولُ النَّجَاسَةِ إِلَيْهَا؛ فَتُسْتَعْمَلُ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ؛ كَآنِيَةِ اللَّبَنِ الَّتِي لَا يَضَعُونَ فِيهَا طَبِيخَهُمْ أَوْ يَغْسِلُونَهَا قَبْلَ وَضْعِ اللَّبَنِ فِيهَا، وَقَدْ تَوَضَّأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ؛ فَمَا شُكَّ فِي نَجَاسَتِهِ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ بِالشَّكِّ. وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سبحانه وتعالى نَهَى نَبِيَّهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: كَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُبَيٍّ وَنَحْوِهِ؛ وَكَانُوا يَتَظَاهَرُونَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْجِهَادِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُظْهِرُونَ مَقَالَةً تُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ؛ لَكِنْ يُسِرُّونَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾؛ فَكَيْفَ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَعَ الزَّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ يُظْهِرُونَ الْكُفْرَ وَالْإِلْحَادَ.

وَأَمَّا اسْتِخْدَامُ مِثْلِ هَؤُلَاءِ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ حُصُونِهِمْ أَوْ جُنْدِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَسْتَخْدِمُ الذِّئَابَ لِرَعْيِ الْغَنَمِ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَغَشِّ النَّاسِ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِوُلَاةِ أُمُورِهِمْ، وَهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى فَسَادِ الْمَمْلَكَةِ وَالدَّوْلَةِ».

◆ **وَسُئِلَ - رَحِمَهُ الله تَعَالَى - فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٦١/٣٥):** عَنِ «الدُّرْزِيَّةِ» وَ«النُّصَيْرِيَّةِ»: مَا حُكْمُهُمْ؟ **فَأَجَابَ:** «هَؤُلَاءِ «الدُّرْزِيَّةُ» وَ«النُّصَيْرِيَّةُ» كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَحِلُّ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ وَلَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ؛ بَلْ وَلَا يُقَرُّونَ بِالْجِزْيَةِ؛ فَإِنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لَيْسُوا مُسْلِمِينَ؛ وَلَا يَهُودَ وَلَا نَصَارَى لَا يُقِرُّونَ بِوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَلَا وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَلَا وُجُوبِ الْحَجِّ، وَلَا تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا. وَإِنْ أَظْهَرُوا الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ هَذِهِ الْعَقَائِدِ؛ فَهُمْ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ».



مَنْ أَنْكَرَ نُبُوَّةَ نَبِيٍّ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ لَا كَالخَضِرِ

● **وَمِنْ ذَلِكَ**(١): جَحْدُ جَوَازِ بَعْثَةِ الرِّسُلِ، أَوْ إِنْكَارُ نُبُوَّةِ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ المتَّفَقِ عَلَى نُبُوَّتِهِمْ صَلَوَاتُ اللهُ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ؛ لاَ كَالخَضِرِ(٢)،

---

(١) «رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ» (١٠/ ٦٤).

● **وقال القاضي عياضٌ في «الشِّفا» (٢/٦٠٧)**: «وَكَذَلِكَ مَنِ اعْتَرَفَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَلَكِنَّهُ جَحَدَ النُّبُوَّةَ مِنْ أَصْلِهَا عُمُومًا. أَوْ نُبُوَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ خُصُوصًا، أو أحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِلَا رَيْبَ.

كَالْبَرَاهِمَةِ، وَمُعْظَمِ الْيَهُودِ، وَالْأُرُوسِيَّةِ مِنَ النَّصَارَى، وَالْغُرَابِيَّةِ مِنَ الرَّوَافِضِ؛ الزَّاعِمِينَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ الْمَبْعُوثَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ، وَكَالْمُعَطِّلَةِ، وَالْقَرَامِطَةِ، وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْعَنْبَرِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ قَدْ أَشْرَكُوا فِي كُفْرٍ آخَرَ مَعَ مَنْ قَبْلَهُمْ».

(٢) فهو مختلفٌ في نبوَّتِهِ.

● **فائدةٌ**؛ هُنَاكَ نَقْلانِ لأهل العِلْمِ عَنِ (الجُمْهُورِ) في مَسْأَلَةِ الخَضِرِ؛ **فقال شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في «مجموع الفتاوى» (٤/٣٣٨)**: «وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا».

● **وقال (٤/٣٩٧)**: «وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيٍّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ».

● **وقال؛ كَمَا في «المسْتَدْرَكِ على مجْمُوعِ فَتَاوى شيخِ الإسلام» (١/١١٣ و١٦٦)**: «والجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيٍّ».

● **وقال القرطبيُّ في «تفْسِيْرِهِ»** لقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ۝٦٥﴾ (١١/ ١٦): «وَالْخَضِرُ نَبِيٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَقِيلَ: =

وَخَالِدِ بْنِ سِنَانٍ[(١)]، . . . .

= هُوَ عَبْدٌ صَالِحٌ غَيْرُ نَبِيٍّ، وَالْآيَةُ تَشْهَدُ بِنُبُوَّتِهِ؛ لِأَنَّ بَوَاطِنَ أَفْعَالِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِوَحْيٍ. وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَعَلَّمُ وَلَا يَتَّبِعُ إِلَّا مَنْ فَوْقَهُ، وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ النَّبِيِّ مَنْ لَيْسَ بِنَبِيٍّ. وَقِيلَ: كَانَ مَلَكًا أَمَرَ اللَّهُ مُوسَى أَنْ يَأْخُذَ عَنْهُ مِمَّا حَمَلَهُ مِنْ عِلْمِ الْبَاطِنِ. وَالْأَوَّلُ: الصَّحِيحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

● **وقال (٢٩/١١)**: «الجُمْهُورُ أَنَّ الخَضِرَ كَانَ نَبِيًّا - عَلَى مَا تَقَدَّمَ -».

● **وقال (٣٩/١)**: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ يَقْتَضِي أَنَّ الْخَضِرَ نَبِيٌّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ».

(١) وَرَدَ فِيْهِ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ، ولَفْظُهُ: (ذَاكَ نَبِيٌّ ضَيَّعَهُ قَوْمُهُ). رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المصَنَّف» (٣٣١٦٠) عن وَكِيعٍ، قَالَ: حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا.

وَتَابَعَ وَكِيْعًا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ رَوَاهُ ابْنُ شَبَّةَ في «تَارِيْخِ المدِيْنَةِ» (٢/ ٤٢١). وَهُوَ يُخْطِئُ فِي حَدِيْثِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَرَوَاهُ - مَرْفُوعًا -؛ البَزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (٥٠٩١)، والطَّبَرَانِيُّ (١٢٢٥٠)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٧/ ١٧٠)، وأبو نُعَيْمٍ في «تاريخ أَصْبَهَانَ» (٢/ ١٤٩) من طريقِ: مُحَمَّد بْنِ الصَّلْتِ عن قَيْسٍ، يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَن سَعِيد بْنِ جُبَير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَ: . . وفيه: «ذَاكَ نَبِيٌّ ضَيَّعَهُ قَوْمُهُ».

وسَالِمٌ الأَفْطَسُ ابْنُ عَجْلانَ: ثِقَةٌ، وقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَنْفَرِدُ بالمعْضِلاتِ، وَيَقْلِبُ الأَخْبَارَ؛ كَمَا في «دِيْوَانِ الضُّعَفاءِ» للذَّهَبِيِّ.

وقال البَزَّارُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الثَّورِيّ، عَن سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَن سَعِيد بْنِ جُبَير مُرْسَلًا، وَأَسْنَدَهُ قَيْسٌ، وَلَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ مُحَمد بْنِ الصَّلْتِ إلاَّ يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى، وَإِنَّما يُحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الْكَلْبِيِّ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَةَ خَالِدِ بْنِ سِنَانٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَةِ نَبِيٍّ ضَيَّعَهُ قومه».

وقال الهيثميُّ في «المجمعِ» (٢١٤/٨): «رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ. . وَفِيهِ قَيْسُ بْنُ =

وَلُقْمَانَ[١]، وَغَيْرِهِمْ[٢].

وَكَإِنْكَارِ ذَلِكَ: الشَّكُّ فِيْهِ.

قَالَ الخَوَارِزْمِيُّ[٣] ....

= الرَّبِيعِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، وَلَكِنْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ مَعَ وَرَعِهِ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُعَارِضٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَوْلِهِ ﷺ: «**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعِلَّاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ**». **قَالَ الْبَزَّارُ:** رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا».

وقال الحافظ ابْنُ كثيرٍ في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (٣/٢٥١): «وَالْمُرْسَلَاتُ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ نَبِيٌّ لَا يُحْتَجُّ بِهَا هَاهُنَا، وَالْأَشْبَهُ: أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا لَهُ أَحْوَالٌ وَكَرَامَاتٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي زَمَنِ الْفَتْرَةِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ» الْبُخَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ أَنَا**»؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا؛ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ [الْقَصَصُ: ٤٦]».

وقال الحافِظُ في «الإصابةِ» (٣/ ٣٥٨): «خالدُ بْنُ سِنَانٍ العَبْسيُّ؛ ذكره أبو مُوسَى عن عبْدَانَ، وقال: ليسَتْ له صُحْبَةٌ، ولا أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ».

وانظر: «مِيْزَانَ الاعتدالِ» (٨/ ٢٢٢).

وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى وَاهِيَةٌ. وَهُوَ فِي «الضَّعِيْفَةِ» (رقم: ٢٨١)، و«أَنِيْسِ السَّارِي في تَخْرِيْجِ وَتَحْقِيْقِ الأَحَادِيْثِ التي ذَكَرَها الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيِّ في «فَتحِ البَارِي» (١٠/ ٨٦١).

(١) الصَّحِيْحُ فِيْهِ؛ أَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. وانْظُرِ: «الفَتْحَ» (٦/ ٥٣٧).

(٢) ك: تُبَّعٍ، وَعُزَيْرٍ، وذِي القَرْنَيْنِ، وإِخْوَةِ يُوسُفَ، والثلاثةِ المذكورِيْنَ في سورةِ يس، وسِوَاهُم ممن لم يَرِدْ ذِكْرٌ لهم ولا إِشَارة في الكتابِ ولا في السُّنَّة؛ إنما أوردهم أهل السير والتاريخِ. وانظر: «روضة المشتاقين في فضائل الأنبياء والمرسلين» (ص: ٤٣٣ - ٤٣٨) تأليف محمد بن العفيفي، ط الفاروق بالقاهرة.

(٣) صَاحِبُ «الْكَافِي فِي الْفِقْه»، كان فَقِيهًا مُحَدِّثًا مُؤَرِّخًا مُتصَوِّفًا. تَقَدَّم. =

في «كَافِيْهِ»[1]: (أَوْ إِنْكَارُ رِسَالَةِ وَاحِدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ المعْرُوْفِيْنَ). انتهى.

وَيَنْبَغِي حَمْلُ قَوْلِهِ: (المعْرُوْفِيْنَ) عَلَى مَنْ أَجْمَعَ المسْلِمُونَ عَلَى رِسَالَتِهِمْ، أَوْ: أَرَادَ نَفْيَ الرِّسَالَةِ عَلَى سَائِرِ الأَقْوَالِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ خِلافٌ فِي تَعْرِيْفِ الرَّسُولِ[2].

● **وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْضًا -**: تَكْذِيْبُ نَبِيٍّ، أَوْ نِسْبَةُ[3] تَعَمُّدِ كَذِبٍ إِلَيْهِ، أَوْ مُحَارَبَتُهُ، أَوْ سَبُّهُ، أَوِ الاسْتِخْفَافُ بِهِ[4].

= ● **قال ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ في «طبقَاتِ الشَّافعيةِ» (١٩/٢)**: «وَكتابه الْكَافِي فِي أَرْبَعَة أَجزَاء كبار، عَارٍ غَالِبًا عَن الِاسْتِدْلَال وَالْخلافِ على طَرِيقَة التَّهْذِيب، وَفِيه زياداتٌ عَلَيْهِ غَرِيبَة».

(١) في (ز): كافيته.

(٢) انْظُرْ مَبْحَثًا مُهِمًّا في ذَلِكَ في كِتَابِ «النُّبُوَاتِ» لشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٤٧٩ وما بَعْدَهَا) ط ابن عبَّاسٍ بالمنْصُورةِ، بتَحْقِيْق: محَمَّدِ بْنِ العَفِيْفِي.

(٣) في (ز)، و(م): نسبته.

(٤) **قَالَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهُوْيَه**: «وَقَدْ أَجمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ ﷻ، أَوْ سَبَّ رَسُولَهُ ﷺ، أَوْ دَفَعَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ».

«التَّمْهِيْدُ» لابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٤/ ٢٢٦)، و«الاسْتِذْكَارُ» (٥/ ٣٤٣)، و«الصَّارِمُ المسْلُولُ» (٣/ ٨٣).

● **وقال إِسْحَاقُ**: «وَمِمَّا أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِهِ وَحَكَمُوا عَلَيْهِ كَمَا حَكَمُوا عَلَى الْجَاحِدِ؛ فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي آمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمِمَّا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا، وَيَقُولُ: قَتْلُ الْأَنْبِيَاءِ مُحَرَّمٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَلَا خَوْفٍ». «تَعْظِيْمُ قَدْرِ الصَّلاةِ» للمَرْوَزِيِّ رقم: (٩٩١).

● **وقال محَمَّدُ بْنُ سُحْنُونٍ**: «أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ شاتِمَ النَّبِيِّ ﷺ المتَنَقِّصَ له =

. . . .

= كافرٌ، والوعيدُ جارٍ عليه بعَذَابِ اللهِ لَهُ، وحُكْمُهُ عِنْدَ الأُمَّةِ القَتْلُ، وَمَنْ شَكَّ في كُفْرِهِ وعَذَابِهِ؛ كَفَر». «الصَّارِمُ المسْلُولُ» (٣/ ٨٣).

● **وقال الخَطَّابيُّ في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٣/٢٩٦):** «وَفِيْهِ بَيَانُ أَنَّ سَابَّ النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولٌ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّبَّ مِنْهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ارْتِدَادٌ عَنِ الدِّيْنِ، لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ المسْلِمِيْنَ اخْتَلَفَ في وُجُوبِ قَتْلِهِ».

● **وقال القَاضِي عِيَاضٌ «الشِّفَا» (٢/٦٠٨):** «وَكَذَلِكَ مَنْ أَضَافَ إِلَى نَبِيِّنَا ﷺ تَعَمُّدَ الْكَذِبَ فِيمَا بَلَّغَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ، أَوْ شَكَّ فِي صِدْقِهِ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُبَلِّغْ، أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ أَزْرَى عَلَيْهِمْ، أَوْ آذَاهُمْ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ حَارَبَهُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ».

● **وقال (٢/٦٤١):** «وَحُكْمُ مَنْ سَبَّ سَائِرَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ وَاسْتَخَفَّ بِهِمْ، أَوْ كَذَّبَهُمْ فِيمَا أَتَوْا بِهِ، أَوْ أَنْكَرَهُمْ وَجحَدَهُمْ. . حُكْمُ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى مَسَاقِ مَا قَدَّمْنَاهُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ الْآيَةَ».

● **وقال (٢/٦٤٣):** «وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَصْلِهِمْ: «مَنْ كَذَّبَ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ تنقَّصَ أحَدًا مِنْهُم، أو بَرِىءَ مِنْهُ؛ فَهُوَ مُرْتَدٌّ»».

وقال (٢/٢١١) – في حقِّ النبيِّ ﷺ –: «وأجمَعَتِ الأمَّةُ عَلَى قَتْلِ مُتَنَقِّصِهِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَسَابِّهِ».

● **وقال ابْنُ حَزْمٍ في «الفِصَلِ» (٣/١١٤):** «وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ شَتْمَ اللهِ تَعَالَى لَيْسَ كُفْرًا، وَكَذَلِكَ شَتْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَهُوَ دَعْوَى؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ﴾؛ فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ مِنَ الْكَلَامِ مَا هُوَ كُفْرٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾؛ فَنصَّ تَعَالَى أن مِنَ الْكَلَامِ فِي آيَاتِ اللهِ تَعَالَى مَا هُوَ كُفْرٌ بِعَيْنِه مَسْمُوعٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾؛ فنصَّ =

. . . .

= تَعَالَى عَلَى أَنَّ الِاسْتِهْزَاء بِاللَّهِ تَعَالَى أَو بِآيَاتِهِ أَوْ بِرَسُولٍ مِنْ رُسُلِهِ كُفْرٌ؛ فَخَرَجَ عَنِ الْإِيمَانِ، وَلم يَقُلْ تَعَالَى فِي ذَلِك أَنِّي عَلِمْتُ أَنَّ فِي قُلُوبكُمْ كُفْرًا؛ بَلْ جَعَلَهُمْ كُفَّارًا بِنَفْسِ الِاسْتِهْزَاءِ، وَمَنِ ادَّعَى غَيْرَ هَذَا؛ فَقَدْ قَوَّلَ اللهَ تَعَالَى مَا لَمْ يَقُلْ، وَكَذَبَ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَقَالَ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾».

● **وقال شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «الصَّارِمِ المسْلُولِ» (٦/٢)**: «لا خِلافَ أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، أو عابَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ المسْلِمِيْنَ كَانَ كَافرًا، حَلالَ الدَّمِ، وَكَذَلِك مَنْ سَبَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ».

● **وقال (٣١/٢)**: «فَعُلِمَ أَنَّ سَبَّ الرُّسُلِ والطَّعْنَ فِيْهِمْ يَنْبُوعُ جَمِيْعِ أَنْوَاعِ الكُفْرِ، وَجِمَاعُ جَمِيْعِ الضَّلالاتِ، وَكُلُّ كُفْرٍ؛ فَفَرْعٌ منْهُ؛ كَمَا أَنَّ تَصْدِيْقَ الرُّسُلِ أَصْلُ جَمِيْعِ شُعَبِ الإِيْمَانِ، وَجِمَاعُ مَجْمُوعِ أَسْبَابِ الهُدَى».

● **وقال (١٣٦/٣)**: «والحُكْمُ في سَبِّ سائرِ الأَنْبِيَاءِ؛ كَالحُكْمِ في سبِّ نبِيِّنَا؛ فَمَنْ سَبَّ نبيًّا مسَمًّى باسمهِ من الأنْبِيَاءِ المعْرُوْفِيْنَ المذْكُوْرِيْنَ في القُرْآنِ، أو مَوْصُوفًا بالنُّبُوَّة - مِثْلَ أن يَذْكُرَ في حَدِيْثٍ: أَنَّ نَبِيًّا فَعَلَ كَذَا، أو قَالَ كَذَا؛ فَيَسُبُّ ذَلِكَ القَائِلَ، أو الفَاعِلَ، مَعَ العِلْمِ بأَنَّهُ نَبِيٌّ، وَإِن لَمْ يَعْلَمْ مَنْ هُوَ، أَوْ يَسُبُّ نَوْعَ الأَنْبِيَاءِ عَلَى الإِطْلاقِ -؛ فالحُكْمُ في هذا - كَمَا تَقَدَّمَ -؛ لأَنَّ الإِيْمَانَ بِهِمْ وَاجِبٌ عُمُومًا، وَوَاجِبٌ الإِيْمَانُ خُصُوصًا بِمَنْ قَصَّهُ اللهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ، وَسَبُّهُم كُفْرٌ وَرِدَّةٌ؛ إِنْ كَانَ مِنْ مُسْلِمٍ، وَمُحَارَبَةٌ إِنْ كَانَ مِنْ ذِمِّي».

● **وقال فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٩٠/١٠)**: «وَلِهَذَا مَنْ سَبَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قُتِلَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ».

● **وقال في «الصَّفَدِيَّةِ» (٢٦١/١)**: «فَمِنْ خَصَائِصِ الأَنْبِيَاءِ؛ أَنَّ مَنْ سَبَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ قُتِلَ باتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ، وَكَانَ مُرْتَدًّا؛ كَمَا أَنَّ مَنْ كَفَرَ بِهِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ كَانَ مُرْتَدًّا؛ فَإِنَّ الإِيْمَانَ لا يَتِمُّ إلاَّ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وملائكتِهِ وكتُبِهِ ورسُلِهِ».

● **وقال (٣١١/٢)**: «وَالمسْلِمُون آمَنُوا بهِمْ كُلِّهِم، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ =

● **وَمِثْلُ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ الحَلِيْمِيُّ**(١): (مَا لَوْ تَمَنَّى فِي وَقْتِ نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ هُوَ النَّبِيُّ دُوْنَ ذَلِكَ النَّبِيِّ، أَوْ فِي زَمَنِ(٢) نَبِيِّنَا ﷺ أَوْ بَعْدَهُ: أَنْ(٣) لَوْ كَانَ نَبِيًّا، أَوْ أَنَّهُ ﷺ لَمْ تَكُنِ النُّبُوَّةُ بِهِ(٤)؛ فَيَكْفُرُ فِي جَمِيْعِ ذَلِكَ).

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ تَمَنِّي ذَلِكَ بِاللِّسَانِ أَوِ القَلْبِ(٥).

❑ **تَنْبِيْهٌ:**

قَضِيَّةُ قَوْلِهِمْ: (أَوْ تَكْذِيْبُ نَبِيٍّ): أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ تَكْذِيْبِهِ في أَمْرٍ دِيْنِيٍّ أو غَيْرِهِ، وَهُوَ مَا يُصَرِّحُ بِهِ كَلامُ العِرَاقِيِّ، شَارِحِ «المهَذَّبِ»؛ لَكِنَّ كَلامَ غَيْرِهِ يُنَازِعُ فِيْهِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ(٦) بِلا شُهُودٍ: لأَنَّ اعْتِبَارَهُمْ(٧) ....

= فَإِنَّ الإِيْمَانَ بِجَمِيْعِ النَّبِيِّيْنَ فَرْضٌ وَاجِبٌ، وَمَنْ كَفَرَ بِوَاحِدٍ منهم؛ فقد كفَرَ بِهِمْ كُلِّهِمْ، وَمَنْ سَبَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قَتْلُهُ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ».

(١) **فِي «المنْهَاجِ فِي شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٣/١٠٦)، وَنَصُّهُ:** «ولو تمَنَّى رَجُلٌ في زمَنِ نَبِيٍّ من الأنْبِيَاءِ أَنْ لَوْ كَانَ هُوَ النَّبِيَّ دُوْنَ الذِي هُوَ نَبِيٌّ بِالحَقِيْقَةِ، كَفَرَ. وَهَذَا سُوءُ رَأْيٍ مِنْهُ في ذَلِكَ النَّبِيِّ. وَإِنْ تمَنَّى في زِمَانِ نبيِّنَا ﷺ وبَعْدَهُ أَنْ لَوْ كَانَ نَبِيًّا؛ كَمَا ذَكَرْتُ. وَوَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنَّهُ يتَمَنَّى إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ شُرِّفَ خَتْمَ النُّبُوَّةِ، وهَذَا كُفْرٌ».

(٢) (س): [١٠/ ب].

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (م): له.

(٥) في (س): والقلب، والمثبت من: (ز)، و(هـ)، و(م).

(٦) في (م): التزوج.

(٧) أي: اعتبار الشُّهودِ في التزوُّجِ.

لأَمْنِ الجَحْدِ[١]، وَهُوَ مَأْمُونٌ فِي حَقِّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالُوا: والمرْأَةُ لَوْ كَذَّبَتْهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهَا.

وَقَالَ العِرَاقِيُّ المذْكُورُ: بَلْ تَكْفُرُ بتَكْذِيْبِهِ؛ فَقَضِيَّةُ كَلامِ غَيْرِهِ عَدَمُ كُفْرِهَا؛ لَكِنَّ كَلامَهُ أَوْجَهْ؛ لأَنَّ تكْذِيْبَهُ - وَلَوْ في الأَمْرِ الدُّنْيَوِيِّ - صَرِيْحٌ في عَدَمِ عصْمَتِهِ عَنِ[٢] الكَذِبِ، وَفِي إِلْحَاقِ النَّقْصِ بِهِ، وَكلاهُمَا كُفْرٌ.

وَلاَ يُنَافِي ذَلِكَ مَا وقَعَ مِنْ بعْضِ جُفَاةِ الأَعْرَابِ ممَّا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا مَعْذُوْرِيْنَ بِقُرْبِ إِسْلامِهِمْ[٣].

وَصَرِيْحُ كَلامِهِمْ هُنَا: أَنَّ كَوْنَ[٤] الاسْتِخْفَافِ بالنَّبِيِّ كُفْرًا، لا يَخْتَصُّ بنَبِيِّنَا ﷺ.

وَمِنْهُ يُؤْخَذُ إِشْكَالٌ[٥] في عَدِّ أَصْحَابِنَا: كَوْنَ الاسْتِخْفَافِ بِهِ كُفْرًا؛ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ.

وَقَدْ يُجَابُ - أَخْذًا مِنِ اسْتِقْرَاءِ[٦] كلامِهِمْ -: بأَنَّهُمْ كَثِيْرًا ما يَعُدُّونَ شَيْئًا مِنْ خَصَائِصِهِ، **وَيَكُونُ المرَادُ بِهِ:** مَا اخْتَصَّ بِهِ [عَمَّنْ عَدَا][٧] الأَنْبِيَاءِ مِنْ[٨]

---

(١) في ط الخميِّس: الجحود.

(٢) في (م): من.

(٣) في (ز): (بقرب عهدهم بالإسلام) بدلًا من (بقرب إسلامهم).

(٤) في (س): يكون، والمثبت من: (ز)، و(هـ)، و(م).

(٥) في (م): الإشكال.

(٦) في (ز): استقرار.

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (م): عن.

بِقِيَّةِ الأُمَمِ.

وَقَدْ عَدُّوا مِنْ خَصَائِصِهِ - أَيْضًا -: أَنَّ مَنْ زَنَى بِحَضْرَتِهِ ﷺ؛ كَفَرَ، وَنُظِرَ فِيْهِ[(١)] فِي «الرَّوْضَةِ»!.

وَيُجَابُ: بِأَنَّ هَذَا ظَاهِرٌ فِي الاسْتِخْفَافِ؛ فَكَانَ كُفْرًا.

وَمِنْهُ يُؤْخَذُ: أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَذَلِكَ، وَيَعُودُ الإِشْكَالُ وَالجَوَابُ المذْكُوْرَانِ.



(١) أي؛ قال: (وفي الزِّنَا نَظَرٌ)؛ **قال النَّوَوِيُّ في «تَهْذِيْبِ الأسماءِ واللُّغَاتِ» (٤٣/١)**: «قال أَصْحَابُنَا: ومَنِ اسْتَهَانَ، أو زَنَى بِحَضْرَتِهِ؛ كَفَر، كَذَا قَالُوهُ، وفي الزِّنَا نَظَرٌ».

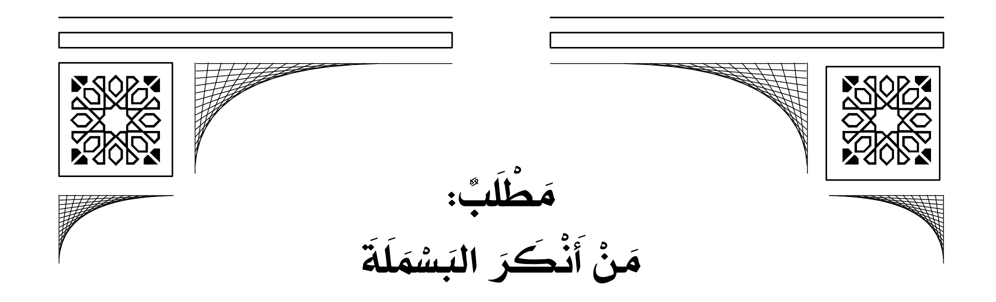
● **قال الزَّرْكَشِيُّ في «خَبَايَا الزَّوَايَا» (ص: ٤١٩)**: «مَنْ زَنَى بِحَضْرَة النَّبِيِّ ﷺ؛ كَفَرَ؛ قَالَه الرَّافِعِيُّ فِي «الخصَائِصِ» - فِي النِّكَاح -، وَتوَقَّفَ فِيهِ النَّوَوِيُّ».

● **وقال زكريَّا بْنُ مُحَمَّدٍ الأنصاريُّ في «أَسْنَى المطَالِبِ» (١٠٦/٣)**: «وَمَنْ زَنَى بِحَضْرَتِهِ أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِ؛ كَفَرَ)؛ قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ»: (وَفِي الزِّنَا نَظَرٌ)».

وقال في «الغُرَرِ البَهِيَّةِ» (٩١/٤): «وَمَنِ اسْتَهَانَ بِهِ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ هَجَاهُ، أَوْ أَبْغَضَهُ، أَوْ زَنَى بِحَضْرَتِهِ؛ كَفَرَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَفِي الزِّنَا نَظَرٌ)».

● **وقال الرَّمليُّ في «نهايةِ المحتاج إلى شَرْحِ المنْهَاج» (١٨٠/٦)**: «وَمَنْ زَنَى بِحَضْرَتِهِ أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِ؛ كَفَرَ، وَإِنْ نَظَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الزِّنَا».

● وفي حاشيةِ الجَمَل عَلَى شَرْحِ المنهجِ» (٤/ ١١٤): «وَمَنْ زَنَى بِحَضْرَتِهِ أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِ؛ كَفَرَ، وَإِنْ نَظَرَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ الله تَعَالَى - فِي الزِّنَا».



مَطْلَبٌ: مَنْ أَنْكَرَ البَسْمَلَةَ

● **وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْضًا -**(١): جَحْدُ آيَةٍ، أَوْ حَرْفٍ مِنَ القُرْآنِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ(٢)؛ كَالمعَوِّذَتَيْنِ، بِخَلافِ البَسْمَلَةِ، أَوْ زِيَادَةُ حَرْفٍ فِيْهِ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ مِنْهُ(٣).

● **فَإِنْ قُلْتَ**: قَدْ أَنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ كَوْنَ المعَوِّذَتَيْنِ قُرْآنًا(٤)؛ فَكَيْفَ نُكَفِّرُ

---

(١) «رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ» (١٠/ ٦٤).

(٢) **قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ في «الشِّفَا» (٢/ ٢٨٩)**: «وَكَذَلِك مَنْ أَنْكَر الْقُرْآن، أَو حَرْفًا مِنْه، أَو غَيْرَ شَيْئًا مِنه، أَو زَادَ فِيْهِ؛ كِفْعِلِ البَاطِنِيَّةِ والإسْمَاعِيْلِيَّةِ، أَوْ زَعَم أنَّه لَيْس بِحُجَّةٍ للنَّبِيِّ ﷺ، أَو لَيْسَ فِيه حُجَّةٌ وَلَا مُعْجِزَةٌ؛ كَقَوْلِ هِشَامِ الفُوطِيِّ وَمَعْمَرٍ الصَّيْمَرِيِّ: إِنَّه لَا يَدُلُّ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حُجَّةَ فيها لرَسُولِهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى ثَوَابٍ وَلَا عِقَابٍ وَلَا حُكْم، وَلَا مَحَالَة فِي كُفْرِهِمَا بِذَلِكَ القَوْل».

(٣) في (ز): كتب في مقابلها في الحاشية: فلا تدخل القرآن كقراءة ﴿تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ مع قراءة ﴿مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ خفاجي.

(٤) رَوَى البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيْحِ» (برقم: ٤٩٧٦ و٤٩٧٧) عَنْ زِرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، قُلْتُ: يَا أَبَا المُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؛ فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ لِي: **«قِيلَ لِي؛ فَقُلْتُ»** قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

● وفي زوائدِ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢١١٨٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ =

نَافِيْهِمَا؟

= عَبْدُ اللهِ، «يَحُكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللهِ».

● وفي «الأمّ» للشَّافِعِيِّ (٧/ ١٩٩)، و«مُصنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣٠٨٣١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ يَحك الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ، وقَالَ: لاَ تَخْلِطُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

● **وقال الْبَزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (٥/ ٢٩) (١٥٨٦)**: «وَهَذَا الْكَلَامُ لَمْ يُتَابِعْ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ، وَأُثْبِتَتَا فِي الْمُصْحَفِ».

● **وقال الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُمَا مَكْتُوبَتَانِ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي جُمِعَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ ثُمَّ جَمَعَ عُثْمَانُ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَهُمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاتِي». وانظر: «السُّنَنَ الكُبْرَى» للبَيْهَقِيِّ (٢/ ٥٥١).

◆ **وَيُعَلِّقُ الحَافِظُ في «الفَتْحِ» (٨/ ٧٤٢) – عَلَى رِوَايَةِ الصَّحِيْحِ المتقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ –**: «قَوْلُهُ: (يَقُولُ كَذَا وَكَذَا)، هَكَذَا وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ مُبْهَمًا، وَكَأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ أَبْهَمَهُ؛ اسْتِعْظَامًا لَهُ، وَأَظُنُّ ذَلِكَ مِنْ سُفْيَانَ؛ فَإِنَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّ؛ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ سُفْيَانَ – كَذَلِكَ – عَلَى الْإِبْهَامِ. وَكُنْتُ أَظُنُّ – أَوَّلًا – أَنَّ الَّذِي أَبْهَمَهُ الْبُخَارِيُّ؛ لِأَنَّنِي رَأَيْتُ التَّصْرِيحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، وَلَفْظُهُ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ أَخَاكَ يَحُكُّهَا مِنَ الْمُصْحَفِ. وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»، وَكَأَنَّ سُفْيَانَ كَانَ تَارَةً يُصَرِّحُ بِذَلِكَ، وَتَارَةً يُبْهِمُهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ – أَيْضًا –، وابْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ بِلَفْظِ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ بِلَفْظِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ. وَهَذَا – أَيْضًا – فِيهِ إِبْهَامٌ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ وَالطَّبَرَانِيُّ وابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ: الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَحُكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. =

. . . .

= قَالَ الْأَعْمَشُ: وَقَدْ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ الَّذِي فِي الْبَابِ الْمَاضِي.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ، وَفِي آخِرِهِ يَقُولُ: (إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِهِمَا)؛ قَالَ الْبَزَّارُ: (وَلم يُتَابِع ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي الصَّلَاةِ).

قُلْتُ: هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ فِيهِ ابن حِبَّانَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: (فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَفُوتَكَ قِرَاءَتُهُمَا فِي صَلَاةٍ فَافْعَلْ).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ: أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقَالَ لَهُ: إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ؛ فَاقْرَأْ بِهِمَا. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ؛ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ فِي كِتَابِ «الِانْتِصَارِ»، - وَتَبِعَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ - مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَقَالَ: لم يُنْكِرِ ابْنُ مَسْعُودٍ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ إِثْبَاتَهُمَا فِي الْمُصْحَفِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرَى أَنْ لَا يَكْتُبَ فِي الْمُصْحَفِ شَيْئًا إِلَّا إِنْ كَانَ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي كِتَابَتِهِ فِيهِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَهَذَا تَأْوِيلٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ جَحْدًا لِكَوْنِهِمَا قُرْآنًا، وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ؛ إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا تَدْفَعُ ذَلِكَ؛ حَيْثُ جَاءَ فِيهَا، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. نَعَمْ؛ يُمْكِنُ حَمْلُ لَفْظِ: (كِتَابِ اللَّهِ) عَلَى الْمُصْحَفِ؛ فَيَتَمَشَّى التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ.

وقال غَيْرُ القَاضِي: لم يكُنِ اخْتِلَافُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعَ غَيْرِهِ فِي قُرْآنِيَّتِهِمَا، وَإِنَّمَا كَانَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِمَا. انْتَهَى. وَغَايَةُ مَا فِي هَذَا أَنَّهُ أَبْهَمَ مَا بَيَّنَهُ الْقَاضِي.

وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيَاقَ الطُّرُقِ الَّتِي أَوْرَدْتُهَا لِلْحَدِيثِ اسْتَبْعَدَ هَذَا الْجَمْعَ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالْفَاتِحَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ مِنْهُمَا شَيْئًا كَفَرَ، وَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَاطِلٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ)؛ فَفِيهِ نَظَرٌ. وَقَدْ سَبَقَهُ لِنَحْوِ ذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ؛ فَقَالَ فِي =

. . . .

= أَوَائِلِ «الْمُحَلَّى» (١/ ٣٢): (مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ إِنْكَارِ قُرْآنِيَّةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؛ فَهُوَ كَذِبٌ بَاطِلٌ)، **وَكَذَا قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي أَوَائِلِ «تَفْسِيرِهِ»**: (الْأَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ هَذَا النَّقْلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَذِبٌ بَاطِلٌ).

وَالطَّعْنُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ لَا يُقْبَلُ؛ بَلِ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةٌ، وَالتَّأْوِيلُ مُحْتَمَلٌ، وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ إِنْ أَرَادَ شُمُولَهُ لِكُلِّ عَصْرٍ؛ فَهُوَ مَخْدُوشٌ، وَإِنْ أَرَادَ اسْتِقْرَارَهُ؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ».

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ - فِي الْكَلَامِ عَلَى مَانِعِي الزَّكَاةِ -: وَإِنَّمَا قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَنْعِ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكْفُرُوا لِأَن الْإِجْمَاع لم يكُنِ اسْتَقَرَّ. قَالَ: وَنَحْنُ الْآنَ نُكَفِّرُ مَنْ جَحَدَهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ الْقَطْعُ بِذَلِكَ، ثُمَّ حَصَلَ الِاتِّفَاقُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَدِ اسْتَشْكَلَ هَذَا الْمَوْضِعَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ؛ فَقَالَ: إِنْ قُلْنَا إِنَّ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ مُتَوَاتِرًا فِي عَصْرِ ابْنِ مَسْعُود لَزِمَ تَكْفِيرُ مَنْ أَنْكَرَهُمَا، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ لم يَتَوَاتَرْ فِي عَصْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَزِمَ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ لَمْ يَتَوَاتَرْ. قَالَ: وَهَذِهِ عُقْدَةٌ صَعْبَةٌ.

وَأُجِيبَ: بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ متَوَاتِرًا فِي عَصْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لَكِن لم يَتَوَاتَرْ عِنْد ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَانْحَلَّتِ الْعُقْدَةُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: (قِيلَ لِي: قُلْ؛ فَقُلْتُ). قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) الْقَائِلُ: (فَنَحْنُ نَقُولُ إِلَخْ) هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ. وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - أَيْضًا - قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ لَكِنِ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ؛ فَلَعَلَّهُ انْقَلَبَ عَلَى رَاوِيهِ، وَلَيْسَ فِي جَوَابِ أُبَيٍّ تَصْرِيحٌ بِالْمُرَادِ؛ إِلَّا أَنَّ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُرْآنِ غُنْيَةً عَنْ تَكَلُّفِ الْأَسَانِيدِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ». انتهى.

● **وقال ابْنُ الملقِّنِ في «التَّوضِيحِ» (٦١٢/٢٣)**: «قَوْلُهُ: (إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا) يُرِيْدُ: لم يُدْخِلِ المعوِّذَتَيْنِ في مُصْحَفِهِ، وهو من أَفْرَادِهِ؛ لِكَثْرَةِ مَا كان =

. . . .

= يَرَى الشَّارِعُ يَتَعَوَّذُ بهِمَا؛ فظَنَّ أنهُمَا من الوَحْيِ، ولَيْسَا من القُرْآنِ. والصَّحَابَةُ أجمعَتْ عليهِمَا، وأثبتَهُمَا في المصْحَفِ». اهـ.

● **وقال ابن قتيبةَ في «تأويل مختلفِ الحديثِ» (ص: ٧٦)**: «وَسَبَبُهُ فِي تَرْكِهِ إِثْبَاتِهِمَا فِي مُصْحَفِهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَوِّذُ بِهِمَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيُعَوِّذُ غَيْرَهُمَا، كَمَا كَانَ يُعَوِّذُهُمَا بِـ«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ»؛ فَظَنَّ أَنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَلَمْ يُثْبِتْهُمَا فِي مُصْحَفِهِ».

● **وقال ابْنُ كَثِيرٍ في «التَّفْسِيرِ» (٥٣١/٨)**: «وَهَذَا مَشْهُورٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ وَالْفُقَهَاءِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَتَوَاتَرْ عِنْدَهُ، ثُمَّ لَعَلَّهُ قَدْ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ، كَتَبُوهُمَا فِي الْمَصَاحِفِ الْأَئِمَّةِ، وَنَفَّذُوهَا إِلَى سَائِرِ الْآفَاقِ كَذَلِكَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ».

● **وقال الْقُرْطُبِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (٢٥١/٢٠)**: «وَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا دُعَاءٌ تَعَوَّذَ بِهِ، وَلَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ، خَالَفَ بِهِ الْإِجْمَاعَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَمْ يَكْتُبْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي مُصْحَفِهِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، لِأَنَّهُ كَانَ يُسْمِعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ ﷺ بِهِمَا، فَقَدَّرَ أَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ: أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ.

قال أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ: وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ، لِأَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْمُعْجِزِ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَ«أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ» مِنْ قَوْلِ الْبَشَرِ بَيِّنٌ. وَكَلَامُ الْخَالِقِ الَّذِي هُوَ آيَةٌ لِمُحَمَّدٍ ﷺ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَحُجَّةٌ لَهُ بَاقِيَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْكَافِرِينَ، لَا يَلْتَبِسُ بِكَلَامِ الْآدَمِيِّينَ، عَلَى مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْفَصِيحِ اللِّسَانِ، الْعَالِمِ بِاللُّغَةِ، الْعَارِفِ بِأَجْنَاسِ الْكَلَامِ، وَأَفَانِينِ الْقَوْلِ.

وقال بَعْضُ النَّاسِ: لَمْ يَكْتُبْ عَبْدُ اللَّهِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَمِنَ عَلَيْهِمَا مِنَ النِّسْيَانِ، فَأَسْقَطَهُمَا وَهُوَ يَحْفَظُهُمَا، كَمَا أَسْقَطَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ مُصْحَفِهِ، وَمَا يُشَكُّ فِي حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ لَهَا. فَرَدَّ هَذَا الْقَوْلَ عَلَى قَائِلِهِ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَدْ كَتَبَ: =

● **قُلْتُ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «المجْمُوعِ»**[(١)]: (إِنَّ نِسْبَةَ ذَلِكَ لابْنِ مَسْعُودٍ كَذِبٌ

= ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾، و﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَهُنَّ يَجْرِينَ مَجْرَى الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي أَنَّهُنَّ غَيْرُ طِوَالٍ، وَالْحِفْظُ إِلَيْهِنَّ أَسْرَعُ، وَنِسْيَانُهُنَّ مَأْمُونٌ، وَكُلُّهُنَّ يُخَالِفُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، إِذِ الصَّلَاةُ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا. وَسَبِيلُ كُلِّ رَكْعَةٍ أَنْ تَكُونَ الْمُقَدَّمَةُ فِيهَا قَبْلَ مَا يَقْرَأُ مِنْ بَعْدِهَا، فَإِسْقَاطُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مِنَ الْمُصْحَفِ، عَلَى مَعْنَى الثِّقَةِ بِبَقَاءِ حِفْظِهَا، وَالْأَمْنِ مِنْ نِسْيَانِهَا، صَحِيحٌ، وَلَيْسَ مِنَ السُّوَرِ مَا يَجْرِي فِي هَذَا الْمَعْنَى مَجْرَاهَا، وَلَا يَسْلُكُ بِهِ طَرِيقَهَا».

● **وقال الزركشيُّ في «البرهان في علوم القرآن» (٢/١٢٧)**: «وَالْمُعَوِّذَتَانِ مِنَ الْقُرْآنِ وَاسْتِفَاضَتُهُمَا؛ كَاسْتِفَاضَةِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ».

فلأَهْلِ العِلْمِ اتِّجَاهَاتٌ - كَمَا رَأَيْتَ - فِي مَا نُقِلِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

● **فمِنْهُمْ** مَنْ أَنْكَرَ ثُبُوتَهُ عن ابنِ مَسْعُودٍ. وهذا خَطَأٌ؛ كَمَا بَيَّنَ الحَافِظُ.

● **ومنهم** من تأوَّل لَهُ بأَنَّهُ أَنْكرَ وُجُودَهمَا فِي المصْحَفِ، ولم يُنْكِرْ كَوْنهُمَا من القرآنِ. وهذا بعيدٌ؛ إلا أن يُحْمَلَ قوله: «إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» عَلَى المصْحَفِ!

● **ومنهم** من تأوَّل بأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ نَسِيَ أنهما مِنَ الْقُرْآنِ. «نصْبُ الرَّايَةِ» (١/ ٣٩٨). وهذا بعيدٌ.

● أو أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لم يَتَوَاتَرْ عِنْدَهُ أنهُمَا مِنَ القُرْآنِ.

وثم تأويلاتٌ أخر. وانْظُرْ: «إكمالَ المعْلِمِ» (٣/ ٢٠١)، و«البرهان في علوم القرآن» للزركشيِّ (٢/ ١٢٨).

◆ والظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا تَأْوِيْلٌ مِنْهُ رضي الله عنه في عَدَمِ إِثْبَاتِهِمَا (إِمَّا لأنهُمَا عِنْدَهُ لَيْسَتَا مِنَ القرْآنِ، وإِنَّمَا يُتعَوَّذُ بهِمَا فَقَطْ، أَوْ هُمَا مِنَ القُرْآنِ؛ لَكِنْ لا يُثْبَتَانِ في المصْحَفِ)، وَالإِجْمَاعُ قَدِ انْعَقَدَ عَلَى خِلافِهِ.

(١) **قال النَّوَوِيُّ في «المجْمُوعِ» (٣/٣٩٦)**: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالْفَاتِحَةَ وَسَائِرَ السُّوَرِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْمُصْحَفِ قُرْآنٌ، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْهُ كَفَرَ، وَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْفَاتِحَةِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ بَاطِلٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْهُ؛ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ - فِي أَوَّلِ كتَابِهِ «المجَازِ» -: (هَذَا كَذِبٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْضُوعٌ وَإِنَّمَا صَحَّ عَنْهُ قِرَاءَةُ =

عَلَيْهِ).

● **فَإِنْ قُلْتَ:** فَهَلْ فِيْهِ جَوَابٌ عَلَى تَقْدِيْرِ الصِّحَّةِ؟

● **قُلْتُ: الجَوَابُ عَنْهُ:** أَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ الإِجْمَاعُ عِنْدَ إِنْكَارِهِ عَلَى كَوْنِهِمَا قُرْآنًا، وَأَمَّا الآنَ؛ فَقَدِ اسْتَقَرَّ، وَصَارَتْ قُرْآنِيَّتُهُمَا[١] مَعْلُومَةً مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ؛ فَكُفِّرَ نَافِيْهِمَا عَالِمًا[٢] كَانَ، أَوْ عَامِّيًّا مُخَالِطًا لِلْمُسْلِمِيْنَ [أَمْ لاَ][٣].

عَلَى أَنَّ مَا رُوِيَ مِنْ إِنْكَارِهِ؛ إِنَّمَا هُوَ إِنْكَارٌ لِرَسْمِهِمَا[٤] في مُصْحَفِهِ، لاَ لِكَوْنِهِمَا قُرْآنًا؛ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيِّ بْنُ[٥] . . . .

= عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِيْهَا الفَاتَحَةُ والمعَوِّذَتَانِ)».

◆ **وَتَعَقَّبَهُ الحافِظُ بِقَوْلِهِ في «الفَتْح» (٨/٧٤٣):** «وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالْفَاتِحَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ مِنْهُمَا شَيْئًا كَفَرَ، وَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَاطِلٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ)؛ فَفِيهِ نَظَرٌ. وَقَدْ سَبَقَهُ لِنَحْوِ ذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ؛ فَقَالَ فِي أَوَائِلِ الْمُحَلَّى: (مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ إِنْكَارِ قُرْآنِيَّةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؛ فَهُوَ كَذِبٌ بَاطِلٌ)، وَكَذَا قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي أَوَائِلِ تَفْسِيرِهِ: (الْأَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ هَذَا النَّقْلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَذِبٌ بَاطِلٌ).

وَالطَّعْنُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ لَا يُقْبَلُ؛ بَلِ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةٌ، وَالتَّأْوِيلُ مُحْتَمَلٌ، وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ إِنْ أَرَادَ شُمُولَهُ لِكُلِّ عَصْرٍ؛ فَهُوَ مَخْدُوشٌ، وَإِنْ أَرَادَ اسْتِقْرَارَهُ؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ».

(١) في (م): قراءتهما.

(٢) سقطت من المتن في (ز)، واستدركها الناسخ في الحاشية، وصحح عليها.

(٣) زيادة من (م).

(٤) في (ز): لو سمعهما.

(٥) في ط الخميس: عن.

أَبِي هُرَيْرَةَ[١]، والقَاضِي أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِي[٢]؛ لأَنَّهُ كانَتِ السُّنَّةُ عِنْدَهُ أَنْ لاَ يُثْبِتَ[٣] في المصْحَفِ؛ إلاَّ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِثْبَاتِهِ، أَوْ كَتَبَهُ[٤] وَلَمْ يَجِدْهُ كَتَبَ ذَلِك، وَلاَ سَمِعَ أَمْرَهُ بِهِ[٥].



---

(١) هو الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْن بن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَبُو عَلِيٍّ الفَقِيْهُ الْقَاضِي، كَانَ أحَدَ شيوخِ الشافعيينَ، وَلَهُ مَسَائِلُ فِي الفروعِ محفوظَةٌ، وأقوالُهُ فيها مسطورةٌ. توفي أَبُو عَلِيّ ابن أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سنة خمْسٍ وأَرْبَعِيْنَ وثلاثِ مَائة. «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٥٣).

● **وقال الذهبيُّ في «العبر» (٢/ ٧٠)**: «أبو عليِّ بْنُ أبي هُريرةَ، شيخُ الشافعيةِ، واسمُهُ حسَنُ ابْنُ حُسَيْن البغداديُّ، صاحبُ التصانيفِ، وصاحِبُ ابن سريجٍ، وهو صَاحِبُ وجهٍ في المذهب».

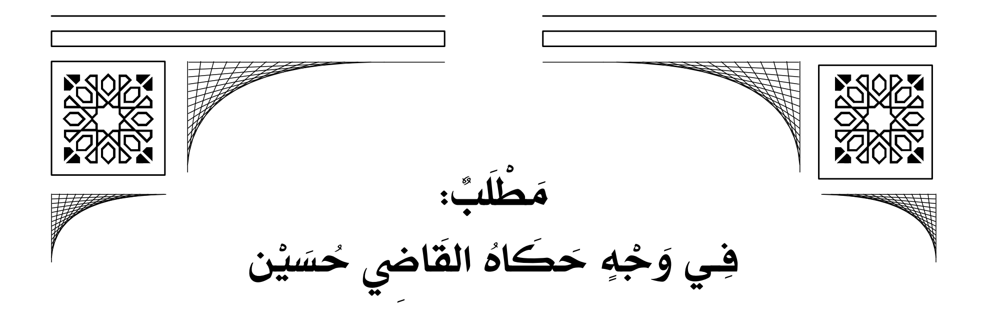
● **وقال ابن كثير في «تاريخهِ» (١٥/ ٤٢٣)**: «أَحَدُ مَشَايِخِ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَهُ اخْتِيَارَاتٌ كَثِيرَةٌ غَرِيبَةٌ، وَقَدْ تَرْجَمْنَاهُ فِي «الطَّبَقَاتِ» بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

(٢) في ط الخميس: عن.

(٣) في (ز): نثبت.

(٤) في (ز): كتبته.

(٥) (س): [١١ / أ].



مَطْلَبٌ: فِي وَجْهٍ حَكَاهُ القَاضِي حُسَيْن

● وَفِي (وَجْهٍ) - حَكَاهُ القَاضِي حُسَيْنٌ في «تَعْلِيْقِهِ» -؛ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ: سَبُّ الشَّيْخَيْنِ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ؛ **فَقَالَ**[١]: (مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ فَسَقَ، وَمَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ، أَوِ الحَسَنَيْنِ يَكْفُرُ أَوْ يُفَسَّقُ؟ وَجْهَانِ).

[كَذَا فِي النُّسْخَةِ][٢]: وَصَوَابُهُمَا[٣]: (الخَتَنَيْنِ) بِمُعْجَمَةٍ؛ فَفَوْقِيَّةٌ؛ فَنُونٌ، يَعْنِي: عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ[٤] رضي الله عنهما.

وَعِبَارَةُ البَغَوِيِّ: (مَنْ أَنْكَرَ خِلافَةَ أَبِي بَكْرٍ يُبَدَّعُ، وَلاَ يُكَفَّرُ، وَمَنْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَسْتَحِلَّ؛ يُفَسَّقُ)[٥].

---

(١) **قال القاضي حُسَيْنٌ في «التَّعْلِيْقَة» (٢/١٠٣١):** «ومن سَبَّ صحابِيًّا؛ فقد فَسَقَ؛ فأمَّا من سَبَّ الشَّيْخَيْنِ، أو الحسَينيْنِ (!)؛ **ففيْهِ وجْهَانِ:**

أحدهما: يُكَفَّر، لأَنَّ الأُمَّةَ اجتَمَعَتْ عَلَى إِمَامَتِهِم.

والثاني: يُفَسَّقُ؛ لأجْلِ الخَبَرِ، ولا يُكَفَّرُ».

(٢) زيادة من (م).

(٣) في ط الخميِّس: وصوابه.

(٤) في ط الخميِّس: وعليًّا.

(٥) انظر: «التَّهذيبَ في فقهِ الإمامِ الشافِعِيِّ» للبَغَوِيِّ (٨/ ٢٦٩ - ٢٧٢).

● **وَاخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ مَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ:**

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ - كَالسُّبْكِيِّ -: (ويَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الخِلافُ إِذَا سَبَّهُمَا[١] لأَمْرٍ خَاصٍّ بِهِمَا[٢]، أَمَّا لَوْ سَبُّهُمَا[٣] لِكَوْنِهِمَا صَحَابِيَّيْنِ[٤]؛ فَيَنْبَغِي القَطْعُ بِتَكْفِيْرِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ الصُّحْبَةِ، وَفِيْهِ تَعْرِيْضٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ[٥]؛ أَنَّهُ[٦] ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ فَقَالَ: «**هَذَانِ السَّمْعُ والبَصَرُ**»، وهَكَذَا القَوْلُ فِي شَأْنِ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «**مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالمُحَارَبَةِ**[٧]...

---

(١) في ط الخمِّيس: سبَّه.

(٢) في (ز): به.

(٣) في ط الخميِّس: سبَّه.

(٤) في (س): لكونهما صحابيان، (م): لكونه صحابيًا، والمثبت من: (ز)، و(هـ).

(٥) **حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ**؛ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (٣٦٧١)، وأَحْمَدُ في «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٦٨٦)، والحاكِمُ فِي «المسْتَدْرَكِ» (٤٤٣٢)، والآجُرِّيُّ في «الشَّريعةِ» (١٣٢٢)، وغَيْرُهُمْ، من طَرِيْقِ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ بِهِ.
وَفِيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْطَبٍ، وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في صُحْبَتِهِ؛ إلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ فيه أنه تابعيٌّ، لا سِيَّمَا وقد **قَالَ التِّرْمِذِيُّ في «سُنَنِهِ» (٥/ ٦١٣)**: «وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْطَبٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ».
يُنْظَرُ: «عِلَلُ الحديثِ» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٥)، و«تُحْفَةُ التَّحْصِيْلِ» (ص: ١٧٢)، و«إتحافُ المهَرَةِ» لابْنِ حَجَرٍ (٦/ ٥٨١).

(٦) في (ز): أن النبي.

(٧) سقطت من (م). وفي ط الخميس: بالحربِ.

أَوْ **بِالحَرْبِ**»[(١)]، وَفِي رِوَايَةٍ[(٢)]: «**فَقَدْ اسَتَحَلَّ مُحَارِمِي**»، وَلاَ شَكَّ أَنَّا نَتَحَقَّقُ

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صحيحِهِ» (٦٥٠٢) من طريقِ: خالد بن مخلدٍ، عن سليمان بن بلالٍ، عن شريكِ بن عبدِ الله بن أبي نمرٍ، عن عطاءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، بهِ.

● **قال الذهبي** رَحِمَهُ اللهُ **في «ميزانِ الاعتدالِ» (١/ ٦٤١ و٦٤٢) ترجمة (٢٤٦٣)**: «فهذا حديث غريب جدًّا، لولا هيبة الجامع الصحيحِ لعدُّوه في منكراتِ خالد بن مَخْلَدٍ، وذلك؛ لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريكٌ، وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرجه من عدا البخاري، ولا أظنه في مسند أحمدَ، وقد اختلف في عطاء؛ فقِيْلَ: هو ابن أبي رباح، والصحيح أنه عطاء به يسار».

● **وقال ابْنُ رجبٍ** رَحِمَهُ اللهُ **في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٣٠)**: «وَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ الصَّحِيحِ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ كَرَامَةَ عَنْ خَالِدٍ، وَلَيْسَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، مَعَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَخْلَدٍ الْقَطْوَانِيَّ، تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَالُوا: لَهُ مَنَاكِيرٌ».

● **وقال ابْنُ حجَرٍ** رَحِمَهُ اللهُ **في «فتحِ البَارِي» (١١/ ٣٤١)**: «ولكن للحديث طرقٌ أُخْرَى يدلُّ مجموعها على أن له أصلًا».

وذكر منها حَديثَ عائشةَ، وأبي أمامَةَ، وعليٍّ، وابنِ عباسٍ، وأنسٍ، وحذيفَةَ، ومعاذَ بْنِ جبلٍ، وعزاها إلى مخرجيها، وتكَلَّم على كُلِّ حديث إلاَّ أنَّ الغرابة والتفرُّد تبقى في هذا المتن الذي أورده البخاريُّ.

● **وقال** رَحِمَهُ اللهُ **في «مقدمَةِ الفَتْحِ» (١/ ٤٠٠)**: «وَأما الْمَنَاكِير؛ فقد تتبعها أَبُو أَحْمد بن عديٍّ من حَدِيثه، وأوردها فِي كَامِله، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْء مِمَّا أخرجه لَهُ الْبُخَارِيُّ؛ بل لم أر لَهُ عِنْده من أَفْرَاده سوى حَدِيث وَاحِد، وَهُوَ حَدِيث أبي هُرَيْرَة: (من عادى لي وليًّا)».

(٢) **ضعيفٌ جدًّا**؛ أخرجه القُضَاعيُّ في «مسندِ الشهابِ» (١٤٥٧)، وابنُ أبي الدنيا في «الأولياءِ» (٤٥) - بهذا اللفظِ - من طريقِ: عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقد أخرجَهُ أحمد في «مسنده» (٢٦١٩٣)، والطبرانيُّ في «الأوسط» (٤١٤)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٢٨٦)، وأبو نعيمٍ في «الحلية» =

وِلايَةَ العَشَرَةِ؛ فَمَنْ آذَى وَاحِدًا مِنْهُمْ؛ فَقَدْ بَارَزَ اللهَ تَعَالَى بِالمُحَارَبَةِ.

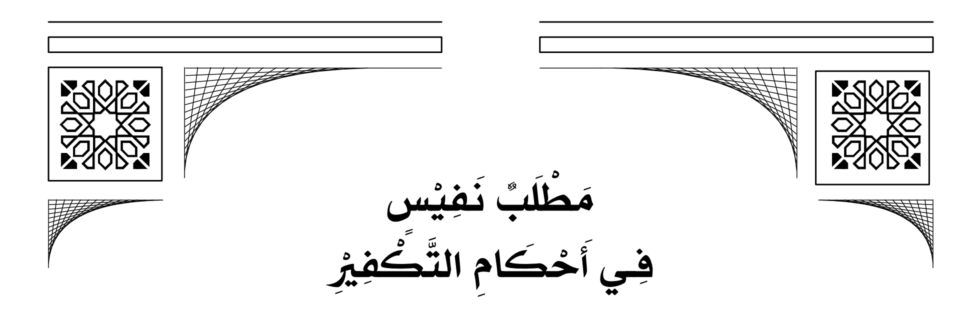
فَلَوْ قِيْلَ: يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى المُحَارِبِ لَمْ يَبْعُدْ، وَلاَ يَلْزَمُ هَذَا فِي غَيْرِهِمْ إلاَّ مَنْ تَحَقَّقَتْ[1] وِلايَتُهُ بِإِخْبَارِ الصَّادِقِ). انتهى.

= (١/ ٥)، وغيرهم، بلفظ: «**فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي**» من طريقِ: عَبْدِ الْوَاحِدِ، مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

● **قُلْتُ**: الحَدِيْثُ مَدَارُهُ عَلَى أَبِي حمْزَة عبدِ الوَاحِدِ بْنِ ميمون، وهو ضَعِيْفٌ، وقد قال فيه البخاريُّ: منكر الحديثِ، وقال النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: ضعيفٌ، وأورد ابْنُ عديٍّ الحديثَ في «الكامِلِ» في الضعفاء (٦/ ٥٢٤) في ترجمته، وقال: «وغَيْرُ ذَلِكَ أحاديث عَن عروة عَنْ عَائِشَةَ ينفرد بها عَن عروَةَ». ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٥٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٤)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٧٦)، و«لسان الميزان» (٥/ ٢٩٦)، و«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٢/ ١٥٦).

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧٠٨٧) من طريقِ: يوسف بن خالد، عن عمر بن إسحاق، عن عطاء بن يسار، عن ميمونة، بلفظ: «**فَقَدِ اسْتَحَقَّ مُحَارَبَتِي**»، وفيه: يوسف بن خالد السمتي، وهو متروكٌ، وشيخه عمر بن إسحاق، مجهولٌ.

(١) في (ز): تحقق.



مَطْلَبٌ نَفِيْسٌ فِي أَحْكَامِ التَّكْفِيْرِ

وَمَا بَحَثَهُ مِنَ القَطْعِ بِالتَّكْفِيْرِ؛ ظَاهِرٌ نَقْلًا وَمَعْنًى، وَمِنَ الإِلْحَاقِ بِالمُحَارِبِ؛ ظَاهِرٌ دَلِيْلًا لاَ نَقْلًا، [وَسَيَأْتِي لِذَلِك بَسْطٌ آخَرُ](1)(2).

---

(١) زيادة من (م).

(٢) **في «السُّنَّةِ» للخلاَّلِ (٧٧٩)**: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْ يَشْتِمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ. قَالَ: مَا أُرَاهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يَشْتِمُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ، أَوْ قَالَ: نَصِيبٌ فِي الإِسْلاَمِ.

● **وفي «السُّنَّةِ» للخلاَّلِ (٧٨٠)**: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ شَتَمَ أَخَافُ عَلَيْهِ الْكُفْرَ مِثْلَ الرَّوَافِضِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَتَمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَرَقَ عَنِ الدِّينِ.

● **وفي «السُّنَّةِ» للخلاَّلِ (٧٨١)**: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَشْتِمُ عُثْمَانَ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَجُلًا تَكَلَّمَ فِيهِ، فَقَالَ: هَذِهِ زَنْدَقَةٌ.

● **وفي «السُّنَّةِ» للخلاَّلِ (٧٨٢)**: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ شَتَمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا أُرَاهُ عَلَى الإِسْلاَمِ.

◆ **قُلْتُ:**

◆ **وَفِي مَسْأَلَةِ (سَبِّ الصَّحَابَةِ) تَفْصِيلٌ؛**

● **قال شَيْخُ الإِسْلامِ في «الصَّارِمِ المسْلُولِ» (١٥٨/١)**: (١- وأَمَّا مَنْ (سَبَّهُم) سَبًّا لا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِم، وَلاَ فِي دِيْنِهِم - مثل: وَصْفِ بَعْضِهِم بالبُخْلِ، أو الجُبْنِ، أو =

. . . .

= قِلَّةِ العِلْمِ، أَوْ عَدَمِ الزُّهْدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ -؛ فَهَذَا هُوَ الذِي يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيْبُ والتَّعْزِيْرُ، وَلاَ نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وعَلَى هَذَا يُحْمَلُ كَلامُ مَنْ لَمْ يكَفِّرْهم من أَهْلِ العِلْم.
٢- وأَمَّا مَنْ لَعَنَ وَقبَّح مُطْلَقًا؛ فَهَذَا مَحِلُّ الخِلافِ فِيْهِمْ؛ لِتَرَدُّدِ الأَمْرِ بين لَعْنِ الغيظِ ولَعْنِ الاعتقادِ.
٣- وأَمَّا مَنْ جَاوَزَ ذَلِك إِلَى أَنْ زَعَمَ أنهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاَّ نفرًا قَلِيْلًا لا يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَر نَفْسًا، أو أَنهُمْ فَسَّقُوا عَامَّتُهُمْ؛ فَهَذَا لاَ رَيْبَ - أَيْضًا - فِي كُفْرِهِ؛ لأنه مُكَذِّبٌ لمَا نصَّهُ القُرْآنُ في غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الرِّضَا عَنْهُمْ، والثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ؛ بَلْ مَنْ يُشَكِّكُ في كُفْرِ مِثْلِ هَذَا؟ فَإِنَّ كُفْرَهُ مُتَعَيِّنٌ؛ فَإِنَّ مَضْمُونَ هذه المقالَةِ؛ أَنَّ نَقَلَةَ الكِتَابِ والسُّنَّة كفَّارٌ أو فُسَّاقٌ، وأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ التِي هِي ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وخَيْرُهَا هُوَ القَرْنُ الأَوَّلُ؛ كَانَ عَامَّتُهُم كُفَّارًا أو فُسَّاقًا، وَمَضْمُونُهَا: أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ شَرُّ الأُمَمِ، وأنَّ سَابِقِي هذه الأمَّةِ هُمْ شِرَارُهَا، وَكُفْرُ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالاضْطِرَارِ مِنَ دِيْنِ الإسْلام».
● **وقال السَّمْعَانِيُّ في «الأَنْسَابِ» (٣٦٥/٦)**: «وَاجْتَمَعَتِ الأمَّةُ عَلَى تكْفِيْرِ الإماميَّةِ؛ لأَنَّهم يَعْتَقِدُونَ تَضْلِيْلَ الصَّحَّابَةِ، ويُنْكِرُونَ إِجْمَاعَهُم، وَيَنْسِبُونَهُم إِلَى مَا لاَ يَلِيقُ بِهِمْ».
● **وقال السَّرَخْسِيُّ في «أُصولِهِ» (١٣٤/٢)**: (والشَّرِيْعَةُ إِنَّمَا بَلَغَتْنَا بِنَقْلِهِمْ؛ فَمَنْ طَعَنَ فِيْهِمْ؛ فَهُوَ مُلْحِدٌ مُنَابِذٌ لِلْإِسْلَامِ دَوَاؤُهُ السَّيْفُ؛ إِنْ لَمْ يَتُبْ).
● **وقال القَاضِي عِيَاضٌ في «الشِّفَا» (٢٨٦/٢)**: «وَكَذَلِكَ نَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَالَ قَوْلًا يُتوصَّلُ به إِلَى تَضْلِيل الْأُمَّة وتكْفِيرِ جَمِيْعِ الصَّحَابَةِ.. فَهَؤُلَاءِ قَدْ كَفَرُوا مِنْ وُجُوهٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْطَلُوا الشَّرِيعَةَ بِأَسْرِهَا، إِذْ قَدِ انْقَطَعَ نَقْلُهَا وَنَقْلُ الْقُرْآنِ؛ إِذْ نَاقِلُوهُ كَفَرَةٌ عَلَى زَعْمِهِمْ».
● **وَيَقُولُ (٢/ ٦٥٢)**: «وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا؛ فَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: الِاجْتِهَادُ وَالْأَدَبُ الْمُوجِعُ؛ قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَهُ أُدِّبَ. =

. . . .

= **وقال - أَيْضًا -**: مَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أبا بكرٍ، أَوْ عُمَرَ، أَوْ عُثْمَانَ، أَوْ مُعَاوِيَةَ، أَوْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ؛ فَإِنْ قَالَ: كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قُتِلَ، وَإِنْ شَتَمَهُمْ بِغَيْرِ هَذَا مِنْ مُشَاتَمَةِ النَّاسِ نُكِّلَ نَكَالًا شَدِيدًا.

وقال ابْنُ حَبِيبٍ: مَنْ غَلَا مِنَ الشِّيعَةِ إِلَى بُغْضِ عُثْمَانَ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ أُدِّبَ أَدَبًا شَدِيدًا، وَمَنْ زَادَ إِلَى بُغْضِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ فالعُقُوبَةُ عَلَيْهِ أَشَدُّ، وَيُكَرِّرُ ضَرْبَهُ، وَيُطَالُ سِجْنُهُ؛ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَا يُبْلَغُ بِهِ الْقَتْلُ إِلَّا فِي سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وقال سُحْنُونٌ: مَنْ كَفَّرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيًّا، أَوْ عُثْمَانَ، أَوْ غَيْرَهُمَا؛ يُوجَعُ ضَرْبًا.

وَحَكَى أَبُو محَمَّدٍ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ سُحْنُونٍ فِيمَن قَالَ فِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ؛ إنهم كَانُوا عَلَى ضَلالٍ وَكُفْرٍ قُتِلَ، وَمَنْ شَتَمَ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ بمِثْلِ هَذَا نُكِّلَ النَّكَالَ الشَّدِيْدَ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ جُلِدَ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ. . قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: مَنْ رَمَاهَا؛ فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ».

● **وقال ابْنُ حَزْمٍ** رَحِمَهُ اللهُ **في «الفِصَلِ» (٣/١٤٣)**: «وَمن أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ لأَجْلِ نُصْرَتِهِم للنَّبِيِّ ﷺ؛ فَهُوَ كَافِرٌ».

● **وَيَقُولُ ابْنُ حَجَرِ الهَيْتَمِيُّ في «القَوَاطِعِ» - كَمَا يَأْتِي -**: «الذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلامِهِمْ أَنَّ تَكْفِيْرَ جَمِيْعِ الصَّحَابَةِ كُفْرٌ؛ لأَنَّهُ صَرِيْحٌ فِي إِنْكَارِ جَمِيْعِ فُرُوعِ الشَّرِيْعَةِ الضَّرُوْرِيَّةِ؛ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا؛ بِخِلافِ تَكْفِيْرِ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ».

● **وقال ابْنُ عَابْدِيْنَ في «العُقُودِ الدُّرِّيَّة» (١/١٠٢)**: «وَقَالَ السُّيُوطِيُّ -مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ-: مَنْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ، أَوْ قَالَ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ؛ كَفَرَ. وَنَقَلُوا وَجْهَيْنِ عَنْ تَعْلِيقِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ فِيمَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ؛ هَلْ يَفْسُقُ أَوْ يَكْفُرُ، وَالْأَصَحُّ عِنْدِي: التَّكْفِيرُ، وَبِهِ جَزَمَ الْمَحَامِلِيُّ فِي اللُّبَابِ. اهـ».

● **وقال السُّبْكِيُّ في «فَتَاوِيْهِ» (٢/ ٥٧٥)**: «فَإِنَّ سَبَّ الْجَمِيعِ لَا شَكَّ أَنَّهُ كُفْرٌ، وَهَكَذَا إذَا سَبَّ وَاحِدًا مِنَ الصَّحَابَةِ حَيْثُ هُوَ صَحَابِيٌّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ الصُّحْبَةِ؛ =

. . . .

= فَفِيهِ تَعَرُّضٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ السَّابِّ.
وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ: (وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ)؛ فَإِنَّ بُغْضَ الصَّحَابَةِ بِجُمْلَتِهِمْ لَا شَكَّ أَنَّهُ كُفْرٌ، وَأَمَّا إِذَا سَبَّ صَحَابِيًّا لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا؛ بَلْ لِأَمْرٍ خَاصٍّ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ مَثَلًا مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ، وَنَحْنُ نَتَحَقَّقُ فَضِيلَتَهُ؛ كَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ يَسُبُّونَ الشَّيْخَيْنِ، وَأَنَّهُمَا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُمَا السَّمْعُ وَالْبَصَرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَوَيْنَا فِي كِتَابِهِ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَيْهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ فَقَالَ: هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ».
فَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي كُفْرِ مَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ وَجْهَيْنِ، وَوَجْهُ التَّرَدُّدِ مَا قَدَّمْنَاهُ؛ فَإِنَّ سَبَّ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ قَدْ يَكُونُ لِأَمْرٍ خَاصٍّ بِهِ، وَقَدْ يُبْغِضُ الشَّخْصُ الشَّخْصَ؛ لِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَا يَقْتَضِي تَكْفِيرًا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ أَبْغَضَ وَاحِدًا مِنْهُمَا لِأَجْلِ صُحْبَتِهِ؛ فَهُوَ كُفْرٌ؛ بَلْ مَنْ دُونَهُمَا فِي الصُّحْبَةِ إِذَا أَبْغَضَهُ لِصُحْبَتِهِ كَانَ كَافِرًا قَطْعًا».

● **قُلْتُ:** وأمَّا حَدِيْثُ: (هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ)؛ فهو حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ: أخرجه الترمذيُّ في «سننِه» (٣٦٧١)، وأَحْمَدُ في «فضائلِ الصحابة» (٦٨٦)، والحاكم فِي «المستَدْرَكِ» (٤٤٣٢)، والآجريُّ في «الشَّرِيْعَةِ» (١٣٢٢)، وغيرهم، من طرِيْقِ: عبدِ العزيزِ بْنِ المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبيه، عن جدِّه بِهِ.
وفيه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْطَبٍ، وقد اختلف أَهْلُ العِلْمِ في صحْبَتِهِ؛ إلا أن الراجح فيه أنه تابعيٌّ، لا سيما وقد قال الترمذي في «سننه» (٥/ ٦١٣): «وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْطَبٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ».
ينظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٥)، و«تحفة التحصيل» (ص: ١٧٢)، و«إتحاف المهرة» لابن حجر (٦/ ٥٨١).

● **وقال السُّبكيُّ - أيْضًا - (٢/ ٥٨٠):** «وَأَجْمَعَ الْقَائِلُونَ (بِعَدَمِ تَكْفِيرِ مَنْ سَبَّ =

. . . .

= الصَّحَابَةَ)؛ أَنَّهُمْ فُسَّاقٌ».

● **وقال (٢/٥٩٠)**: «فَيَتَلَخَّصُ أَنَّ سَبَّ أَبِي بَكْرٍ ﷺ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ كُفْرٌ، وَأَمَّا مَالِكٌ؛ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ أَوْجَبَ بِهِ الْجَلْدَ؛ فَيَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَلَمْ أَرَ عِنْدَهُ خِلَافَ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَدَّمْتُهُ فِي الْخَوَارِجِ؛ فَتَخَرَّجَ عَنْهُ أَنَّهُ كُفْرٌ؛ فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُ عَلَى حَالَيْنِ؛ إِنِ اقْتَصَرَ عَلَى السَّبِّ مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ؛ لَمْ يُكَفَّرْ، وَإِنْ كَفَّرَ كُفِّرَ».

● **وقال (٢/٥٩٠)**: «فَهَذَا الرَّافِضِيُّ لَعَنَهُ اللَّهُ قَدْ زَادَ إِلَى التَّكْفِيرِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدِ وَجْهَيْ الشَّافِعِيَّةِ، وَزِنْدِيقٌ عِنْدَ أَحْمَدَ بِتَعَرُّضِهِ إِلَى عُثْمَانَ الْمُتَضَمِّنِ؛ لِتَخْطِئَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

وَكُفْرُهُ هَذَا رِدَّةٌ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَهَذَا اُسْتُتِيبَ فَلَمْ يَتُبْ؛ فَكَانَ قَتْلُهُ عَلَى مَذْهَبِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَوْ جَمِيعِهِمْ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ السَّابَّ لَا يُكَفَّرُ؛ لَمْ نَتَحَقَّقْ مِنْهُ أَنَّهُ يَطْرُدُهُ فِيمَنْ يُكَفِّرُ أَعْلَامَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -؛ فَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا؛ إِنَّمَا اقْتَصَرْنَا عَلَى الْفِسْقِ فِي مُجَرَّدِ السَّبِّ دُونَ التَّكْفِيرِ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ؛ إِنَّمَا جَبُنَ عَنْ قَتْلِ مَنْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ إِلَّا السَّبُّ. وَالَّذِي صَدَرَ مِنْ هَذَا الْمَلْعُونِ أَعْظَمُ مِنَ السَّبِّ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْمَنْقُولِ؛ قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ فِي عَقِيدَتِهِ فِي الصَّحَابَةِ: «وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ»، وَهَذَا الْمَنْقُولُ مِنْهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَجْمُوعِ الصَّحَابَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا أَبْغَضَهُ لَا لِأَمْرٍ خَاصٍّ بِهِ؛ بَلْ لِمُجَرَّدِ صُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْغِضُهُ لِصُحْبَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَبُغْضُ النَّبِيِّ ﷺ كُفْرٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا أَبْغَضَ صَحَابِيًّا لَا لِأَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ هَذَا وَحْدَهُ كُفْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَأَمَّا إِذَا أَبْغَضَهُ لِشَحْنَاءَ بَيْنَهُمَا دُنْيَوِيَّةٍ وَنَحْوِهَا؛ فَلَا يَظْهَرُ تَكْفِيرُهُ».

● وَقَدْ جَمَعَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى بَيْنَ الرِّوَايَاتِ المتَعَارِضَةِ فِي النُّصُوصِ الوَارِدَةِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ؛ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في «الصَّارِمِ المسلُولِ» (ص: ٥٧٩)**: «ولَفْظُ بعْضِهِم، وَهُوَ الذِي نَصَرَهُ القَاضِي أَبُو يَعْلَى أَنَّه إِنْ سَبَّهُم سبًّا يَقْدَحُ في دِينِهِمْ وعَدَالَتِهِمْ؛ =

. . . .

= كَفَرَ بِذَلِكَ، وإن سَبَّهُمْ سَبًّا لا يقْدَحُ؛ مِثْلَ أَنْ يَسُبَّ أَبَا أَحَدِهِمْ، أَوْ يسُبَّهُ سَبًّا، يَقْصِدُ بِهِ غَيْظَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكْفُرْ.

قال أَحْمَدُ - في رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ في الرَّجُلِ يَشْتُمُ عُثْمَانَ -: هَذِهِ زَنْدَقَةٌ، وَقَالَ - فِي رِوَايَةِ المرْوَزِيِّ -: مَنْ شَتَمَ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعائِشَةَ مَا أَرَاهُ عَلَى الإِسْلامِ.

قال القَاضِي أَبُو يَعْلَى: فَقَدْ أَطْلَقَ القَوْلَ فِيْهِ أَنَّه يَكْفُرُ بِسَبِّهِ لأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَتَوَقَّفَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي طَالِبٍ عن قتْلِهِ، وكَمَالُ الحدِّ، وإيجَابُ التَّعْزِيْرِ يقْتَضِي أنَّهُ لم يَحْكُمْ بِكُفْرِهِ.

قال: فيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ: «مَا أَرَاهُ عَلَى الإِسْلامِ» إِذَا اسْتَحَلَّ سبَّهُم بأنه يَكْفُر، بِلاَ خِلاَفٍ، وَيُحْمَلُ إِسْقَاطُ القتلِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ؛ بَلْ فَعَلَهُ مَعَ اعْتِقَادِهِ لِتَحْرِيْمِهِ؛ كمَنْ يأتي المعَاصِي، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ قَوْلُه: «مَا أَرَاهُ عَلَى الإِسْلامِ» عَلَى سَبٍّ يَطْعَنُ فِي عَدَالَتِهِم، نَحْوَ قَوْلِهِ: ظَلَمُوا وفَسَقُوا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وأخَذُوا الأَمْرَ بغَيْرِ حَقٍّ، ويُحْمَلُ قَوْلُهُ في إِسْقَاطِ القَتْلِ عَلَى سَبٍّ لا يَطْعَنُ في دِيْنِهِم، نَحْوُ قَوْلِهِ: كَانَ فِيْهِمْ قِلَّةُ عِلْمٍ، وقِلَّةُ مَعْرِفَةٍ بِالسِّيَاسَةِ والشَّجَاعَةِ، وكَانَ فِيْهِمْ شُحٌّ، ومحَبَّةٌ للدُّنْيَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ قَالَ: ويَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ كَلامُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ فَتَكُونُ في سَابِّهِمْ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهما: يَكْفُرُ. والثَّانِيَةُ: يَفْسُقُ، وعَلَى هَذا اسْتَقَرَّ قَوْلُ القَاضِي وغَيْرِهِ؛ حَكَوْا فِي تكْفِيْرِهِم رِوَايَتَيْنِ».

◆ **فائِدَةٌ:**

● **قال شَيْخُ الإِسْلامِ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٤٧٧/٢٨):** «وَهَؤُلَاءِ الرَّافِضَةُ إنْ لَمْ يَكُونُوا شَرًّا مِنَ الْخَوَارِجِ المنصوصين؛ فَلَيْسُوا دُونَهُمْ؛ فَإِنَّ أُولَئِكَ إنَّمَا كَفَّرُوا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَأَتْبَاعَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَقَطْ؛ دُونَ مَنْ قَعَدَ عَنْ الْقِتَالِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَالرَّافِضَةُ كَفَّرَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَامَّةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانِ الَّذِينَ ﷺ وَرَضُوا عَنْهُ وَكَفَّرُوا جَمَاهِيرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ والمتَأَخِّرِيْنَ.

فَيُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنِ اعْتَقَدَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الْعَدَالَةَ أَوْ =

● **وَمِنْ ذَلِكَ**(١): أَنْ يَسْتَحِلَّ مُحَرَّمًا بِالإِجْمَاعِ؛ كَالخَمْرِ واللِّوَاطِ(٢)، وَلَوْ

= تَرَضَّى عَنْهُمْ؛ كَمَا رضي الله عنهم أَوْ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ؛ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَلِهَذَا يُكَفِّرُونَ أَعْلَامَ الْمِلَّةِ: مِثْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي مُسْلِمٍ الخولاني وَأُوَيْسٍ الْقَرْنِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي، وَمِثْلِ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِي وَأَبِي حَنِيفَةَ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِي وَمَعْرُوفٍ الْكَرْخِي والْجُنَيْد بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ. وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ مَنْ خَرَجَ عَنْهُمْ، وَيُسَمُّونَ مَذْهَبَهُمْ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ».

إلى أن قال (٢٨/٥٠٠ و٥٠١): «وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ: فَفِيهِ - أَيْضًا - لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ، وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد. وَالْقَوْلَانِ فِي الْخَوَارِجِ وَالْمَارِقِينَ مِنَ الحَرُورِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ.

وَالصَّحِيحُ؛ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا - الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ - كُفْرٌ، وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ - الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ - هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا.

وَقَدْ ذَكَرْت دَلَائِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ؛ فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ؛ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضَى الَّذِي لَا مَعَارِضَ لَهُ. وَقَدْ بَسَطْت هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ».

(١) «رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ» (١٠/ ٦٤).

(٢) **قال القَاضِي عِيَاضٌ في «الشِّفَا» (٢/٢٨٧)**: «وَكَذَلِك أجْمَع الْمُسْلِمُون عَلَى تَكْفِير كُلّ مِن اسْتَحَلّ القَتْل أَو شُرْب الخَمْر أو الزِّنا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِه».

● **قُلْتُ**: وضَابِطُ التَّكْفِيْرِ - في هَذَا البَابِ وغَيْرِهِ - يَكُونُ بَعْدَ إِقَامَةِ الحُجَّةِ التي يَكْفُرُ تَارِكُهَا؛ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في «الفَتَاوَى» (٧/٦١٩)**: «وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا؛ كَمَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّة الَّذِينَ قَالُوا: إنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يُرَى =

فِي ممْلُوكِهِ، وَإِنْ قَالَ[١] أَبُو حَنِيْفَةَ: لاَ حَدَّ بِهِ[٢]؛ لأَنَّ مَأْخَذَ الحُرْمَةِ عِنْدَهُ غَيْرُ مَأْخَذِ الحَدِّ.

أَوْ: يُحَرِّمَ حَلالًا بِالإِجْمَاعِ؛ كَالنِّكَاحِ.

أَوْ: يَنْفِيَ وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَى وُجُوبِهِ؛ كَرَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ.

أَوْ: يَعْتَقِدَ وُجُوبَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالإِجْمَاعِ؛ كَصَلاةٍ سَادِسَةٍ: بِأَنْ يَعْتَقِدَ فَرْضِيَّتَهَا؛ كَفَرْضِيَّةِ الخَمْسِ؛ لِيَخْرُجَ مُعْتَقِدُ وُجُوبِ الوِتْرِ وَنَحْوِهِ، وَكَصَوْمِ شَوَّالٍ؛ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ[٣].

زَادَ [عَلَيْهِ][٤] النَّوَوِيُّ فِي «الرَّوْضَةِ»: (أَنَّ الصَّوَابَ: تَقْيِيْدُهُ بِمَا إِذَا جَحَدَ

= فِي الْآخِرَةِ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ كُفْرٌ؛ فَيُطْلَقُ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ الْقَائِلِ؛ كَمَا قَالَ السَّلَفُ: (مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ)، و(وَمَنْ قَالَ: إنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ)، وَلَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ؛ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ؛ كَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةَ، وَاسْتَحَلَّ الْخَمْرَ، وَالزِّنَا، وَتَأَوَّلَ؛ فَإِنَّ ظُهُورَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ؛ فَإِذَا كَانَ الْمُتَأَوِّلُ الْمُخْطِئُ فِي تِلْكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ؛ إلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ لَهُ وَاسْتِتَابَتِهِ؛ كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي الطَّائِفَةِ الَّذِينَ اسْتَحَلُّوا الْخَمْرَ؛ فَفِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى».

(١) في (م): كان.

(٢) في (ز): لا أحد به، في (م): لا يرى الحد به.

(٣) في «الشرح الكبير» (١١/ ٩٨)، وهو نفسُهُ: «العزيز في شرح الوجيز»، الذي اختصرَهُ النوويُّ في «روضتِهِ».

- و«الوجيز» ألفه الغزاليُّ، وقد استخرجَهُ من كتابيه: «البسيط»، و«الوسيط».
- و«الشرْحُ الكَبِيْرُ» خُرِّجت أحاديثه في «البدر المنير بتخريج أحاديث الشرح الكبير» لابن الملقن، وكذلك خرجه الحافظ في «التلخيص الحبير».

(٤) زيادة من (م).

مُجْمَعًا عَلَيْهِ[١] يُعْلَمُ مِنْ دِيْنِ الإسْلام ضَرُوْرَةً؛ سَوَاءٌ كَانَ فِيْهِ نَصٌّ، أَمْ لاَ؛ بِخِلافِ مَا لاَ[٢] يُعْلَمُ كَذَلِكَ[٣]: بِأَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ كُلُّ المسْلِمِيْنَ؛ فَإِنَّ جَحْدَهُ لاَ يَكُونُ كُفْرًا)[٤]. انتهى.

---

(١) كتبت في (ز) فوق كلمة مجمعًا بخطٍّ مختلف.

(٢) في ط الخميِّس: لم.

(٣) في (ز): كذلك.

(٤) **قال النَّوَوِيُّ في «رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ» (٦٥/١٠)**: «**قُلْتُ**: قَوْلُهُ: إنَّ (جَاحِدَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ) يَكْفُرُ، لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ بَلِ الصَّوَابُ فِيهِ تَفْصِيلٌ؛ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ تَارِكِ الصَّلَاةِ - عَقِبَ كِتَابِ الْجَنَائِزِ -، وَمُخْتَصَرُهُ: أَنَّهُ إِنْ جَحَدَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ يُعْلَمُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ضَرُورَةً، كَفَرَ؛ إِنْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ - فِي الْأَصَحِّ -، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ضَرُورَةً، بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَكْفُرْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

● **وقال (١٤٦/٢)**: «أَطْلَقَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ جَاحِدِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ بَلْ مَنْ جَحَدَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ فِيهِ نَصٌّ، وَهُوَ مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهَا الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ، كَالصَّلَاةِ، أَوِ الزَّكَاةِ، أَوِ الْحَجِّ، أَوْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، أَوِ الزِّنَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَمَنْ جَحَدَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ؛ كَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الِابْنِ: السُّدُسَ؛ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ.

وَكَمَا إِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرٍ عَلَى حُكْمِ حَادِثَةٍ، فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، لِلْعُذْرِ، بَلْ يَعْرِفُ الصَّوَابَ؛ لِيَعْتَقِدَهُ. وَمَنْ جَحَدَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، ظَاهِرًا، لَا نَصَّ فِيهِ؛ فَفِي الْحُكْمِ بِتَكْفِيرِهِ خِلَافٌ».

● **وقال فِي «المجْمُوعِ» (١٤/٣)**: «من جَحَدَ وجُوبَ صَوْمِ رَمَضَانَ والزَّكَاةِ أَوِ الْحَجِّ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ وَاجِبَاتِ الإِسْلَامِ، أَوْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزِّنَا، أَوْ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا اشْتَهَرَ واشْتَرَكَ الخَوَاصُّ والعَوَامُّ =

وَمَا زَادَهُ ظَاهِرٌ.

وَخَرَجَ بِالمُجْمَعِ عَلَيْهِ الضَّرُوْرِيِّ(١): اسْتِحْقَاقُ(٢) بِنْتِ الابْنِ السُّدُسَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ(٣)، ....

= فِي مَعْرِفَتِهِ؛ كَالْخَمْرِ وَالزِّنَا؛ فَهُوَ مُرْتَدٌّ.
وَإِنْ كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ؛ لَكِنْ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الخَوَاصُّ؛ كاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الِابْنِ السُّدُسَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ، وَكَإِجْمَاعِ أَهْلِ عَصْرٍ عَلَى حُكْمِ حَادِثَةٍ لَمْ يُكَفَّرْ بِجَحْدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ؛ بَلْ نُعَرِّفُهُ الصَّوَابَ؛ لِيَعْتَقِدَهُ؛ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَفِيهَا زِيَادَةٌ سَنُوَضِّحُهَا فِي كِتَابِ الرِّدَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

● **وقال فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١/١٥٠)**: «وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ مَا يُعْلَمُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ضَرُورَةً حُكِمَ بِرِدَّتِهِ وَكُفْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ؛ فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ؛ فَإِنِ اسْتَمَرَّ حُكِمَ بِكُفْرِهِ، وَكَذَا حُكْمُ مَنِ استحَلَّ الزِّنَا، أَوِ الْخَمْرَ، أَوِ الْقَتْلَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يُعْلَمُ تَحْرِيمُهَا ضَرُورَةً».

(١) في (م) زاد بعدها كلمة: غيره.

(٢) في (م): كاستحقاق.

(٣) تكملةَ الثُّلُثَيْنِ؛ لأنها تقومُ مَقَامَ البِنْتِ الباقيةِ في اسْتِغْرَاقِ (الثُّلُثَيْنِ)، مِنْ بَابِ الجَمْعِ بَيْنَ الفَرْضِ وَالتَّعْصِيْبِ لِقُرْبِهِ. «التَّوضِيْحُ» لابْنِ الملَقِّنِ (٣٠/ ٤٥١).

● **قال النَّوَوِيُّ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١١/٥٣)**: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ؛ فَهُوَ لِلْعَصَبَاتِ، يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ؛ فَلَا يَرِثُ عَاصِبٌ بَعِيدٌ مَعَ وُجُودِ قَرِيبٍ». إلى أن قال: «وَإِنْ خلَّف بنتًا وبِنْتَ ابْنٍ، وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ؛ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ: السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ».
وَهَذَا ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ.

● فَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (٦٧٣٦) عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ؛ فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى؛ فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا =

. . . .

= أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ: السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»؛ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى؛ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ.

بوَّب لَهُ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: (بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ الِابْنِ مَعَ بِنْتٍ).

● **قال القُرْطُبِيُّ في «تفْسِيرِه» (٥/٦٤)**: «فَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ الصُّلْبِ وَاحِدَةً؛ فَإِنَّ ابْنَةَ الِابْنِ أَوْ بَنَاتَ الِابْنِ يَرِثْنَ مَعَ بَنَاتِ الصُّلْبِ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ يَرِثُهُ الْبِنْتَانِ؛ فَمَا زَادَ. وَبَنَاتُ الِابْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الْبَنَاتِ عِنْدَ عَدَمِهِنَّ. وَكَذَلِكَ أَبْنَاءُ الْبَنِينَ يَقُومُونَ مَقَامَ الْبَنِينَ فِي الْحَجْبِ وَالْمِيرَاثِ؛ فَلَمَّا عُدِمَ مَنْ يَسْتَحِقُّ مِنْهُنَّ السُّدُسَ كَانَ ذَلِكَ لِبِنْتِ الِابْنِ، وَهِيَ أَوْلَى بِالسُّدُسِ مِنَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ لِلْمُتَوَفَّى، عَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، إِلَّا مَا يُرْوَى عَنْ أَبِي مُوسَى وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَالنِّصْفَ الثَّانِي لِلْأُخْتِ، وَلَا حَقَّ فِي ذَلِكَ لِبِنْتِ الِابْنِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَى مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ».

● **وقال ابْنُ قُدَامَةَ في «المغْنِي» (٦/٢٧٣)**: «مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، وَبَنَاتُ ابْنٍ، فَلِابْنَةِ الصُّلْبِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسِ، تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ لِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفَ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، أَنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ؛ فَلِلْأُخْتِ الثَّانِي، أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ بِنْتُ ابْنٍ، أَوْ بَنَاتُ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الِابْنِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ. وَهَذَا - أَيْضًا - مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ؛ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]؛ فَفَرَضَ لِلْبَنَاتِ كُلِّهِنَّ الثُّلُثَيْنِ. وَبَنَاتُ الصُّلْبِ، وَبَنَاتُ الِابْنِ كُلُّهُنَّ نِسَاءٌ مِنْ الْأَوْلَادِ، فَكَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ بِفَرْضِ الْكِتَابِ، لَا يَزِدْنَ =

وَتَحْرِيْمَ نِكَاحِ المعْتَدَّةِ(١)؛ . . . .

= عَلَيْهِ. وَاخْتُصَّتْ بِنْتُ الصُّلْبِ بِالنِّصْفِ؛ لِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ لَهَا، وَالِاسْمُ مُتَنَاوِلٌ لَهَا حَقِيقَةً، فَيَبْقَى لِلْبَقِيَّةِ تَمَامُ الثُّلُثَيْنِ. وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: لَهُنَّ السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ».

● **وقال ابْنُ المنْذِرِ في «الإجْمَاعِ» (رقم: ٣١٦):** «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إن تَرَكَ: بِنْتًا، وَبِنْتَ ابنٍ، أَوْ بَنَاتَ ابْنٍ: فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الابْنِ: السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ».

وَنَقَلَ الإِجْمَاعَ - أَيْضًا - ابْنُ القَطَّانِ في «الإِقْنَاعِ» (٢/ ٩٠).

(١) للغَيْرِ؛ لجَوَازِهِ للزَّوْجِ المطَلِّقِ.

● **قال الكَاسَانِيُّ في «بَدَائِعِ الصَّنائِعِ» (٢/ ٣١١):** «وَمِنْ أَحْكَامِنَا الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، فَسَادُ نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ، وَلِأَنَّ الْخِطَابَ بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ عَامٌّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]».

وقال (٣/ ٢٠٤): «وَأَمَّا أَحْكَامُ الْعِدَّةِ؛ فَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ نِكَاحُ الْمُعْتَدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قِيلَ: أَيْ: لَا تَعْزِمُوا عَلَى عُقْدَةِ النِّكَاحِ، وَقِيلَ: أَيْ: لَا تَعْقِدُوا عَقْدَ النِّكَاحِ حَتَّى يَنْقَضِيَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ بَعْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ قَائِمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَبَعْدَ الثَّلَاثِ وَالْبَائِنِ قَائِمٌ مِنْ وَجْهٍ حَالَ قِيَامِ الْعِدَّةِ لِقِيَامِ بَعْضِ الْآثَارِ، وَالثَّابِتُ مِنْ وَجْهٍ كَالثَّابِتِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فِي بَابِ الْحُرُمَاتِ احْتِيَاطًا.

وَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ التَّزَوُّجِ لِلْأَجَانِبِ لَا لِلْأَزْوَاجِ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الطَّلَاقِ؛ إنَّمَا لَزِمَتْهَا حَقًّا لِلزَّوْجِ لِكَوْنِهَا بَاقِيَةً عَلَى حُكْمِ نِكَاحِهِ مِنْ وَجْهٍ؛ فَإِنَّمَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ التَّحْرِيمِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ لَا عَلَى الزَّوْجِ؛ إذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ حَقَّهُ».

● **وقال الشِّيْرَازِيُّ في «المهَذَّبِ» مع «المجْمُوعِ» للنَّوَوِيِّ (١٦/ ٢٤٠):** «ولا يجُوزُ نِكَاحُ المعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾».

● **وقال ابْنُ قُدَامَةَ في «المغْنِي» (٧/ ١٣):** «فَصْلٌ: فَأَمَّا الْأَنْكِحَةُ الْبَاطِلَةُ؛ كَنِكَاحِ الْمَرْأَةِ الْمُزَوَّجَةِ أَوْ الْمُعْتَدَّةِ، أَوْ شِبْهِهِ؛ فَإِذَا عَلِمَا الْحِلَّ وَالتَّحْرِيمَ، فَهُمَا زَانِيَانِ، وَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ، وَلَا يَلْحَقُ النَّسَبُ فِيهِ». =

. . . .

= ● **وقال (٢٧٢/٧)**: «فَصْلٌ: وَمَنْ نِكَاحُهَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ كَالْمُزَوَّجَةِ، وَالْمُعْتَدَّةِ، إِذَا نَكَحَهَا رَجُلٌ فَوَطِئَهَا عَالِمًا بِالْحَالِ، وَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ، وَهِيَ مُطَاوِعَةٌ عَالِمَةٌ، فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ زِنًى يُوجِبُ الْحَدَّ، وَهِيَ مُطَاوِعَةٌ عَلَيْهِ. وَإِنْ جَهِلَتْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، أَوْ كَوْنَهَا فِي الْعِدَّةِ؛ فَالْمَهْرُ لَهَا؛ لِأَنَّهُ وَطْءُ شُبْهَةٍ».

● **وقال (١٢٤/٨)**: «وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ فِي عِدَّتِهَا؛ إِجْمَاعًا، أَيَّ عِدَّةٍ كَانَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا اُعْتُبِرَتْ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ، وَامْتِزَاجِ الْأَنْسَابِ. وَإِنْ تَزَوَّجَتْ؛ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ النِّكَاحِ لِحَقِّ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ؛ فَكَانَ نِكَاحًا بَاطِلًا، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ وَهِيَ فِي نِكَاحِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ فَالْعِدَّةُ بِحَالِهَا، وَلَا تَنْقَطِعُ بِالْعَقْدِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ لَا تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا، وَلَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ شَيْءٌ، وَتَسْقُطُ سُكْنَاهَا وَنَفَقَتُهَا عَنِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا نَاشِزٌ، وَإِنْ وَطِئَهَا، انْقَطَعَتِ الْعِدَّةُ سَوَاءٌ عَلِمَ التَّحْرِيمَ أَوْ جَهِلَهُ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَنْقَطِعُ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا فِرَاشًا لِغَيْرِ مَنْ لَهُ الْعِدَّةُ لَا يَمْنَعُهَا، كَمَا لَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ وَهِيَ زَوْجَةٌ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لِلزَّوْجِ. وَقَالَ الْقَاضِي: إنْ وَطِئَهَا عَالِمًا بِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ، وَأَنَّهَا تَحْرُمُ، فَهُوَ زَانٍ، فَلَا تَنْقَطِعُ الْعِدَّةُ بِوَطْئِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِيرُ بِهِ فِرَاشًا، وَلَا يَلْحَقُ بِهِ نَسَبٌ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ، أَوْ بِالتَّحْرِيمِ، انْقَطَعَتْ الْعِدَّةُ بِالْوَطْءِ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ بِهِ فِرَاشًا، وَالْعِدَّةُ تُرَادُ لِلِاسْتِبْرَاءِ، وَكَوْنُهَا فِرَاشًا يُنَافِي ذَلِكَ، فَوَجَبَ أَنْ يَقْطَعَهَا؛ فَأَمَّا طَرَيَانُهُ عَلَيْهَا؛ فَلَا يَجُوزُ. وَلَنَا أَنَّ هَذَا وَطْءٌ بِشُبْهَةِ نِكَاحٍ، فَتَنْقَطِعُ بِهِ الْعِدَّةُ، كَمَا لَوْ جَهِلَ. وَقَوْلُهُمْ: إنَّهَا لَا تَصِيرُ بِهِ فِرَاشًا. قُلْنَا: لَكِنَّهُ لَا يَلْحَقُ نَسَبُ الْوَلَدِ الْحَادِثِ مِنْ وَطْئِهِ بِالزَّوْجِ الْأَوَّلِ، فَهُمَا شَيْئَانِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَعَلَيْهِ فِرَاقُهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ فَارَقَهَا أَوْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُكْمِلَ عِدَّةَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ، وَعِدَّتُهُ وَجَبَتْ عَنْ وَطْءٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَإِذَا أَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ مِنَ الثَّانِي، وَلَا =

. . . .

= تَتَدَاخَلُ الْعِدَّتَانِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ رَجُلَيْنِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَتَدَاخَلَانِ؛ فَتَأْتِي بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الثَّانِي، تَكُونُ عَنْ بَقِيَّةِ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَعِدَّةِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَهَذَا تَحْصُلُ بِهِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ مِنْهُمَا جَمِيعًا.
وَلَنَا: مَا رَوَى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طُلَيْحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رَشِيدٍ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، وَنَكَحَهَا غَيْرُهُ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا ضَرَبَاتٍ بِمِخْفَقَةٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا.
وَرَوَى، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا، أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَتُكْمِلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ، وَتَعْتَدُّ مِنَ الْآخَرِ وَهَذَانِ قَوْلَا سَيِّدَيْنِ مِنْ الْخُلَفَاءِ لَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، وَلِأَنَّهُمَا حَقَّانِ مَقْصُودَانِ لِآدَمِيَّيْنِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا، كَالدَّيْنَيْنِ وَالْيَمِينَيْنِ، وَلِأَنَّهُ حَبْسٌ يَسْتَحِقُّهُ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فِي حَبْسِ رَجُلَيْنِ؛ كَحَبْسِ الزَّوْجَةِ.
● مَسْأَلَةٌ قَالَ: وَلَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ يَعْنِي لِلزَّوْجِ الثَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ قَضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ. فَأَمَّا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ، فَإِنْ كَانَ طَلَاقُهُ ثَلَاثًا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِهَذَا النِّكَاحِ وَإِنْ وَطِئَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ طَلَاقُهُ دُونَ الثَّلَاثِ؛ فَلَهُ نِكَاحُهَا أَيْضًا بَعْدَ الْعِدَّتَيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً، فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ الثَّانِي عَلَى التَّأْبِيدِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَقَدِيمُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: (لَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا). وَلِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ الْحَقَّ قَبْلَ وَقْتِهِ فَحُرِمَهُ فِي وَقْتِهِ، كَالْوَارِثِ إذَا قَتَلَ مَوْرُوثَهُ، وَلِأَنَّهُ يُفْسِدُ النَّسَبَ فَيُوقِعُ التَّحْرِيمَ الْمُؤَبَّدَ، كَاللِّعَانِ.
وقال الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: لَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ قَضَاءِ عِدَّةِ الْأَوَّلِ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ نِكَاحِهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ؛ وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ نِكَاحِهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ، =

فَلاَ يَكْفُرُ جَاحِدُهمَا؛ كَمَا بَيَّنْتُهُ[1] في «شَرْحِ الإرْشَادِ»[2]، مَعَ بَيَانِ أَنَّهُ: هَلِ الكَلامُ فِي جَاحِدِهَا جَهْلًا أَوْ عِنَادًا؟

وَمَعَ بَيَانِ رَدِّ قَوْلِ البُلْقِينِيِّ: إِنَّ [تَحْرِيْمَ][3] نِكَاحِ المعْتَدَّةِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّيْنِ

= كَالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ، وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ حِفْظًا لِلنَّسَبِ، وَصِيَانَةً لِلْمَاءِ، وَالنَّسَبُ، لَاحِقٌ بِهِ هَاهُنَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ خَالَعَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا، وَهَذَا حَسَنٌ مُوَافِقٌ لِلنَّظَرِ.
وَلَنَا عَلَى إِبَاحَتِهَا بَعْدَ الْعِدَّتَيْنِ، أَنَّهُ لَا يَخْلُو؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُهَا بِالْعَقْدِ أَوْ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ أَوْ بِهِمَا، وَجَمِيعُ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ نَكَحَهَا بِلَا وَلِيٍّ وَوَطِئَهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ زَنَى بِهَا، لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ؛ فَهَذَا أَوْلَى، وَلِأَنَّ آيَاتِ الْإِبَاحَةِ عَامَّةٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [المائدة: ٥].
فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي تَحْرِيمِهَا، فَقَدْ خَالَفَهُ عَلِيٌّ فِيهِ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ؛ فَقَالَ عُمَرُ رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ. وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ. وَقِيَاسُهُمْ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا زَنَى بِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَعْجَلَ وَطْأَهَا، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ. وَوَجْهُ تَحْرِيمِهَا قَبْلَ قَضَاءِ عِدَّةِ الثَّانِي عَلَيْهِ؛ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ يَفْسُدُ بِهِ النَّسَبُ، فَلَمْ يَجُزْ النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ مِنْهُ، كَوَطْءِ الْأَجْنَبِيِّ».

(١) (س): [١١ / ب].

(٢) **وَقَالَ المصَنِّفُ في «الفَتْحِ المبِيْنِ بِشَرْحِ الأَرْبَعِيْنَ» (ص: ١٥٨):** «أَمَّا المجْمَعُ عليه غَيْرُ المعلُومِ بالضَّرُورَةِ؛ كاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الابْنِ السُّدُسَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ؛ فَلا كُفْرَ بِإِنْكَارِهِ عِنْدَنَا، وكفَّرَهُ الحنَفِيَّةُ إن عَلِمَ ثبوتَهُ قطعًا، أو ذَكَرَ لَهُ أَهْلُ العِلْمِ أنه قطعيٌّ؛ فاستَمَرَّ على جحْدِهِ عنادًا».

(٣) زيادة من (م).

بِالضَّرُوْرَةِ)، وَأَنَّهُ قَيَّدَ اسْتِحْلَالَ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ بِمَا لَمْ يَنْشَأْ[(١)] عَلَى تَأْوِيْلٍ ظَنِّيِّ البُطْلانِ؛ كَتَأْوِيْلِ البُغَاةِ[(٢)].

---

(١) في (م): يثبت.

(٢) **والبُغَاةُ**، هُمُ الذِينَ خَرَجُوا عَلَى الإِمَامِ، أو خَرَجُوا عَنْ طاعَتِهِ بتأْوِيلٍ؛ فَلَهُمْ شُبْهَةٌ فِي خُرُوجِهِم؛ فَهَؤُلاء لا يُقَاتَلُون ابْتِدَاءً إلاَّ إذا قاتَلُوا هُمْ أوَّلًا؛ فالأَصْلُ أن يُنَاصِحَهُم الإِمامُ؛ فَإِنْ أَبَوْا إلاَّ البَغْيَ؛ فحِيْنَئِذٍ لِلإِمَامِ أن يُقَاتِلَهُم؛ للآيةِ الكَرِيْمَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

● **قال شَيْخُ الإِسْلامَ فِي «الفَتَاوَى» (٣٥/٥٦ و٥٧)**: «وَأَمَّا «أَهْلُ الْبَغْيِ»؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِيهِمْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾؛ فَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ الْبَاغِيَةِ ابْتِدَاءً. فَالِاقْتِتَالُ ابْتِدَاءً لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ؛ وَلَكِنْ إذَا اقْتَتَلُوا أَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ إنْ بَغَتِ الْوَاحِدَةُ قُوتِلَتْ، وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ: إنَّ الْبُغَاةَ لَا يُبْتَدَءُونَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُقَاتِلُوا». اهـ.

◆ **أَمَّا الخَوَارِجُ**؛ فَهُمُ الذِيْنَ خَرَجُوا عَلَى الإِمَامِ، بِغَيْرِ شُبْهَةٍ، ولا تَأْوِيْلٍ سَائِغٍ؛ فَهَؤُلاءِ يُقَاتَلُون ابْتِدَاءً؛ فالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ؛ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**». وفي رِوَايَةٍ: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ**».

وقَدَ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بين الخَوَارِجِ المارِقِيْنَ، والبُغَاةِ المتَأَوِّلِيْنَ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**».

فَجَعَلَ هُنَا ثَلاثَ فِرَقٍ: مَارِقَةً، وباغِيَةً، وثالِثَةً على الحَقِّ. **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «المجْمُوْعِ» (٣٥/٥٣)**: «وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنِ «الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ»: هَلْ هِيَ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ بِمَعْنًى =

. . . .

= وَاحِدٍ؟ أَمْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؟ وَهَلْ فَرَّقَتْ الشَّرِيعَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَحْكَامِ الْجَارِيَةِ عَلَيْهِمَا أَمْ لَا؟ . . فأجَابَ: . . وَأَمَّا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ «الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ» وَبَيْنَ «أَهْلِ الْجَمَلِ وصِفِّيْنَ» وَغَيْرِ أَهْلِ الْجَمَلِ وصِفِّيْنَ. مِمَّنْ يُعَدُّ مِنَ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِيْنَ، وَعَلَيْهِ نُصُوصُ أَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ: مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**»، وَهَذَا الْحَدِيث يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثَةِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْمَارِقِينَ نَوْعٌ ثَالِثٌ لَيْسُوا مِنْ جِنْسِ أُولَئِكَ؛ فَإِنَّ طَائِفَةَ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْ طَائِفَةِ مُعَاوِيَةَ. . ».

● **وقال ابْنُ قُدَامَةَ فِي «المغْنِي» (٥٢٦/٨):** «وَالصَّحِيحُ - إنْ شَاء اللَّهُ -، أَنَّ الْخَوَارِجَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً، وَالْإِجْهَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ وَوَعْدِهِ بِالثَّوَابِ مَنْ قَتَلَهُمْ».

● **وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصِّنْفُ الرَّابِعُ: قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، يَخْرُجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، وَيَرُومُونَ خَلْعَهُ لِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، وَفِيهِمْ مَنَعَةٌ يَحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إلَى جَمْعِ الْجَيْشِ؛ فَهَؤُلَاءِ الْبُغَاةُ، الَّذِينَ نَذْكُرُ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمَهُمْ، وَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ مَعُونَةُ إمَامِهِمْ، فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَلِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا مَعُونَتَهُ، لَقَهَرَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ». **وقال:** «وَأَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَلَى قِتَالِ الْبُغَاةِ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ أَهْلَ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَأَهْلَ النَّهْرَوَانِ». وَرَاجِع: «الفَتَاوَى» (١٠/ ٣٧٦) و(٢٨/ ٤٨٦)، و«المنْهَاجَ» (٤/ ٥٠٢) و(٨/ ٢٣٢).

● **قال الجَصَّاصُ في «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (٢٨١/٥):** «وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وُجُوبِ قِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ بِالسَّيْفِ إذَا لَمْ يَرْدَعْهَا غَيْرُهُ».

● **وقال القَاضِي عِيَاضٌ فِي «إِكْمَالِ المعْلِم» (٦١٣/٣):** «أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الخَوَارِجَ وأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ وَالبَغْيِ مَتَى خَرَجُوا وَخَالَفُوا رَأْيَ الجَمَاعَةِ، وَشَقُّوا عَصَا =

وَللضَّرُورِيِّ[(١)] أَمْثِلَةٌ كَثِيْرَةٌ؛ اسْتَوْعَبْتُهَا في «الفَتَاوَى»[(٢)].

● **وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْضًا -**: مَا لَوْ (أَجْمَعَ) أَهْلُ عَصْرٍ عَلَى حَادِثَةٍ[(٣)]؛

= المسْلِمِيْنَ، وَنَصَبُوا رَايَةَ الخِلافِ؛ أَنَّ قِتَالَهُمْ وَاجِبٌ بَعْدَ إِنْذَارِهِمْ وَالإِعْذَارِ إِلَيْهِمْ». وَنَقَلَهُ النَّوَوِيُّ، وَأَقَرَّهُ (٧/ ١٧٠).

● **وقال النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٢/ ٢٤١)**: «فِيهِ الْأَمْرُ بِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ أَرَادَ تَفْرِيقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوَ ذَلِك وَيُنْهَى عَنْ ذَلِك؛ فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ قُوتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ كَانَ هَدَرًا».

● **وقال (٧/ ١٦٩)**: «هَذَا تَصْرِيحٌ بِوُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ».

● وسُئِلَ العَلاَّمَةُ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ الله تَعَالَى - عَمَّنْ يَشُقُّ عَصَا المسْلِمِيْنَ، وَلاَ يَرَى البَيْعَةَ لإِمَامِهِ، وَيُفَرِّقُ الجَمَاعَةَ؟ فَأَجَابَ: «هَذَا دِيْنُ الخَوَارِجِ.. وَحُكْمُ الشَّرْعِ أَنْ يُقْتَلَ.. وَالوَاجِبُ عَلَى وُلاَةِ الأُمُوْرِ إِنْ عَرَفُوا مَنْ يَدْعُو إِلَى هَذَا أَنْ يَأْخُذَ عَلَى يَدَيْهِ بِالقُوَّةِ؛ حَتَّى لاَ تَقَعَ فِتْنَةٌ بَيْنَ المسْلِمِيْنَ». «الفَتَاوَى المهِمَّةُ فِي تَبْصِيْرِ الأُمَّةِ» (١٦ و١٧)؛ ط مكتبةِ الهَدْيِ المحَمَّدِّي.

(١) في (ز): وللضرورة.

(٢) في (م) كتب في حاشيتها: بلغ مقابلة.

(٣) والإجمَاعُ؛ **كَمَا قَالَ ابْنُ اللَّحَّامِ في «المخْتَصَرِ في أُصُولِ الفِقْهِ» (ص: ٧٤)**: «الإِجْمَاعُ - لُغَة -: الْعَزْمُ والاتِّفَاقُ.

وَاصْطِلَاحًا: اتِّفَاقُ مجتَهِدِي عَصْرٍ مِنْ هَذِه الْأمةِ بَعْدَ وَفَاة نَبينَا مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى أَمرٍ دِيْنِيٍّ، وَهُوَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عِنْد الْأَكْثَر؛ خلافًا للنَّظَّام في آخَرِيْنَ».

● **وقال شَيْخُ الإِسْلامِ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١١/ ٣٤١)**: «الْإِجْمَاعُ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشِّيعَةِ.

لَكِنَّ الْمَعْلُومَ مِنْهُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِك؛ فَتَعَذَّرَ الْعِلْمُ بِهِ =

فَإِنْكَارُهَا لا يَكُونُ[1] كُفْرًا[2]، وَمَحَلُّ هَذَا كُلِّهِ فِي غَيْرِ مِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ

= غَالِبًا، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يُذْكَرُ مِنَ الإجمَاعَاتِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، وَاخْتُلِفَ فِي مَسَائِلَ مِنْهُ؛ كَإِجْمَاعِ التَّابِعِينَ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْ الصَّحَابَةِ، وَالْإِجْمَاعِ الَّذِي لَمْ يَنْقَرِضْ عَصْرُ أَهْلِهِ حَتَّى خَالَفَهُمْ بَعْضُهُمْ، وَالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ». اهـ.

● **وَقَوْلُ المصَنِّفِ:** (مَا لَوْ أَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرٍ عَلَى حَادِثَةٍ) المرَادُ بهِمْ: أَهْلُ العِلْمِ؛ **قَالَ ابْنُ القَيِّمِ في «مختصرِ الصواعقِ» (ص: ٧٢٤):** «فَإِنَّ الاعْتِبَارَ فِي الإجْمَاعِ عَلَى كلِّ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ الدينيةِ بأهلِ العِلْمِ به دُوْنَ غيرِهِم». اهـ.

◆ وَيَحْرُمُ مُخَالَفَةُ الإِجْمَاعِ (الثَابِتِ)؛ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٠/٢٠):** «مَعْنَى الْإِجْمَاعِ: أَنْ تَجْتَمِعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَإِذَا ثَبَتَ إجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمٍ مِنْ الْأَحْكَامِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ إجْمَاعِهِمْ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ. وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ فِيهَا إجْمَاعًا وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ بَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ الْآخَرُ أَرْجَحَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

◆ وأَمَّا حُكْمُ مُنْكِرِ الإِجْمَاعِ:

فَقَالَ شَيْخُ الإِسْلام في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٠/٢٠): «وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَعْلُومَ يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ؛ كَمَا يَكْفُرُ مُخَالِفُ النَّصِّ بِتَرْكِهِ؛ لَكِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إلَّا فِيمَا عُلِمَ ثُبُوتُ النَّصِّ بِهِ.

وَأَمَّا الْعِلْمُ بِثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا؛ فَهَذَا لَا يَقَعُ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْلُومِ؛ فَيَمْتَنِعُ تَكْفِيرُهُ».

(١) في (م) يكون كفرًا، وكتب في الحاشية: قوله: على حادثة (فإنكارها يكون) وجد في عدة نسخ لا يكون كفرًا، والظاهر أنه غلط بدليل ما بعده.

(٢) **قال النَّوَوِيُّ في «رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ» (١٤٦/٢):** «وَكَمَا إِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرٍ عَلَى حُكْمِ حَادِثَةٍ؛ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، لِلْعُذْرِ؛ بَلْ يَعْرِفُ الصَّوَابَ؛ لِيَعْتَقِدَهُ».

● **وقال فِي «المجْمُوعِ» (١٤/٣):** «وَكَإِجْمَاعِ أَهْلِ عَصْرٍ عَلَى حُكْمِ حَادِثَةٍ لَمْ يُكَفَّرْ بِجَحْدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ؛ بَلْ نُعَرِّفُهُ الصَّوَابَ؛ لِيَعْتَقِدَهُ؛ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ».

بِالإِسْلامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيْدَةٍ [عَنِ العُلَمَاءِ](١)، وَإِلاَّ عُرِّفَ(٢) الصَّوَابَ؛ فَإِنْ أَنْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَفَرَ فِيْمَا يَظْهَرُ؛ لأَنَّ إِنْكَارَهُ حِيْنَئِذٍ فِيْهِ تَضْلِيْلٌ للأُمَّةِ.

وَسَيَأْتِي عَنِ «الرَّوْضَةِ» عَنِ القَاضِي عِيَاضٍ(٣): (أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِيْهِ تَضْلِيْلُ الأُمَّةِ يَكُونُ كُفْرًا).

ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ؛ كَالأَصْحَابِ؛ فِي استِحْلالِ(٤) الخَمْرِ؛ اسْتَبْعَدَهُ الإِمَامُ بِأَنَّا لاَ نُكَفِّرُ مَنْ رَدَّ أَصْلَ الإِجْمَاعِ، ثُمَّ أَوَّلَ مَا ذَكَرُوْهُ بِمَا إِذَا صَدَّقَ المجْمِعِيْنَ(٥) عَلَى أَنَّ التَّحْرِيْمَ ثَابِتٌ فِي الشَّرْعِ، ثُمَّ حَلَّلَهُ؛ فَإِنَّهُ يكُوْنُ رَدًّا للشَّرْعِ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَذَا وَإِنْ صَحَّ(٦)؛ فَلْيَجْرِ مِثْلُهُ فِي سَائِرِ مَا حَصَلَ الإِجْمَاعُ عَلَى افْتِرَاضِهِ أَوْ تَحْرِيْمِهِ فَنَفَاهُ.



---

(١) زيادة من (ز).

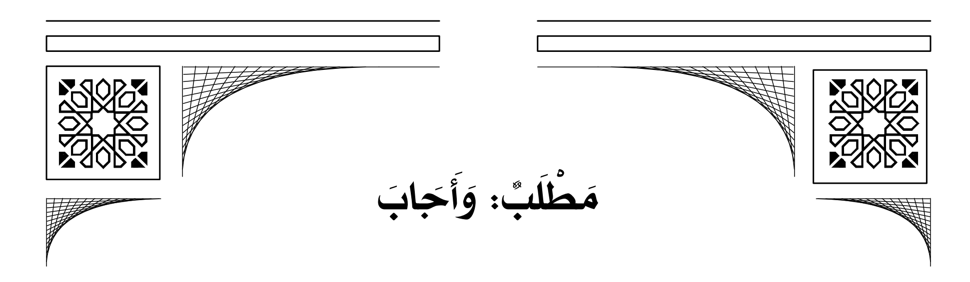
(٢) في (ز): ولا عَرَفَ.

(٣) **قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشِّفَا» (٢/٢٨٦)**: «وَكَذَلِك نَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قائِلٍ قَالَ قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيل الْأُمَّةِ وَتَكْفِيرِ جميعِ الصَّحَابَةِ».

(٤) في (ز): مستحلات.

(٥) في (م): (قصد المجمعون) بدلًا من (صدق المجمعين).

(٦) في (ز): إن صح (بدون الواو).



مَطْلَبٌ: وَأَجابَ

وَأَجَابَ عَنْهُ أَبُو القَاسِمِ الزَّنْجَانِيُّ(١): بِأَنَّ مَلْحَظَ التَّكْفِيْرِ لَيْسَ [هُوَ](٢) مُخَالَفَةَ الإِجْمَاعِ؛ بَلِ اسْتِبَاحَةَ مَا عُلِمَ تَحْرِيْمُهُ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ(٣).

---

(١) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ يُوسُفُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الزَّنَجْانِيُّ الْفَقِيهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، تَفَقَّه عَلَى أَبِي إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ، وبرع فِي الْمَذْهَب وَالْخلاف، وَكَانَ الكيا الهراسيُّ يفضِّلُه على جَمِيع فُقَهَاء بَغْدَاد، وَيقُول: هُوَ أفقهُهُم وأعْرفُهُم بِالْمَذْهبِ، لَو كَانَ بِخُراسَانَ؛ لَكَانَ مَرْحُولًا إِلَيْهِ، وَإِذا سبقَهُ فِي فَتْوَى يكْتبُ تَحْتَ خطِّه: هَذَا صَحِيح، وَبِه أَقُول، وجوابي مثل هَذَا، أَو مَا فِي مَعْنَاهُمَا، وله فتاوٍ مجموعة، وَتُوفِّي رَحِمَهُ الله تَعَالَى فِي صفر سنة خمس مائة. «الوافي بالوفيات» (٢٩/ ١١٥)، و«طبقات الشافعية» للإسنويِّ (١/ ٣٠٦)، و«العِقْدُ المذَهَّبُ» (ص: ٨٠).

(٢) زيادة من (م).

(٣) قَارِنْ بِمَا جَاءَ فِي «حَاشِيَةِ عَمِيْرَةَ» (٤/ ١٧٦)، **وَنَصُّهُ**: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَ اسْتَشْكَلَ تَكْفِيرَ مُخَالِفِ الْإِجْمَاعِ، بِأَنَّ مَنْ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ وَرَدَّ أَصْلَهُ لَا نُكَفِّرُهُ، وَحَمْلُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ عَلَى مَا إذَا صَدَّقَ الْمُجْمِعِينَ ثُمَّ خَالَفَ، وَأَجَابَ الزَّنْجَانِيُّ بِأَنَّا نُكَفِّرُهُ مِنْ حَيْثُ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الْحَقُّ أَنَّ الْمَسَائِلَ الْإِجْمَاعِيَّةَ إنْ صَحِبَهَا تَوَاتُرٌ؛ كَفَرَ جَاحِدُهَا؛ لِمُخَالَفَةِ التَّوَاتُرِ، لَا لِمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، وَإِلَّا فَلَا؛ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ: وَهُوَ الصَّوَابُ. وَقَضِيَّةُ هَذَا؛ أَنْ لَا يُعَوَّلَ عَلَى حُكْمِ الْإِجْمَاعِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَيُجَابُ: بِأَنَّ وَجْهَ اخْتِصَاصِهِ بِالذِّكْرِ كَوْنُ الْغَالِبِ عَلَى الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ: التَّوَاتُرَ وَعِلْمَهُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ».

● قَوْلُهُ: (وَأَجَابَ الزَّنْجَانِيُّ بِأَنَّا نُكَفِّرُهُ مِنْ حَيْثُ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ) يَظْهَرُ أَنَّ فِي =

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ دَقِيْقِ العِيْدُ[١]: (مَسَائِلُ الإجْمَاعِ؛ إِنْ صَحِبَهَا التَّوَاتُرُ؛ كَالصَّلاةِ؛ كَفَرَ مُنْكِرُها؛ لمخَالَفَةِ التَّوَاتُرِ، لاَ لمخَالَفَةِ الإجمَاعِ، وإِنْ لَمْ يَصْحَبْهَا التَّوَاتُرُ: فَلا يَكْفُرُ نَافِيْهَا[٢]).

= الجُمْلَةِ تَصْحِيفًا، وصَوَابُهَا: «بِأَنَّا (لاَ) نُكَفِّرُهُ».

(١) **فِي «إِحْكَامِ الأَحْكَامِ شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ» (٢/٢١٧ و٢١٨) قَالَ:** «فَالْمَسَائِلُ الْإِجْمَاعِيَّةُ: تَارَةً يَصْحَبُهَا التَّوَاتُرُ بِالنَّقْلِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ، كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ مَثَلًا، وَتَارَةً لَا يَصْحَبُهَا التَّوَاتُرُ، فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يَكْفُرُ جَاحِدُهُ، لِمُخَالَفَتِهِ الْمُتَوَاتَرَ، لَا لِمُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: لَا يَكْفُرُ بِهِ وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مَنْ يَدَّعِي الْحِذْقَ فِي الْمَعْقُولَاتِ، وَيَمِيلُ إِلَى الْفَلْسَفَةِ فَظَنَّ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي حُدُوثِ الْعَالَمِ مِنْ قَبِيلِ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ.

وَأَخَذَ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يُكَفَّرُ مُخَالِفُ الْإِجْمَاعِ»: أَنْ لَا يُكَفَّرَ هَذَا الْمُخَالِفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهَذَا كَلَامٌ سَاقِطٌ بِالْمَرَّةِ، إمَّا عَنْ عَمًى فِي الْبَصِيرَةِ، أَوْ تَعَامٍ؛ لِأَنَّ حُدُوثَ الْعَالَمِ مِنْ قَبِيلِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ وَالتَّوَاتُرُ بِالنَّقْلِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ؛ فَيَكْفُرُ الْمُخَالِفُ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِ النَّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ لَا بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعَ».

● **وقال في «شَرْحِ الإلمامِ بأحاديثِ الأحكامِ» (٤/٣١٦ و٣١٧):** «فَإِنَّ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ الإجْمَاعُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أحدِهما: مَا صَحِبَهُ المتَوَاتِرُ في الإخبارِ عن صاحبِ الشَّرْعِ بما انْعَقَد عليْهِ الإجْمَاعُ.

والثَّاني: مَا لا يصْحَبُهُ ذلك.

فأمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ: فَلا شَكَّ في تَكْفِيْرِهِ مِنْ جِهَةِ المخَالَفَةِ فِي مَا يَثْبُتُ بِالتَّوَاتُرِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ، لاَ لأَجْلِ مُخَالَفَةِ الإجْمَاعِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ الذِي يَقَعُ فِيْهِ الخِلاَفُ، ولَيْسَ وُقُوْعُ الإجماعِ مِمَّا يُلازِمُهُ التَّوَاتِرُ، وَمُخَالَفَةُ المتَوَاتِرِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ؛ فإنَّ الإجْمَاعَ قَدْ يَقَعُ عَلَى مُقْتَضَى خَبر الواحد، وليس ممَّا تواتر عن الرسولِ ﷺ».

(٢) في ط الخميس: فلا يكفر فيها.

وَفَرَّق الزَّرْكَشِيُّ بَيْنَ تَكْفِيْرِ مُنْكِرِ الإجْمَاعِ؛ أَيْ: المجْمَعِ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ تَكْفِيْرِ[١] مُنْكِرِ أَصْلِ الإجْمَاعِ[٢]: ....

(١) سقطت من (ز).

(٢) في «البَحْرِ المحِيْطِ فِي أُصُوْلِ الفِقْهِ» (٣/٥٦٦) قال: «حُكْمُ مُنْكِرِ الْإِجْمَاعِ: وَفِيهِ بَحْثَانِ: الْأَوَّلُ: في تَحْرِيمِ مُخَالَفَتِهِ، وَفِيهِ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ من أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ هل يُكَفَّرُ؟ وهو قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: إنْكَارُ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً؛ فَيُنْظَرُ إنْ أَنْكَرَ حُجِّيَّةَ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ أو الْإِجْمَاعِ الذي لم يَنْقَرِضْ أَهْلُ عَصْرِهِ وَنَحْوَ ذلك من الْإِجْمَاعَاتِ التي اعْتَبَرَ الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَبَرُونَ في انْتِهَاضِهَا حُجَّةً؛ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ وَلَا يُبَدَّعُ. وَإِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْإِجْمَاعِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ فَالْقَوْلُ في تَكْفِيرِهِ؛ كَالْقَوْلِ في تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُنْكِرَ حُكْمَ الْإِجْمَاعِ؛ فيقول مَثَلًا: لَيْسَتْ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً، وَلَيْسَ لِبِنْتِ الِابْنِ مع الْأُمِّ السُّدُسُ؛ فَلَهُ أَحْوَالٌ: أَحَدُهَا بِأَنْ يَكُونَ قد بَلَغَهُ الْإِجْمَاعُ في ذلك، وَأَنْكَرَهُ وَلَجَّ فيه؛ فَإِنْ كانت مَعْرِفَتُهُ ظَاهِرَةً؛ كَالصَّلَاةِ كَفَرَ أو خَفِيَّةً؛ كَمَسْأَلَةِ الْبِنْتِ؛ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ. ثَانِيهَا: أَنْ يُنْكِرَ وُقُوعَ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَهُ؛ فيقول: لم يَقَعْ وَلَوْ وَقَعَ لَقُلْتُ بِهِ؛ فَإِنْ كان الْمُخْبِرُ عن وُقُوعِهِ الْخَاصَّةَ دُونَ الْعَامَّةِ؛ كَمَسْأَلَةِ الْبِنْتِ فَلَا يَكْفُرُ على الْأَظْهَرِ وَإِنْ كان الْمُخْبِرُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ؛ كَالصَّلَاةِ كَفَرَ. وَثَالِثُهَا: أَنْ لَا يَبْلُغَهُ؛ فَيُعْذَرُ في الْخَفِيِّ دُونَ الْجَلِيِّ إنْ لم يَكُنْ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ من أَصْحَابِنَا منهم الْبَغَوِيّ في أَوَائِلِ التَّهْذِيبِ وَإِلْكِيَا وابن بَرْهَانٍ وابن السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرُهُمْ تَقْسِيمَ الْإِجْمَاعِ إلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: ما يَشْتَرِكُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ فيه؛ كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَرَكَعَاتِهَا وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَزَمَانِهِمَا وَتَحْرِيمِ الزِّنَى وَالْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ؛ فَمَنِ اعْتَقَدَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ خِلَافَ مَا انْعَقَدَ عليه الْإِجْمَاعُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِخِلَافِهِ جَاحِدًا لِمَا قَطَعَ من دِينِ الرَّسُولِ ﷺ، وَصَارَ كَالْجَاحِدِ لِصِدْقِهِ؛ قَالَ إلْكِيَا: وَيَكْفُرُ مَخَالِفُهُ من حَيْثُ إنَّهُ مَنْقُولٌ عن الشَّرْعِ قَطْعًا؛ فَإِنْكَارُهُ كَإِنْكَارِ أُصُولِ الدِّينِ.

وَالثَّانِي: إجْمَاعُ الْخَاصَّةِ فَقَطْ، وَهُوَ مَا يَنْفَرِدُ بِمَعْرِفَتِهِ الْعُلَمَاءُ؛ كَتَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ =

. . . .

= على عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، وَإِفْسَادِ الْحَجِّ بِالْوَطْءِ قبل الْوُقُوفِ، وَتَوْرِيثِ الْجَدَّةِ السُّدُسَ وَمَنْعِ تَوْرِيثِ الْقَاتِلِ وَمَنْعِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ؛ فإذا اعْتَقَدَ فِي شَيْءٍ من ذلك خِلَافَ ما عليه الْإِجْمَاعُ يُحْكَمُ بِضَلَالِهِ وَخَطَئِهِ وَمَعْصِيَتِهِ بِإِنْكَارِ ما خَالَفَ.

قال الْبَغَوِيُّ: وَمِنْهُ أَنَّهُ يُجْمِعُ عُلَمَاءُ كل عَصْرٍ على حُكْمِ حَادِثَةٍ إمَّا قَوْلًا أو فِعْلًا؛ فَهُوَ حُجَّةٌ؛ لَكِنْ لَا يُكَفَّرُ جَاحِدُهُ؛ بَلْ يُخَطَّأُ، وَيُدْعَى إلَى الْحَقِّ وَلَا مَسَاغَ له فيه لِاجْتِهَادٍ. اهـ.

وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ هذا إجْمَاعٌ ظَنِّيٌّ لَا قَطْعِيٌّ؛ لَكِنْ حَكَى الْأُسْتَاذُ أبو إسْحَاقَ؛ خِلَافًا فِي مَنْ جَحَدَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ بِالضَّرُورَةِ، هل يَكْفُرُ؛ فقال: فيه وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ على أَنَّ ما أَجْمَعَ عليه الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ، هل الْعَامَّةُ مَقْصُودَةٌ وَجْهَانِ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ لم يُخَالِفْ جَمِيعَ الْمَعْصُومِينَ في الْإِجْمَاعِ. وَعَلَى الثَّانِي: يَكْفُرُ، وهو اخْتِيَارُ الْأُسْتَاذِ أَبِي إسْحَاقَ.

وَأَطْلَقَ الرَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِالْكُفْرِ بِجُحُودِ الْحُكْمِ الْمُجْمَعِ عليه، وَاسْتَدْرَكَ عليه النَّوَوِيُّ، وَفَصَّلَ بين أَنْ يَكُونَ فيه نَصٌّ، وهو من الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ التي يَشْتَرِكُ في مَعْرِفَتِهَا الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ؛ فَكَافِرٌ، وَإِنِ اخْتَصَّ بِمَعْرِفَتِهِ الْخَاصَّةُ؛ فَلَا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا لَا نَصَّ فيه؛ فَفِي الْحُكْمِ بِتَكْفِيرِهِ خِلَافٌ، وَصَحَّحَ في بَابِ الرِّدَّةِ فيه الْقَوْلَ بِالتَّكْفِيرِ، وما جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ مِنَ التَّكْفِيرِ في الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فيه خِلَافٌ؛ أَشَارَ إلَيْهِ الرَّافِعِيُّ في بَابِ حَدِّ الشُّرْبِ؛ فقال: من اسْتَحَلَّ شُرْبَ الْخَمْرِ كَفَرَ؛ لِلْإِجْمَاعِ على تَحْرِيمِهِ، ولم يَسْتَحْسِنِ الْإِمَامُ إطْلَاقَ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ الْمُسْتَحِلِّ؛ فقال: كَيْفَ يَكْفُرُ من خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، وَنَحْنُ لَا نُكَفِّرُ من رَدَّ أَصْلَ الْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا نُبَدِّعُهُ وَنُضَلِّلُهُ، وَأَوَّلُ ما ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى مَا إِذَا صَدَّقَ الْمُجْمِعِينَ على أَنَّ التَّحْرِيمَ ثَابِتٌ في الشَّرْعِ ثُمَّ حَلَّلَهُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ رَادًّا لِلشَّرْعِ؛ قال الرَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَوْضَحُ؛ فَلْيُحَرَّرْ مِثْلُهُ في سَائِرِ ما حَصَلَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى افْتِرَاضِهِ فَنَفَاهُ، أَوْ تَحْرِيمِهِ فَأَثْبَتَهُ. ا هـ.

وَالَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ في الْبُرْهَانِ أَنَّ مَنِ اعْتَرَفَ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَقَرَّ بِصِدْقِ الْمُجْمِعِينَ فِي النَّقْلِ، ثُمَّ أَنْكَرَ ما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ كَانَ هَذَا التَّكْذِيبُ آيِلًا إِلَى تَكْذِيبِ الشَّارِعِ، =

. . . .

= وَمَنْ كَذَّبَ الشَّارِعَ؛ كَفَرَ.
وَالْقَوْلُ الضَّابِطُ فِيهِ: أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ طَرِيقًا في ثُبُوتِ الشَّرْعِ لم يَكْفُرْ، وَمَنْ اعْتَرَفَ بِكَوْنِ الشَّيْءِ من الشَّرْعِ، ثُمَّ جَحَدَهُ كان مُنْكِرًا لِلشَّرْعِ وَإِنْكَارُ بَعْضِهِ؛ كَإِنْكَارِ كُلِّهِ.
وقال الشَّيْخُ أبو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ في دِيبَاجَةِ كِتَابِهِ الْمُحِيطِ في إنْكَارِ إجْمَاعِ الْخَاصَّةِ: إنْ كان من الْعُلَمَاءِ؛ فَهُوَ مُرْتَدٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَوَامِّ؛ فَفِي الْحُكْمِ بِرِدَّتِهِ وَجْهَانِ، وَعَلَيْهِمَا نَقْتُلُهُ؛ لَكِنْ على الثَّانِي نَقْتُلُهُ حَدًّا، وَعَلَى الْأَوَّلِ لِلرِّدَّةِ.
وقال الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ الْفَزَارِيُّ: فَقِيهُ الْحَرَمِ من جَحَدَ أَصْلًا مُجْمَعًا عليه كَفَرَ، وقال إمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَا يُكَفَّرُ إلَّا بِمَا اشْتَرَطْنَا في الْإِسْلَامِ إذَا أَنْكَرَهُ.
وقال أَبُو الْحُسَيْنِ السُّهَيْلِيُّ - في «أَدَبِ الْجَدَلِ» -: الْأَقْرَبُ أَنْ يُنْظَرَ في الْمُخَالِفِ لِلْإِجْمَاعِ؛ فَإِنْ كان لَا يَعْتَقِدُ كَوْنَهُ حُجَّةً؛ فإنه يُخَطَّأُ وَيُفَسَّقُ، وَلَا يُكَفَّرُ، وَإِنْ كان يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حُجَّةٌ؛ فَإِنْ ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ بِالتَّوَاتُرِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ على نَفْسِهِ بِالْمُعَانَدَةِ، وَإِنْ ثَبَتَ بِالْآحَادِ؛ فإنه مُخْطِئٌ أو فَاسِقٌ.
وَاعْلَمْ أَنَّ كَلَامَ الْآمِدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ في هذه الْمَسْأَلَةِ في غَايَةِ الْقَلَقِ؛ فَإِنَّهُمَا حَكَيَا مَذَاهِبَ في مُنْكِرِ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ؛ ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ: أَنَّ نحو الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ يَكْفُرُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ قَوْلًا بِالتَّكْفِيرِ في الْأَمْرِ الْخَفِيِّ وَقَوْلًا بِعَدَمِهِ في نَحْوِ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَعِبَارَةُ الْهِنْدِيِّ في النِّهَايَةِ هُنَا في غَايَةِ الْحُسْنِ؛ فإنه قال: جَاحِدُ الْحُكْمِ الْمُجْمَعِ عليه من حَيْثُ إنَّهُ مُجْمَعٌ بِإِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ لَا يَكْفُرُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ؛ خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِقَوْلِنَا من حَيْثُ إنَّهُ مُجْمَعٌ عليه؛ لِأَنَّ من أَنْكَرَ وُجُوبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَنَحْوَهَا يَكْفُرُ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ لَا لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عليه؛ بَلْ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِالْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ؛ لِأَنَّ جَاحِدَ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الظَّنِّيِّ لَا يُكَفَّرُ وِفَاقًا. انْتَهَى.
وقال أبو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: الْحَقُّ في هذه الْمَسْأَلَةِ التَّفْصِيلُ: فَإِنْ قُلْنَا إنَّ أَدِلَّةَ الْإِجْمَاعِ ظَنِّيَّةٌ؛ فَلَا شَكَّ في نَفْيِ التَّكْفِيرِ؛ لِأَنَّ الْمَسَائِلَ الظَّنِّيَّةَ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَلَا نُكَفِّرُ فيها بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ قُلْنَا قَطْعِيَّةٌ؛ فَهَؤُلَاءِ هُمْ الْمُخْتَلِفُونَ في تَكْفِيرِهِ. =

(بأن مُنْكِرَ الحُكْمِ وَافَقَ[(١)] عَلَى كَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً، ثُمَّ أَنْكَرَ أَثَرَهُ المتَرَتِّبَ علَيْهِ؛ فَكَفَّرْنَاهُ، بِخِلافِ مُنْكِرِ الأَصْلِ؛ [فَإِنَّهُ][(٢)] لَمْ يُوَافِقْ عَلَى

= **وَالصَّوَابُ:** أَنْ لَا يَكْفُرَ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ قَطْعِيَّةٌ مُتَوَاتِرَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا تَعُمُّ مَعْرِفَتُهُ كُلَّ أَحَدٍ بِخِلَافِ من جَحَدَ سَائِرَ الْمُتَوَاتِرَاتِ وَالتَّوَقُّفُ عن التَّكْفِيرِ أَوْلَى مِنَ الْهُجُومِ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا جَاءَتْ عَلَيْهِ**». اهـ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: أَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ دَلِيلَ الْإِجْمَاعِ ظَنِّيٌّ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَكْفِيرِ مُخَالِفِهِ كَسَائِرِ الظَّنِّيَّاتِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ دَلِيلَهُ قَطْعِيٌّ؛ فَالْحُكْمُ الْمُخَالِفُ فيه؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ إِثْبَاتِهِ قَطْعِيًّا أو ظَنِّيًّا؛ فَإِنْ كان ظَنِّيًّا؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّكْفِيرِ، وَإِنْ كَانَ قَطْعِيًّا؛ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيْهِ، وَلَا يُتَوَجَّهُ الْخِلَافُ فِي مَا تَوَاتَرَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ بِالنَّقْلِ؛ فإنه يَكُوْنُ تَكْذِيبًا مُوجِبًا لِلْكُفْرِ بِالضَّرُورَةِ، وَإِنَّمَا يُتَوَجَّهُ الْخِلَافُ فِي مَا حَصَلَ فِيْهِ الْإِجْمَاعُ بِطَرِيقٍ قَطْعِيٍّ أَعْنِي أَنَّهُ ثَبَتَ وُجُودُ الْإِجْمَاعِ بِهِ إِذَا لَمْ يَنْقُلْ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ الْحُكْمَ بِالتَّوَاتُرِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ.

فَتَلَخَّصَ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ تَارَةً يَصْحَبُهُ التَّوَاتُرُ بِالنَّقْلِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَتَارَةً لَا؛ **فَالْأَوَّلُ** لَا يُخْتَلَفُ فِي تَكْفِيرِهِ. **وَالثَّانِي:** قد يُخْتَلَفُ فيه؛ فَلَا يُشْتَرَطُ في النَّقْلِ عن صَاحِبِ الشَّرْعِ لَفْظٌ مُعَيَّنٌ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مَعْلُومًا بِالْقَطْعِ بِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عن الْحَصْرِ؛ كَوُجُوبِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ؛ فَتَنَبَّهْ لِهَذَا؛ فَقَدْ غَلَطَ فِيْهِ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي نَفْسِهِ، وَيَعْتَقِدُ من الْمَائِلِينَ إِلَى الْفَلْسَفَةِ؛ حَيْثُ حَكَمَ بِكُفْرِ الْفَلَاسِفَةِ؛ لِإِنْكَارِهِمْ عِلْمَ الْبَارِئِ ﷻ بِالْجُزْئِيَّاتِ وَحُدُوثِ الْعَالَمِ وَحَشْرِ الْأَجْسَادِ؛ فَتَوَهَّمَ هَذَا الْإِنْسَانُ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى الْخِلَافِ في مُخَالِفِ الْإِجْمَاعِ، وهو خَطَأٌ فَاحِشٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْقِسْمِ الذِي صَحِبَ التَّوَاتُرُ فِيْهِ الْإِجْمَاعَ تَوَاتُرًا قَطْعِيًّا مَعْلُومًا بِأُمُورٍ غَيْرِ مُنْحَصِرَةٍ. اهـ. وَكَأَنَّهُ يُرِيدُ ابْنَ رُشْدٍ؛ فَإِنَّ لَهُ كِتَابَ فَصْلِ الْمَقَالِ فِي مَا بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْحِكْمَةِ مِنِ اتِّصَالٍ، وَرَدَّ عَلَى الْغَزَالِيِّ في تَكْفِيرِ الْفَلَاسِفَةِ في ذَلِك».

(١) في ط الخميس: موافق.

(٢) زيادة من (ز).

شَيْءٍ[١] البَتَّةَ). انتهى.

وَفِي فَرْقِهِ نَظَرٌ؛ لاقْتِضَائِهِ أَنَّ (مُنْكِرَ الحُكْمِ) لابُدَّ أَنْ يَسْبِقَ مِنْهُ اعْتِرَافٌ بِـ: (حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ)، وَهُوَ خِلافُ قَضِيَّةِ إِطْلاقِهِمْ، وَأَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُ الاعْتِرَافُ بِذَلِكَ؛ يَكْفُرُ[٢]، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الحُكْمُ ضَرُوْرِيًّا! وَلَيْسَ[٣] كَذَلِكَ؛ فَالذِي يَتَّجِهُ: هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الجَوَابُ الأَوَّلُ: مِنْ أَنَّ مَلْحَظَ التَّكْفِيْرِ؛ إِنْكَارُ الضَّرُوْرِيِّ؛ سَوَاءٌ أَسَبَقَ مِنْهُ الاعْتِرَافُ بِحُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ أَمْ لا؟.

● **فَإِنْ قُلْتَ:** هَلْ بَقِيَ[٤] مِنْ فَرْقٍ آخَرَ بَيْنَ إِنْكَارِ أَصْلِ الإِجْمَاعِ؛ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ كُفْرًا؟ وَإِنْكَارِ[٥] الحُكْمِ المجْمَعِ عَلَيْهِ الضَّرُوْرِيِّ؛ حَيْثُ كَانَ كُفْرًا؟

● **قُلْتُ:** نَعَمْ، وَتَقَدَّمَ قَبْلَهُ مُقَدِّمَةٌ، وَهِي: أَنَّ النَّظَّامَ[٦] وَغَيْرَهُ؛ إِنَّمَا

---

(١) في ط الخميس: الشيء.

(٢) في (م): كفر.

(٣) في ط الخميس: أو ليس!.

(٤) في ط الخميس: يبقى.

(٥) في (ز): أو إنكار.

(٦) هو إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَيَّارِ بْنِ هَانِئٍ، أَبُو إِسْحَاقَ النَّظَّامِيُّ، وَرَد بَغْدَادَ، وإليه تُنْسَبُ فِرْقَةُ النَّظَّامِيَّةِ، مِنَ المعْتَزِلَةِ؛ قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ في رسالَةِ «الفِرَقِ» (ص: ١٧٤): «وَهُوَ مِنْ شَيَاطِيْنِ القَدَرِيَّةِ». وفي «لِسَانِ الميْزَانِ» (١/ ٦٧): «مُتَّهَمٌ بالزَّنْدَقَةِ».
ونِظَّامٌ بتشدِيْدِ الظَّاء. «الإكمال في رفع الارتياب» (٧/ ٢٧٤)، و«توضيح المشتبهِ» لابن ناصر الدين (٩/ ٩٧).
● **قلت:** وشَيْخُهُ أَبُو الهُذَيْلِ العَلاَّفِ شَيْخُ المعْتَزِلَةِ. والنَّظَّام أحدثَ القول بالطَّفْرَةِ؛ كما قال الشهرستانيُّ في «الملل» (١/ ٢٥). =

أَنْكَرُوْا كَوْنَ الإِجْماعِ حُجَّةً[١]؛ زَعْمًا مِنْهُمْ؛ أَنَّهُ لاَ يَسْتَحِيْلُ الخَطَأُ عَلَى

= **وقال فيه أبو عمرو الدانيُّ في «أرجوزةٍ» له مشهورةٍ:**

والجاحظ الكادح في الإسلام   وجبتُ هذه الأمة النظام

● **وقال الذهبيُ في «تاريخه» (٧٣٥/٥):** «أبو إسْحَاقَ النَّظَّامُ، الْبَصْرِيُّ المتَكَلِّمُ المُعْتَزِليُّ، ذُوْ الضَّلال والإجرَام. طالع كلام الفلاسفة؛ فخلَطَهُ بِكَلامِ المعْتَزِلَةِ، وتكَلَّم في القَدَر، وانفرد بمَسَائِلَ، وتَبِعَهُ أَحمَدُ بْنُ حَائِطٍ، والأَسْوَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. وأَخَذَ عَنْهُ: الجاحِظُ، وكَانَ معاصرًا لأبي الهُذَيْل العلَّاف.. وللنَّظَّامِ مَقَالاَتٌ خَبِيْثَةٌ، وقد كفَّرَهُ غَيْرُ واحدٍ».

وقال في «السِّيَر» (٥٢٩/٨): «وَقَدْ كَفَّرَهُ جَمَاعَةٌ». ثم قال: «وَرَدَ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ غُرْفَةٍ وَهُوَ سَكْرَانُ؛ فَمَاتَ فِي خِلاَفَةِ المُعْتَصِمِ، أَوِ الوَاثِقِ سَنَةَ بِضْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَتَيْنِ». وانظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ٦٢٣).

(١) وحكى الصَّفديُّ مقالاتهِ واعتقادَاتهِ الخَبِيْثَةَ في «الوافي بالوفيات» (٦/ ١٤ و١٥)؛ **فقال:** «وَمِنْهَا: أَنه قَالَ: الْإِجْمَاع لَيْسَ بِحجَّة فِي الشَّرْع، وَكَذَلِكَ الْقيَاس لَيْسَ بِحجَّة، وَإِنَّمَا الْحجَّة قَوْلُ الإِمَام الْمَعْصُوم، وَمِنْهَا: مَيْلُهُ إِلَى الرَّفْضِ ووقُوعُهُ فِي أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ رَضِي الله عَنْهُم، وَقَالَ: نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ الإِمَامَ عَليٌّ، وعَيَّنَهُ، وَعَرَفَتِ الصَّحَابَةُ ذَلِك!! وَلَكِن كتَمَهُ عُمَرُ لأَجْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما».

● **وقال عبدُ القاهر البغداديُّ في «الفَرْقِ بَيْنَ الفِرَقِ» (ص: ١١٤):** «ثم إنه استَثقل أحكامَ شريعة الإسلام في فروعها، ولم يجْسُرْ على إظهار دفْعها، فأبطَلَ الطُّرُقَ الدَّالَّةَ عليها، فأنكر لأجل ذلك حُجَّةَ «الإجمَاعِ»، وحُجَّةَ «القياس» في الفُرُوْعِ الشرعية، وأنْكَر الحُجَّةُ من الأخبارِ التِي لا تُوْجِبُ العِلْمَ الضَّرُوْرِيَّ، ثم إِنَّهُ عَلِم إجماعَ الصحابة على الاجتهادِ في الفُرُوع الشرعيَّة، فذَكَرهم بما يقْرَؤُهُ غدًا في صحيفةِ مَخَازِيْهِ، وطَعَن في فتاوَى أعلامِ الصحابة رضي الله عنهم.

وجميعُ فرقِ الأمة - من فَرِيقي الرأي والحديث، مع الخوارج، والشيعة، والنجَّارية، وأكثر المعتزلة - متَّفقون على تكفير النظَّام، وإنما تَبِعَهُ في ضلالتهِ شِرْذِمَةٌ من القَدَريَّة..».

أَهْلِ الإِجْمَاعِ[١]، وَأَنَّهُ لاَ دَلِيْلَ عَلَى عِصْمَتِهِمْ قَطْعًا؛ إِذْ مَا اسْتُدِلَّ[٢] بِهِ عَلَى ذَلِكَ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلُ!

فَالإِجْمَاعُ الذِي أَنْكَرُوْهُ هُوَ تَطَابُقُ العُلَمَاءِ عَلَى تَفْرِقَتِهِمْ[٣] وَكَثْرَتِهِمْ عَلَى رَأْيٍ (نَظَرِيٍّ)، وَهَذَا لَيْسَ كَإِنْكَارِ الضَّرُوْرِيِّ الذِي هُوَ تَطَابُقُهُمْ عَلَى الإِخْبَارِ عَنْ[٤] (مَحْسُوسٍ) عَلَى نَقْلِ التَّوَاتُرِ، وَذَلِكَ قَطْعِيٌّ لِحُصُولِ العِلْمِ الضَّرُوْرِيِّ بِهِ، وَالقَدْحُ فِيْهِ يَسْرِي إِلَى إِبْطَالِ[٥] الشَّرِيْعَةِ مِنْ أَصْلِهَا؛ فَتَطَابُقُ العُلَمَاءِ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ (نَظَرِيٍّ) لاَ يُوْجِبُ العِلْمَ القَطْعِيَّ [إِلاَّ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ. فَلَمْ يَكُنْ إِنْكَارُ كَوْنِهِ مِنْ أَصْلِهِ[٦]، وَلاَ إِنْكَارُ إِفَادَتِهِ القَطْعَ][٧]، مَعَ الاعْتِرَافِ بِحُجِّيَّتِهِ؛ مُكَفِّرًا[٨]؛ عَلَى الأَصَحِّ.

بِخَلافِ إِنْكَارِ (الضَّرُوْرِيِّ)؛ فَإِنَّهُ يَجُرُّ إِلَى إِنْكَارِ الشَّرْعِ[٩]؛ بَلِ الشَّرَائِعِ كُلِّهَا؛ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ كُفْرًا؛ كَمَا تَقَرَّرَ[١٠].

فَاتَّضَحَ الفَرْقُ بَيْنَ: إِنْكَارِ (أَصْلِ) الإِجْمَاعِ، أَوْ كَوْنِهِ حُجَّةً قَطْعِيَّةً، وَبَيْنَ

---

(١) (س): [١٢/ أ].

(٢) في ط الخميس: إذ لا يستدل.

(٣) في ط الخميس: تفرقهم.

(٤) في (ز): على.

(٥) في (ز): إبطاله.

(٦) في ط الخميس بعدها: حجة.

(٧) جميع ما بين المعقوفين سقط من (س)، والمثبت من (ز).

(٨) كذا في ط الخميس، وكذا في (ز): مكفرًا. وفي الأصل: بحجيةٍ مكفر!

(٩) في (م): الشريعة.

(١٠) في (م): تقدم.

إِنْكَارِ (الضَّرُوْرِيِّ).

وَبِمَا قَرَّرْتُهُ؛ يُعْلَمُ رَدُّ تَنْظِيْرِ الغَزَالِيِّ[1] فِي كُفْرِ جَاحِدِ المُجْمَعِ عَلَيْهِ: بِأَنَّ النَّظَّامَ أَنْكَرَ كَوْنَ الإِجْمَاعِ حُجَّةً، فَيَصِيْرُ مُخْتَلَفًا فِيْهِ.

وَوَجْهُ رَدِّهِ: أَنَّ النَّظَّامَ لاَ يُنْكِرُ الحُكْمَ؛ كَمَا مَرَّ، وَعَلَى التَّنَزُّلِ؛ فَهُوَ بِهَذَا الإِنْكَارِ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ؛ فَلا نَظَرَ لإِنْكَارِهِ، وَلاَ لِخَلافِهِ.

● **فَإِنْ قُلْتَ:** نَافِي (حُكْمَ الإِجْمَاعِ) أَخَفُّ حَالًا مِنْ (جَاحِدِ المجْمَعِ عَلَيْهِ)؛ لأَنَّ الأَوَّلَ لَيْسَ مَعَهُ اعْتِقَادٌ مُخَالِفٌ، بِخِلافِ الثَّانِي؛ فَإِنَّ الجَحْدَ يَقْتَضِي سَبْقَ

---

(١) **قَالَ الغَزَالِيُّ في «الاقْتِصَادِ في الاعْتِقَادِ» (ص: ١٣٦):** «ولسْنَا نُكَفِّرُه بمخالفَةِ الإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ لنا نظرةً في تكفيرِ النَّظَّامِ المنْكِرِ لأصلِ الإِجْمَاعِ؛ لأَنَّ الشُّبَهَ كثيرةٌ في كون الإجماعِ حجةً قاطعةً، وإنما الإجماعُ عبارةٌ عن التطابُقِ على رأيٍ نظريٍّ، وهذا الذِي نَحْنُ فيه تطابُقٌ على الأَخْبَارِ غيرُ مَحْسُوسٍ، وتطابُقُ العددِ الكبيرِ على الأخبارِ غيرُ محسوسٍ عَلَى سَبِيْلِ التَّوَاتُرِ الموجبِ للعِلْمِ الضَّرُوْرِيِّ، وتطابُقُ أهلِ الحقِّ والعَقْدِ على رأيٍ واحِدٍ نظريٍّ لا يوجِبُ العِلْمَ إلاَّ من جِهَةِ الشرْعِ».

ثم قال (ص: ١٣٧): «الرُّتْبَةُ السَّادِسَةُ: أن لا يُصَرِّحَ بالتَّكْذِيب، ولا يُكَذِّبَ - أيضًا - أمرًا معلومًا على القطعِ بالتَّوَاتُرِ من أُصُولِ الدينِ، ولكن مُنْكِرُ ما عُلِمَ صِحَّتُهُ إلاَّ الإجمَاعِ؛ فأمَّا التَّواتُرُ؛ فلا يشهد له؛ كالنَّظَّام مثلًا؛ إذ أَنْكَرَ كون الإجمَاعِ حجةً قاطعَةً في أصلِهِ. وقال: ليس يدُلُّ على اسْتِحَالةِ الخَطأِ على أهلِ الإجْمَاع دليلٌ عقليٌّ قطعيٌّ، ولا شَرْعيٌّ مُتَواتِرٌ لا يَحْتَمِلُ التَّأويلُ؛ فكلَّما تَسْتَشْهِدُ به من الأَخْبَارِ والآيَاتِ لَهُ تأويلٌ بزعمِهِ، وهو في قوله خارقٌ لإجماعِ التابعينَ؛ فإنا نعلَمُ إجماعَهُم على أن ما أجمعَ عليه الصحابةُ حقٌّ مقطوعٌ بِهِ لا يمكن خلافُهُ؛ فقد أَنْكَرَ الإجماعَ وخرَقَ الإجماعَ، وهذا في محَلِّ الاجتهادِ، ولي فيه نَظَرٌ؛ إذ الإِشْكِالاتُ كثيرةٌ في وجْهِ كونِ الإجماعِ حجَّةً؛ فيكَادُ يكُونُ ذلِكَ الممَهِّدَ للعُذْرِ، ولكِنْ لو فُتِحَ هذا البَابُ انَجَرَّ إلى أمورٍ شنيعَةٍ».

الاعْتِرَافِ وَالاعْتِقَادِ.

● **قُلْتُ**: إِذَا تَأَمَّلْتَ مَا سَبَقَ مِنَ التَّقْرِيْرِ؛ عَلِمْتَ أَنَّ المَلْحَظَ[1] فِي التَّكْفِيْرِ؛ إِنَّمَا هُوَ إِنْكَارُ الضَّرُوْرِيِّ = المسْتَلْزِمِ لإِنْكَارِ الإِجْمَاعِ؛ بِخِلافِ إِنْكَارِ الإِجْمَاعِ مِنْ أَصْلِهِ، أَوْ حُجِّيَّتِهِ، أَوِ المجْمَعِ عَلَيْهِ الغَيْرِ[2] الضَّرُوْرِيِّ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ كُفْرًا؛ خِلافًا لِمَا يُوْهِمُهُ[3] كَلامُ (بَعْضِ) المتَأَخِّرِيْنَ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا المقَامَ: أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ (مَا) عُرِفَ بِالتَّوَاتُرِ؛ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِنْكَارُهُ إِلَى إِنْكَارِ شَرِيْعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ؛ كَإِنْكَارِ[4] غَزْوَةِ تَبُوْكَ[5]، أَوْ وُجُودِ

---

(١) في (ز): الملخص.

(٢) في ط الخميس: غير.

(٣) في ط الخميس: يوهم.

(٤) في ط الخميس: كإنكاره.

(٥) وكانت في السَّنَةِ التاسعةِ مِنَ الهِجْرةِ، **قال شيْخُ الإسلامِ في «منهاجِ السُّنَّةِ» (٨/٥١٤)**: «وَفِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ غَزَا النَّصَارَى عَامَ تَبُوكَ، وَفِيهَا نَزَلَتْ سُورَةُ «بَرَاءَةَ»، وَفِيهَا أُمِرَ بِالْقِتَالِ؛ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ».

● **وقال في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٤٦٦)**: «وَكَانَتْ تَبُوكُ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ آخِرَ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي غَزَاهَا بِنَفْسِهِ، وَتَمَيَّزَ فِيهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ تَمَيَّزَ».

● **وقال (٧/٥٩٩)**: «وَلِهَذَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ النَّصَارَى بِأَرْضِ الرُّومِ، عَامَ تَبُوكَ سَنَةَ تِسْعٍ، قَبْلَ إِرْسَالِ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْمَوْسِمِ، وَإِنَّمَا أَمْكَنَهُ غَزْوُ النَّصَارَى لَمَّا اطْمَأَنَّ مِنْ جِهَةِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا خَوْفَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْقِتَالِ فِي التَّخَلُّفِ فَلَمْ يَتَخَلَّفْ إِلَّا مُنَافِقٌ: أَوْ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ أَوْ مَعْذُورٌ».

● **وقال (٢٨/ ٤٣٧)**: «آخِرُ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ؛ غَزْوَةُ تَبُوكَ عَامَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، =

أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَقَتْلِ عُثْمَانَ، وَخِلافَةِ عَلِيٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا عُلِمَ بِالنَّقْلِ ضَرُوْرَةً(١)، وَلَيْسَ فِي إِنْكَارِهِ جَحْدُ شَرِيْعَةٍ؛ لاَ يَكُونُ إِنْكَارُهُ ذَلِكَ كُفْرًا؛ إِذْ لَيْسَ فِيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الكَذِبِ وَالعِنَادِ؛ كَإِنْكَارِ هِشَامٍ(٢) وَعَبَّادٍ(٣) وَقْعَةَ الجَمَلِ،

= وَقَدْ عَزَّ الْإِسْلَامُ وَظَهَرَ. فَكَشَفَ اللَّهُ فِيهَا أَحْوَالَ الْمُنَافِقِينَ، وَوَصَفَهُمْ فِيهَا بِالْجُبْنِ وَتَرْكِ الْجِهَادِ. وَوَصَفَهُمْ بِالْبُخْلِ عَنِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالشُّحِّ عَلَى الْمَالِ. وَهَذَانِ دَاءَانِ عَظِيمَانِ: الْجُبْنُ وَالْبُخْلُ».

● **وقال في «منهاج السُّنَّةِ» (٤/ ٤٤٠)**: «وَغَزَا النَّبِيُّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ سَنَةَ تِسْعٍ لِقِتَالِ النَّصَارَى بِالشَّامِ، وَقَدْ ظَهَرَ الْإِسْلَامُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ».

● **وقال ابن القيم في «زاد المعادِ» (٣/ ٤٦٠)**: «فَصْلٌ؛ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَتْ فِي شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةَ تِسْعٍ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَتْ فِي زَمَنِ عُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ وَجَدْبٍ مِنَ الْبِلَادِ، وَحِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالنَّاسُ يُحِبُّونَ الْمُقَامَ فِي ثِمَارِهِمْ وَظِلَالِهِمْ، وَيَكْرَهُونَ شُخُوصَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يَخْرُجُ فِي غَزْوَةٍ إِلَّا كَنَّى عَنْهَا وَوَرَّى بِغَيْرِهَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ لِبُعْدِ الشُّقَّةِ وَشِدَّةِ الزَّمَانِ».

(١) ● **قال شيخ الإسلامِ في «منهاجِ السُّنَّةِ» (٨/ ٢٥١)**: «وَنَحْنُ إِذَا ادَّعَيْنَا التَّوَاتُرَ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ: نَدَّعِي تَارَةً التَّوَاتُرَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، كَتَوَاتُرِ خِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَوَقْعَةِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ».

(٢) هو هِشَامُ بنُ عَمْرٍو، أَبُو مُحَمَّدٍ الفُوطِيُّ المُعْتَزِلِيُّ، الكُوْفِيُّ، مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ. «السِّيَرُ» (١٠/ ٥٤٧).

وفي «اللِّسَانِ» لابْنِ حجرٍ (٨/ ٣٣٧): «كان من أَصْحَابِ أبي الهُذَيْلِ، وَكَانَ دَاعِيَةً إِلَى الاعْتِزَالِ».

قال ابْنُ الجَوْزِيِّ في رِسَالَةِ «الفرقِ» (ص: ١٧٧ و١٧٨): «كَانَ مُبَالغًا في القَدَرِ أَكْثَرَ مِنْ مُبَالَغَةِ سَائِرِ المعتزلةِ».

وإليه تُنْسَبُ فِرْقَةُ الهِشَامِيَّةِ مِنَ فِرَقِ المعْتَزِلَةِ.

(٣) هو عبَّادُ بْنُ سُلَيْمانَ الصَّيْمَرِيُّ، من كِبَار المعتَزِلَةِ. «اللِّسَان» لابنِ حَجَرٍ (٤/ ٣٨٩).

وَمُحَارَبَةَ عَلِيٍّ مَنْ خَالَفَهُ(١)(٢).

---

(١) في (م): حاربه.

(٢) **قال ابْنُ أَبِي العِزِّ في «شرحِ الطَّحاوِيَّةِ» (ص: ٤٩٣ و٤٩٤)**: «فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قُتِلَ كَثُرَ الْكَذِبُ وَالِافْتِرَاءُ عَلَى عُثْمَانَ وَعَلَى مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ؛ كَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَعَظُمَتِ الشُّبْهَةُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَالَ، وَقَوِيَتِ الشَّهْوَةُ فِي نُفُوسِ ذَوِي الْأَهْوَاءِ وَالْأَغْرَاضِ، مِمَّنْ بَعُدَتْ دَارُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَيحْمِي اللَّهُ عُثْمَانَ أَنْ يَظُنَّ بِالْأَكَابِرِ ظُنُونَ سُوءٍ، وَيَبْلُغَهُ عَنْهُمْ أَخْبَارٌ، مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُحْدَثٌ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يُعْرَفْ وَجْهُهُ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَهْوَاءُ قَوْمٍ يُحِبُّونَ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ. وَكَانَ فِي عَسْكَرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أُولَئِكَ الطُّغَاةِ الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ قَتَلُوا عُثْمَانَ - مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِعَيْنِهِ، وَمَنْ تَنْتَصِرُ لَهُ قَبِيلَتُهُ، وَمَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ بِمَا فَعَلَهُ، وَمَنْ فِي قَلْبِهِ نِفَاقٌ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِظْهَارِهِ كُلِّهِ، وَرَأَى طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُنْتَصَرْ لِلشَّهِيدِ الْمَظْلُومِ، وَيُقْمَعْ أَهْلُ الْفَسَادِ وَالْعُدْوَانِ، وَإِلَّا اسْتَوْجَبُوا غَضَبَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ.

فَجَرَتْ فِتْنَةُ الْجَمَلِ عَلَى غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا مِنْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا أَثَارَهَا الْمُفْسِدُونَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ السَّابِقِينَ.

ثُمَّ جَرَتْ فِتْنَةُ صِفِّينَ لِرَأْيٍ، وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ لَمْ يُعْدَلْ عَلَيْهِمْ، أَوْ لَا يُتَمَكَّنْ مِنَ الْعَدْلِ عَلَيْهِمْ - وَهُمْ كَافُّونَ، حَتَّى تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ، وَأَنَّهُمْ يَخَافُونَ طُغْيَانَ مَنْ فِي الْعَسْكَرِ، كَمَا طَغَوْا عَلَى الشَّهِيدِ الْمَظْلُومِ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الْمَهْدِيُّ الَّذِي تَجِبُ طَاعَتُهُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَوا مُجْتَمِعِينَ عَلَيْهِ؛ فَاعْتَقَدَ أَنَّ الطَّاعَةَ وَالْجَمَاعَةَ الْوَاجِبَتَيْنِ عَلَيْهِمْ تَحْصُلُ بِقِتَالِهِمْ، فَيُطْلَبُ إِمَامٌ، فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ أَدَاءُ الْوَاجِبِ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ التَّأْلِيفَ لَهُمْ كَتَأْلِيفِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ مِمَّا يَسُوغُ، فَحَمَلَهُ مَا رَآهُ - مِنْ أَنَّ الدِّينَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ وَمَنْعُهُمْ مِنَ الْإِثَارَةِ، دُونَ تَأْلِيفِهِمْ -: عَلَى الْقِتَالِ، وَقَعَدَ عَنِ الْقِتَالِ أَكْثَرُ الْأَكَابِرِ، لِمَا سَمِعُوهُ مِنَ النُّصُوصِ فِي الْأَمْرِ بِالْقُعُودِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلِمَا رَأَوْهُ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَرْبُو مَفْسَدَتُهَا عَلَى مَصْلَحَتِهَا.

وَنَقُولُ فِي الْجَمِيعِ بِالْحُسْنَى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. =

. . . .

= وَالْفِتَنُ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيَّامِهِ قَدْ صَانَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْدِيَنَا، فَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَصُونَ عَنْهَا أَلْسِنَتَنَا، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ».

● **وقال شيخُ الإِسْلامِ في «الفَتَاوَى» (٢٨٤/٣)**: «فَهَكَذَا السَّلَفُ قَاتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّيْنَ وَنَحْوِهِمْ، وَكُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾؛ فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ مَعَ اقْتِتَالِهِمْ وَبَغْيِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِخْوَةٌ مُؤْمِنُونَ، وَأَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ».

● **وقال في «منهاجِ السُّنَّةِ» (٣٦٣/٦)**: «وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ لَمْ يَكُونَا قَاصِدَيْنِ قِتَالَ عَلِيٍّ ابْتِدَاءً. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الشَّامِ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُمْ قِتَالُهُ، وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ قِتَالُ هَؤُلَاءِ وَلَا هَؤُلَاءِ.

وَلَكِنَّ حَرْبَ الْجَمَلِ جَرَى بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَلَا اخْتِيَارِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى الْمُصَالَحَةِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى قَتَلَةِ عُثْمَانَ؛ فَتَوَاطَأَتِ الْقَتَلَةُ عَلَى إِقَامَةِ الْفِتْنَةِ آخِرًا؛ كَمَا أَقَامُوهَا أَوَّلًا، فَحَمَلُوا عَلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَأَصْحَابِهِمَا؛ فَحَمَلُوا دَفْعًا عَنْهُمْ، وَأَشْعَرُوا عَلِيًّا أَنَّهُمَا حَمَلَا عَلَيْهِ؛ فَحَمَلَ عَلِيٌّ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، وَكَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا قَصْدُهُ دَفْعَ الصِّيَالِ، لَا ابْتِدَاءَ الْقِتَالِ.

هَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسِّيَرِ. فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ قَدْ جَرَى عَلَى وَجْهٍ لَا مَلَامَ فِيهِ؛ فَلَا كَلَامَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ خَطَأٌ أَوْ ذَنْبٌ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَيْهِمَا؛ فَقَدْ عُرِفَ أَنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ أَنَّهُمْ مِنْ خِيَارِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ وَحِزْبِهِ الْمُفْلِحِينَ، وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

فائدةٌ:

● **قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٤٩٣/٤)**: «وَجَمِيعُ الْحُرُوبِ الَّتِي حَضَرَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةُ حُرُوبِ الْجَمَلُ وصفين وَحَرْبُ أَهْلِ النهروان، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». =



نَعَمْ؛ إنِ اقْتَرَنَ بِذَلِكَ اتِّهَامُهُ للنَّاقِلِيْنَ - وَهُمُ المسْلِمُونَ أَجْمَعُ -؛ كَفَرَ؛ كَمَا فِي «الشِّفَا»(١) وَغَيْرِهِ؛ لِسَرَيَانِهِ إِلَى إِبْطَالِ الشَّرِيْعَةِ.

وَلَيْسَ هَذَا كَمُنْكِرِي(٢) أَصْلِ الإِجْمَاعِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَّهِمُ جَمِيْعَ المسْلِمِيْنَ؛

= ● وقال في «منهاج السُّنَّةِ» (٨/٩٠): «وَالْحُرُوبُ الْكِبَارُ الَّتِي كَانَ فِيهَا هُوَ الْأَمِيرَ ثَلَاثَةٌ: يَوْمُ الْجَمَلِ، وَالصِّفِّينُ، وَالنَّهْرَوَانُ».

(١) قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ في «الشِّفَا» (٢/٦١٦): «فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ مَا عُرِفَ بِالتَّوَاتُرِ مِنَ الْأَخْبَارِ والسِّيَرِ والبِلادِ، لاَ يَرْجِعُ إلى إِبْطَالِ شَرِيْعَةٍ، وَلاَ يُفْضِي إِلَى إِنْكَارِ قَاعِدَةٍ مِنَ الدِّينِ؛ كَإِنْكَارِ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ مُؤْتَةَ، أَوْ وُجُودِ أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، أو قَتْلِ عُثْمَانَ، أو خِلافَةِ عَلِيٍّ مِمَّا عُلِمَ بِالنَّقْلِ ضَرُورَةً، وَلَيْسَ فِي إِنْكَارِهِ جَحْدُ شَرِيعَةٍ؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَكْفِيرِهِ بِجَحْدِ ذَلِكَ وَإِنْكَارِ وُقُوعِ الْعِلْمِ لَهُ؛ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَكثَرُ مِنَ الْمُبَاهَتَةِ.. كَإِنْكَارِ هِشَام، وَعَبَّادٍ وَقْعَةَ الْجَمَلِ وَمُحَارَبَةَ عَلِيٍّ مَنْ خَالَفَهُ.
- فَأَمَّا إِنْ ضَعَّفَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تُهْمَةِ النَّاقِلِينَ، وَوَهَّمَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعَ.. فَنُكَفِّرُهُ بِذَلِكَ؛ لِسَرَيَانِهِ إِلَى إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ.
فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ الْمُجَرَّدَ الَّذِي لَيْسَ طَرِيقُهُ النَّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ عَنِ الشَّارِعِ؛ فَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالنُّظَّارِ فِي هَذَا الْبَابِ قَالُوا بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الصَّحِيحَ الْجَامِعَ لشُرُوطِ الإِجْمَاعِ المتَّفَقِ عَلَيْهِ عُمُومًا. وَحُجَّتُهُمْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ الْآيَةَ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ».
وَحَكُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ، وذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الوَقْفِ عَنِ الْقَطْعِ بِتَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِنَقْلِهِ الْعُلَمَاءُ.
وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ الْكَائِنَ عَنْ نَظَرٍ؛ كَتَكْفِيرِ النَّظَّامِ بِإِنْكَارِهِ الْإِجْمَاعَ؛ لِأَنَّهُ بِقَوْلِهِ هَذَا؛ مُخَالِفٌ إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى احْتِجَاجِهِمْ بِهِ خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ».

(٢) في ط الخميس: كمنكر.

بَلْ وَلاَ بَعْضَهُمْ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُ اجْتِمَاعَهُمْ وَتَوَافُقَهُمْ عَلَى شَيْءٍ[(١)].

وَإِنْ رَجَعَ إِنْكَارُهُ إِلَى إِنْكَارِ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّيْنِ، أَوْ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ؛ كَإِنْكَارِ الخَوَارِجِ[(٢)] حَدِيْثَ الرَّجْمِ[(٣)]؛ فَإِنْ كَانَ لإِنْكَارِهِمُ الرَّجْمَ؛ كَفَرُوْا؛

---

(١) في ط الخميس: شيء واحد؟

(٢) **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٣٤٩/٣)**: «وَلِهَذَا كَانَ أَوَّلَ مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ «الْخَوَارِجُ» الْمَارِقُونَ. وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ؛ خَرَّجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَخَرَّجَ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا غَيْرَ وَجْهٍ. وَقَدْ قَاتَلَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي قِتَالِهِمْ».

● **وقال (٣٩٤/٢٠ و٣٩٥)**: «وَقَدْ ثَبَتَ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى قِتَالِهِمْ وَقَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ فِيهِمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُتَضَمِّنَةَ لِقِتَالِهِمْ وَفَرِحَ بِقَتْلِهِمْ، وَسَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا لَمَّا رَأَى أَبَاهُمْ مَقْتُولًا وَهُوَ ذُو الثُّدَيَّةِ، بِخِلَافِ مَا جَرَى يَوْمَ الْجَمَلِ وصِفِّيْنَ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَفْرَحْ بِذَلِكَ؛ بَلْ ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ التَّأَلُّمِ وَالنَّدَمِ مَا ظَهَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ سُنَّةً؛ بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَاتَلَ بِاجْتِهَادِهِ».

(٣) **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٣/ ٢٠٨)**: «أَوَّلُ التَّفَرُّقِ وَالِابْتِدَاعِ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَقْتَلِ «عُثْمَانَ»، وَافْتِرَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَمَّا اتَّفَقَ عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ عَلَى التَّحْكِيمِ أَنْكَرَتْ الْخَوَارِجُ، وَقَالُوا: لَا حُكْمَ إلَّا لِلَّهِ وَفَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَأَرْسَلَ إلَيْهِمْ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَنَاظَرَهُمْ فَرَجَعَ نِصْفُهُمْ، وَالْآخَرُونَ أَغَارُوا عَلَى مَاشِيَةِ النَّاسِ وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ؛ فَقَتَلُوا ابْنَ خباب، وَقَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ؛ فَقَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ، وَأَصْلُ مَذْهَبِهِمْ تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ وَطَلَبُ اتِّبَاعِهِ؛ لَكِنْ خَرَجُوا عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَهُمْ لَا يَرَوْنَ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ الَّتِي يَظُنُّونَ أَنَّهَا تُخَالِفُ الْقُرْآنَ؛ كَالرَّجْمِ وَنِصَابِ السَّرِقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَضَلُّوا؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ أَعْلَمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَاَللَّهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ».

لأَنَّهُ حُكْمٌ مِنْ(١) أَحْكَامِ الشَّرِيْعَةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ(٢) مَعْلُومٌ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ، وَإِنْ أَنْكَرُوْا وَاقِعَتَهُ، وَاعْتَرَفُوا بِأَنَّ الرَّجْمَ ثَابِتٌ فِي هَذِهِ الشَّرِيْعَةِ بِدَلِيْلٍ آخَرَ؛ لَمْ يَكْفُرُوْا مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِذَلِكَ اتِّهَامُهُمْ للنَّاقِلِيْنَ - وَهُمُ المسْلِمُونَ أَجْمَعَ -.

وَإِذَا تَدَبَّرْتَ هَذَا الذِي قَرَّرْتُهُ، وَاسْتَحْضَرْتَ قَوَاعِدَهُمْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالاعْتِمَادِ وَالتَّصْوِيْبِ مِمَّا ذَكَرَهُ بَعْضُ المتَأَخِّرِيْنَ(٣) المحَقِّقِيْنَ(٤) وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا المحَلِّ، وَسَيَأْتِي لهَذَا المبْحَثِ زِيَادَةُ تَحْقِيْقٍ وَتَنْقِيْحٍ.



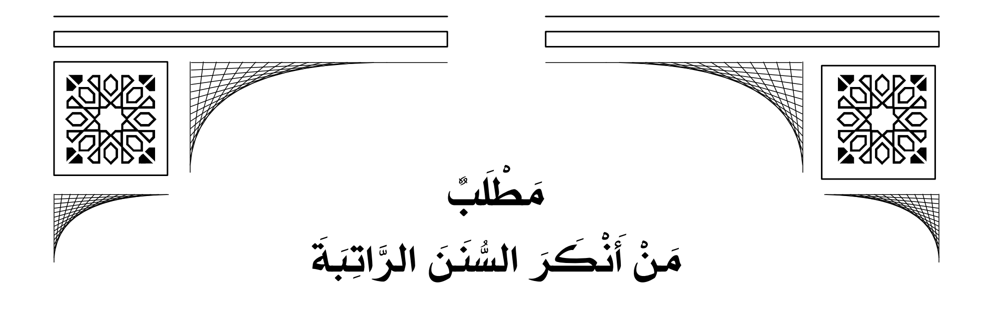
---

(١) (س): [١٢/ ب].

(٢) في (س): عليها، والمثبت من: (ز)، و(هـ)، و(م).

(٣) سقطت من المتن في (س)، واستدركها الناسخ في الحاشية، وصحح عليها.

(٤) سقطت من (ز)،(م).



مَطْلَبٌ
مَنْ أَنْكَرَ السُّنَنَ الرَّاتِبَةَ

● **وَفِي «تَعْلِيْقِ البَغَوِيِّ»**: (مَنْ أَنْكَرَ السُّنَنَ الرَّاتِبَةَ، أَوْ صَلاةَ العِيْدَيْنِ يَكْفُرُ)، **وَالمرَادُ**: إِنْكَارُ مَشْرُوْعِيَّتِهَا[١]؛ لأَنَّهَا مَعْلُوْمَةٌ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ[٢].

وَلَوْ أَنْكَرَ هَيْئَةَ الصَّلاةِ؛ زَعْمًا مِنْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرِدْ إِلاَّ مُجْمَلَةً، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ

---

(١) في (م): مشروعيتهما.

(٢) **قَالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ في «رَدِّ المحتَارِ» (٢/٥)**: «وَقَدْ صَرَّحَ (بَعْضُ) الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ مَشْرُوعِيَّةَ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ أَوْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَسَيَأْتِي فِي سُنَنِ الْفَجْرِ أَنَّهُ يُخْشَى الْكُفْرُ عَلَى مُنْكِرِهَا.

قُلْتُ: وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: الْإِنْكَارُ بِنَوْعِ تَأْوِيلٍ، وَإِلَّا؛ فَلَا خِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا.

وَقَدْ صَرَّحَ فِي التَّحْرِيرِ فِي بَابِ الْإِجْمَاعِ: بِأَنَّ مُنْكِرَ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ = يَكْفُرُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَطَائِفَةٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا، وَصَرَّحَ - أَيْضًا - بِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، وَهُوَ مَا يَعْرِفُ الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ؛ كَوُجُوبِ اعْتِقَادِ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَأَخَوَاتِهَا يَكْفُرُ مُنْكِرُهُ، وَمَا لَا فَلَا؛ كَفَسَادِ الْحَجِّ بِالْوَطْءِ قَبْلَ الْوُقُوفِ، وَإِعْطَاءِ السُّدُسِ الْجَدَّةَ وَنَحْوِهِ؛ أَيْ: مِمَّا لَا يَعْرِفُ كَوْنَهُ مِنَ الدِّينِ إِلَّا الْخَوَاصُّ.

وَلَا شُبْهَةَ أَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْوِتْرِ وَنَحْوِهِ يَعْلَمُ الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ أَنَّهَا مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ فَيَنْبَغِي الْجَزْمُ بِتَكْفِيرِ مُنْكِرِهَا مَا لَمْ يَكُنْ عَنْ تَأْوِيلٍ بِخِلَافِ تَرْكِهَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ عَنِ اسْتِخْفَافٍ - كَمَا مَرَّ - يَكْفُرُ، وَإِلَّا بِأَنْ يَكُونَ كَسَلًا أَوْ فِسْقًا بِلَا اسْتِخْفَافٍ؛ فَلَا. هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ».

وَالشُّرُوْطُ لَمْ تَرِدْ بِنَصٍّ جَلِيٍّ مُتَوَاتِرٍ؛ كَفَرَ - أَيْضًا - إِجْمَاعًا؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلامِ «الشِّفَا»[1].

● **قال القَمُولِيُّ:** (وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْ: جَحْدِ الضَّرُوْرِيِّ - أَنْ يَعْتَقِدَ فِي شَيْءٍ مِنَ المكُوْسِ[2] أَنَّهُ حَقٌّ)، قَالَ: (وَيَحْرُمُ تَسْمِيَتُهَا بِذَلِكَ). انتهى.

---

(١) **قال القاضي عياضٌ في «الشِّفَا» (٢/٢٨٧):** «وَكَذَلِك نَقْطَعُ بِتَكْفِير كُلِّ من كَذَّبَ وأنْكَر قاعِدَة من قَوَاعِد الشَّرْع، وَمَا عُرِف يَقِينًا بِالنَّقْلِ الْمُتَواتِرِ مِنْ فِعْل الرَّسُولِ، وَوَقَعَ الإجْمَاعُ الْمُتَّصِلُ عَلَيْه؛ كَمَنْ أنْكَر وُجُوبَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وعَدَدَ رَكَعاتِهَا وَسَجَداتِهَا، وَيَقُول: إنَّمَا أوْجَب اللَّه عَلَيْنَا فِي كِتابِه الصَّلَاة عَلَى الْجُمْلَة، وَكَوْنُهَا خَمْسًا وَعَلَى هَذِه الصِّفَاتِ والشُّرُوْطِ لَا أَعْلَمُه؛ إذ لَم يَرِدْ فيه فِي الْقُرْآنِ نَصٌّ جَلِيٌّ، والخَبَرُ بِه عَن الرَّسُولِ ﷺ خَبَرٌ واحِدٌ».

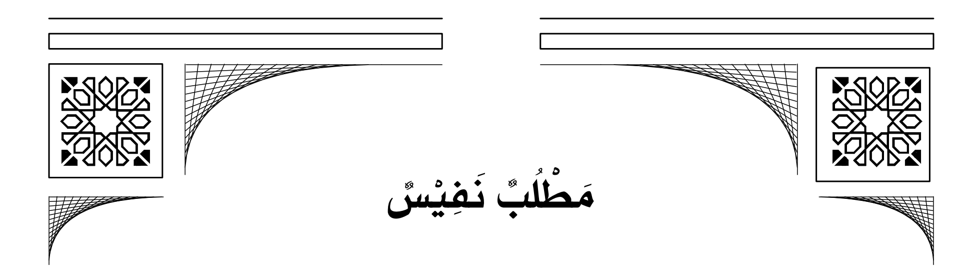
(٢) **هي:** مَا يَأْخُذُهُ الملُوكُ وَالقُطَّاعُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ. «المسْتَدْرَكُ عَلَى مجمُوعِ الفَتَاوَى» (٤/ ٧٣).

وانظر: «مجْمُوعَ الفَتَاوَى» (٢٨/ ٢٧٨).

وفي «تاج العروس» (١٦/٥١٥): «**والمُكُوسُ:** هِيَ الضَّرَائِبُ الّتِي كانَتْ تَأْخُذُها العَشَّارُونَ».

وقال الحافظ في «الفَتْح» (١١/٣١): «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمُمَاكَسَةُ هِيَ الْمُكَالَمَةُ فِي النَّقْصِ مِنَ الثَّمَنِ، وَأَصْلُهَا: النَّقْصُ، وَمِنْهُ: مَكْسُ الظَّالِمِ، وَهُوَ مَا يَنْتَقِصُهُ وَيَأْخُذُهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ».

وقال النوويُّ في «شَرْح مُسْلِم» (١١/٢٠٣): «قَوْلُهُ ﷺ: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ) فِيهِ أَنَّ الْمَكْسَ مِنْ أَقْبَحِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ الْمُوبِقَاتِ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مُطَالَبَاتِ النَّاسِ لَهُ وظَلامَاتهِمْ عِنْدَهُ، وَتَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَانْتِهَاكِهِ لِلنَّاسِ، وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَصَرْفِهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهَا».



مَطْلَبٌ نَفِيْسٌ

وَقَضِيَّتُهُ[١]: أَنَّ (مُجَرَّدَ) تَسْمِيَةِ البَاطِلِ: حَقًّا؛ لاَ يُطْلَقُ أَنَّهَا[٢] كُفْرٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي نَحْوِ هَذِهِ المسْأَلَةِ مِمَّا فِيْهِ ضَرْبٌ مِنَ التَّأْوِيْلِ، وَهُوَ أَخْذُ الإِمَامِ لَهُ عَلَى نِيَّةِ الزَّكَاةِ[٣]، أَمَّا فِي مَا لاَ تَأْوِيْلَ فِيْهِ بِوَجْهٍ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تَسْمِيَتُهُ حَقًّا: كُفْرًا.

● **وَمِنَ المكَفِّرَاتِ - أَيْضًا -**: أَنْ يَرْضَى بِالكُفْرِ وَلَوْ ضِمْنًا[٤]؛ كَأَنْ يَسْأَلَهُ

---

(١) في ط الخميس بعدها: ذلك.

(٢) في (ز): أنه.

(٣) «النهاية» لابن الأثير (١/ ١٠٢).

(٤) **قال أَبُو حَيَّان في «البحرِ المحيطِ» (١٠٣/٤)**: «وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ».

● **وقال الطَّبَرانِيُّ في «تفسيرِهِ» - المنْسُوبِ لَهُ -**: «والرِّضَا بالكُفْرِ كُفْرٌ».

● **وقال ابْنُ النَّجَّار الفتوحيُّ الحَنْبَليُّ في «مُنْتَهى الإرادَاتِ» (١١٨/٣)**: «(ويحرمُ) على الإِنْسَان أن يرضى (بفعله المعصية)؛ ذكره ابن عَقِيْلٍ إِجْمَاعًا.

قال فِي «الفُرُوْعِ»: وَذَكَرَ شَيْخُنَا وَجْهًا: لا يَرْضَى بِذَلِكَ؛ لأَنَّهَا مِنَ المقْضِي. قَالَ: وقيل: يَرْضَى مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا خَلْقًا للهِ، لا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا فِعْلًا للعَبْدِ. قَالَ: وكَثِيْرٌ مِنَ النُّسَّاكِ والصُّوْفِيَّةِ وَمِنْ أَهْلِ الكَلام حَيْثُ رَأَوْا: أَنَّ اللهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ اعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ يُوْجِبُ الرِّضَا والمحَبَّةَ لِكُلِّ ذَلِكَ، حَتَّى وَقَعُوا فِي قَوْلِ المشْرِكِيْنَ ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وَغَفَلُوا عَنْ كَوْنِ الخَالقِ نَهى عَنْ ذَلِكَ وأَبْغَضَهُ، وسَبَبُ ذَلِكَ اشْتِبَاهُ مَسْأَلَةِ الشَّرْعِ والقَدَرِ، ويَتَمَسَّكُوْنَ بِالإِجْمَاعِ عَلَى الرِّضَا بِقَضَاءِ اللهِ. وَهَذَا كَلامٌ مُجْمَلٌ يَتَمَسَّكُ بِهِ القَدَرِيَّةُ المشْرِكِيَّةُ. وأما القدريَّةُ المجوسيَّةُ؛ فتقول: أن الله =

. . . .

= قدَّرَهُ وقضاه. وإلا للزم الرضا به، والرِّضَا بالكُفْرِ كُفْرٌ بالإجْمَاعِ. قال: والتَّحْقِيْقُ: أنه لَيْسَ في الكتاب والسُّنَّةِ نصٌّ يأمر فيه بالرِّضَا بكل مقضي، ولا قاله أحد من السلفِ.

وَأَمَّا مَا فِي كَلامِ العُلَمَاءِ والآثَارِ مِنَ الرِّضَا بالقَضَاءِ؛ فإِنَّمَا أرَادُوا مَا لَيْسَ من فِعْلِ العِبَادِ. ولأنه إذا لم يَجِبِ الصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ تَجِبُ إزالَتُهِ بِحَسْبِ الإِمْكَانِ؛ فالرِّضَا أَوْلَى».

● وفي تفْسِيْرِ قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠]؛ **قال القُرْطُبِيُّ في «تفْسِيْرِه» (٥/٤١٨)**: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾؛ أَيْ: غَيْرِ الْكُفْرِ. ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾؛ فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَدْ رَضِيَ فِعْلَهُمْ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾؛ فَكُلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسِ مَعْصِيَةٍ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ يَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْوِزْرِ سَوَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ وَعَمِلُوا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّكِيرِ عَلَيْهِمْ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخَذَ قَوْمًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَقِيلَ لَهُ عَنْ أَحَدِ الْحَاضِرِينَ: إِنَّهُ صَائِمٌ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ الْأَدَبَ، وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾؛ أَيْ: إِنَّ الرِّضَا بِالْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ، وَلِهَذَا يُؤَاخَذُ الْفَاعِلُ وَالرَّاضِي بِعُقُوبَةِ الْمَعَاصِي حَتَّى يَهْلَكُوا بِأَجْمَعِهِمْ. وَهَذِهِ الْمُمَاثَلَةُ لَيْسَتْ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ، وَلَكِنَّهُ إِلْزَامٌ شُبِّهَ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ مِنَ الْمُقَارَنَةِ؛ كَمَا قَالَ:

فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي

وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَإِذَا ثَبَتَ تَجَنُّبُ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي؛ كَمَا بَيَّنَّا؛ فَتَجَنُّبُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ أَوْلَى».

● **وقال الجصَّاصُ في «أحكام القرآنِ» (٢/٣٦٢)**: «وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ قَدْ قِيلَ =

. . . .

= فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: فِي الْعِصْيَانِ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ مَعْصِيَتُهُمْ مَنْزِلَةَ الْكُفْرِ، وَالثَّانِي: أَنَّكُمْ مِثْلُهُمْ فِي الرِّضَا بِحَالِهِمْ فِي ظَاهِرِ أَمْرِكُمْ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ، وَلَكِنْ مَنْ قَعَدَ مَعَهُمْ سَاخِطًا لِتِلْكَ الْحَالِ مِنْهُمْ لَمْ يَكْفُرْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوَسَّعٍ عَلَيْهِ فِي الْقُعُودِ مَعَهُمْ».

● **وقال النحَّاسُ في «إعرابِ القرآنِ» (١/٢٤٤):** «والرِّضَا بالكُفْرِ كُفْرٌ».

● **وقال القَاسِمِيُّ في «تَفْسِيْرِهِ» (٣/ ٣٧٥):** «قال الحاكِمُ: دلَّتِ الآيةُ عَلَى أنَّ الرَّاضِي بالاستهْزاء بالرَّسُولِ والدِّينِ، كافِرٌ؛ لأنه تَعَالَى قال: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، ودلَّت عَلَى أنَّ الرِّضَا بالكُفْرِ كُفْرٌ».

● **وقال السَّفارِيْنِيُّ في «لوامِعِ الأنوارِ البهيَّةِ» (١/٣٦٣):** «قَالَ الطَّوْفِيُّ فِي شَرْحِ التَّائِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ: الثَّالِثُ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: نَرْضَى بِالْقَضَاءِ الَّذِي هُوَ تَقْدِيرُهُ، وَلَا نَرْضَى بِالْمَقْضِيِّ الَّذِي هُوَ أَفْعَالُنَا الْقَبِيحَةُ، قَالَ: وَبِهَذَا أَجَابَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلْمُعْتَزِلَةِ عَنْ قَوْلِهِمْ: لَوْ كَانَ الْكُفْرُ بِقَضَاءِ اللَّهِ لَوَجَبَ الرِّضَا بِهِ؛ لِأَنَّ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَاجِبٌ، وَلَكِنَّ الرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، فَلَا يَكُونُ بِقَضَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - (!!). فَأَجَابَهُمْ: بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْمَقْضِيِّ».

وانْظُرْ: «تَفْسِيْرَ الرَّازِيِّ» (١٩/ ٦٤) و(٢٦/ ٤٢٥).

وهُنَاكَ بَحْثٌ مُهِمٌّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: بِأَنَّ الكُفْرَ لَيْسَ مِنْ قَضَاءِ اللهِ (!)؛ فَانْظُرْ: «مِنْهَاجَ السُّنَّةِ» (٣/ ٢٠٣).

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ في «الكَشَّافِ» (٢/٣٤٩): «مَنْ كَرِهَ إِيْمَانَ الكَافِرِ وَأَحَبَّ بَقَاءَهُ عَلَى الكُفْرِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، لأنَّ الرِّضَا بالكُفْرِ؛ كُفْرٌ». وانْظُرْ: «تَفْسِيْرَ البَحْرِ المحيْطِ» (٦/ ١٠٢)، و«التَّحْبِيْرَ» للصَّنْعَانِيِّ (٢/ ٢٢٢).

وقال الرَّازِيُّ في «تفسيرِهِ» (٨/١٩٢): «وَتَصْوِيبُ الْكُفْرِ كُفْرٌ، وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ».

وقال (١٦/١٧٦): «وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ؛ كَمَا أَنَّ الرِّضَا بِالْفِسْقِ فِسْقٌ».

وقال القَارِيُّ في «المرْقَاةِ» (٣/١٢١٢) و(٤/١٦٧٩): «وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ».

● **وقال ابْنُ قَاسِمٍ الحَنْبَلِيُّ في «الإِحْكَامِ شَرْحِ أُصُولِ الأَحْكَامِ» (٢/١١٥):** «وَيَحْرُمُ =

. . . .

= الرِّضَا بِفِعْلِ المعْصِيَةِ مِنْهُ، أو مِنْ غَيْرِهِ؛ إجْماعًا؛ حَكَاهُ ابْنُ عَقِيْلٍ وَغَيْرُهُ؛ لوجُوبِ إزالتهَا. وأمَّا الرِّضَا بالكُفْرِ؛ فَكُفْرٌ؛ إجماعًا».

◆ وَأَهْلُ الكَلامِ خَالَفُوا فِي هَذِه المسْأَلَةِ؛ **فَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الماتُرِيْدِيُّ في «التَّأْوِيْلاتِ»:** «الرِّضَا بالكُفْرِ: ليس بكُفْرٍ مطلقًا؛ إنما يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا رَضِي بِكُفْرِ نَفْسِهِ لاَ بِكُفْرِ غيرِهِ». «شرحُ القَسْطَلاَّنيِّ» (٧/ ١٦).

انظر: «روح المعاني» للألوسيِّ (١١/ ١٧٤)، و«فيض القدير» (٤/ ٤٩٨).

● **وقال التفتازانيُّ في «شَرْحِ المقاصِدِ في علمِ الكَلامِ» (١٤٧/٢):** «وقد يُجَابُ بِأَنَّ الرِّضَا بالكُفْرِ من حَيْثُ أنه من قَضَاءِ اللهِ تَعَالَى: طَاعَةٌ، وَلاَ مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ: كُفْرٌ، وفيه نظرٌ».

● **وقال المظفَّر ابْنُ المخْتَارِ الحَنَفِيُّ (ت٦٣٠هـ) في «حجج القرآنِ» (ص: ٧٢):** «الْبَاب الْحَادِي وَالْعشْرُونَ فِي حُجَج مَنْ قَالَ: الرِّضَا بالْكفْر لَا يَكُونُ كُفْرًا، وَذَلِك فِي ثَلَاث آيَات فِي الْمَائِدَة ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ﴾، وَفِي يُونُسَ: ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ﴾ . . .، وَفِي نوحٍ: ﴿وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا ضَلَٰلٗا﴾». اهـ.

وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ لَيْسَتْ صَرِيْحَةً على مَسْأَلَتِهِم، وإِنَّمَا غَايَةُ ما فيْهَا الدُّعَاءُ عَلَيْهِم بِذَلِكَ؛ جَزَاءَ كُفْرِهِمْ وعِنَادِهِمْ لمَّا جَاءَهُمُ الحَقُّ فَأَعْرَضُوا عَنْهُ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ مُسْتَمِرُّونَ فِي ضَلالهِمْ وَبَغْيِهِم، وَعَلِمُوا عَدَمَ إِيْمَانِهِمْ. فَلَيْسَ مِنْ قَبِيْلِ الرِّضَا بالكُفْرِ.

● **وقال شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٣٣٦/٨):** «وَدُعَاءُ نُوحٍ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ بِالْهَلَاكِ كَانَ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ﴾ [هودٌ: ٣٦]، وَمَعَ هَذَا؛ فَقَدَ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَقُولُ: «إنِّي دَعَوْت عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً لَمْ أُومَرْ بِهَا»؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُنْهَ عَنْهَا؛ فَلَمْ يُؤْمَرْ بِهَا؛ فَكَانَ الْأَوْلَى: أَنْ لَا يَدْعُوَ إلَّا بِدُعَاءٍ مَأْمُورٍ بِهِ؛ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ فَلَا يُعْبَدُ اللَّهُ إلَّا بِمَأْمُورٍ بِهِ؛ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ، وَهَذَا لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ؛ لَكَانَ شَرْعًا لِنُوحٍ، =

كَافِرٌ يُرِيْدُ الإِسْلامَ أَنْ يُلَقِّنَهُ كَلِمَةَ الإِسْلامِ؛ فَلَمْ يَفْعَلْ، أَوْ يَقُولَ لَهُ: اصْبِرْ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ شُغْلِي أَوْ خُطْبَتِي - لَوْ كَانَ خَطِيبًا -، [أَوْ كَانَ](١) يُشِيْرُ عَلَيْهِ بِأَنْ لاَ يُسْلِمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَالِبًا لِلإِسْلامِ فِيْمَا يَظْهَرُ(٢).

= ثُمَّ نَنْظُرُ فِي شَرْعِنَا: هَلْ نَسَخَهُ أَمْ لَا؟.

وَكَذَلِكَ دُعَاءُ مُوسَى بِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ﴾ إذَا كَانَ دُعَاءً مَأْمُورًا بِهِ؛ بَقِيَ النَّظَرُ فِي مُوَافَقَةِ شَرْعِنَا لَهُ.

وَالْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ فِي شَرْعِنَا: أَنَّ الدُّعَاءَ إِنْ كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا؛ فَهُوَ حَسَنٌ يُثَابُ عَلَيْهِ الدَّاعِي، وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا؛ كَالْعُدْوَانِ فِي الدِّمَاءِ؛ فَهُوَ ذَنْبٌ وَمَعْصِيَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا؛ فَهُوَ يُنْقِصُ مَرْتَبَةَ صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْنِ؛ فَلَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ؛ فَهَذَا هَذَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ».

وسَيَأْتِي دَفْعُ المصَنِّفِ لهَذِهِ الشُّبْهَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ قَرِيْبًا.

وَانْظُرْ - فِي المسْأَلَةِ -: «الإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ» للآمِدِيِّ (١/ ١٤٢)، و«تُحْفَةَ الأَحْوَذِيِّ» (٨/ ٤١٨).

◆ وَقَدْ رَدَّ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ رِضَا اللهِ وَمَحَبَّتِهِ وبَيْنَ إِرَادَتِهِ؛ فَانْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» (١٠/ ٦٨٣ و٦٨٤).

(١) في (س): وكان، والمثبت من: (ز)، و(هـ)، و(م).

(٢) **قال النوويُّ في «روضة الطالبين» (١٠/ ٦٥)**: «قَالَ الْمُتَوَلِّي: وَلَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ: يَا كَافِرُ بِلَا تَأْوِيلٍ، كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا، وَالْعَزْمُ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كُفْرٌ فِي الْحَالِ، وَكَذَا التَّرَدُّدُ فِي أَنَّهُ يَكْفُرُ أَمْ لَا؛ فَهُوَ كُفْرٌ فِي الْحَالِ، وَكَذَا التَّعْلِيقُ بِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، كَقَوْلِهِ: إِنْ هَلَكَ مَالِي أَوْ وَلَدِي تَهَوَّدْتُ، أَوْ تَنَصَّرْتُ، قَالَ: وَالرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهُ كَافِرٌ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ أَنْ يُلَقِّنَهُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ؛ فَلَمْ يَفْعَلْ، أَوْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يُسْلِمَ، أَوْ عَلَى مُسْلِمٍ بِأَنْ يَرْتَدَّ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لِمُسْلِمٍ: سَلَبَهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ، أَوْ لِكَافِرٍ: لَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ؛ فَلَيْسَ بِكُفْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ رِضًا بِالْكُفْرِ؛ لَكِنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ بِتَشْدِيدِ الْأَمْرِ وَالْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ».

وَكَلامُ الحَلِيْمِيِّ - الآتِي قَرِيْبًا - قَدْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِشَارَتَهُ عَلَيْهِ بِأَنْ لاَ يُسْلِمَ إِذَا كَانَتْ لِكَوْنِهِ عَدُوَّهُ[١]؛ فَيُشِيْرُ عَلَيْهِ بِمَا يَكْرُهُهُ، وَهُوَ الكُفْرُ، وَيَمْنَعُهُ عَمَّا يُحِبُّهُ، وَهُوَ الإِسْلامُ؛ لَمْ يَكْفُرْ (!)، وَفِيْهِ نَظَرٌ، وَالذِي يَظْهَرُ: أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ - وَإِنْ قَصَدَ مَا ذُكِرَ -؛ لأَنَّهُ كَانَ مُتَسَبِّبًا فِي بَقَائِهِ عَلَى الكُفْرِ، وَلَيْسَ هَذَا[٢] كَمَسَأَلَةِ الحَلِيْمِيِّ الآتِيَةِ؛ خِلافًا لِمَنْ تَوَهَّمَهُ؛ لأَنَّ تِلْكَ فِيْهَا مُجَرَّدُ تَمَنٍّ فَقَطْ، وَهَذِهِ فِيْهَا تَسَبُّبٌ إِلَى البَقَاءِ عَلَى الكُفْرِ، أَوْ [يُشِيْرُ][٣] عَلَى مُسْلِمٍ بِأَنْ يَرْتَدَّ، وَإِنْ كَانَ مُرِيْدًا للرِّدَّةِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، أَوْ يُكْرِهُهُ عَلَى الكُفْرِ - عَلَى الأَصَحِّ -، أَوْ يَطْلُبُ مِنْهُ أَوْ مِنْ كَافِرٍ الكُفْرَ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الإِمَامُ؛ حَيْثُ قَالَ فِي يَهُودِيٍّ تَنَصَّرَ: (فَفِي قَوْلٍ: يُطَالَبُ بِالإِسْلامِ، أَوِ العَوْدِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَالتَّعْبِيْرُ عَنْ هَذَا القَوْلِ يَحْتَاجُ إِلَى تَأَنُّقٍ[٤]؛ فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُطَالَبٌ بِالإِسْلامِ، أَوْ بِالعَوْدِ[٥] إِلَى التَّهَوُّدِ[٦]؛ فَإِنَّ طَلَبَ[٧] الكُفْرِ[٨] كُفْرٌ). انتهى[٩].

بِخِلافِ مَا لَوْ قَالَ لمسْلِمٍ: سَلَبَهُ اللهُ الإِيْمَانَ، أَوْ لِكَافِرٍ[١٠]: لاَ رَزَقَهُ

---

(١) في ط الخميِّس: عدوًّا له.

(٢) في ط الخميِّس: وليست هذه.

(٣) زيادة من (م).

(٤) هكذا بالأصل، وصوَّبها في ط الخميس: تأنٍّ.

(٥) في (ز): العود.

(٦) في (ز): اليهود.

(٧) في (ز): طالب.

(٨) (س): [١٣/ أ].

(٩) كلمة انتهى؛ ليست في ط الخميس؛ بل الكلام متواصلٌ.

(١٠) في ط الخميس: الكافر.

اللهُ الإِيْمَانَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ كُفْرًا - عَلَى الأَصَحِّ -؛ لأَنَّهُ لَيْسَ رِضًا بِالكُفْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِتَشْدِيْدِ الأَمْرِ وَالعُقُوبَةِ عَلَيْهِ[1]؛ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ[2]، وَأَنْتَ خَبِيْرٌ مِنْ قَوْلِهِمَا: (لأَنَّهُ لَيْسَ رِضًا بِالكُفْرِ.. إِلَى آخِرِهِ)؛ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ؛ مَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ رِضًا بِالكُفْرِ، وإِلاَّ؛ كَفَرَ قَطْعًا.

وَالذِي يَظْهَرُ مِنْ فَحْوَى[3] كَلامِهِمَا: أَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَ؛ فَلَمْ[4] يَقُلْهُ عَلَى جِهَةِ الرِّضَا بِالكُفْرِ، وَلاَ عَلَى جِهَةِ تَشْدِيْدِ العُقُوبَةِ عَلَيْهِ؛ لاَ يَكُونُ كُافِرًا[5]، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَلَوْ رَضِيَ كَافِرٌ[6] بِالإِسْلامِ، أَوْ أَكْرَهُ كَافِرًا آخَرَ عَلَيْهِ، أَوْ عَزَمَ عَلَيْهِ فِي المسْتَقْبَلِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُسْلِمًا[7]، وَيُفَرَّقُ بِمَا مَرَّ فِي[8] العَزْمِ عَلَى الكُفْرِ، وَالعَزْمِ عَلَى فِعْلِ الكَبِيْرَةِ[9].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) انظر: «نَظْمَ الدُّرَرِ» للبِقَاعِيِّ (٩/ ١٨٢)، و«رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ» للنَّوَوِيِّ (١٠/ ٦٥).

● **وقال النَّوَوِيُّ:** «قُلْتُ: وَذَكَرَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي «الْفَتَاوَى» وَجْهًا ضَعِيفًا، أَنَّ مَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ: سَلَبَهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ، كَفَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٣) في (ز): فحو.

(٤) في ط الخميس: ولم يقله.

(٥) في ط الخميس: كفرًا.

(٦) في ط الخميس: كافر كارهًا بالإسلام.

(٧) **قال النوويُّ في «روضة الطالبين» (١٠/ ٦٥):** «وَلَوْ أَكْرَهَ مُسْلِمًا عَلَى الْكُفْرِ، صَارَ الْمُكْرِهُ كَافِرًا، وَالْإِكْرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالرِّضَا بِهِ، وَالْعَزْمُ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لَيْسَ بِإِسْلَامٍ».

(٨) في ط الخميس: بين.

(٩) في (ز)، و(م): كبيرة.

=

● **وَلَيْسَ مِنَ الرِّضَا بِالكُفْرِ**: أَنْ يَدْخُلَ دَارَ الحَرْبِ، وَيَشْرَبَ مَعَهُمُ الخَمْرَ، وَيَأْكُلَ لَحْمَ الخِنْزِيْرِ؛ إِذِ ارْتِكَابُ كَبَائِرِ المُحَرَّمَاتِ = لَيْسَ كُفْرًا، وَلاَ يَنْسَلِبُ[1] بِهَا اسْمُ الإِيْمَانِ[2]؛ بَلِ اسْمُ المدْحِ؛ كَتَقِيٍّ، وَدَيِّنٍ، وَوَلِيٍّ، وَمُخْلِصٍ، وَمُوَفَّقٍ؛ عَلَى الإِطْلاقِ.

= ● **قُلْتُ**: فَالعَزْمُ على فِعْلِ الكَبِيْرَةِ لا يُعْتَبَرُ كُفْرًا ولا استِحْلالًا؛ بَلْ لَوْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الخَمْرَ حَرَامٌ؛ لَكِنِّي سَأَشْرَبُه؛ لاَ يَكْفُرُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ وَاقِعَةٌ ثَابِتَةٌ في «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١٩٧٩٩) و(٢٩٤٦٦) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَشَرِبَ الْخَمْرَ؛ فَأَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّهُ؛ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: تَحُدُّونَ أَمِيرَكُمْ، وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ؛ فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ؛ فَقَالَ: لَأَشْرَبَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، وَلَأَشْرَبَنَّ عَلَى رَغْمِ مَنْ رَغِمَ.

ورَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (٢٥٠١) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي جَيْشٍ فِي أَرْضِ الرُّومِ، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعَلَيْنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، فَشَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نُحِدَّهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ: «أَتُحِدُّونَ أَمِيرَكُمْ؟ وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ»؛ فَبَلَغَهُ، فَقَالَ: لَأَشْرَبَنَّ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، وَلَأَشْرَبَنَّ عَلَى رَغْمِ مَنْ رَغِمَ.

والإِسْنَادُ صَحِيْحٌ.

وفي «سُنَنِ أبي دَاوُدَ» (٢٦٨٣) في حديثٍ مرفوعٍ، وفيه: «وَكَانَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ، وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الْحَدَّ؛ إِذْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

قال الحافِظُ في «التَّلْخِيْصِ» (٢٧٤/٣): «إِسْنَادُهُ صَالِحٌ».

وقال في «الفَتْحِ» (٩/١١): «وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى يَشُدُّ بَعْضُهَا».

وهو في «الصَّحِيْحَةِ» (١٧٢٣).

(١) في ط الخميِّس: يُسْلَبُ.

(٢) **قال النوويُّ في «روضة الطالبينَ» (٦٥/١٠ و٦٦)**: «وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ، وَشَرِبَ مَعَهُمُ الْخَمْرَ، وَأَكَلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، وَارْتِكَابُ كَبَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَلَا يَنْسَلِبُ بِهِ اسْمُ الْإِيمَانِ، وَالْفَاسِقُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ».

فَإِذَا مَاتَ فَاسِقًا لَمْ يُخَلَّدْ[(١)] فِي النَّارِ؛ خِلاَفًا للخَوَارِجِ؛ فَإِنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِكُفْرِهِ، وَللمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ: إِنَّهُ فَاسِقٌ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَلاَ كَافِرٍ، وَالفِسْقُ[(٢)] عِنْدَهُمْ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الإِيْمَانِ وَالكُفْرِ[(٣)]، . . . .

---

(١) في (ز): يتخلد.

(٢) في (ز): والفسوق.

(٣) **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٥١/٣)**: «وَمِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ. وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ؛ بَلِ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي؛ كَمَا قَالَ ﷻ فِي آيَةِ الْقِصَاصِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وَقَالَ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّي اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ؛ بَلِ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ فِي مِثْلِ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ؛ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾، وَقَوْلُهُ ﷺ: **«لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**. وَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ؛ فَلَا يُعْطَى الِاسْمَ الْمُطْلَقَ وَلَا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الِاسْمِ».

● **وقال (٢٩٧/٧)**: «وَالَّذِينَ يَنْفُونَ عَنْ الْفَاسِقِ اسْمَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ. فَلَيْسَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ نِزَاعٌ فِي أَصْحَابِ الذُّنُوبِ إذَا كَانُوا مُقِرِّينَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ =

. . . .

= النَّارَ مِنْهُمْ مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِدُخُولِهِ إِلَيْهَا وَلَا يُخَلَّدُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا يَكُونُونَ مُرْتَدِّينَ مُبَاحِي الدِّمَاءِ، وَلَكِنَّ «الْأَقْوَالَ الْمُنْحَرِفَةَ» قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ؛ كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ».

● **وقال (٣٥٤/٧ و٣٥٥)**: «وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرُ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ والكَرَّامِيَة والكُلَّابِيَة وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالشِّيعَةِ مُرْجِئِهِمْ وَغَيْرِ مُرْجِئِهِمْ؛ فَيَقُولُونَ: إِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ قَدْ يُعَذِّبُهُ اللَّهُ بِالنَّارِ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ؛ كَمَا نَطَقَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَهَذَا الشَّخْصُ الَّذِي لَهُ سَيِّئَاتٌ عُذِّبَ بِهَا، وَلَهُ حَسَنَاتٌ دَخَلَ بِهَا الْجَنَّةَ، وَلَهُ مَعْصِيَةٌ وَطَاعَةٌ بِاتِّفَاقٍ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفَ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي حُكْمِهِ؛ لَكِنْ تَنَازَعُوا فِي اسْمِهِ:

فَقَالَتِ الْمُرْجِئَةُ: جَهْمِيَّتُهُمْ وَغَيْرُ جَهْمِيَّتُهُمْ: هُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا عُذِّبَ كَمَا أَنَّهُ نَاقِصُ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مُؤْمِنٍ؟ هَذَا فِيهِ الْقَوْلَانِ.

وَالصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ؛ فَإِذَا سُئِلَ عَنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا؛ كَعِتْقِهِ فِي الْكَفَّارَةِ. قِيلَ: هُوَ مُؤْمِنٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا سُئِلَ عَنْ دُخُولِهِ فِي خِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا إِذَا سُئِلَ عَنْ حُكْمِهِ فِي الْآخِرَةِ. قِيلَ: لَيْسَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَوْعُودِينَ بِالْجَنَّةِ؛ بَلْ مَعَهُ إِيمَانٌ يَمْنَعُهُ الْخُلُودُ فِي النَّارِ، وَيَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ بَعْدَ أَنْ يُعَذَّبَ فِي النَّارِ إِنْ لَمْ يَغْفِرْ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ: هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، أَوْ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، وَالَّذِينَ لَا يُسَمُّونَهُ مُؤْمِنًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمِنَ الْمُعْتَزِلَةِ يَقُولُونَ: اسْمُ الْفُسُوقِ يُنَافِي اسْمَ الْإِيمَانِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا﴾، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سِبابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**».

وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ مَعَهُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ وَمَعَهُ إِيمَانٌ =

وَمَنَعَا[١] وَصْفَهُ بِاسْمِ مَدْحٍ مِمَّا ذُكِرَ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا[٢].

= - أَيْضًا -، وَعَلَى هَذَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَسْمِيَةِ كَثِيرٍ مِنَ الذُّنُوبِ كُفْرًا، مَعَ أَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ يَكُونُ مَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ؛ فَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ؛ كَقَوْلِهِ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، وَقَوْلُهُ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»، وَهَذَا مُسْتَفِيضٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ؛ فَإِنَّهُ أُمِرَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ يُنَادِيَ بِهِ فِي النَّاسِ؛ فَقَدْ سَمَّى مَنْ يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ بِلَا حَقٍّ كُفَّارًا؛ وَسَمَّى هَذَا الْفِعْلَ كُفْرًا؛ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾؛ فَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَكِنْ فِيهِمْ مَا هُوَ كُفْرٌ وَهِيَ هَذِهِ الْخَصْلَةُ. كَمَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ. وَكَذَلِك قَوْلُهُ: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»؛ فَقَدْ سَمَّاهُ أَخَاهُ حِينَ الْقَوْلِ؛ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا بَاءَ بِهَا؛ فَلَوْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ لَمْ يَكُنْ أَخَاهُ؛ بَلْ فِيهِ كُفْرٌ. وَكَذَلِك قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إلَّا كَفَرَ**». ».

● **وقال (٧/ ٦٧٠)**: «النَّاسُ فِي الْفَاسِقِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ مِثْلَ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَنَحْوِهِمْ «ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ»: طَرَفَيْنِ وَوَسَطٌ. أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِوَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ وَلَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاسْمِ الْإِيمَانِ ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: هُوَ كَافِرٌ: كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: نُنْزِلُهُ مَنْزِلَةً بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ؛ وَهِيَ مَنْزِلَةُ الْفَاسِقِ وَلَيْسَ هُوَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ، وَهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إنَّ أَهْلَ الْكَبَائِرِ يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَإِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ وَهَذَا مِنْ «مَقَالَاتِ أَهْلِ الْبِدَعِ» الَّتِي دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى خِلَافِهَا».

(١) في ط الخميِّس: ومنعوا.

(٢) في (ز): بما ذكر مطلقًا أو مقيدًا.

❑ **تَنْبِيهٌ:**

● مَا ذُكِرَ[(١)] فِي مَسْأَلَةِ عَدَمِ التَّلْقِيْنِ، وَفِي الإِشَارَةِ - [هُنَا][(٢)] - هُوَ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ فِي «الرَّوْضَةِ»، وَأَصْلُهَا عَنِ المتَوَلِّي[(٣)]، وَأَقَرَّاهُ، وَهُوَ المعْتَمَدُ، وَبِهِ جَزَمَ البَغَوِيُّ.

● وَأَمَّا مَا فِي بَابِ الغُسْلِ مِنْ[(٤)] «المجْمُوعِ» مِنْ أَنَّ: (الصَّوَابَ: أَنَّهُ ارْتَكَبَ[(٥)] مَعْصِيَةً عَظِيْمَةً)[(٦)]؛ فَضَعِيْفٌ؛ بَلِ الصَّوَابُ[(٧)] الأَوَّلُ؛ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ؛ خِلافًا لِقَوْلِ الأَذْرَعِيِّ: (وَالتَّصْوِيْبُ ظَاهِرٌ[(٨)] فِيْمَا سِوَى إِشَارَتِهِ بِأَنْ لاَ يُسْلِمَ).

---

(١) في ط الخميِّس: ما ذكره.

(٢) سقطت من (ز).

وَمُرَادُهُ بالإِشَارَةِ: إِشَارَتُهُ عَلَيْهِ بِأَنْ لاَ يُسْلِمَ؛ كَمَا مَرَّ.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٦٥).

(٤) في (ز): في.

(٥) في (ز): ارتكاب.

(٦) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «المجْمُوعِ» (٢/ ١٥٤):** «وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ - فِي بَابِ الرِّدَّةِ -: لَوْ رَضِيَ مُسْلِمٌ بِكُفْرِ كَافِرٍ بِأَنْ طَلَبَ كَافِرٌ مِنْهُ أَنْ يُلَقِّنَهُ الْإِسْلَامَ؛ فَلَمْ يَفْعَلْ أَوْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يُسْلِمَ، أَوْ أَخَّرَ عَرْضَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ؛ صَارَ مُرْتَدًّا فِي جَمِيعِ ذَلِك؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ الْكُفْرَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ إِفْرَاطٌ - أَيْضًا -؛ بَلِ الصَّوَابُ: أَنْ يُقَالَ: ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً عَظِيمَةً».

(٧) سقطت من (ز).

(٨) أي: في التَّلْقِيْنِ دُوْنَ الإِشَارَةِ. كَذَا عَنَاهُ.

وَمِمَّنْ جَزَمَ - أَيْضًا - بِالكُفْرِ فِي ذَلِكَ؛ الفَخْرُ الرَّازِيُّ[(١)]، وَنَقَلَ[(٢)] عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لاَ يُطَوِّلَ المَدَّةَ فِي كَلِمَةِ: (لاَ)؛ لِيَحْصُلَ الانْتِقَالُ مِنَ الكُفْرِ إِلَى الإِيْمَانِ عَلَى أَسْرَعِ الوُجُوهِ[(٣)].

---

(١) هو فَخْرُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنِ عُمَر بْنِ الحُسَيْنِ القُرَشِيُّ البَكْرِيُّ الطَّبَرَستَانِيُّ، الأُصُوْلِيُّ، المُفَسِّرُ، قَدْ بدَتْ مِنْهُ فِي تَوَالِيفِهِ بلاَيَا وَعظَائِمُ وَسِحْرٌ وَانحرَافَاتٌ عَنِ السُّنَّةِ، وَاللهُ يَعْفُو عَنْهُ، فَإِنَّهُ تُوُفِّيَ عَلَى طرِيقَةٍ حَمِيدَةٍ، وَاللهُ يَتولَّى السَّرَائِرَ. مَاتَ بِهَرَاةَ، يَوْمَ عِيْدِ الفِطْرِ، سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّ مائَةٍ، وَلَهُ بِضْعٌ وَسِتُّوْنَ سَنَةً، وَقَدِ اعترَفَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَيْثُ يَقُوْلُ: لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطُّرُقَ الكَلاَمِيَّةَ، وَالمنَاهجَ الفلسفِيَّةَ؛ فَمَا رَأَيْتُهَا تَشْفِي عَلِيْلًا، وَلاَ تروِي غَلِيْلًا، وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ طرِيقَةَ القُرْآنِ، أَقرَأُ فِي الإِثْبَاتِ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ﴾ [فاطر: ١٠]، وأقرأ في النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجربَتِي عرفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي». «تاريخ الإسلام» (١٣/ ١٣٧)، و«سير النبلاء» (٢١/ ٥٠٠).

(٢) **قال الرَّازِيُّ في «أَسْرَارِ التَّنْزِيْلِ» (ص: ١١٢)**: «مِنَ النَّاسِ مَنْ قال: تطويْلُ المدَّة في كلِمَة (لاَ) مِنْ قوْلِنَا: (لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ)، منْدُوبٌ إِليْهِ مُسْتَحْسَنٌ؛ لأنَّ المكلَّف في زمانِ التَّحْدِيْدِ يستَحْضِرُ في ذِهْنِهِ جميعَ الأضْدَادِ والأندَادِ وينْفِيْهَا، ثمَّ بعد ذلك يُعَقِّبُ بقولِهِ: (إلاَّ اللهُ)؛ فيكُونُ ذلك أَقْرَبُ إلى الإخلاصِ والكمالِ.

وَمِنْهُم مَنْ قال: بل يَتْرَكُ التَّحديدَ أَوْلَى؛ لأنه رُبَّما مَاتَ في زمَانِ اللَّفْظِ بـ: (لاَ) قَبْلَ الانْتِقَالِ إلى كَلِمَةِ (إلاَّ اللهُ).

والذِي عِنْدِي: أَنَّ المتَلَفِّظَ بهَذِهِ الكلمَة؛ إن كان يَتَلَفَّظُ بها؛ لِيَنْتَقِلَ مِنَ الكُفْرِ إلى الإيمانِ؛ فَتَرْكُ التَّحْدِيدِ أَوْلَى، حَتَّى يحْصُلَ الانْتِقَالُ مِنَ الكُفْرِ إِلَى الإِيْمَانِ عَلَى أَسْرَعِ الوُجُوهِ.

وإن كان المتَلَفِّظُ بها مُؤْمِنًا، وإِنَّمَا يَذْكُرُهَا لتَجْدِيْدِ هَذِهِ الكَلِمَةِ؛ فالتَّحْدِيْدُ أَوْلَى؛ حَتَّى يَحْصُلَ في زَمَانِ التَّحْدِيْدِ صُوَرُ الأندادِ والأضْدَادِ، وعَلَى التَّفْصِيْلِ في الخَاطِرِ، ثُمَّ يَنْفِيْهَا ويُعَقِّبُهَا بقَوْلِهِ: «إلاَّ اللهُ»؛ فيَكُونُ الإقْرَارُ بالإلهِيَّةِ أَصْفَى وأَكْمَلُ».

(٣) في (ز): الوجود.

● وَمَا ذُكِرَ فِي مَسْأَلَةِ: (لاَ رَزَقَهُ اللهُ الإِيْمَانَ) اسْتُشْكِلَ بِمَا إِذَا قَالَ لمسْلِمٍ: (يَا كَافِرُ)؛ بِلا تَأْوِيْلٍ.

◆ **وَيُجَابُ**: بِأَنَّ الكُفْرَ ثَمَّ؛ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ تَسْمِيَةِ الإِسْلامِ كُفْرًا؛ كَمَا مَرَّ، وَهَذَا لَيْسَ فِيْهِ ذَلِكَ.

وَبِهَذَا يَزِيْدُ اتِّجَاهُ مَا قَدَّمْتُهُ مِنْ: أَنَّهُ لَوْ طَلَبَ ذَلِكَ [رِضًا][(١)] بِالكُفْرِ؛ كَانَ كَافِرًا.

وَيُؤَيِّدُهُ - أَيْضًا -؛ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلامُ الحَلِيْمِيِّ مِنْ أَنَّهُ[(٢)]: (لَوْ تَمَنَّى مُسْلِمٌ كُفْرَ مُسْلِمٍ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَمَا يَتَمَنَّى الصِّدِيْقُ لِصَدِيْقِهِ مَا يَسْتَحْسِنُهُ؛ كَفَرَ؛ لأَنَّ اسْتِحْسَانَ الكُفْرِ كُفْرٌ، وَإِنْ[(٣)] كَانَ كَمَا يَتَمَنَّى العَدُوُّ لِعَدُوِّهِ مَا يَسْتَعْظِمُهُ؛ لَمْ يَكْفُرْ؛ فَإِذَا أَسْلَمَ عَدُوُّهُ الكَافِرُ؛ فَحَزِنَ المسْلِمُ لِذَلِكَ، وَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ، وَوَدَّ لَوْ عَادَ إِلَى الكُفْرِ؛ لاَ يَكْفُرُ؛ لأَنَّ اسْتِقْبَاحَهُ الكُفْرَ هُوَ الذِي يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّاهُ لَهُ، وَاسْتِحْسَانَهُ الإِسْلامَ هُوَ الذِي يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَكْرَهَهُ لَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَمَنِّي الكُفْرَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِحْسَانِ لَهُ، وَقَدْ تَمَنَّى مُوْسَى صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ: أَنْ لاَ يُؤْمِنَ فِرْعَوْنُ، وَزَادَ عَلَى التَّمَنِّي؛ فَدَعَا اللهَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]؛ فَلَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، وَلاَ عَاتَبَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَلاَ زَجَرَهُ عَنْهُ). انتهى.

لَكِنْ فِي الاسْتِدْلالِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ بِشَرْعٍ لَنَا، وَلأَنَّهُ يَجُوزُ

---

(١) في (س): الرضى، والمثبت من: (ز)، و(هـ)، و(م). وفي ط الخميِّس: للرِّضا.
(٢) «المنهاج في شعب الإيمانِ» للحليميِّ (٣/ ١٠٥).
(٣) (س): [١٣ / ب].

أَنَّ مُوْسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالمرْسَلِيْنَ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالسَّلامِ عَلِمَ عَدَمَ إِيْمَانِهِمْ؛ فَسَأَلَهُ قَصْدًا، وَالكَلامُ فِيْمَنْ أُنْظِرَتْ[١] عَاقِبَتُهُ.

وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ شَرْعًا لِمَنْ قَبْلَنَا؛ إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ؛ فَيَكُونُ حُجَّةً - عَلَى الخِلافِ -[٢]، وَبِأَنَّ الأَصْلَ فِي السُّؤَالِ: طَلَبُ حُصُولِ مَا لَيْسَ بِحَاصِلٍ؛ فَلا نَظَرَ للاحْتِمَالِ المذْكُوْرِ، عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي القِصَّةِ[٣] مَا يُخَالِفُهُ، وَهُوَ: أَنَّ الإِجَابَةَ لَمْ تَقَعْ إِلاَّ بَعْدَ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً مِنَ السُّؤَالِ[٤].

---

(١) في (م): انطوت. وهو الذي في ط الخميس.

(٢) والمسْأَلَةُ خِلافيَّةٌ؛ كَمَا ذَكَرَ؛ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوى» (٢٥٨/١)**: «وَالنِّزَاعُ فِي ذَلِك مَشْهُورٌ؛ لَكِنِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ».

● **وقال (٧/١٩)**: «وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا؛ إِنَّمَا هُوَ شَرْعٌ لَنَا فِيمَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرْعٌ لَهُمْ».

● **وقال فِي «الاقْتِضَاءِ» (٤٦٢/١)**: «لِهَذِهِ القَاعِدَةِ، وَهِي قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الفُقَهَاءِ».

● **وقال فِي «الجوَابِ الصَّحِيحِ» (٢/ ٤٣٦)**: «وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ».

وَانْظُرْ - كَذَلِك - «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» (٢١/ ٢٨٣) و(٢٣/ ١٦٧).

(٣) في ط الخميِّس: القصد.

(٤) **قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ في «التَّفْسِيرِ» (٢٥٣/٤)**: «قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَقُولُونَ: إِنَّ فِرْعَوْنَ مَكَثَ بَعْدَ هَذِهِ الدَّعْوَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا».

● **قُلْتُ**: وأثَرُ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبريُّ في «تفسِيْرِهِ» (١٢/ ٢٧٣) قال: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ؛ فذكَرَهُ. =

وَأَيْضًا؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٨] امْتِنَانٌ عَلَيْهِمَا بِالإِجَابَةِ، وَمَا كَانَ وَاقِعًا قَبْلَ الإِجَابَةِ فِي عِلْمِ السَّائِلِ؛ لاَ يُمْتَنُّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ اسْتُجِيْبَ لَهُ فِيْهِ.

= ● **قُلْتُ: قَالَ الحَافِظُ في «التَّقْرِيْبِ» – في الحُسَيْنِ، ولَقَبُهُ –:** «سُنَيْدٌ بِنُونٍ، ثُمَّ دَالٌ مُصَغَّرًا، ابْنُ دَاوُدَ المصِّيْصِيُّ المحْتَسِبُ، وَاسْمُهُ حُسَيْنٌ، ضُعِّفَ مَعَ إِمَامَتِهِ ومَعْرِفَتِهِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ يُلَقِّنُ حَجَّاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ شَيْخَهُ، مِنَ العَاشِرَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِيْنَ».

وعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ في «الدُّرِّ المنْثُورِ» لابْنِ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: يَزْعُمُونَ أَنَّ فِرْعَوْن مَكَثَ بَعْدَ هَذِه الدَّعْوَة أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ – أَيْضًا – للحَكِيْمِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ.

● وأَثَرُ محَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حاتمٍ في «تَفْسِيْرِهِ» (١٠٥٥٢) عن إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْخَطْمِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ قَالَ: قَالَ ذَلِك، ثُمَّ أَخَذَ فِرْعَوْنَ بَعْدَ ذَلِك أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا.

وَفِي إِسْنَادِهِ سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ، رَافِضِيٌّ مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ.

● **وقال ابْنُ كَثِيرٍ:** «وَهَذِهِ الدَّعْوَةُ كَانَتْ مِنْ مُوسَى عليه السلام غَضَبًا لِلَّهِ وَلِدِينِهِ عَلَى فِرْعَوْن وَمَلَئِهِ الَّذِينَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُمْ لَا خَيْر فِيهِمْ، وَلَا يَجِيءُ مِنْهُمْ شَيْءٌ؛ كَمَا دَعَا نُوحٌ عليه السلام؛ فَقَالَ: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾».

● **وقال الطبريُّ في «تفسيرِهِ» (١٢/ ٢٦٦):** «وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [يونس: ٨٨]؛ فَإِنَّهُ يَعْنِي: وَاطْبَعْ عَلَيْهَا؛ حَتَّى لَا تَلِينَ وَلَا تَنْشَرِحَ بِالْإِيمَانِ».

ثم قال: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ: فَلَا يُصَدِّقُوا بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَيُقِرُّوا بِوَحْدَانِيَّتِهِ؛ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْمُوجِعَ».

● **وقال البغويُّ في «تفسيرِهِ» (٤/١٤٧):** «﴿وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾؛ أَيْ: أَقْسِهَا وَاطْبَعْ عَلَيْهَا؛ حَتَّى لَا تَلِينَ، وَلَا تَنْشَرِحَ لِلْإِيمَانِ».

● **فَإِنْ قُلْتَ:** مَا تَقَرَّرَ - أَوَّلًا - فِي [مَسْأَلَةِ][(١)]: (سَلَبَهُ اللهُ الإِيْمَانَ)[(٢)]، أَوْ: (لاَ رَزَقَهُ اللهُ الإِيْمَانَ) يُنَافِيْهِ مَا اقْتَضَاهُ كَلامُ «الإِحْيَاءِ»[(٣)] مِنْ أَنَّهُ: (لَوْ لَعَنَ كَافِرًا مُعَيَّنًا فِي وَقْتِنَا؛ كَفَرَ، وَلاَ يُقَالُ: يُلْعَنُ لِكُوْنِهِ كَافِرًا فِي الحَالِ؛ كَمَا يُقَالُ للمُسْلِمِ: (رَحِمَهُ اللهُ)؛ لِكَوْنِهِ مُسْلِمًا فِي الحَالِ، وَإِنْ كَانَ يُتَصَوَّرُ[(٤)] أَنْ[(٥)] يَرْتَدَّ؛ لأَنَّ مَعْنَى: (رَحِمَهُ اللهُ) ثَبَّتَهُ[(٦)] اللهُ عَلَى الإِسْلامِ الذِي هُوَ سَبَبُ الرَّحْمَةِ، وَلاَ يُقَالُ: ثَبَّتَ اللهُ الكَافِرَ عَلَى الكُفْرِ الذِي هُوَ سَبَبُ اللَّعْنَةِ؛ لأَنَّ هَذَا سُؤَالُ الكُفْرِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ كُفْرٌ). انتهى.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ - عَقِبَهُ -: (فَتَفَطَّنْ لِهَذِهِ المسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهَا غَرِيْبَةٌ، وَحُكْمُهَا مُتَّجِهٌ، وَقَدْ زَلَّ [فِيْهَا][(٧)] جَمَاعَةٌ). انتهى.

● **قُلْتُ:** لاَ مُنَافَاةَ لمَا قَرَّرْتُهُ ثَانِيًا مِنَ التَّفْصِيْلِ الذِي يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ مِثْلُهُ هُنَا؛ كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ مِثْلُ هَذَا ثَمَّ[(٨)]؛ فَيُقَالُ: إِنْ أَرَادَ بِـ: (لَعْنَةِ اللهِ تَعَالَى[(٩)]): الدُّعَاءَ عَلَيْهِ بِتَشْدِيْدِ الأَمْرِ، أَوْ: أَطْلَقَ؛ لَمْ يَكْفُرْ، وَإِنْ أَرَادَ

---

(١) زيادة من (م)، و(ز).

(٢) في (ز): الإيمان.

(٣) «الإحياء» (٣ / ١٢٤).

(٤) في (ز): (وأن تصور) بدلًا من (وإن كان يتصور).

(٥) في (م): أنه.

(٦) في (م): توفاه.

(٧) في (س)، و(ز)، و(هـ): فيه، والمثبت من (م)، وهو الأنسب للسياقِ.

(٨) في (م): ثمة.

(٩) في (م): (بلعنه) بدلًا من (بلعنة الله تعالى).

سُؤَالَ بَقَائِهِ عَلَى الكُفْرِ، أَوِ: الرِّضَا[(١)] بِبَقَائِهِ عَلَيْهِ؛ كَفَرَ.

وَفِي (سَلَبَهُ [اللهُ][(٢)] الإِيْمَانَ) لمسْلِمٍ، و(لاَ رَزَقَهُ اللهُ الإِيْمَانَ) لِكَافِرٍ؛ إِنْ أَرَادَ سُؤَالَ الكُفْرِ للمُسْلِمِ[(٣)]، أَوِ: البَقَاءَ عَلَيْهِ للكَافِرِ، أَوْ: رَضِيَ بِذَلِكَ؛ كَفَرَ، وَإِنْ أَرَادَ: الدُّعَاءَ بِتَشْدِيْدِ العُقُوْبَةِ، أَوْ: أَطْلَقَ؛ فَلا.

فَتَدَبَّرْ ذَلِكَ حَقَّ التَّدَبُّرِ؛ فَإِنَّهُ تَفْصِيْلٌ مُتَّجِهٌ، [قَضَتْ][(٤)] بِهِ كَلِمَاتُهُمْ.

وَاسْتَشْكَلَ الفَخْرُ الرَّازِيُّ مَا ذُكِرَ في ارْتِكَابِ الكَبَائِرِ (بِأَنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا): بِأَنَّ الأَعْمَالَ عِنْدَ [الإِمَامِ][(٥)] الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه (مِنَ الإِيْمَانِ)؛ فَكَيْفَ لاَ يَنْتَفِي عِنْدَ انْتِفَائِهَا؟ لأَنَّ المجْمُوعَ المرَكَّبَ مِنْ أُمُورٍ إِذَا انْتَفَى وَاحِدٌ مِنْهَا [لابُدَّ، وَأَنَّ][(٦)] يَنْتَفِيَ[(٧)] ذَلِكَ المجْمُوعُ؛ فَإِذَا كَانَ العَمَلُ دَاخِلًا فِي حَقِيْقَةِ الإِيْمَانِ؛ فَلابُدَّ مِنِ انْتِفَائِهِ فِي حَالِ[(٨)] الفَاسِقِ[(٩)]!!.

(١) (س): [١٤/ أ].

(٢) سقطت من (س)، والمثبت من (ز)، و(هـ)، و(م).

(٣) في ط الخميس: لمسلمٍ.

(٤) في (س)، و(ز): وضمت، والمثبت من: (هـ)، و(م).

(٥) زيادة من (ز).

(٦) سقطت من (م).

(٧) في (م): انتفى.

(٨) في (ز): حق.

(٩) أجابَ شَيْخُ الإسْلام رحمه الله عَنْ مَا اسْتَشْكَلَهُ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ فِي هَذَا البَابِ؛ **فَقَالَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٨/٢٧٦ و٢٧٧)**: «وَأَصْلُ الشُّبْهَةِ فِي الْإِيمَانِ أَنَّ الْقَائِلِينَ: أَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ قَالُوا: إنَّ الْحَقِيقَةَ الْمُرَكَّبَةَ مِنْ أُمُورٍ مَتَى ذَهَبَ بَعْضُ أَجْزَائِهَا؛ انْتَفَتْ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ؛ كَالْعَشَرَةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ آحَادٍ!! =

وَحَاوَلَ[١] **ابْنُ التِّلْمَسَانِيِّ**[٢] **الجَوَابَ؛ فَقَالَ:** (وَالظَّنُّ بِالشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَمْ

= فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَتَبَعَّضُ لَزِمَ زَوَالُ بَعْضِ الْحَقِيقَةِ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِهَا! فَيُقَالُ لَهُمْ: إذَا زَالَ بَعْضُ أَجْزَاءِ الْمُرَكَّبِ تَزُولُ الْهَيْئَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ الْحَاصِلَةُ بِالتَّرْكِيبِ؛ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَزُولَ سَائِرُ الْأَجْزَاءِ، وَالْإِيمَانُ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْوَاجِبَةِ وَالْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ هُوَ الْمَجْمُوعُ الْوَاجِبُ الْكَامِلُ، وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ تَزُولُ بِزَوَالِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَنْفِيَّةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي» إلَخْ، وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟﴾ الْآيَاتِ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَزُولَ سَائِرُ الْأَجْزَاءِ؛ وَلَا أَنَّ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ الْبَاقِيَةِ لَا تَكُونُ مِنَ الْإِيمَانِ بَعْدَ زَوَالِ بَعْضِهِ؛ كَمَا أَنَّ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ الْوَاجِبِ الْكَامِلِ، وَإِذَا زَالَتْ زَالَ هَذَا الْكَمَالُ، وَلَمْ يَزَلْ سَائِرُ الْحَجِّ.

وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ الْكَامِلُ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّاهُ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ لَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ؛ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ اسْمِ الْإِنْسَانِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ زَالَ مِنْهُ بَعْضُ مَا يَدْخُلُ فِي الِاسْمِ الْكَامِلِ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ الشَّجَرَةِ وَالْبَابِ وَالْبَيْتِ وَالْحَائِطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ يَتَنَاوَلُ الْمُسَمَّى فِي حَالِ كَمَالِ أَجْزَائِهِ بَعْدَ ذَهَابِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ.

وَبِهَذَا تَزُولُ الشُّبْهَةُ الَّتِي أَوْرَدَهَا الرَّازِيَّ وَمَنِ اتَّبَعَهُ؛ كَالأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ عَلَى الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسَّلَفِ، وَقَدِ اعْتَرَضَ هَؤُلَاءِ بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ الْفَاسِدَةِ عَلَى السَّلَفِ».

قُلْتُ: وَسَيَأْتِي لَهُ كَلامٌ آخَرُ إِنْ شَاءَ اللهُ في الرَّدِّ عَلَى الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ.

(١) في (م): وتأول، وكتب في الحاشية: وحاول في نسخة.

(٢) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الفِهْرِيُّ، المعْرُوْفُ بِابْنِ التِّلِمسَانِيِّ، تَصَدَّر لِلإِقْرَاءِ بِمَدْرَسَةِ مِصْرَ، وانْتَفَعَ بِهِ النَّاسُ، وصنَّفَ التَّصَانِيْفَ، منها: شرحان على «المعَالِمَيْنِ» لِلإِمَامِ، وشرح متوسط على: «التنبيه» يُسَمَّى بـ«المغْنِي» لم يكْمُلْ. نَقَلَ ابْنُ الرِّفْعَةِ عَنْهُ فِي مواضع كثيرة.

قال السُّبْكِيُّ: «شَارِح المعالم فِي أصُول الدّين، والمعالم فِي أُصُول الْفِقْه، كَانَ أُصُوْلِيًّا مُتَكَلِّمًا دَيِّنًا خَيِّرًا مِنْ عُلَمَاء الدِّيَارِ المصْرِيَّةِ وَمُحَقِّقِيْهِم». =

يَحْكُمْ عَلَى الفَاسِقِ بِخُرُوْجِهِ عَنِ الإِيْمَانِ؛ لَكِنْ لاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الحُكْمِ بِالخُرُوْجِ عَنِ الإِيْمَانِ: الحُكْمُ بِعَدَمِ خُرُوْجِهِ عَنِ الإِيْمَانِ؛ بَلْ مِنَ الجَائِزِ أَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ بِالخُرُوْجِ وَلاَ بِعَدَمِهِ (!)، وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ: (إِنَّ الإِيْمَانَ عِبَارَةٌ[1] عَنْ مَجْمُوعِ الأُمُورِ الثَّلاثَةِ): الحُكْمُ بِالخُرُوْجِ؛ لَكِنْ[2] ضِمْنًا لاَ صَرِيْحًا (!)، وَأَمَّا المعْتَزِلَةُ[3]؛ فَقَدْ طَرَدُوا أَصْلَهُمْ؛ لأَنَّهُ لمَّا كَانَ

= **قال الإِسْنَوِيُّ:** ولا أَعْلَمُ تَارِيْخَ وفَاتِهِ.

وقال ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ: تُوُفِّي فِي صَفَر، سنة ثَمَان وَخمسين وستِمائَة. «طبقات الشَّافعيةِ» للإِسْنَوِيِّ (١/ ١٥٢)، و«طبَقَات الشَّافعيةِ» لابن قَاضِي شُهْبَةَ (٢/ ١٠٧)، و«طبقات الشَّافعيةِ» للسُّبْكِيِّ (٨/ ١٦٠).

(١) سقطت من (ز).

(٢) سقطت من (م).

(٣) وقد تقدَّمتِ الإشارَةُ إِلَى أنَّ هَذَا أصلٌ من أصُولِ المعْتَزِلَةِ؛ فَلَوْ تَرَكَ (شيئًا أو بَعْضًا) من الأَعْمَالِ؛ كان حُكْمُهُ في الدُّنْيَا؛ أنه لا مُؤْمِنٌ ولا فَاسِقٌ، لكنَّهُ في الآخرةِ مُخَلَّدٌ في النَّارِ!!

● **وقال شَيْخُ الإِسْلامِ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٢/ ٤٧٠ و٤٧١):** «فَكَانَ مِنْ أَوَّلِ الْبِدَعِ وَالتَّفَرُّقِ الَّذِي وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ «بِدْعَةُ الْخَوَارِجِ» الْمُكَفِّرَةِ بِالذَّنْبِ فَإِنَّهُمْ تكَلَّمُوا فِي الْفَاسِقِ الْمِلِّي؛ فَزَعَمَتِ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ الذُّنُوبَ الْكَبِيرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَالصَّغِيرَةَ؛ لَا تُجَامِعُ الْإِيمَانَ أَبَدًا؛ بَلْ تُنَافِيهِ وَتُفْسِدُهُ كَمَا يُفْسِدُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الصِّيَامَ! قَالُوا: لِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ فِعْلُ الْمَأْمُورِ وَتَرْكُ الْمَحْظُورِ؛ فَمَتَى بَطَلَ بَعْضُهُ بَطَلَ كُلُّهُ كَسَائِرِ الْمُرَكَّبَاتِ.

ثُمَّ قَالَتِ «الْخَوَارِجُ»: فَيَكُونُ الْعَاصِي كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إلَّا مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، ثُمَّ اعْتَقَدُوا أَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَغَيْرَهُمَا عَصَوْا، وَمَنْ عَصَى؛ فَقَدْ كَفَرَ؛ فَكَفَّرُوا هَذَيْنِ الْخَلِيفَتَيْنِ وَجُمْهُورَ الْأُمَّةِ.

وقالتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ: إنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي =

. . . .

= الْكُفْرِ.
وَقَابَلَتْهُمُ «الْمُرْجِئَةُ» و«الْجَهْمِيَّةُ» وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ والكَرَّامِيَّةِ؛ فَقَالُوا: لَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ فِعْلُ الْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ وَلَا تَرْكُ الْمَحْظُورَاتِ الْبَدَنِيَّةِ!! وَالْإِيمَانُ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ؛ بَلْ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ: مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُقَرَّبِينَ وَالْمُقْتَصِدِينَ وَالظَّالِمِينَ.
ثُمَّ قَالَ فُقَهَاءُ الْمُرْجِئَةِ: هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَقَالَ أَكْثَرُ مُتَكَلِّمِيهِمْ: هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّصْدِيقُ بِاللِّسَانِ. قَالُوا: لِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَتْ فِيهِ الْوَاجِبَاتُ الْعَمَلِيَّةُ لَخَرَجَ مِنْهُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا؛ كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ.
وَنُكْتَةُ هَؤُلَاءِ جَمِيعِهِمْ؛ تَوَهُّمُهُمْ أَنَّ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِيمَانِ؛ فَقَدْ تَرَكَهُ كُلَّهُ!!
وَأَمَّا «أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» مِنَ الصَّحَابَةِ جَمِيعِهِمْ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَجَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ، وَالصُّوفِيَّةِ؛ مِثْلِ: مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِي وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ، وَمُحَقِّقِي أَهْلِ الْكَلَامِ؛ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالدِّينَ؛ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. هَذَا لَفْظُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَعْنِي بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مَا يُغَايِرُ الْعَمَلَ؛ لَكِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ كُلَّهَا تَدْخُلُ - أَيْضًا - فِي مُسَمَّى الدِّينِ وَالْإِيمَانِ، وَيَدْخُلُ فِي الْقَوْلِ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَفِي الْعَمَلِ: عَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ».
● **وقال (١٨/٢٧٠ و٢٧١)**: «يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا يُنَاقِضُ أُصُولَ الْإِيمَانِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْبُرَ إِيمَانَهُ إِمَّا بِالتَّوْبَةِ؛ وَإِمَّا بِالْحَسَنَاتِ الْمُكَفِّرَةِ. فَالْكَبَائِرُ يَتُوبُ مِنْهَا وَالصَّغَائِرُ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَحْبَطْ إِيمَانُهُ جُمْلَةً.
وَأَصْلُهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَبَعَّضُ؛ فَيَذْهَبُ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»، وَلِهَذَا مَذْهَبُهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَفَاضَلُ وَيَتَبَعَّضُ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمْ.
وَأَمَّا الَّذِينَ أَنْكَرُوا تَبَعُّضَهُ وَتَفَاضُلَهُ، كَأَنَّهُمْ قَالُوا: مَتَى ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ سَائِرُهُ، ثُمَّ انْقَسَمُوا قِسْمَيْنِ: فَقَالَتْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ: فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ =

العَمَلُ عِنْدَهُم دَاخِلًا فِي حَقِيْقَةِ الإِيْمَانِ قَالُوا: الفَاسِقُ؛ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلاَ كَافِرٍ).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: (وَهَذَا الجَوَابُ[1] لا يَنْفَعُ في مِثْلِ هَذَا المضِيْقِ، وَلَعَلَّ اللهَ يُيَسِّرُ حَلَّهُ). انتهى.

● **وَأَقُولُ:** قَدْ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى حَلَّهُ [بِمَا هُوَ جَلِيٌّ][2]، وَهُوَ: أَنْ يُقَالَ فِي جَوَابِهِ:

= مِنَ الْإِيمَانِ؛ فَإِذَا ذَهَبَ بَعْضُ ذَلِكَ ذَهَبَ الْإِيمَانُ كُلُّهُ؛ فَلَا يَكُونُ مَعَ الْفَاسِقِ إِيمَانٌ أَصْلًا بِحَالٍ.

ثُمَّ قَالَتْ الْخَوَارِجُ: هُوَ كَافِرٌ وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ: لَيْسَ بِكَافِرِ وَلَا مُؤْمِنٍ؛ بَلْ هُوَ فَاسِقٌ نُنْزِلُهُ مَنْزِلَةً بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ؛ فَخَالَفُوا الْخَوَارِجَ فِي الِاسْمِ وَوَافَقُوهُمْ فِي الْحُكْمِ، وَقَالُوا: إنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

وَالْحِزْبُ الثَّانِي وَافَقُوا أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ، ثُمَّ ظَنُّوا أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إلَّا مَعَ وُجُودِ كَمَالِ الْإِيمَانِ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَبَعَّضُ؛ فَقَالُوا: كُلُّ فَاسِقٍ؛ فَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ، وَإِيمَانُ الْخَلْقِ مُتَمَاثِلٌ لَا مُتَفَاضِلٌ، وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ فِي غَيْرِ الْإِيمَانِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَقَالُوا: الْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ فِي كِتَابِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْفُقَهَاءُ الْمُعْتَبَرُونَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ: إنَّ الْإِيمَانَ هُوَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ، وَهَذَا الْمَنْقُولُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَنْ وَافَقَهُ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ جَهْمٌ وَالصَّالِحِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ كَأَبِي الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ: إنَّهُ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ».

(١) أي: جَوَابُ ابْنِ التِّلْمِسَانِيِّ. وقَدْ أَغْنَانَا شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ بِالرَّدِّ عَلَى شُبْهَةِ الرَّازِيِّ؛ كَمَا مَرَّ، والحَمْدُ للهِ عَلَى تَوْفِيْقِهِ.

(٢) زيادة من (م)، و(هـ).

إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **يَقُولُ:** (إِنَّ الإِيْمَانَ يَزِيْدُ بِزِيَادَةِ الأَعْمَالِ، وَيَنْقُصُ بِنقْصِهَا[١])؛ فَإِنْ أُرِيْدَ: الإِيْمَانَ الكَامِلَ؛ كَانَتِ الأَعْمَالُ دَاخِلَةً فِي مُسَمَّاهُ، وَلَزِمَ انْتِفَاؤُهُ بِانْتِفَائِهَا، أَوِ انْتِفَاءِ بَعْضِهَا، وَصَدَقَ حِيْنَئِذٍ عَلَى الفَاسِقِ أَنَّهُ لَيْسَ بِـ: (مُؤْمِنٍ)؛ بِهَذَا الاعْتِبَارِ.

وَإِنْ أُرِيْدَ: الإِيْمَانَ المتكَفِّلَ بِالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، المشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «**أَخْرِجُوا مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الإِيْمَانِ**»[٢]؛ فَالأَعْمَالُ لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي مُسَمَّاهُ؛ إِذْ هُوَ التَّصْدِيْقُ بِالقَلْبِ مَعَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ بِشَرْطِهِ؛ فَلا يَلْزَمُ مِنِ انْتِفَائِهَا انْتِفَاؤُهُ، وَيَصْدُقُ عَلَى الفَاسِقِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ[٣].

---

(١) **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٢٣/٧):** «وَلِهَذَا كَانَ «أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ» عَلَى أَنَّهُ يَتَفَاضَلُ، وَجُمْهُورُهُمْ يَقُولُونَ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَزِيدُ وَلَا يَقُولُ: يَنْقُصُ؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَتَفَاضَلُ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَدْ ثَبَتَ لَفْظُ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ مِنْهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ؛ فَرَوَى النَّاسُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ الخطميِّ؛ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ قِيلَ لَهُ: وَمَا زِيَادَتُهُ وَمَا نُقْصَانُهُ؟ قَالَ: إذَا ذَكَرْنَا اللَّهَ وَحَمِدْنَاهُ وَسَبَّحْنَاهُ؛ فَتِلْكَ زِيَادَتُهُ، وَإِذَا غَفَلْنَا وَنَسِينَا؛ فَتِلْكَ نُقْصَانُهُ..».

(٢) **حديثٌ صحيحٌ**، رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٢) و(٦٥٦٠)، ومُسْلِمٌ (١٨٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

● وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ؛ كَمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صحِيْحِهِ» (٧٤١٠) و(٧٥٠٩)، وَمُسْلِمٌ في «صحِيْحِهِ» (١٩٣).

(٣) إِنْ خَلاَ الشَّخْصُ مِنْ عَمَلِ الجَوَارِحِ بالكُلِّيَّةِ، مَعَ تمكُّنِهِ مِنَ القِيَامِ بِهِ، والقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَظَلَّ طُوَالَ حَيَاتِهِ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا؛ فَهَذَا لا يَكُون مُؤْمِنًا؛ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٦١١/٧):** «وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إيمانًا ثَابِتًا فِي =

. . . .

= قَلْبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَيَعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُؤَدِّي لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحُجُّ إِلَى بَيْتِهِ؛ فَهَذَا مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ، لَا مَعَ إِيمَانٍ صَحِيحٍ».

وهو في «الإيمان الأوسط» له (ص: ١٥٦).

● **وقال في «مجموع الفتاوى» (٧/٥٥٤)**: «وَمَنْ قَصَدَ إِخْرَاجَ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ! قِيلَ لَهُمْ: الْعَمَلُ الظَّاهِرُ لَازِمٌ لِلْعَمَلِ الْبَاطِنِ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ، وَانْتِفَاءُ الظَّاهِرِ دَلِيلُ انْتِفَاءِ الْبَاطِنِ».

وهو في «الإيمان الأوسط» له (ص: ٩٩).

● **وقال في «مجموع الفتاوى» (٧/٢٩٤)**: «فَالْعَمَلُ يُصَدِّقُ أَنَّ فِي الْقَلْبِ إِيمَانًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَمَلٌ كَذَّبَ أَنَّ فِي قَلْبِهِ إِيمَانًا؛ لِأَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْعَمَلِ الظَّاهِرِ. وَانْتِفَاءُ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ».

● **وقال ابن بطة في «الإبانة» (٢/٧٦٠ و٧٦١)**: «اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ الْمَعْرِفَةَ بِهِ، وَالتَّصْدِيقَ لَهُ وَلِرُسُلِهِ وَلِكُتُبِهِ، وَبِكُلِّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَعَلَى الْأَلْسُنِ النُّطْقُ بِذَلِكَ وَالْإِقْرَارُ بِهِ قَوْلًا، وَعَلَى الْأَبْدَانِ وَالْجَوَارِحِ الْعَمَلُ بِكُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ، وَفَرَضَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ لَا تُجْزِئُ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ إِلَّا بِصَاحِبَتِهَا، وَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِأَنْ يَجْمَعَهَا كُلَّهَا حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِنًا بِقَلْبِهِ، مُقِرًّا بِلِسَانِهِ، عَامِلًا مُجْتَهِدًا بِجَوَارِحِهِ، ثُمَّ لَا يَكُونُ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ وَيَعْمَلُهُ، مُتَّبِعًا لِلْكِتَابِ وَالْعِلْمِ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ، وَبِكُلِّ مَا شَرَحْتُهُ لَكُمْ نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَمَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ».

● **وقال عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٤٥)**: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: سَأَلْنَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الْإِرْجَاءِ؛ فَقَالَ: «يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، وَنَحْنُ نَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالْمُرْجِئَةُ أَوْجَبُوا الْجَنَّةَ لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُصِرًّا بِقَلْبِهِ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَسَمُّوا تَرْكَ الْفَرَائِضِ ذَنْبًا بِمَنْزِلَةِ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ، وَلَيْسَ بِسَوَاءٍ؛ لِأَنَّ رُكُوبَ الْمَحَارِمِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ مَعْصِيَةٌ، وَتَرْكُ الْفَرَائِضِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ =

فَعُلِمَ أَنَّ مَبْنَى الإشْكَالِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ [المغَالَطَةِ][(١)] وَزِيَادَةِ الإِيْهَامِ[(٢)]، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ بِأَنَّ الإِيْمَانَ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ الأُمُورِ الثَّلاثَةِ؛ أَعْنِي: التَّصْدِيْقَ بِالقَلْبِ، وَالنَّطْقَ بِاللِّسَانِ، وَالعَمَلَ بِالجَوَارِحِ[(٣)]؛

= جَهْلٍ وَلَا عُذْرٍ هُوَ كُفْرٌ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِبْلِيسَ وَعُلَمَاءِ الْيَهُودِ، أَمَّا آدَمُ؛ فَنَهَاهُ اللَّهُ عَجَّلَ عَنْ أَكْلِ الشَّجَرَةِ، وَحَرَّمَهَا عَلَيْهِ؛ فَأَكَلَ مِنْهَا مُتَعَمِّدًا لِيَكُونَ مَلَكًا، أَوْ يَكُونَ مِنَ الْخَالِدِينَ؛ فَسُمِّيَ عَاصِيًا مِنْ غَيْرِ كُفْرٍ، وَأَمَّا إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ فُرِضَ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَجَحَدَهَا مُتَعَمِّدًا؛ فَسُمِّيَ كَافِرًا، وَأَمَّا عُلَمَاءُ الْيَهُودِ؛ فَعَرَفُوا نَعْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ رَسُولٌ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَأَقَرُّوا بِهِ بِاللِّسَانِ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا شَرِيعَتَهُ؛ فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ عَجَّلَ كُفَّارًا، فَرُكُوبِ الْمَحَارِمِ مِثْلُ ذَنْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَمَّا تَرْكُ الْفَرَائِضِ جُحُودًا؛ فَهُوَ كُفْرٌ مِثْلُ كُفْرِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَتَرْكُهُمْ عَلَى مَعْرِفَةٍ مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ؛ فَهُوَ كُفْرٌ مِثْلُ كُفْرِ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

● ونَقَلَ حَرْبٌ عن إسْحَاق قال: غلَتِ المرْجِئَةُ؛ حتى صَارَ من قولهِمْ: إن قومًا يقولون: من تَرَكَ الصَّلَوات المكْتُوبات وصومَ رمضانَ والزَّكاةَ والحجَّ وعامَّةَ الفرائضِ من غيرِ جُحُودٍ لها لا نكفِّرُه، يُرْجَأُ أَمْرُهُ إلى اللهِ بعد، إذ هو مُقِرٌّ، فهؤلاء المرجِئَةُ الذِين لا شَكَّ فيهم. «مسائِلُ حَرْبٍ الكِرْمَانِيِّ» (٣/ ١٠١٥)، و«فَتْحُ البَارِي» لابن رجبٍ (١/ ٢١).

(١) في (س)، و(ز): المخالطة، والمثبت من: (هـ)، و(م). وفي ط الخميس: المخالفة.

(٢) في ط الخميس: الابهام. بالموحدة.

(٣) **عرَّفَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الإِيْمَانَ بِقَوْلِهِ - فِي كِتَابِ «الْأُمِّ» فِي (بَابِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ) -:** «وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَنْ أَدْرَكْنَاهُمْ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَّا بِالْآخَرِ»؛ كما في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» لشيخ الإسلام (٧/ ٢٠٩).

● **وقال شيخُ الإسْلامِ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٦/ ٤٧٩):** «الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ =

. . . .

= وَالْحَدِيثِ - وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ - أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ - مَعَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ - مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ الذَّنْبِ؛ كَمَا تَقُولُهُ الْخَوَارِجُ، وَلَا يُسْلَبُ جَمِيعَ الْإِيمَانِ؛ كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَزِلَةُ».

● **وقال (٧/٣٣٠)**: «وَقَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»: أَجْمَعَ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَالطَّاعَاتُ كُلُّهَا عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ؛ إِلَّا مَا ذُكِرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ؛ فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الطَّاعَةَ لَا تُسَمَّى إِيمَانًا، قَالُوا: إِنَّمَا الْإِيمَانُ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ: الْمَعْرِفَةَ وَذَكَرَ مَا احْتَجُّوا بِهِ.. إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْآثَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِي وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمد بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَام ودَاوُد ابْنُ عَلِيٍّ والطبري وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ؛ فَقَالُوا: الْإِيمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَهُوَ الْإِقْرَارُ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، مَعَ الْإِخْلَاصِ بِالنِّيَّةِ الصَّادِقَةِ. قَالُوا: وَكُلُّ مَا يُطَاعُ اللَّهُ ﷻ بِهِ مِنْ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ؛ فَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ: يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي، وَأَهْلُ الذُّنُوبِ عِنْدَهُمْ مُؤْمِنُونَ، غَيْرُ مُسْتَكْمِلِي الْإِيمَانِ مِنْ أَجْلِ ذُنُوبِهِمْ، وَإِنَّمَا صَارُوا نَاقِصِي الْإِيمَانِ بِارْتِكَابِهِمْ الْكَبَائِرَ».

● **وقال (٧/٤٠٣)**: «وَالرَّازِي لَمَّا صَنَّفَ «مَنَاقِبَ الشَّافِعِيِّ» ذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْإِيمَانِ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَوْلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَمَنْ لَقِيَهُ اسْتَشْكَلَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ انْعَقَدَ فِي نَفْسِهِ شُبْهَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي الْإِيمَانِ: مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ والكَرَّامِيَةِ وَسَائِرِ الْمُرْجِئَةِ، وَهُوَ: أَنَّ الشَّيْءَ الْمُرَكَّبَ إِذَا زَالَ بَعْضُ أَجْزَائِهِ؛ لَزِمَ زَوَالُهُ كُلُّهُ؛ لَكِنْ هُوَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا ظَاهِرَ شُبْهَتِهِمْ.

وَالْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ هُوَ سَهْلٌ؛ فَإِنَّهُ يُسَلَّمُ لَهُ أَنَّ الْهَيْئَةَ الِاجْتِمَاعِيَّةَ لَمْ تَبْقَ مُجْتَمِعَةً =

خِلافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلامُ ابْنِ التِّلْمَسَانِيِّ السَّابِقِ، وَأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ[1] عَلَى كَلامِهِ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ التِّلْمَسَانِيِّ؛ لاَ ضِمْنًا وَلاَ صَرِيْحًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَيْنَ قَالاَ[2]: (فِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيْفَةَ رَضِي اللهُ تَعَالَى

= كَمَا كَانَتْ؛ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ بَعْضِهَا زَوَالُ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ.

وَالشَّافِعِيُّ مَعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ السَّلَفِ يَقُولُونَ: إنَّ الذَّنْبَ يَقْدَحُ فِي كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَلِهَذَا نَفَى الشَّارِعُ الْإِيمَانَ عَنْ هَؤُلَاءِ؛ فَذَلِكَ الْمَجْمُوعُ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ لَمْ يَبْقَ مَجْمُوعًا مَعَ الذُّنُوبِ؛ لَكِنْ يَقُولُونَ: بَقِيَ بَعْضُهُ: إمَّا أَصْلُهُ، وَإِمَّا أَكْثَرُهُ، وَإِمَّا غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَيَعُودُ الْكَلَامُ إلَى أَنَّهُ يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ.

وَلِهَذَا كَانَتِ الْمُرْجِئَةُ تَنْفِرُ مِنْ لَفْظِ النَّقْصِ أَعْظَمَ مِنْ نُفُورِهَا مِنْ لَفْظِ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ إذَا نَقَصَ لَزِمَ ذَهَابُهُ كُلُّهُ عِنْدَهُمْ! إنْ كَانَ مُتَبَعِّضًا مُتَعَدِّدًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَهُمُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ. وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ؛ فَهُوَ وَاحِدٌ عِنْدَهُمْ لَا يَقْبَلُ التَّعَدُّدَ؛ فَيُثْبِتُونَ وَاحِدًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ كَمَا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي وَحْدَانِيَّةِ الرَّبِّ وَوَحْدَانِيَّةِ صِفَاتِهِ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَها مِنْهُمْ.

وَمِنَ الْعَجَبِ؛ أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي هَذَا اعْتِقَادُهُمْ: أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ فِي الْإِنْسَانِ بَعْضُ الْإِيمَانِ وَبَعْضُ الْكُفْرِ، أَوْ مَا هُوَ إيمَانٌ وَمَا هُوَ كُفْرٌ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ؛ فَلِأَجْلِ اعْتِقَادِهِمْ هَذَا الْإِجْمَاعَ وَقَعُوا فِيمَا هُوَ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ الْحَقِيقِيِّ؛ إجْمَاعِ السَّلَفِ، الَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ».

(١) (س): [١٤ / ب].

(٢) كَمَا في «رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ» للنَّوَوِيِّ (١٠/٦٦).

قال البغويُّ في «التَّهْذِيْبِ في فقه الإمام الشَّافعيِّ» (٥٧/١): «وحيثُ قالوا: قال الشَّيْخَان ونحوه، يريدون بهما: الرَّافِعِيَّ والنَّوَوِيَّ».

● فكِتَابُ «رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ»؛ اختصرَهُ النَّوَوِيُّ (ت ٦٧٦هـ) من كتاب الرَّافِعِيِّ (ت٦٢٣هـ)، المسَمَّى «الشَّرْح الكَبِيْر» الذي شرحَ به كتابَ «الوجيزِ» للغزاليِّ.

عَنْهُ اعْتِنَاءٌ تَامٌّ بِتَفْصِيْلِ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ المقْتَضِيَةِ للكُفْرِ، وَأَكْثَرُهَا مِمَّا يَقْتَضِي إِطْلاقَ[1] أَصْحَابِنَا الموَافَقَةَ عَلَيْهِ).

وَاعْتَرَضَهُمَا الزَّرْكِشِيُّ؛ أَخْذًا مِنْ كَلامِ شَيْخِهِ الأَذْرَعِيِّ وَغَيْرِهِ: (بِأَنَّ أَكْثَرَهَا مِمَّا يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيْهِ؛ بَلْ لاَ يُوَافِقُ أَصْلَ أَبِي حَنِيْفَةَ؛ فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ[2] أَنَّهُ قَالَ: لاَ [أُكَفِّرُ][3] أَحَدًا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ[4]. وَلاَ يَجُوزُ الإِفتَاءُ بِذَلِك؛

(١) سقطت من (هـ)، و(م).

(٢) زاد في ط الخميِّس بَعْدَهُ: (أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ. والكُفْرُ إذا كان الذَّنْبُ كفرًا؛ فلا شكَّ في أن صاحبَهُ يكفر، ولكن لا يحكم بكفره قبل إتمام الحجة عليه، وقبل إيضاح المحجة لديه وإزالة الشبهاتِ التي لديه. قالا: لا نُكَفِّرُ. . . .).

(٣) في (س)، و(ز)، و(م): يكفر، والمثبت من (هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٤) ● **قال أبو حنيفة في «الفقه الأكبر» (ص: ٤٣):** «وَلَا نكفر مُسلمًا بذنبٍ من الذُّنُوب وَإِن كَانَت كَبِيرَة إِذا لم يسْتَحِلَّهَا، وَلَا نُزِيْلُ عَنهُ اسْم الْإِيمَان، ونُسَمِّيْهِ مُؤمِنًا حَقِيقَةً، وَيَجُوزُ أن يَكُونَ مُؤمنًا فَاسِقًا غيرَ كَافِرٍ».

إلى أَنْ قال (ص: ٤٥): «وَلَا نقُول: إِنَّه يخلَّد فِيهَا وَإِن كَانَ فَاسِقًا بعد أن يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا مُؤمنًا».

● **وقال الطحاويُّ في «بيان عقيدة أَهْلِ السُّنَّةِ» – على مذهبِ أَبِي حنيفَةِ وصاحِبَيهِ – (٤٣٢/٢):** «وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ».

علق العلامة صالح آل الشيخ في «إتحافِ السَّائل بمَا في الطَّحاويةِ من مسَائِلَ» (١٣/٢٦) بقوله: «المقْصُودُ به: الذنوب العملية من الكبائر؛ كالخمْرِ والزِّنَا والسَّرقة وقذفِ المحصناتِ والتَّوَلِّي يومَ الزَّحْفِ ونَحْو ذلك من كبائر الذنوب العملية التي كَفَّرَ الخوارجُ بها».

● **وفي «الوَرَعِ» لأحمدَ (ص: ٢٠١):** «ولا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ؛ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ».

● **وقال أحمد في «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص: ٦٠):** «وَمَنْ مَاتَ من أهل الْقبْلَة موَحِّدًا، =



. . . .

= يُصَلَّى عَلَيْهِ، ويُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ الاسْتِغْفَار، وَلَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لذَنْبٍ أَذنبَهُ صَغِيرًا كَانَ أَو كَبِيرًا، أمْرُه إِلَى الله تَعَالَى».

● **وقال الامام أَبُو عبد الله أَحْمد بن حَنْبَل رَحْمَة الله عَلَيْهِ فِي كتاب «السُّنَّة»:** «وَلَا نُكَفِّرُ أحدًا مِنْهُم بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَام بِعَمَلٍ؛ إِلَّا أَن يَكُونَ فِي ذَلِك حَدِيثٌ؛ فيُرْوَى الحَدِيْثُ، وَكَمَا جَاءَ، وكما رُوِيَ، ونصدِّقُه ونقبَلُهُ، ونعلم أنه؛ كَمَا رُوِيَ نَحْو تركِ الصَّلَاة، وشربِ الْخمر، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِك، أَو يبْتَدِعُ بِدعَة يُنْسَبُ صَاحبُهَا إِلَى الْكُفْر وَالْخُرُوجِ من الإسْلامِ؛ فَاتَّبِعِ الْأَثرَ فِي ذَلِك، وَلَا تجاوِزْهُ». «الرَّدُ الوَافِرِ» لابْنِ ناصر الدينِ (ص: ١٠)، و«طبقاتُ الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٧).

● **وقال الحافظ الصابونيُّ في «عقيدةِ السَّلفِ أصحابِ الحديثِ» (ص: ٢٨):** «ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوبًا كثيرة؛ صَغائرَ أو كَبَائِرَ؛ فإن لا يُكَفَّرُ بها، وإن خَرَجَ من الدُّنْيَا غيرَ تائِبٍ منها، ومَاتَ على التوحيدِ والإخلاصِ؛ فإن أمْرَهُ إِلَى اللهِ ﷻ؛ إن شاءَ عفَا عَنْهُ».

● **وقال ابْنُ بَطَّةَ في «الشرحِ والإبانةِ» (ص: ٢٤٦):** «وَقَدْ أَجْمَعَتِ اَلْعُلَمَاءُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اَلْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنْ اَلْإِسْلَام بِمَعْصِيَةٍ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ وَنَخَافُ عَلَى اَلْمُسِيءِ، وَلَا نَقُولُ بِذَلِك بِقَوْلِ اَلْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهَا تَقُولُ: مَنْ أَتَى ذَنْبًا وَاحِدًا فِي عُمْرِهِ أَوْ ظَلَمَ بِحُبَّةٍ فِي عُمْرِهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ».

● **وقال أبو الحَسَنِ الأشعريُّ في «الإبانة عن أصول الديانة» (ص: ٢٦):** «وندين بأن لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ يرتكبه ما لم يستحلَّه؛ كالزِّنا، والسَّرِقَة، وشرْبِ الخَمْرِ؛ كما دانَتْ بذلك الخوارجُ، وزعَمَتْ أنهم كافِرُونَ.

ونقولُ: إن من عمل كبيرةً من هذه الكبائرِ، مثل الزِّنَا، والسَّرِقَةِ، وما أشبهها؛ مستَحِلاً لها، غيرَ معتقدٍ لتحريمهَا كان كافرًا».

وانظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٢٧)، و«تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري» لابن عساكر (ص: ١٦٠)، و«التسعينية» لابن تيمية (٣/ ١٠١٧)، و«مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٤٩). =

. . . .

= ● **وقال أبو الفضل ابن طاهر القيسرانيّ في «الحجة على تارك المحجةِ» (٢/٧٠٩)**: «ولم يكونوا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب».

● **وقال النووي في «شرح مسلمٍ» (١/١٥٠)**: «وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ».

● **وقال ابنُ الملقِّنِ في «التَّوضيحِ» (٢/٤٥٦)**: «مذهَبُ أَهْلِ الحَقِّ: أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ».

● **وقال ابنُ قُدَامة في «لمعة الاعتقاد» (ص: ٣٨)**: «ولا نكفِّرُ أحدًا من أهْلِ القبْلَةِ بذنْبٍ».

● **وقال القرطبيُّ في «المفهمِ» (٩/٣٦٣)**: «مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ».

● **وقال ابْنُ شَاهِيْن في «شرْحِ مَذَاهِبِ أهْلِ السُّنَّةِ» (ص: ٣٢٠)**: «وَأَنْ لَا أُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ».

● **وقال شَيْخُ الإِسْلامِ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/٦٧١)**: «وَلِهَذَا يَقُولُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي الْمُقَدِّمَاتِ الِاعْتِقَادِيَّةِ: لَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبِ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنْ الْإِسْلَامِ بِعَمَلِ، وَقَدْ ثَبَتَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَشُرْبُ الْخَمْرِ عَلَى أُنَاسٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَحْكُمْ فِيهِمْ حُكْمَ مَنْ كَفَرَ وَلَا قَطَعَ الْمُوَالَاةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ جَلَدَ هَذَا وَقَطَعَ هَذَا، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَيَقُولُ: لَا تَكُونُوا أَعْوَانَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ، وَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا مُرَتَّبَةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ».

● **وقال (١٢/٤٧٤)**: «وَلِهَذَا قَالَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي وَصْفِهِمْ «اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»: إنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبِ إشَارَةً إلَى بِدْعَةِ الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرَةِ بِمُطْلَقِ الذُّنُوبِ».

● **وقال (١٦/٤٧٤)**: «وَعَنْ أَبِي عِصْمَةَ قَالَ: سَأَلْت أَبَا حَنِيفَةَ: مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ؟ قَالَ: مَنْ فَضَّلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمْرَ وَأَحَبَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ، وَلَمْ يُحَرِّمْ نَبِيذَ الْجَرِّ، وَلَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا بِذَنْبٍ، وَرَأَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَآمَنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْطِقْ فِي اللَّهِ بِشَيْءٍ. =

لاَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ لِسُكُوتِ الرَّافِعِيِّ عَنْهُ، وَلاَ عَلَى مَذْهَبِ [الإِمَامِ][1] أَبِي حَنِيْفَةَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِعَقِيْدَتِهِ. وَمِنْ قَوَاعِدِهِ: أَنَّ مَعَنَا أَصْلًا مُحَقَّقًا، وَهُوَ الإِيْمَانُ؛ فَلا نَرْفَعُهُ إِلاَّ بِيَقِيْنٍ مِثْلِهِ يُضَادُّهُ، وَغَالِبُ هَذِهِ المسَائِلِ مَوْجُوْدَةٌ فِي كُتُبِ «الفَتَاوَى» للحَنَفِيَّةِ يَنْقِلُونَهَا عَنْ مَشَايِخِهِمْ، وَكَانَ المتَوَرِّعُونَ مِنْ مُتَأَخِّرِي الحَنَفِيَّةِ يُنْكِرُوْنَ أَكْثَرَهَا وَيُخَالِفُوْنَهُمْ، وَيَقُولُونَ: هَؤُلاَءِ لاَ يَجُوزُ تَقْلِيْدُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْرُوْفِيْنَ بِالاجْتِهَادِ، ثُمَّ لَمْ

= وَرَوَى خَالِدُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: الْجَمَاعَةُ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: أَنْ يُفَضِّلَ أَبَا بَكْر وَعُمَرَ، وَأَنْ يُحِبَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَأَنْ لَا يَنْطِقَ فِي اللَّهِ شَيْئًا.

قُلْتُ: قَوْلُهُ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ: «لَا يَنْطِقُ فِي اللَّهِ شَيْئًا» قَدْ بَيَّنَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ «أَنْ لَا يَنْطِقَ فِي اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِهِ، وَلَكِنَّهُ يَصِفُهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ».

فَهَذَا ذَمٌّ مِنَ الْأَئِمَّةِ لِكُلِّ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي صِفَاتِ الرَّبِّ بِغَيْرِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ. فَكَيْفَ بالذين يَجْعَلُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لَا يُفِيدُ عِلْمًا وَيُقَدِّمُونَ رَأْيَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَعَ فَسَادِهِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ.

وَرَوَى هُشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: السُّنَّةُ الَّتِي عَلَيْهَا أَمْرُ النَّاسِ أَنْ لَا يُكَفَّرَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ وَيَخْرُجَ مِنَ الْإِسْلَامِ».

● **وقال (٢٠/٩٠):** «تَقَرَّرَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَنَّهُمْ لَا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَلَا يُخْرِجُونَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ إِذَا كَانَ فِعْلًا مَنْهِيًّا عَنْهُ؛ مِثْلَ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ».

● **وقال ابْنُ القَيِّم في «اجْتِمَاعِ الجُيُوشِ الإِسْلامِيَّةِ» (ص: ٢١٨):** «وأنه لا يُكَفَّرُ أحَدٌ من أهلِ القبلَةِ بذنْبٍ وإن كان كَبِيرًا».

وانظر: «حَادِي الأَرْوَاحِ» (ص: ١٣).

(١) زيادة من (ز).

يُخْرِّجُوهَا عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ؛ لأَنَّهُ[١] خِلافُ عَقِيْدَتِهِ، وَلْيُتَنَبَّهْ لهَذَا، وَلْيَحْذَرْ مَنْ يُبَادِرُ إِلَى التَّكْفِيْرِ فِي هَذِهِ المسَائِلِ مِنَّا[٢] وَمِنْهُمْ؛ فَيُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفُرَ؛ لأَنَّهُ كَفَّرَ مُسْلِمًا، وَنَحْنُ لاَ نُكَفِّرُ إِلاَّ مَنْ شَاقَّ[٣] النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنْكَرَ مَا يُعْلَمُ[٤] بِالضَّرُوْرَةِ مِنْ شَرْعِهِ أَنَّهُ مِنَ الدِّيْنِ). انتهى.

وَلاَ يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ **الشَّيْخَيْنِ** هُمَا الحُجَّةُ، وَعَلَى مَا قَالاَهُ المعَوَّلُ، وَإِنْ تُعُقِّبَا بِمِثْلِ هَذِهِ الكَلِمَاتِ، وَالعَجَبُ مِنَ المتَعَقِّبِيْنَ لِذَلِكَ، وَالقَائِلِيْنَ لهَذِهِ الكَلِمَاتِ؛ حَيْثُ وَافَقُوا الشَّيْخَيْنِ عَلَى أَكْثَرِهَا؛ بَلْ، وَقَالُوا فِي كَثِيرٍ مِمَّا قَالَ[٥] النَّوَوِيُّ - عَفَا اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ الرَّافِعِيِّ؛ إِنَّهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ: إِنَّ الصَّوَابَ: أَنَّهُ كُفْرٌ!!.

وَسَتَعْلَمُ ذَلكَ جَمِيْعَهُ؛ إِنْ صَدَقَ تَأَمُّلَك، مِمَّا[٦] سَأُمْلِيْهِ عَلَيْكَ[٧]، ممَّا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُكَ، وَلاَ تَجِدُهُ فِي كِتَابٍ غَيْرِ هَذَا الكِتَابِ[٨].

فَإِنَّ أَكْثَرَ مَا مَرَّ، وَمَا يَأْتِي لَمْ أَرَ أَحَدًا تَعَرَّضَ لَهُ، وَالحَمْدُ لِوَاهِبِ القُوَى وَالقُدْرَةِ[٩] سُبْحَانَهُ، عَلَيْهِ أَتَوَكَّلُ، وَإِلَيْهِ أُنِيْبُ؛ . . . .

---

(١) في ط الخميس: (لأنها).

(٢) في (هـ): منها.

(٣) في ط الخميس زاد: (الله و).

(٤) في ط الخميس بعدها: (من الدين).

(٥) في (م): قاله.

(٦) في (م): بما.

(٧) في (هـ): لك.

(٨) سقطت من (ز).

(٩) في ط الخميس: (والقُدَر).

فَحَيْثُ[(١)] سَكَتَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ المسَائِلِ صَحَّتْ نِسْبَتُهُ لمذْهَبِ [الإمَامِ][(٢)] الشَّافِعِيِّ، وَجَازَ الإِفْتَاءُ بِهِ مَا لَمْ يَتَّفِقِ المتَأَخِّرُوْنَ عَلَى خِلافِ مَا سَكَتَا عَلَيْهِ؛ فَحِيْنَئِذٍ للمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَكَوْنُهُ يَقْتَضِيْهَا أَوْ لاَ؛ فَلاَ شُغْلَ لَنَا بِهِ[(٣)].

● **فَمِن تِلْكَ المسَائِلِ**[(٤)]: مَا لَوْ سَخِرَ[(٥)] بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ بِأَمْرِهِ، أَوْ بِوَعْدِهِ، أَوْ وَعِيْدِهِ[(٦)].

---

(١) في (ز): حيث.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) في (ز): فيه.

(٤) **قَالَ النَّوَوِيُّ في «رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ» (١٠/٦٦)**: «فِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ اعْتِنَاءٌ تَامٌّ بِتَفْصِيلِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْكُفْرِ، وَأَكْثَرُهُمَا مِمَّا يَقْتَضِي إِطْلَاقُ أَصْحَابِنَا الْمُوَافَقَةَ عَلَيْهِ؛ فَنَذْكُرُ مَا يَحْضُرُنَا مِمَّا فِي كُتُبِهِمْ، مِنْهَا: . .».
والنصُّ في «العزيز شرح الوجيز» للرافعيِّ (١١/٩٩).

(٥) **قال الخليلُ في «العين» (٤/١٩٦)**: «سَخِرَ مِنْهُ وَبِه؛ أي: اسْتَهْزَأَ».
● وأَصْلُ هَذَا؛ مِنِ اسْتِخْفَافِ المسْتَهْزِئِ بِالمسْتَهْزَأ بِهِ، وذَهَابِ قِيْمَتِهِ عِنْدَهُ. ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [البقرة: ٦٧].
(اتخَذَهُ هُزُوا: جَعَلَهُ مَوْضِعَ استِهْزَاءٍ). وكلُّ ما وَرَدَ في القُرْآنِ من التَّرْكِيْبِ؛ فَهُوَ بِمَعْنَى الاسْتِهْزَاءِ: السُّخْرِيَةُ مَعَ اسْتِخْفَافِ قَدْرِ المسْتَهْزَأ بِهِ. «المعْجَمُ الاشْتِقَاقِيُّ المؤَصَّلُ لألْفَاظِ القُرْآنِ الكُرِيْمِ» (٤/٢٣٠٢).

(٦) قال الله تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ =

كَذَا نَقَلاهُ عَنْهُمْ، وَأَقَرَّاهُ. وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ؛ إلاَّ أَنَّ مَحَلَّ مَا ذُكِرَ(١)؛ كَمَا يُعْلَمُ - مِمَّا يَأْتِي(٢) - فِيْمَنْ لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ ﷻ، وَلاَ سِيَّمَا

= ﴿عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٤ - ٦٦].

● **قال شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٧٣/٧):** «فَبَيَّنَ أَنَّ الاِسْتِهْزَاءَ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ».

وقال في «الصَّارِمِ المسْلُولِ» (٨٣/٣): «وَكَذَلِكَ نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ كَافِرٌ»، واسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾.

وَكَذَلِكَ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا وغيرُهُم: مَنْ سَبَّ اللهَ كَفَرَ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَازِحًا، أَوْ جَادًّا؛ لِهَذِهِ الآيَةِ، وهَذَا هُوَ الصَّوَابُ المقْطُوعُ بِهِ.

وقال القَاضِي أَبُو يَعْلَى في «المعْتَمَدِ»: «مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ سَبَّ رَسُولَهُ؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ؛ سَوَاءٌ اسْتَحَلَّ سَبَّهُ أَوْ لَمْ يَسْتَحِلَّهُ».

● **وقال النَّوَوِيُّ في «روضة الطالبينَ» (٦٧/١٠):** «أَوْ قَالَ: وَهُوَ يَتَعَاطَى قَدَحَ الْخَمْرِ، أَوْ يُقْدِمُ عَلَى الزِّنَا: بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى؛ اسْتِخْفَافًا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَفَرَ».

● **وقال ابْنُ قُدَامَةَ فِي «المغْنِي» (٢٨/٩):** «وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، كَفَرَ، سَوَاءٌ كَانَ مَازِحًا أَوْ جَادًّا، وَكَذَلِكَ مَنِ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِآيَاتِهِ أَوْ بِرُسُلِهِ، أَوْ كُتُبِهِ».

● **وقال ابْنُ نُجَيْمٍ الحَنَفِيُّ في «البَحْرِ الرَّائِقِ» (١٢٩/٥):** «فَيَكْفُرُ إِذَا وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ، أَوْ سَخِرَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ بِأَمْرٍ مِنْ أَوَامِرِهِ، وَأَنْكَرَ وَعْدَهُ أَوْ وَعِيدَهُ، أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا، أَوْ وَلَدًا، أَوْ زَوْجَةً، أَوْ نَسَبَهُ إِلَى الْجَهْلِ أَوِ الْعَجْزِ أَوِ النَّقْصِ».

● **وقال الذَّهَبِيُّ في «الكَبَائِرِ» (ص: ١٥٧):** «فَائِدَةٌ؛ فِيهَا مِنْ كَلَامِ النَّاسِ مَا هُوَ كُفْرٌ، صَرَّحتْ بِهِ الْعُلَمَاءُ، مِنْهَا: مَا لَو سَخِرَ باسْمٍ من أَسمَاءِ الله، أَو بأَمْرِهِ، أَو وعدِهِ، أَو وَعِيْدِهِ؛ كَفَرَ».

(١) في ط الخميس: (ذكره).

(٢) (س): [١٥/ أ].

الأَسْمَاءُ المشْتَرَكَةُ؛ فَيُسْتَفْسَرُ، وَيُعْمَلُ بِتَفْسِيْرِهِ.

● **وَمِنْهَا:** مَا[١] لَوْ قَالَ: لَوْ[٢] أَمَرَنِي اللهُ تَعَالَى بِكَذَا لَمْ أَفْعَلْ، أَوْ: لَوْ صَارَتِ القِبْلَةُ فِي هَذِهِ الجِهَةِ مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا! كَذَا نَقَلاهُ عَنْهُمْ - أَيْضًا -[٣] وَأَقَرَّاهُ[٤].

وَبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ أَنَّهُ يَأْتِي فِيْهِمَا[٥] التَّفْصِيْلُ الآتِي فِي (إِنْ[٦] أَعْطَانِي اللهُ الجَنَّةَ)، وَهُوَ قَرِيْبٌ، وَإِنْ أَمْكَنَ الفَرْقُ.

● **وَمِنْهَا:** لَوْ قَالَ: إِنْ[٧] أَعْطَانِي اللهُ الجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا[٨]، أَقَرَّهُمُ الرَّافِعِيُّ[٩].

---

(١) سقطت من (ز)، و(هـ).

(٢) في (م): إن.

(٣) سقطت من (م)، و(هـ).

(٤) أي: الرَّافِعِيُّ في «العَزِيْزِ» (١١/ ٩٩)، والنَّوَوِيُّ «الرَّوْضَةِ» (١٠/ ٦٦).

(٥) في ط الخميس: فيه.

(٦) في ط الخميس: وإن.

(٧) في (م)، و(هـ): لو.

(٨) في (ز): دخلت.

(٩) وانظر: «النجم الوهاج في شرح المنهاج» للدميري أبي البقاء (٩/ ٨١).

● **وقال زكريا بن محمد الأنصاريُّ في «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤/ ١١٩):**

«وَلَا إنْ قَالَ لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ مَا دَخَلْتهَا؛ صَرَّحَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي الرَّوْضَةِ، مَعَ الْأَصْلِ فِي بَعْضِهِ؛ لَكِنْ رَجَّحَ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ فِي الْأَخِيرَةِ: أَنَّهُ يَكْفُرُ؛ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَمَحَلُّهُ إذَا قَالَهُ اسْتِخْفَافًا أَوِ اسْتِغْنَاءً، لَا إنْ أَطْلَقَ».

● **وقال الخطيب الشربينيُّ في «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٤٣٢):**

«وَقَالَ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ فِي مَسْأَلَةِ: لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا أَنَّهُ يَكْفُرُ، =

زَادَ فِي «الرَّوْضَةِ»(١): «قُلْتُ: مُقْتَضَى مَذْهَبِنَا [وَالجَارِي](٢) عَلَى القَوَاعِدِ: أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ(٣)، وَهُوَ الصَّوَابُ». انتهى.

وَفَصَّلَ غَيْرُهُ بَيْنَ أَنْ يَقُوْلَهُ(٤) اسْتِخْفَافًا، أَوْ إِظْهَارًا للعِنَادِ؛ فَيَكْفُرُ، وَإِلاَّ؛ فَلاَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ، وَيُؤَيِّدُهُ: مَا يَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ: (قَلِّمْ أَظْفَارَكَ).

● **وَمِنْهَا:** لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: لاَ تَتْرُكِ الصَّلاَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُؤَاخِذُكَ [بِهَا](٥)؛ فَقَالَ: لَوْ آخَذَنِي اللهُ بِهَا مَعَ مَا فِيَّ مِنَ المرَضِ وَالشِّدَّةِ ظَلَمَنِي.

● **أَوْ قَالَ المظْلُومُ:** هَذَا تَقْدِيْرُ(٦) اللهِ: فَقَالَ الظَّالِمُ: أَنَا أَفْعَلُ بِغَيْرِ تَقْدِيْرِ اللهِ(٧)؛ كَفَرَ.

● **وَلَوْ قَالَ:** لَوْ شَهِدَ عِنْدِي الملائِكَةُ وَالأَنْبِيَاءُ بِكَذَا مَا صَدَّقْتُهُمْ؛ كَفَرَ؛ كَذَا نَقَلاهُ عَنْهُمْ، وَأَقَرَّاهُ(٨).

= وَالْأَوْلَى؛ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: أَنَّهُ إِنْ قَالَ ذَلِكَ اسْتِخْفَافًا أَوْ اسْتِغْنَاءً كَفَرَ، وَإِنْ أَطْلَقَ؛ فَلَا».

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٦٦).

(٢) في (س): في الحاوي، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الموافق لما في «الرَّوضةِ».

(٣) قال في «الروضةِ»: (فِي قَوْلِهِ: لَوْ أَعْطَانِي الْجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا).

(٤) في (ز): تقوله.

(٥) زيادة من (م). وليست في «الرَّوضةِ».

(٦) في (م): بتقدير.

(٧) سقطت من (ز).

(٨) أي: الرَّافِعِيُّ في «العَزِيْزِ» (١١/ ٩٩)، والنَّوَوِيُّ في «الرَّوْضَةِ» (١٠/ ٦٦).

وَهَلْ لَوْ قَالَ: الملائِكَةُ فَقَطْ، أَوِ الأَنْبِيَاءُ فَقَطْ؛ يَكْفُرُ - أَيْضًا -؟

الذِي يَظْهَرُ: نَعَمْ؛ لأَنَّ مَلْحَظَ الكُفْرِ؛ كَمَا لاَ يَخْفَى؛ نِسْبَةُ الأَنْبِيَاءِ، أَوِ الملائِكَةِ إِلَى الكَذِبِ(١)!!.

---

(١) **قال القاضي عياضٌ في «الشِّفا» (٦٠٧/٢):** «وَكَذَلِك مَنْ دَانَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَصِحَّةِ النُّبُوَّةِ وَنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَلَكِنْ جَوَّزَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْكَذِبَ فِيمَا أَتَوْا بِهِ. ادَّعَى فِي ذَلِك الْمَصْلَحَةَ - بِزَعْمِهِ - أَوْ لَمْ يَدَّعِهَا؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ؛ كَالْمُتَفَلْسِفِينَ، وَبَعْضِ الْبَاطِنِيَّةِ. وَالرَّوَافِضِ، وَغُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ زَعَمُوا أَنَّ ظَوَاهِرَ الشَّرْعِ وَأَكْثَرَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَمَّا كَانَ، وَيَكُونُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالْحَشْرِ، وَالْقِيَامَةِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِهَا، وَمَفْهُوم خِطَابِهَا. وَإِنَّمَا خَاطَبُوا بِهَا الْخَلْقَ عَلَى جِهَةِ الْمَصْلَحَةِ لَهُمْ؛ إِذْ لَمْ يُمْكِنْهُمُ التَّصْرِيحُ؛ لِقُصُورِ أَفْهَامِهِمْ؛ فَمُضَمَّنُ مَقَالَاتِهِمْ إِبْطَالُ الشَّرَائِعِ، وَتَعْطِيلُ الْأَوَامِرِ، وَالنَّوَاهِي، وَتَكْذِيبُ الرُّسُلِ، وَالِارْتِيَابُ فِيمَا أَتَوْا بِهِ.
وَكَذَلِك مَنْ أَضَافَ إِلَى نَبِيِّنَا ﷺ تَعَمُّدَ الْكَذِبَ فِيمَا بَلَّغَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ، أَوْ شَكَّ فِي صِدْقِهِ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُبَلِّغْ أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ أَزْرَى عَلَيْهِمْ، أَوْ آذَاهُمْ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ حَارَبَهُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ».

● **وقال شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ اللهُ **في «الفَتَاوَى الكُبْرَى» (٢٥٨/٥):** «فَإِنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ تَسْلِيمًا، وَلِهَذَا كَانَ تَكْذِيبُهُ كُفْرًا مَحْضًا بِلَا رَيْبٍ».

● **وقال في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٣٧٢/٣):** «فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقِرَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ خَطَأٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكُلُّ مَا يُبَلِّغُونَهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ يَجِبُ طَاعَتُهُ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَخْبَرُوا بِهِ وَجَبَ تَصْدِيقُهُمْ فِيهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ وَنَهَوْهُمْ عَنْهُ وَجَبَتْ طَاعَتُهُمْ فِيهِ عِنْدَ جَمِيعِ فِرَقِ الْأُمَّةِ، إِلَّا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَعْصُومٌ فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ اللَّهِ لَا فِيمَا يَأْمُرُ هُوَ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ. وَهَؤُلَاءِ ضُلَّالٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ».

● وجاء في «الصَّحِيْحَيْنِ» - البُخَارِي (٧) و(٢٩٤٠) و(٤٥٥٣)، ومُسْلِم (١٧٧٣) - =

. . . .

= أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ لَوْلاَ الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لاَ قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لاَ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ؛ فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ؛ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ، هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ؛ فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ».

● **قال الحافِظُ في «الفَتْحِ» (١/٣٥):** «قَوْلُهُ: (هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ)؛ أَيْ: =

● **فَإِنْ قُلْتَ**: جَرَى خِلافٌ فِي العِصْمَةِ(١).

● **قُلْتُ**: أَجْمَعُوا عَلَى العِصْمَةِ مِنَ(٢) الكَذِبِ وَنَحْوِهِ.

= عَلَى النَّاسِ، وَإِنَّمَا عَدَلَ إِلَى السُّؤَالِ عَنِ التُّهْمَةِ عَنِ السُّؤَالِ عَنْ نَفْسِ الْكَذِبِ؛ تَقْرِيرًا لَهُمْ عَلَى صِدْقِهِ؛ لِأَنَّ التُّهْمَةَ إِذَا انْتَفَتِ؛ انْتَفَى سَبَبُهَا، وَلِهَذَا عَقَّبَهُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْغَدْرِ».

(١) ● **قال شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفَتَاوَى» (٣١٩/٤)**: «فَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَنْ الْكَبَائِرِ دُونَ الصَّغَائِرِ هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَجَمِيعِ الطَّوَائِفِ؛ حَتَّى إنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكَلَامِ؛ كَمَا ذَكَرَ «أَبُو الْحَسَنِ الآمدي» أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَهُوَ - أَيْضًا - قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ؛ بَلْ هُوَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ إلَّا مَا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ».

● **وقال (٢٩٠/١٠)**: «وَالْعِصْمَةُ فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ عَنِ اللَّهِ ثَابِتَةٌ؛ فَلَا يَسْتَقِرُّ فِي ذَلِكَ خَطَأٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ».

● **وقال (٢٩٢/١٠ و٢٩٣)**: «وَأَمَّا الْعِصْمَةُ فِي غَيْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ؛ فَلِلنَّاسِ فِيهِ نِزَاعٌ: هَلْ هُوَ ثَابِتٌ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالسَّمْعِ؟ وَمُتَنَازِعُونَ فِي الْعِصْمَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، أَوْ مِنْ بَعْضِهَا؟ أَمْ هَلْ الْعِصْمَةُ إنَّمَا هِيَ فِي الْإِقْرَارِ عَلَيْهَا لَا فِي فِعْلِهَا؟ أَمْ لَا يَجِبُ الْقَوْلُ بِالْعِصْمَةِ إلَّا فِي التَّبْلِيغِ فَقَطْ؟ وَهَلْ تَجِبُ الْعِصْمَةُ مِنَ الْكُفْرِ وَالذُّنُوبِ قَبْلَ الْمَبْعَثِ أَمْ لَا؟ وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَالْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ النَّاسِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْآثَارِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ السَّلَفِ إثْبَاتُ الْعِصْمَةِ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ مُطْلَقًا».

● **وقال (٢٩٥/١٠)**: «الْعِصْمَةُ الْمَعْلُومَةُ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهِيَ «الْعِصْمَةُ فِي التَّبْلِيغِ»».

● **وقال (٤١٥/١١)**: «وَلِهَذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ إنَّمَا هُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِقْرَارِ عَلَى الذُّنُوبِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَسْتَدْرِكُهُمْ بِالتَّوْبَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ».

(٢) في (م)، و(هـ): عن.

وَالذِي يَظْهَرُ – أَيْضًا –؛ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: الرُّسُلُ، بَدَلَ: الأَنْبِيَاءِ؛ كَانَ كَذَلِكَ.

● وَهَلْ قَوْلُهُ: لَوْ شَهِدَ عِنْدِي جَمِيعُ المسْلِمِيْنَ مَا صَدَّقْتُهُمْ؛ كَذَلِكَ أَوْ لاَ؟

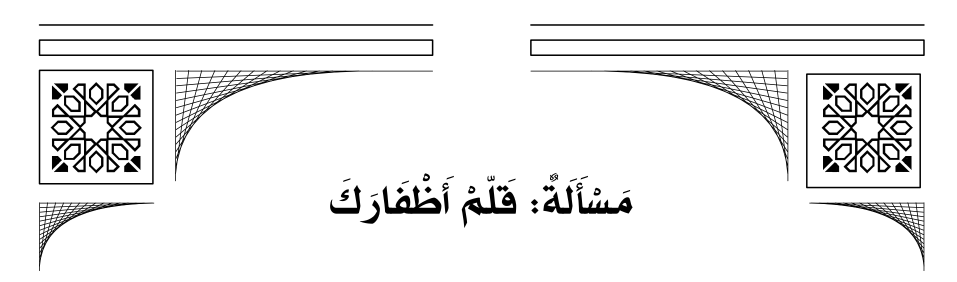
الذِي يَظْهَرُ: نَعَمْ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ[1] أَنَّ الشَّرْعَ دَلَّ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الاتِّفَاقِ عَلَى الكَذِبِ[2].



(١) سقطت من (ز).

(٢) ● **قال شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الفَتَاوَى» (٣/٣٦٨)**: «فَجَعَلَهُمْ مُتَّبِعِينَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَعَصَمَهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ كَمَا ضَلَّتْ الْأُمَمُ قَبْلَهُمْ؛ إذْ كَانَتْ كُلُّ أُمَّةٍ إذَا ضَلَّتْ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولًا إلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾.

وَمُحَمَّدٌ ﷺ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ؛ فَعَصَمَ اللَّهُ أُمَّتَهُ أَنْ تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ. وَجَعَلَ فِيهَا مَنْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلِهَذَا كَانَ إجْمَاعُهُمْ حُجَّةً؛ كَمَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ حُجَّةً. وَلِهَذَا امْتَازَ أَهْلُ الْحَقِّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ؛ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَيُعْرِضُونَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَّا مَضَتْ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَلُزُومِ سَبِيلِهِ، وَأَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ والائْتِلافِ، وَنَهَى عَنِ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ».



مَسْأَلَةٌ: قَلِّمْ أَظْفَارَكَ

● **وَمِنْهَا:** لَوْ قِيْلَ لَهُ: قَلِّمْ أَظْفَارَكَ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

فَقَالَ: لاَ أَفْعَلُ وَإِنْ كَانَ سُنَّةً!! كَفَرَ؛ أَقَرَّهُمُ الرَّافِعِيُّ[(١)].

زَادَ النَّوَوِيُّ عَفَا اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي «الرَّوْضَةِ»[(٢)]: (المخْتَارُ؛ أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ بِهَذَا؛ إِلاَّ أَنْ يَقْصِدَ الاسْتِهْزَاءَ[(٣)]). انتهى.

وَمَا اخْتَارَهُ مُتَعَيِّنٌ[(٤)].

● **وَكَقَصِّ الأَظْفَارِ:** حَلْقُ الرَّأْسِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ عَنْهُمْ، وَأَقَرَّهُ[(٥)]؛ لَكِنْ مَحَلُّهُ إِنْ كَانَ فِي نُسُكٍ، وَإِلاَّ؛ فَلاَ؛ لاخْتِلافِ العُلَمَاءِ فِي كَرَاهَتِهِ[(٦)].

---

(١) في «العَزِيْزِ» (١١/ ١٠٠).

(٢) «رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ» (١٠/ ٦٦). وانظر: «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» للحسيني الحصني الشافعي (ص: ٤٩٤)، و«أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لزكريا بن محمد الأنصاري (٤/ ١١٧)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للخطيب الشربيني (٢/ ٥٥١) و«مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للخطيب الشربيني - أيْضًا - (٤/ ١٣٥).

(٣) في (م)، و(هـ): استهزاءً. وهو الموافق لما في «الروضةِ».

(٤) وهو ما رجَّحَهُ المصنِّفُ في كتابِهِ «الزَّوَاجِرِ» (١/ ٤٨) - أيْضًا -؛ **فقال:** «أَوْ قِيلَ لَهُ: قَلِّمْ أَظْفَارَكَ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ؛ فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ، وَإِنْ كَانَ سُنَّةً؛ اسْتِهْزَاءً».

(٥) في (ز): وأقرهم.

(٦) **قال شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ اللهُ **في «الفَتَاوَى» (٢١/ ١١٦):** «حَلْقُ الرَّأْسِ عَلَى =

. . . .

= أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

● **أَحَدُهُمَا:** حَلْقُهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَهُوَ مَشْرُوعٌ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. .

● **وَالنَّوْعُ الثَّانِي:** حَلْقُ الرَّأْسِ لِلْحَاجَةِ، مِثْلُ أَنْ يَحْلِقَهُ لِلتَّدَاوِي؛ فَهَذَا - أَيْضًا - جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ . .

● **النَّوْعُ الثَّالِثُ:** حَلْقُهُ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ وَالتَّدَيُّنِ وَالزُّهْد ؛ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ. . فَهَذَا بِدْعَةٌ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ بِهَا وَلَا رَسُولُهُ؛ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ؛ وَلَا فَعَلَهَا أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا شُيُوخِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ لَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِيهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. .

● **وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ:** أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ فِي غَيْرِ النُّسُكِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ وَالتَّدَيُّنِ: فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ - هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد -؛ **أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ مَكْرُوهٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ. **وَالثَّانِي:** أَنَّهُ مُبَاحٌ. وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى غُلَامًا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ؛ فَقَالَ: احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ دَعُوهُ كُلَّهُ. وَأُتِيَ بِأَوْلَادٍ صِغَارٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ فَحَلَقَ رُءُوسَهُمْ. وَلِأَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. وَالْقَزَعُ: حَلْقُ الْبَعْضِ: فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ حَلْقِ الْجَمِيعِ. وَالْأَوَّلُونَ يَقُولُونَ: حَلْقُ الرَّأْسِ شِعَارُ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ فَإِنَّ الْخَوَارِجَ كَانُوا يَحْلِقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَبَعْضُ الْخَوَارِجِ يَعُدُّونَ حَلْقَ الرَّأْسِ مِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ وَالنُّسُكِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ يَقْسِمُ جَاءَهُ رَجُلٌ عَامَ الْفَتْحِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ».

● **وقال في «شَرْح العُمْدَةِ / الحَجِّ» (٥٤٤/٢):** «فَإِنَّ الْحَلْقَ أَمْرٌ لَا يُشْرَعُ لِغَيْرِ الْحَجِّ؛ بَلْ هُوَ إِمَّا مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ، وَكُلُّ أَمْرٍ شُرِعَ فِي الْحَجِّ وَلَمْ يُشْرَعْ فِي غَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ نُسُكًا؛ كَالرَّمْيِ وَالسَّعْيِ وَالْوُقُوفِ، وَعَكْسُهُ: التَّقْلِيمُ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ؛ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ فَفِعْلُهُ عَوْدًا إِلَى الْحَالِ الْأُولَى.

أَمَّا حَلْقُ الرَّأْسِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِحَالٍ. =

● **وَمِنْهَا: قَالَ الشَّيْخَانِ**[(١)] – **عَنْهُمْ**[(٢)] –: (وَاخْتَلَفُوا فِيْمَا لَوْ قَالَ: فُلانٌ فِي عَيْنِي؛ كَاليَهُوْدِيِّ والنَّصْرَانِيِّ فِي عَيْنِ اللهِ، أَوْ بَيْنَ يَدَي اللهِ تَعَالَى.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ كُفْرٌ، **وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:** إِنْ أَرَادَ الجَارِحَةَ كَفَرَ، وَإِلاَّ؛ فَلاَ[(٣)].

● **قالوْا:** وَلَوْ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَلَسَ[(٤)] لِلإِنْصَافِ، أَوْ قَامَ لِلإِنْصَافِ[(٥)]؛ فَهُوَ كُفْرٌ[(٦)].

= وَأَيْضًا: فَحَلْقُ الرَّأْسِ لَيْسَ مِنَ النَّظَافَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا؛ كَالتَّقْلِيمِ، وَأَخْذِ الشَّارِبِ، وَلَا الزِّينَةِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا؛ كَلُبْسِ الثِّيَابِ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ نُسُكًا؛ لَكَانَ عَبَثًا مَحْضًا؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ أَصْلًا».

(١) أي: الرَّافعيُّ في «العَزِيْزِ» (١١/ ١٠٠)، والنَّوَوِيُّ في «الرَّوْضَةِ» (١٠/ ٦٦).

(٢) أي: الشَّافِعِيَّة.

(٣) **قال الخَطِيْبُ الشِّرْبِيْنِيُّ في «مُغْنِي المحْتَاجِ» (٥/ ٤٣٢):** «وَفِيهَا (أي: الرَّوْضَة) –أَيْضًا–: لَوْ قَالَ فُلَانٌ فِي عَيْنِي كَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فِي عَيْنِ اللَّهِ أَوْ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَفَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنْ أَرَادَ الْجَارِحَةَ كَفَرَ، وَإِلَّا فَلَا.
قال الْأَذْرَعِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّجَسُّمِ، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّا لَا نُكَفِّرُ الْمُجَسِّمَةَ».
وانظر: «أسنى المطالب» (٤/ ١٢٠).

(٤) في (م): جالس.

(٥) سقطت من (ز).

(٦) لِأَنَّهُ وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ!. «مجمع الأنهر» (٢/ ٥٠٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٣٠).
● **وقال زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ في «أَسْنَى المطَالِبِ في شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ» (٤/ ١١٨):** «أَوْ قَالَ: إنَّ اللَّهَ جَلَسَ لِلْإِنْصَافِ، أَوْ قَامَ لِلْإِنْصَافِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْلُ، وَكَانَ =

. . . .

= الْمُصَنِّفُ تَرَكَهُ؛ لِأَنَّ قَائِلَهُ مُجَسِّمٌ، وَالْمَشْهُورُ: عَدَمُ تَكْفِيرِهِ».

◆ **قُلْتُ:** وقَوْلُهُ: (لِأَنَّ قَائِلَهُ مُجَسِّمٌ)، فِيْهِ نَظَرٌ؛ فَهُنَاكَ من السَّلَفِ مَنْ أثبتَ للهِ صفةَ الجُلُوسِ أو القُعُودِ، ومِنْ هَؤُلاءِ العَلاَّمَةُ ابْنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ، وقبْلَهُ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

انظر: «مختصرَ الصواعقِ المرسَلَة» لابن القيم (١/ ٦٩٦)، و«الصواعق» (٤/ ١٣٠٣)،

وقال في «الكافية الشافيةِ» (ص: ١١٠ و١١١):

وقد أتى ذِكْرُ الجُلُوسِ بِهِ وفي ... أثـرٍ رَوَاهُ جـعـفـرٌ الـرَّبَّـانـي

أعـنـي ابْـنَ عـم نـبِـيِّنا وبـغـيـره ... أيـضًـا والحَقُّ ذو الـتـبـيـان

والدَّارَقُطْني الإمامُ يثْبِتُ الآثارَ ... في ذا الـبـابِ غـيْـرَ جَـبَـان

وله قصيدٌ ضمَّنتُ هذا وفيها ... لـسـتُ لـلـمـرْوِي ذا نُـكْـرَان

وجـرت لـذلـك فـتنةٌ في وقـتـهِ ... من فـرقـةِ الـتـعـطـيـلِ والـعُـدْوَان

والـلـه نـاصـرٌ ديـنَـهُ وكـتـابَـهُ ... ورسـولَـهُ في سـائـرِ الأزمـانِ

لكن بمحنَةِ حزبِهِ من حربِهِ ... ذا حكمةٍ مذ كانتِ الفِئَتَانِ»

وقال ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص: ١١٨): «وَفِي تَفْسِيرِ السُّدِّيِّ عن أبي مالكٍ وأبي صالحٍ عن ابنِ عباسٍ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ قال: قَعَدَ».

● **وقال ابْنُ كثيرٍ في «تلْخيصِ كتابِ الاستغاثةِ لابن تيمية» – فالكَلامُ لهُمَا – (٦٣٣/٢):** «وقد قال طوائفُ من السلفِ والخلفِ: إنه يُقْعِدُهُ معه على العَرْشِ، وأنْكَرَ ذلك آخَرُونَ».

وانظر: «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٦/ ٤١٠)، و«بيان بطلان التحليل» (٥/ ٨٨)، و«بيان تلبيس لجهمية» (٦/ ٢١٦).

◆ **قُلْتُ:** بَيْدَ أَنَّ الآثارَ الواردةَ في ذَلِكَ غيرُ ثَابِتَةٍ؛ لِذَا ذَهَبَ فَرِيْقٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ.

● **قال العَلاَّمَة العُثَيْمِينُ في «مَجْمُوعِ فتاوى ورسائِلِ ابْنِ عُثَيْمِيْنَ» (١٩٦/١):** «فَأَمَّا تَفْسِيرُ استواءِ اللهِ تَعَالَى على عرشِهِ باستقرارِهِ عليه؛ فهو مشهورٌ عن السَّلفِ، نقلَهُ ابْنُ القَيِّمِ في النُّوْنِيَّةِ وغيرِهِ. وأما الجُلُوسُ والقُعُودُ؛ فقد ذَكَرَهُ بعْضُهُم؛ لكِنْ في نَفْسِي مِنْهُ شَيءٌ، واللهُ أَعْلَمُ». =

. . . .

= ● **وَسُئِلَ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «لقاءِ البابِ المفتُوحِ» (١٤/١١)**: «عثمانُ الدَّارِمِي في ردِّه على بِشْرِ المرِّيْسِي أوْرَدَ أن الاستواءَ يأتي بمعْنَى الجُلُوس، ما رأي فضيلتِكُم؟ الجَوَابُ: الاستواءُ على الشيءِ في اللغةِ العربيةِ يأتي بمعنى الجلوسِ؛ قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ [الزخرف:١٢-١٣]، والإنسانُ على ظهْرِ الدابَّةِ جالسٌ أم واقفٌ؟ هو جالسٌ؛ لكن هل يصِحُّ أن نُعَدِّيْهِ إلى استواءِ اللهِ على العرشِ؟ هذا محَلُّ نظرٍ؛ فإن ثَبَتَ عن السَّلَفِ أنهم فسَّرُوا ذلك بالجلوسِ؛ فهم أعلمُ منَّا بهذا، وإلاَّ؛ ففيه نظرٌ، وإلاَّ نقولُ: كيفيةُ الاستواءِ مجهولٌ، ومن جملةِ الجَهْلِ: ألا نَدْرِي؛ أهو جالسٌ أو غير جالسٍ، ولكن نقولُ: معنى الاستواءِ العُلُوُّ، هذا أمْرٌ لا شكَّ فيه، اسْتَوى على العَرْشِ، يعني: علا علوًّا خاصًّا غيرَ العُلُوِّ العامِّ الذي على جميعِ المخلوقاتِ».

● **وفي «فتاوى أركان الإسلام» له (ص: ٨٤)؛ قال:** «وأما تفسيره (أي: الاستواء) بالجلوسِ؛ فقد نقل ابنُ القيم في «الصواعقِ» (٤/ ١٣٠٣) عن خارجةَ بْنِ مُصْعَبٍ في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ قوله: «وهل يكونُ الاستواءُ إلا الجلوسُ». اهـ، وقد ورد ذكر الجلوسِ في حديثٍ؛ أخرجه الإمام أحمد عن ابْنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، والله أعلم».

قلت: وما ورد في ذلك؛ فهو ضعيفٌ.

● وعلى القَوْلِ بهذه الصفةِ؛ فواجِبٌ نَفْيُ التَّشْبِيْهِ؛ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ في «الفَتَاوَى» (٥/ ٥٢٧)**: «فَإِذَا عُرِفَ أَنَّ مَا وُصِفَتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَأَرْوَاحُ الْآدَمِيِّينَ مِنْ جِنْسِ الْحَرَكَةِ وَالصُّعُودِ وَالنُّزُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا يُمَاثِلُ حَرَكَةَ أَجْسَامِ الْآدَمِيِّينَ وَغَيْرِهَا مِمَّا نَشْهَدُهُ بِالْأَبْصَارِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ يُمْكِنُ فِيهَا مَا لَا يُمْكِنُ فِي أَجْسَامِ الْآدَمِيِّينَ كَانَ مَا يُوصَفُ بِهِ الرَّبُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى بِالْإِمْكَانِ وَأَبْعَدُ عَنْ مُمَاثَلَةِ نُزُولِ الْأَجْسَامِ؛ بَلْ نُزُولُهُ لَا يُمَاثِلُ نُزُولَ الْمَلَائِكَةِ وَأَرْوَاحَ بَنِي آدَمَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ مِنْ نُزُولِ أَجْسَامِهِمْ.

وَإِذَا كَانَ قُعُودُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ قُعُودِ الْبَدَنِ؛ فَمَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ لَفْظِ: «**الْقُعُودِ وَالْجُلُوسِ**» فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ =

. . . .

= أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وَحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ وَغَيْرِهِمَا أَوْلَى أَنْ لَا يُمَاثِلَ صِفَاتِ أَجْسَامِ الْعِبَادِ».

● **وقال في «بيان تلبيس الجهمية» (١/٤٣٥):** «وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى عَلَى خِلَافِ مَا يَقِرُّ فِي قُلُوبِ الْعَامَّةِ؛ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَعَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ قَالَ: قَعَدَ، وَعَنِ ابْنِ المبَارَكِ قَالَ: اللهُ عَلَى العَرَشِ بِحَدٍّ».

● ومما وَرَدَ في البَابِ مِنْ آثَارٍ لا تَصِحُّ؛ ما جَاءَ في «التوحيْدِ» لابْنِ خُزَيْمَةَ (١٨٣) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. وانظر: «الضَّعيفةَ» (٤٩٧٨)، و(٦٣٢٩).

وفي «السُّنَّةِ» لعبدِ اللهِ (٥٨٧) عَنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْكُرْسِيِّ»؛ فَاقْشَعَرَّ رَجُلٌ سَمَّاهُ أَبِي عِنْدَ وَكِيعٍ؛ فَغَضِبَ وَكِيعٌ، وَقَالَ: أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ وَسُفْيَانَ يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا يُنْكِرُونَهَا. وإسنادُهُ ضعيفٌ.

وانظر: «تفسيرَ ابنِ كثيرٍ» (لسورةِ البقرةِ/ آيةُ الكُرْسيِّ: ٢٥٥) (١/ ٦٨١)؛ فقد أعلَّهُ ابْنُ كَثِيْرٍ بأكْثَرَ من عِلَّةٍ.

وفي «المعجمِ الكبيرِ» للطَّبَرَانيِّ (١٣٨١) عن ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ مرفوعًا، وفي إسنادِهِ مَتْرُوْكٌ. وانظر: «الضَّعيفةَ» (٨٦٧). وفيه ردٌّ على مَنْ حَسَّنوه وجَوَّدُوه؛ كالحافظِ ابنِ كثيرٍ فِي «التَّفْسِيْرِ» (٥/ ٢٧٢).

● **تَنْبِيهٌ**؛ هَذَا مَسْلَكُ جماعةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، أَلاَ وَهُوَ قَبُولُ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وإن كَانَ فِي إِسْنَادِهَا مَقَالٌ؛ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٦/٦٣٤ و٦٣٥):** «وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْمَشْهُورُ الَّذِي يَرْوِي عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ المقدسي فِي «مُخْتَارِهِ». وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَرُدُّهُ لِاضْطِرَابِهِ؛ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمْ؛ لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ قَبِلُوهُ. وَفِيهِ قَالَ: (إِنَّ عَرْشَهُ أَوْ كُرْسِيَّهُ وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّهُ يَجْلِسُ عَلَيْهِ؛ فَمَا يَفْضُلُ مِنْهُ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ، أَوْ فَمَا يَفْضُلُ مِنْهُ إِلَّا قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ، وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ بِرَاكِبِهِ»).

● وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا قَالَ الطَّالِبُ لِيَمِيْنِ(١) خَصْمِهِ، وَقَدْ أَرَادَ الخَصْمُ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ تَعَالَى؛ [فَقَالَ](٢): لاَ أُرِيْدُ(٣) الحَلِفَ بِاللهِ تَعَالَى؛ إِنَّمَا أُرِيْدُ الحَلِفَ بِالطَّلاَقِ وَالعَتَاقِ، وَالصَّحِيْحُ: أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ.

● وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ نَادَى(٤) رَجُلًا اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ(٥)، وَأَدْخَلَ فِي آخِرِهِ الكَافَ التِي تَدْخُلُ للتَّصْغِيْرِ بِالعَجَمِيَّةِ؛ فَقِيْلَ: يَكْفُرُ، وَقِيْلَ: إِنْ تَعَمَّدَ التَّصْغِيْرَ كَفَرَ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لاَ يَدْرِي مَا يَقُوْلُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ؛ لاَ يَكْفُرُ.

● وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ قَالَ: رُؤْيَتِي إِيَّاكَ؛ كَرُؤْيَةِ(٦) مَلَكِ الموْتِ، وَأَكْثَرُهُمْ(٧): عَلَى أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ). انْتَهَى كَلامُ الشَّيْخَيْنِ رَحَمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

◆ **وَالمشْهُوْرُ مِنَ المذْهَبِ(٨) - كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ(٩) -**: إِنَّ المجَسِّمَةَ(١٠)

---

(١) في (ز): (لطالب اليمين) بدلًا من (الطالب ليمين).

(٢) زيادة من (م)، و(هـ).

(٣) (س): [١٥ / ب].

(٤) في ط الخميِّس: ينادي.

(٥) في ط الخميس: يا عبد الله.

(٦) في ط الخميس: كرؤيتي.

(٧) في (هـ): والأكثر.

(٨) الشَّافعيِّ.

(٩) **قَالَ الإِسْنَوِيُّ**: (المجَسِّمَةُ مُلْزَمُوْنَ بِالأَلْوَانِ وَبِالاتِّصَالِ والانْفِصَالِ، مع أنَّا لا نُكَفِّرُهُم عَلَى المشْهُورِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلامُ «الشَّرْحِ» و«الرَّوْضَةِ» فِي الشَّهَادَاتِ). وقد تقدَّم.

(١٠) الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِخَلْقِهِ. «معارج القبول» (٣ / ١٢٢٨).

● **قال شَيْخُ الإِسْلامِ في «مجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١١١/٣٦)**: «وَأَيْنَ الْمُشَبِّهَةُ الْمُجَسِّمَةُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ - يعنِي: الجَهْمِيَّة -؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ غَايَةُ كُفْرِهِمْ: أَنْ يَجْعَلُوهُ مِثْلَ =

. . . .

= الْمَخْلُوقَاتِ؛ لَكِنْ يَقُولُونَ: هُوَ قَدِيمٌ وَهِيَ مُحْدَثَةٌ، وَهَؤُلَاءِ: جَعَلُوهُ عَيْنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَجَعَلُوهُ نَفْسَ الْأَجْسَامِ الْمَصْنُوعَاتِ، وَوَصَفُوهُ بِجَمِيعِ النَّقَائِصِ وَالْآفَاتِ الَّتِي يُوصَفُ بِهِمَا كُلُّ كَافِرٍ وَكُلُّ فَاجِرٍ وَكُلُّ شَيْطَانٍ وَكُلُّ سَبُعٍ وَكُلُّ حَيَّةٍ مِنَ الْحَيَّاتِ؛ فَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ إِفْكِهِمْ وَضَلَالِهِمْ وَسُبْحَانَهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. وَاللَّهُ تَعَالَى يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ وَلِدِينِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ».

وانظر - أيْضًا -: «مجْمُوع الفَتَاوَى» (٥/ ٤٢٨).

◆ ولفْظُ الجِسْمِيَّةِ؛ كَمَا **قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ فِي «درءِ تعارُضِ العقلِ والنَّقْلِ» (٥/٣٣٧)**: «طريْقَةُ الإمَامِ أَحْمَدَ وأَمْثَالِهِ مِنَ الأئِمَّةِ لا يُطْلِقُونَ هَذَا اللَّفْظَ عَلَى اللهِ؛ لاَ نَفْيًا وَلاَ إِثْبَاتًا؛ بَلْ يَقُوْلُونَ: إِنَّ إِثْبَاتَهُ بِدعَةٍ؛ كَمَا أَنَّ نَفْيَهُ بِدْعَةٌ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «والذِيْنَ لاَ يُثْبِتُونَهُ أَوْ يَنْفُونَهُ يُصَرِّحُ كَثِيْرٌ مِنْهُمْ بِتَكْفِيرِ المجَسِّمَةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُوْلُ: مَنْ قَالَ: هُوَ جِسْمٌ؛ فَقَدْ كَفَرَ، ومَنْ قَالَ: لَيْسَ بِجِسْمٍ؛ فَقَدِ ابْتَدَعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَوِّبُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَيُكَفِّرُ مَنْ يَقُوْلُ بِالتَّجْسِيْمِ.

وقَدْ حَكَى الأَشْعَرِيُّ في «المقَالاتِ» النَّفْيَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ والحَدِيْثِ؛ كَمَا حَكَى عَنْهُمْ أَشْيَاءَ بِمُوجِبِ مَا اعْتَقَدَهُ هُوَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ!

والسَّلَفُ وَالأَئِمَّةُ وَأَهْلُ الحَدِيْثِ والسُّنَّةِ المحْضَةِ من جميْعِ الطَّوَائِفِ لا يَصِفُونَ اللهَ إلاَّ بِمَا وصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أو وصَفَهُ بِهِ رسُوْلُهُ.

والأَلْفَاظُ المجْمَلَةُ المبْتَدَعَةُ؛ لا يُثْبِتُونَهَا وَلاَ يَنْفُونَهَا إلاَّ بِتِبْيَانِ مَعَانِيْهَا؛ فَمَا كَانَ مِنْ مَعَانِيْهَا مُوَافِقًا للكِتَابِ والسُّنَّةِ أَثْبَتُوهُ، وَمَا كَانَ مُخَالِفًا لِذَلِكَ نَفَوْهُ؛ فَلا يُطْلِقُونَ: هُوَ جِسْمٌ، وَلاَ جَوْهَرٌ، وَلاَ يَقُوْلُوْنَ: لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلاَ جَوْهَرٍ؛ كَمَا لاَ يُطْلِقُوْنَ إِثْبَاتَ لَفْظَ الحَيِّزِ وَلاَ يَنْفُوْنَهُ».

● **وقال في «المجموعِ» (٤/١٥٢)**: «لَفْظُ «التَّجْسِيمِ» لا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ لَا نَفْيًا وَلَا إثْبَاتًا؛ فَكَيْفَ يَحِلُّ أَنْ يُقَالَ: مَذْهَبُ السَّلَفِ نَفْيُ التَّجْسِيمِ أَوْ إثْبَاتُهُ بِلَا ذِكْرٍ لِذَلِكَ اللَّفْظِ وَلَا لِمَعْنَاهُ عَنْهُمْ؟». اهـ.

● **وقال (٥/٣٠٧)**: «وَأَمَّا لَفْظُ «التَّجْسِيمِ»؛ فَهَذَا لَفْظٌ مُجْمَلٌ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ؛ =

. . . .

= فَنَفْيُهُ وَإِثْبَاتُهُ يَفْتَقِرُ إِلَى تَفْصِيلٍ وَدَلِيلٍ؛ كَمَا تَقَدَّمَ».

وانظر: «بيانَ تَلْبِيْسَ الجَهْمِيَّةِ» (٥/ ٣٩٤).

◆ وبيَّن شيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ هُنَاكَ طَوَائِفَ يَرْمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ والأثرِ بالمجسِّمَةِ لإثْبَاتهِمُ الصِّفَاتِ!! كَمَا في «دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (١٠/ ٢٥٠)؛ **حيث قال:** «نُفَاةُ الصِّفَاتِ يُسَمُّوْنَ كُلَّ مَنْ أَثْبَتَهَا مُجَسِّمًا بِطَرِيْقِ اللُّزُوْمِ!!». **ثم قال:** «بَلْ يُطْلِقُونَ لَفْظَ (المجَسِّمَةِ والمشَبِّهَةِ) عَلَى أَتْبَاعِ السَّلَفِ كُلِّهِمْ». **ثم قال:** «جَرَتْ مِحْنَةُ الجَهْمِيَّةِ نُفَاةِ الصِّفَاتِ، وَسَمَّوْا مَنْ أَثْبَتَهَا مُجَسِّمًا فِي عَهْدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ». **ثم قال (١٠/٢٥١):** «والنُّفَاةُ يُسَمُّوْنَ المثْبِتَةَ مُجَسِّمَةً وَمُشَبِّهَةً».

● **وقال في «المجْمُوعِ» (٥/٢٢٢):** «وَنُفَاةُ الصِّفَاتِ؛ إِنَّمَا نَفَوْهَا؛ لِزَعْمِهِمْ أَنَّ إِثْبَاتَهَا يَقْتَضِي التَّجْسِيمَ وَالتَّجْسِيدَ؛ فَالْآيَاتُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا هِيَ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ. وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ وَجَدْنَاهُ مُطَّرِدًا فِي عَامَّةِ مَا يَحْتَجُّ بِهِ نفاة الصِّفَاتِ مِنْ الْآيَاتِ فَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ مَطْلُوبِهِمْ لَا عَلَى مَطْلُوبِهِمْ».

● **وقال (٦/٣٤):** «فَظَهَرَتْ مَقَالَةُ الْجَهْمِيَّة النُّفَاةِ - نفاة الصِّفَاتِ - قَالُوا: لِأَنَّ إثْبَاتَ الصِّفَاتِ يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهَ وَالتَّجْسِيمَ».

● **وقال (٦/٢٢٠):** «وَلَكِنَّ «الْجَهْمِيَّة وَالْمُعْتَزِلَةَ» بَنَوْا عَلَى «أَصْلِهِمْ»: أَنَّ الرَّبَّ لَا يَقُومُ بِهِ صِفَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِزَعْمِهِمْ يَسْتَلْزِمُ التَّجْسِيمَ وَالتَّشْبِيهَ الْمُمْتَنِعَ؛ إذْ الصِّفَةُ عَرَضٌ وَالْعَرَضُ لَا يَقُومُ إلَّا بِجِسْمٍ».

◆ **وَرَدَّ عليْهم** رَحِمَهُ اللهُ **- في موضعٍ آخرَ - بقوله (٦/٤٦ و٤٧):** «الثَّالِثُ: أَنْ يُقَالَ: السَّمْعُ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَالْعَقْلُ لَا يَنْفِيهِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالدَّلِيلِ السَّالِمِ عَنْ الْمُعَارِضِ. فَإِنْ عَادَ؛ فَقَالَ: بَلِ الْعَقْلُ يَنْفِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ تَسْتَلْزِمُ التَّجْسِيمَ وَالْعَقْلُ يَنْفِي التَّجْسِيمَ. قِيلَ لَهُ: الْقَوْلُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي تَنْفِيهَا كَالْقَوْلِ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي أُثْبِتُهَا؛ فَإِنْ كَانَ هَذَا مُسْتَلْزِمًا لِلتَّجْسِيمِ؛ فَكَذَلِكَ الْآخَرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَلْزِمًا لِلتَّجسِيمِ فَكَذَلِكَ الْآخَرُ.

فَدَعْوَى الْمُدَّعِي الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهَ أَوِ التَّجْسِيمَ دُونَ =

لاَ يَكْفُرُوْنَ؛ لَكِنْ أَطْلَقَ فِي «المجْمُوْعِ»(١) تَكْفِيْرَهُمْ(٢)، وَيَنْبَغِي حَمْلُ

= الْآخَرِ تَفْرِيقٌ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ وَجَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ؛ فَإِنَّ مَا نَفَاهُ فِي أَحَدِهِمَا أَثْبَتَهُ فِي الْآخَرِ وَمَا أَثْبَتَهُ فِي أَحَدِهِمَا نَفَاهُ فِي الْآخَرِ؛ فَهُوَ يَجْمَعُ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ.

وَلِهَذَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: كُلُّ مَنْ نَفَى شَيْئًا مِنْ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ لَا مَحَالَةَ؛ فَإِنَّ دَلِيلَ نَفْيِهِ فِيمَا نَفَاهُ هُوَ بِعَيْنِهِ يُقَالُ فِيمَا أَثْبَتَهُ؛ فَإِنْ كَانَ دَلِيلُ الْعَقْلِ صَحِيحًا بِالنَّفْيِ وَجَبَ نَفْيُ الْجَمِيعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَجِبْ نَفْيُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِثْبَاتُ شَيْءٍ وَنَفْيُ نَظِيرِهِ تَنَاقُضٌ بَاطِلٌ.

فَإِنْ قَالَ الْمُعْتَزِلِيُّ: إنَّ الصِّفَاتِ تَدُلُّ عَلَى التَّجْسِيمِ؛ لِأَنَّ الصِّفَاتِ أَعْرَاضٌ لَا تَقُومُ إلَّا بِجِسْمِ؛ فَلِهَذَا تَأَوَّلْتُ نُصُوصَ الصِّفَاتِ دُونَ الْأَسْمَاءِ. قِيلَ لَهُ: يَلْزَمُك ذَلِكَ فِي الْأَسْمَاءِ؛ فَإِنَّ مَا بِهِ اسْتَدْلَلْت عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ حَيَاةٌ وَعِلْمٌ وَقُدْرَةٌ لَا يَكُونُ إلَّا جِسْمًا يَسْتَدِلُّ بِهِ خَصْمُك عَلَى أَنَّ الْعَلِيمَ الْقَدِيرَ الْحَيَّ لَا يَكُونُ إلَّا جِسْمًا. فَيُقَالُ لَك: إثْبَاتُ حَيٍّ عَلِيمٍ قَدِيرٍ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَسْتَلْزِمَ التَّجْسِيمَ أَوْ لَا يَسْتَلْزِمَ؛ فَإِنِ اسْتَلْزَمَ لَزِمَك إثْبَاتُ الْجِسْمِ؛ فَلَا يَكُونُ لِرُؤْيَتِهِ مَحْذُورًا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمْ أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ: إنَّ إثْبَاتَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّجْسِيمَ؛ فَإِنْ كَانَ هَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ؛ فَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ وَإِنْ كَانَ هَذَا يَسْتَلْزِمُ؛ فَهَذَا يَسْتَلْزِمُ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ فَرَّقَ؛ فَهُوَ تَنَاقُضٌ جَلِيٌّ».

(١) **للنَّوَوِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ (٤/٢٥٣):** «فَمِمَّنْ يَكْفُرُ: مَنْ يُجَسِّمُ تَجْسِيمًا صَرِيحًا».

(٢) ● **وقال شَيْخُ الإِسْلامِ في «مجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٦/٣٥٦):** «بَلْ أَكْثَرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يُكَفِّرُونَ الْمُشَبِّهَةَ وَالْمُجَسِّمَةَ».

● **وقال في «الجَوابِ الصَّحِيحِ» (٤/٤٥١):** «غُلَاةُ الْمُجَسِّمَةِ.. يُكَفِّرُهُمُ الْمُسْلِمُونَ».

● **وقال في «المجْمُوعِ» (٥/١٩٦):** «وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الخزاعيُّ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَرَسُولُهُ تَشْبِيهًا.

وَمَذْهَبُ السَّلَفِ بَيْنَ مَذْهَبَيْنِ وَهُدًى بَيْنَ ضلالتينِ: إثْبَاتُ الصِّفَاتِ وَنَفْيُ مُمَاثَلَةِ =

الأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا قَالُوْا: جِسْمٌ لاَ كَالأَجْسَامِ. وَالثَّانِي: عَلَى مَا إِذَا قَالُوْا: جِسْمٌ كَالأَجْسَامِ؛ لأَنَّ النَّقْصَ اللاَّزِمَ عَلَى الأَوَّلِ قَدْ لاَ يَلْتَزِمُوْنَهُ. وَمَرَّ أَنَّ: (لازِمَ المذْهَبِ غَيْرُ مَذْهَبٍ)، بِخِلافِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ صَرِيْحٌ فِي الحُدُوْثِ وَالتَّرَكُّبِ[1] والأَلْوَانِ والاتِّصَالِ[2]؛ فَيَكُونُ كُفْرًا؛ لأَنَّهُ أَثْبَتَ للقَدِيْمِ مَا هُوَ مَنْفِيٌّ عَنْهُ بِالإِجْمَاعِ، وَمَا عُلِمَ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ انْتِفَاؤُهُ عَنْهُ، وَلاَ يَنْبَغِي التَّوَقُّفُ فِي ذَلِكَ.

وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ[3]: أَنَّهُ لاَ [يُطْلَقُ][4] الكُفْرُ وَلاَ عَدَمُهُ فِي مَسْأَلَةِ: (فُلانٌ فِي عَيْنِي... إِلَى آخِرِهِ)، وَمَسْأَلَةِ: (القِيَامِ وَالجُلُوسِ المذْكُوْرَيْنِ)، وَالتَّفْصِيْلُ المنْقُولُ فِي مَسْأَلَةِ التَّصْغِيْرِ، هُوَ الذِي يَتَّجِهُ، وَالأَوْجَهُ: مَا قَالَهُ[5] أَكْثَرُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ: رُؤْيَةِ مَلَكِ الموْتِ.

● **وَمِنْهَا:** قَالَ الرَّافِعِيُّ[6] - عَنْهُمْ -: قَالُوْا: (وَلَوْ قَرَأَ القُرْآنَ عَلَى ضَرْبِ الدُّفِّ وَالقَضِيْبِ[7]، أَوْ قِيْلَ لَهُ: تَعْلَمُ الغَيْبَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ فَهُوَ كُفْرٌ.

= الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ رَدٌّ عَلَى أَهْلِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ.
وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ - رَدٌّ عَلَى أَهْلِ النَّفْيِ وَالتَّعْطِيلِ.
فَالْمُمَثِّلُ أَعْشَى، وَالْمُعَطِّلُ أَعْمَى. الْمُمَثِّلُ يَعْبُدُ صَنَمًا، وَالْمُعَطِّلُ يَعْبُدُ عَدَمًا».
● **وقال (٨/ ٤٣٢)**: «وَالْمُشَبِّهُ: مُمَثِّلٌ، وَالْمُمَثِّلُ يَعْبُدُ صَنَمًا».

(١) في (م)، و(هـ): التركيب.

(٢) في ط الخميس بعدها: ولا ننفهِ.

(٣) في ط الخميس: علم.

(٤) في (س)، و(ز): مطلق، والمثبت من: (م)، و(هـ).

(٥) في (م): قال.

(٦) في «العزيز» (١١/ ١٠٢).

(٧) اسْمُ آلَةٍ موسِيْقِيَّةٍ. «تكملة المعاجم العربية» (٨/ ٣٠١).

● وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ خَرَجَ لِسَفَرٍ؛ فَصَاحَ العَقْعَقُ(١)؛ فَرَجَعَ؛ هَلْ يَكْفُرُ؟). انْتَهَى.

زَادَ فِي «الرَّوْضَةِ»(٢): (قُلْتُ: الصَّوَابُ: أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ فِي المسَائِلِ الثَّلاثِ). انتهى.

● وَاعْتُرِضَ بِتَصْوِيْبِهِ(٣) فِي الثَّانِيَةِ؛ لِتَضَمُّنِ قَوْلِهِ: (نَعَمْ): تَكْذِيْبَ النَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وَقَوْلُهُ عَجَلَ: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ و٢٧]، وَلَمْ يَسْتَثْنِ اللهُ غَيْرَ الرَّسُولِ.

● **وَيُجَابُ:** بِأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ؛ لاَ يُنَافِي(٤) النَّصَّ، وَلاَ يَتَضَمَّنُ تَكْذِيْبَهُ؛ لِصِدْقِهِ بِكَوْنِهِ يَعْلَمُ الغَيْبَ فِي قَضِيَّةٍ(٥)، وَهَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِالرُّسُلِ؛ بَلْ يُمْكِنُ وُجُودُهُ لِغَيْرِهِمْ مِنَ الصِّدِّيْقِيْنَ(٦)، عَلَى أَنَّ فِي الآيَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلًا: أَنَّ

---

(١) **قال الخليلُ في «العينِ» (١/٦٤):** «طائرٌ طَوِيْلُ الذَّيْلِ أَبْلَقُ يُعَقْعِقُ بِصَوْتِهِ، وجمعُهُ: عَقَاعِقُ».

● **وقال في «تاجِ العروسِ» (٢٦/١٧٧):** «طَائِرٌ مَعْرُوفٌ فِي حَجْمِ الحَمامِ أَبْلَقُ بسَوادٍ وبَياضٍ أَذْنَب، وَهُوَ نوْعٌ من الغِرْبانِ، والعَرَبُ تتشاءَمُ بِهِ؛ كَمَا فِي المِصْباحِ، يُعَقْعِقُ بصَوْتِه عقْعَقَةً: يُشْبِه صوتُهُ العيْنَ والقافَ إذا صَاتَ، وَبِه سُمِّي، وَقَدْ عقْعَق الطَّائِرُ بصوْتِه: إذا جاءَ وذَهَبَ، قَالَ رُؤْبَةُ:

ومَنْ بَغَى فِي الدِّيْنِ أَو تعَمَّقَا ... وَفَرَّ مَخْذُولًا فَكَانَ عَقْعَقَا».

(٢) «روضة الطالبين» (١٠/٦٧).

(٣) في (ز)، و(م)، و(هـ): تصويبه.

(٤) في (س) زاد بعدها: في، ولا محل لها.

(٥) في ط الخميس: قضيته.

(٦) **قال الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/٢٦٩ ومَا بَعْدَهَا) - في قَوْلِ الله تَعَالَى:** =

. . . .

= ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] -: «وإنَّما ذُكِرَتْ هذه الخمسُ لحاجةِ الناسِ إلى معرفةِ اختصاصِ اللَّهِ بعلمِها. والعلم بمجموعِها مما اختصَّ اللَّهُ بعلمِهِ، وكذلكَ العلمُ القاطعُ بكلِّ فردٍ فردٍ من أفرادِها.

وأمَّا الاطِّلاع على شيءٍ يسيرٍ من أفرادِها بطريقٍ غيرِ قاطعٍ؛ بل يحتملُ الخطأ والإصابةَ هو غيرُ منفيٍّ، لأنه لا يدخلُ في العلم الذي اختصَّ اللَّهُ به. ونفاهُ عن غير.

وتقدَّمَ - أيضًا - أن النبيَّ ﷺ أوتيَ علمَ كلِّ شيءٍ، إلا هذه الخمسَ.

فأمَّا إطْلاع اللَّهِ سبحانه له على شيءٍ من أفْرادِها؛ فإنه غيرُ منفي - أيضًا -، وهو داخلٌ في قولِهِ تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ الآيةَ. ولكنَّ علمَ الساعةِ مما اختصَّ اللَّهُ به، ولم يطلعْ عليه غيرَه، كما تقدَّمَ في حديثِ سؤالِ جبريلَ للنبيِّ ﷺ. وكذلك جملةُ العلم بما في غَدٍ. وقد قالتْ جاريةٌ بحضرتِهِ ﷺ: وفينا نبيٌّ يعلمُ في ما غَدِ، فنهاها النبيُّ ﷺ عن قولِ ذلك. وقد خرَّجه البخاريُّ في «النكاح».

وأما العلمُ بما في الأرحامِ؛ فينفردُ اللَّهُ تعالى بعلمِهِ، قبلَ أن يأمرَ ملكَ الأرحامِ بتخليقِه وكتابتِهِ، ثم بعد ذلك قد يُطلعُ اللهُ عليه من يشاءُ من خلقِهِ، كما أطلَعَ عليه ملكَ الأرحامِ؛ فإن كان من الرسلِ؛ فإنَه يطلعُ عليه علمًا يقينًا، وإن كان من غيرِهم مِنَ الصدِّيقينَ والصالحينَ؛ فقد يطلعُه اللَّهُ تعالى عليه ظاهرًا».

ثم قال: «وأمَّا عِلْمُ النَّفْسِ بِمَا تَكْسَبُه غدًا، وبِأَيِّ أرضٍ تَمُوتُ، ومتى يجيءُ المطرُ؛ فهذا على عمومه لا يعلَمُه إلا اللَّهُ.

وأمَّا الاطلاع على بعضِ أفرادِهِ؛ فإنْ كانَ بإطْلاعٍ مِنَ اللَّهِ لبعضِ رسلِهِ؛ كان مخصوصًا من هذا العمومِ، كما أُطلِعَ النبيُّ ﷺ على كثيرٍ من الغيوبِ المستقبلةِ، وكان يخبرُ بها؛ فبعضُها يتعلقُ بكسبِهِ، مثلُ إخبارِه أنه يَقْتلُ أميَّةَ بنَ خلفٍ، وأخبر سعدُ بنُ معاذ بذلك أمية بمكةَ، وقال أميَّةُ: واللهِ، ما يكذبُ محمدٌ. وأكثرُه لا يتعلقُ بكسبِهِ، مثلُ إخباره عن الصورِ المستقبلةِ في أمَّتِهِ وغيرِهم. وهو كثير جدًّا. وقد أخبرَ بتبوكٍ، أنه «تهبُّ الليلةَ ريحِ شَدِيْدةٌ؛ فلا يَقُومَن أحدٌ»، وكان كذلك. =

الاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ[(١)]؛ فَتَكُونُ[(٢)] الرُّسُلُ كَغَيْرِهِمْ.

وَعَلَى كُلِّ [حَالٍ][(٣)]؛ فَالخَوَاصُّ يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمُوا الغَيْبَ فِي قَضِيَّةٍ أَوْ قَضَايَا؛ كَمَا وَقَعَ لِكَثِيْرٍ مِنْهُمْ وَاشْتُهِرَ، وَالذِي اخْتَصَّ تَعَالَى بِهِ؛ إِنَّمَا هُوَ عِلْمُ الجَمِيْعِ، وَعِلْمُ مَفَاتِيْحِ[(٤)] الغَيْبِ؛ المشَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ...﴾ [لقمان: ٣٤] الآيَةَ[(٥)].

وَيَنْتُجُ مِنْ هَذَا التَّقْرِيْرِ[(٦)]: أَنَّ مَنِ ادَّعَى عِلْمَ الغَيْبِ فِي قَضِيَّةٍ أَوْ قَضايَا؛ لاَ يَكْفُرُ، وَهُوَ مَحْمَلُ[(٧)] مَا فِي «الرَّوْضَةِ»[(٨)].

= والاطلاع على هبوبِ بعضِ الرياحِ نَظِيْرُ الاطلاع على نزولِ بعضِ الأمطارِ في وقتٍ معينٍ.. وأما إطلاع غيرِ الأنبياءِ على بعضِ أفرادِ ذلك؛ فهو - كما تقدَّمَ - لا يحتاجُ إلى استثنائه؛ لأنه لا يكونُ علمًا يقينًا؛ بل ظنًا غالبًا، وبعضُه وهمٌ، وبعضُه حدَسٌ وتخْمِيْنٌ، وكلُّ هذا ليس بعلمٍ؛ فلا يحتاجُ إلى اسْتِثْنَائِه مما انفردَ اللَّهُ سبْحَانَهُ وتعالى بِعِلْمِهِ؛ كما تقدَّمَ، واللَّهُ سُبْحَانَهُ وتعَالَى أَعْلَمُ».

(١) **قال الرَّازِيُّ في «تَفْسِيْرِهِ» (١٤٩/٣٠)**: «يُحْتَمل أن يَكُونَ هَذَا الاسْتِثْنَاءُ منقطعًا؛ كأنه قال: عالمُ الغيبِ؛ فلا يُظْهِر على غيبِهِ المخْصُوصِ، وهو قيامُ القِيَامةِ، أحدًا، ثم قال بعده: لَكِنْ مَنِ ارتَضَى من رسولٍ؛ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ حفَظَةً يَحْفَظُونَهُ مِنْ شَرِّ مردَةِ الإِنْسِ والجَنِّ».

(٢) في ط الخميس: فيكون.

(٣) زيادة من (م).

(٤) في (م)، و(هـ): مفاتح.

(٥) (س): [١٦/ أ].

(٦) في (م): التقدير.

(٧) في ط الخميس: مجمل.

(٨) (٦٧/١٠).

وَمَنِ ادَّعَى عِلْمَهُ فِي سَائِرِ القَضَايَا؛ كَفَرَ[١]، وَهُوَ مَحْمَلُ[٢] مَا فِي أَصْلِهَا؛ إِلاَّ أَنَّ عِبَارَتَهُ لَمَّا كَانَتْ مُطْلَقَةً تَشْمَلُ هَذَا وَغَيْرَهُ؛ سَاغَ للنَّوَوِيِّ الاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ أَطْلَقَ؛ فَلَمْ يُرِدْ شَيْئًا؛ فَالأَوْجَهُ مَا اقْتَضَاهُ كَلامُ النَّوَوِيِّ مِنْ عَدَمِ الكُفْرِ، ثُمَّ رَأَيْتُ الأَذْرَعِيَّ قَالَ: (وَالظَّاهِرُ: عَدَمُ كُفْرِهِ عِنْدَ الإِطْلاقِ فِي جَمِيْعِ الصُّوَرِ، سِوَى مَسْأَلَةِ عِلْمِ الغَيْبِ). انتهى.

وَمُرَادُهُ بِجَمِيْعِ الصُّوَرِ: مَسْأَلَةُ الطَّالِبِ لِيَمِيْنِ خَصْمِهِ وَمَا بَعْدَهَا.

وَمَا ذَكَرَهُ فِي الإِطْلاقِ فِي مَسْأَلَةِ[٣] عِلْمِ الغَيْبِ؛ فِيْهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ بَلِ الأَوْجَهُ مَا قَدَّمْتُهُ مِنْ عَدَمِ الكُفْرِ.

● **وَمِنْهَا:** قَوْلُهُ: (لَوْ كَانَ فُلانٌ نَبِيًّا مَا آمَنْتُ بِهِ). وَقَوْلُهُ: (إِنْ كَانَ مَا قَالَهُ الأَنْبِيَاءُ صِدْقًا نَجَوْنَا)؛ فَيَكْفُرُ[٤]؛ كَذَا أَقَرَّاهُ.

قَالَ الإِسْنَوِيُّ: (الذِي شَاهَدْتُهُ بِخَطِّ[٥] المصَنِّف: (آمَنْتُ) بِدُوْنِ (مَا) النَّافِيْةِ قَبْلَهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الرَّافِعِيِّ، وَفِي بَعْضِهَا: (مَا آمَنْتُ) بِإِثْبَاتِ (مَا)، وَهُوَ الصَّوَاب)؛ انتهى.

وَمَا ذُكِرَ أَنَّهُ الصَّوَابُ: ظَاهِرٌ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الأَوَّلَ فِيْهِ تَعلِيْقُ الإِيْمَانِ بِهِ عَلَى تَعْلِيْقِ كَوْنِهِ نَبِيًّا، وَهُوَ تَعْلِيْقٌ صَحِيْحٌ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ تَعْظِيْمِ مَرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ تَعْلِيْقُ عَدَمِ الإِيْمَانِ بِهِ عَلَى كَوْنِهِ نَبِيًّا؛ فَفِيْهِ تَنْقِيْصٌ

---

(١) في ط الخميس: يكفر.

(٢) في ط الخميس: مجمل.

(٣) في (ز): وفي مسألة.

(٤) في (ز): يكفر.

(٥) في (ز): (في خط) بدلا من (بخط).

لِمَرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ؛ حَيْثُ أَرَادَ تَكْذِيْبَهَا عَلَى تَقْدِيْرِ وُجُوْدِهَا، وَهَذَا فَرْقٌ صَحِيْحٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْهِ.

وَالذِي يَظْهَرُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: (إِنْ كَانَ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ الفُلاَنِيُّ صِدْقًا نَجَوْتُ، أَوْ كَفَرَ مُكَذِّبُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ)؛ يَكُوْنُ كُفْرًا - أَيْضًا -، وَلاَ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ جَمِيْعِ الأَنْبِيَاءِ، وَلاَ[1] أَنْ يَكُوْنَ [كُفْرًا][2] مَا قَالَهُ ذَلِكَ النَّبِيُّ يَقْطَعُ بِأَنَّهُ عَنِ الوَحْيِ[3].

فَإِنْ[4] قُلْتَ: للأَنْبِيَاءِ الاجْتِهَادُ، وَجَرَى قَوْلٌ[5] فِي أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الخَطَأُ فِي[6] الاجْتِهَادِ؛ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ [نَاشِئًا][7] عَنِ اجْتِهَادٍ لاَ وَحْيٍ، كَيْفَ يَكْفُرُ بِهِ؟

قُلْتُ: القَوْلُ بِعَدَمِ الكُفْرِ حِيْنَئِذٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نَوْعٌ مِنَ الظُّهُوْرِ؛ لَكِنَّ القَوْلَ بِالكُفْرِ أَظْهَرُ؛ لأَنَّ الإِتْيَانَ بِـ (إِنْ) التِي [هِيَ][8] للشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ فِي هَذَا المقَامِ؛ يُشْعِرُ بِتَرَدُّدِهِ فِي تَطَرُّقِ الكَذِبِ إِلَى ذَلِكَ النَّبِيِّ، وَهَذَا كُفْرٌ، عَلَى أَنَّ القَوْلَ بِجَوَازِ الخَطَأِ عَلَيْهِمْ فِي اجْتِهَادِهِمْ؛ قَوْلٌ بَعِيْدٌ مَهْجُوْرٌ؛ فَلاَ

---

(١) غير واضحة في (ز) بسبب طي الورقة.

(٢) زيادة من (هـ).

(٣) في ط الخميس: وحي.

(٤) غير واضحة في (ز) بسبب طي الورقة.

(٥) في (هـ): قوله.

(٦) غير واضحة في (ز) بسبب طي الورقة.

(٧) في (س): ، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٨) زيادة من (م)، و(هـ).

يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

وَعَلَى التَّنَزُّلِ؛ فَقَوْلُهُ: (إِنْ كَانَ صِدْقًا) يَدُلُّ؛ كَمَا تَقَرَّرَ عَلَى تَرَدُّدِهِ[١] فِي الكَذِبِ، وَهُوَ غَيْرُ الخَطَأِ؛ لأَنَّ الخَطَأَ هُوَ ذِكْرُ خِلافِ الوَاقِعِ مَعَ عَدَمِ التَّعَمُّدِ؛ [كَمَا تَقَرَّرَ][٢] بِخِلافِ الكَذِبِ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ - شَرْعًا - عَلَى الإِخْبَارِ، بِخِلافِ الوَاقِعِ تَعَمُّدًا[٣]؛ فَنَتَجَ الكُفْرُ بِذَلِكَ، وَإِنْ قُلْنَا بِهَذَا القَوْلِ البَعِيْدِ المهْجُوْرِ؛

---

(١) في ط الخميس: تردد.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، و(هـ).

(٣) أهل السُّنَّة يُطْلِقُونَ الكَذِبَ عَلَى التعمُّدِ وغير التعَمُّدِ. وهناك أدلةٌ كثيرةٌ على ذلك، منها: قوْلُ ابْنِ عباسٍ: «كَذَبَ نَوْفٌ»، رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٢٢)، ومُسْلِمٌ (٢٣٨٠)، واللفظ له. وقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا**». رواه البخاريُّ (٥٦٨٤)، ومُسْلمٌ (٢٢١٧).

وقال يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: «مَا رَأَيْت الْكَذِب فِي أحدٍ أَكثر مِنْهُ فِي مَن يُنْسَبُ إِلَى الْخَيْر وَالزُّهْدِ». «الفوائد المنتقاة» للصوريِّ رقم: (٥٠)، و«العلل» لأحمد رقم: (٢٩٨٨)، و«الضعفاء» للعقيليِّ (١/ ١٤)، و«الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب رقم: (١٦٧).

● **قال أَبُو عبد الله الصوريُّ:** (أَرَادَ يحيى بن سعيد - وَالله أعلم - أَنَّ الْكَذِب يدْخل عَلَيْهِم من حَيْثُ لَا يعلمُونَ ويتمادون عَلَيْهِ وهم لايشعرون، لَا إِنَّهُم إِيَّاه يتعمَّدُون، وَلَا إِلَى فعله يقصِدُون).

● **وقال السيوطيُّ في «تدريب الراوي» (١/٣٣٢):** «أَيْ: لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِتَفْرِقَةِ مَا يَجُوزُ لَهُمْ، وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ، أَوْ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ حُسْنَ ظَنٍّ وَسَلَامَةَ صَدْرٍ، فَيَحْمِلُونَ مَا سَمِعُوهُ عَلَى الصِّدْقِ، وَلَا يَهْتَدُونَ لِتَمْيِيزِ الْخَطَأِ مِنَ الصَّوَابِ».

● **وقال الْبَيْهَقِيُّ:** (لِأَنَّهُمْ اشْتَغَلُوا بِالْعِبَادَةِ عَنْ ضَبْطِ الْحَدِيثِ وَإِتْقَانِهِ، فَأَدْخَلَ عَلَيْهِمْ الْكَذَّابُونَ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ تَوَهَّمُوا أَنَّ فِي وَضْعِ الْأَحَادِيثِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ أَجْرًا، وَجَهِلُوا مَا فِي الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ كَبِيرٍ =

لأَنَّ قَوْلَهُ: (إِنْ كَانَ صِدْقًا)؛ لاَ يَتَأَتَّى[١] بِنَاؤُهُ عَلَيْهِ[٢]؛ لِمَا تَقَرَّرَ وَاتَّضَحَ، وَللهِ الحَمْدُ.

● **وَمِنْهَا:** قَوْلُهُ[٣]: (لاَ أَدْرِي أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْسِيًّا أَوْ جِنِّيًّا، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ جُنَّ[٤]، أَوْ صَغَّرَ[٥] عِضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ عَلَى طَرِيْقِ الإِهَانَةِ)؛ كَذَا أَقَرَّاهُ،

= الْإِثْمِ). «الآداب الشرعية» لابْنِ مُفْلِح (٢/ ١٤٧).

وقال يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: (مَا رَأَيْتُ الصَّالِحِيْنَ أَكْذَبَ مِنْهُم فِي الحَدِيْثِ). «العلل» لأحمد رقم: (٢٩٨٩).

● **وقال شيخُ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٤٤٩/١٠):** «وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَالَتْ لَهُ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّة - وَقَدْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكَانَتْ حَامِلًا؛ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ قَلَائِلَ؛ فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بعْكَك: مَا أَنْتَ بِنَاكِحَةٍ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْكِ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ -؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ؛ بَلْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي**».

وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ عَامِرًا قَتَلَ نَفْسَهُ وَحَبِطَ عَمَلُهُ؛ فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا؛ إنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ»، وَكَانَ قَائِلُ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْكَذِبَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ أُسَيْدَ بْنَ الحُضَيْرِ؛ لَكِنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ كَذَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ».

● **وقال (٣٤٧/١٣):** «فَإِنَّ النَّقْلَ؛ إمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا مُطَابِقًا لِلْخَبَرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا: تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكَذِبَ، أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ».

(١) في (ز): ينافي.

(٢) (س): [١٦ / ب].

(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ٦٧).

(٤) في ط الخميس: جني.

(٥) في (م): حقر.

وَاعْتُرِضَا: بِأَنَّ الحَلِيْمِيَّ صَرَّحَ بِخِلافِ ذَلِك فِي الأُوْلَى؛ حَيْثُ قَالَ[١]: (مَنْ[٢] آمَنَ بِهِ[٣] عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَقَالَ: لاَ أَدْرِي أَكَانَ بَشَرًا، أَمْ مَلَكًا، أَمْ جِنِّيًّا؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِك؛ إِنْ كَانَ[٤] مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِهِ ﷺ، سِوَى أَنَّهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ شَابًّا، أَوْ شَيْخًا، مَكِيًّا، أَوْ عِرَاقِيًّا، عَرَبِيًّا، أَوْ عَجَمِيًّا[٥]؛ لأَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِك لاَ يُنَافِي الرِّسَالَةَ؛ لإِمْكَانِ اجْتِمَاعِهِمَا؛ بِخِلافِ مَنْ قَالَ: آمَنْتُ بِاللهِ، وَلاَ أَدْرِي: أَهُوَ جِسْمٌ أَمْ لاَ؟ لأَنَّ الجِسْمَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ إِلهًا). انتهى.



---

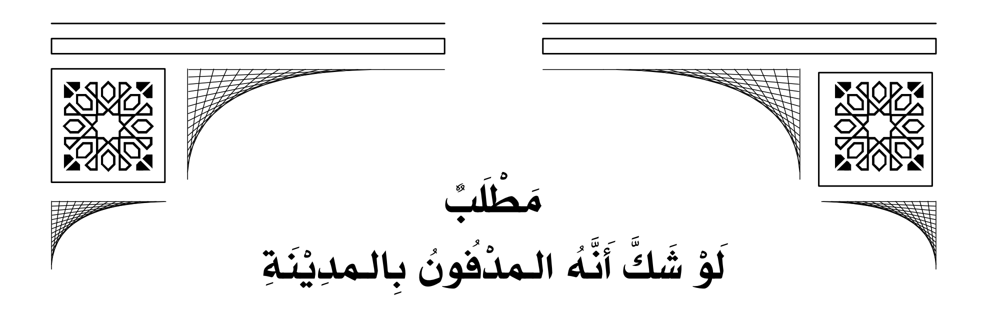
(١) في «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٢٩٨ و٢٩٩).

(٢) في (م): ومن.

(٣) في ط الخميس: بالنبي.

(٤) سقطت من (ز).

(٥) في (م): أعجميًّا.



مَطْلَبٌ
لَوْ شَكَّ أَنَّه المدْفُونُ بِالمدِيْنَةِ

● وَفِي أَمَالِي الشَّيْخ عِزِّ الدِّيْنِ[١] عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ: أَنَّ[٢] مَنْ قَالَ: أُؤْمِنُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَشُكُّ أَنَّهُ المدْفُوْنُ بِالمَدِيْنَةِ، وَأَنَّهُ الذِي نَشَأَ بِمَكَّةَ، أَوْ أُؤْمِنُ بِالحَجِّ إِلَى البَيْتِ، وَأَشُكُّ فِي[٣] أَنَّهُ البَيْتُ الذِي بِمَكَّةَ؛ لاَ يَكُونُ كَافِرًا فِي جَمِيْعِ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ: (وَالحَقُّ: التَّفْصِيْلُ؛ فَنُكَفِّرُهُ[٤] فِي البَيْتِ، دُوْنَ مَا عَدَاهُ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ[٥] لاَ يَكُوْنُ كَافِرًا؛ إِلاَّ بِمَا عُلِمَ أَنَّهُ[٦] مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ، لاَ بِمَا عُلِمَ [بِالنَّظَرِ][٧]؛ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الدِّيْنِ أَوْ لاَ.

وَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ مَدْفُوْنًا بِالمدِيْنَةِ، وَنَشَأَ بِمَكَّةَ؛ أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُوْرَةِ، وَلَكِنَّهُ[٨] . . . .

(١) هو ابْنُ عَبْدِ السَّلام، وسَيَأْتِي في كلامِ المصَنِّف مزيدٌ حول هذه المسألةِ.

(٢) في ط الخميس: أنه.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (ز): فنقرُّه.

(٥) في (ز)، و(م)، و(هـ): لأنه.

(٦) سقطت من (م).

(٧) سقطت من: (س)، و(ز)، و(هـ)، والمثبت من: (م).

(٨) في (م): ولكن.

لَيْسَ مِنَ الدِّيْنِ [بِالضَّرُوْرَةِ][(١)]؛ لأَنَّا لَمْ نَتَعَبَّدْ بِهِ؛ فَيَكُوْنُ جاحِدُهُ كَجَاحِدِ بَغْدَادَ وَمِصْرَ؛ فَإِنَّهُ يَكُوْنُ كاذِبًا لاَ كَافِرًا.

وَأَمَّا البَيْتُ؛ فَإِنَّ[(٢)] الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ[(٣)] عَلَى التَّكْلِيْفِ بِعَيْنِ هَذَا البَيْتِ، وَمُتَعَلَّقُهُ[(٤)] مِنَ الدِّيْنِ؛ لأَنَّهُ [إِمَّا][(٥)] شَرْطٌ[(٦)] فِي الحَجِّ، أَوْ رُكْنٌ فِيْهِ، وَأَيًّا مَّا كَانَ يَكُوْنُ[(٧)] مِنَ الدِّيْنِ؛ فَجَاحِدُهُ يَكُوْنُ جَاحِدًا لِمَا عُلِمَ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ؛ فَيَكُوْنُ كَافِرًا). انتهى.

وَسَيَأْتِي عَنِ «الرَّوْضَةِ» عَنِ القَاضِي عِيَاضٍ[(٨)] مَا يَرُدُّ كَلامَهُ[(٩)]؛ كَمَا

(١) سقطت من: (س)، و(م)، و(هـ)، والمثبت من: (ز).

(٢) في (م): فلأن.

(٣) في (م)، و(هـ): اجتمعت.

(٤) في ط الخميس: ومتعلقة. بالتاء المربوطة.

(٥) زيادة من (م).

(٦) في (س) زاد قبلها كلمة (في)، ولا محل لها، والله أعلم.

(٧) سقطت من (هـ).

(٨) سقطت من (م).

(٩) **قال القاضي عياضٌ في «الشِّفا» (٢٨٨/٢ و٢٨٩)**: «وَكَذَلِك إِنْ أَنْكَر مُنْكِرٌ مَكَّةَ أَو البَيْتَ أَو الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَو صِفَةَ الحَجِّ أَو قَالَ: الحَجُّ واجِبٌ فِي الْقُرْآنِ واسْتِقْبَال القِبْلَة كَذَلِك، وَلَكِن كَوْنُهُ عَلَى هذه الهَيْئَةِ الْمُتعارَفَةِ، وَأَنَّ تِلْك الْبُقْعَة هِي مَكَّةُ، والبَيْتُ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرام؛ لَا أَدْرِي هَل هِي تِلْك أَو غَيْرهَا؟! ولَعَلَّ الناقِلين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَها بِهَذِه التفاسيرِ غَلِطُوا ووَهِمُوا!! فَهَذَا ومِثْلُه لَا مِرْيَة فِي تَكْفِيرِه؛ إن كَان مِمَّن يُظَنُّ بِه عِلْمُ ذَلِك ومِمَّنْ خالَط الْمُسْلِمِين وامْتَدَّتْ صُحْبَتُهُ لَهُم؛ إِلَّا أَن يَكُون حَدِيثَ عَهْدٍ بإسْلام؛ فَيُقَال لَه: سَبِيلك أن تَسْأل عَن هَذَا الَّذِي لَم تَعْلَمْه بَعْد كافّة الْمُسْلِمِين؛ فَلَا تَجِد بَيْنَهُم خِلافًا كافَّةً عَن كافَّةٍ إِلَى مُعَاصِر الرَّسُول ﷺ أَنّ هَذِه الْأُمُور كَمَا =

سَتَعْلَمُهُ[١]. وَجَزَمَ (بَعْضُ) المتَأَخِّرِيْنَ[٢] بِتَكْفِيْرِ: مَنِ اعْتَرَفَ بِوُجُوبِ الحجِّ، وَلَكِنْ قَالَ: لاَ أَدْرِي أَيْنَ مَكَّةُ، وَلاَ أَيْنَ الكَعْبَةُ؟ وَلاَ أَيْنَ البَلَدُ الذِي يَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ وَيَحُجُّوْنَهُ؟ هَلْ هِيَ[٣] البَلْدَةُ التِي حَجَّهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَوَصَفَ[٤] اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ؟!! لأَنَّهُ مُكَذِّبٌ؛ إلاَّ أَنْ يَكُوْنَ هَذَا الشَّخْصُ قَرِيْبَ العَهْدِ[٥] بِالإِسْلامِ، وَلَمْ يَتَوَاتَرْ بَعْدُ عِنْدَهُ.

= قِيل لَك، وَأَنّ تِلْك البُقْعَة هِي مَكَّة، والبَيْت الَّذِي فِيهَا هُو الكعبة، والقِبْلَة الَّتِي صَلَّى لَهَا الرَّسُولُ ﷺ والْمُسْلِمُون وحَجُّوا إِلَيْهَا وطَافُوا بها وَأَنّ تِلْك الأفْعَال هِي صِفَات عِبَادَة الْحَجّ، والمُرَاد بِه، وَهِي الَّتِي فعلها النَّبِيُّ ﷺ والْمُسْلِمُون، وَأَنَّ صِفَات الصَّلَوَات المَذْكُورَة هِي الَّتِي فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَشَرَح مُرَاد اللَّه بِذَلِك، وَأبان حُدُودَهَا؛ فَيَقَع لَك العِلْمُ؛ كَمَا وَقَع لَهُم، وَلَا تَرْتاب بِذَلِك بَعْد، والمرتاب فِي ذَلِك والمنكر بَعْد البحثِ وصُحْبَتِه الْمُسْلِمِين كَافِرٌ باتِّفَاقٍ، وَلَا يعذر بِقَوْلِه: لَا أدري! وَلَا يصَدَّق فِيه؛ بَل ظاهِرُهُ التَّسَتُّرُ عَن التكذيب؛ إِذ لَا يُمْكِنُ أنَّه لَا يَدْرِي، وأيضًا؛ فَإِنَّه إِذَا جوَّز عَلَى جميع الْأُمَّة الوَهَم والغلَطَ فِيمَا نقَلُوه من ذَلِك، وأجمَعُوا أنَّه قَوْلُ الرَّسُولِ وفعلُهُ وتفسيْرُ مرادِ اللَّهِ بِه، وأدْخَل الاسترابَةَ فِي جميعِ الشريعةِ؛ إِذ هُم الناقلون لَهَا وللقرآنِ وانحَلَّتْ عُرَى الدِّين كلِّهِ، وَمَن قال هَذَا؛ كافِرٌ».

● **وقال النَّوَوِيُّ في «روْضَةِ الطالبين» (١٠/٧١)**: «وَكَذَا مَنْ أَنْكَرَ مَكَّةَ، أَوِ الْبَيْتَ، أَوِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، أَوْ صِفَةَ الْحَجِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْمَعْرُوفَةِ، أَوْ قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَّ هَذِهِ الْمُسَمَّاةَ بِمَكَّةَ هِيَ مَكَّةُ أَمْ غَيْرُهَا؛ فَكُلُّ هَذَا أَوْ شِبْهُهُ لَا شَكَّ فِي تَكْفِيرِ قَائِلِهِ؛ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ عِلْمُ ذَلِكَ، وَمَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ بِمُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِينَ، عَرَّفْنَاهُ ذَلِكَ، وَلَا يُعْذَرُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ».

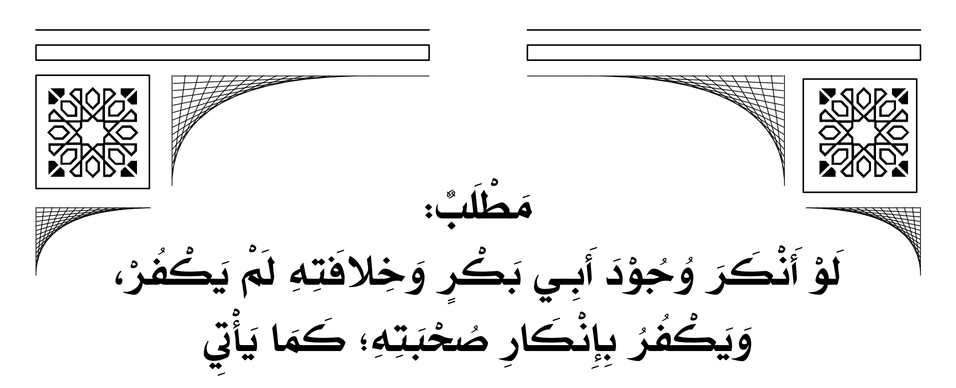
(١) في (ز): ستعلم.

(٢) «الاقتصادُ في الاعتقادِ» للغزاليِّ (ص: ١٣٦).

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (م): ووصفها.

(٥) في (م): عهد.



مَطْلَبٌ:
لَوْ أَنْكَرَ وُجُوْدَ أَبِي بَكْرٍ وَخِلافَتِهِ لَمْ يَكْفُرْ، وَيَكْفُرُ بِإِنْكَارِ صُحْبَتِهِ؛ كَمَا يَأْتِي

● **قال**(١): (وَلَسْنَا نُكَفِّرُهُ لإِنْكَارِهِ التَّوَاتُرَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ بَعْضَ غَزَوَاتِ(٢) النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ نِكَاحَهُ بِنْتَ [سَيِّدِنَا](٣) عُمَرَ(٤)، أَوْ وُجُوْدَ أَبِي بَكْرٍ وَخِلافَتِهِ؛ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ كُفْرٌ(٥)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مُكَذِّبًا بِأَصْلٍ مِنْ أُصُوْلِ الدِّيْنِ

(١) «الاقْتِصَادُ فِي الاعْتِقَادِ» للغَزَالِيِّ (ص: ١٣٦). وانظرِ: «الذَّخيرةَ» للقَرَافِيِّ (١٢/٢٨).

(٢) في ط الخميس: غزو.

(٣) زيادة من (م)، و(هـ).

(٤) في «الاقْتِصَادِ»: «أَوْ أَنْكَرَ نِكَاحَهُ: حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ».

(٥) في «الاقْتِصَادِ»: «لَمْ يَلْزَمْ تَكْفِيْرُهُ».

● **قال القَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشِّفَا» (٦١٦/٢)**: «فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ مَا عُرِفَ بِالتَّوَاتُرِ مِنَ الْأَخْبَارِ والسِّيَرِ والبِلادِ، لاَ يَرْجِعُ إلى إِبْطَالِ شَرِيْعَةٍ، وَلاَ يُفْضِي إِلَى إِنْكَارِ قَاعِدَةٍ مِنَ الدِّينِ؛ كَإِنْكَارِ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ مُؤْتَةَ، أَوْ وُجُودِ أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ، أو قَتْلِ عُثْمَانَ، أو خِلافَةِ عَلِيٍّ مِمَّا عُلِمَ بِالنَّقْلِ ضَرُورَةً، وَلَيْسَ فِي إِنْكَارِهِ جَحْدُ شَرِيعَةٍ؛ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَكْفِيرِهِ بِجَحْدِ ذَلِكَ وَإِنْكَارِ وُقُوعِ الْعِلْمِ لَهُ؛ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ أكثَرُ مِنَ الْمُبَاهَتَةِ».
الْمُبَاهَتَةُ؛ مُفَاعَلَةٌ مِنَ البُهْتَانِ؛ أَيِ: الكَذِبِ، وَالمعَانَدَةِ، يُقَالُ: بَاهَتَهُ إِذَا قَالَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ. «شَرْحُ الشِّفَا» للمُلاَّ عَلِي القَارِي (٥٢٣/٢).

● **وفي «حاشِيَةِ قَلْيُوبي» - شافعيّ - (١٧٦/٤)**: «أَوْ نَفَى وُجُودَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ لَزِمَ عَلَيْهِ: نَفْيُ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ لَازِمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ؛ =

يَجِبُ التَّصْدِيْقُ[١] بِهِ، بِخِلافِ الحَجِّ وَالصَّلاَةِ وَأَرْكَانِ الإِسْلامِ). انتهى.

وَأَنْتَ خَبِيْرٌ مِنْ قَوْلِ الحَلِيْمِيِّ[٢]: (إِنْ كَانَ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِهِ ﷺ، وَمِمَّا يَأْتِي ثَمَّ)، **وَمِنْ قَوْلِ هَذَا المتأَخِّرِ**[٣]: (إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ هَذَا الشَّخْصُ قَرِيْبَ العَهْدِ[٤] بِالإِسْلامِ، وَلَمْ يَتَوَاتَرْ بَعْدُ عِنْدَهُ)؛ أَنَّ مَحَلَّ مَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ تَكْفِيْرِ مَنْ قَالَ: لاَ أَدْرِي أَكَانَ النَّبِيُّ إِنْسِيًّا أَوْ جِنيًّا فِيْمَنْ هُوَ مُخَالِطٌ للمُسْلِمِيْنَ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ يُنْبِئُ[٥] عَنْ[٦] تَكْذِيْبِهِ القُرْآنَ[٧]، وَالسُّنَّةَ، وَالإِجْمَاعَ؛ بِخِلافِ قَرِيْبِ العَهْدِ الذِي لَمْ يَكُنْ مُخَالِطًا للمُسْلِمِيْنَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَكْفُرُ بِالتَّرَدُّدِ فِي شَيْءٍ مِمَّا مَرَّ وَلاَ بِإِنْكَارِهِ؛ كَمَا يُؤْخَذُ - مِمَّا يَأْتِي - عَنِ «الرَّوْضَةِ» عَنِ القَاضِي عِيَاضٍ؛ لِعُذْرِهِ[٨].

= فَلَا يَكْفُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى الْأَصَحِّ الْمُعْتَمَدِ».

وانظر: «فتاوى السُّبكيِّ» (٢/ ٥٧٨).

◆ وَهُنَاكَ مَنْ خَالَفَ في هذِهِ المسْأَلَةِ؛ فَفِي «حاشِيَةِ الدُّسُوْقِيِّ» المالكيِّ (ت: ١٢٣٠هـ) (٤/ ٣٠٣): قال: «وَالْحَقُّ أَنَّ إنْكَارَ وُجُودِ أَبِي بَكْرٍ رِدَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ إنْكَارِ وُجُودِهِ إنْكَارُ صُحْبَتِهِ لُزُومًا بَيِّنًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَهُمْ: لَازِمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ؛ فِي اللَّازِمِ غَيْرِ الْبَيِّنِ؛ كَذَا قَرَّرَ شَيْخُنَا».

(١) (س): [١٧ / أ].

(٢) في «المنهاجِ في شعب الإيمانِ» (١/ ٢٩٨ و٢٩٩)، وسَبَقَ.

(٣) «الاقْتِصَادُ فِي الاعْتِقَادِ» للغَزَاليِّ (ص: ١٣٦). وانظرِ: «الذَّخيرَةَ» للقَرَافِيِّ (١٢/ ٢٨).

(٤) في (م): عهد.

(٥) في (ز): يتبين.

(٦) في ط الخميس: على.

(٧) في (م): للقرآن.

(٨) **قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ في «الشِّفَا» (٢/ ٢٨٨ و٢٨٩)**: «وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْكَر مُنْكِرٌ مَكَّةَ أَو =

● **وَهَلْ قَوْلُ المخَالِطِ للمُسْلِمِيْنَ:** لاَ أَدْرِي أَكَانَ شَيْخًا أَمْ[١] شَابًّا، مَكِيًّا أَوْ

= البَيْتَ أَو الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَو صِفَةَ الحَجِّ أَو قَالَ: الحَجُّ واجِبٌ فِي الْقُرْآنِ واسْتِقْبَال القِبْلَة كَذَلِك، وَلَكِن كَوْنُهُ عَلَى هذه الهيْئَةِ المُتَعارَفَةِ، وَأَنَّ تِلْك البُقْعَة هِي مَكَّةُ، والبَيْتُ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرام؛ لَا أَدْرِي هَل هِي تِلْك أَو غَيْرِهَا؟! ولَعَلَّ الناقِلين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَها بِهَذِه التفاسير غَلِطُوا ووَهِمُوا!! فَهَذَا ومِثْلُه لَا مِرْيَة فِي تَكْفِيره؛ إن كَان مِمَّن يُظَنُّ بِه عِلْمُ ذَلِك وممَّنْ خالَط الْمُسْلِمِين وامْتَدَّتْ صُحْبَتُهُ لَهُم؛ إلَّا أَن يَكُون حَدِيثَ عَهْدٍ بإسْلام؛ فَيُقَال لَه: سَبِيلك أن تَسْأل عَن هَذَا الَّذِي لَم تَعْلَمْه بَعْد كافّة الْمُسْلِمِين؛ فَلَا تَجِد بَيْنَهُم خِلافًا كافَّةً عَن كافَّةٍ إِلَى مُعَاصِر الرَّسُول ﷺ أَنّ هَذِه الْأُمُور كَمَا قِيل لَك، وَأَنّ تِلْك البُقْعَة هِي مَكَّة، والبَيْت الَّذِي فِيهَا هُو الكعبة، والقِبْلَة الَّتِي صَلَّى لَهَا الرَّسُولُ ﷺ والْمُسْلِمُون وحَجُّوا إِلَيْهَا وطَافُوا بها وَأَنّ تِلْك الأفْعَال هِي صِفَات عِبَادَة الْحَجّ، والمُرَاد بِه، وَهِي الَّتِي فعلها النَّبِيُّ ﷺ والْمُسْلِمُون، وَأَنّ صِفَات الصّلَوَات المَذْكُورَة هِي الَّتِي فعل النَّبِيّ ﷺ، وَشَرَح مُرَاد اللَّه بِذَلِك، وَأبان حُدُودَهَا؛ فَيَقَع لَك العِلْمُ؛ كَمَا وَقع لَهُم، وَلَا تَرْتاب بِذَلِك بَعْد، والمرْتَابُ فِي ذَلِك والمنكر بَعْد البحثِ وصُحْبَتِه الْمُسْلِمِين كَافِرٌ باتِّفَاقِ، وَلَا يعذر بِقَوْلِه: لَا أدري! وَلَا يصَدَّق فِيه؛ بَلْ ظاهِرُهُ التَّسَتُّرُ عَن التكذيبِ؛ إذ لَا يُمْكِنُ أنَّه لَا يَدْرِي، وأيضًا؛ فَإِنَّه إذَا جوَّز عَلَى جميع الْأُمَّة الوَهَم والغلَطَ فِي مَا نقَلُوه من ذَلِك، وأجمَعُوا أنَّه قَوْلُ الرَّسُولِ وفعلُهُ وتفسيْرُ مرادِ اللَّهِ بِه، وأدْخَل الاستِرابَةَ فِي جميعِ الشريعةِ؛ إذ هُم الناقلون لَهَا وللقرآنِ وانحَلَّتْ عُرَى الدِّين كلِّهِ، وَمَن قال هَذَا؛ كافِرٌ».

● **وقال النوويُّ في «روْضَةِ الطالبين» (١٠/٧١):** «وَكَذَا مَنْ أَنْكَرَ مَكَّةَ، أَوِ الْبَيْتَ، أَوِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، أَوْ صِفَةَ الْحَجِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْمَعْرُوفَةِ، أَوْ قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَّ هَذِهِ الْمُسَمَّاةَ بِمَكَّةَ هِيَ مَكَّةُ أَمْ غَيْرُهَا؛ فَكُلُّ هَذَا أَوْ شِبْهُهُ لَا شَكَّ فِي تَكْفِيرِ قَائِلِهِ؛ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ عِلْمُ ذَلِكَ، وَمَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ بِمُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِينَ، عَرَّفْنَاهُ ذَلِكَ، وَلَا يُعْذَرُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ».

(١) في ط الخميس: أو.

عِرَاقِيًّا[١]، عَرِبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا[٢]، أَوْ أَنَّهُ الذِي نَشَأَ بِمَكَّةَ، أَوْ دُفِنَ بِالمَدِيْنَةِ؛ يَتَأَتَّي فِيْهِ هَذَا[٣] التَّفْصِيْلُ، أَوْ لاَ يَكْفُرُ بِهِ مُطْلَقًا؟!

◆ للنَّظَرِ فِيْهِ مَجَالٌ، وَقَضِيَّة[٤] كَلامِ الحَلِيْمِيِّ الأَوَّلِ، وَقَضِيَّة كَلامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ الثَّانِي.

وَقَدْ يُوَجَّهُ: بِأَنَّ التَّرَدُّدِ فِي ذَلِك لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَكْذِيْبُ القُرْآنِ، بِخِلافِ التَّرَدُّدِ فِي كَوْنِهِ إِنْسِيًّا أَمْ جِنِّيًّا.

● **فَإِنْ قُلْتَ:** يُنَافِي ذَلِك مَا سَيَأْتِي عَنِ «الرَّوْضَةِ»[٥] عَنِ القَاضِي عِيَاضٍ[٦]؛ أَنَّ مَنْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْوَدَ، أَوْ تُوُفِّي قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِي، أَوْ قَالَ: لَيْسَ بِقُرَشِيٍّ: كَفَرَ؛ لأَنَّهُ وَصَفَهُ بِغَيْرِ صِفَتِهِ؛ فَفِيْهِ تَكْذِيْبٌ لَهُ.

● **قُلْتُ:** يُمْكِنُ الفَرْقُ بِأَنَّهُ هُنَا لَمْ يَجْزِمْ بِذَلِك، وَإِنَّمَا تَرَدَّدَ [فِيْهِ][٧]. بِخِلافِهِ ثَمَّ؛ فَإِنَّهُ جَزَمَ بِذَلِك، وَجَزْمُهُ بِهِ[٨] يَسْتَلْزِمُ التَّكْذِيْبَ لِمَنْ هُوَ بِغَيْرِ تِلْك الصِّفَةِ؛ بِخَلافِ التَّرَدُّدِ فِي ذَلِك، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ جَزَمَ بِمَا ذُكِرَ هُنَا؛ كَانَ

---

(١) في (س): مداقيًا، والمثبت من (ز)، وهو الصواب.

(٢) في (م): أعجميًا.

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في ط الخميس: أو قضيةُ.

(٥) «رَوْضَةُ الطَّالِبِين» (١٠/ ٧٠).

(٦) «الشِّفا» للقَاضِي (٢/ ٢١٧)، و(٢/ ٢٨٥)، وفيه: «لِأَنَّ وصْفَهُ بغَيْرِ صفَاتِهِ المعْلُومَةِ: نَفْيٌ لَهُ، وتَكْذِيْبٌ بِهِ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (س)، و(ز)، والمثبت من (هـ)، و(م).

(٨) سقطت من (هـ).

كُفْرًا[١]؛ قِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ؛ لَكِنْ سَيُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي[٢]، ثَمَّ: أَنَّ الأَوْجُهَ: أَنَّهُ[٣]، حَيْثُ كَانَ مُخَالِطًا للمُسْلِمِيْنَ؛ حَتَّى ظُنَّ بِهِ عِلْمُ[٤] ذَلِكَ؛ كَفَرَ بِإِنْكَارِ ذَلِكَ، وَبِالتَّرَدُّدِ[٥] فِيْهِ.

● **وَمِنْهَا:** قَالَ الشَّيْخَانِ - عَنْهُمْ -[٦]: وَاخْتَلَفُوْا فِيْمَا لَوْ قَالَ: كَانَ - أَيْ[٧]: النَّبِيُّ ﷺ - طَوِيْلَ الظُّفْرِ[٨].



(١) في (ز): كافرًا.

(٢) في (ز)، و(هـ)، و(م): يأتي.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ز): غير.

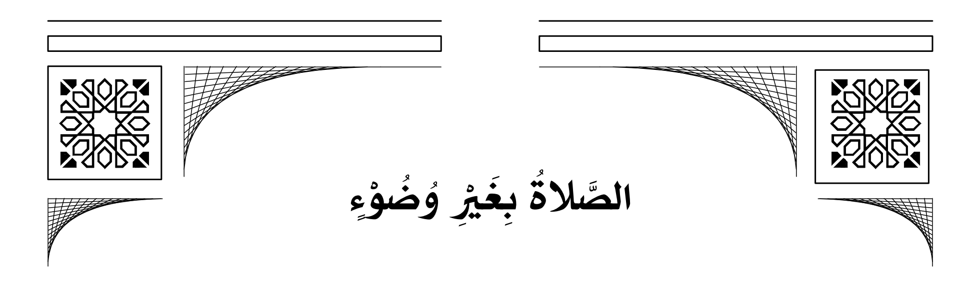
(٥) في (ز): التردد.

(٦) في «روضة الطالبين» (١٠/ ٦٧).

(٧) سقطت من (م).

(٨) «فَقَدْ قِيلَ: يَكْفُرُ مُطْلَقًا، وَقَدْ قِيلَ: يَكْفُرُ إذَا قَالَ عَلَى وَجْهِ الْإِهَانَةِ». «الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٦٤).

وسيأتي قولُ المصنِّفِ: (وَالذِي يَظْهَرُ: أَنَّهُ إِنْ قَالَ ذَلِكَ احْتِقَارًا لَهُ ﷺ، أَوِ اسْتِهْزَاءً بِهِ، أَوْ عَلَى جِهَةِ نِسْبَةِ النَّقْصِ إِلَيْهِ: كَفَرَ، وَإِلاَّ؛ فَلا؛ بَلْ يُعَزَّرُ التَّعْزِيْرُ الشَّدِيْدُ).



الصَّلاةُ بِغَيْرِ وُضُوْءٍ

● وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ مُتَعَمِّدًا (!)، أَوْ مَعَ ثَوْبٍ نَجِسٍ، أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ (!).

زَادَ فِي «الرَّوْضَةِ»[(١)]: «قُلْتُ: مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: لَا يَكْفُرُ؛ إِنْ لَمْ يَسْتَحِلَّهُ». انتهى.

وَاعْتَرَضَهُ الإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ: بِأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ[(٢)] يَكْفُرَ - وَإِنِ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ -؛ لِمَا نَقَلَهُ فِي «المجْمُوعِ»[(٣)] عَنْ جَمْعٍ مِنَ المجْتَهِدِيْنَ: أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ فِي

---

(١) (١٠/ ٦٧).

(٢) في (ز): أنه.

(٣) (٣/ ١٣١ و١٣٢)؛ **قال النوويُّ:** «وَمَذْهَبُنَا: أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ عَلِمَهَا لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا؛ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وفيْهِ خِلافٌ نَذْكُرُهُ حَيْثُ ذَكَرَه الْمُصَنِّفُ فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ، وَسَوَاءٌ صَلَاةُ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ؛ فَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ لِجَمِيعِهَا، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَعَنْ مَالِكٍ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ؛ أَصَحُّهَا وَأَشْهُرُهَا: أَنَّهُ إِنْ صَلَّى عَالِمًا بِهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا صَحَّتْ، وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَةُ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلِمَ أَوْ جَهِلَ أَوْ نَسِيَ، وَالثَّالِثَةُ: تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا مُتَعَمِّدًا، وَإِزَالَتُهَا: سُنَّةٌ، وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جبير نحَوَهْ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ =

الصَّلاةِ سُنَّةٌ لاَ وَاجِبَةٌ.

وَالاعْتِرَاضُ مُتَّجِهٌ للخِلافِ المذْكُوْرِ؛ بَلْ ذَلِكَ قَوْلٌ مَشْهُوْرٌ في مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ فَلَيْسَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ؛ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ.

قَالَ الأَذْرَعِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَثْنِي - أَيْضًا - صَلاةَ الجَنَازَةِ[1]؛ فَقَدْ ذَهَبَ

= عَلَى أَنَّ إِزَالَتَهَا شَرْطٌ إِلَّا مَالِكًا، وَاحْتُجَّ لِمَالِكٍ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ؛ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ؛ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ ذَلِكَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ؛ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ جِبْرِيلَ ﵇ أَتَانِي؛ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد: (خَبَثًا) بَدَل (قَذَرًا)، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: (قَذَرًا أَوْ أَذًى)، وَفِي رِوَايَةٍ: (دَمَ حَلَمَةٍ)، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِ اللَّهِ تعالى: (وثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْمُرَادَ ثِيَابَكَ الْمَلْبُوسَةَ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ: طَهِّرْهَا مِنَ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ قِيلَ فِي الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا؛ لَكِنَّ الْأَرْجَحَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الْحَاوِي عَنِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِحَدِيثِ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ»، وَهُوَ حَسَنٌ؛ كَمَا سَبَقَ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ؛ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ؛ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى طَهَارَةِ الْحَدَثِ، وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنَّ القَذَرَ هُوَ الشَّئُ الْمُسْتَقْذَرُ؛ كَالْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ وَالْمَنِيِّ وَالْبَوْلِ وَغَيْرِهِ؛ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا الثَّانِي لَعَلَّهُ كَانَ دَمًا يَسِيرًا أَوْ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ طِينِ الشَّوَارِعِ، وَذَلِكَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، واللهُ أَعْلَمُ».

(١) (س): [١٧ / ب].

الشَّعْبِيُّ[(١)] وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ إِلَى جَوَازِهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، وَنُسِبَ للشَّافِعِيِّ

---

(١) وهو صحيحٌ عنه؛ ففي «مصنَّفِ عبد الرَّزَّاقِ» (٦٢٨٠) عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ «إِنْ فَاجَأَتْكَ جِنَازَةٌ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؛ فَصَلِّ عَلَيْهَا».

وفي «مصنَّف ابنِ أَبِي شَيْبَةَ» (١١٥٩٨) قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْجِنَازَةَ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: «يُصَلِّي عَلَيْهَا».

وقال (١١٥٩٩): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَهْلٍ، وَمُطِيعٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «يُصَلِّي عَلَيْهَا». زَادَ فِيهِ مُطِيعٌ: «لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ، وَلَا سُجُودٌ».

وبَوَّب لَهُ ابنُ أبي شيبَةَ بقولهِ: «مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَيَمَّمُ».

وانظر: «الأوسطَ» لابن المنذر (٢/ ١٨٩) و(٥/ ٤٦٧).

● **قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧١ و٢٧٢):** «وَأَمَّا صَلَاةُ الْجِنَازَةِ؛ فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ)، وَقَالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»)، وَقَالَ: (صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ)، سَمَّاهَا صَلَاةً، وَلَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

قال ابْنُ بَطَّالٍ: عَرَضَ الْبُخَارِيُّ لِلرَّدِّ عَلَى الشَّعْبِيِّ؛ فَإِنَّهُ أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، قَالَ: لِأَنَّهَا دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودَ. وَالْفُقَهَاءُ مُجْمِعُونَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ؛ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى شُذُوذِهِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا لَا تُصَلَّى إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَوْ كانت دُعَاءً كَمَا زَعَمَ الشَّعْبِيُّ؛ لَجَازَتْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. قَالَ: وَاحْتِجَاجُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالنِّزَاعُ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَفِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ. قِيلَ: هُمَا جَمِيعًا لَيْسَا صَلَاةً؛ كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ. وَقِيلَ: هُمَا جَمِيعًا صَلَاةٌ تَجِبُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ. وَالْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ وَالْقِيَاسُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْجِنَازَةِ وَالسُّجُودِ الْمُجَرَّدِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ. وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ».

● **وقال النَّوَوِيُّ في «المجمُوعِ» (٥/ ٢٢٣):** ((فَرْعٌ) ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا: أَنَّ صَلَاةَ =

. . . .

= الْجِنَازَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، وَمَعْنَاهُ إِنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْوُضُوءِ لَمْ تَصِحَّ إِلَّا بِهِ، وَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ، وَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ مَعَ إِمْكَانِ الْمَاءِ، وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لَهَا مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا إِنِ اشْتَغَلَ بِالْوُضُوءِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَسَالِمٍ وَالزُّهْرِيِّ وَعِكْرِمَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَسَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ وَرَبِيعَةَ وَاللَّيْثِ وَالثَّوْرِيِّ والأَوْزَاعِيِّ وإِسْحَقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وقال الشَّعْبِيُّ ومُحَمَّدُ بْنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ والشِّيْعَةُ: تَجُوزُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مَعَ إِمْكَانِ الْوَضُوءِ والتيمُّمِ؛ لأَنَّهَا دُعَاءٌ.

قال صَاحِبُ «الْحَاوِي» وَغَيْرُهُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّعْبِيُّ قَوْلٌ خَرَقَ بِهِ الْإِجْمَاعَ؛ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

دَلِيلُنَا: عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ؛ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾؛ فَسَمَّاهُ صَلَاةً، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ؛ قَوْلُهُ ﷺ: «**صَلُّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ**» وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي تَسْمِيَتِهَا صَلَاةً، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةَ، وَفِي الصَّحِيحِ: قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»، وَلِأَنَّهَا لَمَّا افْتَقَرَتْ إِلَى شُرُوطِ الصَّلَاةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةٌ، وَكَوْنُ مُعْظَمِ مَقْصُودِهَا الدُّعَاءَ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا صَلَاةً.

وَدَلِيلُنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَمُوَافِقِيهِ؛ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وهذا عامٌّ في صلاة الْجِنَازَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى يَثْبُتَ تَخْصِيصٌ».

● **وقال ابْنُ قُدَامَةَ في «المغْنِي» (١٩٦/١)**: «وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يُصَلِّي عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيَمُّمٍ؛ لِأَنَّهَا لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ، وَإِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ؛ فَأَشْبَهَتِ الدُّعَاءَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَلَنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ**». وَقَوْلُهُ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ** =

وَإِنْ كَانَ غَلَطًا.

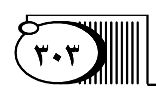
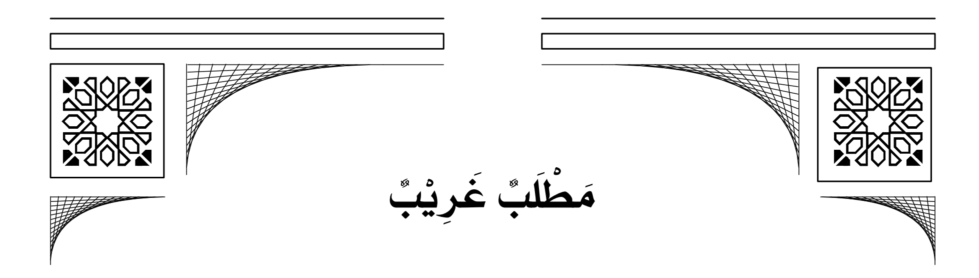
وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الشَّيْخَانِ - وَلاَ غَيْرُهُمَا؛ فِيْمَا رَأَيْتُ - للرَّاجِحِ في المسْأَلَةِ الأُوْلَى، أَعْنِي قَوْلَهُ: (طَوِيْلَ الظُّفْرِ[١]).

وَالذِي يَظْهَرُ: أَنَّهُ إِنْ قَالَ ذَلِكَ احْتِقَارًا لَهُ ﷺ، أَوِ اسْتِهْزَاءً بِهِ، أَوْ عَلَى جِهَةِ نِسْبَةِ النَّقْصِ إِلَيْهِ: كَفَرَ، وَإِلاَّ؛ فَلا؛ بَلْ يُعَزَّرُ التَّعْزِيْرُ الشَّدِيْدُ.



= **مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةَ، ثُمَّ أَبَاحَ تَرْكَ الْغُسْلِ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ الْمَاءِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]؛ فَمَا لَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ يَبْقَى عَلَى قَضِيَّةِ الْعُمُومِ».

(١) في (ز): الأظفار.

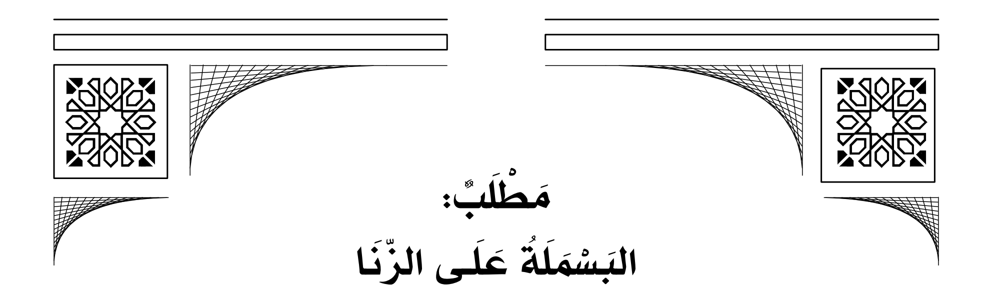



مَطْلَبٌ غَرِيْبٌ

● **وَمِنْهَا:** لَوْ تَنَازَعَ اثْنَانِ؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَقَالَ الْآخَرُ: (لَا حَوْلَ) لَا يُغْنِي[1] مِنْ جُوْعٍ؛ كَفَرَ.



(١) في (ز): تغني.



مَطْلَبٌ: البَسْمَلَةُ عَلى الزّنَا

● وَلَوْ(١) سَمِعَ أَذَانَ الْمُؤَذِّنِ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ يَكْذِبُ؛ كَفَرَ(٢).

● **أَوْ قَالَ - وَهُوَ يَتَعَاطَى قَدَحَ الْخَمْرِ، أَوْ يُقْدِمُ عَلَى الزِّنَا**(٣) -: بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى؛ [اسْتِخْفَافًا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى](٤)؛ كَفَرَ؛ كَذَا أَقَرَّاهُ.

وَاعْتُرِضَا: بِأَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ(٥): (لاَ أُكَفِّرُ(٦) أَحَدًا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ).

---

(١) في (ز): فلو.

(٢) «العَزِيْزُ شَرْحُ الوَجِيْزِ» للرَّافِعِيِّ (١١/ ١٠٣)، و«رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ» (١٠/ ٦٧)، و«كِفَايَةُ الأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ الاخْتِصَارِ» (ص: ٤٩٤).

● **قُلْتُ**: وَقَدْ يَكُونُ الوَصْفُ بالكَذِبِ لِشَخْصِ المُؤَذِّنِ، ولَيْسَ عَلَى كَلِمَاتِ الأَذَانِ؛ فتَحْتَاجُ المسْأَلَةُ - إِذَنْ - إِلَى تأَمُّلٍ ونَظَرٍ.

عَلَى أَنَّهُ جَاءَ فِي «الشِّفَا» للقَاضِي (٢/ ٥٧٠): «وَقَالَ ابْنُ سُحْنُونٍ فِي (سُؤَالاتِ سُلَيْمَانَ ابْنِ سَالِمٍ الْيَهُودِيِّ) يَقُولُ لِلْمُؤَذِّنِ إِذَا تَشَهَّدَ: «كَذَبْتَ»، يُعَاقَبُ الْعُقُوبَةَ الْمُوجِعَةَ مَعَ السِّجْنِ الطَّوِيْلِ».

(٣) في (ز) كتب في حاشيتها: مطْلَب: البسملة على الزنا.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ز).

(٥) تَقَدَّمَ.

(٦) في (ز): نكفر.

❑ **وَهَذَا الاعْتِرَاضُ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ؛ [لِسَبَبَيْنِ[١]]:**

● **أَمَّا أَوَّلًا:** فَلِأَنَّا وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ وَإِنْ[٢] صَرَّحَ بِكَوْنِهِ غَيْرَ مُكَفِّرٍ[٣]، كَذَا[٤] لاَ يُنْظَرُ[٥] إِلَيْهِ؛ لأَنَّ الشَّيْخَيْنِ - وَكَفَى بِهِمَا حُجَّةً - رَضِيَاهُ[٦].

● **وَأَمَّا ثَانِيًا:** فَلِأَنَّ[٧] كَلامَ أَبِي حَنِيْفَةَ لاَ يُنَافِي ذَلِكَ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الاسْتِخْفَافَ بِنَحْوِ أَمْرِهِ تَعَالَى، أَوْ تَصْغِيْرَ اسْمِهِ؛ كُفْرٌ عِنْدَهُمْ؛ فَأَوْلَى: الاسْتِخْفَافُ بِاسْمِهِ تَعَالَى. عَلَى أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيْفَةَ المذْكُوْرَ لَيْسَ مِنْ خَوَاصِّ مَذْهَبِهِ؛ بَلْ مَذْهَبُنَا ذَلِكَ[٨] - أَيْضًا -، وَالتَّكْفِيْرُ - هُنَا - لَمْ يَأْتِ مِنْ حَيْثُ ارْتِكَابُهُ لِذَنْبٍ[٩]؛ بَلْ مِنْ حَيْثُ اسْتِخْفَافُهُ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى المسْتَلْزِمِ للاسْتِخْفَافِ بِهِ تَعَالَى، وَهَذَا لاَ يَتَوَقَّفُ أَحَدٌ فِي التَّكْفِيْرِ بِهِ.

● **وَمِنْهَا:** لَوْ قَالَ: لَا أَخَافُ الْقِيَامَةَ؛ كَفَرَ. كَذَا أَقَرَّاهُ، وَمَحَلُّهُ: إِنْ قَصَدَ الاسْتِهْزَاءَ، أَمَّا إِذَا أَطْلَقَ أَوْ لَمَّحَ سَعَةَ عَفْوِ اللهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ وَقُوَّةِ رَجَائِهِ؛

---

(١) من ط الخميس.

(٢) في ط الخميس: وقد.

(٣) في (ز)، و(م): كفر.

(٤) في ط الخميس: إلا أنَّا.

(٥) في (م): (لكنا لا ننظر) بدلًا من (كذا لا ينظر).

(٦) في (ز): رضيناه.

(٧) في (هـ): فإن.

(٨) في (ز)، و(م): كذلك.

(٩) في (ز): ارتكابه الذنب، في (هـ): ارتكاب الذنب.

فَلا يَكْفُرُ.

● **وَمِنْهَا:** قَالاَ - عَنْهُمْ -: وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ وَضَعَ مَتَاعَهُ فِي مَوْضِعٍ، وَقَالَ: سَلَّمْتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَقَالَ لَهُ آخرُ: سَلَّمْتَهُ إِلَى مَنْ لَا يَتْبَعُ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ.

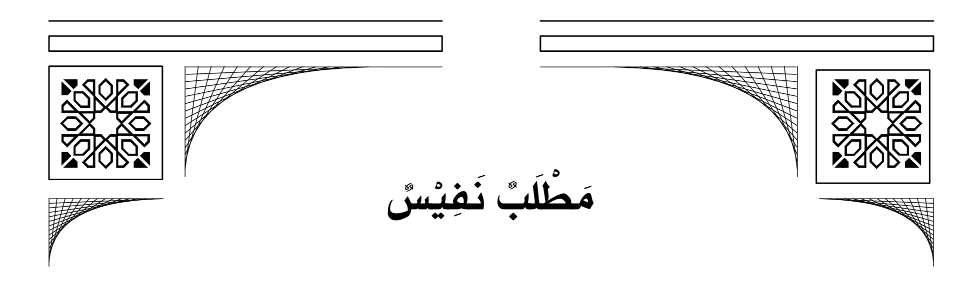
وَلَمْ يُرَجِّحَا شَيْئًا، وَالذِي يَظْهَرُ: أَنَّهُ إِنْ قَالَ ذَلِك عَلَى جِهَةِ نِسْبَةِ العَجْزِ إِلَيْهِ ﷻ؛ كَفَرَ، وَإِنْ أَرَادَ سَعَةَ حِلْمِهِ تَعَالَى عَلَى السَّارِقِ أَوْ أَطْلَقَ؛ لَمْ يَكْفُرْ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الأَذْرَعِيَّ قَالَ: (الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ عِنْدَ الإِطْلاقِ[1]، وَقَوْلُهُ: (لاَ يَتْبَعُ السَّارِقَ)؛ أي: لِسِتْرِهِ إِيَّاهِ وَنَحْوِ ذَلِك. نَعَمْ إِنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ قَرِينَةُ اسْتِخْفَافٍ؛ فَالتَّكْفِيْرُ[2] ظَاهِرٌ). انتهى.



(١) في (ز): إطلاق.

(٢) في (هـ): فالكفر.



مَطْلَبٌ نَفِيْسٌ

● **وَمِنْهَا:** لَوْ حَضَرَ جَمَاعَةٌ، وَجَلَسَ أَحَدُهُمْ عَلَى مَكَانٍ رَفِيْعٍ؛ تَشَبُّهًا بِالْمُذَكِّرِينَ[(١)]؛ فَسَأَلُوهُ الْمَسَائِلَ وَهُمْ يَضْحَكُونَ، ثُمَّ يَضْرِبُونَهُ بِالْمِجْرَافِ[(٢)]، أَوْ تَشَبَّهَ[(٣)] بِالْمُعَلِّمِينَ؛ فَأَخَذَ خَشَبَةً، وَجَلَسَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ كَالصِّبْيَانِ؛ فَضَحِكُوا وَاسْتَهْزَءُوا[(٤)]، أَوْ قَالَ: قَصْعَةٌ مِنْ[(٥)] ثَرِيْدٍ[(٦)] خَيْرٌ مِنَ الْعِلْمِ؛ كَفَرَ.

زَادَ فِي «الرَّوْضَةِ»[(٧)]: (قُلْتُ: الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ فِي مَسْأَلَتَي التَّشْبِيْهِ[(٨)]). انتهى.

وَلاَ يَغْتَرُّ بِذَلِك مَا يَفْعَلُهُ[(٩)] أَكْثَرُ النَّاسِ، حَتَّى مَنْ لَهُ نِسْبَةٌ إِلَى العِلْمِ؛

---

(١) في (ز): (تشبيهًا بالمذكورين) بدلًا من (تشبهًا بالمذكرين).

(٢) في «رَوْضَة الطَّالِبِين» (١٠/ ٦٨): «بِالْمِخْرَاقِ».

(٣) في (ز): تشبيه.

(٤) في (ز) كتب في مقابلها في الحاشية: مطلب نفيس.

(٥) سقطت من (ز).

(٦) (س): [١٨/ أ].

(٧) «رَوْضَة الطَّالِبِين» (١٠/ ٦٨).

(٨) في «رَوْضَة الطَّالِبِين» (١٠/ ٦٨): «التَّشَبُّهِ».

(٩) في (م)، و(هـ): (وإن فعله) بدلا من: (ما يفعله).

فَإِنَّهُ(١) يَصِيْرُ [مُرْتَدًّا](٢) عَلَى قَوْلِ جَمَاعَةٍ، وَكَفَى بِهَذَا إِخْسَارًا(٣) وَتَفْرِيْطًا.

وَظَاهِرُ كَلامِ النَّوَوِيِّ - رَحِمَهُ الله تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ - (التَّقْرِيْرُ) عَلَى المسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ، وَلاَ يَبْعُدُ أَنْ (يُقَيَّدَ) بِمَا إِذَا قَصَدَ الاسْتِهْزَاءَ بِالعِلْمِ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ، أَوْ أَنَّهُ(٤) أَرَادَ أَنَّهَا خَيْرٌ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ لِشُمُوْلِهِ العِلْمَ بِاللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ، [أَمَّا لَوْ أَرَادَ العُلُوْمَ التِي لاَ تَتَعَلَّقُ بِاللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ](٥)؛ فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ كُفْرًا؛ لأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الاسْتِهْزَاءُ بِالدِّيْنِ وَلاَ تَنْقِيْصُهُ(٦)؛ بِخِلافِ مَا إِذَا أَطْلَقَ [أَوْ أَرَادَ](٧) العِلْمَ المتَعَلِّقَ بِاللهِ أَوْ بِصِفَاتِهِ(٨) أَوْ بِأَحْكَامِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ نَصٌّ فِي الاسْتِهْزَاءِ بِالعِلْمِ وَبِالدِّيْنِ؛ فَكَانَ كُفْرًا.

● **وَمِنْهَا**: لَوْ دَامَ مَرَضُهُ وَاشْتَدَّ؛ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ تَوَفَّنِي(٩) مُسْلِمًا، وَإِنْ شِئْتَ تَوَفَّنِي(١٠) كَافِرًا؛ كَفَرَ.

● وَكَذَا لَوِ ابْتُلِيَ بِمَصَائِبَ؛ فَقَالَ: أَخَذْتَ مَالِي، وَأَخَذْتَ وَلَدِي،

---

(١) في ط الخميس: فإن فاعله يصير.

(٢) في (س): مريدًا، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٣) في (ز): اختيارًا، في (هـ): خسارًا.

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (س)، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ).

(٦) في (ز): نقيضيه.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ز).

(٨) في ط الخميس: وبصفاته.

(٩) في (ز): توفيتني.

(١٠) في (ز): توفيتني.

وَكَذَا وَكَذَا، وَمَاذَا تَفْعَلُ[١] أَيْضًا، أَوْ مَاذَا بَقِيَ[٢] لَمْ[٣] تَفْعَلْهُ.

وَوَجْهُ الأَوَّلِ؛ مَا مَرَّ: مِنْ أَنَّ تَمَنِّي الكُفْرَ، وَالرِّضَا بِهِ؛ كُفْرٌ.

وَوَجْهُ الثَّانِي؛ نِسْبَةُ اللهِ ﷻ إِلَى الجَوْرِ!!

● **وَمِنْهَا:** لَوْ غَضِبَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ غُلَامِهِ؛ فَضَرَبَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَسْتَ[٤] بِمُسْلِمٍ؟ فَقَالَ: لَا[٥]؛ مُتَعَمِّدًا؛ كَفَرَ.

● وَلَوْ قِيلَ لَهُ: يَا يَهُودِيُّ، يَا مَجُوسِيُّ؛ فَقَالَ: لَبَّيْكَ؛ كَفَرَ.

زَادَ النَّوَوِيُّ[٦]: (قُلْتُ: فِي هَذَا نَظَرٌ، إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا). انتهى.

وَالنَّظَرُ وَاضِحٌ؛ فَالأَوْجَهُ[٧]: أَنَّهُ[٨] إِنْ نَوَى إِجَابَتَهُ، أَوْ أَطْلَقَ؛ لَمْ يَكْفُرْ، وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الرِّضَا بِمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ؛ كَفَرَ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الأَذْرَعِيَّ قَالَ: (وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، إِذَا لَمْ يَنْوِ غَيْرَ إِجَابَةِ الدَّاعِي، [وَلَا يُرِيدُ[٩] الدَّاعِي][١٠] بِذَلِكَ حَقِيقَةَ الكَلَامِ؛ بَلْ هُوَ كَلَامٌ

---

(١) في (ز): الفعل.

(٢) في (ز): تبقى.

(٣) في «روضة الطالبين» (١٠/ ٦٨): «ولم».

(٤) في «روضة الطالبين» (١٠/ ٦٨): «أَلَسْتَ».

(٥) أي: نَفَى كَوْنَهُ مُسْلِمًا!

(٦) في «روضة الطالبين» (١٠/ ٦٨).

(٧) في ط الخميس: والوجه.

(٨) سقطت من (ز).

(٩) في ط الخميس: ولم يُرد.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ز).

يَصْدُرُ مِنَ العَامِّيِّ عَلَى سَبِيْلِ السَّبِّ وَالشَّتْمِ للمَدْعُوْ، وَيُرِيْدُ المدْعُوْ إِجَابَةَ دُعَائِهِ بِـ: لَبَّيْكَ؛ طَلَبًا لِمَرْضَاتِهِ). انتهى.

● **وَمِنْهَا:** لَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ؛ فَأَعْطَاهُ النَّاسُ أَمْوَالًا؛ فَقَالَ مُسْلِمٌ: لَيْتَنِي كُنْتُ كَافِرًا فَأُسْلِمُ، فَأُعْطَى؛ قَالَ (بَعْضُ) الْمَشَائِخِ: يَكْفُرُ.

زَادَ النَّوَوِيُّ[١]: (قُلْتُ: فِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ جَازِمٌ بِالْإِسْلَامِ فِي الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ، وَثَبَتَ فِي أَحَادِيثَ صَّحِيحَةٍ فِي قِصَّةِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ قَتَلَ مَنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَةِ[٢]؛ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**»، قَالَ: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ يَوْمِئِذٍ[٣]. وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا[٤]) . . . .

---

(١) في «روضة الطالبين» (١٠/ ٦٨).

(٢) في (ز): بالشهادتين.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٢٦٩) و(٦٨٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٦) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) «روضَةُ الطَّالِبِيْنَ» (١٠/ ٦٨).

● **وقال النَّوَوِيُّ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ١٠٤):** «وَقَوْلُهُ: (حَتَّى تَمَنَّيْتَ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمئِذٍ)؛ مَعْنَاهُ: لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامِي؛ بَلِ ابْتَدَأْتُ الْآنَ الْإِسْلَامَ؛ لِيَمْحُوَ عَنِّي مَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ عِظَمِ مَا وَقَعَ فِيهِ».

● **وقال الحَافِظُ في «الفَتْحِ» (١٢/ ١٩٦ و١٩٧):** «قَوْلُهُ: (حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ)، أَيْ: أَنَّ إِسْلَامِي كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ؛ فَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَوَّلَ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامُ؛ لِيَأْمَنَ مِنْ جَرِيرَةِ تِلْكَ الْفَعْلَةِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ تَمَنَّى أَنْ لَا يَكُونَ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ.

قال الْقُرْطُبِيُّ: وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ اسْتَصْغَرَ مَا سَبَقَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فِي مُقَابَلَةِ هَذِهِ الْفَعْلَةِ لِمَا سَمِعَ مِنَ الْإِنْكَارِ الشَّدِيدِ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ: (حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ =

. . . .

= يَوْمئِذٍ)، وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ زِيَادَاتٌ، وَلَفْظُهُ: (بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَالْتَقَوْا؛ فَأَوْجَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ؛ فَأَبْلَغَ؛ فَقَصَدَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِيلَتَهُ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَتَلَهُ.. الْحَدِيث)، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا أَتَتْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي؟ قَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى ذَلِكَ).
وقال الْخَطَّابِيُّ: لَعَلَّ أُسَامَةَ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا﴾، وَلِذَلِكَ عَذَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلَمْ يُلْزِمْهُ دِيَةً وَلَا غَيْرَهَا.
قُلْتُ: كَأَنَّهُ حَمَلَ نَفْيَ النَّفْعِ عَلَى عُمُومِهِ دُنْيَا وَأُخْرَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرَادَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ؛ أَنَّهُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالَةِ يَنْفَعُهُ نَفْعًا (مُقَيَّدًا) بِأَنْ يَجِبَ الْكَفُّ عَنْهُ، حَتَّى يُخْتَبَرَ أَمْرُهُ، هَلْ قَالَ ذَلِكَ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ خَشْيَةً مِنَ الْقَتْلِ؟ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ هَجَمَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، وَوَصَلَ خُرُوجُ الرُّوحِ إِلَى الْغَرْغَرَةِ، وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَهَا لَمْ تَنْفَعْهُ بِالنِّسْبَةِ لِحُكْمِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَمْ يُلْزِمْهُ دِيَةً وَلَا كَفَّارَةً؛ فَتَوَقَّفَ فِيهِ الدَّاوُدِيُّ، وَقَالَ: لَعَلَّهُ سَكَتَ عَنْهُ؛ لِعِلْمِ السَّامِعِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ.
وقال الْقُرْطُبِيُّ: لَا يَلْزَمُ مِنَ السُّكُوتِ عَنْهُ عَدَمُ الْوُقُوعِ؛ لَكِنْ فِيهِ بُعْدٌ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِعَدَمِ السُّكُوتِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ إِنْ وَقَعَ، قَالَ: فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي أَصْلِ الْقَتْلِ؛ فَلَا يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَ مِنْ نَفْسٍ وَلَا مَالٍ؛ كَالْخَاتِنِ وَالطَّبِيبِ، أَوْ لِأَنَّ الْمَقْتُولَ كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَحِقُّ دِيَتَهُ، قَالَ: وَهَذَا يَتَمَشَّى عَلَى بَعْضِ الْآرَاءِ، أَوْ لِأَنَّ أُسَامَةَ أَقَرَّ بِذَلِكَ، وَلَمْ تَقُمْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ؛ فَلَمْ تَلْزَمِ الْعَاقِلَةَ الدِّيَةُ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ سَبَبَ حَلِفِ أُسَامَةَ أَنْ لَا يُقَاتِلَ مُسْلِمًا بَعْدَ ذَلِكَ وَمِنْ ثَمَّ تَخَلَّفَ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ.
قُلْتُ: وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَقُولُ: =

انتهى[(١)].

وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ (أَخِيْرًا) مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ الصُّوْرَتَيْنِ هُوَ الظَّاهِرُ المعْتَمَدُ؛ [فَإِنَّ مَا هُنَا][(٢)] فِيْهِ تَصْرِيْحٌ بِتَمَنِّي الكُفْرَ للدُّنْيَا، وَأَمَّا[(٣)] أُسَامَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ [فَلَمْ يَتَمَنَّهُ][(٤)]، وَإِنَّمَا وَدَّ[(٥)] أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلاَّ ذَلِكَ اليَوْمَ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْتَلهُ؛ لأَنَّهُ [لَمْ يَكُنْ][(٦)] حَزِيْنًا عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّ[(٧)] الإِسْلامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ؛ فَيَسْلَمَ[(٨)] مِنْ تِلْكَ المعْصِيَةِ العَظِيْمَةِ[(٩)]، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَهْوَةُ الكُفْرِ، وَلاَ تَمَنِّيْهِ فِيْمَا مَضَى البَتَّةَ؛ لأَنَّ سَبَبَ [وُدِّهِ][(١٠)]؛ مَا تَقَرَّرَ، وَكَأَنَّهُ: اسْتَصْغَرَ مَا

= لَا أُقَاتِلُ مُسْلِمًا حَتَّى يُقَاتِلَهُ أُسَامَةُ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ النَّوَوِيُّ عَلَى رَدِّ الْفَرْعِ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِيمَنْ رَأَى كَافِرًا أَسْلَمَ؛ فَأُكْرِمَ إِكْرَامًا كَثِيرًا؛ فَقَالَ: لَيْتَنِي كُنْتُ كَافِرًا؛ فَأَسْلَمْتُ لأُكْرَمَ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَرَدَّهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ جَازِمُ الْإِسْلَامِ فِي الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ، وَإِنَّمَا تَمَنَّى ذَلِكَ فِي الْحَالِ الْمَاضِي (مُقَيَّدًا) لَهُ بِالْإِيمَانِ؛ لِيَتِمَّ لَهُ الْإِكْرَامُ، وَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ أُسَامَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ».

(١) سقطت من (هـ).

(٢) غير واضح في (ز) بسبب طي الورقة.

(٣) (س): [١٨/ ب].

(٤) غير واضح في (ز) بسبب طي الورقة.

(٥) في (هـ): أراد. وفي ط الخميس: يود.

(٦) غير واضح في (ز) بسبب طي الورقة.

(٧) سقطت من (ز).

(٨) في (ز): فسلم.

(٩) غير واضح في (ز) بسبب طي الورقة.

(١٠) في (س)، و(ز): ودّ، والمثبت من (م)، و(هـ).

كَانَ مِنْهُ مِنَ الإِسْلامِ وَالعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ ذَلِكَ فِي جَنْبِ مَا ارْتَكَبَهُ مِنْ تِلْكَ الجِنَايَةِ لِمَا حَصَلَ فِي نَفْسِهِ مِنْ شِدَّةِ إِنْكَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَضَبِهِ.

● **وَمِنْهَا:** قَالَ الشَّيْخَانِ - نَقْلًا عَنْهُمْ -: لَوْ تَمَنَّى أَنْ لَا يُحَرِّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَأَنْ لَا يُحَرِّمَ [اللهُ][1] الْمُنَاكَحَةَ بَيْنَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ[2]؛ لَا يَكْفُرُ[3].

● وَلَوْ تَمَنَّى أَنْ لَا يُحَرِّمَ اللَّهُ الظُّلْمَ، أَوِ الزِّنَا، أَوْ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ كَفَرَ، وَالضَّابِطُ: أَنَّ مَا كَانَ حَلَالًا فِي زَمَانٍ؛ فَتَمَنَّى حِلَّهُ؛ لَا يَكْفُرُ.

● وَلَوْ شَدَّ الزُّنَّارَ[4] عَلَى وَسَطِهِ؛ كَفَرَ.

● وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ وَضَعَ قَلَنْسُوَةَ الْمَجُوسِ عَلَى رَأْسِهِ، وَالصَّحِيْحُ: أَنَّهُ لا يَكْفُرُ[5].

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) لقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

● **وقال ابْنُ حَزْمٍ فِي «مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ» (ص: ٦٦):** «وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْأُخْتَ الشَّقِيْقَةَ، وَأَنَّ الْأُخْتَ للأَبِّ، وَأَنَّ الْأُخْتَ للأُمِّ، وَكُلَّ مَنْ تَنَاسَلَ مِنْهُنَّ، أَو نَالَتْهُنَّ وِلادَتُهُنَّ مِنْ قَبِيْلِ صُلْبٍ أَوْ بَطْنٍ كَيْفَمَا تَفَرَّعَتِ الوِلَادَاتُ، وَإِنْ بَعُدَتْ؛ حَرَامٌ نِكَاحُهُنَّ مَفْسُوْخٌ».

(٣) في «رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ» (١٠/ ٦٨).

(٤) **قَالَ النَّوَوِيُّ في «المجْمُوعِ» (٤٠٩/١٩):** «الزُّنَّارُ: أن يَشُدُّوا (أَهْل الذِّمَّة) في أَوْسَاطِهِمْ خَيْطًا غَلِيْظًا فَوْقَ الثِّيَابِ، وَإِنْ لَبِسُوا القَلانِسَ جعَلُوا فِيْهَا خَرْقًا لِيَتَمَيَّزُوا عَنْ قَلانِسِ المسْلِمِيْنَ».

وقال أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ في «مُخْتَارِ الصِّحَاحِ» (ص: ١٣٨): «(الزُّنَّارُ) حِزَامٌ لِلنَّصَارَى».

وقال الفَيْرُوْز آبادي في «القَامُوْسِ المحِيْطِ» (ص: ٤٠١): «هُوَ مَا عَلَى وسَطِ النَّصارَى والمَجُوسِ».

(٥) في «العَزِيْزِ شَرْحِ الوَجِيْزِ» للرَّافِعِيِّ (١١/ ١٠٥)، وفي «رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ» (١٠/ ٦٩): =

. . . .

= «وَالصَّحِيْحُ: أَنَّهُ يَكْفُرُ». وَهُوَ الصَّوَابُ. وَهُوَ كَذَلِكَ في «كفايةِ الأَخْيَارِ» للحصني (٤٩٥). وسيَأْتِي مَا يُؤَكِّدُ صِحَّةَ ما صَوَّبْنَاهُ؛ فَقَدْ قَالَ المصَنِّفُ: (. . مِنْ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ السَّابِقِ: (وَالصَّحِيْحُ: أَنَّهُ يَكْفُرُ).

● **وقال الإِيْجِيُّ فِي «الموَاقِفِ» (٥٤٦/٣) - وَنَقَلَهُ المصَنِّفُ فِي «تُحْفَةِ المحْتَاجِ» (٩٢/٩) -:** «وَلَوْ عُلِمَ أَنَّهُ شَدَّ الزُّنَّارَ، لَا لِتَعْظِيمِ دِيْنِ النَّصَارَى، وَاعْتِقَادِ حَقِيقَتِهِ؛ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ؛ كَمَا مَرَّ فِي سُجُودِ الشَّمْسِ. انْتَهَتْ. اهـ».

● **قال ابْنُ الشِّحْنَة الثَّقَفِيُّ الحَلَبِيُّ ت (٨٨٢ هـ في «لِسَانِ الحُكَّامِ في مَعْرِفَةِ الأُحْكَامِ» (ص:٤١٥):** «رجُلٌ وَضَعَ قَلَنْسُوَةَ الْمَجُوسِ على رَأْسِهِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَكْفُرُ، وَقَالَ بَعْضُهُم: لَا يَكْفُرُ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِيْنَ: إِنَّه إِنْ كَانَ لضَرُورَةِ الْبَرْدِ، أَو لِأَنَّ الْبَقَرَةَ لَا تُعْطِيْهِ اللَّبَنَ؛ لَا يَكْفُرُ». وَهُوَ بِنَصِّهِ في «مُعِيْنِ الحُكَّامِ في مَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ مِنَ الأَحْكَامِ» (ص: ١٦٥) لِعَلِيِّ بْنِ خَلِيْلِ الطَّرَابُلْسِيِّ الحنفيِّ، (ت ٨٤٤).

● **وقال ابْنُ نُجَيْمٍ فِي «البَحْرِ الرَّائِقِ» (١٣٣/٥):** «وَبِوَضْعِ قَلَنْسُوَةِ الْمَجُوسِيِّ عَلَى رَأْسِهِ - عَلَى الصَّحِيحِ -؛ إِلَّا لِضَرُورَةِ دَفْعِ الْحَرِّ، أَوْ الْبَرْدِ، وَبِشَدِّ الزُّنَّارِ فِي وَسَطِهِ؛ إِلَّا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ خَدِيعَةً فِي الْحَرْبِ وَطَلِيعَةً لِلْمُسْلِمِينَ».

● **وفي «مَجْمَعِ الأَنهرِ في شَرْحِ مُلْتَقَى الأَبْحرِ» (٥١٣/٢):** «وَيَكْفُرُ بِوَضْعِ قَلَنْسُوَةِ الْمَجُوسِ عَلَى رَأْسِهِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ إِلَّا لِتَخْلِيصِ الْأَسِيرِ، أَوْ لِضَرُورَةِ دَفْعِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَقِيلَ: إِنْ قَصَدَ بِهِ التَّشْبِيهَ؛ يَكْفُرُ، وَكَذَا شَدُّ الزُّنَّارِ فِي وَسَطِهِ».

● **وفي «الموسُوعةِ الفِقْهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ» (٥/١٢):** «ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ، وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَجُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى: أَنَّ التَّشَبُّهَ بِالْكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ - الَّذِي هُوَ شِعَارٌ لَهُمْ بِهِ يَتَمَيَّزُونَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ - يُحْكَمُ بِكُفْرِ فَاعِلِهِ ظَاهِرًا؛ أَيْ: فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا؛ فَمَنْ وَضَعَ قَلَنْسُوَةَ الْمَجُوسِ عَلَى رَأْسِهِ يَكْفُرُ، إِلاَّ إِذَا فَعَلَهُ لِضَرُورَةِ الْإِكْرَاهِ أَوْ لِدَفْعِ الْحَرِّ أَوِ الْبَرْدِ. وَكَذَا إِذَا لَبِسَ زُنَّارَ النَّصَارَى؛ إِلاَّ إِذَا فَعَل ذَلِك خَدِيعَةً فِي الْحَرْبِ وَطَلِيعَةً لِلْمُسْلِمِينَ. أَوْ نَحْوَ ذَلِك؛ لِحَدِيثِ: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)؛ لأَنَّ اللِّبَاسَ الْخَاصَّ بِالْكُفَّارِ عَلاَمَةُ الْكُفْرِ، وَلاَ يَلْبَسُهُ إِلاَّ مَنِ الْتَزَمَ الْكُفْرَ، وَالِاسْتِدْلَال =

● وَلَوْ شَدَّ عَلَى وَسَطِهِ حَبْلًا؛ فَسُئِلَ عَنْهُ؛ فَقَالَ: هَذَا زُنَّارٌ؛ فَالْأَكْثَرُونَ: عَلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ(١).

= بِالْعَلاَمَةِ وَالْحُكْمُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مُقَرَّرٌ فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ.
فَلَوْ عُلِمَ أَنَّهُ شَدَّ الزُّنَّارَ، لاَ لاِعْتِقَادِ حَقِيقَةِ الْكُفْرِ؛ بَل لِدُخُول دَارِ الْحَرْبِ؛ لِتَخْلِيصِ الْأَسَارَى - مَثَلًا - لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ. وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ -، وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ الشَّاطِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - أَنَّ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْكَافِرِ فِي الْمَلْبُوسِ الْخَاصِّ بِهِ لاَ يُعْتَبَرُ كَافِرًا، إلاَّ أَنْ يَعْتَقِدَ مُعْتَقَدَهُمْ؛ لأَنَّهُ مُوَحِّدٌ بِلِسَانِهِ مُصَدِّقٌ بِجَنَانِهِ.
وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْإِيمَانِ إِلاَّ مِنَ الْبَابِ الَّذِي دَخَل فِيهِ، وَالدُّخُولُ بِالْإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ، وَهُمَا قَائِمَانِ.
وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى حُرْمَةِ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ الَّذِي هُوَ شِعَارٌ لَهُمْ؛ قَال الْبُهُوتِيُّ: إِنْ تَزَيَّا مُسْلِمٌ بِمَا صَارَ شِعَارًا لأَهْل ذِمَّةٍ، أَوْ عَلَّقَ صَلِيبًا بِصَدْرِهِ حَرُمَ، وَلَمْ يَكْفُرْ بِذَلِك كَسَائِرِ الْمَعَاصِي.
وَيَرَى النَّوَوِيُّ - مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - أَنَّ مَنْ لَبِسَ الزُّنَّارَ وَنَحْوَهُ؛ لاَ يَكْفُرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ».

(١) وكذا في «روضة الطالبينَ» (١٠/ ٦٩): «يَكْفُرْ»، وَهُوَ كَذَلِكَ في «العزيزِ شرحِ الوَجِيْزِ» للرافعي (١١/ ١٠٥)، وكذلك في «النَّجْمِ الوَهَّاجِ في شَرْحِ المنْهَاجِ» للدَّمِيْرِيِّ (٩/ ٨١)، وكذلك في «الكبائرِ» للذهبيِّ (ص: ١٥٧). وفي ط الخُمَيِّس - وغيرها من طَبَعَاتٍ أُخْرَى -: لا يَكْفُرُ!
● **قال الدَّمِيْرِيُّ فِي «النَّجْمِ الوَهَّاجِ في شَرْحِ المنْهَاجِ» (٨١/٩)**: «قال المصنِّفُ: والصَّوَابُ: أنه لا يَكْفُرُ في المسْأَلَتَيْنِ».
والمقْصُودُ بِـ: «المنْهَاجِ»؛ «مِنْهَاجَ» النَّوَوِيِّ.
قُلْتُ: وهَذَا ما نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الرَّوْضَةِ» - كَمَا نَقَلَهُ المصَنِّفُ هُنَا - مِنْ قَوْلِهِ: «الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ فِي مَسْأَلَةِ التَّمَنِّي وَمَا بَعْدَهَا».
● **وقال تَقِيُّ الدِّيْنِ الحصني الحسيني فِي «كِفَايَةِ الأَخْيَارِ» (٤٩٤ و٤٩٥)**: «وَنقل الرَّافِعِيُّ عَن أَصْحَاب أبي حَنِيْفَة؛ أَنَّهُ لَوْ شَدَّ الزُّنَّار عَلَى وَسَطِهِ؛ كَفَرَ، قَالَ: وَاخْتلفُوا فِيمَن =

● وَلَوْ شَدَّ عَلَى وَسَطِهِ زُنَّارًا، وَدَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ لِلتِّجَارَةِ؛ كَفَرَ، وَإِنْ دَخَلَ لِتَخْلِيصِ الْأُسَارَى؛ لَمْ يَكْفُرْ.

زَادَ فِي «الرَّوْضَةِ»(١): (قُلْتُ: الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ فِي مَسْأَلَةِ(٢) التَّمَنِّي(٣) وَمَا بَعْدَهَا؛ إِذَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ)(٤). انتهى.

أَيْ(٥)؛ فَحَيْثُ لَمْ يَنْوِ بِتَمَنِّيْهِ ذَلِكَ جَمِيْعَهُ - سَوَاءٌ أَكَانَ حَلالًا فِي مِلَّةٍ، أَمْ لَا - مَا يَجُرُّ إِلَى الكُفْرِ؛ مِنْ نِسْبَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ إِلَى الجَوْرِ، أَوْ(٦) عَدَمِ العَدْلِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، بِتَحْرِيْمِهِ(٧) ذَلِكَ عَلَيْنَا؛ لَمْ يَكْفُرْ، وَإِلاَّ كَفَرَ.

وَتَمَنِّي تَغْيِيْرِ الأَحْكَامِ: حَرَامٌ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الأُمِّ»(٨)،

= وضَعَ قَلَنْسُوَةَ الْمَجُوس على رَأسِهِ، وَالصَّحِيْحُ: أَنَّهُ يَكْفُرُ، وَلَو شَدَّ على وَسطِهِ حَبْلًا؛ فَسُئِلَ عَنهُ؛ فَقَالَ: هَذَا زُنَّارٌ على أَنه يَكْفُرُ، وَسكَتَ الرَّافِعِيُّ عَلَى ذَلِك، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّوَاب: أَنه لَا يَكْفُرُ إِذا لم يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَمَا ذكره النَّوَوِيُّ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي أَوَّلِ الْجِنَايَات فِي الطَّرَفِ الرَّابِعِ مَا حَاصِلُهُ مُوَافقَةَ النَّوَوِيِّ، وَأَنَّ لُبْسَ زِيِّ الْكُفَّار بِمُجَرَّدِهِ لَا يَكُوْنُ رِدَّةً».

(١) في «روضة الطالبين» (١٠/ ٦٩).

(٢) في ط الخميس: مسألتي.

(٣) أي: تمنِّي تحليلَ الحَرَامِ، وتحريمَ الحَلالِ!

(٤) «روضة الطالبين» (٦٩/ ١٠).

(٥) سقطت من (ز).

(٦) في ط الخميس: و.

(٧) في (ز): بتحريم.

(٨) قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْلَا أَنَّا نَأْثَمُ بِالتَّمَنِّي؛ لَتَمَنَّيْنَا أَنْ يَكُونَ هَذَا هَكَذَا. «الأمُّ» (٥/ ٦٦٨). ونقله الحَافِظُ في «الفَتْحِ» (١٣/ ٢٢٠). =

وَحَيْثُ لَبِسَ زَيَّ الكُفَّارِ؛ سَوَاءٌ أَدَخَلَ[١] دَارَ الحَرْبِ، أَمْ لاَ، بِنِيَّةِ الرِّضَا بِدِيْنِهِمْ، أَوِ المَيْلِ إِلَيْهِ، أَوْ تَهَاوُنًا بِالإِسْلامِ؛ كَفَرَ، وَإِلاَّ؛ فَلاَ[٢].

وَاعْتُرِضَ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي مَسْأَلَةِ زِيِّ الكُفَّارِ: بِأَنَّ القَاضِي[٣] حُسَيْنًا[٤] نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه[٥]: أَنَّهُ لَوْ سَجَدَ لِصَنَمٍ[٦] فِي دَارِ الحَرْبِ لَمْ يُحْكَمْ

= ● **قال الزَّرْكَشِيُّ في «المنثُورِ في القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» (١/٤٠٧):** «وَكَأَنَّهُ أَرَادَ تَغَيُّرَ الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ التَّمَنِّيَ كُلَّهُ حَرَامٌ».

(١) في ط الخُمَيِّسِ: دخل.

(٢) **قَالَ شَيْخُ الإِسْلام** رحمه الله ابْنُ تَيْمِيَّةَ في «الاقْتِضَاءِ» (١/ ٤٧١): «لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمَ بِدَارِ حَرْبٍ أَوْ دَارِ كُفْرٍ غَيْرِ حَرْبٍ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالْمُخَالَفَةِ لَهُمْ (لِلْكُفَّارِ) فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ؛ لِمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ؛ بَل قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُشَارِكَهُمْ أَحْيَانًا فِي هَدْيِهِمُ الظَّاهِرِ، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ، مِنْ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الدِّينِ وَالاِطِّلاَعِ عَلَى بَاطِنِ أُمُورِهِمْ؛ لإِخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، أَوْ دَفْعِ ضَرَرِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ؛ فَأَمَّا فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ وَالْهِجْرَةِ الَّتِي أَعَزَّ اللَّهُ فِيهَا دِينَهُ، وَجَعَل عَلَى الْكَافِرِينَ بهَا الصَّغَارَ وَالْجِزْيَةَ؛ فَفِيهَا شُرِعَتِ الْمُخَالَفَةُ».

(٣) في (ز): قال القاضي.

(٤) في الأصل: «حُسَيْنً»، وصَوَابها: حُسَيْنًا. وانْظُرِ: «التَّعْلِيْقَةَ عَلَى مُخْتَصَرِ المزَنِيِّ» للقَاضِي حُسَيْنٍ (٢/ ١٠٣٧).

(٥) كما في «حِلْيَةِ العُلَمَاءِ في مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الفُقَهَاءِ» لأَبِي بَكْرٍ الشَّاشِيِّ القَفَّالِ (٢/ ١٦٩) قال: «وَحَكَى القَاضِي حُسَيْنٌ رحمه الله أَنَّ الشَّافِعِيَّ رحمه الله (نصَّ) عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا لَو سَجَدَ للصَّنَم فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لم يُحْكَم بردَّتِهِ، وَلَو أَنه فِي دَار الْإِسْلَام أَلْقَى العسَليَّ عَلَى كَتفَيْهِ، وَشَدَّ الزُّنَّارَ عَلَى وَسَطِهِ أَن يُحْكَم بِردَّتِهِ».

وَانْظُرْ: «إِعَانَةَ الطَّالِبِيْنَ عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ المعِيْنِ» (٤/ ١٥٣)، و«مُغْنِي المحْتَاجِ» (٣/ ١٣٦). وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ في كَلامِ المؤَلِّفِ.

(٦) في (ز): للصنم.

بِرِدَّتِهِ، وَإِنْ لَبِسَ زِيَّ الكُفَّارِ بِدَارِ الإِسْلامِ حُكِمَ بِرِدَّتِهِ.

وَنَقَلَ فِي «المطْلَبِ» عَنِ القَاضِي: الارْتِدَادَ فِي المسْأَلَتَيْنِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لاَ يَفْعَلُهُ إِلاَّ عَنْ عَقِيْدَةٍ.

وَيُجَابُ: بِحَمْلِ هَذَا الإِطْلاقِ عَلَى التَّفْصِيْلِ الذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ، وَقَدْ بَيَّنْتُهُ، وَقَوْلِي[(١)] فِيْهِ: (أَوْ تَهَاوُنًا بِالإِسْلامِ) هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الخَوَارِزمِيُّ فِي «كَافِيْهِ»؛ حَيْثُ قَالَ: (لَوْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ غِيَارَ[(٢)] أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ تَهَاوُنًا بِالإِسْلامِ؛ صَارَ كَافِرًا). انتهى.

وَفَهِمَ ابْنُ الرِّفْعَةِ مِنْ قَوْلِ الرَّافِعِيِّ السَّابِقِ: (وَالصَّحِيْحُ: أَنَّهُ [يَكْفُرُ][(٣)])؛ إِشَارَةً إِلَى وَجْهٍ[(٤)] فِي القَلَنْسُوَةِ، وَلَيْسَ كَمَا فَهِمَ؛ فَإِنَّ الرَّافِعِيَّ؛ إِنَّمَا حَكَى الخِلاَفَ فِيْهِ عَنِ الحَنَفِيَّةِ، وَهَذِهِ الفُرُوْعُ كُلُّهَا مِنْ كُتُبِهِمْ، وَلَمْ يَنْقِلُ مِنْهَا [شَيْئًا][(٥)] عَنِ الأَصْحَابِ.

قَالَ الأَذْرَعِيُّ: (وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ العَامَّةِ يُسَمُّونَ مَا يَشُدُّ بِهِ الإِنْسَانُ وَسَطَهُ مِنْ حَبْلٍ وَنَحْوِهِ: زُنَّارًا، وَلاَ يُتَخَيَّلُ[(٦)] فِي إِطْلاقِ هَذَا مِنْهُمْ كُفْرًا[(٧)])[(٨)].

---

(١) في ط الخميس: (وَقَدْ بَيَّنْتُهُ بِقَوْلِي فيهِ: وتهاونًا..).

(٢) **قَالَ النَّوَوِيُّ في «المجْمُوْعِ» (٤٠٩/١٩):** «الغِيَارُ: أَنْ يَكُونَ فِيْمَا يَظْهَرُ مِنْ ثِيَابِهِم ثَوْبٌ يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَ ثِيَابهم؛ كَالأَزْرَقِ وَالأَصْفَرِ وَنَحْوِهِمَا».

(٣) زيادة من (م).

(٤) (س): [١٩/ أ].

(٥) زيادة من (ز)، و(م).

(٦) في (س): ينحل، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياقِ.

(٧) في ط الخميس، والطبعاتِ الأخرى: كفرٌ.

(٨) **قال المصنِّفُ؛ كما في «الفَتَاوَى الفِقْهِيَّةِ الكُبْرَى» - لِتِلْمِيْذِهِ الفاكهيِّ - (٢٣٨/٤):** =

انتهى.

● **وَمِنْهَا:** قَالَ الشَّيْخَانِ - عَنْهُمْ -: لَوْ قَالَ مُعَلِّمُ الصِّبْيَانِ: الْيَهُودُ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِكَثِيرٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْضُونَ حُقُوقَ مُعَلِّمِي صِبْيَانِهِمْ؛ كَفَرَ.

● **قالوا:** وَلَوْ قَالَ: النَّصْرَانِيَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَجُوسِيَّةِ؛ كَفَرَ.

● **وَلَوْ قَالَ:** الْمَجُوسِيَّةُ شَرٌّ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ؛ لَا يَكْفُرُ.

زَادَ النَّوَوِيُّ(١): (قُلْتُ: الصَّوَابُ: لَا يَكْفُرُ بِقَوْلِهِ: النَّصْرَانِيَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَجُوسِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهَا دِينُ حَقٍّ الْيَوْمَ). انتهى.

وَظَاهِرُ كَلامِهِ تَقْرِيرُ الرَّافِعِيِّ عَلَى تَقْرِيْرِهِ(٢) لَهُمْ فِي كُفْرِ المعَلِّمِ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّهُ مَا إِذَا قَصَدَ الخَيْرِيَّةَ المطْلَقَةَ؛ فَإِنْ أَرَادَ الخَيْرِيَّةَ فِي الإِحْسَانِ للمُعَلِّمِ وَمُرَاعَاتِهِ؛ لَمْ يَكْفُرْ، وَإِنْ أَطْلَقَ؛ فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَالأَقْرَبُ: عَدَمُ الكُفْرِ.

● **وَمِنْهَا:** قَالاَ عَنْهُمْ: قَالُوا: لَوْ عَطَسَ السُّلْطَانُ؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَرْحَمُكَ اللهُ(٣)؛ فَقَالَ لَهُ آخَرُ: لاَ تَقُلْ للسُّلْطَانِ هَكَذَا(٤)؛ كَفَرَ الآخَرُ.

زَادَ النَّوَوِيُّ(٥): (قُلْتُ: الصَّوَابُ: لا يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ هَذَا). انتهى.

= «صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ لَوْ شَدَّ الزُّنَّارَ عَلَى وَسَطِهِ، أَوْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ قَلَنْسُوَةَ الْمَجُوسِ؛ لَمْ يَكْفُرْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ».

(١) في «رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ» (١٠/ ٦٩).

(٢) في ط الخميس: تقديره.

(٣) في (ز): رحمك الله.

(٤) في ط الخميس: هذا.

(٥) في «رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ» (١٠/ ٦٩).

وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ هَذَا[(١)] عَلَيْهِ؛ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ[(٢)] تَعْظِيْمِهِ للسُّلْطَانِ؛ بَلْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ فَإِنْ كَانَ[(٣)] الإِنْكَارُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ السُّلْطَانَ غَنِيٌّ عَنِ الرَّحْمَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِك؛ كَانَ كُفْرًا[(٤)]؛ كَمَا لاَ يَخْفَى.

● **وَمِنْهَا:** قَالُوا: لَوْ سَقَى فَاسِقٌ وَلَدَهُ خَمْرًا؛ فَنَثَرَ[(٥)] قُرَنَاؤُهُ[(٦)] الدَّرَاهِمَ وَالسُّكَّرَ؛ كَفَرُوا.

قَالَ[(٧)]: (قُلْتُ: الصَّوَابُ: أَنَّهُمْ[(٨)] لَا يَكْفُرُونَ).

● **وَمِنْهَا:** لَوْ قِيْلَ لِعَبْدٍ: صَلِّ؛ فَقَالَ: لاَ أُصَلِّي؛ فَإِنَّ الثَّوَابَ يَكُوْنُ[(٩)] لِمَوْلاَي؛ كَفَرَ؛ أَقَرَّهُمُ الرَّافِعِيُّ[(١٠)].

وَفِيْهِ نَظَرٌ، وَلاَ يَبْعُدُ أَنَّ الصَّوَابَ: أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ؛ إِلاَّ إِنْ قَصَدَ مَعَ ذَلِك الذِي اعْتَقَدَهُ نِسْبَةَ اللهِ تَعَالَى إِلَى الجَوْرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِك.

● **وَمِنْهَا:** قَالاَ عَنْهُمْ: (قَالُوا: وَلَوْ قَالَ كَافِرٌ لِمُسْلِمٍ: اعْرِضْ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ؛

---

(١) سقطت من (ز)، و(م).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في (ز): كافرًا.

(٥) في (ز): فنشر.

(٦) في «رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ» (١٠/ ٦٩): «أَقْرِبَاؤُهُ». وفي ط الخميس: أقرناؤه.

(٧) في «رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ» (١٠/ ٦٩).

(٨) سقطت من (ز).

(٩) في (ز): يكن، سقطت من (هـ).

(١٠) في «العَزِيْزِ شَرْحِ الوَجِيْزِ» للرافعيِّ (١١/ ١٠٣).

فَقَالَ: حَتَّى أَرَى، أَوِ اصْبِرْ إِلَى الْغَدِ، أَوْ طَلَبَ عَرْضَ الْإِسْلَامِ مِنْ وَاعِظٍ؛ فَقَالَ: اجْلِسْ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ؛ كَفَرَ، وَقَدْ[1] حَكَيْنَا نَظِيرَهُ عَنِ الْمُتَوَلِّي[2].

● **قالوا:** أَوْ لَوْ[3] قَالَ لِعَدُوِّهِ: لَوْ كَانَ [نَبِيًّا][4] لَمْ أُؤْمِنْ بِهِ.

● **أَوْ قَالَ:** لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَفَرَ.

● [**قَالُوا:** وَلَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي؛ كَفَرَ][5].

● **وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ:** أَنْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَفَرَ.

وَهَذِهِ الصُّوَرُ تَتَبَّعُوا[6] فِيهَا الْأَلْفَاظَ الْوَاقِعَةَ فِي كَلَامِ النَّاسِ، وَأَجَابُوا فِيهَا اتِّفَاقًا أَوِ اخْتِلَافًا بِمَا ذُكِرَ، وَمَذْهَبُنَا[7]: يَقْتَضِي مُوَافَقَتَهُمْ فِي بَعْضِهَا، وَفِي بَعْضِهَا: يُشْتَرَطُ وُقُوعُ اللَّفْظِ فِي مَعْرِضِ الِاسْتِهْزَاءِ). انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ[8].

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) في «التَّتِمَّةِ»؛ كَمَا في «العَزِيزِ» للرَّافِعِيِّ (١١/ ١٠٦)، و«رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ» (١٠/ ٦٩ و٧٠).

(٣) في «العَزِيْزِ» للرافعيِّ (١١/ ١٠٦): «وأنه لو»، وفي «رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ» (١٠/ ٧٠): «ولو».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (س)، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ز).

(٦) في (س): تبعوا، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٧) (س): [١٩/ ب].

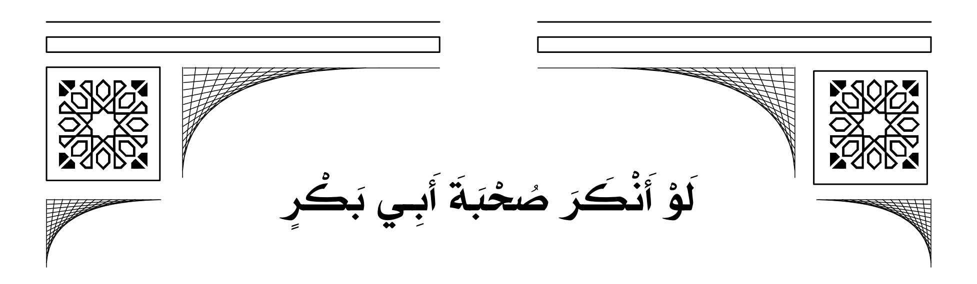
(٨) الرافعيُّ في «العَزِيْزِ» (١١/ ١٠٦)، والنوويُّ في «رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ» (١٠/ ٧٠).

● وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّنْبِيْهِ عَلَيْهِ حُكْمًا وَتَفْصِيْلًا وَنَقْدًا وَرَدًّا وَاتِّفَاقًا وَاخْتِلافًا فِي جَمِيْعِ المسَائِلِ السَّابِقَةِ، وَللهِ الحَمْدُ، وَبَقِيَ الكَلامُ فِي هَذِهِ المسَائِلِ الأَخِيْرَةِ؛ فَأَمَّا مَسْأَلَةُ: (تَأْخِيْرِ عَرْضِ الإِيْمَانِ)[1]؛ فَقَدْ مَرَّ تَحْقِيْقُهَا عِنْدَ ذِكْرِ كَلامِ المتَوَلِّي.

● وَأَمَّا مَسْأَلَةُ: (لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ أُؤْمِنْ بِهِ)؛ فَقَدْ مَرَّتْ - أَيْضًا -، وَالتَّكْفِيْرُ فِيْهَا وَاضِحٌ؛ لأَنَّهُ رَضِيَ بِتَكْذِيْبِ النَّبِيِّ.



(١) في (م): الإسلام.



لَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ

● وأَمَّا مَا قَالُوهُ في إِنْكَارِ صُحْبَةِ أَبِي بكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَظَاهِرٌ؛ بَلْ لَيْسَ ذَلِكَ(١) مِنْ خُصُوصيَّاتهِم حَيْثُ يُنْقَلُ عَنْهُم فَقَطْ؛ فَقَدْ(٢) نَصَّ(٣) الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كمَا حَكَاهُ العَبَّادِي، وَحَكَاهُ - أَيْضًا - الخَوارِزْمِيُّ في «كَافِيْهِ»، وَعِبَارَتُهُ: (لَوْ أَنْكَرَ كَوْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَابِيًّا كَانَ كَافِرًا؛ نَصَّ عَلَيْهِ [الإِمَامُ](٤) الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأَنَّ اللهُ تَعَالَى قال: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ﴾ [التوبة: ٤٠]).

وَصَرِيْحُ كَلامِهِمْ: أَنَّ إِنْكَارَ صُحْبَةِ (غَيْرِ) أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَكُوْنُ كُفْرًا؛ لَكِنِ اخْتَارَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ إِنْكَارَ صُحْبَةِ غَيْرِهِ المجْمَعِ عَلَيْهَا المعْلُومَةِ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ؛ كُفْرٌ.

وَيُجَابُ: بأَنَّ شَرْطَ إِنْكَارِ المجْمَعِ عَلَيْهِ الضَّرُوْرِيِّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى تَكْذِيْبِ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْعِ؛ كَمَا فِي إِنْكَارِ مَكَّةَ؛ بِخِلافِ إِنْكَارِ مَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِذَلِك؛ كَمَا مَرَّ ذَلِك مُسْتَوْفىً.

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) في (م)، و(هـ): بل.

(٣) في ط الخميس: بل نصَّ عليه.

(٤) زيادة من (ز).

وَإِنْكَارُ صُحْبَةِ (غَيْرِ) أَبِي بَكْرٍ لا يتَعَلَّقُ به ذَلِكَ؛ بِخِلافِ إِنْكَارِ[١] صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ؛ لأَنَّ فِيْهَا [تَكْذِيْبًا][٢] للقُرْآنِ[٣]، وقَدْ مَرَّ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، وَيَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهُ - أَيْضًا -.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (س): تكذبًا، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياقِ. وفي ط الخميس: تكذيبَ القرآنِ.

(٣) **قَالَ الملاَّ القَارِي في «المرْقَاةِ» (٩/ ٣٨٨٨)**: «أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِصَاحِبِهِ فِي الْآيَةِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، وَقَدْ قَالُوا: مَنْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ النَّصَّ الْجَلِيَّ، بِخِلَافِ إِنْكَارِ صُحْبَةِ غَيْرِهِ مِنْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ أَوْ عَلِيٍّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -».

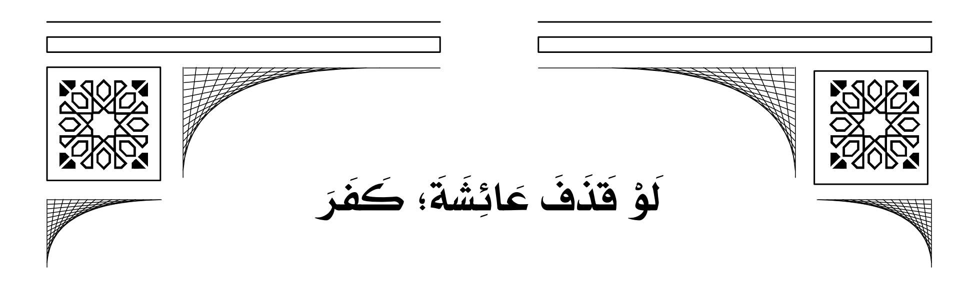
● **وقال بَدْرُ الدِّيْنِ العَيْنِيُّ في «عُمْدَةِ القَارِي» (١٦/ ١٧٣)**: «وَصَاحِبُهُ: هُوَ أَبُو بكْرٍ، وَقَالُوا: من أَنْكَرَ صُحْبَة أبي بَكْرٍ؛ فَقَدْ كَفَرَ؛ لإِنْكَارِهِ كَلَامَ الله، وَلَيْسَ ذَلِك لسَائِرِ الصَّحَابَة».

● **وقال أَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ في «البَحْرِ المحِيْطِ» (٥/ ٤٢١)**: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَدْ كَفَرَ؛ لِإِنْكَارِهِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِسَائِرِ الصَّحَابَةِ».

● **وقال شَيْخُ الإِسْلامِ** رَحِمَهُ اللهُ **في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٨/ ٣٨١)**: «قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ: إِنَّ اللَّهَ عَاتَبَ الْخَلْقَ جَمِيعَهُمْ فِي نَبِيِّهِ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ. وَقَالَ: مَنْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ؛ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ الْقُرْآنَ».

● **وقال الزَّرْكَشِيُّ في «الْإِجَابَة لِإِيْرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ» (ص: ٥٣)**: «مَنْ أَنْكَرَ كَوْنَ أَبِيْهَا أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَحَابِيًّا؛ كَانَ كَافِرًا، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكَافِيْ، وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَا يَجْرِيْ ذَلِك فِيْ إِنْكَارِ صُحْبَةِ غَيْره، وَلَيْسَ كَذَلِك؛ نَعَمْ يُدْرِكُ تَكْفِيْرَ مُنْكِرِ صُحْبَةِ الصِّدِّيْق تَكْذِيْبُ النُّصُوْصِ وَصُحْبَةِ غَيْرِهِ التَّوَاتُرُ».

● **وفي «الموْسُوْعَةِ الفِقْهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ» (٢٦/ ٣١٥)**: «اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ =



لَوْ قَذَفَ عَائِشَةَ؛ كَفَرَ

● **قال فِي «الكَافِي» – أَيْضًا –:** (ولَوْ قَذَفَ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ تَعالَى عَنْهَا [بِالزِّنَا][1]؛ صَارَ كَافِرًا، بِخِلافِ غَيْرِهَا مِنَ الزَّوْجَاتِ[2]؛ لأَنَّ القُرْآنَ

= أَنْكَرَ صُحْبَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْذِيبِ قَوْلِهِ تَعَالَى: =

= ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ مَنْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ غَيْرِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؛ كَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ صُحْبَةَ سَائِرِ الصَّحَابَةِ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ لاَ يَكْفُرُ بِهَذَا الإِنْكَارِ. وَهُوَ مَفْهُومُ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْل الْحَنَفِيَّةِ.

وقال الْحَنَابِلَةُ: يَكْفُرُ لِتَكْذِيبِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَلأَنَّهُ يَعْرِفُهَا الْعَامُّ، وَالْخَاصُّ، وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَنَافِي صُحْبَةِ أَحَدِهِمْ، أَوْ كُلِّهِمْ مُكَذِّبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ».

● وانظُر: «شَرْحَ مُخْتَصَرِ خليلٍ» للخِرَشيِّ (٨/ ٧٤)، و«تحفةَ المحتَاجِ في شَرْحِ المنْهَاجِ» للهَيْتَمِيِّ (٩/ ٨٩)، و«نهايةَ المحتاج إلى شرحِ المنْهَاجِ» للرَّمْلِيِّ (٧/ ٤١٦)، و«إِعَانَةَ الطَّالِبِيْنَ» للدِّمْيَاطيِّ (٤/ ١٥٥)، و«نَيْلَ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِبِ» للتغلبيِّ (٢/ ٣٩٥)، و«حَاشِيةَ الشِّهَابِ عَلَى تَفْسيرِ البَيْضَاوِي» (٤/ ٣٢٦)، و«تَفْسِيْرَ الزَّمَخْشَرِيِّ» (٢/ ٢٦٠)، و«تَفْسِيْرَ النَّسَفِيِّ» (١/ ٦٨١)، و«تَفْسِيْرَ السَّعديِّ» (ص: ٣٣٧).

(١) زيادة من (هـ).

(٢) **قَالَ شَيْخُ الإِسْلام ابْنُ تَيْمِيَةَ في «الصَّارِمِ المَسْلُوْلِ» (٥٦٧):** «وأَمَّا مَنْ سَبَّ غَيْرَ عَائِشَةَ مِنْ أَزْوَاجِهِ ﷺ؛ فَفِيْهِ قَوْلانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَسَابِّ غَيْرِهِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ.

والثَّاني: وهُوَ الأَصَحُّ: أَنَّهُ مَنْ قَذَفَ وَاحِدَةً مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِيْنَ؛ فَهُوَ كَقَذْفِ =

العَظِيْمَ نَزَلَ بِبَرَاءَتِهَا)(١). انتهى.

= عَائِشَةَ رضي الله عنها... وَذَلِكَ لأنَّ هَذَا فِيْهِ عَارٌ وغَضَاضَةٌ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَأَذَىً لَهُ أَعْظَمُ مِنْ أَذَاهُ بِنِكَاحِهِنَّ».

● **وقال ابْنُ كَثِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٣٢/٦):** «وَفِي بَقِيَّةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُنَّ كَهِيَ (أَيْ: كَعَائِشَةَ رضي الله عنها)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

● **ورجَّحَ هَذَا القَوْلَ؛ ابْنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (٤٤٠/١٢)؛ فقال:** «وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ سَائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا فَرْقَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ﴾ [النور: ٢٦]؛ فَكُلُّهُنَّ مُبَرَّآتٌ مِنْ قَوْلِ إفْكٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(١) **قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ في «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (٣٦٦/٣):** «الْآيَة التَّاسِعَة؛ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ⑰﴾ [النور: ١٧].

فِيهَا مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِمِثْلِهِۦٓ﴾، يَعْنِي: فِي عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ إلَى نَظِيرِ الْقَوْلِ فِي الْمَقُولِ عَنْهُ بِعَيْنِهِ، أَوْ فِيمَنْ كَانَ فِي مَرْتَبَتِهِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إذَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عِرْضِهِ وَأَهْلِهِ، وَذَلِكَ كُفْرٌ مِنْ فَاعِلِهِ.

قال هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أُدِّبَ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ⑰﴾ [النور: ١٧]؛ فَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ؛ فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ.

قال الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رحمه الله: قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ أُدِّبَ؛ كَمَا فِي سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧] فِي عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». وَلَوْ كَانَ سَلْبُ الْإِيمَانِ فِي سَبِّ عَائِشَةَ حَقِيقَةً؛ لَكَانَ سَلْبُهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» حَقِيقَةً.

قُلْنَا: لَيْسَ كَمَا زَعَمْتُمْ؛ إنَّ أَهْلَ الْإِفْكِ رَمَوْا عَائِشَةَ الْمُطَهَّرَةَ بِالْفَاحِشَةِ؛ فَبَرَّأَهَا اللَّهُ؛ فَكُلُّ مَنْ سَبَّهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ؛ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ، وَمَنْ كَذَّبَ اللَّهَ؛ فَهُوَ كَافِرٌ. فَهَذَا طَرِيقُ قَوْلِ مَالِكٍ. وَهِيَ سَبِيلٌ لَائِحَةٌ لِأَهْلِ الْبَصَائِرِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا سَبَّ عَائِشَةَ بِغَيْرِ =

. . . .

= مَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ؛ لَكَانَ جَزَاؤُهُ الْأَدَبَ».

● **وذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٢/٤٤٠) بِإِسْنَادِهِ عَنْ:** «مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ يَقُولُ: مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ جُلِدَ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ، قِيلَ لَهُ: لِمَ يُقْتَلُ فِي عَائِشَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾ [النور: ١٧].

قال مَالِكٌ: فَمَنْ رَمَاهَا؛ فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ؟

قال أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُ مَالِكٍ هَاهُنَا صَحِيحٌ، وَهِيَ رِدَّةٌ تَامَّةٌ، وَتَكْذِيبٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي قَطْعِهِ بِبَرَاءَتِهَا».

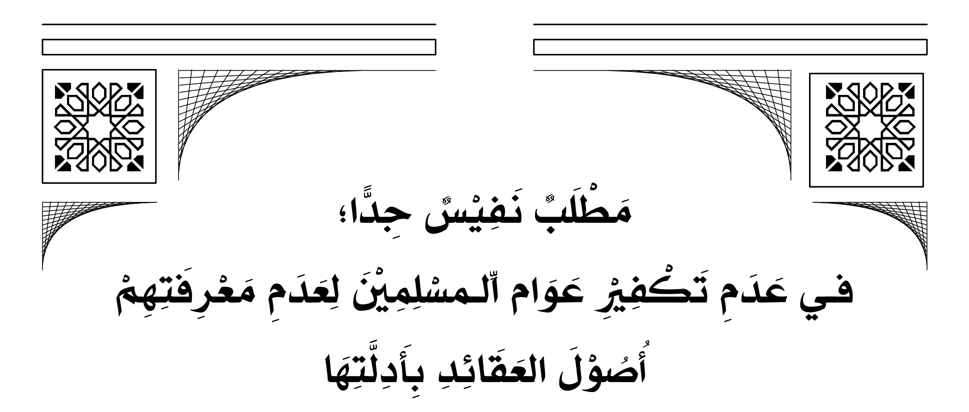
● **وقال القَاضِي أبُو يَعْلَى الحَنْبَلِيُّ:** «مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ بِمَا بَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ؛ كَفَرَ بِلا خِلافٍ، وقَدْ حَكَى الإجْمَاعَ على هَذَا غَيْرُ واحِدٍ، وصَرَّحَ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ بِهَذا الحُكْمِ». «الصَّارِمُ المَسْلُوْلُ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٣/ ١٧٣).

● **وقال الإمَامُ النَّوَوِيُّ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٧/١١٧):** «وَاعْلَمْ أَنَّ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ فَوَائِدَ كَثِيرَةً.. بَرَاءَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْإِفْكِ، وَهِيَ بَرَاءَةٌ قَطْعِيَّةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ؛ فَلَوْ تَشَكَّكَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: لَمْ تَزْنِ امْرَأَةُ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَهَذَا إِكْرَامٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ».

● **وقال الزَّرْكَشِيُّ فِي «الْإِجَابَةِ لِإِيْرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ» (ص: ٥٢):** «مَنْ قَذَفَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ لِتَصْرِيْحِ الْقُرْآنِ الْكَرِيْمِ بِبَرَاءتِهَا؛ قَالَ الْخُوَارَزْمِيُّ - فِي «الْكَافِي» - مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ الرِّدَّةِ: لَوْ قَذَفَ عَائِشَةَ بِالزِّنَى، صَارَ كَافِرًا، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الزَّوْجَاتِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِبَرَاءتِهَا.

وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ سَبَّهَا قُتِلَ.

قال أَبُو الْخَطَّاب بْنُ دِحْيَةَ فِي أَجْوِبَة الْمَسَائِلِ: وَيَشْهَدُ لمَالِكٍ كِتَابُ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُوْنَ سَبَّحَ لِنَفْسِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًاۗ سُبْحَٰنَهُۥۚ﴾. =



مَطْلَبٌ نَفِيْسٌ جِدًّا؛ فِي عَدَمِ تَكْفِيْرِ عَوَامِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ أُصُوْلَ العَقَائِدِ بِأَدِلَّتِهَا

● **وأَمَّا مَا قَالُوْهُ في مَنْ قَالَ**[1]: (مَا الإِيْمَانُ. . . [إِلَى آخِرِهِ][2]؟)؛ **فَاعْتُرِضَ:** بِأَنَّ الصَّوَابَ مُخَالَفَتُهُمْ فِيْهِ؛ لأَنَّ كَثِيْرًا مِنَ العَوَامِّ جُبِلَتْ فِطْرَتُهُمْ عَلَى الإِيْمَانِ، ولا يَنْقَدِحُ لَهُمْ عِبَارَةٌ عَنْهُ، **وَقَدْ قَالَ الغَزَالِيُّ في كِتَابِهِ «التَّفْرِقَةِ»**[3]:

= وَاللهُ تَعَالَى ذَكَرَ عَائِشَةَ؛ فَقَالَ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾؛ فَسَبَّحَ نَفْسَهُ فِيْ تَنْزِيْهِ عَائِشَةَ؛ كَمَا سَبَّحَ نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ فِيْ تَنْزِيْهِهِ، حَكَاهُ الْقَاضِيْ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ الطَّيِّبِ».

● **وقال ابْنُ قُدَامَةَ في «لُمْعَةِ الاعْتِقَادِ» (ص: ١٧٨)**: «وَعَائِشَةُ اَلصِّدِّيقَةُ بِنْتُ اَلصِّدِّيقِ اَلَّتِي بَرَّأَهَا اَللَّهُ فِي كِتَابِهِ، زَوْجُ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَمَنْ قَذَفَهَا بِمَا بَرَّأَهَا اَللَّهُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِاَللَّهِ اَلْعَظِيمِ».

● **وقال ابْنُ القَيِّمِ في «زَادِ المعَادِ» (١/١٠٣)**: «وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كُفْرِ قَاذِفِهَا».

● **وقال ابْنُ كَثِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٦/٣١)**: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّها بَعْدَ هَذَا وَرَمَاهَا بِمَا رَمَاهَا بِهِ بَعْدَ هذا الَّذِي ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلْقُرْآنِ».

(١) في (هـ) زاد: له. وفي ط الخميس: قيل له.

(٢) زيادة من (م).

(٣) «مجموعة رسائل الغزالي» (ص: ٢٥٠).

(ذهَبَتْ طائِفَةٌ إِلَى تكْفِيْرِ عَوَامِّ المسْلِمِيْنَ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ أُصُوْلَ العَقَائِدِ بِأَدِلَّتِهَا. وَهُوَ بَعِيْدٌ نَقْلًا وعَقْلًا، ولَيْسَ الإِيْمَانُ عِبَارَةً عَمَّا اصْطَلَحَ علَيْهِ النُّظَّارُ؛ بَلْ نُوْرٌ يَقْذِفُهُ اللهُ تَعَالَى في القَلْبِ لا يُمْكِنُ التَّعْبِيْرُ عَنْهُ؛ كما قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وَقَدْ حكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ مَنْ تكَلَّمَ بلَفْظِ التَّوْحِيْدِ أُجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ المسْلِمِيْنَ[١]؛ فَثَبَتَ أَنَّ مأْخَذَ التَّكْفِيْرِ مِنَ الشَّرْعِ لاَ مِنَ العَقْلِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ[٢] بِإِبَاحَةِ الدَّمِ وَالخُلُودِ فِي النَّارِ شَرْعِيٌّ لا عَقْلِيٌّ؛ خِلافًا لِمَا ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ)[٣].

◆ وبَقِيَ في الرَّافِعِيِّ[٤] فُرُوْعٌ أُخْرَى، ممَّا نَقَلَهُ عَنِ الحَنَفِيَّةِ، حَذَفَهَا[٥] مِنَ «الرَّوْضَةِ»؛ لأَنَّهَا بِالفَارِسِيَّةِ، وقَدْ نَقَلَ القَمُوْلِيُّ تَعْرِيْبَهَا[٦] عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ الأَعَاجِمِ؛ فَنَذْكُرُ تَعْرِيْبَهَا[٧]؛ . . . .

---

(١) كَمَا رَوَى البُخَارِيُّ (١٣٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**».

(٢) (س): [٢٠/ أ].

(٣) **وَحَكَاهُ عَنْهُ الزَّرْكَشِيُّ في «المنْثُورِ فِي القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» (٣/٩٤)، وَقَالَ:** «وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَدْ نُسِبَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ «عَلَيْهِ» جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ «الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ»، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ عَنْهُ».

(٤) في كتابهِ: «العَزِيْزِ شَرْحِ الوَجِيْزِ».

(٥) أي: النَّوَوِيُّ.

(٦) في (س): تقريبها، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٧) في (س): تقريبها، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

مُعَقِّبِيْنَ كُلًّا مِنْهَا[١] بِمَا يُقَيِّدُهُ، أَوْ يُضَعِّفُهُ، أَوْ يُوَضِّحُهُ:

● **فَمِنْهَا:** لَوْ قَالَ: عَمِلَ اللهُ فِي حَقِّي كُلَّ خَيْرٍ، وَعَمَلُ الشَّرِّ مِنِّي؛ كَفَرَ، وَنَظَرَ فِيْهِ الرَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وَالنَّظَرُ وَاضِحٌ حَيْثُ أَطْلَقَ، وَلَوْ[٢] قَصَدَ أَنَّهُ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ بِالمعْنَى [الذِي تَقُوْلُهُ][٣] المعْتَزِلَةُ[٤]، أَمَّا إِنْ أَرَادَ اسْتِقْلاَلَهُ بِالخَلْقِ؛ فَلاَ شَكَّ فِي كُفْرِهِ.

---

(١) في (ز)، و(م): منهما.

(٢) في (هـ): أو.

(٣) في (س): التي يقوله، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٤) **قَالَ ابْنُ بَطَّةَ في «الإِبَانَةِ» (١٤٧/٣):** «ثم جاءَتِ الْمُعْتَزِلَةِ بعد ذَلِك؛ فاعْتَنَقْتُ هَذَا الْمَذْهَب، وَكَانَ زَعِيْمُهُمْ فِي ذَلِك عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ، ووَاصِلَ بْنَ عَطاءٍ وَغَيرَهُمَا مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ فَطَوَّرُوا القَوْلَ بِنَفْيِ القدر؛ حَتَّى جَعَلُوا نَفْي الْقَدَرِ أَحْدَ أَرْكَانِ مَذْهَبِهم، وَسمَّوْا ذَلِك عَدْلًا، وَذَلِك؛ لِأَنَّ عَدَالَةَ الرَّبِّ لَا تَتِمُّ فِي نَظَرِهِم إِلَّا بِنَفْيِ الْقَضَاء وَالْقَدَر (!) وَأَنَّ العَبْدَ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ (!!)؛ فَاللهُ تَعَالَى لَيْسَ خَالِقًا لأَفْعَالِ الْعِبَادِ (!!!)؛ كَمَا يَزْعمُونَ». اهـ.

● **وقال ابْنُ القَيِّمِ في «الجَوَابِ الشَّافِي» (ص: ١٣١):** «وَمِنْ هَذَا شِرْكُ الْقَدَرِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْحَيَوَانَ هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ، وَأَنَّهَا تَحْدُثُ بِدُونِ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَلِهَذَا كَانُوا مِنْ أَشْبَاهِ الْمَجُوسِ».

● **وقال المؤلِّفُ في «الزَّوَاجِرِ» (١٦٦/١):** «الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ: التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ)؛ أَيْ: بِأَنَّ اللَّهَ يُقَدِّرُ عَلَى عَبْدِهِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ؛ كَمَا زَعَمَهُ الْمُعْتَزِلَةُ - لَعَنَهُمْ اللَّهُ -؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -؛ فَهُمْ يُنْكِرُونَ الْقَدَرَ فَسُمُّوا قَدَرِيَّةً لِذَلِكَ».

وانْظُر: «الزَّوَاجِرَ» - أَيْضًا - (١/ ١٦٨).

● **قُلْتُ:** والعَقِيْدَةُ الصَّحِيْحَةُ التي عَلَيْهَا أَئِمَّةُ الدِّينِ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابِعِيْن وتَابِعِيْهِم بإِحْسَانٍ إلى يَوْمِ الدِّيْنِ هِي أَنَّ العَبْدَ لاَ يَخْلُقُ أَفْعَالَ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مُبَاشَرَةُ =

. . . .

= أَفْعَالِهِ بِنَفْسِهِ واخْتِيَارِهِ؛ إلا أَنَّهُ مَخْلُوْقٌ للهِ تَعَالَى؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، وقال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

● **قال شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الفَتَاوَى الكُبْرى» (٦/٦٥٦):** «وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَنَّ الْأَشْيَاءَ تَكُونُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ اللَّهُ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنِ اللَّهِ وَلَا نَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ أَعْمَالَ عِبَادِ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ مَقْدُورَةٌ لَهُ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات: ٩٦]، وَأَنَّ الْعِبَادَ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْلُقُوا شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ؛ كَمَا قَالَ: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، وَكَمَا قَالَ: ﴿لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الفرقان: ٣]، وَكَمَا قَالَ: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧]، وَكَمَا قَالَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥﴾ [الطور: ٣٥] وَهَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ كَثِيرٌ».

● **وقال فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢/ ٣٧٥):** «وَأَمَّا سَائِرُ الْعِبَادِ: فَإِنَّ اللَّهَ خَالِقُهُمْ وَمَالِكُهُمْ وَرَبُّهُمْ وَخَالِقُ قُدْرَتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ ثُمَّ مَا كَانَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ مُوَافِقًا لِمَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ: كَانَ مُحِبًّا لِأَهْلِهِ مُكْرِمًا لَهُمْ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يُسْخِطُهُ وَيَكْرَهُهُ: كَانَ مُبْغِضًا لِأَهْلِهِ مُهِينًا لَهُمْ. وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ مَفْعُولَةٌ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ لَيْسَتْ صِفَةً لَهُ وَلَا فِعْلًا قَائِمًا بِذَاتِهِ. وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾؛ فَمَعْنَاهُ: وَمَا أَوْصَلْت إذْ حَذَفْت وَلَكِنَّ اللَّهَ أَوْصَلَ الْمَرْمِيَّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَدْ رَمَى الْمُشْرِكِينَ بِقَبْضَةٍ مِنْ تُرَابٍ، وَقَالَ: شَاهَتْ الْوُجُوهُ؛ فَأَوْصَلَهَا اللَّهُ إلَى وُجُوهِ الْمُشْرِكِينَ وَعُيُونِهِمْ؛ وَكَانَتْ قُدْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَاجِزَةً عَنْ إيصَالِهَا إلَيْهِمْ وَالرَّمْيُ لَهُ مَبْدَأٌ وَهُوَ الْحَذْفُ وَمُنْتَهًى وَهُوَ الْوُصُولُ؛ فَأَثْبَتَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ الْمَبْدَأَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾، وَنَفَى عَنْهُ الْمُنْتَهَى وَأَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُثْبَتُ عَيْنَ الْمَنْفِيِّ؛ فَإِنَّ هَذَا تَنَاقُضٌ.

وَاَللَّهُ تَعَالَى - مَعَ أَنَّهُ هُوَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ - فَإِنَّهُ لَا يَصِفُ نَفْسَهُ بِصِفَةِ مَنْ قَامَتْ بِهِ تِلْكَ الْأَفْعَالُ؛ فَلَا يُسَمِّي نَفْسَهُ مُصَلِّيًا وَلَا صَائِمًا وَلَا آكِلًا وَلَا شَارِبًا ﷻ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا». =

. . . .

= ● **وقال (٨/ ٤٠٦)**: «أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا؛ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ سَائِرُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ: الْإِمَامُ أَحْمَد وَمَنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ قَالَ: إنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: إنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ: مَا زِلْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ. وَكَانَ السَّلَفُ قَدْ أَظْهَرُوا ذَلِك لَمَّا أَظْهَرَتْ الْقَدَرِيَّةُ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ لِلَّهِ، وَزَعَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ يُحْدِثُهَا أَوْ يَخْلُقُهَا دُونَ اللَّهِ؛ فَبَيَّنَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا».

● **وقال (٨/ ٥٢٠)**: «وَحِينَئِذٍ: فَالْغَلَاءُ بِارْتِفَاعِ الْأَسْعَارِ، وَالرُّخْصِ بِانْخِفَاضِهَا هُمَا مِنْ جُمْلَةِ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَا خَالِقَ لَهَا إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا إلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ؛ لَكِنْ هُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ جَعَلَ بَعْضَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ سَبَبًا فِي بَعْضِ الْحَوَادِثِ؛ كَمَا جَعَلَ قَتْلَ الْقَاتِلِ سَبَبًا فِي مَوْتِ الْمَقْتُولِ، وَجَعَلَ ارْتِفَاعَ الْأَسْعَارِ قَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ ظُلْمِ الْعِبَادِ، وَانْخِفَاضَهَا قَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ إحْسَانِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلِهَذَا أَضَافَ مَنْ أَضَافَ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ الْغَلَاءَ وَالرُّخْصَ إلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَبَنَوْا عَلَى ذَلِك أُصُولًا فَاسِدَةً:

أَحَدُهَا: أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

وَالثَّانِي: إنَّمَا يَكُونُ فِعْلُ الْعَبْدِ سَبَبًا لَهُ يَكُونُ الْعَبْدُ هُوَ الَّذِي أَحْدَثَهُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْغَلَاءَ وَالرُّخْصَ إنَّمَا يَكُونُ بِهَذَا السَّبَبِ.

وَهَذِهِ الْأُصُولُ بَاطِلَةٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَغَيْرِهَا، وَدَلَّتْ عَلَى ذَلِك الدَّلَائِلُ الْكَثِيرَةُ السَّمْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، وَهُمْ مَعَ ذَلِك يَقُولُونَ: إنَّ الْعِبَادَ لَهُمْ قُدْرَةٌ وَمَشِيئَةٌ، وَإِنَّهُمْ فَاعِلُونَ لِأَفْعَالِهِمْ، وَيُثْبِتُونَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْحِكَمِ».

ثُمَّ قَالَ (٨/٥٢١): «وَ«مَسْأَلَةُ الْقَدَرِ» مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ ضَلَّ فِيهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ:

● «طَائِفَةٌ» أَنْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَالِقًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ؛ كَمَا أَنْكَرَتْ ذَلِك الْمُعْتَزِلَةُ. =

● **وَمِنْهَا:** لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ مَا تُؤَدِّيْنَ حَقَّ الجَارِ؛ فَقَالَتْ: لاَ. فَقَالَ: أَنْتِ مَا تُؤَدِّيْنَ حَقَّ اللهِ؟ فَقَالَتْ: لاَ؛ كَفَرَتْ. انْتَهَى.

وَالوَجْهُ: خِلافُهُ؛ إلاَّ إِنْ(١) أَرَادَتْ بِذَلِك جَحْدَ سَائِرِ الوَاجِبَاتِ.

● **وَمِنْهَا:** لَوْ قَالَ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: كَانَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ لَحَسَ أَصَابِعَهُ: هَذَا غَيْرُ(٣) أَدَبٍ؛ كَفَرَ.

وَقَدْ يُوَجَّهُ: بِأَنَّ هَذَا إِنْكَارٌ لِسُنَّةِ(٤) لَعْقِ الأَصَابِعِ(٥)، وَرَغْبَةٌ عَنْهَا؛ فَيَأْتِي

= ◆ و«طَائِفَةٌ» أَنْكَرَتْ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ فَاعِلًا لِأَفْعَالِهِ، وَأَنْ تَكُونَ لَهُمْ قُدْرَةٌ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي مَقْدُورِهَا، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا هُوَ سَبَبٌ لِغَيْرِهِ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَلَقَ شَيْئًا لِحِكْمَةٍ؛ كَمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُجْبِرَةِ الَّذِينَ نُسِبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إلَى السُّنَّةِ، وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ».

(١) سقطت من (ز).

(٢) سقطت من (ز).

(٣) في (م): قلة.

(٤) في (م): لسنيّة.

(٥) كَمَا فِي «صَحِيْحِ مُسْلِمِ» (٢٠٣٤) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ**».

● وفي «الصَّحيحين» (البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**».

● وفي «صحيح مسلمٍ» (٢٠٣٢) عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ الثَّلَاثَ.

● وفي روايةٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ =

. . . .

= يَمْسَحَهَا».

● وفي «صحيح مسلم» (٢٠٣٣) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**».

● وفي روايةٍ: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**».

● وفي «صحيح مسلم» (٢٠٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ**».

◆ **وقال ابْنُ هُبَيْرَة** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الإِفْصَاحِ عن مَعَاني الصِّحَاحِ» (٥/ ٣٦٩)**: «في لَعْق الأصَابع معَانٍ، منها: زوَالُ الكِبْرِ، وحِفْظُ بعْضِ أَجْزَاء الزَّادِ وإن قَلَّ؛ لأن الكثيرَ يجتمِعُ من القليل، ومتى لم يلعق الأصَابِع، ويمسَحُ القصْعَة؛ ضَاع ما فيها، وقد نُهِي عن إضَاعةِ المَالِ».

● **وقال الخَطَّابيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «مَعَالم السُّنَنِ» (٤/ ٢٦٠)**: «سَلْتُ الصحيفَةِ: تَتَبُّعُ ما يبقى فيها من الطَّعامِ ومسْحُها بالإِصْبَع ونَحْوِهِ، ويقال: سَلْتُ الرجُلِ الدَّمَ عن وجهه إذا مسحَهُ بأُصْبُعِهِ، وقد بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ العلة في لَعْقِ الأصابعِ وسَلْتِ الصَّحِيْفَةِ، وهو قوله: (فإنه لا يَدْرِي في أيِّ طعامِهِ يُبَارْك له)، يقول: لعل البركة في ما لُعِقَ بالأصابع والصحفة من لطخ ذلك الطعام.

وقد عابه قوم أفسدت عقولهم الترفه وغير طباعهم الشبع والتخمة، وزَعَمُوا أن لعق الأصابع مستَقْبَحٌ أو مستَقْذَرٌ!! كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع أو الصحفة جزءٌ من أَجْزَاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه؛ فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليَسِيْر مِنْهُ الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع مستقذرًا كذلك. وإذا ثبت هذا؛ فليْسَ بَعْدَهُ شَيءٌ أَكْثَر من مسِّه أَصَابعَهُ بباطن شفَتَيْهِ، وهو ما لا يعلم عاقِلٌ به بأسًا إذا كان المساسُ والمَمْسُوسُ جَمِيْعًا طاهرين نظيفين. وقد يَتَمَضْمَضُ الإِنْسَانُ؛ فيدخل أصبعَهُ في فيه؛ فيدلك أسنانه، وبَاطِنَ فَمِهِ؛ فلم =

فِيْهِ مَا مَرَّ فِيْ مَنْ قِيْلَ لَهُ: قُصَّ(١) أَظْفَارَكَ(٢)؟ فَقَالَ: لاَ أَفْعَلُهُ(٣)؛ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ.

● **وَمِنْهَا:** لَوْ قَالَ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: فُلاَنٌ بَيْنَ يَدَي اللهِ: يَدُ اللهِ طَوِيْلَةٌ؛ فَقِيْلَ: يَكْفُرُ، وَقِيْلَ: إِنْ أَرَادَ الجَارِحَةَ؛ كَفَرَ، وَإِلاَّ؛ فَلاَ، وَقَدْ مَرَّ الكَلاَمُ

= يُرَ أحَدٌ ممن يعقل أنه قذارَةٌ أو سوء أدب؛ فكذلك هذا لا فرق بينهُمَا في مَنْظَرِ حِسٍّ، ولا مَخْبَرِ عقلٍ».

(١) في (م): قلم.

(٢) وفي ذلك، ما رواه البخَارِيُّ في «صَحِيْحِهِ» (٥٨٩١) و(٦٢٩٧)، ومسلِمٌ في «صَحِيْحِهِ» (٢٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ**».

وفي «صحيح البخاريِّ» (٥٨٩٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الفِطْرَةِ: حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**».

قال ابْنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١٠/ ٣٣٩): «وَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَصَالِحُ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ تُدْرَكُ بِالتَّتَبُّعِ مِنْهَا: تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ، وَتَنْظِيفُ الْبَدَنِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَالِاحْتِيَاطُ لِلطَّهَارَتَيْنِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمُخَالَطِ وَالْمُقَارِنِ بِكَفِّ مَا يَتَأَذَّى بِهِ مِنْ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، وَمُخَالَفَةُ شِعَارِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعُبَّادِ الْأَوْثَانِ، وَامْتِثَالُ أَمْرِ الشَّارِعِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ لِمَا فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ مِنْ مُنَاسَبَةِ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: قَدْ حَسُنَتْ صُوَرُكُمْ؛ فَلَا تُشَوِّهُوهَا بِمَا يُقَبِّحُهَا أَوْ حَافِظُوا عَلَى مَا يَسْتَمِرُّ بِهِ حُسْنُهَا، وَفِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مُحَافَظَةٌ عَلَى الْمُرُوءَةِ وَعَلَى التَّآلُفِ الْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا بَدَا فِي الْهَيْئَةِ الْجَمِيلَةِ كَانَ أَدْعَى لِانْبِسَاطِ النَّفْسِ إِلَيْهِ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَيُحْمَدُ رَأْيُهُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ».

● **وقال السيوطيُّ في «شرحه لمسلم» (٣٧/٢):** «الْفِطْرَة، قَالَ الْخطابِيُّ: ذهب أَكثر الْعلمَاء إِلَى أَن الْمُرَاد بهَا السّنة، وَالْمعْنَى: أَنَّهَا من سنَن الْأَنْبِيَاء، وَقيل: هِيَ الدّين».

(٣) في ط الخميس: لا أفعل.

فِي المُجَسِّمَةِ؛ فَيَأْتِي - هُنَا - إِنْ أَرَادَ الجَارِحَةَ، أَمَّا لَوْ أَطْلَقَ أَوْ لَمْ يُرِدْهَا؛ فَلاَ يَكْفُرُ[(١)].

---

(١) قوله: (يَدُ اللهِ طَوِيْلَةٌ)؛ إن أرَادَ بهَا أَنَّ اللهَ قَدِيْرٌ لا يُعْجِزُهُ شَيءٌ؛ فالصَّوَابُ: أن يَقُوْلَ؛ كما قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨].

● وأمَّا إِثْبَاتُ اليَدَيْنِ للهِ؛ فَثَابتٌ فِي نُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

● وأمَّا نَفْيُ الجَارِحَةِ؛ فَلَمْ يَرِدْ في الكِتَابِ ولا السُّنَّةِ؛ بَلْ ولَمْ يَرِدْ تَسْمِيَتُهَا جَارِحَةً؛ فلا نُثْبِتُ إلاَّ مَا أثبتَهُ اللهُ ورسُولُهُ، ولا نَنْفِي إلاَّ مَا نَفَاهُ اللهُ ورَسُوْلُهُ. حَتَّى وَإِنْ اسْتَعْمَلَ النَّفيَ في ذلِك بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ؛ فَمُرَادُهُمْ: الرَّدُّ عَلَى المشَبِّهَةِ المجسِّمةِ، وأحيانًا أُخْرَى الرَّدُّ عَلَى نُفَاةِ الصَّفاتِ مِنَ المعَطِّلَةِ.

وفي تَعْقِيبٍ للشَّيْخِ البَرَّاكِ حَفِظَهُ اللهُ عَلَى كَلام لابْنِ بطَّالٍ فِي ذَلِك؛ **حَيْثُ قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (١٣/٣٩٣)**: «قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِثْبَاتُ يَدَيْنِ لِلَّهِ، وَهُمَا صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، وَلَيْسَتَا بِجَارِحَتَيْنِ؛ خِلَافًا لِلْمُشَبِّهَةِ مِنَ الْمُثْبِتَةِ وَلِلْجَهْمِيَّةِ مِنَ الْمُعَطِّلَةِ». وهو في «شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ» (١٠/ ٤٣٦).

● **قال البَرَّاكُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الفَتْحِ»**: «قَوْلُ ابْنِ بَطَّالٍ رَحِمَهُ الله تَعَالَى: «فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِثْبَاتُ يَدَيْنِ لِلَّهِ... إلخ» فيه خَطَأٌ وصَوَابٌ؛ فأصَابَ في أَوَّلِ كَلامِهِ بِقَوْلِهِ: «فِي هَذِهِ الآيَاتِ إِثْبَاتُ اليَدَيْنِ للهِ تَعَالَى، وَهُمَا صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ»، وأَصَابَ في آخرِ كلامِهِ فِي الرَّدِّ على الجهميَّةِ في نفْيِهِم للقدْرَةِ، وفي ردِّه على من يتَأَوَّل اليدينِ بالقدْرَةِ.

ولَكِنْ قَوْلُهُ: «وَلَيْسَتَا بجَارِحَتَيْنِ» من النَّفْي المبْتَدَع، وَلَفْظُ الجَارِحَةِ لَفْظٌ مُجْمَلٌ؛ فَإِنْ أُرِيْدَ بِنَفْي الجَارِحَةِ نَفْيَ حَقِيْقَةِ اليَدَيْنِ التِي يَكُونُ بِهِمَا الفِعْلُ، وَمِنْ شأنهِمَا القَبْضُ والبَسْطُ؛ فَبَاطِلٌ، وَإِنْ أُرِيْدَ به نَفْي أَنْ تكُونَ يَدَاهُ سبحانه مثلَ أَيْدِيْنَا؛ كَمَا يَقُوْلُ المشَبِّهُ: لَهُ سَمْعٌ كَسَمْعِي، وبَصَرٌ كَبَصَرِي، وَيَدٌ كَيَدِي؛ فَهَذَا النَّفْيُ حَقٌّ. فالواجِبُ إِثْبَاتُ اليَدَيْنِ للهِ تَعَالَى مَعَ نَفْي مماثلتِهِمَا للخَلْقِ، ونَفْي العِلْمِ بكَيْفِيَّتِهِما، مَعَ إِثْبَاتِ مَا وَرَدَ في صِفَاتِهِمَا؛ كالقَبْضِ والبَسْطِ، وَالأَخْذِ والأَصَابِعِ، واللهُ أَعْلَمُ». =

● **وَمِنْهَا:** لَوْ قَالَ: اللهُ فِي السَّمَاءِ؛ فَقِيْلَ: يَكْفُرُ(١)، وَقِيْلَ: لاَ(٢)، وَقَدْ

= وَهُوَ مَا قَرَّرَهُ العَلاَّمَةُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيْفِي رَحِمَهُ اللهُ في تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الاعْتِقَادِ» للبَيْهَقِيِّ؛ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ العَلاَّمَةِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ مِنْهُ في ذَلِكَ.

◆ وَفِي سِيَاقِ ردِّ شَيْخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَنْ نَفَى صِفَةَ اليَدَيْنِ للهِ عَلَى الحَقِيْقَةِ؛ **قَالَ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٦/٣٦٧):** «فَإِنْ قلت: لِأَنَّ الْيَدَ هِيَ الْجَارِحَةُ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ. قُلْتُ لَكَ: هَذَا وَنَحْوُهُ يُوجِبُ امْتِنَاعَ وَصْفِهِ بِأَنَّ لَهُ يَدًا مِنْ جِنْسِ أَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ، وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ؛ لَكِنْ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ «يَدٌ» تُنَاسِبُ ذَاتَهُ تَسْتَحِقُّ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ مَا تَسْتَحِقُّ الذَّاتُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ مَا يُحِيلُ هَذَا؛ «قُلْتُ»: فَإِذَا كَانَ هَذَا مُمْكِنًا، وَهُوَ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ؛ فَلِمَ يُصْرَفُ عَنْهُ اللَّفْظُ إلَى مَجَازِهِ؟ وَكُلُّ مَا يَذْكُرُهُ الْخَصْمُ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ وَصْفِهِ بِمَا يُسَمَّى بِهِ – وَصَحَّتْ الدَّلَالَةُ – سُلِّمَ لَهُ أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْمَخْلُوقُ مُنْتَفٍ عَنْهُ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ وَظَاهِرُهُ «يَدٌ» يَسْتَحِقُّهَا الْخَالِقُ؛ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ؛ بَلْ كَالذَّاتِ وَالْوُجُودِ».

● **وقال – قَبْلَ هَذَا – (٦/٣٦٣):** «قُلْتُ لَهُ: فَالْقَائِلُ؛ إنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ مِنْ جِنْسِ أَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ: وَأَنَّ يَدَهُ لَيْسَتْ جَارِحَةً؛ فَهَذَا حَقٌّ. وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ يَدٌ زَائِدَةٌ عَلَى الصِّفَاتِ السَّبْعِ؛ فَهُوَ مُبْطِلٌ».

(١) كَيْفَ؟!! وَاللهُ تَعَالَى يَقُوْلُ في مُحْكَمِ التَّنْزِيْلِ: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ فَسَتَعۡلَمُونَ كَيۡفَ نَذِيرِ﴾ [الملك: ١٦ و١٧].

(٢) وَكَتَقْرِيْبٍ لهَذَا التَّقْرِيْرِ لهَذَا المعْتَقَدِ الفَاسِدِ؛ فَكَالتَّالِي: فَبِالنَّظَرِ إلَى كَوْنِ هَذَا اللَّفْظِ وَارِدًا فِي الْقُرْآنِ؛ فلا يَكْفُرُ بِهِ قَائِلُهُ؛ فَحَقِيقَةُ الظَّرْفِيَّةِ (عِنْدَهُمْ) غَيْرُ مُرَادَةٍ، وَبِالنَّظَرِ إلَى اعْتِقَادِ حَقِيقَتِهِ اللُّغَوِيَّةِ؛ فَهُوَ كُفْرٌ! لِأَنَّ فِيهِ إثْبَاتَ الْمَكَانِ لَهُ تَعَالَى، وَهَذَا فِيْهِ تَجْسِيْمٌ!! وَعَلَيْهِ؛ فَلَا يَكْفُرُ بِإِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ تَعَالَى!!. بِتَصَرُّفٍ من «حاشِيَةِ ابْنِ عَابْدِيْنَ» (٣/٧١٩). =

مَرَّ أَنَّ القَائِلِيْنَ بِالجِهَةِ: لا يَكْفُرُوْنَ، عَلَى الصَّحِيْحِ(١)، نَعَمْ إِنِ اعْتَقَدُوا لازِمَ قَوْلِهِمْ مِنَ الحُدُوْثِ أَوْ غَيْرِهِ(٢)؛ كَفَرُوْا؛ إِجْمَاعًا(٣).

= ● **قُلْتُ:** وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا؛ لأنَّ اللهَ لا تُحِيْطُ بِهِ المخْلُوْقَاتُ، وَهُوَ تَعَالَى عَالٍ عَلَى خَلْقِهِ، دُوْنَ تَشْبِيْهٍ، أَوْ تَعْطِيْلٍ، أو تَكْيِيْفٍ، أَوْ تَحْرِيْفٍ.

(١) نَفْيُ الجِهَةِ وإِثْبَاتُهَا ممَّا لم يَرِدْ بِهِ الكِتَابُ والسُّنَّةِ، وقَدْ تَقدَّم تَفْصِيْلٌ في ذَلِكَ.

(٢) السَّلَفُ الصَّالحُ لم يَقُولُوا إلاَّ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ؛ فَلِمَ نُلْزِمُهُمْ بِمَا لا يَلْتَزِمُونَهُ أَصْلًا؟!!

(٣) المنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وُهُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالحُ هُوَ أَنَّ اللهَ فِي السَّمَاءِ، مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، عَالٍ فَوْقَ جَمِيْعِ خَلْقِهِ؛ خِلافًا للأَشَاعِرَةِ وَالمعْتَزِلَةِ والجَهْمِيَّةِ وَسَائِرِ فِرَقِ الضَّلالِ، الذِيْنَ لاَ يُثْبِتُونَ عُلُوَّ اللهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ بِذَاتِهِ، واللهُ تَعَالَى قَرَّر عُلُوَّه واسْتِوَاءَهُ عَلَى عرشِهِ - كما يَلِيْقِ بِجَلالِهِ - في كَثِيْرٍ مِنَ النُّصُوصِ، وَمِنْ ذَلِكَ؛ قَوْلُهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٩]. ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، و[يونس: ٣]. ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الرعد: ٢]. ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [الفرقان: ٥٩]. ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [السجدة: ٤]. ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [فصلت: ١١]. ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ﴾ [الحديد: ٤].

● **قال شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٥/٣):** «وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ فِي سَبْعِةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، وَوَصَفَ بَعْضَ خَلْقِهِ بِالِاسْتِوَاءِ عَلَى غَيْرِهِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾، وَلَيْسَ الِاسْتِوَاءُ كَالِاسْتِوَاءِ».

● **وقال (٢٥/٣):** «فَإِذَا قَالَ السَّائِلُ: كَيْفَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ؟ قِيلَ لَهُ كَمَا قَالَ رَبِيعَةُ =

● **وَمِنْهَا:** لَوْ قَالَ: اللهُ يَنْظُرُ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ مِنَ العَرْشِ[١]. أَوْ: اللهُ يَظْلِمْكَ؛ كَمَا ظَلَمْتَنِي[٢]؛ كَانَ حُكْمُهُ كَسَابِقِهِ. أَمَّا فِي غَيْرِ الأَخِيْرَةِ؛ فَوَاضِحٌ؛ لأَنَّهُ مُجَسِّمٌ أَوْ جَهْمِيٌّ، وَأَمَّا فِي الأَخِيْرَةِ[٣]؛ فَالكُفْرُ فِيْهَا وَاضِحٌ. نَعَمْ إِنْ أَوَّلَ تَأْوِيْلًا قَرِيْبًا[٤] احْتُمِلَ أَنْ يُقَالَ بِعَدَمِ كُفْرِهِ[٥].

= وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا ﷺ: الِاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ سُؤَالٌ عَمَّا لَا يَعْلَمُهُ الْبَشَرُ، وَلَا يُمْكِنُهُمْ الْإِجَابَةُ عَنْهُ».

● **وقال (٤٦/٣):** «وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ مُرَادٌ: كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِهَذَا الظَّاهِرِ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ كَعِلْمِنَا، وَقُدْرَتُهُ كَقُدْرَتِنَا، وَكَذَلِكَ لَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ حَيٌّ حَقِيقَةً عَالِمٌ حَقِيقَةً قَادِرٌ حَقِيقَةً؛ لَمْ يَكُنْ مُرَادُهُمْ أَنَّهُ مِثْلُ الْمَخْلُوقِ الَّذِي هُوَ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا قَالُوا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ اسْتِوَاءً كَاسْتِوَاءِ الْمَخْلُوقِ، وَلَا حُبًّا كَحُبِّهِ، وَلَا رِضًا كَرِضَاهُ».

● **وقال (١٤٢/٣):** «وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ: مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، عَلِيٌّ عَلَى خَلْقِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا يَعْلَمُ مَا هُمْ عَامِلُونَ».

(١) إِنْ أَرَادَ المصَنِّفُ: نَفْيَ العُلُوِّ؛ فَهَذَا بَاطِلٌ؛ بَلْ نَفْيُ عُلُوِّهِ تَعَالَى؛ كُفْرٌ. وإِنْ كَانَ المرَادُ بهَذِهِ العِبَارَةِ: تَشْبِيْهَ اللهِ بِخَلْقِهِ، وأَنَّهُ فِي مَكَانٍ تُحِيْطُ بِهِ مَخْلُوقَاتُهُ؛ فَهَذَا كُفْرٌ.
وكَوْنُهُ تَعَالَى يَنْظُرُ وَيَرَى وَيُبْصِرُ؛ ثَابِتٌ فِي النُّصُوصِ القُرْآنِيَّةِ والنَّبَوِيَّةِ.
وانْظُرْ: «زَادَ المعَادِ» (٣/ ٥٩٥).

(٢) في (م): (الله يظلِمْه؛ كَمَا ظلَمَنِي) بدلًا من (اللهُ يظلِمْكَ؛ كَمَا ظَلَمْتَنِي).

(٣) في (هـ): الآخرة.

(٤) في (ز): قرينًا.

(٥) فَقَدْ يَكُوْنُ مُرَادُهُ أَنْ يَقُوْلَ لِمَنْ ظَلَمَهُ: فَعَلَ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ، وأَخَذَ حَقِّي مِنْكَ؛ كَمَا =

● **وَمِنْهَا:** لَوْ قَالَ: اللهُ يَعْلَمُ أَنِّي دَائِمًا أَذْكُرُكَ بِالدُّعَاءِ، أَوْ أَنِّي[(١)] بِحُزْنِك وَفَرَحِك مِثْلَ مَا أَنَا بِحُزْنِي وَفَرَحِي[(٢)].

أَوْ قَالَ لِمَنْ قَالَ لَهُ: أَلاَ تَقَرَأُ القُرْآنَ، أَوْ أَلاَ تُصَلِّي؟ [فَقَالَ][(٣)]: إِنِّي شَبِعْتُ مِنَ القُرْآنِ، أَوْ مِنْ فِعْلِ الصَّلاةِ، أَوْ إِلَى مَتَى أَعْمَلُ هَذَا؟! أَوْ العَجَائِزُ يُصَلُّونَ عَنَّا، أَوِ الصَّلاَةُ المعْمُوْلَةُ وَغَيْرُ المعْمُوْلَةِ وَاحِدٌ، أَوْ صَلَّيْتُ إِلَى[(٤)] أَنْ ضَاقَ قَلْبِي.

أَوْ قَالَ لِمَنْ قَالَ لَهُ: صَلِّ حَتَّى تَجِدَ حَلاوَةَ الصَّلاَةَ: صَلِّ أَنْتَ حَتَّى تَجِدَ حَلاوَةَ تَرْكِ الصَّلاةِ، [أَوْ قَالَ - وَهُوَ قِنٌّ[(٥)] -: لاَ أُصَلِّي؛ فَإِنَّ الثَّوَابَ لِمَوْلاَيَ][(٦)].

وَفِي الحُكْمِ بِالكُفْرِ[(٧)] فِي جَمِيْعِ هَذِه[(٨)] المسَائِلِ نَظَرٌ. وَالأَوْجَهُ: خِلاَفُهُ،

= فَعَلْتَ بِي وظَلَمْتَنِي. وَهُنَا لاَ يَكْفُرُ؛ لَكِنَّهُ قَالَ لَفْظًا بَاطِلًا مُنْكَرًا؛ لَزِمَهُ أَنْ يَتُوْبَ مِنْهُ.

(١) في (ز): أنا.

(٢) وَوَجْهُ الكُفْرِ - هُنَا -: إِذَا كَانَ يَكْذِبُ فِي كَلامِهِ بِأَنَّ اللهَ يَعْلَمُ كَذَا، وَالأَمْرُ بِخِلافِ ذَلِك؛ فَقَدْ نَسَبَ إِلَى اللهِ الجَهْلَ، وَافْتَرَى عَلَيْهِ - عِيَاذًا بِاللهِ -. ولأَنَّهُ نَسَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ الشَّيْءَ عَلَى خِلافِ الوَاقِعِ؛ كَمَا قَالَ المصَنِّفُ فِي ما يَأْتِي.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) سقطت من (ز).

(٥) **القِنُّ:** هُوَ الْعَبْدُ الَّذِي مُلِكَ هُوَ وَأَبُوهُ. «مَجْمَلُ اللُّغَةِ» لابْنِ فَارِسٍ (٥/ ٤)، و«النِّهَايَةُ» (٤/ ١١٦).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ز)، و(م).

(٧) سقطت من (ز).

(٨) (س): [٢٠/ ب].

مَا لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: العَجَائِزُ يُصَلُّوْنَ عَنَّا، أَوْ بِقَوْلِهِ: المعْمُوْلَةُ وَغَيْرُ المعْمُوْلَةِ وَاحِدٌ: عَدَمَ وُجُوْبِهَا عَلَيْهِ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ إِنْكَارَ الصَّلاَةِ، أَوْ نَحْوِ سَجْدَةٍ مِنْهَا؛ كُفْرٌ.

وَلَوْ أَرَادَ الاسْتِخْفَافَ بِشَيْءٍ مِمَّا قَالَهُ فِي المسَائِلِ كُلِّهَا؛ كُفْرٌ.

● **وَمِنْهَا:** لَوْ قَالَ لِمُحَوْقِلٍ[(١)]: لاَ حَوْلَ! أَيُّ شَيْءٍ يَكُوْنُ، أَوْ: أَيُّ شَيْءٍ يُعْمَلُ؛ كَفَرَ.

---

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٤/٨٧):** «وَقَوْلُهُ: (لاَ حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) يَجُوزُ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ لأَهْلِ العَرَبِيَّةِ مَشْهُوْرَةٌ:

أَحَدُهُمَا: لاَ حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ بِفَتْحِهِمَا بِلَا تَنْوِينٍ. وَالثَّانِي: فَتْحُ الْأَوَّلِ وَنَصْبُ الثَّانِي مُنَوَّنًا. وَالثَّالِثُ: رَفْعُهُمَا مُنَوَّنَيْنِ. وَالرَّابِعُ: فَتْحُ الْأَوَّلِ وَرَفْعُ الثَّانِي مُنَوَّنًا. وَالْخَامِسُ: عَكْسُهُ.

قال الْهَرَوِيُّ: قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: الْحَوْلُ: الْحَرَكَةُ؛ أَيْ: لَا حَرَكَةَ وَلَا اسْتِطَاعَةَ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَكَذَا قَالَ ثَعْلَبٌ وَآخَرُونَ، وَقِيلَ: لَا حَوْلَ فِي دَفْعِ شَرٍّ وَلَا قُوَّةَ فِي تَحْصِيلِ خَيْرٍ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقِيلَ: لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَتِهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ، وَحُكِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ لُغَةً غَرِيبَةً ضَعِيفَةً؛ أَنَّهُ يُقَالُ: لاَ حَيْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ بِالْيَاءِ؛ قَالَ: وَالْحَيْلُ وَالْحَوْلُ بِمَعْنًى، وَيُقَالُ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ قَوْلِهِمْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ الْحَوْقَلَةُ؛ هَكَذَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْحَوْلَقَةُ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ؛ الْحَاءُ وَالْوَاوُ مِنَ الْحَوْلِ، وَالْقَافُ مِنَ الْقُوَّةِ، وَاللَّامُ مِنَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى. وَعَلَى الثَّانِي: الْحَاءُ وَاللَّامُ مِنَ الحَوْلِ والقَافُ مِنَ الْقُوَّةُ.

وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِئَلَّا يُفْصَلَ بَيْنَ الْحُرُوفِ، وَمِثْلُ الحَوْقَلَةِ؛ الْحَيْعَلَةُ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى كَذَا، وَالْبَسْمَلَةُ فِي بِسْمِ اللهِ، وَالحَمْدَلَةُ فِي الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْهَيْلَلَةُ فِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالسَّبْحَلَةُ فِي سُبْحَانَ اللَّهِ».

وَالكُفْرُ لَهُ وَجْهٌ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ فِي (لاَ حَوْلَ: لاَ يُغْنِي مِنْ جُوْعٍ)؛ إِلاَّ أَنْ يُفَرَّق بِأَنَّ تِلْكَ أَقْبَحُ.

● **وَمِنْهَا:** لَوْ قَالَ عِنْدَ سِمَاعِ المؤَذِّنِ[١]: هَذَا صَوْتُ الجَرَسِ[٢]؛ كَفَرَ، وَفِيْهِ نَظَرٌ، **وَالأَوْجَهُ:** خِلافُهُ[٣]؛ إِلَّا إِنْ أَرَادَ تَشْبِيْهَ الأَذَانِ بِنَاقُوْسِ الكَفَرَةِ[٤].

● **وَمِنْهَا:** لَوْ قَالَ ظَالِمٌ لمَنْ قَالَ لَهُ: اصْبِرْ إِلَى المحْشَرِ: أَيُّ شَيْءٍ فِي المحْشَرِ؟! [كَفَرَ][٥]، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ أَرَادَ بِهِ الاسْتِخْفَافَ.

● **وَمِنْهَا:** لَوْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا - وَقَدْ رَجَعَ مِنْ مَجْلِسِ العَالِمِ[٦] -: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ؛ [كَفَرَتْ][٧].

وَفِيْهِ نَظَرٌ، وَالأَوْجَهُ: خِلافُهُ، مَا لَمْ تُرِدِ الاسْتِغْرَاقَ الشَّامِلَ لأَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهُ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمِ[٨].

---

(١) في (هـ): (سامع المؤذن) بدلًا من (عند سماع المؤذن).

(٢) في (ز): الجرص.

(٣) **فالكُفْرُ:** إِذَا قَصَدَ الِاسْتِهْزَاءَ بِالأَذَانِ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَهْزَأَ بِالمؤَذِّنِ، مِنْ وَحْشَةِ قُبْحِ صَوْتِهِ فِيهِ، وَغَرَابَةِ تَأْدِيَتِهِ بِهِ. بِتَصَرُّفٍ مِنْ «مَجْمَعِ الأَنهَرِ فِي شَرْحِ مُلْتَقَى الأَبْحَرِ» (١/ ٦٩٤). وَفِيْهِ: «وَيَكْفُرُ بِالِاسْتِهْزَاءِ بِالْأَذَانِ لَا بِالْمُؤَذِّنِ».

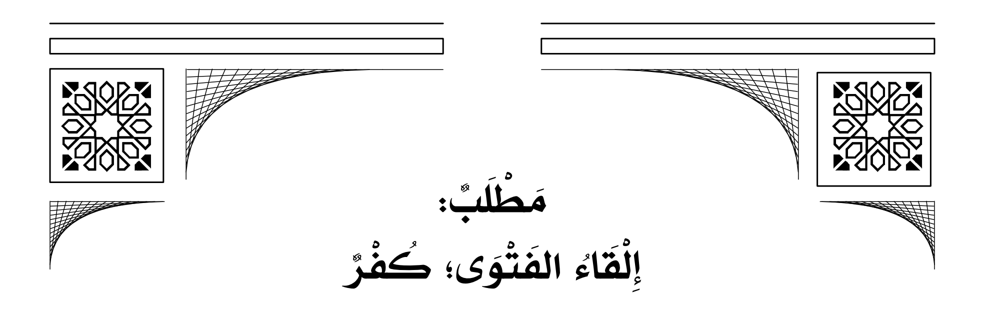
(٤) في (ز)، و(هـ): الكفر.

(٥) زيادة من (ز).

(٦) صوَّبها في الخميِّس: العِلْمِ.

(٧) زيادة من (ز).
انْظُرِ: «الزَّوَاجِرَ» للمُؤَلِّفِ (١/ ٤٩)، و«إِعَانَةَ الطَّالِبِيْنَ عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ المعِيْنِ» للدِّمْيَاطِيِّ الشَّافِعِيِّ (٤/ ١٤٩).

(٨) زاد في ط الخميس: أجمعينَ.



مَطْلَبٌ: إِلْقَاءُ الفَتْوَى؛ كُفْرٌ

● **وَمِنْهَا**[(١)]: لَوْ أَلْقَى فَتْوَى أَعْطَاهَا لَهُ[(٢)] خَصْمُهُ، وَقَالَ: أَيُّ شُيْءٍ هَذَا الشَّرْعُ؟! [كَفَرَ][(٣)].

وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ إِنْ أَرَادَ الاسْتِخْفَافَ، وَيُحْتَمَلُ [عِنْدَ][(٤)] الإِطْلاقِ؛ لأَنَّ قَرِيْنَةَ رَمْيِهَا تَدُلُّ عَلَى الاسْتِخْفَافِ[(٥)].

● **وَمِنْهَا**: لَوْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا - وَقَدْ قَالَ لَهَا: يَا كَافِرَةُ -: أَنَا كَمَا قُلْتَ!.

وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلاَ يَتَأَتَّى فِيْهِ التَّفْصِيْلُ فِي: مَنْ أَجَابَ مَنْ نَادَاهُ بِـ(يَا يَهُوْدِيُّ)؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

● **وَمِنْهَا**: لَوْ قَالَ لِمَنْ قَالَ لَهُ - وَهُوَ يَرْتَكِبُ الصَّغَائِرَ: تُبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ [فَقَالَ][(٦)] -: أَيُّ شَيْءٍ عَمِلْتُ حَتَّى أَتُوْبَ؟!! [كَفَرَ][(٧)].

---

(١) في (ز) كتب في مقابلهِ في الحاشيةِ: (مطلب: إلقاء الفتوى كفر).

(٢) في (هـ) زاد بعدها: صاحبه.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) زيادة من (م).

(٥) انْظُرِ: «الزَّوَاجِرَ» للمُؤَلِّف (١/ ٤٩).

(٦) زيادة من (ز).

(٧) زيادة من (ز).

وَفَيْهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ فَالأَوْجَهُ: خِلافُهُ[(١)].

● **وَمِنْهَا:** لَوْ قَالَ: فُلانٌ كَافِرٌ، وَهُوَ أَكْفَرُ مِنِّي؛ [كَفَرَ][(٢)].

وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِالكُفْرِ عَلَى نَفْسِهِ.

● **وَمِنْهَا:** لَوْ قَالَ لِمُحَوْقِلٍ: (لاَ حَوْلَ)؛ لاَ يَسِيْرُ فِي الزَّيْدِيَّةِ[(٣)]، أَوِ العِلْمُ لاَ يَسِيْرُ فِيْهِمْ بَرِيْدًا[(٤)].

أَوْ قَالَ لِمَنْ أَمَرَهُ بِحُضُورِ مَجْلِسِ العِلْمِ: أَيُّ شَيْءٍ أَعْمَلُ بِمَجْلِسِ العِلْمِ؟!!

أَوْ قَالَ: اذْهَبْ اعْمَلْ بِالعِلْمِ؟ [العِلْمُ][(٥)] فِي الزِّبْدِيَّةِ[(٦)]؟!!

أَوْ قَالَ فِي حَقِّ فَقِيْهٍ: هَذَا [هَوَسِيٌّ][(٧)(٨)].

---

(١) في ط الخميس: ولا وَجْهَ خلافَه.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) في (ز): الزبدية.

(٤) في (ز): ثريدًا.

(٥) زيادة من (ز).

(٦) في (م)، و(هـ): الزيدية.

● **في «تاجِ العروسِ» (١٤٠/٨)**: «والزِّبْدِيَّة، بِالْكَسْرِ: صَحْفةٌ من خَزَفٍ، وَالْجَمْعُ: الزَّبادِيُّ».

● **وفي «مُعْجَمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ المعَاصِرَةِ» (٩٧١/٢)**: «زُبْدِيَّة، زِبْدِيَّة؛ مُفْرَدٌ. جَمْعُ: زُبْدِيَّاتٍ وَزِبْدِيَّاتٍ وزَبادِيّ: وعَاءٌ مِنْ خَزَفٍ مَحْرُوْقٍ مَطْلِيٍّ بالميناءِ، يُخثَّر فيه اللَّبنُ، يُوضَعُ فِيْهِ الطَّعَامُ والشَّرَابُ عُمُومًا (وقَعَتِ الزِّبْدِيَّةُ مِنْ يَدِي فَانْكَسَرَتْ)».

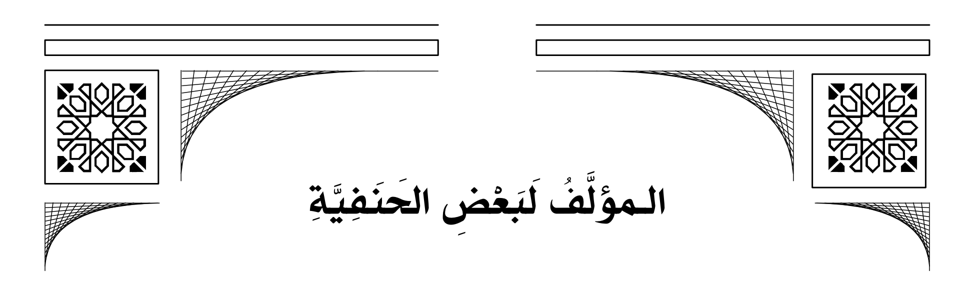
(٧) فِي (س)، و(ز)، و(م): هو شيء، والمثبت من (هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٨) انْظُرِ: «الزَّوَاجِرَ» للمُؤَلِّف (٤٩/١)؛ فَقَدْ قَيَّدَهُ هُنَاكَ بِقَوْلِهِ: «مُسْتَخِفًّا بِالْعِلْمِ».

وَفِي إِطْلاقِ الكُفْرِ بِجَمِيْعِ ذَلِك نَظَرٌ؛ فَالأَوْجَهُ: أَنَّهُ لاَ كُفْرَ عِنْدَ الإِطْلاَقِ[١].

❦ ❦ ❦

(١) وَسَتَأْتِي هَذِهِ العِبَارَاتُ لاحِقًا مَرَّةً أُخْرَى.



المؤلَّفُ لبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ

وَبَعْدُ أَنْ أَكْمَلْتُ هَذَا التَّأْلِيْفَ رَأَيْتُ كِتَابًا(١) مُؤَلَّفًا فِي هَذَا البَابِ لِبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ، سَاقَ فِيْهِ جَمِيْعَ مَا مَرَّ عَنِ الحَنَفِيَّةِ، وَزِيَادَاتٍ كَثِيْرَةً؛ فَأَحْبَبْتُ ذِكْرَها فِي هَذَا المحَلِّ تَتْمِيْمًا للفَائِدَةِ؛ فَإِنَّهَا اشْتَمَلَتْ عَلَى غَرَائِبَ وعَجَائِبَ مِنْ ذِكْرِ كَثِيْرٍ مِنْ مُحَاوَرَاتِ(٢) النَّاسِ في حَيِّزِ المكَفِّرَاتِ، وَفِي هَذَا التأْلِيْفِ تَسَامُحٌ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَهُ [ثَلَاثَ](٣) فُصُولٍ:

- **فَصْلًا:** فِي الأَلْفَاظِ المتَّفَقِ عَلَى أَنَّهَا كُفْرٌ.
- **وَفَصْلًا:** فِي أَلْفَاظٍ(٤) اخْتُلِفَ(٥) فِيْهَا.
- **وَفَصْلًا:** فِي أَلْفَاظٍ يُخْشَى عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا الكُفْرُ.

وَحَكَى فِي الفَصْلِ «الأَوَّل»: كَثِيْرًا مِنَ المسَائِلِ، التِي مَرَّ أَنَّ الحَنَفِيَّةَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا كُفْرٌ أَوَّلًا.

---

(١) كتب في مقابلها في حاشية الأصل (س): مطلب: في المؤلَف لبعض الحنفية رضي الله عنهم الذي أورده المؤلِف نفعنا الله تعالى به، ورضي عنه بمنه، آمين.

(٢) في ط الخميِّس: مجازفات.

(٣) في جميع النسخ: ثلاث، والصواب: ما أثبتناه، وهو الموافق للقواعد اللغوية.

(٤) في (ز) زاد بعدها: التي.

(٥) (س): [٢١/ أ]، وفي (م): (الألفاظ المختلف فيها) بدلًا من (ألفاظ اختلف فيها).

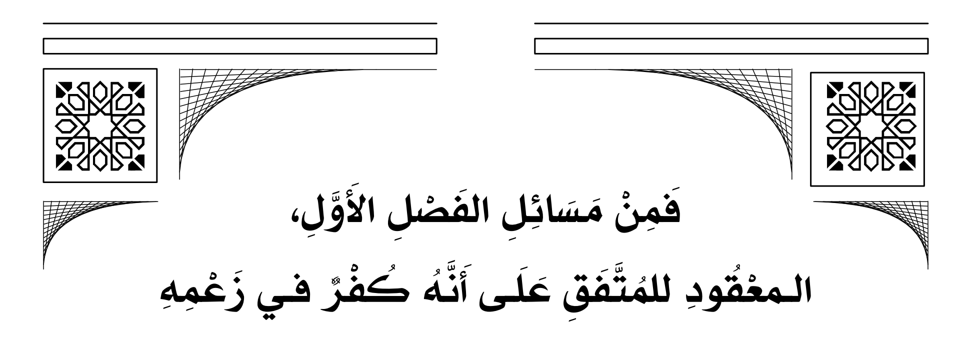
وَفِي الفَصْلِ «الثَّانِي»: مَا أُجْمِعَ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ.

وَفِي «الثَّالِثِ»: مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الكُفْرِ عَلَى قَوَاعِدِهِمْ.

وَسَتَعْلَمُ مَا فِي كُلِّ ذَلِكَ مِنْ سِيَاقِي لِغَالِبِ مَا فِيْهِ، وَإِنْ مَرَّ بَعْضُهُ مُتَعَقِّبًا كُلًّا مِنْ مَسَائِلِهِ[١] بِمَا يُبَيِّنُ مَا فِيْهِ، وَأَنَّ قَوَاعِدَنَا تُوَافِقُهُ أَوْ تُخَالِفُهُ.



(١) في (ز): سائله.



فَمِنْ مَسَائِلِ الفَصْلِ الأَوَّلِ، المعْقُودِ للمُتَّفَقِ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ فِي زَعْمِهِ

● أَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِلَفْظِ الكُفْرِ؛ يَكْفُرُ، وإن لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ كُفْرٌ، ولا يُعْذَرُ بالجَهْلِ. وكَذَا كُلُّ مَنْ ضَحِكَ عليْهِ، وَاسْتَحْسَنَهُ، أَوْ رَضِي بِهِ؛ يَكْفُرُ. انتهى.

وإطلاقُهُ الكُفْرَ [حِيْنَئِذٍ][1] مَعَ الجَهْلِ، وعَدَمُ العُذْرِ بِهِ؛ بَعِيْدٌ، وعنْدَنَا إنْ كَانَ بَعِيْدَ الدَّارِ عَنِ المسْلِمِيْنَ؛ بِحَيْثُ لا يُنْسَبُ لتَقْصِيْرٍ في تَرْكِهِ المجْيءَ إلَى دَارِهِمْ للتَّعَلُّمِ، أو كَانَ قَرِيْبَ العَهْدِ بالإسْلامِ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ؛ فَيُعَرَّفُ الصَّوَابَ؛ فَإنْ رَجَعَ إلَى مَا قَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ كَفَرَ[2].

---

(١) زيادة من (هـ).

(٢) وَمَسْأَلَةُ المفَرِّطِ في مَعْرِفَةِ الحَقِّ تَحَدَّثَ عَنْهَا شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تيْمِيَّةَ وتِلْمِيْذُهُ ابْنُ القَيِّمِ بِمَا مَفَادُهُ: أنَّ التَّفرِيْطِ مُوْجِبٌ لِعَدَمِ الإعْذَارِ؛ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢/ ٢٨١)، و(٣/ ٣٢٨)، و(١٢/ ١٨٠)، و(٢١/ ٦٣٤).

● **وَيَقُوْلُ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي «طَرِيْقِ الهِجْرَتَيْنِ» (ص: ٤١٢ و٤١٣) - عَنْ أَحْوَالِ الكُفَّارِ -:** «نَعَمْ لابُدَّ فِي هَذَا المقَامِ من تَفْصِيْلٍ بِهِ يَزُوْلُ الإشْكَالُ، وَهُوَ الفَرْقُ بين مقلِّدٍ تمَكَّن من العِلْمِ ومعرفَةِ الحقِّ؛ فَأَعْرَضَ عنه، ومقلِّدٍ لم يَتَمَكَّنْ من ذلك بوجْهٍ، والقسْمَانِ واقِعَانِ في الوجُودِ؛ فالمتمكِّنُ المعْرِضُ مُفَرِّطٌ تَارِكٌ للوَاجِبِ عليه لا عذْرَ له عندَ اللهِ، وأمَّا العَاجِزُ عَنِ السُّؤَالِ والعِلْمِ - الذِي لا يَتَمَكَّنُ مِنَ العِلْمِ بوجْهٍ -؛ فَهُمْ قِسْمَانِ أيضًا: أحَدُهُمَا: مُرِيْدٌ للهُدَى، مُؤْثِرٌ لَهُ، مُحِبٌّ لَهُ، غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ، ولا على طَلَبِهِ؛ لِعَدَمِ مَنْ يَرْشُدُهُ؛ فهذا حُكْمُهُ حكمُ أربابِ الفَتَراتِ، ومَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ. =

. . . .

= الثاني: معْرِضٌ لا إرادةَ له، ولا يحدِّثُ نفسَهُ بغير ما هو عَلَيْهِ؛ فَالأَوَّلُ يَقُولُ: يا ربِّ لو أعلَمُ لك دينًا خَيْرًا مما أنا عليه لَدِنْتُ بهِ، وتركتُ ما أنا عليه، ولكن لا أعرفُ سِوَى ما أنا عليه، ولا أقْدِرُ على غيره؛ فهو غايَةُ جُهْدِي، ونهايةُ معْرِفَتي. والثاني: راضٍ بما هو عليه لا يؤثِرُ غيرَهُ عليه، ولا تطلب نفسُه سواه، ولا فرق عنده بين حالِ عجزهِ وقدرتهِ، وكلاهما عاجزٌ، وهذا لا يجِبُ أن يلحقَ بالأول لِمَا بَيْنَهُمَا من الفرقِ؛ فالأَوَّلُ: كمن طلبَ الدِّينَ في الفترةِ، ولم يظفر بِهِ؛ فعدَلَ عنه بعد استفراغِ الوسْعِ في طَلَبِهِ عجزًا وجهلًا، والثَّاني: كمن لَمْ يَطْلُبْهُ؛ بل مات في شِرْكِهِ، وإن كان لَوْ طَلَبَهُ لعجزَ عنه؛ فَفَرْقٌ بَيْنَ عَجْزِ الطَّالبِ، وعَجْزِ المعْرِضِ.

فتأمَّلْ هذا الموضِعَ، والله يَقْضِي بَيْنَ عِبَادِهِ يومَ القيامةِ بحُكْمِهِ وعَدْلِهِ، ولا يُعَذِّبُ إلاَّ من قامَتْ عَلَيْهِ حُجَّتُهُ بالرُّسلِ؛ فهذا مقطوعٌ به في جملَةِ الخَلْقِ..».

● **وقال شَيْخُ الإسْلام** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المجْمُوع» (٦/٦٠و٦١)**: «فَإِنَّ الْقَوْلَ الصِّدْقَ إذَا قِيلَ: فَإِنَّ صِفَتَهُ الثُّبُوتِيَّةَ اللَّازِمَةَ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلْمُخْبِرِ. أَمَّا كَوْنُهُ عِنْدَ الْمُسْتَمِعِ مَعْلُومًا أَوْ مَظْنُونًا أَوْ مَجْهُولًا أَوْ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا أَوْ يَجِبُ قَبُولُهُ أَوْ يَحْرُمُ أَوْ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ أَوْ لَا يَكْفُرُ؛ فَهَذِهِ أَحْكَامٌ عَمَلِيَّةٌ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ؛ فَإِذَا رَأَيْت إمَامًا قَدْ غَلَّظَ عَلَى قَائِلٍ مَقَالَتِهِ أَوْ كَفَّرَهُ فِيهَا؛ فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا حُكْمًا عَامًّا فِي كُلِّ مَنْ قَالَهَا إلَّا إذَا حَصَلَ فِيهِ الشَّرْطُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّغْلِيظَ عَلَيْهِ وَالتَّكْفِيرَ لَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ، وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَاشِئًا بِبَلَدِ جَهْلٍ لَا يَكْفُرُ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ. وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ إذَا رَأَيْت الْمَقَالَةَ الْمُخْطِئَةَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ إمَامٍ قَدِيمٍ فَاغْتُفِرَتْ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ لَهُ؛ فَلَا يُغْتَفَرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ مَا اُغْتُفِرَ لِلْأَوَّلِ؛ فَلِهَذَا يُبَدَّعُ مَنْ بَلَغَتْهُ أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَحْوِهَا إذَا أَنْكَرَ ذَلِك، وَلَا تُبَدَّعُ عَائِشَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ بِأَنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ فِي قُبُورِهِمْ؛ فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ؛ فَتَدَبَّرْهُ؛ فَإِنَّهُ نَافِعٌ. وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ فِي «شَيْئَيْنِ فِي الْمَقَالَةِ» هَلْ هِيَ حَقٌّ؟ أَمْ بَاطِلٌ؟ أَمْ تَقْبَلُ التَّقْسِيمَ؛ فَتَكُونُ حَقًّا بِاعْتِبَارٍ بَاطِلًا بِاعْتِبَارٍ؟ وَهُوَ كَثِيرٌ وَغَالِبٌ؟. ثُمَّ النَّظَرُ الثَّانِي فِي حُكْمِهِ إثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا أَوْ تَفْصِيلًا وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِيهِ؛ فَمَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ أَصَابَ =

. . . .

= الْحَقَّ قَوْلًا وَعَمَلًا، وَعَرَف إبْطَالَ الْقَوْلِ وَإِحْقَاقَهُ وَحَمْدَهُ؛ فَهَذَا هَذَا، وَاَللَّهُ يَهْدِينَا وَيُرْشِدُنَا؛ إنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ».

● فَبيَّنَ رَحِمَهُ الله تَعَالَى أَنَّ العِبْرَةَ بِالفَاعِلِ لا بِكَوْنِ المسْأَلَةِ ظَاهِرَةً أَوْ خَفِيَّةً؛ فَإِنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ لآخَرَ، **وقَالَ؛ كَمَا في «شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ» (ص: ٥١ و٥٢)**: «مَسْأَلَةٌ: (فَمَنْ جَحَدَ وجُوبهَا بِجَهْلِهِ؛ عُرِّفَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا كَفَرَ). هَذَا أصلٌ مُضْطَرِدٌ في مَبَانِي الإِسْلامِ الخَمْسَةِ، وفي الأحكامِ الظَّاهِرَةِ المجْمَعِ عَلَيْهَا مِنْ مُكَلَّفٍ: إنْ كَانَ الجَاحِدُ لذلك معذورًا؛ مثل أن يكون حديثَ عهدٍ بالإسْلام، أو قد نشَأَ بِبَاديَةٍ هي مَظِنَّةُ الجَهْلِ بِذَلِكَ؛ لَمْ يُكَفَّر حَتَّى يَعْرِفَ أنَّ هذا دينُ الإسلامِ؛ لأَنَّ أَحْكَامَ الكُفْرِ والتَّأْدِيْبِ لا تَثْبُتُ إلاَّ بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالةِ؛ لا سِيَّمَا فِيْ مَا لاَ يُعْلَمُ بِمُجَرَّدِ العَقْلِ؛ قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ﴾، وقال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾؛ فالإنْذارُ لمن بلغَهُ القرآنُ بلفظِهِ، أو معنَاهُ؛ فإذا بلغتْهُ الرسالَةُ بواسطَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ قَامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، وانقطَعَ عذْرُهُ. فأما الناشئُ بديارِ الإسلامِ ممن يُعْلَمُ أنه قد بلغتْهُ هَذِهِ الأَحْكَامُ؛ فلا يُقْبَلُ قولُهُ؛ أي: لم أعلَمْ ذلك». انتهى.

● **قُلْتُ**: فتَأَكَّدَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ المسَائِلَ الظَّاهِرَةَ لَيْسَتْ فَيْصَلًا في الحُكْمِ عَلَى الأَشْخَاصِ، وَإِنَّمَا المسْأَلَةُ الوَاحِدَةُ قَدْ يَعْلَمُهَا شَخْصٌ، وَيَجْهَلُهَا آخَرُ.

ومما يَدُلُّ على ذلك قِصَّةُ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ رضي الله عنه، وكان لا يعْلَمُ حُرْمَةَ الخَمْرِ، فحَدَّهُ عُمَرُ والصَّحَابَةُ، ولم يكفِّرُوْهُ؛ كما في «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٩/ ٢٤٠)، وَأَصْلُهُ في: «صحيحِ البُخَارِي» رقم: (٤٠١١).

● **تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ**: وَهُوَ أَنَّ شَيْخَ الإسلامِ رحمه الله في مواضعَ كَثِيْرَةٍ يَذْكُرُ حديثَ العهدِ بالإسلامِ، ومَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بعيدةٍ عن ديارِ المسلِمِيْنَ؛ فَظَنَّ المخَالِفُونَ أَنَّ هَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ فَقَطْ هُمَا المجْمَعُ علَيْهِمَا، وهَذَا غَلَطٌ عَظِيْمٌ، وفَهْمٌ عَقِيْمٌ؛ إنَّمَا ذكر =

وكَذَا يُقَالُ فِي مَنِ استَحْسَن ذَلِكَ، أو رَضِي بِهِ.

● **قال**[١]: (ومَنْ أتَى بلَفْظِ الكُفْرِ[٢]؛ حَبِطَ عَمَلُهُ، وتَقَعُ الفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ[٣]، وَيُجَدَّدُ النِّكَاحُ بِرِضَا الزَّوْجَةِ؛ إِنْ كَانَ الكُفْرُ مِنَ الزَّوْجِ، وَإِنْ

= هؤلاء - هُنَا - عَلَى جهةِ التَّمْثِيْلِ لاَ عَلَى جِهَةِ الحَصْرِ، وهذا الذي تدلُّ عليه عباراتُهُ؛ فإنه تارةً يسْتَعْمَلُ كلمة «مثل»، وتَارَةً يقول - بعد ذكرِهِ لحديثِ العَهْدِ بالكُفْرِ -: «أو نحْو ذلكَ»، وهذا يدلُّ على أنه إنَّمَا ذَكَرَ ما ذكَرَ للتَّمْثِيْلِ، لا لِقَصْرِ الحكْمِ عليهم فَقَطْ؛ فلا تَغْتَرَّ بمرُاوَغَةِ هؤلاءِ؛ فتَنْزَلِقَ مَعَ المنْزَلِقِيْنَ؛ حفِظَنِي اللهُ وإيَّاكَ بِمَنِّهِ وكرَمِهِ.

(١) سَيَأْتِي هَذَا الكَلامُ مُعَادًا في هَذَا المؤَلَّفِ، وَقَالَ هُنَاكَ: (قَالَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ).

(٢) وَحُكِمَ بِكُفْرِهِ؛ كَمَا قَالَ أَهْلُ العلمِ، وَمِنْهُم شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(٣) **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى «الأمُّ» (٣٠٩/٦)**: «فَمَا الْوُجُوهُ الَّتِي ذَكَرْت الَّتِي تَكُونُ بِهَا الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؟ - ثم ذكَرَ عِدَّةَ أشياءِ، ثم قال: «فَهَلْ مِنْ تَفْرِقَةٍ غَيْرِ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، رِدَّةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ إسْلَامُ أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ مُقِيمٌ عَلَى الْكُفْرِ.. وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِرَاقًا مِنَ الزَّوْجِ، هَذَا فَسْخٌ كُلُّهُ».

وانظر: «الأُمَّ» - أيْضًا - (٦/ ١٢٨ و١٢٩).

● **وقال الكَاسَانيُّ في «بدائِعِ الصَّنَائِعِ» (٢/ ٣٣٦ و٣٣٧) - بَيَانُ مَا تَقَعُ بِهِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ -**: «وَمِنْهَا: رِدَّةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهَا سَبَبٌ مُفْضٍ إلَيْهِ، وَالْمَيِّتُ لَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلنِّكَاحِ، وَلِهَذَا لَمْ يَجُزْ نِكَاحُ الْمُرْتَدِّ لِأَحَدٍ فِي الِابْتِدَاءِ؛ فَكَذَا فِي حَالِ الْبَقَاءِ، وَلِأَنَّهُ لَا عِصْمَةَ مَعَ الرِّدَّةِ، وَمِلْكُ النِّكَاحِ لَا يَبْقَى مَعَ زَوَالِ الْعِصْمَةِ».

● **وقال ابْنُ قُدَامَةَ في «المغْنِي» (١٧٣/٧)**: «مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَلَوْ تَزَوَّجَهَا، وَهُمَا مُسْلِمَانِ، فَارْتَدَّتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَلَا مَهْرَ لَهَا. وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدَّ قَبْلَهَا وَقَبْلَ الدُّخُولِ، فَكَذَلِكَ، إلَّا أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الْمَهْرِ). وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ، أَنَّهُ لَا يَنْفَسِخُ بِالرِّدَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ. =

. . . .

= وَلَنَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وَلِأَنَّهُ اخْتِلَافُ دِينٍ يَمْنَعُ الْإِصَابَةَ؛ فَأَوْجَبَ فَسْخَ النِّكَاحِ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ تَحْتَ كَافِرٍ. ثُمَّ يُنْظَرُ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُرْتَدَّةَ؛ فَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ مِنْ قِبَلِهَا، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ هُوَ الْمُرْتَدَّ؛ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ مِنْ جِهَتِهِ؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ طَلَّقَ، وَإِنْ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ فَاسِدَةً، فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ.

● مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا. وَإِنْ لَمْ تُسْلِمْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، انْفَسَخَ النِّكَاحُ مُنْذُ اخْتَلَفَ الدِّينَانِ) اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، فِيمَا إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الدُّخُولِ، حَسْبَ اخْتِلَافِهَا فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ؛ فَفِي إِحْدَاهُمَا تَتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَزُفَرَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ مَا أَوْجَبَ فَسْخَ النِّكَاحِ اسْتَوَى فِيهِ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ؛ كَالرَّضَاعِ. وَالثَّانِيَةِ: يَقِفُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ قَبْلَ انْقِضَائِهَا، فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى انْقَضَتْ، بَانَتْ مُنْذُ اخْتَلَفَ الدِّينَانِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ تَقَعُ بِهِ الْفُرْقَةُ؛ فَإِذَا وُجِدَ بَعْدَ الدُّخُولِ، جَازَ أَنْ يَقِفَ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، كَالطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، أَوْ اخْتِلَافِ دِينٍ بَعْدَ الْإِصَابَةِ، فَلَا يُوجِبُ فَسْخَهُ فِي الْحَالِ؛ كَإِسْلَامِ الْحَرْبِيَّةِ تَحْتَ الْحَرْبِيِّ، وَقِيَاسُهُ، عَلَى إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَقْرَبُ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى الرَّضَاعِ. فَأَمَّا النَّفَقَةُ؛ فَإِنْ قُلْنَا بِتَعْجِيلِ الْفُرْقَةِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ مِنْهُ.

وَإِنْ قُلْنَا: يَقِفُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةَ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ إِلَى رَجْعَتِهَا، وَتَلَافِي نِكَاحِهَا، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ، كَمَا بَعْدَ الْعِدَّةِ. وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدَّ، فَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِلْعِدَّةِ، لِأَنَّهُ بِسَبِيلٍ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا بِأَنْ يُسْلِمَ، وَيُمْكِنُهُ تَلَافِي نِكَاحِهَا؛ فَكَانَتِ النَّفَقَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ، كَزَوْجِ الرَّجْعِيَّةِ». =

. . . .

= ● **وقال شَيْخُ الإِسْلاَمِ فِي «الفَتَاوَى الكُبْرَى» (٣/٣١٨ و٣١٩)**: «مَسْأَلَةٌ: فِي رَجُلٍ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَحُكِمَ بِكُفْرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. إذَا ارْتَدَّ وَلَمْ يَعُدْ إلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّةُ امْرَأَتِهِ؛ فَإِنَّهَا تَبِينُ مِنْهُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ طَلَّقَ أَجْنَبِيَّةً؛ فَلَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ، فَإِذَا عَادَ إلَى الْإِسْلَامِ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي زَمَنِ الْعِدَّةِ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ إلَى الْإِسْلَامِ؛ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْبَيْنُونَةَ تَحْصُلُ بِنَفْسِ الرِّدَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَحْمَدَ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الطَّلَاقُ بَعْدَ هَذَا طَلَاقَ الْأَجْنَبِيَّةِ؛ فَلَا يَقَعُ.

الثَّانِي: أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَزُولُ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ؛ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ.

فَعَلَى هَذَا إذَا كَانَ الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ، وَعَادَ إلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ؛ فَيَقَعُ الطَّلَاقُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعُدْ إلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَجْنَبِيَّةً؛ فَلَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ».

● **وقال (٦/٨٥ و٨٦)**: «وَمِنْ أَقْبَحِ مَا فِيهِ الِاحْتِيَالُ لِمَنْ أَرَادَتْ فِرَاقَ زَوْجِهَا بِأَنْ تَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَيَعْرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ؛ فَلَا تُسْلِمَ؛ فَتُحْبَسَ وَيَنْفَسِخَ النِّكَاحُ، ثُمَّ تَعُودَ إلَى الْإِسْلَامِ، وَإِلَى أَشْيَاءَ أُخَرَ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْحِيَلِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ؛ بَلْ بَعْضُهَا كُفْرٌ؛ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ الْأَمْرُ بِهَذِهِ الْحِيَلِ الَّتِي هِيَ مُحَرَّمَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، أَوْ هِيَ كُفْرٌ إلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَمَنْ يَنْسُبُ ذَلِكَ إلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ فِي ذَلِكَ جَاهِلٌ بِأُصُولِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ كَانَتِ الْحِيلَةُ قَدْ تَنْفُذُ عَلَى أَصْلِ بَعْضِهِمْ بِحَيْثُ لَا يُبْطِلُهَا عَلَى صَاحِبِهَا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْحِيلَةِ شَيْءٌ وَعَدَمَ إبْطَالِهَا بِمَنْ يَفْعَلُهَا شَيْءٌ آخَرُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْفَقِيهِ لَا يُبْطِلُهَا أَنْ يُبِيحَهَا؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُقُودِ يُحَرِّمُهَا الْفَقِيهُ، ثُمَّ لَا يُبْطِلُهَا، وَإِنْ كَانَ الْمَرْضِيُّ عِنْدَنَا إبْطَالَ =

. . . .

= الْحِيلَةِ وَرَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا حَيْثُ أَمْكَنَ ذَلِكَ.
وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الْحِيلَةِ، وَإِبْطَالِهَا. وَإِنَّمَا غَرَضُنَا - هُنَا - أَنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ الَّتِي هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي نَفْسِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى إِمَامٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْحٌ فِي إِمَامَتِهِ، وَذَلِكَ قَدْحٌ فِي الْأُمَّةِ؛ حَيْثُ ائْتَمُّوا بِمَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ، وَفِي ذَلِكَ نِسْبَةٌ لِبَعْضِ الْأَئِمَّةِ إِلَى تَكْفِيرٍ، أَوْ تَفْسِيقٍ! وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ. وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ حُكِيَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْأَمْرُ بِبَعْضِ هَذِهِ الْحِيلَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا؛ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْحِكَايَةُ بَاطِلَةً، أَوْ يَكُونَ الْحَاكِي لَمْ يَضْبِطِ الْأَمْرَ؛ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِنْفَاذُهَا بِإِبَاحَتِهَا، وَإِنْ كَانَ أَمَرَ بِبَعْضِهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَابَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِرَّ عَلَيْهِ بِحَيْثُ لَمْ يَمُتْ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُحْمَلِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَ الْخُرُوجُ عَنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَالْقَوْلُ بِفِسْقِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَوْ كُفْرِهِ، وَكِلَا هَذَيْنِ غَيْرُ جَائِزٍ هَذَا لَعَمْرِي فِي الْحِيَلِ الَّتِي يَكُونُ الْأَمْرُ بِهَا أَمْرًا بِمَعْصِيَةٍ أَوْ كُفْرًا بِالِاتِّفَاقِ، مِثْلُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُفَارِقَ زَوْجَهَا، فَتُؤْمَرَ بِالرِّدَّةِ؛ لِيَنْفَسِخَ النِّكَاحُ! وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنِ ارْتَدَّتْ؛ **فَفِيهِ قَوْلَانِ:**
أَحَدُهُمَا: أَنَّ النِّكَاحَ يَنْفَسِخُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ.
وَالثَّانِي: أَنَّ النِّكَاحَ يَقِفُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ فَإِنْ عَادَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ مِنْ حِينِ الرِّدَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، ثُمَّ إِنَّ الْمُرْتَدَّةَ يَجِبُ قَتْلُهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، إِذَا لَمْ تَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَعِنْدَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ تُضْرَبُ وَتُحْبَسُ، وَلَا تُقْتَلُ؛ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِذَا ارْتَدَّتْ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَلَا تُقْتَلُ بِمُجَرَّدِ الِامْتِنَاعِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَمْرُ وَلَا الْإِذْنُ فِي التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ؛ بَلْ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا؛ فَهُوَ كَافِرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا؛ فَيَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَشَدُّ؛ فَإِنَّ لَهُمْ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي يَرَوْنَ أَنَّهَا كُفْرٌ مَا هُوَ دُونَ الْأَمْرِ بِالْكُفْرِ، حَتَّى إِنَّ الْكَافِرَ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسْلِمَ، فَقَالَ: اصْبِرْ سَاعَةً؛ فَقَدْ كَفَّرُوهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالْبَقَاءِ عَلَى الْكُفْرِ سَاعَةً، وَإِنْ كَانَ لَهُ =

كَانَ(١) مِنَ الزَّوْجَةِ تُجْبَرُ عَلَى النِّكَاحِ، وَهَذَا بَعْدَ تَجْدِيْدِ الإِيْمَانِ، والتَّبَرُّؤِ من لفْظِ الكُفْرِ، حتَّى إنَّ مَنْ أَتَى بالشَّهَادةِ عَادَةً، ولم يَرْجِعْ عَمَّا قَالَ؛ لا يَرْتَفِعُ الكُفْرُ عَنْهُ(٢)، وَيَكُونُ وَطْؤُهُ زِنًا، وَوَلَدُهُ وَلَدُ زِنًا.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَوْ مَاتَ عَلَى الكُفْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ(٣).

= فِيهِ غَرَضٌ غَيْرُ الْكُفْرِ، فَكَيْفَ بِالْأَمْرِ بِإِنْشَاءِ الرِّدَّةِ الَّتِي هِيَ أَغْلَظُ مِنَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ».
وانْظُر: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» - أيْضًا - (٦/ ١٨٥)، و«نهايَةَ المطْلَبِ» للجُوَيْنيِّ (١٢/ ٣٦٩)، و«بدايةَ المجْتَهِدِ» (٣/ ٥٠)، و«الجامعَ لمسائلِ المدونةِ» (٩/ ٤٠١)، و«الحَاوِي الكَبِيْرَ» (٩/ ٢٩٥)، و«البَيَانَ في مَذْهَبِ الإمامِ الشَّافعيِّ» (٩/ ٣٥٦)، و«المجمُوعَ» للنوويِّ (١٦/ ٣١٦).

(١) سقطت من (هـ).

(٢) فلابدَّ حتى يتمَّ إيمانُهُ، ويصحَّ إسلامُهُ مِنْ جديدٍ؛ أن يرجِعَ عَمَّا قَالَ ونَطَقَ بِهِ من كُفْرٍ، وأن يتبرَّأ مما فَعَلَ من نواقضِ الإيمانِ. انظُر: «بدائعَ الصَّنائعِ» للكَاسَانِيِّ (٢/ ١٠٧).

● **قُلْتُ:** وفي «صحيحِ مسلمٍ» (٢٣) عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**».

◆ وَفِي كِتَابِ اللهِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف: ٢٦ و٢٧].

وقال اللهُ تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقال اللهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النَّحل: ٣٦].

(٣) انظر: «الأمَّ» (٢/ ١٥٤ و١٥٥).

● وَلَوْ نَدِمَ، وَجَدَّدَ الإِيْمَانَ؛ لم يَحْبَطْ عَمَلُهُ، ولاَ يَلْزَمُهُ تَجْدِيْدُ النِّكَاحِ.

● وَلَوْ صَلَّى صَلاةَ الوَقْتِ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ لَمْ يقْضِهَا، وَعِنْدَنَا: يَقْضِيْهَا، وَكَذَا الحَجُّ؛ فَلَوْ أَتَى بِكَلِمَةٍ؛ فَجَرَى على لِسَانِهِ كَلِمَةُ الكُفْرِ بِلا قَصْدِه[(١)]؛ لا يَكْفُرُ). انتهى[(٢)].

◆ ومَا ذَكَرَهُ مِنَ الخِلافِ فِي إِحْبَاطِ العَمَلِ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُم؛ مَحَلُّهُ في قَضَاءِ مَا سَبَقَ زَمَنَ الرِّدَّةِ؛ فَعِنْدَهُمْ: يَجِبُ، وَعِنْدَنَا: لا يَجِبُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ فَقَيَّدَ الإحبَاطَ بـ: (الموْتِ عَلَى الرِّدَّةِ)، وَبِهِ يتَقَيَّدُ إِحْبَاطُ العَمَلِ بـ: (الرِّدَّةِ) في الآيَةِ الأُخْرَى، وهي قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]؛ للقَاعِدَةِ الأُصُوْلِيَّةِ[(٣)]: أنَّ المطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى المقيَّدِ، لا يُقَالُ: التَّقْيِيْدُ

(١) في ط الخميس: بلا قصدٍ. وكذلك عند المصنِّف هنا في موضعٍ آخر سيأتي.

(٢) سيأْتِي هذا الكَلامُ معادًا في هذا المؤَلَّفِ، وقال في نهايتِهِ هُنَاكَ: (انْتَهَى كلامُ هَذَا الحَنَفِيِّ).

(٣) انظر: «مَجْمُوعَ الفَتَاوى» لشَيْخِ الإسْلامِ (٢٥/ ٣٢)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشيِّ (٥/ ١٤)، و«بدائع الفوائد» (٣/ ٢٤٨)، و«نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي (٥/ ٢١٦٢) و«العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٢٨)، و«المحصول في أصول الفقه» لابن العربي (ص: ١٠٨)، و«المحصول» للرازي (٣/ ١٤١)، و«روضة الناظر» لابن قدامةَ (٢/ ١٠٣)، و«المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (ص: ١٤٤)، و«التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٦/ ٢٧١١)، و«مختصر التحرير شرح الكوكب المنير» لابن النجَّار (٣/ ٣٩٢)، و«الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٥/ ٨٠).

بِالموْتِ[١] عَلَى الرِّدَّةِ في الآيَةِ الأُوْلَى، إِنَّمَا هُوَ لأجْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ لأنَّا نَقُولُ: كَوْنُهُ قَيْدًا في إِحْبَاطِ العَمَلِ مُحَقَّقٌ، وَأَمَّا جَعْلُهُ قَيْدًا لما بَعْدَهُ؛ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ[٢]؛ فَأَخَذْنَا بالمحَقَّقِ، وَتَرَكْنَا المحْتَمَلُ، عَلَى أَنَّ الآيَةَ الثَّانِيَةَ فِيْهَا التَّصْرِيْحُ بالتَّقْيِيْدِ[٣] بالموْتِ، من جهةِ أَنَّهُ حَكَمَ على مَنْ كَفَرَ بِالإِيْمَانِ بِأَنَّهُ حَبِطَ[٤] عَمَلُهُ، وَبِأَنَّهُ في الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِيْنَ، وهَذَا مُسْتَلْزِمٌ لموتِهِ على كُفْرِه[٥]؛ إذ لو أَسْلَمَ، ومَاتَ مُسْلِمًا؛ لم يَقُلْ في حقِّهِ؛ إِنَّهُ في الآخِرَةِ مِنَ الخاسِرِيْنَ، وإِنَّمَا يُقَالُ ذلك للكَافِرِ فقَطْ؛ كما يَشْهَدُ له استِقْرَاءُ النُّصُوصِ، ومَنِ ادَّعَى خِلافَهُ؛ فَعَلَيْهِ البَيَانُ[٦].

---

(١) (س): [٢١/ ب].

(٢) في (ز): يحتمل.

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في (ز): يحبط.

(٥) في (هـ): الكفر.

(٦) انظر: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» لشَيْخِ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٤٩٣)، و«تَفْسِيرَ الرازي» (٦/ ٣٢)، و«تفسير النسفي» (١/ ١٨١)، و«حاشيةَ الشهاب على تَفْسِير البيضاوي» (٢/ ٦٥)، و«التحريرَ والتنويرَ» لابن عاشور (٢/ ٣٣٤)، و«نفائس الأصولِ» للقَرَافي (٥/ ٢١٦٦)، و«البحرَ المحيطَ في أصول الفقهِ» للزركشيِّ (٣/ ٢١)، و«إيضاحَ المحصول من برهانِ الأصول» للمازريِّ (ص: ٣٢٤).

● **قال أبو حيَّان في «البحْرِ المحِيْطِ» (٢/ ٣٩٢ و٣٩٣)**: «وَظَاهِرُ هَذَا الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ تَرَتُّبُ حُبُوطِ الْعَمَلِ عَلَى الْمُوَافَاةِ عَلَى الْكُفْرِ، لَا عَلَى مُجَرَّدِ الِارْتِدَادِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمُ: الشَّافِعِيُّ.

وَقَدْ جَاءَ تَرَتُّبُ حُبُوطِ الْعَمَلِ عَلَى مُجَرَّدِ الْكُفْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ =

. . . .

= ﴿حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾، ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْـَٔاخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وَالْخِطَابُ فِي الْمَعْنَى لِأُمَّتِهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَغَيْرُهُمَا، يَعْنِي: أَنَّهُ يَحْبَطُ عَمَلُهُ بِنَفْسِ الرِّدَّةِ دُونَ الْمُوَافَاةِ عَلَيْهَا، وَإِنْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ.

وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي الْمُسْلِمِ إِذَا حَجَّ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُهُ الْحَجُّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ.

وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: اجْتَمَعَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ؛ فَتَقَيَّدَ الْمُطْلَقُ، وَيَقُولُ غَيْرُهُ: هُمَا شَرْطَانِ تَرَتَّبَ عَلَيْهِمَا شَيْئَانِ:

أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ: الِارْتِدَادُ، تَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُبُوطُ الْعَمَلِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي:

الْمُوَافَاةُ عَلَى الْكُفْرِ، تَرَتَّبَ عَلَيْهَا الْخُلُودُ فِي النَّارِ.

وَالْجُمْلَةُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ كَافِرٌ﴾، فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ الضَّمِيْرِ المسْتَكِيْن فِي: ﴿فَيَمُتْ﴾، وَكَأَنَّهَا حَالٌ مُؤَكِّدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوِ اسْتُغْنِيَ عَنْهَا فُهِمَ مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا يُشْعِرُ بِالتَّعْقِيبِ لِلِارْتِدَادِ.

وَكَوْنُ الْحَالِ جَاءَ جُمْلَةً فِيهَا مُبَالَغَةٌ فِي التَّأْكِيدِ؛ إِذْ تَكَرَّرَ الضَّمِيرُ فِيهَا مَرَّتَيْنِ، بِخِلَافِ الْمُفْرَدِ، فَإِنَّهُ فِيهِ ضَمِيرٌ وَاحِدٌ.

وَتَعَرَّضَ الْمُفَسِّرُونَ هُنَا لِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ، وَلَمْ تَتَعَرَّضِ الْآيَةُ إِلَّا لِحُبُوطِ الْعَمَلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِيهِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمُوَافَاةُ عَلَى الْكُفْرِ أَمْ يَحْبَطُ بِمُجَرَّدِ الردة؟».

● **وقال الزَّركشيُّ في «البحر المحيط» (٣/٢١)**: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾؛ فَمُطْلَقٌ قُيِّدَتْ بِهِ الْآيَةُ السَّابِقَةُ، هَكَذَا قالوا. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِمَا في الْقَيْدِ من الْقَدْرِ الزَّائِدِ، وهو الْخُلُودُ في النَّارِ، وَأَيْضًا فَلَيْسَتْ الْآيَتَانِ من بَابِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ؛ بَلْ من بَابِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ؛ فَنُعْمِلُ الْخَاصَّ، على أَنَّ الْآيَةَ التي تَمَسَّكَ بها الْحَنَفِيَّةُ مُقَيَّدَةٌ، وهو قَوْله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾؛ فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ =

. . . .

= من مَاتَ على الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ من مَاتَ مُؤْمِنًا لَا يَكُونُ في الْآخِرَةِ خَاسِرًا؛ فَالْمُرَادُ في الْآيَتَيْنِ التَّقْيِيدُ، وَلَيْسَ فِيهِمَا مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ.

على أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ في (الْأُمِّ) عَلَى أَنَّ الرِّدَّةَ بِمُجَرَّدِهَا تُحْبِطُ الْعَمَلَ وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِالْمَوْتِ؛ عَلَى مَعْنَى (ذَهَابِ الْأَجْرِ)».

● **وقال الشِّنقِيْطِيُّ في «أضواءِ البيانِ» (٣٢٩/١)**: «وَمُقْتَضَى الْأُصُولِ حَمْلُ هَذَا الْمُطْلَقِ عَلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ؛ فَيُقَيَّدُ إِحْبَاطَ الْعَمَلِ بِالْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ؛ خِلَافًا لِمَالِكٍ الْقَائِلِ بِإِحْبَاطِ الرِّدَّةِ الْعَمَلَ مُطْلَقًا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى».

● **وقَالَ؛ كَمَا فِي «العَذْبِ النَّمِيْرِ» (٤٦٨/١)**: «وهَذِه الآيَةُ الكَرِيْمَةُ تَدُلُّ على أن الشركَ - والعياذُ بالله - مَحْبَطَةٌ للعملِ، وأنَّهُ يُبْطِلُ جميعَ أعمالِ الإنسانِ.

وَمِنْ هذه الآيةِ الكَرِيْمَةِ أَخَذَ الإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَرْعًا فِقْهِيًّا، قال: إن الرجلَ إذا ارْتَدَّ بَانَتْ منه زوجتُه. تارةً يقولُ: بفَسْخٍ، وتارةً يقول: بطَلْقةٍ بَائِنَةٍ؛ لأَنَّ ذلك النكاحَ الذي عَمِلَ مِنْ عَمَلِهِ، وَقَدْ أَشْرَكَ، وَإِذَا أَشْرَكَ حَبِطَ جميعُ ما كانَ يعملُ، حتى مُعَاشَرَتُهُ؛ لأنه أَخَذَ تلك المؤمنةَ بكلمةِ اللَّهِ، وبكتابِ اللَّهِ (جل وعلا)، والشركُ يُحْبِطُ ذلك.

وهنا بَحْثٌ أُصُولِيٌّ؛ لأن القاعدةَ المقَرَّرَةَ في الأُصُوْلِ: أنه إذا جَاءَ في كِتَابِ اللَّهِ نَصٌّ مُطْلَقٌ، ثُمَّ جَاءَ في مَوْضِعٍ آخَرَ مُقَيَّدًا؛ فالجَمَاهِيْرُ عَلَى أَنَّهُ يُحْمَلُ المطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ. وإِحْبَاطُ الشِّرْكِ للأَعْمَالِ جَاءَ مُطْلَقًا في آياتٍ من كِتَابِ اللَّهِ، وجاءَ مُقَيَّدًا في آيةٍ أُخْرَى».

ثُمَّ قَالَ (٤٦٩/١): «وَذَهَبَ مَالِكٌ في جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الآيَاتِ المطْلَقَةَ هُنَا عَلَى بَابِهَا، قال: إذا ارْتَدَّ الإِنْسَانُ حَبِطَ جَمِيْعُ عَمَلِهِ، وَبَطَلَتْ حَجَّةُ الإِسْلامِ - إن كان حَجَّهَا - وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ. وإذا رَاجَعَ الإسلامَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ فَائِتٍ مِنْ صَوْمٍ وَلاَ صَلاَةٍ؛ لأَنَّ جميعَ أعمالِه حَبَطَتْ.

وَذَهَبَتْ جَماعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ، منهم مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيْسَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلَى أَنَّ الكُفْرَ =

● أَمَّا بالنِّسْبَةِ لِثَوَابِ أَعْمَالِهِ التِي سَبَقَتِ الرِّدَّةَ؛ فإِنَّهُ يَحْبَطُ؛ اتِّفَاقًا - مِنَّا وَمِنْهُم -، أَمَّا عِنْدَهُم؛ فواضِحٌ؛ لأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ القَضَاءُ صَارَتْ تِلْكَ العِبَادَاتُ؛ كَأَنَّهَا لَمْ تُفْعَلْ، وأَمَّا عِنْدَنَا؛ فَكَذَلِك؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي «الأُمِّ»[(١)]، ويُفَرَّقُ عَلَى طريقتِهِ بَيْنَ عَدَمِ

= بَعْدَ الإِيْمَانِ، والإِشْرَاكَ بَعْدَ الإِسْلامِ لاَ يُحْبِطُ جميعَ عَمَلِهِ؛ إلاَّ إِذَا مَاتَ عَلَى الكُفْرِ. بدليلِ القَيْدِ الذي في قولِه: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾.
وقَوْلُ الشَّافِعِيِّ في هذه المسْأَلَةِ أَجْرَى عَلَى الأُصُولِ».

(١) **قال الشَّافعيُّ في «الأمِّ» (٢/١٥٤)**: «إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلاَمِ، ثُمَّ أَسْلَمَ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ كُلِّ صَلاَةٍ تَرَكَهَا فِي رِدَّتِهِ، وَكُلِّ زَكَاةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا؛ فَإِنْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ فِي رِدَّتِهِ لِمَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ قَضَى الصَّلاَةَ فِي أَيَّامِ غَلَبَتِهِ عَلَى عَقْلِهِ كَمَا يَقْضِيهَا فِي أَيَّامِ عَقْلِهِ.
● فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ تَجْعَلْهُ قِيَاسًا عَلَى الْمُشْرِكِ يُسْلِمُ؛ فَلاَ تَأْمُرُهُ بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ؟
● قِيلَ: فَرَّقَ اللَّهُ ﷻ بَيْنَهُمَا؛ فَقَالَ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، وَأَسْلَمَ رِجَالٌ؛ فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاَةٍ وَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَحَرَّمَ اللَّهُ دِمَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنَعَ أَمْوَالَهُمْ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ وَلَمْ يَكُنْ الْمُرْتَدُّ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي؛ بَلْ أَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَمَلَهُ بِالرِّدَّةِ، وَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَتْلَ إنْ لَمْ يَتُبْ بِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ حُكْمِ الْإِيمَانِ وَكَانَ مَالُ الْكَافِرِ غَيْرِ الْمُعَاهَدِ مَغْنُومًا بِحَالٍ، وَمَالُ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفًا لِيُغْنَمَ إنْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ، أَوْ يَكُونَ عَلَى مِلْكِهِ إنْ تَابَ، وَمَالُ الْمُعَاهَدِ لَهُ عَاشَ، أَوْ مَاتَ؛ فَلَمْ يَجُزْ إلَّا أَنْ يَقْضِيَ الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ وَالزَّكَاةَ وَكُلَّ مَا كَانَ يَلْزَمُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ؛ فَلَمْ تَكُنْ مَعْصِيَتُهُ بِالرِّدَّةِ تُخَفِّفُ عَنْهُ فَرْضًا كَانَ عَلَيْهِ.
فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يَقْضِي، وَهُوَ لَوْ صَلَّى فِي تِلْكَ الْحَالِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ؟
قِيلَ: لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِي تِلْكَ الْحَالِ صَلَّى عَلَى غَيْرِ مَا أُمِرَ بِهِ؛ فَكَانَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إذَا أَسْلَمَ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، وَهُوَ مُسْلِمٌ؛ أَعَادَ، وَالْمُرْتَدُّ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي تَكُونُ الصَّلاَةُ مَكْتُوبَةً لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَحْبَطَ عَمَلَهُ بِالرِّدَّةِ. =

وُجُوبِ القَضَاءِ، وإحِبَاطِ الثَّوَابِ، بأنَّ مَلْحَظَ وُجُوبِهِ: عَدَمُ الفِعْلِ بالكُلِّيَّةِ، أَوْ وُقُوْعُهُ مع عدمِ الإجْزَاءِ، ولا شَيْءَ من هَذَيْنِ هُنَا؛ لأَنَّ الفَرْضَ[1]: أَنَّهُ حَالَ إِسْلامِهِ فَعَلَ الوَاجِبَاتِ بِشُرُوطِهَا؛ فَوَقَعَتْ مُجْزِئَةً؛ فلا يَجِبُ قَضَاؤُهَا إلاَّ بِنَصٍّ صَحِيْحٍ صَرِيْحٍ في ذلكَ، وقد عَلِمْتَ أَنَّ الآيَةَ المقَيِّدَةَ نَاصَّةٌ عَلَى خِلافِهِ.

● وأمَّا مَلْحَظُ الثَّوابِ؛ فَهُوَ القَبُولُ، بِمَعْنَى الإثابَةِ، وَبِالرِّدَّةِ [يَتَبَيَّنُ][2]: أَنْ لاَ قَبُولَ؛ لأَنَّهُ وُجِدَتْ مِنْهُ (الآنَ) حَالَةٌ تُنَافِي تأهُّلَهُ للثَّوَابِ مِنْ كُلِّ وجْهٍ؛ فسَقَطَ حِيْنَئِذٍ، وبَعْدَ سُقُوطِهِ؛ الأَصْلُ عَدَمُ عَوْدِهِ لَهُ، حتَّى يَدُلَّ دَلِيْلٌ عَلَى عَوْدِهِ بالإِسْلامِ؛ فَتَأَمَّلْ هذا الفَرْقَ؛ فإِنَّهُ دَقِيْقٌ، وَلَمْ أَرَ مَنْ حَامَ حَوْلَهُ، وَلاَ بِأَدْنَى إِشَارَةٍ.

● ومَحَلُّ الخِلافِ - أَيْضًا - فِيْمَا قَبْلَ الرِّدَّةِ؛ كَمَا مَرَّ؛ فِيْمَا[3] مَضَى عَلَيْهِ فِيْهَا؛ يَلْزَمُهُ إعادَتُهُ قَطْعًا.

= ● وَإِنْ قِيلَ: مَا أُحْبِطَ مِنْ عَمَلِهِ؟

● قِيلَ: أَجْرُ عَمَلِهِ، لاَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ فَرْضًا أَدَّاهُ مِنْ صَلاَةٍ وَلاَ صَوْمٍ وَلاَ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهُ مُسْلِمًا.

● فَإِنْ قِيلَ: وَمَا يُشْبِهُ هَذَا؟

● قِيلَ: أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَدَّى زَكَاةً كَانَتْ عَلَيْهِ، أَوْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إذَا أُحْبِطَ أَجْرُهُ فِيهَا أَنْ يَبْطُلَ؛ فَيَكُونُ كَمَا لَمْ يَكُنْ، أَوْ لاَ تَرَى أَنَّهُ لَوْ أُخِذَ مِنْهُ حَدًّا، أَوْ قِصَاصًا، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا فَرْضًا عَلَيْهِ، وَلَوْ حَبِطَ بِهَذَا الْمَعْنَى فَرْضٌ مِنْهُ حَبِطَ كُلُّهُ».

(١) في (هـ): الغرض.

(٢) في (س): يبين، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياقِ.

(٣) في (ز): فما.

● وما ذَكَرَهُ في الفُرْقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ - عنْدَنَا - فيهِ تَفْصِيْلٌ غَيْرَ تَفْصِيْلِهِمْ؛ وهُوَ [أَنَّ الرِّدَّةَ إِنْ كَانَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ أَبْطَلَتِ النِّكَاحَ؛ سَواءٌ ارْتَدَّا، أَمْ أَحَدُهما مَعًا، أو مُرَتَّبًا؛ لأَنَّ النِّكَاحَ إِلَى (الآنَ) ضَعِيْفٌ؛ لخُلُوِّهِ عنِ المقصودِ بهِ، وهُوَ][1] الوَطْءُ.

وإن كانَتْ بَعْدَهُ؛ وَقَفَ على انْقِضَاءِ العِدَّةِ؛ فإِنْ جمَعَهُمَا الإِسْلامُ قَبْلَ انقِضَائِهَا؛ فالنِّكَاحُ بحالِهِ، وإلاَّ بَانَ انْفِسَاخُهُ مِنْ حِيْنِ الرِّدَّةِ.

● وَمَا قَالَهُ مِنْ[2] تَجْدِيْدِ الإِيْمَانِ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَكْفِي مُجَرَّدُ لَفْظِ الشَّهَادَةِ؛ بَلْ لابُدَّ مَعَهُ مِنَ التَّبَرُّؤِ[3] ممَّا كَفَرَ بِهِ؛ ظاهِرٌ مُوَافِقٌ لمذهَبِنَا.

فيَنْبَغِي التَّنْبِيْهُ لهَذِهِ[4] المسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهَا مُهِمَّةٌ، وَكَثِيْرًا مَا يُغْفَلُ عَنْهَا، وَيُظَنُّ أنَّ مَنْ وَقَعَ في مُكَفِّرٍ مِمَّا مَرَّ، أو يَأْتِي، يرتَفِعُ حُكْمُهُ عَنْهُ بمُجَرَّدِ تلفُّظِهِ بالشَّهَادَتَيْنِ؛ فَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ لابُدَّ ممَّا ذُكِرَ.

● **وما ذكَرَهُ مِنْ أَنَّ مَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ لمكَفِّرٍ:** لا يَكْفُرُ؛ ظَاهِرٌ مُوَافِقٌ لمذْهَبِنَا - أَيْضًا -، ومحلُّ ذَلِكَ بالنِّسْبَةِ للبَاطِنِ؛ أَمَّا بالنِّسْبَةِ للظَّاهِرِ؛ فظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ أَئِمَّتُنَا في بابِ الطَّلاقِ: أنَّهُ لا يُصَدَّقُ في ذلِكَ إلاَّ بقَرِيْنَةٍ[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (هـ).

(٢) في ط الخميس: في.

(٣) في ط الخميس: التبرِّي.

(٤) (س): [٢٢/ أ].

(٥) **قَالَ ابْنُ القَيِّم في «إِعْلام الموَقِّعِيْنَ عَنْ رَبِّ العَالَمِيْنَ» (٦٣/٣)**: «وقَدْ تَقَدَّم أَنَّ الذِي قَالَ لمَّا وَجَدَ رَاحِلَتَهُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ؛ أخطأَ من شدَّة الفَرَحِ»؛ لَمْ يكْفُرْ بذلكَ، وإِنْ أتى بصريحِ الكُفْرِ؛ لكونِهِ لم يُرِدْهُ، والمُكْرَهُ على كلِمَةِ الكُفْرِ أتَى بِصَرِيْح =

● **قال:** (وَمَنْ وَصَفَ اللهَ تَعَالَى بِمَا لاَ يَلِيْقُ بِهِ، أَوْ سَخَرَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، أَوْ بِأَمْرٍ مِنْ أَوَامِرِهِ، أَوْ نَهْيٍ مِنْ نَوَاهِيْهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَمْرَهُ، أَوْ نَهْيَهُ، أَوْ وَعْدَهُ[1]، . . . .

= كلمتهِ ولم يكَفَّرْ؛ لعدم إرادتِهِ؛ بخلافِ (المستهزئِ والهازِلِ)؛ فإنَّه يلزمُهُ الطلاقُ والكُفْرُ، وإنْ كَانَ هَازِلًا؛ لأَنَّه قاصِدٌ للتَّكلُّم باللَّفْظِ، وهزْلُهُ لا يكُونُ عذرًا له؛ بخلافِ المُكْرَهِ والمخطئ والنَّاسِي؛ فإنَّه معذورٌ مَأْمُورٌ بما يَقُوْلُهُ، أو مَأْذونٌ له فيه، والهازِلُ غير مأذونٍ له في الهَزْلِ بكلمةِ الكفْرِ والعُقُودِ؛ فهو متكلِّم باللفظِ مُرِيْدٌ لَهُ، وَلَمْ يَصْرِفْهُ عن مَعْنَاهُ إكراهٌ ولا خطأٌ ولا نسيانٌ ولا جهلٌ، والهَزْلُ لم يجعلْهُ اللهُ ورسُولُه عذرًا صارفًا؛ بل صاحبُهُ أحقُّ بالعقوبَةِ، ألا ترى أنَّ اللهَ تعالَى عَذَرَ المكْرَهَ في تكلُّمِهِ بكلِمَةِ الكفْرِ إذا كان قلبُهُ مطمئنًّا بالإيمانِ، ولم يَعْذُرِ الهَازِلَ؛ بل قال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾».

● **وقال العلامَةُ العُثَيمِيْنُ في «الشَّرْحِ الممتعِ» (١٤/٤٤٧):** «الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أن يكونَ مريدًا للكُفْرِ؛ فلو جَرَى عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ فإنه لا يكْفُرُ؛ لأنه لم يُرِدْهُ، ويؤْخَذُ هَذَا مِنْ قوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾؛ لأَنَّ غَيْرَ المرِيْدِ لم يَشْرَحْ بِالكُفْرِ صَدْرًا، مِثْلَ أَنْ يَنْطِقَ بِالكُفْرِ لِشِدَّةِ فَرَحٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِك.

وَدَلِيْلُهُ؛ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في قِصَّة الرَّجُلِ الذي انْفَلَتَتْ دابَّتُهُ في فَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ؛ فَطَلَبَهَا فلم يجِدْهَا؛ فَنَامَ تحْتَ شجرةٍ ينتظِرُ الموتَ؛ فبيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إذا بِخَطَامِ نَاقَتِهِ متعلقًا بالشَّجَرَةِ؛ فأخذَهُ، وقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وأنا ربُّكَ، أَخْطَأَ من شِدَّةِ الفَرَحِ»؛ فهذِهِ الكلِمَةُ كلِمَةُ كُفْرٍ، ولكنه لم يُرِدْهَا، وعليه؛ فلابُدَّ أن يكون مريدًا للكُفْرِ؛ فإن كان غيرَ مريدٍ؛ فلا، وبناءً عليه نَقُولُ: لو أنه حكَى كلِمَةَ الكُفْرِ، ولم يقْصِدْ معناها - مثل أن يقول: ما تَقُوْلُ في رجلٍ قال: كَذَا وكَذَا، ولكنَّهُ ما أراد المعْنَى، أو يحْكِي كُفْرًا سمعَهُ -؛ فإنه لا يكْفُرُ؛ لأنه غيرُ مريدٍ».

(١) في ط الخميس: ووعْدَه ووعِيْدَه.

أَوْ وَعِيْدَهُ[١]. أَوْ قَالَ: [فُلاَنٌ][٢] فِي عَيْنِي؛ كَيَهُوْدِيٍّ فِي عَيْنِ اللهِ. أَوْ قَالَ: يَدُ اللهِ تَعَالَى. وَعَنَى الجَارِحَةَ[٣]. أَوْ قَالَ: اللهُ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ عَالِمٌ[٤]، أَوْ عَلَى العَرْشِ، وَعَنَى بِهِ المكَانَ[٥]، أَوْ لَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ. أَوْ قَالَ: يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَيُبْصِرُنَا مِنَ العَرْشِ[٦]، أَوْ قَالَ: هُوَ فِي السَّمَاءِ، أَوْ عَلَى الأَرْضِ، أَوْ قَالَ: لاَ يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ[٧]، أَوْ قَالَ: اللهُ تَعَالَى فَوْقَ وَأَنْتَ تَحْتَهُ[٨].

---

(١) ● **قال ابْنُ نُجَيْمٍ الحَنَفِيُّ في «البَحْرِ الرَّائِقِ» (١٢٩/٥)**: «فَيَكْفُرُ إذَا وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ، أَوْ سَخِرَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ بِأَمْرٍ مِنْ أَوَامِرِهِ، وَأَنْكَرَ وَعْدَهُ أَوْ وَعِيدَهُ، أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا، أَوْ وَلَدًا، أَوْ زَوْجَةً، أَوْ نَسَبَهُ إلَى الْجَهْلِ، أَوِ الْعَجْزِ، أَوِ النَّقْصِ».
● **وقال الذَّهَبِيُّ في «الكَبَائِرِ» (ص: ١٥٧)**: «فَائِدَةٌ؛ فِيهَا مِنْ كَلَام النَّاسِ مَا هُوَ كُفْرٌ، صَرَّحتْ بِهِ الْعُلَمَاءُ، مِنْهَا: مَا لَو سَخِرَ باسْمٍ من أَسمَاءِ الله، أَو بِأَمْرِهِ، أَو وعدِهِ، أَو وَعِيْدِهِ؛ كَفرَ».

(٢) سقطت من (س)، والمثبت من (ز)، و(م)، و(ه).

(٣) سَبَقَتِ الإشَارَةُ إِلَى ذلِكَ.

(٤) تَقَدَّم شيءٌ من هذا. وَمَعْلُومٌ في عَقِيْدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أن اللهَ في السَّماءِ؛ فكَيْفَ يُعَدُّ ذَلِك كفرًا أو ضَلالًا؟!!

(٥) مَعْلُومٌ في عَقِيْدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أن اللهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، اسْتِوَاءً يَلِيْقُ بِجَلالهِ؛ فكيفَ يُعَدُّ ذلك كُفْرًا أو ضلالًا؟!!

(٦) سَبَقَتِ الإشَارَةُ إِلَى ذلِكَ مِنْ قَبْلُ.

(٧) **أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُوْلُوْنَ**: اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ. **أمَّا الجَهْمِيَّةُ؛ فَيَقُولُونَ**: «تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ؛ كَمَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ؛ فَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ، وَفِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ، وَلَا يَكُونُ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ». «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (٣١٠/٥).

(٨) **قال شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّة في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٩٧/٢)**: «وَلَمَّا ظَهَرَتِ =

أَوْ قَالَ: أَنْصِفِ اللهَ؛ يُنْصِفْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ. أَوْ قَالَ: اللهُ قَامَ، أَوْ نَزَلَ، أَوْ جَلَسَ لِلإنْصَافِ(١)). انتهى.

□ **وَمَا ذَكَرَهُ** (أَوَّلًا) إِلَى قَوْلِهِ: (.. وَوَعِيْدِهِ(٢))، مَرَّ عَنْهُمْ بِقَيْدِهِ.

□ **وَمَا ذَكَرَ** فِي مَنْ قَالَ: (فُلانٌ فِي عَيْنِي... إلخ)، مِنْ أَنَّهُ كُفْرٌ اتِّفَاقًا؛ فِي الاتِّفَاقِ نَظَرٌ؛ بَلْ لا يَصِحُّ، وَكَذَا فِي إِطْلاقِ الكُفْرِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْتِي [بِنَاءً](٣)

= الْجَهْمِيَّة - الْمُنْكِرَةُ لِمُبَايَنَةِ اللَّهِ وَعُلُوِّهِ عَلَى خَلْقِهِ - افْتَرَقَ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: - فَالسَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ يَقُولُونَ: إنَّ اللَّهَ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَكَمَا عُلِمَ الْمُبَايَنَةُ وَالْعُلُوُّ بِالْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ الْمُوَافِقِ لِلْمَنْقُولِ الصَّحِيحِ، وَكَمَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ خَلْقَهُ؛ مِنْ إقْرَارِهِمْ بِهِ وَقَصْدِهِمْ إيَّاهُ ﷻ.
(وَالْقَوْلُ الثَّانِي): قَوْلُ مُعَطِّلَةِ الْجَهْمِيَّة وَنُفَاتُهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ. لَا هُوَ دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ وَلَا مُبَايِنَ لَهُ وَلَا مُحَايِثَ لَهُ؛ فَيَنْفُونَ الْوَصْفَيْنِ الْمُتَقَابِلَيْنِ اللَّذَيْنِ لا يَخْلُو مَوْجُودٌ عَنْ أَحَدِهِمَا كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ.
(وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ): قَوْلُ حُلُولِيَّةِ الْجَهْمِيَّة الَّذِينَ يَقُولُونَ: إنَّهُ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ النَّجَّارِيَّةُ - أَتْبَاعُ حُسَيْنِ النَّجَّارِ - وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْجَهْمِيَّة، وَهَؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ بِالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ: مِنْ جِنْسِ هَؤُلَاءِ.. (وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ) قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إنَّ اللَّهَ بِذَاتِهِ فَوْقَ الْعَالَمِ، وَهُوَ بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالتَّصَوُّفِ كَأَبِي مُعَاذٍ وَأَمْثَالِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ فِي الْمَقَالَاتِ هَذَا عَنْ طَوَائِفَ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِ - السَّالِمِيَّةِ - كَأَبِي طَالِبٍ الْمَكِّيِّ وَأَتْبَاعِهِ: كَأَبِي الْحَكَمِ بْنِ بِرْجَانٍ وَأَمْثَالِهِ - مَا يُشِيرُ إلَى نَحْوٍ مِنْ هَذَا؛ كَمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مَا يُنَاقِضُ هَذَا».

(١) سَبَقَتِ الإشَارَةُ إِلَى ذلِكَ مِنْ قَبْلُ.

(٢) في (ز): ووعيد.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (س)، و(ز)، والمثبت من (هـ)، و(م).

عَلَى تَكْفِيرِ المجَسِّمَةِ[١] وَالجَهْمِيَّةِ، وَمَرَّ مَا فِيْهِ مِنَ الخِلافِ وَالتَّفْصِيْلِ[٢].

❑ **وَمَا ذَكَرَهُ**[٣] فِي: (لَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ)؛ فِي الكُفْرِ نَظَرٌ؛ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ: القَصْدُ[٤].

---

(١) يُرْمَى أَهْلُ السُّنَّةِ (لإثْبَاتِهِمُ الصِّفَاتِ) بِالتَّجْسِيْمِ! وَهِي فِرْيَةٌ صَلْعَاءُ؛ تَقَدَّمَ الكلامُ عليْهَا من قَبْلُ.

(٢) وعقيدةُ المصنِّفِ في مِثْلِ ذَلِكَ مُخَالِفَةٌ للسَّلَفِ؛ كَمَا مَرَّ.

● **وبالجُمْلَةِ؛ قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابن تَيْمِيَّة في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٣/٣٦٣ و٣٦٤)**: «لِأَنَّ عُلَمَاءَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - الَّذِينَ حُمِلَ عَنْهُمْ التَّأْوِيلُ - قَالُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ عَلَى الْعَرْشِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَا خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ، وَذَكَرَ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ قَالَ: هُوَ عَلَى عَرْشِهِ، وَعِلْمُهُ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا. وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ.

قال أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ بِهَا، وَحَمْلِهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ، إلَّا أَنَّهُمْ لَا يُكَيِّفُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَحُدُّونَ فِيهِ صِفَةً مَحْصُورَةً.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ الْجَهْمِيَّة وَالْمُعْتَزِلَةُ كُلُّهَا وَالْخَوَارِجُ؛ فَكُلُّهُمْ يُنْكِرُهَا، وَلَا يَحْمِلُ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِهَا مُشَبِّهٌ! وَهُمْ عِنْدَ مَنْ أَقَرَّ بِهَا نَافُونَ لِلْمَعْبُودِ.

وَالْحَقُّ فِيهَا مَا قَالَ الْقَائِلُونَ: بِمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَهُمْ أَئِمَّةُ الْجَمَاعَةِ. وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالتَّصْدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ وَالْكَيْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ».

(٣) في ط الخميس: وما ذكر.

(٤) **قال النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ المهَذَّبِ» (١/٣٠٩ و٣١٠)**: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: النِّيَّةُ الْقَصْدُ =

وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ المهذَّبِ»[(١)]: أَنَّهُ يُقَالُ: قَصَدَ اللهُ كَذَا، بِمَعْنَى: أَرَادَهُ[(٢)].

فَمَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ؛ أَيْ: قَصْدٌ؛ فَإِنْ[(٣)] أَرَادَ أَنَّهُ[(٤)] لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ كَقَصْدِنَا؛ فَوَاضِحٌ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ لاَ إِرَادَةَ لَهُ أَصْلًا؛ فَإِنْ أَرَادَ المعْنَى الذِي تَقُوْلُهُ المعْتَزِلَةُ؛ فَلا كُفْرَ - أَيْضًا -، أَوْ أَرَادَ سَلْبَهَا مُطْلَقًا، لاَ بِالمعْنَى الذِي يَقُوْلُوْنَهُ؛ فَهُوَ كُفْرٌ.

❑ **وَمَا ذَكَرَهُ** فِي (أَنْصِفِ اللهَ؛ يُنْصِفْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ) مِنْ أَنَّهُ كُفْرٌ؛ فِيْهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لأَنَّهُ إِنْ[(٥)] أَرَادَ بِهِ أَنَّكَ إِنْ أَطَعْتَهُ؛ أَثَابَكَ؛ فَوَاضِحٌ أَنَّهُ غَيْرُ كُفْرٍ،

= وَعَزْمُ الْقَلْبِ، وَهِيَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَهَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَيُقَالُ بِتَخْفِيفِهَا.
قال الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِك: نَوَيْت بَلْدَةَ كَذَا؛ أَيْ: عَزَمْتُ بِقَلْبِي قَصْدَهُ، قَالَ: وَيُقَالُ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْصِدُهُ: نِيَّةٌ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَنِيَةٌ بِتَخْفِيفِهَا، وَكَذَلِكَ الطِّيَّةُ، وَالطِّيَّةُ: الْعَزْمُ، وَالْمَوْضِعُ؛ قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَانْتَوَيْتُ مَوْضِعَ كَذَا؛ أَيْ: قَصَدْتُهُ لِلنُّجْعَةِ.
وَيُقَالُ لِلْبَلَدِ الْمَنْوِيِّ: نَوِيٌّ - أَيْضًا-.
وَيُقَالُ: نَوَاك اللَّهُ؛ أَيْ: حَفِظَك، كَانَ الْمَعْنَى: قَصَدَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ إيَّاكَ.
فَالنِّيَّةُ: عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى عَمَلِ فَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ، هَذَا كَلَامُ الْأَزْهَرِيِّ. وَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُهُ تَشْدِيدَ الْيَاءِ وَتَخْفِيفَهَا مِنَ النِّيَّةِ».

(١) «المجْمُوعُ» للنَّوَوِيِّ (١/ ٣١٧).
(٢) في ط الخميس: أراد.
(٣) سقطت من (ز).
(٤) في (م): به.
(٥) سقطت من (هـ).

وَإِنْ أَرَادَ حقيْقَةَ الإِنْصَافِ المشْعِرَةِ بالاحْتِيَاجِ؛ اتَّجَهَ الكُفْرُ؛ لأَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ أنَّ اللهَ تَعَالَى مُحْتَاجٌ[1] إِلَى أَحَدٍ مِنْ خلْقِهِ؛ فلا شَكَّ في كُفْرِه، وَإِنْ أطْلَقَ؛ تَرَدَّدَ النَّظَرُ فِيْهِ، **وَالظَّاهِرُ:** أَنَّهُ غَيْرُ كُفْرٍ؛ لأنَّ الإنصافَ لا يَسْتَلْزِمُ ذلكَ، وعَلَى تَسْلِيْمِ أنَّهُ يَسْتَلْزِمُهُ[2]؛ فلا بُدَّ مِنْ قَصْدِ ذلكَ اللاَّزِمِ؛ كَمَا عُلِمَ ممَّا مَرَّ في المجَسِّمَةِ.

● **قال**[3]: (أَوْ قَالَ: يَا رَبِّ اكْفِنَا؛ رَأْسًا بِرَأْسٍ. أَوْ قَالَ: أَنَا كَافِرٌ، أو بَرِئٌ مِنَ اللهِ، أو مِنَ النَّبِيِّ، أو مِنَ القُرْآنِ، أو مِنْ حُدُودِ اللهِ[4] تَعَالَى، أو مِنَ الشَّرَائِعِ، أو مِنَ الإِسْلامِ، ولم يُعَلِّقْ بِشَيءٍ. أَوْ قَالَ: يَمِيْنُكَ والضُّرَاطُ[5] سَوَاءٌ، أو قَالَ لَهُ خَصْمُهُ: أُحَاكِمُكَ بحُكْمِ اللهِ تَعَالَى؛ فَقَالَ: لا أَعْرِفُ الحُكْمَ، أَوْ: مَا يَجْرِي الحُكْمُ هُنَا، أَوْ: لَيْسَ هُنَا حُكْمٌ، مَا هَهُنَا[6] إلاَّ دَبُّوسٌ، إِيْش[7] يَعْمَلُ الحُكْمُ [هُنَا][8]؟). انتهى.

❑ **وَمَا ذَكَرَهُ** في (يَا رَبِّ اكْفِنَا؛ رَأْسًا بِرَأْسٍ)، وَفِي[9] كَوْنِهِ كُفْرًا مُطْلَقًا

---

(١) في (ز)، و(هـ): يحتاج.

(٢) في (ز): يستلزم.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) (س): [٢٢/ ب].

(٥) **الضُّرَاطُ:** رِيْحٌ خَارِجَةٌ مِنَ الشَّرَجِ مع صَوْتٍ. «مُعْجَمُ اللُّغَةِ العرَبِيَّةِ المعاصِرَة» (٢/ ١٣٥٩)، و«المعْجَمُ الوَسِيْطِ» (١/ ٥٣٨).

(٦) في ط الخميس: هنا.

(٧) في ط الخميس: أي شيءٍ.

(٨) زيادة من (ز).

(٩) في ط الخميس: في.

نَظَرٌ؛ فَضْلًا عن كَوْنِهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ! فَقَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ الإِمَام أَبِي مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيِّ(١) - وَالِدِ إِمَام الحَرَمَيْنِ(٢)؛ الذِي قِيْلَ في تَرْجَمَتِهِ(٣): (لَوْ جَازَ أَنْ يُرْسِلَ اللهُ نَبِيًّا(٤) في زَمَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيِّ؛ لَكَانَ هُوَ أَبُو(٥) مُحَمَّدٍ

(١) هو شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوْسُفَ بن عَبْدِ اللهِ بنِ يُوْسُفَ بن مُحَمَّدِ بنِ حَيُّوَيْه الطَّائِيُّ، السِّنْبِسِيُّ - كَذَا نَسَبَه: المَلِكُ المُؤَيَّدُ - الجُوَيْنِيُّ، وَالِدُ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ. كَانَ فَقِيْهًا، مُدَقِّقًا، مُحَقِّقًا، نَحْوِيًّا، مُفَسِّرًا. وَلَهُ مِنَ التَّوَالِيفِ كِتَابُ «التَّبْصِرَةِ» فِي الفِقْهِ، وَكِتَابُ «التَّذْكِرَةِ»، وَكِتَابُ «التَّفْسِيْرِ الكَبِيْرِ»، وَكِتَابُ «التَّعْلِيْقَةِ».
تُوُفِّيَ: فِي ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلاَثِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ، وَهُوَ صَاحِبُ وَجهٍ فِي المَذْهَبِ. «سِير النبلاء» (١٧/ ٦١٧).

(٢) هو الإِمَامُ الكَبِيْرُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، أَبُو المَعَالِي عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ الإِمَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْد اللهِ بنِ يُوْسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يُوْسُفَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَيُّوَيْه الجُوَيْنِيُّ، ثُمَّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، ضِيَاءُ الدِّيْنِ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. لأَبِي المَعَالِي كِتَاب «نِهَايَة المَطلِب فِي المَذْهَب»؛ ثَمَانِيَة أَسفَار، وَكِتَاب «الإِرشَاد فِي أُصُوْل الدِّيْنِ»، كِتَاب «الرِّسَالَة النّظَامِيَّة فِي الأَحكَام الإِسلاَمِيّ»، كِتَاب «الشَّامل فِي أُصُوْل الدِّيْن»، كِتَاب «البُرْهَان فِي أُصُوْل الفِقْه»، كِتَاب «مدَارك العُقُوْل» لَمْ يُتِمَّه، كِتَاب «غِيَاث الأُمَم فِي الإِمَامَة»، كِتَاب «مُغِيْث الْخلق فِي اخْتِيَار الأَحقّ»، كِتَاب «غُنْيَة المُسْترشدِيْن» فِي الخِلاَفِ. تُوُفِّيَ: فِي الخَامِس وَالعِشْرِيْنَ مِنْ ربيعِ الآخرِ، سَنَة ثَمَانٍ وَسَبْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة. «سِيَرُ النُّبَلاءِ» (١٨/ ٤٦٨).

(٣) **فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» لابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ (١/ ٢١٠) قَالَ:** «وَقَالَ أَبُو سَعِيْدٍ عَبْدُ الْوَاحِد بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِي - صَاحِبُ الرِّسَالَةِ -: إِنَّ الْمُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَصْحَابِنَا يَعْتَقِدُونَ فِيهِ مِنَ الْكَمَال أَنه لَو جَازَ أَن يبْعَث الله تَعَالَى نَبِيًّا فِي عَصْرِهِ لمَا كَانَ إِلَّا هُوَ». وانْظُرْ -كَذَلِكَ-: «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةَ» للسُّبْكِيِّ (٥/ ٧٤)، و«طَبَقَاتِ الشَّافِعِيِّيْن» لابْنِ كَثِيْرٍ (ص: ٣٩٢).

(٤) في (ز): (يُرسل الأنبياء) بدلًا من (يرسل الله نبيًّا).

(٥) في ط الخميس وسائرِ المطبوعِ: (أبا). وهو الأقوى. والمذكورُ هنا له وجهٌ ضعيفٌ.

الجُوَيْنِي[(١)]) -: أَنَّهُ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ، ثُمَّ يَقُوْلُ عِنْدَ السَّحَرِ: (سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ؛ أَيْ: لا شَيْءَ لِي ولاَ شَيْءَ عَلَيَّ).

ولَكَ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ هَذَا اللَّفْظِ، و(اكْفِنَا؛ رَأْسًا بِرَأْسٍ) بأَنَّ ذِكْرَ الكِفَايَةِ، يسْتَدْعِي: أَنَّكَ كمَا تَكْفِيْنَا؛ نَكْفِيْكَ[(٢)]؛ (فَفِيْهِ إِشْعَارٌ)[(٣)] باحْتِيَاجِ اللهِ سُبْحَانَهُ إِلَيْنَا[(٤)]؛ فَكَأَنَّ الحَنَفِيَّةَ نَظَرُوا لِذَلِكَ [المعْنَى][(٥)]، ومَعَ ذَلِكَ؛ فَفِي إِطْلاقِ الكُفْرِ نَظَرٌ؛ بَلْ يَنْبَغِي التَّفْصِيْلُ بَيْنَ أَنْ[(٦)] يُرِيْدَ هذا المعْنَى؛ فيُحْكَمُ بِكُفْرِه، وبَيْنَ أَنْ يُرِيْدَ (اكْفِنَا؛ سَواءٌ بِسَوَاءٍ)؛ أي: لا شَيْءَ لَنَا غَيْرَ طَلَبِ الكِفَايَةِ؛ كَمَا لا شَيْءَ عَلَيْنَا؛ فلا كُفْرَ. وكَذَا إن أطْلَقَ؛ لأن اللَّفْظَ لَيْسَ نَصًّا في المعْنَى الأَوَّلِ؛ بَلْ[(٧)]، ولا ظَاهِرًا فيه.

❑ **وَمَا ذَكَرَهُ** في مَا بَعْدَ ذلِكَ[(٨)] ظَاهِرٌ، وقد مَرَّ ما يُوَافِقُهُ.

❑ **وَمَا ذَكَرَهُ** في (يَمِيْنُكَ والضُّرَاطُ سَوَاءٌ)؛ إنَّمَا يَتَّجِهُ إنْ أَرَادَ باليَمِيْنِ:

---

(١) هذا غُلُوٌّ فَاحِشٌ، وغَلَطٌ قبِيْحٌ. ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. وقال الله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾ لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًۢا ﴿٢٨﴾﴾ [الجنّ: ٢٦ - ٢٨].

(٢) سقطت من (ز).

(٣) في (ز): فيه أو أشعار.

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) زيادة من (م).

(٦) في (هـ): أنه.

(٧) سقطت من (ز).

(٨) سقطت من (ز).

المُقْسَمَ بِهِ الذِي هو اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ[١] تَعَالَى، أو صِفْةٌ من صفَاتِهِ، أمَّا لَوْ أَقْسَمَ بنَحْوِ طَلاقٍ، أو عِتْقٍ[٢]؛ فلا كُفْرَ؛ كمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وكَذَا إن أَقْسَمَ بالأَوَّلِ، وأرَادَ بـ: (يَمِيْنِهِ) فِعْلَهُ الذِي هُوَ حَلِفُهُ دُوْنَ المحْلُوفِ بِهِ.

ويَتَرَدَّدُ النَّظَرُ (هُنَا) فِيْمَا لَوْ أطْلَقَ، وقَدْ أقْسَمَ بالأَوَّلِ، ويَظْهَرُ أَنَّهُ لا كُفْرَ؛ لِمَا عَلِمْتَ[٣] أنَّ اليَمِيْنَ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الفِعْلِ والمحْلُوفِ بِهِ. وتَبَادُرُهَا إِلَى المحْلُوفِ بِهِ - إِنْ سَلِمَ - لا يَقْتَضِي الحُكْمَ بالكُفْرِ عِنْدَ الإِطْلاقِ؛ لِمَا عَلِمْتَ من أنهَا - مَعَ ذَلِكَ - مُحْتَمِلَةٌ احْتِمَالًا غَيْرَ بَعِيْدٍ، وعِنْدَ وُجُودِ الاحْتِمَالِ - الذِي هُوَ كَذَلِكَ - لا يَتَّجِهُ الكُفْرُ.

● وَذِكْرُ اسْمِ نَبِيٍّ، أو مَلَكٍ في اليَمِيْنِ؛ كذِكْرِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى - فيما ذَكَرْتُه -؛ فِيْهِ مِنَ التَّفْصِيْلِ، ولا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كرَاهَةُ الحَلِفِ بِهِ؛ لأنها لمعْنًى آخَرَ غَيْرِ مَا نَحْنُ فيه.

❑ **وَمَا ذَكَرَهُ** في (لا أَعْرِفُ الحُكْمَ..)، ومَا بَعْدَهُ؛ إِنَّمَا يَتَّجِهُ الكُفْرُ فِيْهِ - عِنْدَنَا - إِنْ أَرَادَ الاسْتِهْزَاءَ بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى، أو اسْتِحْقَارِهِ[٤].

● **قال:** (أَوْ قَالَ: أَنْتَ أحَبُّ إِليَّ مِنَ اللهِ تَعَالَى، أو مِنَ النَّبِيِّ، أو مِنَ الدِّيْنِ. أَوْ قَالَ: لو كُنْتَ إلهًا آخُذُ[٥] ظُلْمِي مِنْكَ، أو قَالَ: ظَلَمَنِي اللهُ، أو هُوَ ظَالِمٌ[٦]. أَوْ قَالَ: اللهُ تَعَالَى جَعَلَ الإِحْسَانَ في حَقِّ جَمِيْعِ الخَلْقِ،

---

(١) في (ز): أسمائه بدلًا من أسماء الله.

(٢) في (ز): إعتاق.

(٣) غير واضحة في (هـ).

(٤) في (هـ): استخفافه.

(٥) في (ز): ما أخذت.

(٦) (س): [٢٣/ أ].

والسُّوءَ في حَقِّي. أَوْ قَالَ: [أَنَا كالإِلَهِ][(١)]، أو اللهُ في سِتِّ جِهَاتٍ، أو يُوجَدُ في كُلِّ مكَانٍ، أو أَنْكَرَ اللهَ، أو شَكَّ فيه، أو في آيَاتِهِ، أو سَخِرَ بها). انتهى.

❑ **وَمَا ذَكَرَهُ** في (أَنْتَ أحَبُّ إليَّ مِنَ اللهِ، أو مِنَ النَّبِيِّ) مُحْتَمَلٌ، وكَذَا (مِنَ الدِّيْنِ)؛ إن أَرَادَ تَنْقِيْصَهُ بِذَلِك؛ بِخِلافِ مَا لَوْ أَطْلَقَ، أَوْ أَرَادَ الإِخْبَارَ عن قُبْحِ خَلْقِ نَفْسِهِ[(٢)] مِنْ أَنَّ مَيْلَهَا إِلَى مَا يَضُرُّهَا أَكْثَرُ مِنْهُ إِلَى مَا يَنْفَعُهَا.

❑ **وَمَا ذَكَرَهُ** من الكُفْرِ في بَقِيَّةِ الصُّوَرِ واضِحٌ، وقد مَرَّ بَعْضُهُ. نَعَمْ؛ ما ذَكَرَهُ في (اللهُ في سِتِّ جِهَاتٍ)[(٣)]، . . . .

---

(١) في (س)، و(م): أنا لا إله إلا الله، في (ز): أن لا إله إلا الله، والمثبت من (هـ).

(٢) في (ز): عن قبح نفسه، في (هـ): عن قبيح خلق نفسه.

(٣) **قَالَ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ في «مَقَالاتِ الإِسْلامِيِّيْنَ» (١٦٦/١)**: «وقَالَ بَعْضُهُم: لَيْسَ لمسَاحَةِ البَارِئ نهَايَةٌ ولا غَايَةٌ، وأنه ذَاهِبٌ فِي الجِهَاتِ السِّتِّ؛ اليَمِيْنِ، والشِّمَالِ، والأَمَامِ، والخَلْفِ، والفَوْقِ، والتَّحْتِ». وانْظُرْ: «دَرْءَ تَعَارُضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (٢٥٩/٣).

● **قُلْتُ**: وَهَذَا بَاطِلٌ، ولأَجْلِ ذَلِكَ نَفَى هَذَا الكَلاَمَ (بَعْضُ) أَهْلِ السُّنَّةِ! **فَقَالَ الطَّحَاوِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَقِيْدَتِهِ» (ص: ٤٥): «وَتَعَالَى عَنِ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ وَالْأَرْكَانِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدَوَاتِ، لا تَحْوِيْهِ الجِهَاتُ السِّتُّ كَسَائِرِ المبْتَدَعَاتِ».

يَعْنِي: كَكُلِّ المخْلُوقَاتِ؛ فالمخْلُوقَاتُ تَحْوِيْهَا الجِهَاتُ السِّتُّ، هَذِه الجِهَاتُ السِّتُّ مخلوقَةٌ، وهذه المخْلُوقةُ لا تَحْوِي الرَّبَّ؛ بل اللهُ فَوْقَ مَخْلُوقَاتِهِ؛ لَكِنْ مَا مِنْ مَخْلُوقٍ مِنْ هَذِهِ الجِهَاتِ السِّتِّ إلاَّ وهُوَ نِسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ لَيْسَ مُطْلَقًا؛ فَمَا مِنْ شَيءٍ إلاَّ وأَمَامَهُ شيءٌ، وهو أَمَامَ شيءٍ، وهو يمينُ شيءٍ، وثَمَّ شيءٌ آخَرُ يمينٌ، وهَكَذَا.. إِذَنْ؛ فَجِهَةُ العُلُوِّ، وجهَةُ السُّفْلِ هَذِه نِسْبِيَّةٌ لَكَ.. فإذا أَرَدْتَ المطْلَقَ؛ فثَمَّ شيءٌ واحدٌ فقط، وهو العُلُوُّ المطلَقُ على جميعِ المخْلُوقاتِ، غيرُ مَنْسُوبٍ لطائفةٍ مِنْ =

. . . .

= المخْلُوقَاتِ، أو لِبَعْضِ المخْلُوقاتِ، وهو عُلُوُّ الربِّ.. لَكِنِ المطْلَقُ لا نَقُولُ: تَحْوِي ولا مَا تَحْوي؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ فوقَ مخلوقاتِهِ، والمخْلُوقَاتُ هذه محتاجةٌ إليه، لكن له العُلُو المطْلَقُ. «إتحافُ السَّائلِ بِمَا فِي الطَّحَاوِيَةِ مِنْ مَسَائلَ» (١٣/ ١٥).

● **قُلْتُ:** ولَكِنْ استِعْمَالُ هذه المصْطَلَحَاتِ لَيْسَ فِيْهِ أَثَرٌ؛ كَمَا بَيَّنَ العَلاَّمَةُ صَالحُ آلُ الشَّيْخِ في «إِتْحَافِهِ» (١٣/ ١٣)؛ فَلا نُثْبِتُهَا ولا نَنْفِيْهَا؛ فالأَحقُّ الابتعَادُ عنها، والاستِغْنَاءُ عنها بِنُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

● **وقال الإِمَامُ الأَلْبَانِيُّ في «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الطَّحَاوِيةِ» (ص:٤٥):** «قُلْتُ: مُرَادُ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بهذِه الفَقْرَةِ الرَّدُّ عَلَى طَائفَتَين:

الأُوْلى: المجَسِّمَة والمشَبِّهَة..

والأُخْرَى: المعطِّلَة الذين ينْفُونَ عُلُوَّه تَعَالَى عَلَى خَلْقِه، وَأَنَّهُ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ؛ بَلْ يُصَرِّحُ بَعْضُهُم بأنه موجُودٌ بذاتِهِ في كُلِّ الوجودِ، وهَذَا مَعْنَاهُ: حُلُولُ اللهِ فِي مَخْلُوقاتِهِ! وَأَنَّهُ مُحَاطٌ بِالجِهَاتِ السِّتِّ (المخْلُوقَةِ)، وليس فوقَهَا؛ فنَفَى المؤلِّف ذلك بهَذَا الكَلامِ.

ولكِنْ قَدْ يَسْتَغِلُّ ذَلِكَ بَعْضُ المبتدَعَةِ، ويتأولونَهُ بما قد يؤدِّي إلى التعطيلِ؛ كما بيَّنَه الشَّارِحُ رَحِمَهُ الله تَعَالى، وقد لخَّصَ كلامَهُ الشيخُ مُحَمَّد بْنُ مانِعٍ عليْهِ الرَّحمَةُ؛ **فقال (ص:١٠):** ومرادُهُ بذلك الرَّدُّ على المشَبِّهَة، ولكِنْ هذه الكلمَاتِ مُجْمَلَةٌ مُبْهَمَةٌ، وَلَيْسَتْ من الألفاظِ المتعارفَةِ عند أهلِ السُّنَّةِ والجمَاعةِ، والردُّ عَلَيْهِم بِنُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّة أَحَقُّ أولى من ذكْرِ أَلْفَاظٍ تُوهِمُ خلافَ الصوابِ؛ فَفِي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشُّورى: ١١] ردٌّ على المشبِّهَةِ والمعَطِّلَةِ؛ فلا ينْبَغِي لطالِبِ الحقِّ الالتفاتُ إلى مثلِ هذه الألفَاظِ ولا التَّعويلُ عليْهَا؛ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ بصفاتِ الكمالِ، منعوتٌ بِنُعوتِ العظمَةِ والجَلالِ؛ فهو سُبْحَانَهُ فوقَ مَخْلُوقاتِهِ مُسْتَوٍ على عرشِهِ المجيدِ بذاتِهِ، بائنٌ من خلقهِ، ينزلُ كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدُّنْيَا، ويأتي يوم القيامةِ، وكلُّ ذلك على حقيقتِهِ، ولا نُؤَوِّلُهُ؛ كما لا نؤوِّلُ اليَدَ بالقُدْرَةِ والنُّزُولِ بِنُزُولِ أمرِهِ وغير ذلك من الصِّفاتِ؛ بل نُثْبِتُ ذلِكَ إثباتَ وجودٍ، لا إثباتَ تكييفٍ. ومَا كان أغْنَى الإمَامَ المصَنِّفَ عن مثلِ هذِه الكَلِمَاتِ المجملةِ الموهِمَةِ المخْتَرَعَةِ، ولو قيل: إنها =

. . . .

= مَدْسُوسَةٌ عليه، ولَيْسَتْ مِنْ كَلامهِ لم يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدِي ببعيدٍ إحْسَانًا للظنِّ بهذا الإمَامِ، وعلى كلِّ حالٍ؛ فالبَاطلُ مَرْدُودٌ على قائلِهِ كائنًا من كان، ومن قرأ ترجمةَ المصنِّفِ الطَّحَاوِي، لا سِيَّمَا في «لِسَانِ الميزَانِ» عَرَفَ أَنَّهُ مِنْ أَكَابِرِ العلماءِ، وأعاظِمِ الرِّجَالِ، وهذا هو الذي حملَنَا على إحسْانِ الظنِّ فيه في كثيرٍ من المواضعِ التي فيها مجالٌ لناقِدٍ، انتهى كلامُ ابْنِ مانع رَحِمَهُ اللَّهُ». اهـ.

◆ **قُلْتُ**: وَأَوْضَحَ شَارِحُ الطَّحَاويةِ الإمامُ ابْنُ أبي العزِّ الحنَفِيُّ هذا الكَلامَ؛ **فقال (١/٢٦٠ - ٢٦٨)**: «أَذْكُرُ بَيْنَ يَدَيِ الْكَلَامِ عَلَى عِبَارَةِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُقَدِّمَةً، وَهِيَ: أَنَّ النَّاسَ فِي إِطْلَاقِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: فَطَائِفَةٌ تَنْفِيهَا، وَطَائِفَةٌ تُثْبِتُهَا، وَطَائِفَةٌ تُفَصِّلُ، وَهُمُ الْمُتَّبِعُونَ لِلسَّلَفِ، فَلَا يُطْلِقُونَ نَفْيَهَا وَلَا إِثْبَاتَهَا إِلَّا إِذَا بُيِّنَ مَا أُثْبِتَ بِهَا؛ فَهُوَ ثَابِتٌ، وَمَا نُفِيَ بِهَا فَهُوَ مَنْفِيٌّ. لِأَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ قَدْ صَارَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ فِيهَا إِجْمَالٌ وَإِبْهَامٌ، كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الِاصْطِلَاحِيَّةِ، فَلَيْسَ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهَا فِي نَفْسِ مَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ. وَلِهَذَا كَانَ النُّفَاةُ يَنْفُونَ بِهَا حَقًّا وَبَاطِلًا، وَيَذْكُرُونَ عَنْ مُثْبِتِيهَا مَا لَا يَقُولُونَ بِهِ، وَبَعْضُ الْمُثْبِتِينَ لَهَا يُدْخِلُ فِيهَا مَعْنًى بَاطِلًا، مُخَالِفًا لِقَوْلِ السَّلَفِ، وَلِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالْمِيزَانُ. وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ بِنَفْيِهَا وَلَا إِثْبَاتِهَا، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَصِفَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَصِفْ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا، وَإِنَّمَا نَحْنُ مُتَّبِعُونَ لَا مُبْتَدِعُونَ.

فَالْوَاجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي هَذَا الْبَابِ، أَعْنِي بَابَ الصِّفَاتِ، فَمَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَثْبَتْنَاهُ، وَمَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ نَفَيْنَاهُ. وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي وَرَدَ بِهَا النَّصُّ يُعْتَصَمُ بِهَا فِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، فَنُثْبِتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي. وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَمْ يَرِدْ نَفْيُهَا وَلَا إِثْبَاتُهَا فَلَا تُطْلَقُ حَتَّى يُنْظَرَ فِي مَقْصُودِ قَائِلِهَا: فَإِنْ كَانَ مَعْنًى صَحِيحًا قُبِلَ، لَكِنْ يَنْبَغِي التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِأَلْفَاظِ النُّصُوصِ، دُونَ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، مَعَ قَرَائِنَ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ وَالْحَاجَةَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ مَعَ مَنْ لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ مَعَهُ إِنْ لَمْ يُخَاطَبْ بِهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ».

ثم قال: «وَأَمَّا لَفْظُ الْجِهَةِ، فَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا هُوَ مَعْدُومٌ، =

. . . .

= وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا مَوْجُودَ إِلَّا الْخَالِقُ وَالْمَخْلُوقُ، فَإِذَا أُرِيدَ بِالْجِهَةِ أَمْرٌ مَوْجُودٌ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ مَخْلُوقًا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَحْصُرُهُ شَيْءٌ، وَلَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. وَإِنْ أُرِيدَ بِالْجِهَةِ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ، وَهُوَ مَا فَوْقَ الْعَالَمِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. فَإِذَا قِيلَ: «إِنَّهُ فِي جِهَةٍ» بِهَذَا الِاعْتِبَارِ، فَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ فَوْقَ الْعَالَمِ حَيْثُ انْتَهَتِ الْمَخْلُوقَاتُ؛ فَهُوَ فَوْقَ الْجَمِيعِ، عَالٍ عَلَيْهِ.

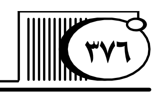
وَنُفَاةُ لَفْظِ الْجِهَةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ نَفْيَ الْعُلُوِّ، يَذْكُرُونَ مِنْ أَدِلَّتِهِمْ: أَنَّ الْجِهَاتِ كُلَّهَا مَخْلُوقَةٌ، وَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْجِهَاتِ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فِي جِهَةٍ يَلْزَمُهُ الْقَوْلُ بِقِدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنِ الْجِهَةِ ثُمَّ صَارَ فِيهَا. وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ وَنَحْوُهَا إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، سَوَاءٌ سُمِّيَ جِهَةً أَوْ لَمْ يُسَمَّ، وَهَذَا حَقٌّ. وَلَكِنَّ الْجِهَةَ لَيْسَتْ أَمْرًا وُجُودِيًّا، بَلْ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجِهَاتِ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَمَا لَا يُوجَدُ فِيمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السِّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ) هُوَ حَقٌّ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، بَلْ هُوَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ. وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِمَا يَأْتِي فِي كَلَامِهِ: أَنَّهُ تَعَالَى مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ. فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ كَلَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السِّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ) وَقَوْلُهُ: (مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ)؛ عُلِمَ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَحْوِيهِ شَيْءٌ، وَلَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ، كَمَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْعَالِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ لَكِنْ بَقِيَ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ إِطْلَاقَ مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ - مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِجْمَالِ وَالِاحْتِمَالِ - كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى، وَإِلَّا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَأُلْزِمَ بِالتَّنَاقُضِ فِي إِثْبَاتِ الْإِحَاطَةِ وَالْفَوْقِيَّةِ وَنَفْيِ جِهَةِ الْعُلُوِّ، وَإِنْ أُجِيبَ عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ، مِنْ أَنَّهُ نَفَى أَنْ يَحْوِيَهُ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، فَالِاعْتِصَامُ بِالْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْلَى.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: (كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ) يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مَا مِنْ مُبْتَدَعٍ إِلَّا وَهُوَ مَحْوِيٌّ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ. فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مَحْوِيٌّ بِأَمْرٍ وُجُودِيٍّ، فَمَمْنُوعٌ، فَإِنَّ الْعَالَمَ لَيْسَ فِي =

أو (يُوجَدُ في كُلِّ مَكَانٍ)؛ مَرَّ[١] أنَّهُ لا يَأْتِي إلاَّ عَلَى الضَّعِيْفِ مِنْ[٢] إطْلاقِ كُفْرِ المجَسِّمَةِ[٣].

● **قال:** (أَوْ قَالَ: ذَهَبَ بِخَلَدِي[٤] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]،

= عَالَمٍ آخَرَ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّسَلْسُلُ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا عَدَمِيًّا، فَلَيْسَ كُلُّ مُبْتَدَعٍ فِي الْعَدَمِ، بَلْ مِنْهَا مَا هُوَ دَاخِلٌ فِي غَيْرِهِ، كَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي الْكُرْسِيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُنْتَهَى الْمَخْلُوقَاتِ، كَالْعَرْشِ. فَسَطْحُ الْعَالَمِ لَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، قَطْعًا لِلتَّسَلْسُلِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ: بِأَنَّ (سَائِرَ) بِمَعْنَى الْبَقِيَّةِ، لَا بِمَعْنَى الْجَمِيعِ، وَهَذَا أَصْلُ مَعْنَاهَا، وَمِنْهُ (السُّؤْرُ)، وَهُوَ مَا يُبْقِيهِ الشَّارِبُ فِي الْإِنَاءِ. فَيَكُونُ مُرَادُهُ غَالِبَ الْمَخْلُوقَاتِ، لَا جَمِيعَهَا، إِذِ السَّائِرُ عَلَى الْغَالِبِ أَدَلُّ مِنْهُ عَلَى الْجَمِيعِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَيْرُ مَحْوِيٍّ - كَمَا يَكُونُ أَكْثَرُ الْمَخْلُوقَاتِ مَحْوِيًّا، بَلْ هُوَ غَيْرُ مَحْوِيٍّ - بِشَيْءٍ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. وَلَا يُظَنُّ بِالشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ بِنَفْيِ النَّقِيضَيْنِ، كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الشَّارِحِينَ، بَلْ مُرَادُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُفْتَقِرًا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، الْعَرْشِ أَوْ غَيْرِهِ».

◆ **فائدةٌ؛ قال العلامة صالحُ آل الشَّيخ في «إتحافِ السَّائلِ بما في الطَّحَاويَةِ من مَسَائلَ» (١٣/١٣):** «وليس مَعْنَى النَّفْي أَنَّهَا مُحْتَمِلَة؛ فإذا قال أهلُ السُّنَّة: (لا نَنْفِيْهَا) لا يُفْهَمُ منه يَعْنِي أنَّ معناها محْتَمِلَةٌ، لا، ولكن لا نَنْفِيْهَا؛ لأننا لا نتجاوزُ القرآنَ والحديثَ، هذا أمْرٌ غَيْبِيٌّ كيف نتجاسَرُ عليه بدونِ دليلٍ؟ فلذلِكَ نَقُولُ: لا نُثْبِتُ إلا بدليلٍ، ولا نَنْفِي إلا بدليلٍ».

(١) في (ز): من.

(٢) في (ز): في.

(٣) تقدَّم.

(٤) **الخَلَدُ:** البَالُ، تَقُولُ: مَا يَقَعُ ذَلِكَ في خَلَدِي. «العَيْنُ» للخَلِيْلِ بْنِ أَحْمَدَ (٤/ ٢٣٢).

قال أَبُو زَيْدٍ: الْبَالُ: النَّفْسُ؛ فَإِذًا: التَّفْسِيرَانِ مُتَقَارِبَانِ. «تهذيبُ اللُّغَةِ» للأَزْهَرِيِّ =

أَوْ قَالَ: أخَذْتُ بِرِيْقِ (أَلَمْ)، أَوْ قَالَ: بِأَقْصَرَ[١] مِنْ ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر: ١]). انتهى.

❑ وَهَذَا مَا رَأَيْتُهُ فِي النُّسْخَةِ التي اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا، وهُوَ كَلامٌ مُظْلِمٌ يَكَادُ أن يَكُونَ لا مَعْنَى لَهُ، ولَعَلَّهُ تَحْرِيْفٌ مِنْ نَاسِخٍ، وَيُمْكِنُ أن يَكُونَ في الأَوَّلِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: (وَقَعَ بِخَلَدِي)؛ أَيْ: فِكْرِي، مِثْلُ سُوْرَةِ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] كَانَ كَافِرًا، وَلاَ شَكَّ في ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إذا جَوَّزَ على نَفْسِهِ أَنَّهُ يَأْتِي بِمِثْلِ تِلْكَ السُّوْرَةِ؛ أَبْطَلَ إِعْجَازَ القُرْآنِ، وإِنْكَارُ إِعْجَازِهِ؛ كُفْرٌ، وأَنْ يَكُونَ في الثَّانِي إشَارَةٌ إِلَى مَا وَقَعَ في شِعْرِ (بَعْضِ) المجَازِفِيْنَ المتَهَوِّرِيْنَ[٢]؛ مِنْ أَنَّه[٣] يُرِيْدُ من مَحْبُوبِهِ شِفَاءَ أوَّلِ البَقَرَةِ[٤] بأَوَّلِ سُوْرَةِ الأَعْرَافِ؛ أي: شِفَاءَ أَلَمِهِ[٥] بِـ: (أَلْمص) [مِنْ رِيْقِ مَحْبُوبِهِ][٦]؛ فَصَحَّفَ الحُرُوْفَ المقَطَّعَةِ؛ أَوَّلَ الأُوْلَى بـ: (أَلَمْ)، وأَوَّلَ الثَّانِيَةَ بـ: (المَصِّ) مَصْدَرُ مَصَّ، وهَذَا تَهَوُّرٌ فَاحِشٌ، ومَعَ ذلِكَ إِطْلاقُ

= (٧/ ١٢٥).

وقال في «اللِّسَانِ» (٣/٦٥): «والخَلَدُ، بِالتَّحْرِيكِ: الْبَالُ وَالْقَلْبُ وَالنَّفْسُ، وَجَمْعُهُ: أَخلادٌ؛ يُقَالُ: وَقَعَ ذَلِكَ فِي خَلَدي؛ أَي: فِي رُوْعِي وَقَلْبِي. أَبو زَيْدٍ: مِنْ أَسْمَاءِ النَّفْسِ: الرَّوْعُ والخَلَدُ. وَقَالَ: الْبَالُ: النَّفْسُ؛ فإِذًا التَّفْسِيرُ مُتَقَارِبٌ».

(١) في ط الخميس: يا أقصر.

(٢) في (ز): المشهورين.

(٣) في (ز): أن.

(٤) في ط الخميس: سُوْرَةِ البَقَرَةِ.

(٥) في (ز): ألم.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ز).

الكُفْرِ (فِيْهِ) بَعِيْدٌ؛ إلاَّ فِي مَنْ قَالَ: إنَّ هَذَا مَعْنَى تِلْكَ الحُرُوفِ؛ لأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ مُكَذِّبٌ بِبَعْضِ القُرْآنِ.

وأَنْ يَكُونَ في الثَّالِثِ[(١)] إِشَارَةٌ إلى أَنَّ[(٢)] مَنِ ادَّعَى[(٣)] أَنَّ الإِعْجَازَ وَقَعَ بأَقْصَرَ مِنْ سُوْرَةٍ[(٤)] ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١][(٥)]، وَزَعَمَ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ؛ لَيْسَ في مَحَلِّهِ؛ فَقَدْ قَالَ (بَعْضُ) الأَئِمَّةِ[(٦)]: إِنَّ الإِعْجَازَ وَقَعَ

---

(١) في ط الخميس: الثالثة.

(٢) في ط الخميس: أنه.

(٣) في (ز): إلى أن.

(٤) في طبعة عوَّاد / التَّقْوَى: (آية).

(٥) في (ز): آية الكوثر بدلًا من سورة ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ﴾.

(٦) ● **قال ابْنُ حَزْمٍ (١٣/٣):** «وَذهَبَ سَائِرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَن الْقُرْآنَ كُلَّهُ قَلِيْلَهُ وَكَثِيْرَهُ مُعْجِزٌ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ». **ثُمَّ قَالَ:** «وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآن قُرْآنٌ؛ فَكُلُّ شَيْءٍ منَ الْقُرْآنِ مُعْجِزٌ». **ثُمَّ قَالَ:** «وَإِنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ قَائِمَةُ الْمَعْنَى يُعْلَمُ إِذَا تُلِيَتْ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهَا مُعْجِزَةٌ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى الْمَجِيء بِمِثْلِهَا أَبَدًا».

● **وقال القَاضِي عِيَاضٌ في «الشِّفَا» (٧٣٥/١):** «فَهَذَا الْقُرْآنُ وَكُلُّهُ مُعْجِزٌ، وَأَقَلُّ مَا يَقَعُ الْإِعْجَازُ فِيهِ عِنْدَ بَعْضِ أئمةِ المحقِّقِيْنَ سُوْرَةُ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾، أَوْ آيَةٌ فِي قَدْرِهَا.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ كُلَّ آيَةٍ مِنْهُ - كَيْفَ كَانَتْ - مُعْجِزَةٌ.

وَزَادَ آخَرُونَ أَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ مُنْتَظِمَةٍ مِنْهُ مُعْجِزَةٌ - وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ.

وَالْحَقُّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾؛ فَهُوَ أَقَلُّ مَا تَحَدَّاهُمْ بِهِ، مَعَ مَا يَنْصُرُ هَذَا مِنْ نَظَرٍ، وَتَحْقِيقٍ يَطُولُ بَسْطُهُ».

● **وقال ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ» (٢٠٦/١):** «قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «إِنَّ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثُ آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ؛ لِأَنَّهُ =

بآيةٍ، وَهُوَ قَوْلٌ شَهِيْرٌ، وَلَهُ وجْهٌ ظَاهِرٌ؛ فَلاَ يُتَصَوَّرُ القَوْلُ بأنَّهُ كُفْرٌ؛ بَلْ يُعَدُّ[1] مِنْ مَحَاسِنِ قَائِلِهِ، وإِنْ كَانَ الجُمْهُورُ عَلَى خِلافِهِ.

= لَا يَقَعُ الْإِعْجَازُ بِدُونِ ذَلِكَ».

● **وقال السَّفَارِينِيُّ فِي «لَوَامِعِ الأَنْوَارِ» (١٨٠/١)**: «قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَفِي بَعْضِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِعْجَازٌ، وَعَلَى التَّحْقِيقِ يَتَفَاضَلُ ثَوَابُهُ وَيَتَفَاوَتُ إِعْجَازُهُ؛ كَمَا فِي مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ، وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْأُصُولِ.

قال الْإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى بْنُ الْفَرَّاءِ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -: فِي بَعْضِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِعْجَازٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ﴾ [الطور: ٣٤]؛ قَالَ الْقَاضِي عَلَاءُ الدِّينِ الْمَرْدَاوِيُّ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَاضِيَ أَبَا يَعْلَى أَرَادَ مَا فِيهِ الْإِعْجَازُ، وَإِلَّا فَلَا يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ [المدثر: ٢١] وَنَحْوَهَا أَنَّ فِي بَعْضِهَا إِعْجَازًا، وَإِلَّا فِيهَا - أَيْضًا - وَهُوَ وَاضِحٌ.

وقال الْإِمَامُ أَبُو الْخَطَّابِ الْكَلُوذَانِيُّ أَحَدُ أَعْلَامِ الْمَذْهَبِ وَالْحَنَفِيَّةِ: وَلَا إِعْجَازَ فِي بَعْضِ آيَةٍ؛ بَلْ فِي آيَةٍ.

وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْآيَاتِ الطِّوَالِ فِيهَا إِعْجَازٌ؛ كَمَا أَنَّ الْآيَةَ الْقَصِيرَةَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ [المدثر: ٢١] لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا إِعْجَازٌ.

وقال بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: الْقُرْآنُ كُلُّهُ مُعْجِزٌ؛ لَكِنَّ مِنْهُ مَا لَوِ انْفَرَدَ؛ لَكَانَ مُعْجِزًا بِذَاتِهِ، وَمِنْهُ مَا إِعْجَازُهُ مَعَ الِانْضِمَامِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَتَفَاوَتُ إِعْجَازُهُ، وَيَتَفَاضَلُ ثَوَابُهُ؛ فَإِنَّ الْفَرْقَ يَظْهَرُ بَيْنَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَآيَةِ الدَّيْنِ، وَبَيْنَ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَسُورَةِ تَبَّتْ».

● **وقال ابْنُ كَثِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (٢٠٣/١)**: «وَالصَّوَابُ: أَنَّ كُلَّ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مُعْجِزَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْبَشَرُ مُعَارَضَتَهَا طَوِيلَةً كَانَتْ أَوْ قَصِيرَةً».

● **وقال شَيْخُ الإِسْلامِ ابن تَيْمِيَّة في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٠/ ٤٨١ و٤٨٢)**: «قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: . . .، وَلِهَذَا لَا يَحْصُلُ التَّحَدِّي بِمِثْلِ بَيْتٍ وَلَا بِالْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ. .

قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ السُّورَةَ الْقَصِيرَةَ لَا إِعْجَازَ فِيهَا، مِمَّا يُنَازِعُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَقُولُونَ: بَلِ السُّورَةُ مُعْجِزَةٌ؛ بَلْ وَنَازَعَهُ (بَعْضُ) الْأَصْحَابِ فِي الْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ».

(١) في (ز): بعيد.

● **قال:** (أَوْ قَرَأَ(١) القُرْآنَ عَلَى ضَرْبِ دُفٍّ، أو مِزْمَارٍ، أو غَيْرِهِ). انتهى.

❑ **وَمَرَّ عَنِ «الرَّوْضَةِ»(٢) تَصْوِيبُ عَدَمِ الكُفْرِ.**

● **قال:** (أَوْ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عِنْدَ المرِيْضِ (يَس) لا يَصِحُّ(٣)، أو قَالَ للقَارِئ: لا تَقْرَأْ عِنْدَهُ (يَس). أَوْ قَالَ لمن يَقْرَأُ القُرْآنَ بِالاسْتِهْزَاءِ: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٩]، أو مَلأَ قَدَحًا؛ فَقَالَ: ﴿وَكَأْسًا(٤) دِهَاقًا﴾ [النبأ: ٣٤]. أو فَرَّغَ [شَرَابًا](٥)؛ فَقَالَ: ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٠]. أَوْ قَالَ بالاسْتِهْزَاءِ عِنْدَ الوَزْنِ أَوِ الكَيْلِ: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ٣]. أو رَأى جَمْعًا؛ فَقَرَأَ بِالاسْتِخْفَافِ(٦): ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧]. أو قَالَ: اجْعَلْ بَيْنَنَا(٧) مِثْلَ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ(٨) وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ [الطارق: ١]، وكَذَا فِي نَظَائِرِهَا. أَوْ دُعِي إِلَى الصَّلاةِ؛ فَقَالَ: أَنَا أُصَلِّي وَحْدِي ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

أَوْ قَالَ: كُلِ التَّفْشَلَةَ(٩)؛ لِتَذْهَبَ الرِّيْحُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]). انتهى.

---

(١) في (ز): اقرأ.

(٢) (٦٧/١٠).

(٣) صحَ يصحُّ صِحَّةً؛ فهو صَحِيْحٌ، ضِدُّه سَقِيْمٌ. انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» (٥٠٧/٢).

(٤) (س): [٢٣/ ب]. في ط الخميس: وكأسًا.

(٥) زيادة من (هـ).

(٦) في ط الخميس: باستخفافٍ.

(٧) سقطت من (م).

(٨) في ط الخميس: السَّماء بدون واو.

(٩) في (ز)، و(م): التفشيلة.

❑ وَفِي الكُفْرِ في سُوْرَةِ (يَس) نَظَرٌ؛ فَضْلًا عن كَوْنِهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ؛ بَلِ الصَّوَابُ: أَنَّهُ لا يَكْفُرُ[١]؛ إلاَّ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ الاسْتِخْفَافَ بِسُوْرَةِ (يَس).

❑ **وَمَا ذَكَرَهُ** في الصُّوَرِ[٢] بَعْدَهَا فِي[٣] الكُفْرِ ظَاهِرٌ بِقَيْدِهِ الذِي ذَكَرَهُ، وَهُوَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ القُرْآنُ في غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ بِقَصْدِ الاسْتِخْفَافِ، أو الاسْتِهْزَاءِ؛ بِخِلافِ[٤] اسْتِعْمَالِهِ فِي ذَلِكَ، لا بِهَذَا القَصْدِ؛ لَكِنْ[٥] لا يَبْعُدُ[٦] حُرْمَتُهُ، ولَيْسَ كَالتَّضْمِيْنِ[٧]؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، عَلَى أَنَّ جَمْعًا قَالُوا بِحُرْمَةِ التَّضْمِيْنِ - أَيْضًا -[٨]؛ كَمَا بَيَّنْتُ ذَلِكَ بِفَوَائِدَ نَفِيسَةٍ لا يُسْتَغْنَى عَنْهَا في «شَرْحِ العُبَابِ»[٩] . . . .

---

(١) في (م): كفر.

(٢) في ط الخميس: السُّوَرِ.

(٣) في (م)، و(هـ): من.

(٤) في (ز): بخلافه.

(٥) سقطت من (ز).

(٦) في ط الخميس: لا تبعد.

(٧) كالتضمن.

(٨) التَّضْمِيْنُ المعْرُوْفُ فِي اللُّغَةِ؛ إِنَّمَا هو ضَمُّ مَعْنَى لَفْظٍ مَعْرُوفٍ إلى آخَرَ، مَعَ بَقَاءِ مَعْنَى اللَّفْظِ الأَوَّلِ. «الرَّدُّ عَلَى البَكْرِي» (١/ ١٨٥).
وانظر: «مجْمُوعَ الفَتَاوَى» (١٣/ ٣٤٢).

(٩) المسَمَّى بِ(الإِيْعَابِ شرحِ العُبَابِ المحيط بمعْظَمِ نُصُوصِ الشَّافِعِيَّة والأَصْحَابِ).
انْظُرْ: «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» (١٠/ ٥٤٣)، و«ملاحِقُ تَرَاجِمِ الفقَهَاء الموسُوعَةِ الفِقْهِيَّة» (١١/ ٥)، و«الموسُوعَةُ الفِقْهِيَّةُ الكُوَيْتِيَّةُ» (١/ ٣٢٧).
و«العُبَابُ» لِصَفِيِّ الدِّيْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ المزَجَّدِ، اخْتَصَرَهُ من «الرَّوْضَةِ» للنَّوَوِيِّ.
انظر: «سُلَّمُ المتَعَلِّمِ المحْتَاجِ إلى مَعْرِفَةِ رُمُوزِ المنْهَاجِ للنَّوَوِيِّ» (ص: ٣٥). =

- قُبَيْلَ [بَابِ][(١)] الغُسْلِ -.

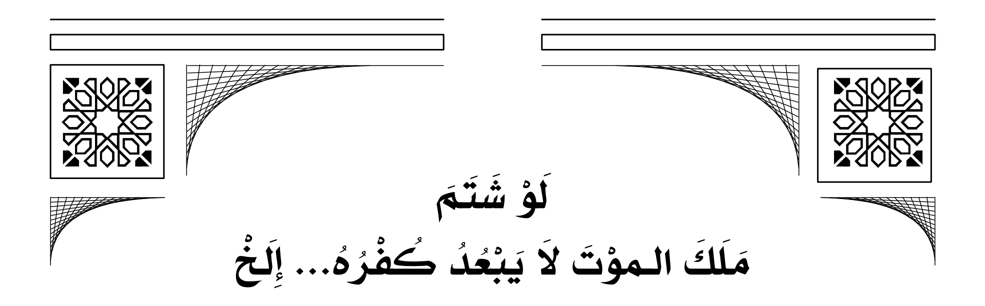
● **قال:** (أَوْ قَالَ: المصْحَفُ آلَةُ الفَسَادِ واللَّهْوِ، أَوْ لَمْ يُقِرَّ[(٢)] بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

أَوْ قَالَ: القُرْآنُ حِكَايَاتُ جِبْرِيْلَ، ويُنْكِرُ وَحْيَ الرَّبِّ الجَلِيْلِ.

= ويَبْدُو أنَّ كتابَ «الإِيْعَابِ» لا زال مخطوطًا. وقرأتُ أنَّ «العُبَابَ» مطبوعٌ بتحقيقِ حَمْدِي الدِّمِرْدَاشِ، بدار الفكر، في ستة مجلداتٍ.

(١) سقط من (س)، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ).

(٢) في (ز): يقرأ.



لَوْ شَتَمَ مَلَكَ الموْتَ لاَ يَبْعُدُ كُفْرُهُ... إِلَخْ

أَوْ شَتَمَ(١) مَلَكَ الموْتِ، أَوْ لَمْ يُقِرَّ بِالأَنْبِيَاءِ والمَلائِكَةِ، أَوِ اغْتَابَ نَبِيًّا، أَوْ صَغَّرَ اسْمَهُ، أَوْ لَمْ يَرْضَ بسُنَّتِهِ، أَوْ قَالَ: لَوْ كَانَ فُلانٌ نَبِيًّا لاَ أُؤْمِنُ بِهِ.

أَوْ قَالَ: لَوْ أَمَرَ(٢) اللهُ بِكَذَا؛ لَمْ أَفْعَلْ.

أَوْ قَالَ: لَوْ صَارَتِ(٣) القِبْلَةُ إِلَى هَذِهِ الجِهَةِ مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا). انتهى.

❑ **وَمَا ذَكَرَهُ** فِي المصْحَفِ وَالقُرْآنِ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ، وَفِي شَتْمِ مَلَكِ الموْتِ(٤)؛ غَيْرُ بَعِيْدٍ، وَيَلْحَقُ بِالأَنْبِيَاءِ والملائِكَةِ: النَّبِيُّ الوَاحِدُ، إِذَا أُجْمِعَ عَلَى نُبُوَّتِهِ، وعُلِمَتْ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ، وَكَذَا فِي الملَكِ الوَاحِدِ؛ كَجِبْرِيْلَ(٥)، وَكَاغْتِيَابِ النَّبِيِّ: ذِكْرُ(٦) كُلِّ مُنْقِصٍ(٧) لَهُ؛ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ، وَمِمَّا يَأْتِي.

❑ **وَمَا ذَكَرَهُ** فِي تَصْغِيْرِ اسْمِهِ(٨) مَرَّ تَقْيِيْدُهُ؛ بِمَا إِذَا قَصَدَ بِهِ احْتِقَارَهُ،

---

(١) في (م): يشم.

(٢) في (م)، و(هـ): أمرني.

(٣) في (هـ) زاد بعدها: هذه.

(٤) سقطت من (ز).

(٥) زاد في ط الخميس: عليه الصَّلاة والسَّلام.

(٦) سقطت من (ز).

(٧) في (ز): منتقص.

(٨) زاد في ط الخميس: ﷺ.

وَفِي عَدَمِ رِضَاهُ بِسُنَّتِهِ؛ إِنْ أَرَادَ بِهِ نَبِيَّنَا ﷺ؛ فَظَاهِرٌ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ الإِيْمَانُ بِشَرِيْعَتِهِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيْلًا، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ بَقِيَّةِ الأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ مَا يُصَرِّحُ بِهِ كَلامُهُ؛ فَفِي إِطْلاقِ الكُفْرِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ الإِيْمَانَ إِنَّمَا يَجِبُ بِبَقِيَّةِ الأَنْبِيَاءِ إِجْمَالًا فَقَطْ؛ فَالذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ؛ إِلاَّ إِنْ أَرَادَ بِسُنَّتِهِ: طَرِيْقَتَهُ؛ لأَنَّ عَدَمَ الرِّضَاءِ بِطَرِيْقَتِهِ يَشْمَلُ عَدَمَ الرِّضَاءِ بِنُبُوَّتِهِ(١).

وَأَيْضًا؛ فَالأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ وسَلامُهُ عَلَيْهِم مُتَّفِقُونَ في أُصُولِ التَّوْحِيْدِ والعَقَائِدِ(٢)، وَإِنَّمَا الخِلافُ بَيْنَ شَرَائِعِهِمْ فِي الفُرُوْعِ فَقَطْ(٣)؛ لأَنَّ مَدَارَهَا عَلَى المفَاسِدِ والمصَالِحِ، وهِي(٤) تَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ؛ بِخِلافِ مَسَائِلِ أُصُوْلِ الدِّيْنِ؛ فَإِنَّهَا لاَ تَخْتَلِفُ بِذَلِكَ؛ فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيْهَا.

وَحِيْنَئِذٍ؛ فَعَدَمُ الرِّضَاءِ بِطَرِيْقَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الرِّضَاءِ بِجَمِيْعِ أُصُولِ الدِّيْنِ؛ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ طَرِيْقَ كُلِّ [وَاحِدٍ](٥) مِنْهُمْ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى جَمِيْعِ تِلْكَ الأُصُوْلِ.

❑ **وَمَا ذَكَرَهُ** فِي (لَوْ كَانَ فُلاَنٌ نَبِيًّا)، وَالمسْأَلَتَيْنِ - بَعْدَهُ -، مَرَّ ذَلِكَ بِمَا فِيْهِ مِنَ التَّقْيِيْدِ وَالتَّفْصِيْلِ؛ فَرَاجِعْهُ.

● **قال:** (أَوْ قَالَ: لا أَعْرِفُ النَّبِيَّ إِنْسِيًّا(٦) أَوْ جِنِّيًّا.

---

(١) في (ز): (الرضاء بعدم نبوته) بدلًا من (عدم الرضاء بنبوتِهِ).

(٢) زاد في ط الخميس: ﷺ.

(٣) زاد في ط الخميس: ﷺ.

(٤) (س): [٢٤/ أ].

(٥) زيادة من (ز).

(٦) في (ز): نبيًّا.

أَوْ قَالَ (اسْتِخْفَافًا): النَّبِيُّ طَوِيْلُ الظُّفْرِ، خَلِقُ الثِّيَابِ، جَائِعُ البَطْنِ، كَثِيْرُ النِّسَاءِ.

أَوْ[١]: قِيْلَ لَهُ: قُصَّ شَارِبَكَ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ؛ فَقَالَ (بِالإِنْكَارِ): لا أَفْعَلُ.

أَوْ[٢]: كَانَ النَّبِيُّ يُحِبُّ القَرْعَ أَوِ الخَلَّ؛ فَقَالَ: لَمْ أَرَهُمَا[٣]، أَوْ: لاَ أَرَى أَنَّهُمَا[٤] شَيْئًا.

أَوْ قَالَ: لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَ باللهِ العَلِيِّ العَظِيْمِ؛ فَقَالَ آخَرُ: (لاَ حَوْلَ) مَا تُغْنِي، أَوْ مَا تَنْفَعُ، أَوْ: إِيْشْ[٥] تَعْمَلُ بِهَا، وَلاَ تُغْنِي مِنْ جُوْعٍ، وَلاَ عَطَشٍ، أَوْ لاَ تُؤَمِّنُ مِنْ خَوْفٍ، أَوْ لاَ تُثْرَدُ فِي قَصْعَةٍ). انتهى.

❑ والمسْأَلَةُ الأُوْلَى؛ تَقَدَّمَتْ بِمَا فِيْهَا، وَكَذَا الثَّانِيَةُ، وَتَقْيِيْدُهُ لَهَا بِ: (الاسْتِخْفَافِ) حَسَنٌ، وَلاَ يُشْتَرَطُ الجَمْعُ بَيْنَ الأَلْفَاظِ التِي ذَكَرَهَا فِيْهَا[٦]؛ بَلْ وَاحِدٌ مِنْهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، مَعَ الاسْتِخْفَافِ؛ كُفْرٌ.

❑ **وَمَا ذَكَرَهُ** فِي قَصِّ الشَّارِبِ؛ مَرَّ مِثْلُهُ[٧] فِي نَحْوِ: (قَلِّمِ الأَظْفَارَ)[٨] بِمَا فِيْهِ.

---

(١) في (هـ): ولو.

(٢) في ط الخميس: أو قال قائل.

(٣) في (م): (لا أريدهما) بدلًا من (لم أرهما).

(٤) في (ز)، و(هـ): بينهما.

(٥) يعني: أي شيءٍ؟ «النِّهَايَةُ» (١/ ١١٧).

(٦) سقطت من (م).

(٧) في (ز): (مرشد) بدلًا من (مر مثله).

(٨) في (ز): أظفارك.

❑ **وَمَا ذَكَرَهُ** فِي القَرْعِ؛ أي: الدُّبَّاءِ وَالخَلِّ؛ فِيْهِ نَظَرٌ، وَيَتَّجِهُ: أَنَّهُ لاَ كُفْرَ[١] إِنْ أَرَادَ الإِخْبَارَ عَنْ طَبْعِهِ، أَوْ أَطْلَقَ؛ بِخِلافِ مَا لَوْ أَرَادَ بِعَدَمِ مَحَبَّتِهِ لَهُمَا، أَوْ لأَحَدِهِمَا: عَدَمَهَا لِكَوْنِهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ! لأَنَ إِرَادَةَ ذَلِكَ فِيْهَا اسْتِهْزَاءٌ بِهِ ﷺ، وَاحْتِقَارٌ لَهُ.

❑ **وَمَا ذَكَرَهُ** فِي (لاَ حَوْلَ[٢]. . . إلخ) مَرَّ بِقَيْدِهِ[٣]؛ لَكِنْ هُنَا زِيَادَةُ صُوَرٍ، وَإِلْحَاقُهَا بِهَا، الذِي جَرَى عَلَيْهِ هَذَا الحَنَفِيُّ؛ ظَاهِرٌ.

● **قال:** (وَكَذَا لَوْ[٤] قَالَ عِنْدَ التَّسْبِيْحِ، أَوِ التَّهْلِيْلِ، أَوِ التَّكْبِيْرِ، أَوِ الاسْتِغْفَارِ، أَوْ سَمَاعِ[٥] عِلْمٍ (غَضَبًا): سَمِعْتُ هَذِهِ الكَلِمَاتِ كَثِيْرًا.

أَوْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ عِنْدَ أَكْلِ حَرَامٍ[٦]، أَوْ شُرْبِهِ.

أَوْ سَمِعَ الغِنَاءَ؛ فَقَالَ: هَذَا ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، أَوْ سَمِعَ الأَذَانَ؛ فَقَالَ: هَذَا صَوْتُ الحِمَارِ، أَوِ الجَرَسَ؛ أَنَا لاَ أُحِبُّهُ.

أَوْ سَمِعَ حَدِيْثَ: «**بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**»[٧]؛ فَقَالَ:

---

(١) في (ز): يكفر.

(٢) في (ز): الأحوال.

(٣) في ط الخميس: تقييده.

(٤) في (هـ): إذا.

(٥) في (ز): استماع.

(٦) في (ز): الحرام.

(٧) هَذَا اللَّفْظُ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَالصَّوَابُ: «بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ». بَدَلَ: «قَبْرِي». وَقَدْ نَصَّ الأَئِمَّةُ عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

وقَدْ أَخْرَجَهُ أحمَدُ في «مسندِهِ» (١١٦١٠)، وأبو يعلى في «مسندِهِ» (١٣٤١)، =

. . . .

= والبُخَارِيُّ في «التاريْخِ الكبيرِ» (١/ ٣٩٢)، والطحاويُّ في «شرحِ مشْكِلِ الآثَارِ» (٢٨٧٩)، وأبو نعيْمٍ في «تاريخِ أصبْهَانَ» (١/ ١٢٥)، وغيرهم، من طريق: إسْحَاقَ ابْنِ شَرْفَيْ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قال: فذكره مرفوعًا.

قلت: وفيه أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وهو ثقَةٌ؛ إلا أنَّ روايتَهُ عن جدِّ أبيهِ مُنْقَطِعَةٌ؛ كما قال الحافظ في «التقريب».

وإِسْحَاقُ بْنُ شَرْفَيْ، اختلف في ضبط أبيه؛ ففي تاريخ البخاري بالقاف، وعند الدارقطني بالفاء، ويقال له: إِسحاق بْن عَبد الرَّحمَن، وإسحاق بن أبي شداد، وإسحاق بن أبي نباتة. ونُقِل توثيقه عن أحمدَ، وَأبي زُرْعَة.

ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٩٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٣٣٧)، و«لسان الميزان» (٢/ ٦١)، و«التقريب» (٧٩٨٤).

● وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٣١٦)، ومن طَرِيْقِهِ: ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٧٣١) مِنْ طَرِيْقِ: أَبِي أُسَامَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خبيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»**.

وتابع عبيد الله: شعبةُ عنْدَ البَزَّارِ «البَحْرُ» (٨٢٠٠). **قال البَزَّارُ:** «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ شعبة إلاَّ يحيى بن عباد أَبُو عباد».

قلت: ويَحْيَى لَمْ يَكُنْ بِذَاكَ.

● وخُوْلِفَ أَبُو أُسَامَةَ وابْنُ نُمَيْرٍ؛ فَرَوَاهُ البُخَارِيُّ (١١٩٦) و(١٨٨٨) و(٦٥٨٨) ومسلمٌ (١٣٩١) من طريق: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وأَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ وابن نميرٍ - محمدٍ - (عن أبيه - عبدِ الله -) كلهم عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. =

. . . .

= ● وتابع عبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - العُمَرِيَّ - بلَفْظِ (بَيْتِي): مالكٌ، رواه البخاريُّ (٧٣٣٥).
وهو في «الموطأ» (١/ ١٩٧) لكن قال: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بالشَّكِّ. وجاءَ مرةً باقترانهما بِغَير شَكٍّ، **قال الدارقطنيُّ في «العلل» (٥/ ١٩٠):** «والصَّحِيْحُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عن حفص، عَن أَبي هُريرة وحْدَهُ».
ورواه أحمد (٧٢٢٣) من طريق: مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وتابع عبيد الله ومالكًا: ابنُ إِسْحَاق؛ راوه أحمد (٩١٥٣) و(١٠٨٣٧).
وعبد الله - العُمَرِيُ -، رواه أحمد (٩٢١٤). ولمزيدٍ انظر: «علل الدَّارَقطنيِّ» (١٥٣١) و(٢٠٠٧).
قلت: وقد جاء من طرقٍ عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: (بَيْتِي). وهو الأَصَحُّ.
● ورواه الرُّوْيَانِيُّ في «مسندِهِ» (١٠٠٧) من طريق: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، نَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**».
وتابع عبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِلَفْظِ: (قَبْرِي): عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ؛ كما عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ (٧٠٦)؛ فرواه من طريقه؛ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ بِهِ.
● وقد خالف ابْنَ مَهْدِيٍّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١١٩٥).
وَخالفه كذلك: قتيبةُ، رواه مُسْلِمٌ (١٣٩٠) من طريقِ: قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ.
وهو في «المَوَطَّأِ» (١/ ١٩٧).
ورواه مُسْلِمٌ (١٣٩٠) من طريق: معَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ.
◆ وقد رُوِي الحَدِيْثُ من طرقٍ أخرى بلفظ: (قبري)؛ لكنها ضعيفةٌ؛ فرُوِي من =

. . . .

= حديثِ ابن عمر عن أبي سعيد الخدري، عند أحمَدَ (١١٦٠)، وفيه انقطاعٌ. وروي من حديث عمَر، وابن عمر، وعلي بن أبي طالبٍ، وأم سلمة، وسعدٍ، وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وجابر، وكلها ضعيفةُ الأسَانِيْدِ، ورُوَاتها مخالِفُون للثِّقَاتِ. ولمزيدٍ؛ انظر: «علل الدارقطنيِّ» (٢٩٤٥) و(٢٩٤٦) و(٣٢٠٤)، و«علل ابن أبي حاتمٍ» (٨٨٥) و(٢٦٩٤)، وتحقيق «علل ابن أبي حاتم» - للغميزِ -.

● **قال ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٣٦/١)**: «وَالثَّابِتُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) هَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى؛ فَقَالَ: (قَبْرِي). وَهُوَ ﷺ حِينَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَكُنْ قَدْ قُبِرَ بَعْدُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمَّا تَنَازَعُوا فِي مَوْضِعِ دَفْنِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا عِنْدَهُمْ لَكَانَ نَصًّا فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ. وَلَكِنْ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ».

● **وَقَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (٧٠/٣)**: «وَتَرْجَمَ بِذِكْرِ الْقَبْرِ، وَأَوْرَدَ الْحَدِيثَيْنِ بِلَفْظِ: (الْبَيْتِ)؛ لِأَنَّ الْقَبْرَ صَارَ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِلَفْظِ: (الْقَبْرِ)؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ: (بَيْتِي)، وَيُرْوَى: (قَبْرِي)، وَكَأَنَّهُ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ دُفِنَ فِي بَيْتِ سُكْنَاهُ».

● **وقال (١٠٠/٤)**: «قَوْلُهُ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَوَقع فِي رِوَايَة ابْنِ عَسَاكِرٍ وَحْدَهُ: (قَبْرِي) بَدَلَ: (بَيْتِي)، وَهُوَ خَطَأٌ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ قُبَيْلَ الْجَنَائِزِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظِ: (بَيْتِي)، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي مُسْنَدِ مُسَدَّدٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ، نَعَمْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عِنْدَ الْبَزَّارِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ من حَدِيث ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ: (الْقَبْرُ)؛ فَعَلَى هَذَا الْمُرَادُ بِـ: (الْبَيْتِ) فِي قَوْله: (بَيْتِي) أَحَدث بُيُوتِهِ لا كُلُّهَا، وَهُوَ بَيْتُ عَائِشَةَ الَّذِي صَارَ فِيهِ قَبْرُهُ».

قلت: وحديثُ سعدٍ الذي أشار إليه الحافظ لا يصحُّ، ففيه راوٍ متروكٌ، وراوٍ آخرُ مجهولٌ، وأما حديثُ ابنِ عمر؛ فضعيفٌ أيضًا، إذ قد رواه عنه نافع، وسالم، =

كَذِبٌ، أَوْ أَعَادَهُ عَلَى وَجْهِ الاسْتِهْزَاءِ.

أَوْ قِيْلَ لَهُ: قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ فَقَالَ: إِيْشْ مِنْ هَذِهِ الكَلِمَاتِ؛ حَتَّى أَقُوْلَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ.

أَوْ قِيْلَ لِفَاعِلِ ذَنْبٍ: قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ؛ فَقَالَ (اسْتِخْفَافًا): إِيْشْ فَعَلْتُ [أَوْ إِيْشَ قُلْتُ؟][(١)] حَتَّى أَقُوْلَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ). انتهى.

❑ وَقَوْلُهُ: (غَضَبًا) رَاجِعٌ إِلَى جَمِيْعِ مَا بَعْدَ كَذَا، وَالكُفْرُ حِيْنَئِذٍ وَاضِحٌ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: سَمِعْتُ هَذَا كَثِيْرًا مَعَ الغَضَبِ يَدُلُّ بِطَرِيْقِ التَّصْرِيْحِ، أَوْ[(٢)] قَرِيْبٍ مِنْهُ عَلَى الاسْتِخْفَافِ بِالذِّكْرِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الاسْتِخْفَافَ بِهِ مِنْ حَيْثُ

= أما طريق نافع؛ فرواه عنه اثنان، مالك وعبد الله بن عثمان بن خثيم، أما طريق مالكٍ؛ فرواه عنه اثنان ضعيفان، وأما الطريق الثاني؛ ففيه ابن خثيم فيه كلام، والرواي عنه يخلِّطُ، فضلًا عن مخالفةِ الثقاتِ لطريقِ مالكٍ وابن خثيمٍ، وأما طريق سالمٍ؛ فسنده إليه ضعيفٌ.

● **قال الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (٣/ ٧٠)**: «قَوْلُهُ: (رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ)؛ أَيْ: كَرَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فِي نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَحُصُولِ السَّعَادَةِ بِمَا يَحْصُلُ مِنْ مُلَازَمَةِ حِلَقِ الذِّكْرِ لَا سِيَّمَا فِي عَهْدِهِ ﷺ؛ فَيَكُونُ تَشْبِيهًا بِغَيْرِ أَدَاةٍ، أَوِ الْمَعْنَى أَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهَا تُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ فَيَكُونُ مَجَازًا، أَوْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ رَوْضَةٌ حَقِيقَةٌ بِأَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بِعَيْنِهِ فِي الْآخِرَةِ إِلَى الْجَنَّةِ، هَذَا مُحَصَّلُ مَا أَوَّلَهُ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ عَلَى تَرْتِيبِهَا هَذَا فِي الْقُوَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي)؛ أَيْ: يُنْقَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْصَبُ عَلَى الْحَوْضِ، وَقَالَ الْأَكْثَرُ: الْمُرَادُ مِنْبَرُهُ بِعَيْنِهِ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ وَهُوَ فَوْقَهُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ: الْمِنْبَرُ الَّذِي يُوضَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ز).

(٢) (س): [٢٤/ ب].

هُوَ ذِكْرٌ؛ كُفْرٌ.

وَشَرْطُ الكُفْرِ بِالبَسْمَلَةِ عِنْدَ[١] الحَرَامِ أَنْ يَقْصِدَ الاسْتِخْفَافَ بِهَا؛ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.

وَبِقَوْلِهِ فِي الغِنَاءِ: (هَذَا ذِكْرٌ) أَنْ يَقْصِدَ[٢] أَنَّهُ مِثْلُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ اسْتِخْفَافًا بِالذِّكْرِ؛ فَإِنْ أَطْلَقَ، أَوْ قَصَدَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُشَابَهَةً مَا؛ لَمْ يَتَّجِهِ الكُفْرُ حِيْنَئِذٍ[٣].

وَمَسْأَلَةُ سَمَاعِ المؤَذِّنِ مَرَّتْ بِمَا فِيْهَا؛ لَكِنْ فِي هَذِهِ زِيَادَةُ: (أَنَا لاَ أُحِبُّهُ)، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لاَ تَقْتَضِي[٤] الحُكْمَ بِالكُفْرِ مُطْلَقًا؛ بَلْ لاَبُدَّ أَنْ يَقْصِدَ أَنَّهُ لاَ يُحِبُّهُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ[٥] ذِكْرٌ؛ فَحِيْنَئِذٍ الكُفْرُ مُحْتَمَلٌ.

❑ وَقَوْلُهُ عِنْدَ سَمَاعِ ذَلِكَ الحَدِيْثِ: (كَذَبَ)؛ إِنْ أَعَادَ الضَّمِيْرَ فِيْهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ كَفَرَ مُطْلَقًا، وَكَذَا لَوْ أَعَادَهُ عَلَى وَجْهِ الاسْتِهْزَاءِ، مَعَ (عِلْمِهِ) بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ؛ بِخِلافِ مَا لَوْ أَعَادَ الضَّمِيْرَ عَلَى المتَكَلِّمِ، أَوْ أَعَادَ[٦] لَفْظَ[٧] الحَدِيْثِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِبْعَادِ؛ لِجَهْلِهِ المعْذُوْرِ بِهِ[٨]؛ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ.

---

(١) في (ز): على.

(٢) في (م)، و(هـ): (إن قصد) بدلا من (أن يقصد).

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) عبارة (لا تقتضي) سقطت من (هـ).

(٥) في (هـ): هو.

(٦) أو أعاد إلى.

(٧) سقطت من (ز).

(٨) سقطت من (ز).

وَ[قَدْ][(١)] وَقَعَ (قَرِيْبًا)؛ أَنَّ أَمِيْرًا بَنَى[(٢)] بَيْتًا عَظِيْمًا؛ فَدَخَلَهُ بَعْضُ (المجَازِفِيْنِ[(٣)]) - مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ -؛ فَقَالَ: قَالَ ﷺ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ**»[(٤)]، وَأَنَا أَقُوْلُ: وَتُشَدُّ الرِّحَالُ - أَيْضًا - إِلَى هَذَا البَيْتِ[(٥)].

وَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ ذَلِكَ، وَالذِي [يَتَّجِهُ، و][(٦)] يَتَحَرَّرُ فِيْهِ؛ أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) في ط الخميس: ابتنى.

(٣) **جَازَفَ**؛ أي: تَسَاهَلَ وخَاطَرَ في كَلامِهِ؛ فَلاَ عِلْمَ، ولاَ تَقْدِيرَ للكَلاَمِ!! و«جَازَفَ بِكَلاَمِهِ دُوْنَ تَفْكِيرٍ»: تَكَلَّمَ بِلاَ رَوِيَّةٍ، خَبَطَ خَبْطَ عَشْوَاءَ. وجَازَفَ «مُجَازَفَةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا»: مُخَاطَرَةٌ، مُغَامَرَةٌ، تَهَوُّرٌ. «معجم الغني».

● **قال الزَّبِيْدِيُّ في «تَاجِ العَرُوْسِ» (٢٣/٨٥)**: «والمُجَازَفَةُ: المُخَاطَرَةُ، يُقَالُ: جَازَفَ بنَفْسِهِ، إذا خَاطَرَ بهَا، وكذلكَ الجِزْفُ، بالكَسْرِ، يَرْجِعُ إِلَى المُسَاهَلَةِ؛ كأَنَّهُ سَاهَلَ بهَا، وَهُوَ مَجَازٌ».

● **وقَالَ**: «الجَزْفُ: الأَخْذُ بالكَثْرَةِ، وجَزَفَ لَهُ فِي الكَيْلِ أَكْثَرَ، كَذَا فِي الجَمْهَرَةِ، وَفِي الصِّحاحِ: الجَزْفُ: أَخْذُ الشَّيْءِ مُجازَفَةً وجِزَفًا، وَفِي النِّهَايَةِ: الجَزْفُ: المجْهُولُ القَدْرِ، مَكِيلًا كَانَ أَو مَوْزُنًا». وانْظُرِ «اللِّسَانَ» (٩/ ٢٧)، و(١٣/ ١٩٥).

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١١٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**».

● **قال النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٩/ ١٦٨)**: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيْلَةُ هَذِهِ المسَاجِدِ الثَّلاثَةِ، وفَضِيْلَةِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لَا فَضِيلَةَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى مَسْجِدِ غَيْرِهَا».

(٥) في (ز): زاد بعدها: أَيْضًا.

(٦) زيادة من (هـ).

لِقَوَاعِدِ الحَنَفِيَّةِ وَالمالِكِيَّةِ وَتَشْدِيْدَاتِهِمْ؛ يَكْفُرُ [بِذَلِك عِنْدَهُمْ][1] مُطْلَقًا.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِقَوَاعِدِنَا وَمَا عُرِفَ مِنْ كَلامِ أَئِمَّتِنَا السَّابِقِ وَاللاَّحِقِ؛ فَظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظُ أَنَّهُ (اسْتِدْرَاكٌ) عَلَى حَصْرِهِ ﷺ، وَأَنَّهُ (سَاخِرٌ) بِهِ، وَأَنَّهُ (مُشَرِّعٌ)[2] شَرْعًا آخَرَ غَيْرَ مَا شَرَعَهُ نَبِيُّنَا ﷺ، وَأَنَّهُ (أَلْحَقَ) هَذَا البَيْتَ بِتِلْكَ المسَاجِدِ الثَّلاثَةِ فِي (الاخْتِصَاصِ) عَنْ[3] بَقِيَّةِ المسَاجِدِ بِهَذِهِ المزِيَّةِ العَظِيْمَةِ التِي هِي التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ المقَاصِدِ الأَرْبَعَةِ التِي دَلَّ عَلَيْهَا هَذَا اللَّفْظُ القَبِيْحُ الشَّنِيْعُ؛ كُفْرٌ بِلا مِرْيَةٍ؛ فَمَتَى قَصَدَ أَحَدَهَا؛ فَلاَ نِزَاعَ فِي كُفْرِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ؛ فَالذِي يَتَّجِهُ: الكُفْرُ[4]؛ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّفْظَ ظَاهِرٌ فِي الكُفْرِ، وَعِنْدَ ظُهُوْرِ اللَّفْظِ فِيْهِ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ؛ كَمَا عُلِمَ مِنْ فُرُوْعٍ كَثِيْرَةٍ؛ مَرَّتْ وَتَأْتِي.

وَإِنْ (أُوِّلَ)؛ بِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ إِلاَّ أَنَّ[5] هَذَا البَيْتَ لِكَوْنِهِ أُعْجُوْبَةً[6] فِي بَلَدِهِ[7]؛ يَكُوْنُ ذَلِك سَبَبًا لمَجِيءِ النَّاسِ إِلَى رُؤْيَتِهِ؛ كَمَا أَنَّ عَظَمَةَ تِلْك المسْاجِدِ اقْتَضَتْ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا؛ قُبِلَ مِنْهُ ذَلِك. وَمَعَ ذَلِك؛ فَيُعَزَّرُ التَّعْزِيْرَ البَلِيْغَ بِالضَّرْبِ وَالحَبْسِ وَغَيْرِهِمَا، بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ الحَاكِمُ؛ بَلْ لَوْ

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ز).

(٢) في (هـ): شرع.

(٣) في (ز): على.

(٤) في ط الخميس: الكفر أيْضًا.

(٥) سقطت من (ز).

(٦) في (ز): أعجبه.

(٧) في (ز): المساجد.

رَأَى إِفْضَاءَ التَّعْزِيْرِ إِلَى القَتْلِ؛ كَمَا سَيَأْتِي عَنْ[(١)] أَبِي يُوْسُفَ؛ لأَرَاحَ[(٢)] النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ وَمُجَازَفَتِهِ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَ فِيْهِمَا الغَايَةَ القُصْوَى، تَابَ اللهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ؛ آمِيْنَ.

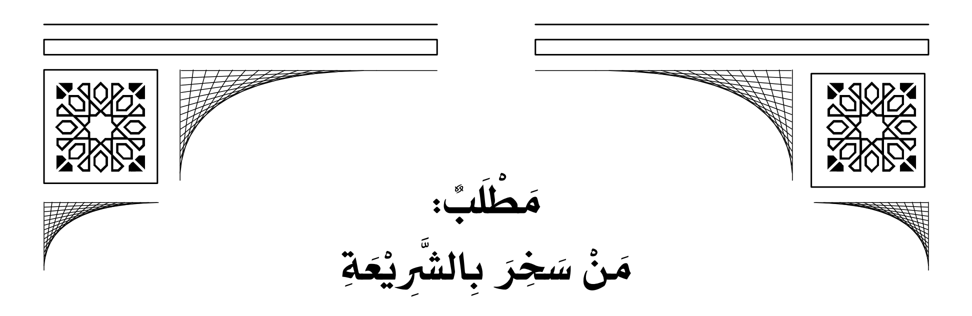
❑ **وَمَا ذَكَرَهُ** مِنْ كُفْرِ مَنْ قِيْلَ لَهُ: قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ فَقَالَ مَا مَرَّ؛ إِنَّمَا يَتَّضِحُ إِنْ نَوَى بِذَلِكَ الاسْتِهْزَاءَ، أَوِ الاسْتِخْفَافَ، نَظِيْرَ مَا قَالَهُ - بَعْدَهُ - فِي مَنْ قِيْلَ لَهُ: قُلْ[(٣)]: أَسْتَغْفِرُ اللهَ.



(١) في ط الخميس: عند.

(٢) (س): [٢٥/ أ].

(٣) سقطت من (ز).



مَطْلَبٌ:
مَنْ سَخِرَ بِالشَّرِيْعَةِ

● **قال:** (أَوْ سَخِرَ بِالشَّرِيْعَةِ، أَوْ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهَا. أَوْ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِ صَلاةٍ: عَمِلْتُ[١] سُخْرَةً؛ أَي: مِنَ التَّسْخِيْرِ فِي الأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ ظُلْمًا[٢]. أَوْ: لِي زَمَانٌ مَا عَمِلْتُ سُخْرَةً. أَوْ قَالَ: أَكُوْنُ قَوَّادًا[٣] إِنْ صَلَّيْتُ وَطَوَّلْتُ الأَمْرَ عَلَى نَفْسِي. أَوْ قَالَ: مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يُتِمَّ هَذَا الأَمْرَ. أَوْ قَالَ: العَاقِلُ لاَ يَشْرَعُ فِي أَمْرٍ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُتِمَّهُ. أَوْ قَالَ: النَّاسُ يَعْمَلُوْنَ الصَّلاَةَ لأَجْلِي. أَوْ قَالَ: غَسَلْتُ رَأْسِي مِنَ الصَّلاَةِ. أَوْ قَالَ: أَعْطَيْتُهَا للزَّرَّاعَةِ[٤] حَتَّى

---

(١) في (هـ): حملت.

(٢) **قَالَ الخَلِيْلُ بْنُ أَحْمَدَ في «العَيْنِ» (٤/ ١٩٦):** «وَأَمَّا السُّخْرَةُ: فَمَا تَسَخَّرْتَ من خادِمٍ أَو دابَّةٍ بِلَا أَجْرٍ وَلَا ثمنٍ، تَقول: هُمْ لَكَ سُخْرَةً وسُخْرِيًّا.
قال الله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَٱتَّخَذۡتُمُوهُمۡ سِخۡرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوۡكُمۡ ذِكۡرِي﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٠]؛ أي: سُخْرِيَّةً، من تَسَخُّرِ الخَوَلِ وما سِواهُ، وسُخْرِيًّا في الاسْتِهْزَاءِ.
● **وقال ابْنُ الأثيرِ في «النهاية» (٢/ ٣٥٠):** «والتَّسْخِيْرُ، بِمَعْنَى: التَّكْلِيفِ والحَمْلِ عَلَى الْفِعْلِ بِغَيْرِ أُجْرةٍ. تَقُولُ مِنَ الْأَوَّلِ: سَخِرْتُ مِنْهُ، وَبِهِ أَسْخَرُ سَخَرًا بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ فِي السِّينِ وَالْخَاءِ. والاسْمُ السُّخْرِيُّ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، والسُّخْرِيَّةُ، وَتَقُولُ مِنَ الثَّانِي: سَخَّرَهُ تَسْخِيرًا، والاسْمُ: السُّخْرَى بِالضَّمِّ، والسُّخْرَةُ».

(٣) رَجُلٌ قَوَّادٌ فِي الدِّيَاثَةِ. «المصباح المنير» (٢/ ٥١٨).

(٤) **قَالَ ابْنُ الأَثيرِ في «النِّهَايَةِ» (٢/ ٣٠١):** «بِفَتْحِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ. قِيلَ: هِيَ الْأَرْضُ =

يَزْرَعُوْهَا. أَوْ قَالَ: أُؤَخِّرُ حَتَّى يَجِيْءَ رَمَضَانُ أُصَلِّي جَمِيْعًا[(١)]. أَوْ قَالَ: كَمْ صَلَّيْتُ؛ مَا أَصَبْتُ خَيْرًا. أَوْ قَالَ: أَبِي وَأُمِّي [يَعِيْشَانِ][(٢)]؛ فَلَمَّا[(٣)] صَلَّيْتُ مَاتَا. أَوْ قَالَ: الصَّلاَةُ لاَ تَصْلُحُ لِي؛ إِذَا صَلَّيْتُ هَلَكَ مَالِي. أَوْ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتُ، أَوْ لَمْ أُصَلِّ؛ سَوَاءٌ. أَوْ قَالَ: لاَ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ حَلاوَةَ الإِيْمَانِ. أَوْ قَالَ: كَمْ هَذِهِ الصَّلاةُ؟ أُصَلِّي وَقَلْبِي يَفِرُّ[(٤)] مِنْهَا. أَوْ قَالَ (بِالاسْتِهْزَاءِ) فِي رَمَضَانَ: هَذِهِ صَلاةٌ[(٥)] كَثِيْرَةٌ وَزِيَادَةٌ. أو قَالَ: صَلاةٌ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، لَوْ[(٦)] بَقِيَتْ: تَحْمَضُ، أَوْ تَنْتَنُ، أَوْ لاَ يَتَغَيَّرُ عَجِيْنُهَا. أو قَالَ: هَذِهِ فِعْلُ الكَسْلانِ، أو فِعْلُكَ[(٧)]، وَلَيْسَتْ[(٨)] فِعْلَ أَحَدٍ غَيْرِكَ. أو قَالَ: لَيْتَ رَمَضَانَ لَمْ يَكُنْ فَرْضًا آخَرَ. أو قَالَ: هَذَا الصَّوْمُ يَفِرُّ[(٩)] قَلْبِي عَنْهُ[(١٠)]، وَهُوَ[(١١)] ضَيْفٌ ثَقِيْلٌ). انتهى.

= التَّي تُزْرَعُ». وانْظُرِ «اللِّسَانَ» (٨/ ١٤١).

(١) في (ز): جميعها.

(٢) في (س)، و(ز): يعيشا، والمثبت من (م)، و(هـ)، وهو الصَّوابُ الموافق للقواعد؛ إذ محلُّها الرفع بثبوت النون.

(٣) في (ز): فما.

(٤) في ط الخميس: نفر.

(٥) في ط الخميس: صلوات.

(٦) في ط الخميس: إذا.

(٧) في (م): فعلت.

(٨) في (هـ): أو.

(٩) في (م): نفر.

(١٠) في (ز)، و(هـ): منه.

(١١) في (هـ): أو.

❑ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ كُفْرِ مَنْ سَخِرَ بِالشَّرِيْعَةِ، أَوْ حُكْمٍ مِنْهَا اتِّفَاقًا؛ ظَاهِرٌ؛ بِخِلافِ جَمِيْعِ مَا ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلِ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ؛ فَإِنَّ الإِطْلاقَ(١) بِكُفْرِ(٢) قَائِلِ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الصُّوَرِ لاَ يَظْهَرُ وَجْهُهُ؛ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ! بَلْ كَثِيْرٌ مِنْهَا لاَ وَجْهَ للحُكْمِ بِكُفْرِ قَائِلِهِ؛ إلاَّ بِنَوْعِ تَكَلُّفٍ وتَعَسُّفٍ.

فَالذِي يَتَّجِهُ فِي مَنْ قَالَ عَنِ الصَّلاةِ - أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ(٣) -: (إِنَّهَا سُخْرَةٌ) أَنَّهُ يَكْفُرُ؛ سَوَاءٌ أَرَادَ(٤) حَقِيْقَةَ السُّخْرَةِ السَّابِقَةِ، أَمْ أَطْلَقَ، أَمَّا الأَوَّلُ؛ فَوَاضِحٌ؛ لأَنَّهُ نَسَبَ اللهَ تَعَالَى إِلَى الجَوْرِ وَالظُّلْمِ، وَأَمَّا الثَّانِي(٥): فَلِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ وَضْعُ السُّخْرَةِ؛ فَلَمْ يُحْتَجْ إِلَى قَصْدِهِ؛ بِخِلافِ مَا لَوْ قَصَدَ أَنَّهُ لِعَدَمِ خُشُوْعِهِ - مَثَلًا - لا ثَوَابَ لَهُ فِي صَلاتِهِ؛ فَأَشْبَهَتِ السُّخْرَةَ حِيْنَئِذٍ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَبْعُدُ قَبُوْلُ تَأْوِيْلِهِ.

وَفِي مَسْأَلَةِ القِيَادَةِ(٦) وَمَا بَعْدَهَا؛ لاَ يَكْفُرُ؛ إِلاَّ إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الاسْتِخْفَافَ أَوِ الاسْتِهْزَاءَ بِالصَّلاةِ، أَوِ الصِّيَامِ، أَوِ اسْتَحَلَّ تَرْكَ أَحَدِهِمَا(٧) لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ أَنَّ الصَّلاَةَ يُتَشَاءَمُ(٨) بِهَا، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا صَلاةً؛ فَحِيْنَئِذٍ يَكْفُرُ(٩)؛ بِخِلافِ

---

(١) في (هـ): (إطلاق الحكم) بدلا من (الإطلاق).

(٢) في (ز): يكّفر.

(٣) في (ز): الطاعة.

(٤) في (ز): أراه.

(٥) في (ز): الثانية.

(٦) وَهِي قَوْلُهُ: (أَكُوْنُ قَوَّادًا إِنْ صَلَّيْتُ وَطَوَّلْتُ الأَمْرَ عَلَى نَفْسِي).

(٧) في (ز): (تركها أو أحدهما) بدلا من (ترك أحدهما).

(٨) في (ز): يشأم.

(٩) (س): [٢٥/ ب].

مَا لَوْ أَطْلَقَ، أَوْ قَصَدَ مَعْنًى آخَرَ.

وَمَرَّ عَنِ الرَّافِعِيِّ مَسَائِلُ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ مَعَ تَعَقُّبِهَا؛ فَلا يَغِبْ عَنْكَ اسْتِحْضَارُهَا.

● **قال:** (أَوْ: قِيْلَ لَهُ[1]: لِمَ[2] لَمْ تَأْمُرْ بِالمعْرُوْفِ، وَلاَ تَنْهَ عَنِ المنْكَرِ؟ فَقَالَ: إِيْشْ عَمِلَ بِي[3]، أَوْ مَا يَجِبُ. أَوْ قَالَ: هَذَا فُشَارٌ[4]، أَوْ[5] غَوْغَاءُ[6]، [وَهَذَيَانٌ[7]][8]، عَلَى وَجْهِ الإِنْكَارِ، أَوْ قَالَ: إِيْشْ؟! فُضُوْلِي أَنَا؟!.

أَوْ: قِيْلَ لَهُ: كُلْ حَلالًا؛ فَقَالَ: الحَرَامُ أَحَبُّ إِليَّ.

أَوْ قَالَ: هَاتْ؛ آكُلَ[9] الحَلاَلَ؛ أَسْجُدَ لَهُ.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في الأصل: لما.

(٣) في ط الخميس: أعمل بهِ.

(٤) **قَالَ الزَّبِيْدِيُّ في «تَاجِ العَرُوسِ» (٣٥٠/٧):** «الفُشَارُ، - كَغُرابٍ: الذي تَسْتَعْمِلُهُ العَامَّةُ بِمَعْنَى: الهَذَيَانِ، وكَذَا التَّفْشِيرُ - لَيْسَ من كلامِ العَرَبِ، وإِنَّمَا هُوَ مِن اسْتِعمالِ العَامَّةِ».

(٥) في ط الخميس: من الغوغاءِ.

(٦) سقطت من (هـ).

● **قال ابْنُ الأَثِيْرِ في «النِّهَايَةِ» (٣٩٦/٣):** «أَصْلُ الغَوْغَاء: الجَرادُ حِين يَخِفُّ للطَّيَرانِ، ثُمَّ اسْتُعِير للسِّفْلَةِ مِنَ النَّاسِ والمُتَسَرِّعين إِلَى الشَّرِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الغَوْغَاء: الصَّوتِ والْجَلَبَةِ؛ لكَثْرة لغَطِهِم وصِيَاحِهِمْ».

(٧) **قال الخَلِيْلُ بْنُ أَحْمَدَ في «العَيْنِ» (٨١/٤):** «الهَذَيانُ: كَلامٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ».

(٨) في (س): هدياره، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٩) كذا ضبطها في (س).

أَوْ **قَالَ:** يَجُوْزُ لِي الحَرَامُ.

أَوْ **قَالَ:** لَيْتَ الزِّنَا، أَوِ اللِّوَاطَ[١]، أَوِ الظُّلْمَ حَلالٌ.

أَوْ: دَفَعَ[٢] لِفَقِيْرٍ حَرَامًا مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ، وَرَجَا ثَوَابَهُ، أَوْ دُعَاءَ الفَقِيْرِ.

أَوْ **قَالَ:** لَمْ تَثْبُتْ حُرْمَةُ الخَمْرِ فِي القُرْآنِ[٣].

---

(١) يَعْنِي: عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ. «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (١٥/ ٣٨٥).

● **وقال شَيْخُ الإِسْلامِ** رَحِمَهُ اللهُ **(١٥/ ٤٣١):** «اللِّوَاطُ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنَ الزِّنَا».

● **وقال (٢٨/ ٣٣٤):** «وَأَمَّا اللِّوَاطُ؛ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: حَدُّهُ كَحَدِّ الزِّنَا. وَقَدْ قِيلَ: دُونَ ذَلِك. وَالصَّحِيحُ: الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ: أَنْ يُقْتَلَ الِاثْنَانِ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ؛ سَوَاءٌ كَانَا مُحْصَنَيْنِ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ».

● **وقال فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٣/ ٤٤٢):** «وَكَذَلِكَ اللِّوَاطُ، أَكْثَرُ السَّلَفِ يُوجِبُونَ قَتْلَ فَاعِلِهِ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا. وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ. يُقْتَلُ الْمَفْعُولُ بِهِ مُطْلَقًا إِذَا كَانَ بَالِغًا. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَنَّ حَدَّهُ حَدُّ الزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا.

وَإِذَا قِيلَ: الْفَاعِلُ كَالزَّانِي؛ فَقِيلَ: يُقْتَلُ الْمَفْعُولُ بِهِ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: لَا يُقْتَلُ، وَقِيلَ: بِالْفَرْقِ كَالْفَاعِلِ. وَسُقُوطُ الْحَدِّ مِنْ مُفْرَدَاتِ أَبِي حَنِيفَةَ».

(٢) في (ز): وقع.

(٣) وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ البَاطِلِ؛ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ و٩١].

● **قال شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٣٢/ ٢٢٥):** «فَوَصَفَ الْأَرْبَعَةَ بِأَنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهَا، ثُمَّ خَصَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ بِأَنَّهُ يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ =

. . . .

= يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَيُهَدِّدُ مَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾؛ كَمَا عَلَّقَ الْفَلَاحَ بِالِاجْتِنَابِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وَلِهَذَا يُقَالُ: إنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ «الْخَمْرَ» لمَّا أُمِرَ بِاجْتِنَابِهَا حَرُمَ مُقَارَبَتُهَا بِوَجْهٍ؛ فَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهَا وَلَا شُرْبُ قَلِيلِهَا؛ بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا، وَشَقِّ ظُرُوفِهَا، وَكَسْرِ دِنَانِهَا، وَنَهَى عَنْ تَخْلِيلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لِيَتَامَى. مَعَ أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُمْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ الَّذِي هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَمْرِ شَيْءٌ مُحْتَرَمٌ؛ لَا خَمْرَةَ الْخِلَالِ وَلَا غَيْرَهَا، وَأَنَّهُ مَنِ اتَّخَذَ خَلًّا؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْسِدَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَخَمَّرَ: بِأَنْ يَصُبَّ فِي الْعَصِيرِ خَلًّا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ تَخْمِيرَهُ؛ بَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ)؛ لِئَلَّا يَقْوَى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ؛ فَيُفْضِي إِلَى أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ الْمُسْكِرَ مَنْ لَا يَدْرِي. وَنَهَى عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ الَّتِي يَدِبُّ السُّكْرُ فِيهَا وَلَا يُدْرَى مَا بِهِ؛ كَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالظَّرْفِ الْمُزَفَّتِ وَالْمَنْقُورِ مِنَ الْخَشَبِ. وَأَمَرَ بِالِانْتِبَاذِ فِي السِّقَاءِ الْمُوكَى؛ لِأَنَّ السُّكْرَ يُنْظَرُ: إذَا كَانَ فِي الشَّرَابِ انْشَقَّ الظَّرْفُ؛ وَإِنْ كَانَ فِي نَسْخِ ذَلِكَ أَوْ بَعْضِهِ نِزَاعٌ؛ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهِ؛ فَالْمَقْصُودُ سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى ذَلِكَ بِوَجْهٍ مِنِ الْوُجُوهِ».

● **وقال الحَافِظُ في «الفَتْح»** (١٠/٣١): «قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: يُسْتَفَادُ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ تَسْمِيَتِهَا رِجْسًا، وَقَدْ سُمِّيَ بِهِ مَا أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَهُوَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ، وَمِنْ قَوْلُهُ ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾؛ لِأَنَّ مَهْمَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ حَرُمَ تَنَاوُلُهُ، وَمِنَ الْأَمْرِ بِالِاجْتِنَابِ، وَهُوَ لِلْوُجُوبِ، وَمَا وَجَبَ اجْتِنَابُهُ حَرُمَ تَنَاوُلُهُ، وَمِنَ الْفَلَاحِ الْمُرَتَّبِ عَلَى الِاجْتِنَابِ، وَمِنْ كَوْنِ الشُّرْبِ سَبَبًا لِلْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطِي مَا يُوقِعُ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَمِنْ كَوْنِهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَمِنْ خِتَامِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾؛ فَإِنَّهُ اسْتِفْهَامٌ مَعْنَاهُ: الرَّدْعُ =

أَوْ: إِيْشْ أَعْمَلُ بِالشَّرِيْعَةِ، وَعِنْدِي[١] الدَّبُّوسُ؟!

أَوْ قَالَ: - أَيْ[٢] وَقَدْ[٣] أَخَذَ دَرَاهِمَ بِقُوَّتِهِ -: حِيْنَ أَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ [أَيْنَ][٤] كَانَتِ الشَّرِيْعَةُ وَالقَاضِي؟!

أَوْ: أَنَا أُرِيْدُ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ، إِيْشْ أَعْمَلُ بِهَذِهِ الأَحْكَامِ؟!.

أَوْ: صَدَّقَ كَلاَمَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، أَوْ قَالَ عَنْ[٥] كَلامِهِمْ: كَلامٌ[٦] مَعْنَوِيٌّ،

= وَالزَّجْرُ».

● وفي «صَحِيْحِ البُخَارِيِّ» (٤٦٢٠) عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ؛ فَأَمَرَ مُنَادِيًا؛ فَنَادَى؛ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ؛ فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ؛ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»؛ فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ؛ فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣]». وكذلك مسْلِم (١٩٨٠).

● وفي «صَحِيْحِ البُخَارِيِّ» (٤٦١٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ**». ورَوَاه - أَيْضًا - برقم: (٥٥٨١ و٥٥٨٨)، وكذلك مُسْلِمٌ (٣٠٣٢).

(١) في ط الخميس: عندي بدون الواو.

(٢) سقطت من (ز).

(٣) في (ز): وقت.

(٤) في (س): أي، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٥) في ط الخميس صوبها: عندي.

(٦) سقطت من (ز).

أَوْ مَعْنَاهُ صَحِيْحٌ.

أَوْ: حَسَّنَ رُسُوْمَ[١] الكُفَّارِ.

أَوْ قَالَ: بَارَكَ اللهُ فِي كَذِبِكَ.

أَوْ: قِيْلَ لَهُ: لاَ تَكْذِبْ؛ فَقَالَ: قُلْتُ فِي[٢] كَلِمَةِ الإِخْلاصِ). انتهى

❑ **وَمَا ذَكَرَهُ** قَبْلَ مَسْأَلَةِ التَّمَنِّي[٣]؛ فِي إِطْلاقِ الكُفْرِ بِهِ؛ نَظَرٌ[٤] ظَاهِرٌ، وَالَّذِي يَتَّجِهُ فِي مَسَائِلِ الأَمْرِ بِالمعْرُوْفِ: أَنَّهُ لاَ كُفْرَ فِيْهَا؛ إِلاَّ إِنْ قَالَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِهْزَاءِ؛ لِمَا[٥] مَرَّ: أَنَّ مَنْ سَخِرَ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيْعَةِ؛ كَفَرَ.

وَلاَ شَكَّ أَنَّ الأَمْرَ بِالمعْرُوْفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ المنْكَرِ: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ؛ فَمَنْ قَالَ فِيْهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ اسْتِهْزَاءً، أَوْ سُخْرِيَةً: كَفَرَ، وَإِلاَّ؛ فَلاَ، وَإِنْ قَالَ: مَا يَجِبُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُوْمٍ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ.

❑ وَالَّذِي يَتَّجِهُ - أَيْضًا - فِي: (الحَرَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ)؛ أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ؛ إِلاَّ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يُحِبُّ سَائِرَ أَنْوَاعِ الحَرَامِ دُوْنَ سَائِرِ أَنْوَاعِ الحَلاَلِ الصَّادِقِ بِالمبَاحِ وَالمنْدُوْبِ وَالوَاجِبِ.

---

(١) **الرَّسْمُ:** الأَثَرُ، وَقِيلَ: بَقِيَّةُ الأَثَر، وَقِيلَ: هُوَ مَا لَيْسَ لَهُ شَخْصٌ مِنَ الْآثَارِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا لَصِقَ بالأَرض مِنْهَا. ورَسْمُ الدَّارِ: مَا كَانَ مِنْ آثَارِهَا لَاصِقًا بالأَرضِ، وَالْجَمْعُ أَرْسُمٌ ورُسومٌ. «اللِّسَانُ» (١٢/ ٢٤١).

(٢) في (م)، و(هـ): من.

(٣) في (ز): اليمين.

(٤) في ط الخميس: فيه نظر.

(٥) في (هـ): كما.

وَالوَجْهُ: أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ[١] - أَيْضًا - بِـ(هَاتْ؛ آكُلَ الحَلاَلَ[٢]؛ أَسْجُدَ لَهُ)؛ لأَنَّ نَفْسَ السُّجُوْدِ لإِنْسَانٍ آخَرَ، لاَ يَكُوْنُ كُفْرًا مُطْلَقًا؛ بَلْ فِي بَعْضِ صُوَرِهِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الأَئِمَّةُ، وَمَرَّ فِي ذَلِكَ مَزِيْدُ بَحْثٍ وَتَفْصِيْلٍ؛ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي السُّجُوْدِ لَهُ بِالفِعْلِ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِالعَزْمِ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الدَّلاَلَةُ عَلَى اسْتِبْعَادِ وُجُوْدِ شَخْصٍ لاَ يَأْكُلُ؛ إِلاَّ[٣] الحَلاَلَ الصِّرْفَ، أَوْ عَلَى تَعْظِيْمِهِ؛ فَلا وَجْهَ لإِطْلاقِ الكُفْرِ بِهِ.

وَالوَجْهُ - أَيْضًا -: أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ مَنْ قَالَ: (يَجُوْزُ لِي الحَرَامُ)؛ إِلاَّ إِنْ نَوَى العُمُوْمَ، أَوِ الحَرَامَ المعْلُوْمَ مِنَ الدِّيْنِ ضَرُوْرَةً[٤].

❑ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّمَنِّي؛ فَقَدْ مَرَّ[٥] الكَلاَمُ فِيْهَا مُسْتَوْفًى.

❑ وَرَجَاءُ الثَّوَابِ عَلَى الحَرَامِ؛ إِنَّمَا[٦] يَتَّجِهُ كَوْنُهُ كُفْرًا؛ إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَى الحَرَامِ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ حَرَامًا؛ لأَنَّهُ مُكَذِّبٌ للنُّصُوْصِ حِيْنَئِذٍ؛ بِخِلافِ مَا لَوْ نَوَى أَنَّ الثَّوَابَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى غَيْرِ جِهَةِ[٧] كَوْنِهِ حَرَامًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ مَحْذُوْرَ فِيْهِ؛ إِذِ المحَقِّقُوْنَ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ فِي الدَّارِ المغْصُوْبَةِ، أَوِ الثَّوْبِ المغْصُوْبِ، أَوِ الحَرِيْرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِيْهَا الثَّوَابُ، وَإِنْ كَانَتْ حَرَامًا؛

---

(١) في (هـ): كفر.

(٢) في (ز): الحرام.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (ز)، و(هـ): بالضرورة.

(٥) في (ز): (تقدم) بدلًا من (فقد مر).

(٦) (س): [٢٦/ أ].

(٧) سقطت من (ز).

لانْفِكَاكِ الجِهَةِ[١].

❑ وَمَا ذَكَرَهُ فِي رَجَاءِ دُعَاءِ الفَقِيْرِ؛ بَعِيْدٌ؛ بَلْ لاَ وَجْهَ لَهُ؛ **فَالصَّوَابُ**[٢]: أَنَّهُ لاَ كُفْرَ[٣] بِهِ.

❑ وَكُفْرُ زَاعِمٍ أَنَّهُ (لاَ نَصَّ فِي القُرْآنِ عَلَى تَحْرِيْمِ الخَمْرِ!)، ظَاهِرٌ؛ لأَنَّهُ[٤] مُسْتَلْزِمٌ لِتَكْذِيْبِ القُرْآنِ النَّاصِّ فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ عَلَى تَحْرِيْمِ الخَمْرِ[٥].

● **فَإِنْ قُلْتَ**: غَايَةُ مَا فِيْهِ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَهُوَ لاَ يَقْتِضِي الكُفْرَ.

● **قُلْتُ**: مَمْنُوعٌ؛ لأَنَّهُ كَذِبٌ يَسْتَلْزِمُ إِنْكَارَ النَّصِّ المجْمَعِ عَلَيْهِ، المعْلُوْمِ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ، وَمِنْ ثَمَّ يَتَّجِهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: الخَمْرُ حَرَامٌ، وَلَيْسَ فِي القُرْآنِ نَصٌّ عَلَى تَحْرِيْمِهِ؛ لَمْ يَكْفُرْ؛ لأَنَّهُ (الآنَ) مَحْضُ كَذِبٍ، وَهُوَ لاَ يَكْفُرُ[٦] بِهِ.

❑ وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الكُفْرِ في مَسْأَلَةِ الشَّرِيْعَةِ والقَاضِي والأَحْكَامِ المذْكُوْرَاتِ؛ ظَاهِرٌ؛ إن قَالَ ذَلِكَ؛ اسْتِهْزَاءً، أو اسْتِخْفَافًا. وكَذَا إن أَطْلَقَ؛ عَلَى احْتِمَالٍ فيه؛ لأَنَّ اللَّفْظَ ظَاهِرٌ في الاسْتِخْفَافِ أَوِ الاسْتِهْزَاءِ.

---

(١) وَهَذَا رَأْيُ الجُمْهُورِ؛ خِلافًا لأَحْمَدَ. «وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: يُجْزِئُ كَقَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ». «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (١٩/ ٢٩٥)، و(٢١/ ٨٩).

(٢) في (م): بل الصواب.

(٣) في (ز): يكفر.

(٤) في (ز): لا.

(٥) تَقَدَّمَتِ الأَدِلَّةُ والنُّصُوصُ فِي تَحْرِيْمِ الخَمْرِ.

(٦) في (ز)، و(م)، و(هـ): كفر.

❑ وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الكُفْرِ[١] في تَصْدِيْقِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ؛ إِنَّمَا يَتَّجِهُ إن أَرَادَ بِهِمْ مَا يَعُمُّ مَنْ نُكَفِّرُهُمْ بِبِدْعَتِهِمْ، أَمَّا مَنْ لا نُكَفِّرُهُم؛ فَتَصْدِيْقُهُمْ غَيْرُ كُفْرٍ.

❑ وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الكُفْرِ في: (بَارَكَ اللهُ فِي كَذِبِكَ) لا يَظْهَرُ لَهُ وَجْهٌ؛ إلاَّ إن أَرَادَ أَنَّ الكَذِبَ، مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذِبٌ؛ قُرْبَةٌ بِسَائِرِ اعْتِبَارَاتِهِ[٢]، تُطْلَبُ البَرَكَةُ فِيْهَا[٣] مِنَ اللهِ تَعَالَى.

❑ وَمَا ذَكَرَهُ في المسْأَلَةِ الأَخِيْرَةِ؛ ظَاهِرٌ؛ إن أَرَادَ[٤] أَنَّ مَا قَالَهُ الموصُوْفَ بالكَذِبِ مِنْ أَجْزَاءِ كَلِمَةِ الإِخْلاصِ؛ بِخِلاَفِ مَا إِذَا أَطْلَقَ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ ظَاهِرًا في الأَوَّلِ، أو أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ نَسَبَهُ للكَذِبِ: بِأَنَّ ما يَقُوْلُهُ[٥] حَقٌّ؛ كَمَا أَنَّ سُوْرَةَ الإِخْلاصِ حَقٌّ؛ فإِنَّهُ لا يَكْفُرُ[٦] بِذَلِك؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لاحْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ[٧] احْتِمَالًا قَرِيْبًا.

● **قال:** (أَوْ قَالَ: العِلْمُ الذِي يَتَعَلَّمُونَهُ[٨] أَسَاطِيْرُ، وحِكَايَاتٌ، أو هَذَيَانٌ، أو هَبَاءٌ، أو تَزْوِيْرٌ.

أو قَالَ: إِيْشْ مَجْلِسُ الوَعْظِ، أو العِلْمِ، والعِلْمُ لا يُثْرُدُ[٩].

---

(١) في (ز): التكفير.

(٢) في ط الخميس: اعتبار أنه.

(٣) في ط الخميس: بها.

(٤) عبارة: (إن أراد) سقطت من (هـ).

(٥) في (ز): تقول.

(٦) في (ز)، و(هـ): كفر.

(٧) في (ز): بذلك.

(٨) في (ز): يتعلمون.

(٩) في (ز): يسره.

أو: وَعَظَ على سَبِيْلِ الاسْتِهْزَاءِ، أو ضَحِكَ عَلَى وعْظِ العِلْمِ.

أو: قَالَ لرَجُلٍ صَالحٍ: كُنْ سَاكتًا[١]؛ حتَّى لا تَقَعَ[٢] وَرَاءَ الجنَّةِ.

أو: قَالَ: إِيْش هذا القَبِيْحُ الذِي خَفَّفْتَ[٣] شَارِبَكَ.

أو: قَالَ: بِئْسَ ما أَخْرَجَتِ السُّنَّةُ.

أو: قَالَ: الكُفْرُ والإيْمَانُ واحِدٌ، أَوْ: لا أَرْضَى بالإِيْمَانِ.

أو: لاَ أَدْرِي أَيْنَ[٤] مَصِيْرُ[٥] الكَافِرِ، أَوْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ.

أو: قَالَ: سَنُحْيِي[٦] الكُفَّارَ[٧]، أو أَهْلَ الأَهْوَاءِ[٨] تَدْخُلُ[٩] الجَنَّةَ.

أو: رَأَى سُلْطَانًا؛ فَقَالَ: إِلَهٌ عَظِيْمٌ.

أو: قَالَ بالفَارِسِيَّةِ: خُدَايْ بُزُرْكْ[١٠]، . . . .

---

(١) في ط الخميس: ساكنًا.

(٢) في (هـ) زاد بعدها: إلا.

(٣) في (ز): حففت.

(٤) في (ز): أن.

(٥) في ط الخميس: يصير.

(٦) في ط الخميس: سخيٌّ.

(٧) في (ز): سيحي أهل الكفار بدلًا من: سنحيى الكفار.

(٨) (س): [٢٦/ ب].

(٩) في ط الخميس: يدخل.

(١٠) ● **وقال شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٥٦٨/٦):** «كَذَلِكَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ يُوصَفُ بِالْعَرَبِيَّةِ: (اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)، وَبِالْفَارِسِيَّةِ: (خداي بزرك)، وَبِالتُّرْكِيَّةِ: (سركوي) =

وهُوَ يَعْلَمُ تَفْسِيْرَهُ[١]). انتهى.

❑ وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الكُفْرِ بِتِلْكَ الأَوْصَافِ[٢] التي للعِلْمِ؛ ظَاهِرٌ؛ لَكِنْ إِنْ أَرَادَ العِلْمَ، من حَيْثُ هُوَ، أو خُصُوصُ عِلْمِ أُصُولِ الدِّيْنِ، أو عِلْمِ التَّفْسِيْرِ، أو الحَدِيْثِ، أو الفِقْهِ.

❑ وَمَا ذَكَرَهُ في (إِيْشْ مَجْلِسُ الوَعْظِ... إلخ)، إِنَّمَا يَتَّجِهُ إن أَرَادَ الاسْتِهْزَاءَ، وكَذَا إن أَطْلَقَ؛ عَلَى احتِمَالٍ قَوِيٍّ فِيْهِ؛ لِظُهُورِ هذا اللَّفْظِ في الاسْتِخْفَافِ بِمَجْلِسِ الوَعْظِ والعِلْمِ.

وقد مَرَّ في (قَصْعَةٍ من[٣] ثَرِيْدٍ خَيْرٌ مِنَ العِلْمِ) كَلامٌ اسْتَحْضِرْهُ هُنَا.

❑ وَمَا ذَكَرَهُ في الوَعْظِ اسْتِهْزَاءً؛ إِنَّمَا يَتَّجِهُ إن[٤] أَرَادَ الاسْتِهْزَاءَ [بِالوَاعِظِ،

= وَنَحْوُ ذَلِكَ».

● **وفي «حَاشِيَةِ البُجَيْرَمِيّ على الخَطِيْبِ» (١٦/٢)**: «قَوْلُهُ: (بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ) فَارِسِيَّةٍ أَوْ عِبْرَانِيَّةٍ أَوْ سُرْيَانِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَيَأْتِي بِمَدْلُولِ التَّكْبِيرِ بِتِلْكَ اللُّغَةِ. قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَتَرْجَمَتُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: خُدَايْ بُزُرْكْ تَرْ، بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالزَّايِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَالْكَافِ بِمَعْنَى: اللَّهُ كَبِيرٌ، وَتَر بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ أَدَاةُ تَفْضِيلٍ، فَهُوَ أَيْ كَبِيرٌ مَعَهَا بِمَعْنَى أَكْبَرُ؛ فَلَا يَكْفِي خُدَايْ بُزُرْكْ لِتَرْكِهِ التَّفْضِيلَ؛ كَ: اللَّهُ كَبِيرٌ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الضَّبْطِ تَلَقَّيْنَاهُ مِنْ كِتَابِ نِعْمَةِ اللَّهِ فِي اللُّغَةِ الْفَارِسِيَّةِ اهـ. قَرَّرَهُ شَيْخُنَا الْحَفْنَاوِيُّ - أَيْضًا -».

وانظر: «فَتْحَ القَدِيْرِ» لابْنِ الهُمَامِ (١/ ٢٨٥)، و«العزيزَ» للرَّافِعِيِّ (١/ ٤٧٤)، و«مغني المحتاجِ» للشربينيِّ (١/ ٣٤٦)، و«حاشيةَ الجَمَلِ» (١/ ٣٣٦).

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (م): الألفاظ.

(٣) سقطت من (ز)، و(م)، و(هـ).

(٤) سقطت من (ز).

وكَذَلِكَ][١] بِالوَعْظِ، من حَيْثُ هُوَ وعْظٌ، أمَّا لو أَرَادَ الاسْتِهْزَاءَ بالوَاعِظِ، أو بكَلِمَاتِهِ، لا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ وَاعِظًا؛ فلا يَتَّجِهُ الكُفْرُ حِيْنئِذٍ.

وكَذَا يُقَالُ في الضَّحِكِ على الوَعْظِ[٢].

❑ وَمَا ذَكَرَهُ في (كُنْ سَاكِتًا[٣]... إِلَى آخِرِهِ)؛ إِنَّمَا يَتَّجِهُ - أَيْضًا - إن أرَادَ الاسْتِهْزَاءَ بالجَنَّةِ، أو بالعَمَلِ المقَرِّبِ[٤] إلَيْهَا، وَإِلاَّ؛ فَلاَ وَجْهَ لإِطْلاقِ الكُفْرِ فيه؛ فَضْلًا عن كَوْنِهِ متَّفَقًا عَلَيْهِ؛ كَسَابِقِهِ وَلاَحِقِهِ.

❑ وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الكُفْرِ في مَسْأَلَةِ الشَّارِبِ، لا يَظْهَرُ - أَيْضًا -، إلاَّ إن أَرَادَ عَيْبَ السُّنَّةِ، أو نَحْوَهُ، نَظِيْرَ مَا مَرَّ في (قُصَّ أَظْفَارِكَ).

❑ وَمَا ذَكَرَهُ من إطْلاقِ الكُفْرِ في (بِئْسَ مَا أَخْرَجَتِ السُّنَّةُ)، والمسَائِلِ بَعْدَهُ إِلَى قَوْلِي: (انتهى)؛ ظَاهِرٌ؛ لأَنَّهُ صَرِيْحٌ فِي الاسْتِهْزَاءِ بالدِّيْنِ.

❑ نَعَمْ، مَا ذَكَرَهُ في أَهْلِ الأَهْوَاءِ؛ إِنَّمَا يَصِحُّ إن أرَادَ بِهِمُ الكَفَرَةَ، أو ما يَعُمُّهُمْ[٥]، نَظِيْرَ مَا مَرَّ، لا المسْلِمِيْنَ مِنْهُمْ، والظَّاهِرُ: أَنَّهُ لا[٦] يُقْبَلُ تَأْوِيْلُهُ في كُلِّ هذِهِ المسَائِلِ؛ لأَنَّ لَفْظَهَا يَأْبَاهُ.

نَعَمْ؛ إِنْ قَالَ: لم أُرِدْ بِقَوْلِ: (إِلَهٌ عَظِيْمٌ، أو خُدَايْ بُزُرْكْ)؛ أي: اللهُ كَبِيْرٌ؛ إلاَّ أَنَّ مُعْطِيَ هَذَا المُلْكِ لهَذَا الرَّجُلِ إِلَهٌ عَظِيْمٌ، أو اللهُ الكَبِيْرُ؛ قُبِلَ

---

(١) زيادة من (هـ).

(٢) في (ز): الواعظ.

(٣) في ط الخميس: ساكنًا.

(٤) في (ز): القرب.

(٥) في ط الخميس: يهمهم.

(٦) سقطت من (ز).

مِنْهُ؛ لأنَّ الفَرْضَ[(١)] أنَّهُ لم يَقُلْ: هَذَا[(٢)] إلَهٌ عَظِيْمٌ، ولا هَذَا خُدَايْ بُزُرْكْ، وحَيْثُ لم يَقُلْ ذَلِكَ تُقْبَلُ إرَادَتُهُ مَا ذُكِرَ؛ بَلْ لَوْ قِيْلَ: لا يَنْبَغِي أنْ[(٣)] يُكَفَّرُ[(٤)]؛ إلاَّ إنْ قَصَدَ أن قَوْلَهُ: (إلَهٌ عظيْمٌ، أو خُدَايْ بُزُرْكْ): وصْفٌ للسُّلْطَانِ الذِي رَآهُ؛ لَمْ يَبْعُدْ.

● **قال:** (**أو:** قَالَ لَهُ كَافِرٌ: اعْرِضْ عَلَيَّ الإسْلامَ؛ فَقَالَ: لا أَدْرِي صِفَةَ الإِيْمَانِ، **أو:** قَالَ: اذهَبْ إِلَى فُلانٍ الفَقِيْهِ.

أو: أَسلَمَ كَافِرٌ؛ فَمَاتَ أَبُوهُ؛ فَقَالَ: لَيْتَنِي لَمْ أُسْلِمْ؛ لأَجْلِ الميْرَاثِ.

أو: نَادَى مُنَادٍ: يَا كَافِرُ؟ فَقَالَ: لَبَّيْكَ.

أو: قَالَ: أَنَا كَافِرٌ! إِيْش عَلَيْكَ.

أو: قَالَ: عَمِلْتَ بِي عَمَلًا حَتَّى كَفَرْتُ.

أو: عَلِّم الارتِدَادَ للمُطَلَّقَةِ بالثَّلاثِ[(٥)]؛ لتَحِلَّ لزَوْجِهَا بِلا مُحَلِّلٍ؛ ارْتَدَّ. وَلَوْ رَضِيَتْ هِيَ؛ ارْتَدَّتْ، ولم تَحِلَّ لِزَوْجِهَا. وَكَذَا لَوِ ارْتَدَّتْ، وَلَحِقَتْ بِدَارِ الحَرْبِ، ثُمَّ سُبِيَتْ؛ فَاشْتَرَاهَا[(٦)] مُطَلِّقُهَا[(٧)] ثَلاثًا؛ لَمْ يَطَأْهَا إلاَّ بِالتَّحْلِيْلِ

---

(١) في (هـ): الغرض.

(٢) سقطت من (ز).

(٣) كذا في ط الخميس، وفي الأصل: لا.

(٤) في (ز): نكفر.

(٥) سقطت من (ز).

(٦) (س): [٢٧/ أ].

(٧) في ط الخميس: من طلقها.

من مُسْلِمٍ بَعْدَ إِسْلامِهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ خِلافًا للرَّوَافِضِ[١]. . . . .

(١) **قَالَ أبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ فِي «مَقَالاتِ الإِسْلامِيِّينَ» (٣٣/١)**: «الشِّيْعَةُ يَجْمَعُهَا ثَلاثَةُ أَصْنَافٍ، وَهُمْ: الرَّافِضَةُ، وإِنَّمَا سُمُّوا رَافِضَةً؛ لِرَفْضِهِمْ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».

● وَبَيَّنَ المصَنِّفُ سَبَبَ تَسْمِيَةِ الرَّوَافِضِ بِهَذَا الاسْمِ؛ **فَقَالَ فِي «الصَّوَاعِقِ المحْرِقَة عَلَى أَهْلِ الرَّفْضِ والضَّلالِ وَالزَّنْدَقَةِ» (٤٨٣/٢ و٤٨٤)**: «وَلم تَعُدَّ الرَّافِضَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ زَيْدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ! مَعَ أَنَّهُ إِمَامٌ جَلِيْلٌ مِنَ الطَّبَقَة الثَّانِيَةِ مِنَ التَّابِعين، بَايَعَهُ كَثِيرُونَ بِالْكُوفَةِ، وَطَلَبَتْ مِنْهُ الرَّافِضَةُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنَ الشَّيْخَيْنِ لِيَنْصُرُوْهُ؛ فَقَالَ: بَلْ أَتَوَلاَّهُمَا؛ فَقَالُوا: إِذًا نَرْفُضُكَ!! فَقَالَ: اذْهَبُوا؛ فَأَنْتُمُ الرَّافِضَةُ؛ فَسُمُّوا بِذَلِكَ مِنْ حِينَئِذٍ».

● **وقال السَّفارِيْنِيُّ في «لَوَامِعِ الأَنْوَارِ» (٨٥/١)**: «وَكَانَ زَيْدٌ إِمَامًا عَالِمًا شُجَاعًا مِقْدَامًا، وَكَانَ قَدْ بَايَعَهُ جُمُوعٌ مِنَ الشِّيعَةِ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: تَبَرَّأْ مِنَ الشَّيْخَيْنِ - يَعْنُونَ: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله عنهما؛ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَزِيرَا جَدِّي، فَتَرَكُوهُ وَرَفَضُوهُ، وَأَرْفَضُوا عَنْهُ، فَسُمُّوا: الرَّافِضَةَ، وَالنِّسْبَةُ: رَافِضِيٌّ».

● **وقال شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٣٨٢/٣)**: «الرَّافِضَةُ» الَّذِينَ هُمْ شَرٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ (يَعْنِي: الخَوَارِجَ)، وَهُمْ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ جَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَمَنْ سِوَاهُمْ كَافِرٌ، وَيُكَفِّرُونَ مَنْ يَقُولُ: إنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ، أَوْ يُؤْمِنُ بِصِفَاتِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ وَمَشِيئَتِهِ الشَّامِلَةِ، وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بِدَعِهِمْ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهُمْ يَمْسَحُونَ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُونَ عَلَى الْخُفِّ، وَيُؤَخِّرُونَ الْفُطُورَ وَالصَّلَاةَ إلَى طُلُوعِ النَّجْمِ، وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَيَقْنُتُونَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَيُحَرِّمُونَ الْفُقَّاعَ وَذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحَ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ عِنْدَهُمْ كُفَّارٌ، وَيَقُولُونَ عَلَى الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَقْوَالًا عَظِيمَةً لَا حَاجَةَ إلَى ذِكْرِهَا هُنَا إلَى أَشْيَاءَ أُخَرَ».

● **وقال (١٥٣/٤)**: «الرَّافِضَةُ تَطْعَنُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَامَّةِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ».

● **وقال (٤٢٨/٤)**: «مَذْهَبُ الرَّافِضَةِ»؛ فَإِنَّ الَّذِي ابْتَدَعَ الرَّفْضَ كَانَ يَهُودِيًّا =

والفَلاسِفَةِ(١).

وقَالَ لِمَنْ أَسْلَمَ: أَيُّ ضَرَرٍ لَحِقَكَ في دِيْنِكَ؛ حَتَّى انتَقَلْتَ عَنْهُ إِلَى دِيْنِ الإِسْلامِ؟

أو: قَالَ: هَذَا زَمَانُ الكُفْرِ، مَا بَقِي زَمَانُ الإِسْلامِ.

= أَظْهَر الْإِسْلَامَ نِفَاقًا، وَدَسَّ إِلَى الْجُهَّالِ دَسَائِسَ يَقْدَحُ بِهَا فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ. وَلِهَذَا كَانَ الرَّفْضُ أَعْظَمَ أَبْوَابِ النِّفَاقِ وَالزَّنْدَقَةِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ الرَّجُلُ وَاقِفًا ثُمَّ يَصِيرُ مُفَضِّلًا ثُمَّ يَصِيرُ سَبَّابًا ثُمَّ يَصِيرُ غَالِيًا ثُمَّ يَصِيرُ جَاحِدًا مُعَطِّلًا. وَلِهَذَا انْضَمَّتْ إِلَى الرَّافِضَةِ «أَئِمَّةُ الزَّنَادِقَةِ» مِنَ الْإِسْمَاعِيلِيَّة وَالنُّصَيْرِيَّة وَأَنْوَاعِهِمْ مِنَ الْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالدُّرْزِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ طَوَائِف الزَّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ؛ فَإِنَّ الْقَدْحَ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ الَّذِينَ صَحِبُوا الرَّسُولَ قَدْحٌ فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ: هَؤُلَاءِ طَعَنُوا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إنَّمَا طَعَنُوا فِي أَصْحَابِهِ لِيَقُولَ الْقَائِلُ: رَجُلُ سَوْءٍ كَانَ لَهُ أَصْحَابُ سَوْءٍ، وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا لَكَانَ أَصْحَابُهُ صَالِحِينَ. وَأَيْضًا؛ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْقُرْآنَ وَالْإِسْلَامَ وَشَرَائِعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ الَّذِينَ نَقَلُوا فَضَائِلَ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ؛ فَالْقَدْحُ فِيهِمْ يُوجِبُ أَنْ لَا يُوثَقَ بِمَا نَقَلُوهُ مِنَ الدِّينِ، وَحِينَئِذٍ؛ فَلَا تَثْبُتُ فَضِيلَةٌ؛ لَا لِعَلِيٍّ وَلَا لِغَيْرِهِ و«الرَّافِضَةُ» جُهَّالٌ لَيْسَ لَهُمْ عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ وَلَا دِينٌ وَلَا دُنْيَا مَنْصُورَةٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ طَلَبَ مِنْهُمْ النَّاصِبِيُّ - الَّذِي يُبْغِضُ عَلِيًّا؛ وَيَعْتَقِدُ فِسْقَهُ أَوْ كُفْرَهُ؛ كَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُثْبِتُوا إيمَانَ عَلِيٍّ وَفَضْلَهُ؛ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ تَغْلِبُهُمْ الْخَوَارِجُ؛ فَإِنَّ فَضَائِلَ عَلِيٍّ إنَّمَا نَقَلَهَا الصَّحَابَةُ الَّذِينَ تَقْدَحُ فِيهِمُ الرَّافِضَةُ».

(١) **الفَلاسِفَةُ** جَمْعُ: الفَيْلَسُوفِ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ لِمَنْ يُحِبُّ الحِكْمَةَ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ فَيْلا سُوْفَا؛ ففَيْلا: هو المحبُّ، وَسُوفَا، هي الحِكْمَةُ، ومِنْهُ اشْتُقَّتِ الفَلْسَفَةُ بمِعْنَى: مَحبَّةِ الحِكْمَةِ. «كَيْدُ الشَّيْطَانِ» لابْنِ الجَوْزِيِّ (ص: ١٢٥).
وانْظُرْ فِي بَيَانِ ضَلالِ الفَلاسِفَةِ وانحرافاتهم: «دَرْءَ تَعَارُضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (١/ ٨ وَمَا بَعْدَهَا)، و«الجَوَابَ الصَّحِيْحَ» (١/ ١٤٤) لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أو: قَالَ لِوَلَدِهِ: ولَدُ الكَافِرِ.

أو: شَدَّ في وَسَطِهِ زُنَّارًا بالاخْتِيَارِ[١].

أو: دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ، ولَبِسَ ثَوْبَ الكُفَّارِ[٢]؛ بِخِلافِ [مَا لَوْ دَخَلَ][٣]؛ لتَخْلِيْصِ الأَسْرَى، وَبِخِلافِ مَا لَوْ لَبِسَ السَّوَادَ في الدَّارَيْنِ[٤]؛ لأنَّ لُبْسَ السَّوَادِ حَلالٌ، والبَيَاضُ أَفْضَلُ). انتهى.

❑ وَمَا ذَكَرَهُ في المسْأَلَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ هُوَ المعْتَمَدُ؛ كَمَا قَدَّمْتُهُ بِمَا فِيْهِ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ للرِّضَا بِبَقَائِهِ عَلَى الكُفْرِ، ولَوْ لَحْظَةً، والرِّضَا بِالكُفْرِ كُفْرٌ[٥].

❑ ومَسْأَلَةُ تَمَنِّي الكُفْرِ؛ مَرَّتْ - أَيْضًا - بِمَا فِيْهَا، وكَذَا مَسْأَلَةُ الإجَابَةِ بـ(لَبَّيْكَ)؛ مَرَّتْ بِمَا فِيْهَا؛ فَرَاجِعْ ذَلِكَ.

❑ وَالكُفْرُ في قَوْلِهِ: (أَنَا كَافِرٌ)؛ واضِحٌ، وكَذَا فِي مَا بَعْدَها، إلَى: (الفَلاسِفَةِ).

❑ وَكُفْرُ مَنْ قَالَ لِمَنْ أَسْلَمَ مَا ذُكِرَ؛ ظَاهِرٌ؛ إنْ أَرَادَ الرِّضَا ببقَائِهِ عَلَى الكُفْرِ، لا مُطْلَقًا؛ لِمَا[٦] عُلِمَ، مِمَّا مَرَّ.

---

(١) في (هـ): (الزنار باختياره) بدلًا من (زنارًا بالاختيار).

(٢) سقطت من (ز).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (س)، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ).

(٤) في حاشية (ز) كتب: المراد في قوله: (الدارين): لعله مكة والمدينة... يأتي في كلام المصنف في الكراس الذي بعد هذا، والله أعلم.

● **قلت:** والأظهر أن المراد: دار الحرب، ودار الإسلام.

(٥) وهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ كَمَا مَرَّ قَبْلُ.

(٦) في (هـ): كما.

❑ وَإِطْلاقُ الكُفْرِ فِي مَنْ قَالَ: (هَذَا زَمَانُ الكُفْرِ. . . إلخ) لا يَظْهَرُ؛ إلاَّ إِنْ أَرَادَ تَسْمِيَةَ الإِسْلامِ كُفْرًا، أو نَحْوَ ذَلِكَ؛ بِخِلافِ مَا لَوْ أَطْلَقَ، أَوْ: أَرَادَ أَنَّهُ غَلَبَ عَلَى أَهْلِهِ[(١)] الكُفْرُ؛ فَإِنَّ الوَجْهَ: أَنَّهُ لا يَكْفُرُ بِذَلِكَ.

❑ وَقَوْلُهُ لوَلَدِهِ: (وَلَدُ الكَافِرِ) لاَ يَتَّجِهُ إِطْلاقُ الكُفْرِ فِيْهِ - أَيْضًا -؛ بَلْ لابُدَّ أن يَنْوِيَ بالكَافِرِ نَفْسَهُ؛ فَإِنْ أَطْلَقَ؛ فالتَّكْفِيْرُ بَعِيْدٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يُشْبِهُ وَلَدَ الكَافِرِ قُبِلَ، ولاَ كُفْرَ.

❑ **ومَسْأَلَةُ شَدِّ الزُّنَّارِ؛ تَقَدَّمَتْ - أَيْضًا - بِمَا فِيْهَا.**

● **قال:** (**أَوْ قَالَ:** إن أَعْطَانِي اللهُ الجَنَّةَ لا أُرِيْدُهَا دُوْنَكَ، **أَوْ:** لا أَدْخُلُهَا دُوْنَكَ.

أَوْ: قَالَ: إن أَمَرنِي اللهُ[(٢)] بِدُخُولِ الجَنَّةِ مَعَكَ لاَ أَدْخُلُهَا.

أَوْ: **قَالَ**: إِنْ أَعْطَانِي اللهُ الجَنَّةَ لأَجْلِكَ، أو لأَجْلِ هَذَا العَمَلِ لاَ أُرِيْدُهَا.

أَوْ: أَنْكَرَ القِيَامَةَ، أو الصِّرَاطَ، أو المِيْزَانَ، أو الحِسَابَ، أو الكِتَابَ، أو الجَنَّةَ، أو النَّارَ، أو المصْحَفَ، أو اللَّوْحَ، أو القَلَمَ، أو العِلْمَ[(٣)].

أَوْ قَالَ: اللهُ لا يُرَى، أو لا يَرَاهُ أَحَدٌ، أو شَبَّهَهُ بِشَيءٍ[(٤)]، أو وَصَفَهُ بالمكَانِ،

---

(١) في (ز): أهل.

(٢) في (ز): ربي الله.

(٣) عبارة (أو العلم) سقطت من (ز)، و(هـ).

(٤) أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ شَبَّه اللهَ بِخَلْقِهِ؛ فَقَدْ كَفَر. **قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ في «التَّفْسِيْر» (٣/٤٢٧)**: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشُّورى: ١١]؛ بَلِ الأَمْرُ؛ كَمَا قَالَ الأَئِمَّةُ - مِنْهُمْ نُعَيْم بْنُ حَمَّادٍ =

أو الجِهَاتِ[(١)]، **أو قَالَ:** اللهُ لا يَخْلُقُ فِعْلَ العَبْدِ، **أو:** أَنْكَرَ رُؤْيَةَ اللهِ تَعَالَى بالعَيْنِ في الجَنَّةِ، أو شَكَّ في رِسَالَةِ المرْسَلِيْنَ، **أو:** شَكَّ في ثُبُوتِ وَعْدِهِ ووعِيْدِهِ، أو وَصَفَ مُحْدَثًا بصَفَاتِهِ أو أَسْمَائِهِ.

أو: قَالَ: لا يَضُرُّ المسْلِمَ ذَنْبٌ، **أَوْ:** رَأَى خُلُودَ [المسْلِمِ][(٢)] المذْنِبِ في النَّارِ، **أو:** شَكَّ في فَرَائِضِهِ، **أو:** أُحِبُّ مَا أَبْغَضَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ[(٣)] ﷺ، أو بِالعَكْسِ، **أو:** أَيِسَ[(٤)] مِن الثَّوَابِ، **أَوْ:** أَمِنَ مِنَ العِقَابِ[(٥)]، **أَوْ:** أَنْكَرَ الحَرَامَ والحَلالَ، **أو:** اعْتَقَدَ قِدَمَ الزَّمَانِ[(٦)]، ....

= الْخُزَاعِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ -: «مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ».

● **وقال شَيْخُ الإِسْلامِ** رَحِمَهُ اللهُ **في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢/١٢٦):** «وَاتَّفَقَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا: أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ. وَلَا فِي أَفْعَالِهِ. وَقَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْأَئِمَّةِ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ».

(١) تَقَدَّمُ الكَلامُ حَوْلَ مَسْأَلَةِ الجِهَاتِ، والتَّفْصِيْلُ فِيْهَا.

● وأمَّا مَسأَلَةُ المكَانِ؛ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥٣٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.. قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ؛ فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ؛ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ؛ لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً؛ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا**» فَأَتَيْتُهُ بِهَا؛ فَقَالَ لَهَا: «**أَيْنَ اللهُ؟**» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**».

(٢) زيادة من (م)، و(هـ).

(٣) في ط الخميس: (أو آيس من الثوابِ، أو من العقابِ).

(٤) في (ز): يئس.

(٥) في ط الخميس: أو رسوله.

(٦) (س): [٢٧/ ب].

والرُّوْحِ، وَالأَفْلاكِ[١]). انتهى.

وَمَسَائِلُ دُخُولِ الجَنَّةِ؛ مَرَّ عَنِ «الرَّوْضَةِ»؛ أَنَّهُ صَوَّبَ عَدَمَ الكُفْرِ فِي (بَعْضِهَا)، ويُقَاسُ بِهِ البَاقِي، وَمَرَّ - أيضًا - أنَّ الأَوْجَهَ في ذَلِك تَفْصِيْلٌ[٢]؛ فَرَاجِعْهُ.



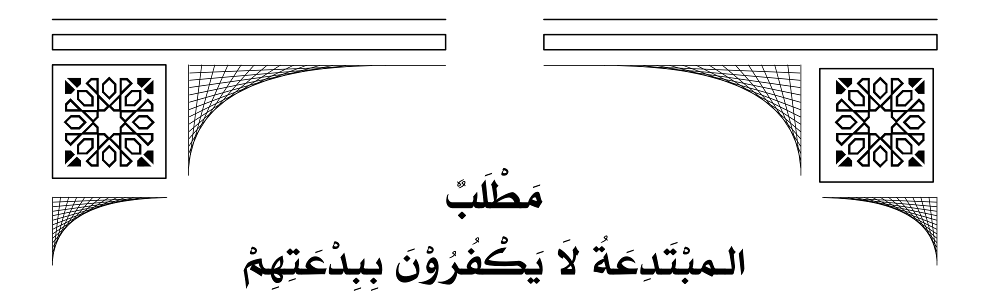
(١) ● **خُلاصَةُ القَوْلِ:** «أَنَّ كُلَّ مَفْعُولٍ؛ فَهُوَ مُحَدَثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَكُلُّ مَا سِوَى اللهِ مَفْعُولٌ؛ فَيَكُونُ مُحْدَثًا». «دَرْءُ تَعَارُضِ العَقْلِ والنَّقَلِ» لشَيْخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ (٨/ ٢٨٠).

● **وقال (٨/٢٧٩):** «مَسْأَلَةُ حُدُوثِ العَالِمِ وقِدَمِهِ، لاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ يُقِيْمُ دَلِيْلًا عَلَى قِدَمِ الأَفْلاكِ أَصْلًا».

● **وقال فِي «الرَّدِّ عَلَى البَكْرِيِّ» (١/١٥٨):** «وَأَيْضًا؛ فَكُلُّ مَا سِوَى اللهِ مُمْكِنٌ يَقْبَلُ الوُجُودَ والعَدَمَ، وكُلُّ مَا يَقْبَلُ الوُجُودَ والعَدَمَ لا يَكُونُ إِلاَّ حَادِثًا».

● **قُلْتُ:** وَقَدْ مَرَّتِ المسْأَلَةُ قَبْلُ.

(٢) في ط الخميس: التفصيل.



مَطْلَبٌ
المبْتَدِعَةُ لاَ يَكْفُرُوْنَ بِبِدْعَتِهِمْ

❑ وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الكُفْرِ بِإِنْكَارِ القِيَامَةِ وَاضِحٌ؛ كَإِنْكَارِ حَشْرِ الأَجْسَادِ(١).

---

(١) قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣].

● وقال اللهُ تَعَالَى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [التغابن: ٧].

● وقال اللهُ تَعَالَى: ﴿۞ وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الرعد: ٥].

● وقال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوٓاْ إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ٢٩ و٣٠].

● وقال اللهُ تَعَالَى: ﴿۞ قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِى صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ ٱلَّذِى فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الإسراء: ٥٠ و٥١].

● وقال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٣٥- ٣٨].

● وقال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّىٓ إِنَّ لِى عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ فَلَنُنَبِّئَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِمَا =

❑ وَأَمَّا إِنْكَارُ الصِّرَاطِ(١)، . . . .

= عَمِلُوا۟ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٥٠﴾﴾ [فصِّلت: ٥٠].

● وقال اللهُ تعالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا عَمِلُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٣٣﴾ وَقِيلَ ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٣٤﴾ ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ ٱتَّخَذْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ فَٱلْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ [الجاثية: ٣٢-٣٥].

(١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٣/٢٠): «قَوْلُهُ ﷺ: (وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمٍ) هُوَ بِفَتْحِ الظَّاءِ وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَمَعْنَاهُ: يُمَدُّ الصِّرَاطُ عَلَيْهَا، وَفِي هَذَا إِثْبَاتُ الصِّرَاطِ.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ: إِثْبَاتُهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى إِثْبَاتِهِ، وَهُوَ جِسْرٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمٍ، يَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ؛ فَالْمُؤْمِنُونَ يَنْجُونَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِمْ؛ أَيْ: مَنَازِلِهِمْ، وَالْآخَرُونَ يَسْقُطُونَ فِيهَا، أَعَاذَنَا اللَّهُ الْكَرِيمُ مِنْهَا».

● وقال شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٣/١٤٦): «وَالصِّرَاطُ مَنْصُوبٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ - وَهُوَ الْجِسْرُ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرِّيحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْفَرَسِ الْجَوَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَرُكَّابِ الْإِبِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْدُو عَدْوًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْطَفُ؛ فَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ؛ فَإِنَّ الْجِسْرَ عَلَيْهِ كَلَالِيبُ تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ؛ فَمَنْ مَرَّ عَلَى الصِّرَاطِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَإِذَا عَبَرُوا عَلَيْهِ وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؛ فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ فَإِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ».

● وقال السَّفَارِينِيُّ فِي «لوامعِ الأَنْوَارِ» (٢/١٩٢): «اتَّفَقَتِ الْكَلِمَةُ عَلَى إِثْبَاتِ الصِّرَاطِ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ يُثْبِتُونَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ كَوْنِهِ جِسْرًا مَمْدُودًا عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ أَحَدَّ مِنَ السَّيْفِ وَأَدَقَّ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَنْكَرَ هَذَا الظَّاهِرَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ الْمُعْتَزِلِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ؛ زَعْمًا مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ عُبُورُهُ، وَإِنْ أَمْكَنَ فَفِيهِ تَعْذِيبٌ، وَلَا عَذَابَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالصُّلَحَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ طَرِيقُ الْجَنَّةِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ =

. . . .

= بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝٥﴾ [محمد: ٥]، وَطَرِيقُ النَّارِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣].
وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ وَالْمُبَاحَاتِ وَالْأَعْمَالِ الرَّدِيئَةِ لِيُسْأَلَ عَنْهَا وَيُؤَاخَذَ بِهَا.
وَكُلُّ هَذَا بَاطِلٌ وَخُرَافَاتٌ؛ لِوُجُودِ رَدِّ النُّصُوصِ عَلَى حَقَائِقِهَا، وَلَيْسَ الْعُبُورُ عَلَى الصِّرَاطِ بِأَعْجَبَ مِنَ الْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ أَوِ الطَّيَرَانِ فِي الْهَوَاءِ، وَالْوُقُوفِ فِيهِ.
وَقَدْ أَجَابَ ﷺ عَنْ سُؤَالِ حَشْرِ الْكَافِرِ عَلَى وَجْهِهِ بِأَنَّ الْقُدْرَةَ صَالِحَةٌ لِذَلِكَ.
وَأَنْكَرَ الْعَلَّامَةُ الْقَرَافِيُّ كَوْنَ الصِّرَاطِ أَدَقَّ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدَّ مِنَ السَّيْفِ، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ شَيْخُهُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الصِّرَاطَ وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ وَالصِّحَاحِ مِمَّا لَا يُحْصَى إِلَّا بِكُلْفَةٍ مِنْ أَنَّهُ جِسْرٌ مَضْرُوبٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ يَمُرُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ، وَهُمْ فِي جَوَازِهِ مُتَفَاوِتُونَ، وَقَالَ الْمُنْكِرُ لِكَوْنِ الصِّرَاطِ أَدَقَّ مِنَ الشِّعْرِ وَأَحَدَّ مِنَ السَّيْفِ: هَذَا إِنْ ثَبَتَ حُمِلَ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ لِمُنَافَاتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ مِنْ قِيَامِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى جَنْبَتَيْهِ، وَكَوْنِ الْكَلَالِيبِ وَالْحَسَكِ فِيهِ، وَإِعْطَاءِ كُلٍّ مِنَ الْمَارِّينَ عَلَيْهِ مِنَ النُّورِ قَدْرَ مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ.
قال الْقَرَافِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَرِيضٌ، وَقِيلَ: طَرِيقَانِ يُمْنَى وَيُسْرَى، فَأَهْلُ السَّعَادَةِ يُسْلَكُ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، وَأَهْلُ الشَّقَاوَةِ يُسْلَكُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، وَفِيهِ طَاقَاتٌ كُلُّ طَاقَةٍ تُنْفِذُ إِلَى طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ جَهَنَّمَ، وَجَهَنَّمُ بَيْنَ الْخَلْقِ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ، وَالْجِسْرُ عَلَى ظَهْرِهَا مَنْصُوبٌ؛ فَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى جَهَنَّمَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ.
ثُمَّ قَالَ الْقَرَافِيُّ تَبَعًا لِلْحَافِظِ الْبَيْهَقِيِّ: كَوْنُ الصِّرَاطِ أَدَقَّ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدَّ مِنَ السَّيْفِ لَمْ أَجِدْهُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، فَيُؤَوَّلُ بِأَنَّ أَمْرَهُ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، فَإِنَّ يُسْرَ الْجَوَازِ عَلَيْهِ وَعُسْرَهُ عَلَى قَدْرِ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي، وَلَا يَعْلَمُ حُدُودَ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِضَرْبِ دِقَّةِ الشَّعْرِ مَثَلًا =

وَالمِيْزَانِ[(١)]، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا تَقُوْلُ المعْتَزِلَةُ[(٢)] - قَبَّحَهُمُ اللهُ تَعَالَى -

= لِلْغَامِضِ الْخَفِيِّ، وَضَرْبِ حَدِّ السَّيْفِ لإِسْرَاعِ الْمَلَائِكَةِ فِي الْمُضِيِّ لِامْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ، وَإِجَازَةِ النَّاسِ عَلَيْهِ.

وَرَدَّ هَذَا الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْآثَارِ.. وَقَدْ مَرَّ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يُوجِبُ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الْقَادِرَ عَلَى إِمْسَاكِ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْسِكَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنَ وَيُجْرِيَهُ وَيُمْشِيَهُ».

(١) **قَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ فِي «التَّذْكِرَةِ» (٥/٢)**: «بَابُ مَا جَاءَ فِي المِيْزَانِ وَأَنَّهُ حَقٌّ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وَقَالَ: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٦ - ٩].

قال العُلَمَاءُ: وَإِذَا انْقَضَى الحِسَابُ، كَانَ بَعْدَ وَزْنِ الأَعْمَالِ؛ لأَنَّ الوَزْنَ للجَزَاءِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ بَعْدَ المحَاسَبَةِ؛ فَإِنَّ المحَاسَبَةَ لِتَقْدِيْرِ الأَعْمَالِ، وَالوَزْنُ لإِظْهَارِ مَقَادِيْرِهَا؛ لِيَكُوْنَ الجَزَاءُ بِحَسَبِهَا».

(٢) تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الفِرْقَةِ. وهَذَا القَوْلُ هُوَ قَوْلُ الْفَلَاسِفَةِ. انْظُرِ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» (٦/ ٦٠٧)، و(٦/ ٦٢٨)، و«بَيَانَ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةِ» (٦/ ١١٦ و٢٩٢)، و(٧/ ٨ و١٠)، و«شَرْحَ الأَصْبَهَانِيَّةِ» (ص: ٤٧٦)، و«دَرْءَ تَعَارُضِ العَقْلِ والنَّقْلِ» (٥/ ٣٤٧ و٣٤٨).

● **قال الحَافِظُ في «الفَتْحِ» (١٣/ ٥٣٨)**: «قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ: أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْمِيزَانِ، وَأَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُوزَنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ الْمِيزَانَ لَهُ لِسَانٌ وَكِفَّتَانِ، وَيَمِيلُ بِالْأَعْمَالِ.

وَأَنْكَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الْمِيزَانَ، وَقَالُوا هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَدْلِ؛ فَخَالَفُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَضَعُ الْمَوَازِينَ لِوَزْنِ الْأَعْمَالِ لِيَرَى الْعِبَادُ أَعْمَالَهُمْ مُمَثَّلَةً لِيَكُونُوا على أنفُسِهِمْ شَاهِدِيْنَ، وَقَالَ ابْنُ فَوْرَكٍ: أَنْكَرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الْمِيزَانَ».

ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ الْمِيزَانَ بِمَعْنَى الْعَدْلِ وَالْقَضَاء؛ فأَسْنَدَ الطَّبَرِيُّ من طَرِيق: ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ =

بِإِنْكَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ كُفْرَ بِهِ[1]؛ إِذِ المذْهَبُ الصَّحِيْحُ: أَنَّهُمْ وَسَائِرُ المبْتَدِعَةِ لاَ

= ﴿ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ كَمَا يَجُوزُ وَزْنُ الْأَعْمَالِ كَذَلِكَ يَجُوزُ الْحَطُّ، وَمِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْمَوَازِينُ الْعَدْلُ.
وَالرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ».

● **وَسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٦٩/١٨)**: «عَنِ الْمِيزَانِ، هَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَدْلِ؟ أَمْ لَهُ كِفَّتَانِ؟ فَأَجَابَ: «الْمِيزَانُ» هُوَ مَا يُوزَنُ بِهِ الْأَعْمَالُ، وَهُوَ غَيْرُ الْعَدْلِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾. وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ**»، وَقَالَ عَنْ سَاقَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «لَهُمَا فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ»، وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ حَدِيثُ الْبِطَاقَةِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا: فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ؛ فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ؛ فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، وَيُؤْتَى لَهُ بِبِطَاقَةٍ فِيهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ. وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَعْمَالَ تُوزَنُ بِمَوَازِينَ تَبَيَّنَ بِهَا رُجْحَانُ الْحَسَنَاتِ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَبِالْعَكْسِ؛ فَهُوَ مَا بِهِ تَبَيَّنَ الْعَدْلُ.
وَالْمَقْصُودُ بِالْوَزْنِ: الْعَدْلُ كَمَوَازِينِ الدُّنْيَا. وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ تِلْكَ الْمَوَازِينِ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ كَيْفِيَّةِ سَائِرِ مَا أُخْبِرْنَا بِهِ مِنَ الْغَيْبِ».

● **تَنْبِيهٌ**؛ المعْتَزِلَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ؛ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «شَرْحِ الأَصْبَهَانِيَّةِ» (ص:٤٧٦)**: «المعْتَزِلَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ يُثْبِتُ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْفِيَهُ».

(١) وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ إِذْ هَذِهِ الأُمُورُ مِنَ المتَوَاتِرِ الذِي يَجِبُ الإِيْمَانُ بِهِ؛ فَإِنْكَارُهُ كُفْرٌ، وَإِسْقَاطُ الحُكْمِ بالتَّكْفِيْرِ يَكُونُ بِتَوَفُّرِ شُرُوْطٍ، وانْتِفَاءِ مَوَانعَ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ.

● **قال شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٦٩/١٨)**: «فَأَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ وَالرُّؤْيَةِ وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ =

يَكْفُرُوْنَ[١].

❑ وَإِنْكَارُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ[٢] (الآنَ)؛ لاَ كُفْرَ بِهِ؛ لأَنَّ المعْتَزِلَةَ[٣] يُنْكِرُوْنَهُمَا[٤] (الآنَ).

وَأَمَّا إِنْكَارُ وُجُوْدِهِمَا (يَوْمَ القِيَامَةِ)؛ فَالكُفْرُ بِهِ ظَاهِرٌ؛ لأَنَّهُ تَكْذِيْبٌ لِلنُّصُوْصِ المتَوَاتِرَةِ القَطْعِيَّةِ[٥].

= مُتَوَاتِرَةُ الْمَعْنَى، وَإِنْ لَمْ يَتَوَاتَرْ لَفْظٌ بِعَيْنِهِ».

● **وقال (١٢/١٩)**: «وَهَذَا بِخِلَافِ مَا تَوَاتَرَ عِنْدَ (الْخَاصَّةِ) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَأَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ وَالصِّرَاطِ وَالْحَوْضِ؛ فَهَذَا قَدْ يُنْكِرُهُ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ».

● **وقال (٣٤٠/١١)**: «وَقَدْ يُنْكِرُ هَؤُلَاءِ كَثِيرًا مِنَ السُّنَنِ؛ طَعْنًا فِي الْعَقْلِ لَا رَدًّا لِلْمَنْقُولِ؛ كَمَا يُنْكِرُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ السُّنَنَ الْمُتَوَاتِرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَالشَّفَاعَةِ وَالْحَوْضِ وَالصِّرَاطِ وَالْقَدَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ».

(١) وَلَيْسَ الأَمْرُ بِإِطْلَاقٍ عَلَى الصَّحِيْحِ. إِذْ هُنَاكَ مَنْ كَفَّرَهُ السَّلَفُ؛ كالجَهْمِيَّةِ، وأَمَّا الخَوَارِجُ والمعْتَزِلَةُ؛ فَفِي «تَكْفِيرِهِمْ نِزَاعٌ وَتَفْصِيلٌ»؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «فَتَاوَاهُ» (١٠٨/١).

(٢) كتب في حاشية (ز): قال الشهاب الخفاجي: نفسها أو محلها، وهو جهنم.

(٣) تَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَلَى هَذِهِ الفِرْقَةِ.

(٤) في (ز): ينكرونها.

(٥) **قَالَ الإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الفِصَل» (٦٨/٤)**: «ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَة والخَوَارِجِ إِلَى أَنَّ الْجنَّةَ وَالنَّارَ لَمْ يُخْلَقَا بَعْدُ!

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَى أَنَّهُمَا قَدْ خُلِقَتَا، وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُمَا لَمْ يُخْلَقَا بَعْدُ حُجَّةً أَصْلًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ مَنْ عَمِلَهَا غُرِسَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ كَذَا وَكَذَا شَجَرَةٌ، وَبِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى =

❑ وَإِنْكَارُ المصَحْفِ بِمَعْنَى القُرْآنِ؛ كُفْرٌ إِجْمَاعًا؛ بِخِلافِ إِنْكَارِ صُحُفِ الأَعْمَالِ.

❑ وَمَا ذَكَرَهُ فِي إِنْكَارِ اللَّوْحِ وَالقَلَمِ(١)، وَرُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى مُطْلَقًا، أَوْ فِي

= حَاكِيًا عَنِ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ أَنَّهَا قَالَتْ: ﴿رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ﴾، قَالُوا: وَلَوْ كَانَتْ مَخْلُوْقَةً لَمْ يَكُنْ فِي الدُّعَاءِ فِي اسْتِئْنَافِ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ مَعْنًى!

قال أَبُو مُحَمَّد: وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُمَا مَخْلُوْقَتَانِ عَلَى الْجُمْلَة؛ كَمَا أَنَّ الأَرْضَ مَخْلُوْقَةٌ، ثُمَّ يُحْدِثُ اللهُ تَعَالَى فِيهَا مَا يَشَاءُ مِنَ الْبُنْيَانِ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالبُرْهَانُ عَلَى أَنَّهُمَا مَخْلُوْقَتَانِ بَعْدُ: أَخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى الْجَنَّةَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ رَأَى سِدْرَةَ الْمُنْتَهى فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ۝١٥﴾ [النجم: ١٤ و١٥]؛ فَصَحَّ أَنَّ جَنَّةَ المأْوَى هِيَ السَّمَاءُ السَّادِسَةُ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ ﷻ أَنَّهَا الْجَنَّةُ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْمُؤْمِنُونَ يَوْم الْقِيَامَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السَّجْدَة: ١٩]؛ فَلَيْسَ لأَحَدٍ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا جَنَّةٌ غَيْرُ جَنَّةِ الْخُلْدِ، وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ رَأَى الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ فِي السَّمَوَاتِ سَمَاءً سَمَاءً، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْجَنَّةِ؛ فَصَحَّ أَنَّ الجَنَّاتِ هِيَ السَّمَوَاتُ، وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّ الفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ الَّتِي أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نَسْأَلَهُ إِيَّاهَا فَوْقَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ..؛ فَالجَنَّةُ مَخْلُوْقَةٌ، وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ مَا نَجِدُهُ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ».

(١) واللَّوحُ هُوَ المذْكُورُ في قوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ۝٢٢﴾ [البروج: ٢١ و٢٢].

● والقَلَمُ (الذِي يَكْتُبُ اللهُ بِهِ المقَادِيْرَ) جاءَتْ عِدَّةٌ مِنَ النُّصُوصِ فِيْهِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ»**. رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٠٧٦).

● **قال الحافِظُ في «الفَتْحِ» (١١٩/٩):** «أَيْ: نَفَذَ الْمَقْدُورُ بِمَا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ؛ فَبَقِيَ الْقَلَمُ الَّذِي كُتِبَ بِهِ جَافًّا، لا مِدَادَ فِيهِ؛ لِفَرَاغِ مَا كُتِبَ بِهِ؛ قَالَ =

. . . .

= عِيَاضٌ: كِتَابَةُ اللَّهِ وَلَوْحُهُ وَقَلَمُهُ مِنْ غَيْبِ عِلْمِهِ الَّذِي نُؤْمِنُ بِهِ، وَنَكِلُ عِلْمَهُ إِلَيْهِ».

● **وقال (٤٩١/١١):** «أَيْ: فَرَغَتِ الْكِتَابَةُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ؛ فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْفَرَاغِ مِنَ الْكِتَابَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحِيفَةَ حَالَ كِتَابَتِهَا تَكُونُ رَطْبَةً أَوْ بَعْضَهَا، وَكَذَلِكَ الْقَلَمُ؛ فَإِذَا انْتَهَتِ الْكِتَابَةُ جَفَّتِ الْكِتَابَةُ وَالْقَلَمُ. وَقَالَ الطِّيبِيُّ: هُوَ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّازِمِ عَلَى الْمَلْزُومِ؛ لِأَنَّ الْفَرَاغَ مِنَ الْكِتَابَةِ يَسْتَلْزِمُ جَفَافَ الْقَلَمِ عِنْدَ مِدَادِهِ.

قُلْتُ: وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كِتَابَةَ ذَلِكَ انْقَضَتْ مِنْ أَمَدٍ بَعِيدٍ، وَقَالَ عِيَاضٌ: مَعْنَى جَفَّ الْقَلَمُ؛ أَيْ: لَمْ يَكْتُبْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا، وَكِتَابُ اللَّهِ وَلَوْحُهُ وَقَلَمُهُ مِنْ غَيْبِهِ، وَمِنْ عِلْمِهِ الَّذِي يَلْزَمُنَا الْإِيمَانُ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُنَا مَعْرِفَةُ صِفَتِهِ، وَإِنَّمَا خُوطِبْنَا بِمَا عَهِدْنَا فِيمَا فَرَغْنَا مِنْ كِتَابَتِهِ أَنَّ الْقَلَمَ يَصِيرُ جَافًّا لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ».

● وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «**لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ**» قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٤٨).

● **قال النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٩٧/١٦):** «(جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ)؛ أَيْ: مَضَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَسَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، وَتَمَّتْ كِتَابَتُهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَجَفَّ القلم الذي كُتِبَ بِهِ، وَامْتَنَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ، وَالنُّقْصَانُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْحُهُ وَقَلَمُهُ وَالصُّحُفُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْأَحَادِيثِ كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ ذَلِكَ وَصِفَتُهُ؛ فَعِلْمُهَا إلى اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ».

● **وقال الطَّحَاوِيُّ؛ كَمَا فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ – لابْنِ أَبِي العِزِّ –» (ص:٢٦٣):** «وَنُؤْمِنُ بِاللَّوْحِ وَالْقَلَمِ، وَبِجَمِيعِ مَا فِيهِ قَدْ رُقِمَ». =

الجَنَّةِ؛ فِيْهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ المعْتَزِلَةَ(١) قَائِلُوْنَ بِذَلِكَ(٢)، . . . .

= **قال ابْنُ أَبِي العِزِّ:** «اللَّوْحُ الْمَذْكُورُ هُوَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ مقَادِيْرَ الخَلائِقِ فيهِ، والقَلَمُ الْمَذْكُورُ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ، وَكَتَبَ بِهِ فِي اللَّوْحِ الْمَذْكُورِ الْمَقَادِيرَ».

ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ جَاءَتِ «الْأَقْلَامُ» فِي هذه الأحاديث وَغَيْرِهَا مَجْمُوعَةً؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِلْمَقَادِيرِ أَقْلَامًا غَيْرَ الْقَلَمِ الْأَوَّلِ، الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَعَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ».

(١) تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَى هَذِهِ الفِرْقَةِ.

(٢) وَغَيْرَهُمْ؛ كَالنَّجَّارِيَّةِ وَالفَلاسِفَةِ؛ كَمَا فِي «بَيَانِ تَلْبِيْسِ الجَهْمِيَّةِ» (٢/ ٣٩٤).

● **وقال ابْنُ القَيِّمِ في «حَادِي الأَرْوَاحِ» (ص: ٢٨٥):** «اتَّفَقَ عَلَيْهَا الأَنْبِيَاءُ وَالمرْسَلُونَ، وَجَمِيْعُ الصَّحابةِ والتَّابِعُونَ، وأئمَّةُ الإسْلامِ عَلَى تَتَابعِ القُرُونِ، وَأَنْكَرَهَا أَهْلُ البِدَعِ المارِقُونَ، والجَهْمِيَّةُ المُتَهَوِّكُونَ، وَالفِرْعُونيَّةُ المعطِّلونَ، والبَاطِنِيَّةُ الذِيْنَ هُمْ مِنْ جَمِيْعِ الأَدْيانِ مُنْسَلِخُونَ، وَبِحَبَائِلِ الشَّيْطَانِ مُتَمَسِّكُونَ، وَمِنْ حَبْلِ اللهِ مُنْقَطِعُونَ، وَعَلَى مَسَبَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عاكفونَ، وللسنَّةِ وأهْلهَا مُحَارِبُونَ، وَلِكُلِّ عَدُوٍّ للهِ وَرَسُولهِ وَدِيْنِهِ مُسَالِمُونَ، وَكُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ ربِّهِمْ مَحْجُوبُونَ، وعنْ بَابِهِ مَطْرُودُونَ».

● **وقال أَبُو الحسَنِ الأَشْعَرِيُّ فِي «مَقَالاتِ الإِسْلامِيِّينَ» (ص:١٥٧):** «أَجْمَعَتِ المعْتَزِلَةُ عَلَى أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لا يُرَى بِالأَبْصَارِ، واختَلَفَتْ هَلْ يُرَى بِالقُلُوبِ؛ فَقَالَ أَبُو الهُذَيْلِ وأَكْثَرُ المعْتَزِلَةِ: نَرَى اللهَ بِقُلُوبِنَا بِمَعْنَى أَنَّا نعلَمُهُ بقُلُوبِنَا، وأَنْكَرَ هشَامٌ الفُوْطِيُّ وعَبَّادُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ذَلِكَ».

ونَقَلَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «بَيَانِ تَلْبِيْسِ الجَهْمِيَّةِ» (٧/ ١٨٤).

● **وقال فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٤٦٩/٦):** «وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَيَمْتَنِعُ عَلَى أَصْلِهِمْ لِقَاءُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عِنْدَهُمْ رُؤْيَةُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَخَالَفُوا بِذَلِكَ مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَاحْتَجُّوا بِحُجَجٍ كَثِيرَةٍ عَقْلِيَّةٍ وَنَقْلِيَّةٍ قَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهَا مَبْسُوطًا، وَذَكَرْنَا دَلَالَةَ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَةِ».

وَلَمْ يَكْفُرُوْا بِهِ[١].

❑ وَتَشْبِيْهُ اللهِ تَعَالَى بِحَادِثٍ، أَوْ وَصْفُهُ بِمَا يَسْتَلْزِمُ الجِهَةَ؛ لاَ كُفْرَ بِهِ؛ إِلاَّ إِنِ اعْتَقَدَ ثُبُوْتَ لازِمِ ذَلِكَ لَهُ - تَعَالَى - مِنَ الحُدُوْثِ وَنَحْوِهِ[٢].

❑ وَزَعْمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَخْلُقُ فِعْلَ العَبْدِ؛ لاَ كُفْرَ بِهِ - أَيْضًا -؛ لأَنَّهُ مَذْهَبُ المعْتَزِلَةِ[٣]، نَظِيْرُ مَا مَرَّ.

❑ وَالشَّكُّ فِي رِسَالَةِ المرْسَلِيْنَ[٤]؛ بَلْ[٥]، أَوْ رِسَالَةِ مَنْ عُلِمَتْ رِسَالَتُهُ

---

(١) وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

● **وقال إِمَامُ الْأَئِمَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِهِ:** «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ خَالِقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ». «حَادِي الأَرْوَاحِ» (ص: ٣٤٠)، و«مَعَارِجُ القَبُولِ» (١/ ٣٤٣).

● **وقال ابْنُ القَيِّمِ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «حَادِي الأَرْوَاحِ» (ص: ٣٣٧):** «وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللهِ، وَقِيْلَ لَهُ: تَقُوْلُ بِالرُّؤْيَةِ؟ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالرُّؤْيَةِ؛ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَبَلَغَهُ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ؛ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ؛ فَقَدْ كَفَرَ، عَلَيْهِ لَعْنَة اللَّه وَغَضَبه، مَنْ كَانَ مِنَ النَّاس، أَلَيْسَ يِقُوْلُ اللهُ عَجَلَّ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، وَقَالَ: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، وَذُكِرَ لَهُ عَنْ رِجُلٍ شَيْءٌ فِي الرُّؤْيَةِ؛ فَغَضِبَ، وَقَالَ: مَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ لاَ يُرَى؛ فَهُوَ كَافِرٌ».

وَنَقَلَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةِ» (٢/ ٣٩٩)، و(٤/ ٤٥٧).

(٢) وأَهْلُ السُّنَّةِ يُثْبِتُونَ عُلُوَّ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ مُسْتوٍ عَلَى عَرْشِهِ، فَوْقَ سَمَوَاتِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَيْسَ هَذَا تَشْبِيهًا للهِ بِخَلْقِهِ، تَعَالَى اللهُ عَنِ الشَّبِيْهِ وَالمِثِيْلِ.

(٣) تَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَلَى هَذِهِ الفِرْقَةِ، وَفِي هَذَا الإِطْلاقِ نَظَرٌ.

(٤) في ط الخميس: صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين.

(٥) سقطت من (ز).

مِنْهُمْ ضَرُورَةً؛ كُفْرٌ بِلا نِزَاعٍ.

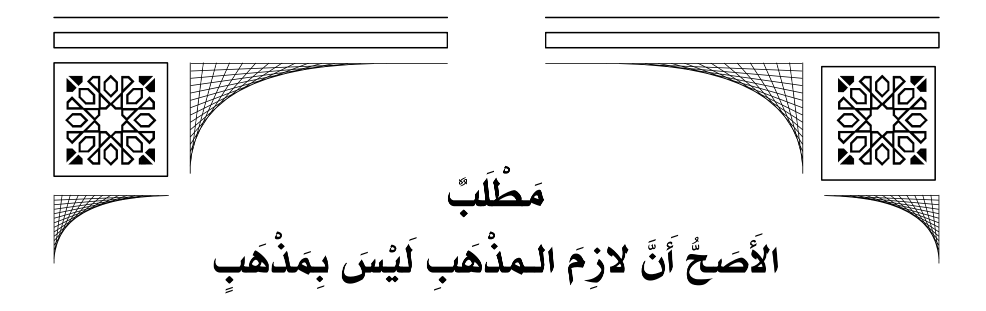
بِخِلافِ الشَّكِّ فِي ثُبُوْتِ وَعْدِهِ وَوَعِيْدِهِ[1]؛ فَإِنَّ فِي إِطْلاقِ كَوْنِهِ كُفْرًا: نَظَرًا[2]؛ إلاَّ إِنْ جَوَّزَ (شَرْعًا): دُخُوْلَ كَافِرٍ الجَنَّةَ، أَوْ: تَخْلِيْدَ مُسْلِمٍ مُطِيْعٍ فِي النَّارِ.



(١) في ط الخميس: أو وعيده.

(٢) في الأصل والمطبوع: نظرٌ!





مَطْلَبٌ
الأَصَحُّ أَنَّ لازِمَ المذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ

وَوَصْفُ مُحْدَثٍ بِمَا يَسْتَلْزِمُ قِدَمَهُ؛ إِنَّمَا يَتَّضِحُ كَوْنُهُ كُفْرًا، إِنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ اللاَّزِمَ؛ لِمَا[(١)] مَرَّ أَنَّ الأَصَحَّ أَنَّ (لازِمَ المذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ)؛ لأَنَّ القَائِلَ[(٢)] بِالملْزُوْمِ، قَدْ لاَ يَخْطُرُ لَهُ القَوْلُ بِلازِمِهِ[(٣)].

❑ وَزَعْمُ أَنَّهُ لاَ يَضُرُّ المذْنِبَ ذَنْبٌ، أَوْ أَنَّهُ يُخَلَّدُ[(٤)] فِي النَّارِ؛ لاَ كُفْرَ بِهِ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ: مَذْهَبُ المرْجِئَةِ[(٥)]، . . . .

---

(١) في ط الخميس: كما. وسقط منه كلمة: مرَّ.

(٢) في (ز): الفاعل.

(٣) تَقَدَّم الكَلامُ حَوْلَ هَذِهِ المسْأَلَةِ (مَسْأَلَةِ قِدَمِ العَالمِ).

(٤) في (ز): مخلد.

(٥) «بِنَاءً عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ وَالِاعْتِقَادِ الْجَازِمِ وَهُوَ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَإِنَّمَا نَقَصَتْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُرْجِئَةِ وَالْجَهْمِيَّة وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، وَهُوَ - أَيْضًا - قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّابِقِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ﴾، وَقَالَ: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾، وَقَالَ: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ﴾، وَقَالَ: ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾.

=

وَالثَّانِي: مَذْهَبُ المعْتَزِلَةِ[١]، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُمْ لاَ يَكْفُرُوْنَ.

❑ وَالشَّكُّ فِي الفَرَائِضِ؛ الكُفْرُ بِهِ وَاضِحٌ؛ لأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الشَّكَّ فِي الضَّرُوْرِيَّاتِ المعْلُوْمَةِ مِنَ الدِّيْنِ، وَهُوَ كُفْرٌ كَإِنْكَارِهَا.

بِخِلافِ مَحَبَّةِ مَا أَبْغَضَهُ اللهُ تَعَالَى، أَوْ رَسُوْلُهُ، أَوْ عَكْسُهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَتَّجِهُ فِيْهِ الكُفْرُ؛ إلاَّ إِنْ أَحَبَّ ذَلِك، مِنْ حَيْثُ كَوْنُ الشَّارِعِ يُبْغِضُهُ، أَوْ أَبْغَضَهُ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُ الشَّارِعِ يُحِبُّهُ؛ بِخِلافِ مَا لَوْ أَحَبَّهُ، أَوْ أَبْغَضَهُ لِذَاتِهِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ تِلْكَ الحَيْثِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لاَ وَجْهَ لِإطْلاقِ الكُفْرِ حِيْنَئِذٍ.

❑ وَجَرَى هَذَا الحَنَفِيُّ فِي إِطْلاقِ الكُفْرِ بِاليَائِسِ[٢] [وَالآمِنِ][٣]

= وقال النَّبِيُّ ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**»، وَقَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «**آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاَللَّهِ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ**». وَأَجْمَعَ السَّلَفُ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ قَوْلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ، ثُمَّ قَوْلُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ». «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (٧/ ٦٧١).

(١) ● **قال شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٤/٤٧٥)**: «وَالْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: إنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يَخْلُدُ فِي النَّارِ».

● **وقال (٧/١٥٩)**: «لَكِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَالْخَوَارِجَ يَقُولُونَ بِتَخْلِيدِ الْعُصَاةِ».

● **وقال (١٠/٣٢١)**: «وَلَكِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ لَهُمْ أَصْلٌ فَاسِدٌ وَافَقُوا فِيهِ الْخَوَارِجَ فِي الْحُكْمِ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي الِاسْمِ؛ فَقَالُوا: إنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا».

(٢) في (ز)، و(هـ): باليأس.

(٣) في (س): ولا من، في (هـ): والأمن، والمثبت من (ز)، و(م)، وهو الأنسب للسياق.

المذْكُوْرَيْنِ[١]، عَلَى إِطْلاقِ الحَدِيْثِ للكُفْرِ[٢] عَلَيْهِمَا؛ لَكِنْ قَالَ أَئِمَّتُنَا وَغَيْرُهُمْ: المرَادُ بِهِ كُفْرُ النِّعْمَةِ، أَوْ إِنِ اسْتَحَلَّ[٣].

❑ وَإِنْكَارُ الحَرَامِ وَالحَلالِ؛ الكُفْرُ بِهِ ظَاهِرٌ، وَلاَ خُصُوْصِيَّةَ[٤] لَهُمَا

---

(١) يعني قوله: (أَيِسَ مِن الثَّوَابِ، أَوْ: أَمِنَ مِنَ العِقَابِ).

(٢) في ط الخميس: الكفرَ.

(٣) **قَالَ الكَفَوِيُّ في «الكلِّيَّاتِ» (ص: ٩٨٥)**: «اليَأْسُ: انْقِطَاعُ الرَّجَاء»، **وَقَالَ الرَّاغِبُ في «المفْرَدَاتِ» (ص: ٥٥٢)**: «انْتِفَاءُ الطَّمَعِ»، **وقال البِقَاعِيُّ في «نظْمِ الدُّرَرِ» (٣/ ٥٠٨)**: «اليَأْسُ: القَطْعُ بأَنَّ الشَّيءَ لا يَكُونُ، وهو ضِدُّ الرَّجَاءِ».

● قال تَعَالَى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

● **قال ابْنُ كَثِيرٍ فِي «التَّفْسِيْرِ» (٣٤٨/٤)**: «فَإِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ الرَّجَاءَ، وَلا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ».

● **وقال الرَّازِيُّ في «تَفْسِيْرِهِ» (١٥٩/١٨)**: «واعْلَمْ أَنَّ اليَأْسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى لا يَحْصُلُ إلاَّ إذا اعْتَقَدَ الإنْسَانُ أنَّ الإلَهَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الكَمَالِ، أو غَيْرُ عَالِمٍ بِجَمِيعِ المعْلُومَاتِ، أو لَيْسَ بكَرِيْمٍ؛ بل هو بَخِيْلٌ، وكُلُّ واحِدٍ من هَذِهِ الثَّلاثَةِ يُوجِبُ الكُفْرَ؛ فَإِذَا كان اليَأْسُ لا يُحْصُلُ إلاَّ عِنْدَ حُصُولِ أحَدِ هذه الثلاثةِ، وكُلُّ واحدٍ منها كُفْرٌ؛ ثَبَتَ أَنَّ اليأسَ لا يَحْصُلُ إلاَّ لمن كَانَ كَافرًا، واللهُ أَعْلَمُ».

● **وَقَدْ ذَكَرَ المصَنِّفُ في كتَابِهِ «الزَّوَاجِرِ» (١٤٩/١) اليَأْسَ مِنَ الكَبَائِرِ؛ فَقَالَ**: «عَدُّ هَذَا كَبِيرَةً هُوَ مَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي عَلِمْته مِمَّا ذُكِرَ؛ بَلْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ - آنِفًا - التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، بَلْ جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ».

● وَكَذَلِكَ عَدَّ الْأَمْنَ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ مِنَ الكَبَائِرِ؛ **فَقَالَ (١٤٥/١) - الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ -**: «الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ بِالِاسْتِرْسَالِ فِي الْمَعَاصِي، مَعَ الِاتِّكَالِ عَلَى الرَّحْمَةِ».

(٤) (س): [٢٨/ أ].

بِذَلِكَ؛ بَلْ مَنْ أَنْكَرَ حُكْمًا مِنَ الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ: الوَاجِبِ، أَوِ الحَرَامِ، أَوِ المبَاحِ، أَوِ المنْدُوْبِ، أَوِ المكْرُوْهِ، مِنْ حَيْثُ هُوَ؛ كَأَنْ أَنْكَرَ الوُجُوْبَ مِنْ حَيْثُ هُوَ، أَوِ التَّحْرِيْمَ مِنْ حَيْثُ هُوَ، كَذَلِكَ البَاقِي؛ كَانَ كَافِرًا.

❑ أَوِ[١] اعْتِقَادُ قِدَمِ العَالَمِ، أَوْ بَعْضِ أَجْزَائِهِ؛ كُفْرٌ؛ كَمَا صَرَّحُوْا بِهِ[٢].

● **قال:** (**أَوْ:** قِيْلَ لَهُ: دَعِ الدُّنْيَا؛ لِتَنَالَ الآخِرَةَ؛ فَقَالَ: أَتْرُكُ ذَلِكَ بَعْدَ سَنَةٍ.

أَوْ قِيْلَ لَهُ: أَتَعْلَمُ الغَيْبَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَوْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِمَا كَانَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ.

أَوْ قَالَ: فُلاَنٌ مَاتَ، وَسَلَّمَ رُوْحَهُ[٣] إِلَيْكَ.

أَوْ كَانَ إِذَا شَرَعَ فِي الفَسَادِ قَالَ: تَعَالَوْا[٤]؛ حَتَّى نَطِيْبَ، أَوْ نَعِيْشَ طَيِّبًا.

أَوْ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ الخَمْرَ، وَلاَ أَصْبِرُ عَنْهَا.

أَوْ قَالَ: أَفْعَلُ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَكَ مِنَ الطِّيْنِ.

أَوْ قَالَ: أُرِيْدُ خَيْرًا، أَوْ رَاحَةً فِي الدُّنْيَا، وَأَدَعُ مَا يَكُوْنُ فِي الآخِرَةِ إِيْشْ مَا يَكُوْنُ.

أَوْ قِيْلَ لَهُ: انْصُرْنِي بِالحَقِّ؛ فَقَالَ[٥]: أَنْصُرُكَ بِالحَقِّ، وَبِغَيْرِ الحَقِّ).

---

(١) في ط الخميس: واعتقاد.

(٢) تَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَلَى ذَلِكَ.

(٣) في ط الخميس: زوجه!

(٤) في ط الخميس: تعال.

(٥) في (ز) زاد بعدها: له.

انتهى.

❑ وَإِطْلاَقُهُ[١] الكُفْرَ فِي المسْأَلَةِ الأُوْلَى؛ فِيْهِ نَظَرٌ، وَالذِي يَتَّجِهُ: أَنَّهُ لاَ كُفْرَ بِذَلِكَ؛ إِلاَّ إِنْ أَرَادَ الاسْتِهْزَاءَ بِالآخِرَةِ.

❑ وَمَسْأَلَةُ عِلْمِ الغَيْبِ؛ مَرَّتْ بِمَا فِيْهَا مِنَ الخِلافِ وَالتَّفْصِيْلِ.

❑ وَإِطْلاقُ الكُفْرِ فِي بَقِيَّةِ المسَائِلِ كُلِّهَا؛ فِيْهِ نَظَرٌ، وَالوَجْهُ: أَنَّهُ لاَ كُفْرَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إِلاَّ إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (فُلانٌ مَاتَ... إلخ) مَا يَقُوْلُهُ أَهْلُ التَّنَاسُخِ؛ فَإِنَّ القَوْلَ بِهِ كُفْرٌ[٢].

❑ وَإِلاَّ إِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (تَعَالَوْا؛ حَتَّى نَطِيْبَ... إلخ)؛ اسْتِبَاحَةَ الفَسَادِ المجْمَعِ عَلَيْهِ، المعْلُوْمِ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ.

وَبِقَوْلِهِ: (أُحِبُّ الخَمْرَ) اسْتِبَاحَتَهَا، مِنْ حَيْثُ هِي بِسَائِرِ اعْتِبَارَاتِهَا.

وَبِقَوْلِهِ: (أَفْعَلُ مِثْلَكَ مِنَ الطِّيْنِ) أَنَّ لَهُ قُدْرَةً عَلَى الخَلْقِ بِمَعْنَى الإِيْجَادِ.

وَبِقَوْلِهِ: (أُرِيْدُ خَيْرًا... إلخ) الاسْتِخْفَافَ بِالآخِرَةِ.

(و)بِقَوْلِهِ: أَنْصُرُكَ بِغَيْرِ الحَقِّ؛ اسْتِحْلالَ ذَلِكَ، مِنْ حَيْثُ هُوَ؛ فَالكُفْرُ فِي جَمِيْعِ هَذِهِ الصُّوَرِ عِنْدَ إِرَادَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ، أَوْ نَحْوِهِ؛ وَاضِحٌ؛ بِخِلافِهِ عِنْدَ التَّأْوِيْلِ بِمَعْنًى صَحِيْحٍ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الإِطْلاقِ؛ فَإِنَّهُ[٣] لاَ وَجْهَ للكُفْرِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

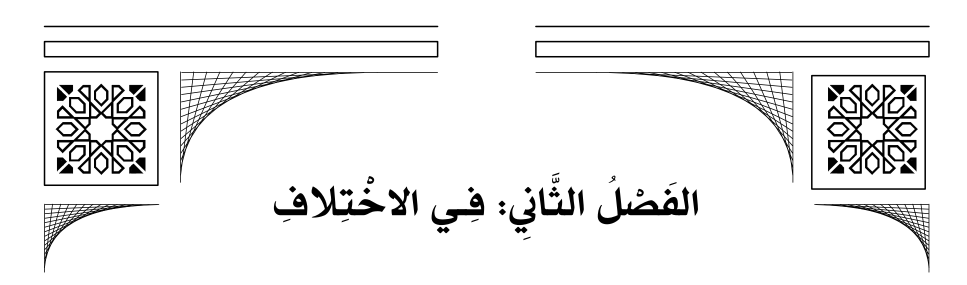
● **قال:** (

---

(١) في (ز): وإطلاق.

(٢) تَقَدَّمَ الكَلاَمُ عَلَى ذَلِكَ.

(٣) سقطت من (ز).



الفَصْلُ الثَّانِي: فِي الاخْتِلافِ

لَوْ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى؛ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، ثُمَّ فَعَلَ؛ حَنَثَ[1]، وَلاَ يَكْفُرُ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا؛ فَأَنَا كَافِرٌ؛ فَفَعَلَهُ، وَقِيْلَ: إِنْ كَانَ عَالِمًا؛ لاَ يَكْفُرُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا؛ يَكْفُرُ فِي المَاضِي وَالمسْتَقْبَلِ.

وَلَوْ رَضِيَ بِكُفْرِ غَيْرِهِ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَكْفُرُ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ: اللهُ تَعَالَى يَظْلِمْكَ؛ كَمَا ظَلَمْتَنِي.

أَوْ قَالَ: يَعْلَمُ اللهُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ كَذَا، وَهُوَ قَدْ فَعَلَ.

أَوْ قَالَ لِخَصْمِهِ: لاَ أُرِيْدُ يَمِيْنَهُ بِاللهِ؛ بَلْ أُرِيْدُ بِالطَّلاقِ.

---

(١) **قَالَ الخَلِيْلُ بْنُ أَحْمَدَ فِي «العَيْنِ» (٢٠٦/٣):** «الحِنْثُ: الذَّنْبُ العَظِيْمُ، وَيُقَالُ: بَلَغَ الغُلامُ الحِنْثَ؛ أَيْ: بَلَغَ مَبْلغًا جَرَى عَلَيْهِ القَلَمُ فِي المعْصِيَةِ والطَّاعَةِ. والحِنْثُ إِذَا لَمْ يَبَرَّ بِيَمِيْنِهِ، وَقَدْ حَنِثَ يَحْنَثُ».

● **وقال فِي «اللِّسَانِ» (١٣٨/٢):** «الحِنْثُ: الخُلْفُ فِي الْيَمِينِ. حَنِثَ فِي يَمِينِهِ حِنْثًا وحَنَثًا: لَمْ يَبَرَّ فِيهَا، وأَحْنَثه هُوَ. تَقُولُ: أَحْنَثْتُ الرجلَ فِي يَمِينِهِ؛ فَحَنِثَ إِذا لَمْ يَبَرَّ فِيهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: الْيَمِينُ حِنْثٌ أَو مَنْدَمَة؛ الحِنْثُ فِي الْيَمِينِ: نَقْضُها والنَّكْثُ فِيهَا، وَهُوَ مِنَ الحِنْثِ: الْإِثْمُ؛ يَقُولُ: إما أَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، أَو يَحْنَثَ؛ فَتَلْزَمَهُ الكَفَّارَةُ. وحَنِثَ فِي يَمِينِهِ؛ أَي: أَثِمَ».

أَوْ قِيلَ لَهُ: أَحْسِنْ؛ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؛ فَقَالَ: مَاذَا أَعْطَانِي؟!

أَوْ قَالَ: المعَوِّذَتَيْنِ[١] لَيْسَتَا مِنَ القُرْآنِ.

أَوْ قَالَ لِشَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ: شُعَيْرًا.

أَوْ قَالَ[٢]: لَوْ لَمْ يَأْكُلْ آدَمُ الحِنْطَةَ؛ مَا وَقَعْنَا فِي هَذَا البَلاءِ[٣].

أَوِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ؛ فَطَلَبَ آخَرُ مِنْهُ مُعْجِزَةً[٤].

أَوْ رَدَّ حَدِيْثَ النَّبِيِّ ﷺ.

أَوْ قَالَ بَعْدَ أَكْلِ الحَرَامِ أَوْ شُرْبِهِ: الحَمْدُ للهِ.

أَوْ قِيلَ لَهُ: قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؛ فَقَالَ: لاَ أَقُوْلُ.

أَوْ قِيلَ لَهُ: صَلِّ؛ فَقَالَ: لاَ أُصَلِّي، أَوْ صَلَّيْتُ[٥] بِغَيْرِ طَهَارَةٍ.

أَوْ قِيلَ لَهُ: أَدِّ الزَّكَاةَ؛ فَقَالَ: لاَ[٦] أُؤَدِّي.

أَوْ قَالَ: الصَّوْمُ يَضُرُّ.

أَوْ قَالَ: الفَقِيْهُ وَجْهًا شَرْعِيًا؛ فَقَالَ: هَذَا الذِي قُلْتَ عَمَلُ السُّفَهَاءِ.

---

(١) في (ز): المعوذتان. وهو الأصوبُ.

(٢) (س): [٢٨/ ب].

(٣) **فِي «مجمَعِ الأَنْهُرِ فِي شَرْحِ مُلْتَقَى الأَبْحُرِ» (٦٩٢/١):** «وَمَنْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَأْكُلْ آدَمُ الْحِنْطَةَ مَا وَقَعْنَا فِي هَذَا الْبَلَاءِ؛ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ، وَلَوْ قَالَ: مَا صِرْنَا أَشْقِيَاءَ يَكْفُرُ».

(٤) في (ز): معجزته.

(٥) في (هـ): أصلي.

(٦) سقطت من (ز).

أَوْ قَالَتِ المرْأَةُ لِزَوْجِهَا: يَا كَافِرُ؛ فَقَالَ: لِمَ صَحِبْتِيْنِي، أَوْ إِنْ كُنْتُ هَكَذَا لاَ تَسْكُنِي مَعِي.

أَوْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ قَلَنْسُوَةَ المجُوْسِ[(١)]، بِلا ضَرُوْرَةٍ.

أَوْ قَالَ: المجُوْسِيُّ خَيْرٌ مِنَ النَّصْرَانِيِّ، أَوِ النَّصْرَانِيُّ[(٢)] خَيْرٌ مِنَ المجْوْسِيِّ[(٣)].

أَوْ قَالَ: آخُذُ حَقِّي يَوْمَ المحْشَرِ؛ فَقَالَ: إِيْشْ شُغْلُ[(٤)] مَعَ المحْشَرِ، **أَوْ قَالَ:** أَيْنَ تَجِدُنِي فِي ذَلِكَ المجْمَعِ.

أَوْ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، وَإِلاَّ آخُذُ مِنْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ عِشْرِيْنَ.

أَوْ قَالَ عِنْدَ المبَايَعَةِ: الكُفْرُ خَيْرٌ مِمَّا يَفْعَلُ.

أَوْ قَالَ: أَطْيَبُ الحَلاَلِ أَنْ لاَ أُصَلِّي.

أَوْ سَجَدَ[(٥)] للسُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ.

أَوْ قَبَّلَ الأَرْضَ، قِيْلَ: وَهُوَ قَرِيْبٌ مِنَ السُّجُوْدِ.

أَوْ قَالَ: مَا دَامَ هَذَا المذْهَبُ مَعِي مَا يَعُوْدُ لِي رِزْقِي.

فَفِي هَذِهِ المسَائِلِ؛ قِيْلَ: يَكْفُرُ، وَقِيْلَ: لاَ يَكْفُرُ). انتهى.

---

(١) في (ز)، و(هـ): المجوسي. وفي ط الخميس بعدها: وغيره.

(٢) في ط الخميس: والنصراني.

(٣) في (ز)، و(هـ) زاد بعدها: أو غيره.

(٤) في (م)، و(هـ): شغلي.

(٥) في (هـ): أسجد.

□ **وَمَذْهَبُنَا أَنَّ مَنْ قَالَ:** (إِنْ فَعَلْتُ[١] كَذَا؛ فَهُوَ كَافِرٌ)؛ إِنْ أَرَادَ[٢] التَّعْلِيْقَ؛ كَفَرَ حَالًا. أَوْ تَبْعِيْدَ نَفْسِهِ: لَمْ يَكْفُرْ. وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ.

وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ تَعَالَى، وَأَنْ يَقُوْلَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ؛ خُرُوْجًا مِنْ خِلافِ مَنْ قَالَ بِكُفْرِهِ بِذَلِكَ.

□ وَمَا ذَكَرَهُ فِي (الرِّضَا بِكُفْرِ الغَيْرِ)؛ مِنَ الخِلافِ فِيْهِ، يُنَافِيْهِ جَزْمُهُ بِالكُفْرِ، فِيْمَا لَوْ قَالَ لَهُ كَافِرٌ: (اعْرِضْ عَلَيَّ الإِسْلامَ؛ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ الفَقِيْهِ)، وَلَيْسَ عِلَّةُ الكُفْرِ - ثَمَّ -؛ إِلاَّ (رِضَاهُ)[٣] بِبَقَائِهِ عَلَيْهِ تِلْكَ المدَّةَ؛ فَالصَّوَابُ: أَنَّ الرِّضَا بِكُفْرِ الغَيْرِ؛ كُفْرٌ.

□ وَكَذَا [مَا ذَكَرَهُ مِنَ الخِلافِ فِي (اللهُ تَعَالَى يَظْلِمْكَ؛ كَمَا ظَلَمْتَنِي) يُنَافِيْهِ مَا قَدَّمَهُ[٤]، مِنَ الاتِّفَاقِ عَلَى كُفْرِ][٥] مَنْ قَالَ: (ظَلَمِني اللهُ)؛ إِلاَّ أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّهُ - هُنَا - يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ (المشَاكَلَةِ)؛ نَحْوَ ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤].

وَالذِي يَتَّجِهُ: أَنَّهُ إِنْ نَوَى - هُنَا - بِـ(يَظْلِمْكَ): يُخَلِّصْ حَقِّي مِنْكَ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ ظُلْمًا للمُشَاكَلَةِ؛ لاَ يَكْفُرُ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ؛ للقَرِيْنَةِ؛ بِخِلافِ مَا إِذَا أَرَادَ حَقِيْقَةَ الظُّلْمِ؛ لاسْتِحَالَتِهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى؛ إِذْ هُوَ إِمَّا مُجَاوَزَةُ الحَدِّ، أَوِ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الغَيْرِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُحَالٌ.

---

(١) في (هـ): فعل.

(٢) في ط الخميس: أراد به.

(٣) في ط الخميس: وليس علة الكفر - أي هنا ثَمَّ -: الرضا.

(٤) في (م): قدمته.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (س)، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ).

أَمَّا الأَوَّلُ؛ فَلِأَنَّهُ تَعَالَى لَيسَ فَوْقَهُ مَنْ يَحُدُّ لَهُ شَيْئًا.

وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلِأَنَّ العَالَمَ كُلَّهُ مِلْكُهُ[(١)] تَعَالَى، وَإِضَافَةُ الأَمْلاَكِ إِلَى غَيْرِهِ؛ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيْقِ الصُّوْرَةِ دُوْنَ الحَقِيْقَةِ[(٢)]، ثُمَّ رَأَيْتُنِي - فِيْمَا سَبَقَ - ذَكَرْتُ فِي هَذِهِ مَا يَقْتَضِي الكُفْرَ عِنْدَ الإِطْلاَقِ، وَلَعَلَّ مَا هُنَا أَقْرَبُ.

❑ وَمَرَّ أَنَّ الرَّافِعِيَّ حَكَى عَنْهُمْ كُفْرَ مَنْ قَالَ: (اللهُ يَعْلَمُ[(٣)] دَائِمًا أَنِّي[(٤)] أَذْكُرُكَ بِالدُّعَاءِ)، وَهُوَ صَرِيْحٌ فِي كُفْرِ مَنْ قَالَ: (اللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مَا فَعَلْتُ كَذَا، وَقَدْ فَعَلَهُ)؛ لأَنَّهُ نَسَبَ اللهَ تَعَالَى إِلَى الجَهْلِ؛ لأَنَّهُ نَسَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ الشَّيْءَ عَلَى خِلافِ الوَاقِعِ.

❑ وَمَرَّ أَنَّ الصَّحِيْحَ فِيْ مَنْ قَالَ: (لاَ أُرِيْدُ يَمِيْنَهُ بِاللهِ؛ بَلْ بِالطَّلاَقِ)؛ أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ. نَعَمْ؛ إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ[(٥)] الاسْتِخْفَافَ بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى؛ كَفَرَ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

❑ وَالذِي يَتَّجِهُ فِي (مَاذَا أَعْطَانِي؟!)؛ أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ بِهِ؛ إِلاَّ إِنْ قَالَهُ اسْتِخْفَافًا بِالنِّعْمَةِ، مِنْ حَيْثُ نِسْبَتُهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى.

---

(١) في (ز): ملك الله.

(٢) كَمِثْلِ قوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَـٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وقول الله: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وقول الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، وقول الله: ﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ﴾ [النمل: ٢٣].

(٣) (س): [٢٩/ أ].

(٤) في ط الخميس: أني دائمًا.

(٥) في (ز): المالك.

❑ وَإِنْكَارُ المعَوِّذِتَيْنِ، وَتَصْغِيْرُ نَحْوِ شَعْرِهِ ﷺ، مَرَّ الكَلاَمُ [عَلَيْهِ](١) فِيْهِمَا.

❑ وَالذِي يَتَّجِهُ فِي (لَوْ لَمْ يَأْكُلْ آدَمُ ﷺ(٢)... إلخ)؛ أَنَّهُ لاَ يَكُوْنُ كُفْرًا؛ إِلاَّ إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ تَنْقِيْصَهُ صَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❑ وَوَاضِحٌ تَكْفِيْرُ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ، وَيَظْهَرُ كُفْرُ مَنْ طَلَبَ مِنْهُ مُعْجِزَةً؛ لأَنَّهُ بِطَلَبِهِ لَهَا مِنْهُ؛ مُجَوِّزٌ لِصِدْقِهِ، مَعَ اسْتِحَالَتِهِ المعْلُوْمَةِ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ. نَعَمْ، إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ تَسْفِيْهَهُ، وَبَيَانَ كَذِبِهِ؛ فَلاَ كُفْرَ.

❑ وَرَدُّ حَدِيْثِهِ ﷺ، إِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ؛ فَلاَ كُفْرَ بِهِ مُطْلَقًا، أَوْ مِنْ حَيْثُ نِسْبَتُهُ لَهُ ﷺ؛ كُفْرٌ مُطْلَقًا؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِيْهِمَا.

❑ وَقَوْلُهُ: (الحَمْدُ للهِ) بَعْدَ تَنَاوُلِ الحَرَامِ، يَأْتِي فِيْهِ مَا مَرَّ فِي التَّسْمِيَةِ، عَلَى نَحْوِ الخَمْرِ(٣)، وَيُحْتَمَلُ: الفَرْقُ.

❑ وَيَتَّجِهُ فِي (لاَ أَقُوْلُ(٤)، وَلاَ أُصَلِّي، وَلاَ أُزَكِّي، وَلاَ أَصُوْمُ، أَوِ: الصَّوْمُ يَضُرُّ، وَلاَ أَحُجُّ): أَنَّهُ لاَ كُفْرَ فِيْهَا؛ إِلاَّ إِنْ أَرَادَ الاسْتِخْفَافَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، أَوْ بِالصَّلاَةِ، أَوِ الزَّكَاةِ، أَوِ الصَّوْمِ، أَوِ الحَجِّ.

❑ وَحُكْمُ الصَّلاَةِ بِلا طُهْرٍ، مَرَّ تَفْصِيْلُهُ.

❑ وَيَظْهَرُ فِي (هَذَا الذِي قَلْتَ عَمَلُ السُّفَهَاءِ)؛ أَنَّهُ لاَ كُفْرَ(٥) بِهِ، إِلاَّ إِنْ

---

(١) زيادة من (هـ).

(٢) في ط الخميس زاد بعدها: الحنطة.

(٣) في (م)، و(هـ): خمر.

(٤) في (ز): الأقوال.

(٥) في (ز): يكفر.

أَرَادَ الاسْتِخْفَافَ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ حُكْمًا شَرْعِيًّا.

❑ وَفِي قَوْلِ الزَّوْجِ: (إِنْ كُنْتُ. . .إلخ)؛ أَنَّهُ لاَ كُفْرَ بِهِ - أَيْضًا -؛ إِلاَّ إِنْ قَصَدَ التَّعْلِيْقَ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ؛ رِضًا بِوَصْفِهَا لَهُ بِكَافِرٍ.

❑ وَوَضْعُ قَلَنْسُوَةِ المجُوسِيِّ، مَرَّ حُكْمُهُ وَمَا فِيْهِ.

❑ وَكَذَا: (المجُوْسِيُّ خَيْرٌ مِنَ النَّصْرَانِيِّ) - وَمَا بَعْدَهُ -، مَرَّ حُكْمُهُ - أَيْضًا -.

❑ وَيَظْهَرُ: أَنَّهُ لاَ كُفْرَ[1] بِـ(إِيْشْ شُغْلِي[2] مَعَ المحْشَرِ)؛ إِلاَّ إِنْ قَصَدَ الاسْتِخْفَافَ بِهِ.

❑ وَلاَ بِـ(أَيْنَ تَجِدُنِي. . . إلخ)؛ إِلاَّ إِنْ أَرَادَ[3] أَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ؛ بِخِلافِ مَا إِذَا أَرَادَ[4] أَنَّ لَهُ ذُنُوبًا، يُذْهَبُ بِهِ، بِسَبَبِهَا إِلَى النَّارِ ابْتِدَاءً؛ فَلا يَجْتَمِعُ بِهِ.

❑ وَالقَوْلُ بِالكُفْرِ فِي (أَعْطِنِي حَقِّي، وَإِلاَّ آخُذُ مِنْكَ. . . إلخ)؛ لاَ وَجْهَ لَهُ.

❑ وَمَنْ قَالَ: (الكُفْرُ خَيْرٌ مِمَّا يَفْعَلُ)؛ إِنْ أَرَادَ [بِهِ][5] أَنَّ فِي نأ، الكُفْرِ خَيْرًا - وَلَوْ بِوَجْهٍ مَا - كَانَ كَافِرًا، وَإِلاَّ؛ فَلاَ.

---

(١) في ط الخميس: يكفر.

(٢) في (س)، و(ز): شغل، والمثبت من (م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٣) عبارة (إن أراد) سقطت من (هـ).

(٤) سقطت من (ز).

(٥) زيادة من (هـ).

❑ وَمَنْ قَالَ: (أَطْيَبُ الحَلاَلِ أَنْ لاَ أُصَلِّي)؛ **الظَّاهِرُ:** أَنَّهُ يَكْفُرُ بِهِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ تَرْكَ الصَّلاَةِ، مِنْ حَيْثُ هِي[١]، مِنَ الحَلاَلِ؛ بَلْ أَطْيَبِهِ، وَهَذَا كُفْرٌ[٢]، بِلا نِزَاعٍ؛ لأَنَّ فِيْهِ إِنْكَارَ وُجُوْبِ الصَّلاَةِ الشَّامِلَةِ للخَمْسِ، وَذَلِكَ كُفْرٌ.

❑ وَالسُّجُوْدُ للسُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ؛ مَرَّ حُكْمُهُ وَمَا فِيْهِ، وَعَجِيْبٌ مِنْ هَذَا المصَنِّفِ؛ حَيْثُ حَكَى - فِيْمَا مَرَّ - الاتِّفَاقَ عَلَى كُفْرِ مَنْ قَالَ: (هَاتْ؛ آكُلَ الحَلاَلَ؛ أَسْجُدَ[٣] لَهُ)، وَحَكَى الخِلاَفَ فِي السُّجُوْدِ نَفْسِهِ للسُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ هَذَا فِيْهِ[٤] السُّجُوْدُ الحَقِيْقِيُّ، بِخِلاَفِ ذَلِكَ.

وَالوَجْهُ: أَنَّهُ لاَ كُفْرَ بِتَقْبِيْلِ الأَرْضِ، وَلاَ بِمَا بَعْدَهُ[٥].

● **قال:**

---

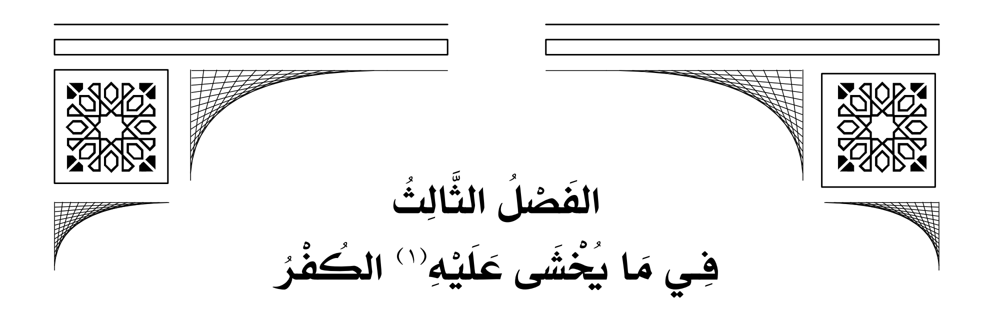
(١) في ط الخميس: هو.

(٢) (س): [٢٩/ ب].

(٣) في (ز): أستجد.

(٤) في ط الخميس: في.

(٥) في (س) كتب في مقابلها في الحاشية: بلغ.



الفَصْلُ الثَّالِثُ
فِي مَا يُخْشَى عَلَيْهِ[١] الكُفْرُ

إِذَا[٢] شَتَمَ رَجُلًا اسْمُهُ مِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، وَهُوَ ذَاكِرٌ النَّبِيَّ ﷺ.

أَوْ قَالَ لَهُ فَقِيهٌ وَجْهًا شَرْعِيًّا؛ فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ الفُقَهَاءِ، وَيَعْمَلُ مَعِي عَمَلَ السُّفَهَاءِ.

أَوْ أَبْغَضَ[٣] عَالِمًا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ.

أَوْ سَمِعَ الأَذَانَ، أَوِ القُرْآنَ؛ فَتَكَلَّمَ بِكَلامِ الدُّنْيَا.

أَوْ قَالَ للقُرَّاءِ: هَؤُلاءِ آكِلُوا الرِّبَا.

أَوْ قَالَ لِصَالِحٍ: وَجْهُهُ عِنْدِي كَوَجْهِ الخِنْزِيرِ[٤].

أَوْ قَالَ: أُرِيْدُ المَالَ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ[٥] مِنْ حَلالٍ أَوْ حَرَامٍ، أَوْ قَالَ: أُحِبُّ أَيَّهُمَا أَسْرَعُ وُصُوْلًا.

---

(١) في (ز) زاد بعدها: من.

(٢) في ط الخميس: (قال: إذا).

(٣) في (ز)، و(م): بغض.

(٤) في (م): خنزير.

(٥) في ط الخميس: كان.

أَوْ قَالَ: مَا نَقَصَ اللهُ(١) مِنْ عُمُرِ فُلانٍ، زَادَ(٢) اللهُ فِي عُمُرِكَ.

أَوْ قَالَ: مَنْ لَيْسَ لَهُ دِرْهَمٌ لاَ يَسْوِي(٣) دِرْهَمًا.

فَفِي هَذِهِ المسَائِلِ يُخْشَى عَلَيْهِ الكُفْرُ). انتهى.

❑ وَوَجْهُ خَشْيَةِ الكُفْرِ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ؛ أَنَّ كُلاًّ مِنْهَا يَحْتَمِلُهُ؛ لَكِنِ احْتِمَالًا بَعِيْدًا؛ فَرُبَّمَا مَالَ خَاطِرُهُ إِلَى ذَلِكَ الاحْتِمَالِ؛ فَيَكُونُ حِيْنَئِذٍ كَافِرًا، وَبِهَذَا يُعْلَمُ مَا(٤) فِي مَعْنَى هَذِهِ الصُّوَرِ مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَمِلُ الكُفْرَ احْتِمَالًا بَعِيْدًا يَكُوْنُ مِثْلَهَا؛ فَيَنْبَغِي تَجَنُّبُ اللَّفْظِ(٥) بِجَمْيعِ ذَلِكَ؛ أَيْ: يُنْدَبُ تَارَةً؛ كَتَجَنُّبِ كَلامِ الدُّنْيَا عِنْدَ سَمَاعِ القُرْآنِ أَوِ الأَذَانِ، وَتَجِبُ(٦) أُخْرَى؛ كَأَكْثَرِ الصُّوَرِ البَاقِيَةِ.

● **قال:** (



(١) لفظ الجلالة ليست في ط الخميس.

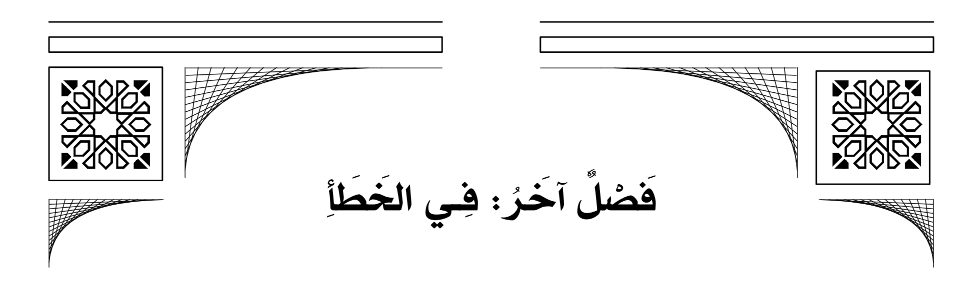
(٢) في ط الخميس: زاده.

(٣) في ط الخميس: يساوي.

(٤) في ط الخميس: أن ما.

(٥) في ط الخميس: التلفظ.

(٦) في ط الخميس: ويجب.



فَصْلٌ آخَرُ: فِي الخَطَأِ

لَوْ قَالَ: اللهُ يَطَّلِعُ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ مِنَ العَرْشِ(١).

أَوْ قَالَ: بَيْنَ يَدَي اللهِ.

أَوْ قَالَ: يَا رَبِّ، لاَ تَرْضَ(٢) بِهَذَا الظُّلْمِ.

أَوْ قَالَ: فُلاَنٌ قَضَاءُ سُوْءٍ(٣).

أَوْ قَالَ: أَعْطَيْتَ وَاحِدًا، وَأَخَذْتَهُ مِنْ وَاحِدٍ.

أَوْ قَالَ: تَأْخُذُ مِمَّنْ لَهُ وَاحِدٌ، وَلاَ تَأْخُذُ مِمَّنْ لَهُ عَشَرَةٌ.

أَوْ قَالَ: الفَقْرُ شَقَاوَةٌ(٤).

فَهَذِهِ المسَائِلُ خَطَأٌ لاَ يَكْفُرُ بِهِ، وَاللهُ تَعَالَى الهَادِي إِلَى الصَّوَابِ). انتهى.

---

(١) تَقَدَّمَ الكَلامُ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ. وَقُلْتُ هُنَاكَ: إِنْ أَرَادَ المصَنِّفُ: نَفْيَ العُلُوِّ؛ فَهَذَا بَاطِلٌ؛ بَلْ نَفْيُ عُلُوِّهِ تَعَالَى؛ كُفْرٌ. وإِنْ كَانَ المرَادُ بهَذِهِ العِبَارَةِ: تَشْبِيْهَ اللهِ بِخَلْقِهِ، وأَنَّهُ فِي مَكَانٍ تُحِيْطُ بِهِ مَخْلُوقَاتُهُ؛ فَهَذَا كُفْرٌ كَذَلِكَ.

(٢) في ط الخميس: ترضى.

(٣) في (م): سواء.

(٤) في (ز): متفاوت.

❑ وَجَعْلُهُ مَا فِي [الفَصْلِ الثَّالِثِ؛ مِمَّا يُخْشَى مِنْهُ الكُفْرُ، دُوْنَ مَا فِي](١) هَذَا الفَصْلِ؛ فِيْهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الصُّوَرَ التِي فِي الرَّابِعِ أَقْرَبُ إِلَى احْتِمَالِ الكُفْرِ مِنَ الصُّوَرِ التِي فِي الثَّالِثِ؛ فَخَشْيَةُ الكُفْرِ فِيْهَا أَقْرَبُ، عَلَى أَنَّهُ قَدَّمَ فِي(٢) الفَصْلِ الأَوَّلِ - المعْقُودِ لِمَا هُوَ كُفْرٌ اتِّفَاقًا، بِحَسْبِ زَعْمِهِ - كُفْرَ مَنْ قَالَ: (اللهُ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَيُبْصِرُنَا(٣) مِنَ العَرْشِ)، وَهَذِهِ مِثْلُ: (اللهُ يَطَّلِعُ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ مِنَ العَرْشِ)؛ فَجَعْلُهُ تِلْكَ(٤) كَفْرًا اتِّفَاقًا، وَهَذِهِ(٥) غَيْرَ كُفْرٍ اتِّفَاقًا؛ كَمَا أَفْهَمَهُ صَنِيْعُهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا فِي الفَصْلِ الثَّانِي(٦) المعْقُوْدِ لِبَيَانِ مَا اخْتُلِفَ فِي أَنَّهُ كُفْرٌ، وَظَاهِرٌ أَنَّ المسْأَلَتَيْنِ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ، وَأَنَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا التِي زَعَمَهَا هَذَا المصَنِّفُ عَجِيْبَةٌ.

وَإِذَا انْتَهَى الكَلَامُ عَلَى مَا فِي كِتَابِهِ هَذَا؛ فَلْنَرْجِعْ إِلَى سَوْقِ بَقِيَّةِ كَلامِ «الرَّوْضَةِ» [الذِي](٧) انْفَرَدَ بِهِ عِن الرَّافِعِيِّ.

فَنَقُوْلُ: فِي «الرَّوْضَةِ»(٨) فُرُوْعٌ زَائِدَةٌ، نَقَلَهَا عَنِ «الشِّفَا»؛ فَنَسُوْقُهَا بِلَفْظِهَا، ثُمَّ نَتَكَلَّمُ عَلَى مَا فِيْهَا.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ز).

(٢) سقطت من (ز).

(٣) في ط الخميس: وينصرنا.

(٤) في ط الخميس: في تلك.

(٥) في ط الخميس: وهذا.

(٦) (س): [٣٠/ أ].

(٧) في (س): التي، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٨) (٧٠/١٠).

وَعِبَارَتُهُ: (قُلْتُ: قَدْ ذَكَرَ القَاضِي الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو الفَضْلِ عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي آخِرِ كِتَابِهِ «الشِّفَا بِتَعْرِيْفِ حُقُوْقِ نَبِيِّنَا[١] المصْطَفَى»[٢] - صَلَوَاتُ اللهِ تَعَالَى وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ - جُمْلَةً مِنَ الأَلْفَاظِ المكَفِّرَةِ غَيْرِ مَا سَبَقَ، نَقَلَهَا عَنِ الأَئِمَّةِ، أَكْثَرُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَصَرَّحَ بِنَقْلِ الإِجْمَاعِ فِيْهِ.

فَمِنْهَا: أَنَّ مَرِيْضًا شُفِي، ثُمَّ قَالَ: لَقِيْتُ فِي مَرَضِي هَذَا مَا لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لَمْ أَسْتَوْجِبْهُ[٣]؛ فَقَالَ (بَعْضُ) العُلَمَاءِ: يَكْفُرُ وَيُقْتَلُ؛ لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ النِّسْبَةَ إِلَى الجَوْرِ، وَقَالَ آخَرُوْنَ: لاَ يَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ، وَيُسْتَتَابُ وَيُعَزَّرُ.

وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْوَدَ، أَوْ تُوُفِّي قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِيَ. **أَوْ قَالَ:** لَيْسَ بِقُرَشِيٍّ؛ فَهُوْ كُفْرٌ؛ لأَنَّهُ وَصَفَهُ بِغَيْرِ صِفَتِهِ؛ [فَفِيْهِ تَكْذِيْبٌ][٤] بِهِ[٥].

وَأَنَّنا مَنِ ادَّعَى أَنَّ النُّبُوَّةَ مُكْتَسَبَةٌ، أَوِ أَنَّهُ يَبْلُغُ بِصَفَاءِ القَلْبِ إِلَى مَرْتَبَتِهَا.

أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ يُوْحَى إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ النُّبُوَّةَ.

أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، وَيَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَيُعَانِقُ الحُوْرَ[٦]؛ فَهُوَ

---

(١) في (ز): (في نبينا) بدلًا من (بتعريف حقوق نبينا).

(٢) «الشِّفَا» (٢/ ٥١٣ و٥٨٤)، و(٢/ ٦٠٨ - وَمَا بَعْدَهَا -) - (الْفَصْلُ الرَّابِعُ؛ فِي بَيَانِ مَا هُوَ مِنَ الْمَقَالَاتِ كُفْرٌ، وَمَا يُتَوَقَّفُ أَوْ يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَمَا لَيْسَ بِكُفْرٍ) -.

(٣) في «الشِّفا» (٢/ ٥٨٤): (لَمْ أَسْتَوْجِبْ هَذَا كُلَّهُ).

(٤) في (س): فَهُو كذِب، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٥) في «الرَّوْضَةِ»: «لِأَنَّ وَصْفَهُ بِغَيْرِ صِفَتِهِ نَفْيٌ لَهُ وَتَكْذِيبٌ بِهِ».

(٦) في ط الخميس: الحور العين.

كَافِرٌ بِالإِجْمَاعِ قَطْعًا[١].

وَأَنَّ مَنْ دَافَعَ (نَصَّ) الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ المقْطُوْعِ بِهَا، المحْمُوْلِ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِالإِجْمَاعِ.

وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الإِسْلامِ؛ كَالنَّصَارَى، أَوْ شَكَّ فِي تَكْفِيْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ[٢]؛ فَهُوَ كَافِرٌ. وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الإِسْلامَ وَاعْتَقَدَهُ.

وَكَذَا يَقْطَعُ بِتَكْفِيْرِ كُلِّ قَائِلٍ قَوْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيْلِ الأُمَّةِ، أَوْ تَكْفِيْرِ الصَّحَابَةِ.

وَكَذَا مَنْ فَعَلَ فِعْلًا أَجْمَعَ المسْلِمُوْنَ أَنَّهُ لاَ يَصْدُرُ إِلاَّ مِنْ كَافِرٍ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصَرِّحًا بِالإِسْلامِ مَعَ فِعْلِهِ؛ كَالسُّجُوْدِ للصَّلِيْبِ، أَوِ النَّارِ، أَوِ المشْيِ إِلَى الكَنَائِسِ[٣] ....

---

(١) كلمة (قطعًا) ليست في ط الخميس.

(٢) في (ز): مذاهبهم.

(٣) كُتِبَ في حَاشِيَةِ النُّسْخَةِ (ز): **فَائِدَةٌ:** مِنْ فَتَاوَى ابْنِ حَجَرٍ مَا نَصُّهُ: «وَمِنْ أَقْبَحِ الْبِدَعِ؛ مُوَافَقَةُ الْمُسْلِمِينَ النَّصَارَى فِي أَعْيَادِهِمْ بِالتَّشَبُّهِ بِأَكْلِهِمْ، وَالْهَدِيَّةِ لَهُمْ، وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِمْ فِيهِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ (اعْتِنَاءً) بِذَلِكَ الْمِصْرِيُّونَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: **«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**؛ بَلْ قَالَ (ابْنُ الْحَاجِّ): لَا يَحِلُّ لِلمُسْلِمِ أَنْ يَبِيعَ نَصْرَانِيًّا شَيْئًا مِنْ مَصْلَحَةِ عِيدِهِ؛ لَا لَحْمًا وَلَا أُدْمًا وَلَا ثَوْبًا وَلَا يُعَارُونَ شَيْئًا وَلَا دَابَّةً؛ إِذْ هُوَ مُعَاوَنَةٌ لَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَعَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ مَنْعُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ.
وَمِنْهُ: اهْتِمَامُهُمْ فِي النَّيْرُوزِ بِأَكْلِ الْهَرِيسَةِ، وَاسْتِعْمَالِ الْبَخُورِ فِي خَمِيسِ العدسِ (الْعِيدَيْنِ) سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ زَاعِمِينَ أَنَّهُ يَدْفَعُ الْكَسَلَ وَالْمَرَضَ، وَصَبْغِ الْبَيْضِ أَحْمَرَ وأَصْفَرَ وَبَيْعِهِ، وَالْأَدْوِيَةُ فِي السَّبْتِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ سَبْتَ النُّورِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ سَبْتُ الظَّلَامِ، وَيَشْتَرُونَ فِيهِ الشّيش، وَيَقُولُونَ: لِلْبَرَكَةِ! وَيَجْمَعُونَ وَرَقَ الشَّجَرِ، =

مَعَ أَهْلِهَا بِزِيِّهِمْ مِنَ الزَّنَانَيْرِ[(١)] وَغَيْرِهَا.

وَكَذَا مَنْ أَنْكَرَ مَكَّةَ، وَالبيْتَ، أَوِ المسْجِدَ الحَرَامَ، أَوْ صِفَةَ الحَجِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ [عَلَى][(٢)] هَذِهِ الهَيْئَةِ المعْرُوْفَةِ. **أَوْ قَالَ:** لاَ أَدْرِي أَنَّ هَذِهِ المسَمَّاةَ بِمَكَّةَ هِيَ مَكَّةُ أَوْ غَيْرُهَا.

وَكُلُّ هَذَا وَشَبَهُهُ، لا يُشَكُّ[(٣)] فِي تَكْفِيْرِ قَائِلِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ عِلْمُ

= لَيْلَةَ السَّبْتِ بِمَاءٍ يَغْتَسِلُونَ بِهِ فِيهِ لِزَوَالِ السِّحْرِ، وَيَكْتَحِلُونَ فِيهِ لِزِيَادَةِ نُورِ أَعْيُنِهِمْ، وَيَدَّهِنُونَ فِيهِ بِالْكِبْرِيتِ وَالزَّيْتِ، وَيَجْلِسُونَ عَرَايَا فِي الشَّمْسِ لِدَفْعِ الْجَرَبِ وَالْحَكَّةِ، وَيَطْبُخُونَ طَعَامَ اللَّبَنِ، وَيَأْكُلُونَهُ فِي الْحَمَّامِ، إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي اخْتَرَعُوهَا، وَيَجِبُ مَنْعُهُمْ مِنَ الظُّهُورِ بِأَعْيَادِهِمْ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقَصْدِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي شِعَارِهِم الْكُفْرِ (كَفَرَ) قَطْعًا، أَوْ فِي شِعَارِ الْعِيدِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْكُفْرِ، لَمْ يَكْفُرْ؛ لَكِنَّهُ يَأْثَمُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّشَبُّهَ بِهِمْ أَصْلًا وَرَأْسًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَأَيْت بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ ذَكَرَ مَا يُوَافِقُ مَا ذَكَرْتُهُ. انْتَهَى مِنْ كِتَابِ الرِّدَّةِ.

انْظُرِ: «الفَتَاوَى الكُبْرَى» لابْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ (٤/ ٢٣٩).

تَنْبِيهٌ؛ مَا بَيْنَ الأَقْوَاسِ إِضَافَةٌ منِّي مِنْ مَطْبُوعِ فَتَاوَى الهَيْتَمِيِّ، لِتَعْدِيْلِ السِّيَاقِ.

(١) **قَالَ النَّوَوِيُّ في «المجموعِ» (١٩/ ٤٠٩)**: «**الزُّنَّارُ:** أن يَشُدُّوا (أَهْلَ الذِّمَّة) في أَوْسَاطِهِمْ خَيْطًا غَلِيْظًا فَوْقَ الثِّيَابِ، وَإِنْ لَبِسُوا القَلانِسَ جَعَلُوا فِيْهَا خَرْقًا لِيَتَمَيَّزُوا عَنْ قَلانِسِ المسْلِمِيْنَ».

- **وقال أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ في «مُخْتَارِ الصِّحَاحِ» (ص: ١٣٨)**: «(الزُّنَّارُ) حِزَامٌ لِلنَّصَارَى».
- **وقال الفَيْرُوْز آبَادِي في «القَامُوْسِ المحِيْطِ» (ص: ٤٠١)**: «هُوَ مَا عَلَى وَسَطِ النَّصَارَى والمَجُوسِ».

(٢) سقطت من (س)، و(م)، و(هـ)، والمثبت من (ز).

(٣) في (هـ): لا شك. وهو موافق لما في «الروضةِ».

ذَلِكَ، وَطَالَتْ صُحْبَتُهُ للمُسْلِمِيْنَ؛ فَإِنْ كَانَ قَرِيْبَ عَهْدٍ بِإِسْلامٍ، أَوْ بِمُخَالَطَةِ المسْلِمِيْنَ، عَرَّفْنَاهُ بِذَلِكَ، وَلاَ يُعْذَرُ بَعْدَ التَّعْرِيْفِ.

وَكَذَا مَنْ غَيَّرَ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ، **أَوْ قَالَ**: لَيْسَ بِمُعْجِزٍ.

أَوْ قَالَ: لَيْسَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ دَلاَلَةٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى، أَوْ أَنْكَرَ[١] الجَنَّةَ، أَوِ النَّارَ، أَوِ البَعْثَ، أَوِ الحَسَابَ، أَوِ[٢] اعْتَرَفَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ قَالَ: المرَادُ بِالجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالبَعْثِ وَالنَّشُوْرِ وَالثَّوَابِ وَالعِقَابِ غَيْرُ مَعَانِيْهَا.

أَوْ قَالَ: الأَئِمَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم).

انْتَهَى كَلاَمُ «الرَّوْضَةِ» المنْقُوْلُ عَنِ «الشِّفَا» بِالمعْنَى، مِنْ مَحَالَّ مُتَعَدِّدَةٍ[٣]، وَإِلاَّ؛ فَصَاحِبُ «الشِّفَاءِ» لَمْ يَسُقْهُ كَذَلِكَ، وَهُوَ كَلامٌ نَفِيْسٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى فَوَائِدَ بِتَأَمُّلِهَا يُعْلَمُ تَقْيِيْدُ كَثِيْرٍ مِمَّا سَبَقَ.

وَلَمْ يُرَجِّحِ النَّوَوِيُّ - عَفَا اللهُ عَنْهُ - شَيْئًا مِنَ الخِلاَفِ فِي المسْأَلَةِ الأُوْلَى؛ أَعْنِي: مَسْأَلَةَ المرِيْضِ إِذَا شُفِي، وَالذِي رَجَّحَهُ[٤] المحِبُّ الطَّبَرِيُّ: أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ.

<u>وَالحَقُّ عِنْدِي</u>: أَنَّهُ[٥] يُفَصَّلُ؛ فَيُقَالُ: إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى شَدَّدَ

---

(١) في (س)، و(ز)، و(م): وأنكر، والمثبت من (هـ)، وهو الأنسب للسياقِ.

(٢) (س): [٣٠/ ب].

(٣) «الشِّفَا» (٢/ ٥٨٤)، و(٢/ ٦٠٨ وما بعدها).

(٤) في ط الخميس: رجح.

(٥) في ط الخميس: أن.

عَلَيْهِ؛ لِذُنُوبٍ سَلَفَتْ لَهُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكْفُرْ، وَإِنْ أَرَادَ[١] أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَعَهُ الأَصْلَحَ فِي حَقِّهِ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ مَا فَعَلَهُ مَعَهُ جَوْرٌ؛ كَفَرَ، أَوْ أَنَّهُ تَعَالَى لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الأَصْلَحُ، أَوْ أَطْلَقَ؛ لَمْ يَكْفُرْ.

وَفِي «الشِّفَا» عَنْ أَبِي[٢] زَيْدٍ - قَبْلَ[٣] هَذِهِ المسْأَلَةِ -[٤]: لَوْ لَعَنَ رَجُلًا، وَلَعَنَ اللهَ ﷻ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْعَنَ الشَّيْطَانَ؛ فَزَلَّ لِسَانِي، قُتِلَ[٥]

---

(١) في (هـ): أريد.

(٢) في ط الخميس: ابن أبي. وفي «الشِّفا»: (وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ). وهو الصوابُ.

● **قُلْتُ**: وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الفقِيْهُ القيْرَوانيُّ، أَبُو مُحَمَّد شيخُ المالِكِيَّةِ بالمغْرِبِ، اسْمُ أَبِيهِ عَبْد الرَّحْمَن، وكان أَبُو مُحَمَّد قد جمَعَ مذْهَبَ مَالِكٍ، وشرَحَ أقوالَهُ، وكان واسِعَ العلمِ، كثيرَ الحِفْظ، ذَا صَلاح ووَرَعٍ وعفَّةٍ. . وكان يُسَمَّى «مالكًا الصغِيْرَ»، صنَّف كِتَابَ «النَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ» فِي نَحْوِ المائَة جُزْءٍ، وَاختصر «المُدَوَّنَةَ»، وَعَلَى هَذَينِ الكِتَابَيْنِ المُعَوَّلُ فِي الفُتْيَا بِالمَغْرِبِ، وصنَّفَ كِتَاب «العتَبِيَّة» عَلَى الأَبْوَابِ، وَكِتَاب «الاقتدَاءِ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ»، وَكِتَابَ «الرِّسَالَةِ»، وَكِتَاب «الثِّقَةِ بِاللهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ»، وكتاب «المعرفة والتفسير»، وكتاب «إعجاز القرآن»، و«كتابَ النَّهْي عَنِ الجِدَالِ»، وَرسَالته فِي الرَّدِّ عَلَى القدريةِ، ورسالته في التوحيدِ، وكتابَ «مَنْ تحرَّكَ عِنْدَ القِرَاءةِ». وَقِيْلَ: إِنَّهُ صَنَعَ رِسَالتَه المَشْهُوْرَة وَلَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً.

قال أَبُو إِسْحَاقَ الحبَّال: مَاتَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ لِنِصْفِ شَعْبَانَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، وَكَذَا أرَّخَه أَبُو القَاسِمِ بنُ مَنْدَة، وأرَّخ مَوْتَه القَاضِي عِيَاض وَغَيْرُهُ فِي سَنَةِ ستٍّ وثمانِيْنَ وثَلاثَ مائَةٍ. «تارِيْخُ الإِسْلامِ» (٨/ ٦٤٧)، و«السِّيَرُ» (١٢/ ٤٩٠).

(٣) في ط الخميس: قيل.

(٤) «الشِّفَا» (٢/ ٥٨٣).

(٥) في (ز): قبِل.

بِظَاهِرِ كُفْرِهِ، وَلاَ يُقْبَلُ عُذْرُهُ[١]، وَقَضِيَّةُ مَذَهِبِنَا: قَبُوْلُهُ.

وَمَا قَالَهُ فِي المسْأَلَةِ الثَّانِيَّةِ مُتَّجِهٌ - أَيْضًا -؛ لَكِنْ مَحَلُّهُ - كَمَا يُعْلَمُ مِنْ آخِرِ كَلامِهِ - فِي مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ للمُسْلِمِيْنَ، حَتَّى ظُنَّ بِهِ عِلْمُ ذَلِكَ، وَسَيُعْلَمُ أَنَّ[٢] مَا مَرَّ - عَنِ ابْنِ عَبْدِ السَّلامِ[٣] عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ وَقَوَّاهُ - مِنْ:

(١) في «الشِّفَا» (٢/ ٥٨٣) - بعده -: «وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَمَعْذُورٌ».

(٢) في (هـ): (وبه يعلم رد) بدلًا من (وسيعلم أن).

(٣) تَقَدَّمَتِ المسْأَلَةُ عِنْدَ المصَنِّفِ؛ حَيْثُ قَالَ - مَطْلَبٌ: لَوْ شَكَّ أَنَّهُ المدْفُونُ بِالمدِيْنَةِ -:

(وَفِي أَمَالِي الشَّيْخِ عِزِّ الدِّيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ: أَنَّ مَنْ قَالَ: أُؤْمِنُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَشُكُّ أَنَّهُ المدْفُوْنُ بِالمَدِيْنَةِ، وَأَنَّهُ الذِي نَشَأَ بِمَكَّةَ، أَوْ أُؤْمِنُ بِالحَجِّ إِلَى البَيْتِ، وَأَشُكُّ فِي أَنَّهُ البَيْتُ الذِي بِمَكَّةَ؛ لاَ يَكُونُ كَافِرًا فِي جَمِيْعِ ذَلِكَ.

قال الشَّيْخُ: (وَالحَقُّ: التَّفْصِيْلُ؛ فَنُكَفِّرُهُ فِي البَيْتِ، دُوْنَ مَا عَدَاهُ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ لاَ يَكُوْنُ كَافِرًا؛ إِلاَّ بِمَا عُلِمَ أَنَّهُ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ، لاَ بِمَا عُلِمَ بِالنَّظَرِ؛ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الدِّيْنِ أَوْ لاَ.

وَكَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ مَدْفُوْنًا بِالمدِيْنَةِ، وَنَشَأَ بِمَكَّةَ؛ أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُوْرَةِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ؛ لأَنَّا لَمْ نَتَعَبَّدْ بِهِ؛ فَيَكُوْنُ جَاحِدُهُ كَجَاحِدِ بَغْدَادَ وَمِصْرَ؛ فَإِنَّهُ يَكُوْنُ كَاذِبًا لاَ كَافِرًا.

وَأَمَّا البَيْتُ؛ فَإِنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى التَّكْلِيْفِ بِعَيْنِ هَذَا البَيْتِ، وَمُتَعَلَّقُهُ مِنَ الدِّيْنِ؛ لأَنَّهُ إِمَّا شَرْطٌ فِي الحَجِّ، أَوْ رُكْنٌ فِيْهِ، وَأَيًّا مَّا كَانَ يَكُوْنُ مِنَ الدِّيْنِ؛ فَجَاحِدُهُ يَكُوْنُ جَاحِدًا لِمَا عُلِمَ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ؛ فَيَكُوْنُ كَافِرًا). انتهى.

وَسَيَأْتِي عَنِ «الرَّوْضَةِ» عَنِ القَاضِي عِيَاضٍ مَا يَرُدُّ كَلامَهُ؛ كَمَا سَتَعْلَمُهُ. وَجَزَمَ (بَعْضُ) المتَأَخِّرِيْنَ بِتَكْفِيْرِ: مَنِ اعْتَرَفَ بِوُجُوبِ الحَجِّ، وَلَكِنْ قَالَ: لاَ أَدْرِي أَيْنَ مَكَّةُ، وَلاَ أَيْنَ الكَعْبَةُ؟ وَلاَ أَيْنَ البَلَدُ الذِي يَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ وَيَحُجُّوْنَهُ؟ هَلْ هِي البَلْدَةُ التِي حَجَّهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَوَصَفَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ؟!! لأَنَّهُ مُكَذِّبٌ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ هَذَا الشَّخْصُ قَرِيْبَ العَهْدِ بِالإِسْلامِ، وَلَمْ يَتَوَاتَرْ بَعْدُ عِنْدَهُ). =

(أَنَّ مَنْ قَالَ: أُؤْمِنُ بِالنَّبِيِّ وَأَشُكُّ أَنَّهُ المدْفُوْنُ بِالمدِيْنَةِ، أَوِ الذِي نَشَأَ بِمَكَّةَ؛ لاَ يَكْفُرُ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَعْلُوْمًا بِالضَّرُوْرَةِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّيْنِ؛ لأَنَّا لَمْ نُتَعَبَّدْ بِهِ؛ فَيَكُوْنُ جَاحِدُهُ كَجَاحِدِ بَغْدَادَ وَمِصْرَ). انتهى.

وَوَجْهُ رَدِّهِ[1]: أَنَّ الشَّكَّ فِي ذَلِكَ [مِنَ المخَالِطِ للمُسْلِمِيْنَ][2] يَسْتَلْزِمُ تَضْلِيْلَ الأُمَّةِ[3] وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ العَظَائِمِ فِي الدِّيْنِ.

وَظَاهِرُ كَلامِ النَّوَوِيِّ وَالقَاضِي: أَنَّهُ[4] مُجَرَّدُ الكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ المعْلُوْمَةِ يَقِيْنًا يَكُوْنُ كُفْرًا، وَسَبَبُهُ[5] مَا مَرَّ؛ مِنْ أَنَّ إِنْكَارَهَا يَتَضَمَّنُ التَّكْذِيْبَ بِهِ؛ لَكِنْ قَالَ (بَعْضُ) المتَأَخِّرِيْنَ[6]: (كَلامُ القَاضِي يُوْهِمُ أَنَّ مُجَرَّدَ الكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ كُفْرٌ يُوْجِبُ القَتْلَ[7]! وَلَيْسَ

= وَانْظُرْ: «الاقْتِصَادَ فِي الاعْتِقَادِ» للغَزَالِيِّ (ص:١٣٦).

(١) في (ز): (ووجهه) بدلا من (ووجه رده).

(٢) في (س): من المخالط من المسلمين، (م): مع المخالطة للمسلمين، والمثبت من (ز)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٣) في (ز): الأئمة.

(٤) في ط الخميس: أن.

(٥) في (هـ): ويشبه.

(٦) «الموَاهِبُ اللَّدُنِّيَّةُ» للقُتَيْبِيِّ (ت:٩٢٣ هـ) (٢/ ٨٧).

(٧) **قَالَ القَاضِي فِي «الشِّفَا» (٦٠٨/٢)**: «وَكَذَلِكَ نُكَفِّرُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنَ الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ بِمَا تَقَدَّمَ وَنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ وَلَكِنْ قَالَ: كَانَ أَسْوَدَ.. لأَنَّ وَصْفَهُ بِغَيْرِ صِفَاتِهِ الْمَعْلُومَةِ نَفْيٌ لَهُ وَتَكْذِيبٌ بِهِ».

● **وقال (٥١٣/٢)**: «وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ صَاحِبُ سُحْنُونٍ: مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْوَدُ (!!) قُتِلَ، لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَسْوَدَ».

كَذَلِكَ؛ بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ ضَمِيْمَةٍ مَا يُشْعِرُ بِنَقْصٍ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ[١]؛ لأَنَّ الأَسْوَدَ لَوْنٌ مَفْضُوْلٌ). انتهى.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا عَلَّلَ بِهِ القَاضِي - الذِي نَقَلَهُ عَنْهُ[٢] النَّوَوِيِّ وَأَقَرَّهُ -؛ عَلِمْتَ أَنَّ الوَجْهَ: أَنَّهُ لاَ فَرْقَ، عَلَى [أَنَّ][٣] إِثْبَاتَ صِفَةٍ لَهُ[٤] ﷺ [وَافِرَةٍ][٥] لاَ تَكُوْنُ إِلاَّ مُشْعِرَةً بِنَقْصٍ؛ لأَنَّ صِفَاتِهِ لاَ يُتَصَوَّرُ أَكْمَلُ مِنْهَا؛ بَلْ كُلُّ مَا أَثْبَتَ لَهُ غَيْرَهَا كَانَ نَقْصًا بِالنِّسْبَةِ لهَا[٦]؛ فَالاعْتِرَاضُ حِيْنَئِذٍ لَيْسَ[٧] فِي مَحَلِّهِ.

❑ **وَذَكَرَ القَاضِي**[٨]: (أَنَّ إِنْكَارَ كَوْنِهِ ﷺ كَانَ. . . . .

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) كذا في ط الخميس. وفي الأصل: عن.

(٣) زيادة من (م)، و(هـ).

(٤) في ط الخميس بعدها: غير صفته.

(٥) زيادة من (ز).

(٦) في ط الخميس: لهما.

(٧) (س): [٣١/ أ].

(٨) (٢/ ٥١٣)، **وَعِبَارَتُهُ:** «وَقَالَ نَحْوَهُ أَبُو عُثْمَانَ الْحَدَّادُ قَالَ: لوْ قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِيَ، أَوْ إِنَّهُ كَانَ بِتَاهَرْتَ وَلَمْ يَكُنْ بِتِهَامَةَ؛ قُتِلَ؛ لِأَنَّ هَذَا نَفْيٌ؛ قَالَ حَبِيْبُ بْنُ الرَّبِيْعِ: تَبْدِيلُ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ كُفْرٌ، وَالْمُظْهِرُ لَهُ كَافِرٌ، وَفِيهِ الِاسْتِتَابَةُ، وَالْمُسِرُّ لَهُ زِنْدِيقٌ يُقْتَلُ دُونَ اسْتِتَابَةٍ». اهـ.

● وَقَوْلُهُ: (تَاهَرْتُ)؛ **قَالَ فِي «تَاجِ العَرُوْسِ» (٤/ ٤٧٠):** «تَاهُرْتُ، بضمِّ الهاءِ وَفتحها وَسُكُون الرّاءِ: مدينةٌ بنواحي تِلِمْسانَ فِي إِفْرِيقية، مِنْهَا: بَكْرُ بن حِمَّاد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ التَّمِيمِيّ البزَّاز، قَالَ اليَعْقُوبيُّ: مَدِينَة تاهرْتَ: عِراقُ المغْرِبِ، وَبَينهَا وَبَيْنَ فاسَ خَمْسَةَ عشر يَوْمًا فِي صَحَارَى».

بِتِهَامَةَ[١] يَكُوْنُ كُفْرًا)، **ثُمَّ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّةِ مَذْهَبِهِ:** (أَنَّ تَبْدِيْلَ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ؛ كُفْرٌ).

وَهَذَا يَشْمَلُ إِنْكَارَ الهِجْرَةِ[٢]، وَكَوْنِهِ كَانَ - أَوَّلًا - بِمَكَّةَ، وَآخِرًا بِالمدِيْنَةِ، وَغَيْرِ ذَلِك، مِمَّا يُشَاكِلُهُ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

❑ وَمَحَلُّ مَا قَالَهُ فِي المسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ: مَا إِذَا زَعَمَ أَنَّهُ يُوْحَى إِلَيْهِ بِنُزُوْلِ مَلَكٍ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ؛ فَالذِي يَنْبَغِي: أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ.

❑ **وَالظَّاهِرُ:** أَنَّ زَعْمَهُ[٣] دُخُوْلَ الجَنَّةِ مَاضِيًا، أَوْ حَالًا، أَوْ مُسْتَقْبلًا قَبْلَ

---

(١) **قَالَ الخَلِيْلُ بْنُ أَحْمَدَ فِي «العَيْنِ» (٣٦/٤):** «تهِمَ: تَهِمَ اللَّحْمُ إِذَا تَغَيَّرَ. والتَّهِمُ: التَّائِمُ. وتِهَامَةُ: اسْمُ مَكَّةَ، والنَّازِلُ فِيْهَا: مُتْهِمٌ».

● **وقال النَّوَوِيُّ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٦٩/٤):** «تِهَامَةُ؛ فَبِكَسْرِ التَّاءِ، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا نَزَلَ عَنْ نَجْدٍ مِنْ بِلَادِ الْحِجَازِ، وَمَكَّةُ مِنْ تِهَامَةَ؛ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ فِي الْمُجْمَلِ: سُمِّيَتْ تِهَامَةُ مِنَ التَّهَمِ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْهَاءِ، وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَرُكُودُ الرِّيحِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِتَغَيُّرِ هَوَائِهَا، يُقَالُ: تَهِمَ الدُّهْنُ إِذَا تَغَيَّرَ، وَذَكَرَ الْحَازِمِيُّ أَنَّهُ يُقَالُ فِي أَرْضِ تِهَامَةَ: تَهَائِمُ».

● **وقال (٣٢/٢):** «تِهَامَةُ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ».

● **وقال الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (٣٣٧/٥):** «وَتِهَامَةُ بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ هِيَ مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا، وَأَصْلُهَا مِنَ التَّهَمِ، وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَرُكُودُ الرِّيحِ».

● **وقال (٩٩/٨):** «لِأَنَّ مَكَّةَ مِنْ تِهَامَةَ، وَتِهَامَةُ مِنَ الْيَمَنِ».

● **وقال (٦٧٤/٨):** «تِهَامَةَ بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ اسْمٌ لِكُلِّ مَكَانٍ غَيْرِ عَالٍ مِنْ بِلَادِ الْحِجَازِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِشِدَّةِ حَرِّهَا اشْتِقَاقًا مِنَ التَّهَمِ بِفَتْحَتَيْنِ، وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَسُكُونِ الرِّيحِ، وَقِيلَ: مِنْ تَهِمَ الشَّيْءُ إِذَا تَغَيَّرَ، قِيلَ لَهَا ذَلِكَ؛ لِتَغَيُّرِ هَوَائِهَا».

(٢) في (هـ): المعجزة.

(٣) في (هـ): (أن ما زعمه من) بدلًا من (أن زعمه).

مَوْتِهِ، مَرَّةً، أَوْ أَكْثَرَ؛ سَوَاءٌ أَضَمَّ إِلَى ذَلِكَ: الأَكْلَ وَالمعَانَقَةَ المذْكُوْرَيْنِ أَمْ لاَ؛ يَكُوْنُ كُفْرًا، وَإِنْ كَانَ رُبَّمَا يَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ مِنْ كَلامِ «الرَّوْضَةِ» عَنِ القَاضِي خِلافَ ذَلِكَ.

❑ **وَالظَّاهِرُ** - أَيْضًا - أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (المحْمُوْلِ عَلَى ظَاهِرِهِ)[1]؛ أَيْ: بِالإِجْمَاعِ، وَقَدْ يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ كَلامِ «الرَّوْضَةِ» بِجَعْلِ قَوْلِهِ: (بِالإِجْمَاعِ[2]) مُتَعَلِّقًا بِهِ أَيْضًا.

❑ وَقَوْلُهُ: (وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ... إلخ[3])، ذَكَرَ فِيْهِ الإِجْمَاعَ، وَجَعَلَهُ حُجَّةً عَلَى كُفْرِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لاَ حُجَّةَ للهِ تَعَالَى عَلَى كَثِيْرٍ مِنَ العَامَّةِ وَالنِّسَاءِ وَالبُلْهِ[4] وَمُقَلِّدَةِ النَّصَارِى وَاليَهُوْدِ وَغَيْرِهِمْ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ طِبَاعٌ يُمْكِنُ مَعَهَا الاسْتِدْلاَلُ، ثُمَّ قَالَ[5]: (وَقَدْ نَحَا الغَزَالِيُّ قَرِيْبًا مِنْ هَذَا المنْحَى فِي كِتَابِهِ «التَّفْرِقَةِ»[6]). انتهى.

وَمَا نَسَبَهُ إِلَى الغَزَالِيِّ، صَرَّحَ الغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ «الاقْتِصَادِ»[7] بِمَا يَرُدُّهُ، وَعِبَارَتُهُ التِي أَشَارَ إِلَيْهَا القَاضِي، عَلَى تَقْدِيْرِ كَوْنِهَا عِبَارَتَهُ (!)، وَإِلاَّ؛ فَقَدْ

(١) **وتمَامُهُ:** (وَأَنَّ مَنْ دَافَعَ (نَصَّ) الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ المقْطُوْعِ بِهَا، المحْمُوْلِ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِالإِجْمَاعِ).

(٢) سقطت من (ز).

(٣) **وتمَامُهُ:** (وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الإِسْلامِ؛ كَالنَّصَارَى، أَوْ شَكَّ فِي تَكْفِيْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ؛ فَهُوَ كَافِرٌ. وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الإِسْلامَ وَاعْتَقَدَهُ).

(٤) في (ز): والملة.

(٥) «الشِّفَا» (٢/ ٦٠٢).

(٦) قارن بـ: «مجْمُوعَةِ رَسَائِلِ الغَزالِيِّ» (ص: ٢٥٢ و٢٥٣).

(٧) «مجموعة رسائل الغزالي» (ص: ٢٥٢ و٢٥٣).

دُسَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ عِبَارَاتٌ حِيْنَئِذٍ لاَ تُفِيْدُ[١] مَا فَهِمَهُ القَاضِي، وَلاَ تَقْرُبُ مِمَّا ذَكَرَهُ.

وَعِبَارَتُهُ: (وَصِنْفٌ بَلَغَهُمُ اسْمُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ مَبْعَثُهُ، وَلاَ صِفَتُهُ؛ بَلْ سَمِعُوا أَنَّ كَذَّابًا يُقَالُ لَهُ: فُلاَنٌ ادَّعَى النُّبُوَّةَ؛ فَهَؤُلاءِ عِنْدِي مِنَ الصِّنْفِ الأَوَّلِ؛ أَيْ: الذِيْنَ[٢] لَمْ يَسْمَعُوا اسْمَهُ أَصْلًا؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا مَا يُحَرِّكُ دَاعِيَةَ النَّظَرِ). انتهى.

فَانْظُرْ كَلامَهُ تَجِدْهُ؛ إِنَّمَا عَذَرَهُمْ؛ لِعَدَمِ بُلُوْغِ دَعْوَتِهِ ﷺ لَهُمْ، وَهَذَا لاَ يَنْحُو مَنْحَى مَا ذَكَرَهُ القَاضِي، **وَقَدْ قَالَ ابْنُ[٣] السُّبْكِيِّ[٤] وَغَيْرُهُ:** (لاَ يُبْغِضُ[٥] الغَزَالِيَّ[٦]؛ إِلاَّ حَاسِدٌ أَوْ زِنْدِيْقٌ[٧])[٨].

---

(١) في (هـ): (حسدًا لا يفيد) بدلًا من (حينئذ لا تفيد).

(٢) في ط الخميس: من الذين.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٥) في (م) كتب في حاشيتها: في نسخة: ينتقص، في (هـ): ينقص. وفي ط الخميس: ينقض.

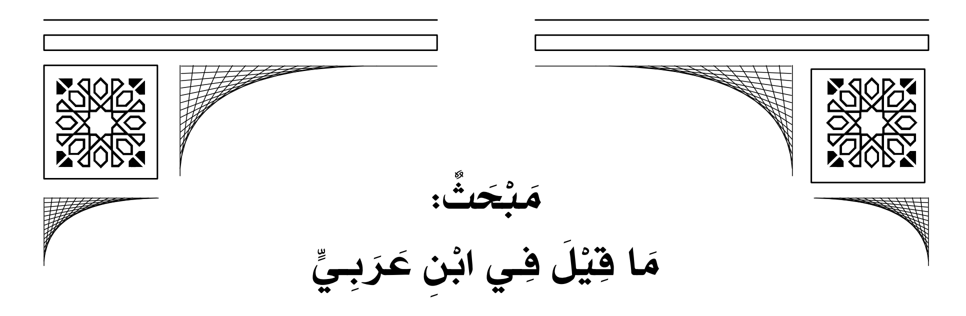
(٦) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٧) في (ز): وزنديق.

(٨) «طبقاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى» للسُّبْكِيِّ (٦/ ٢٠١). وَكَذَلِكَ نُقِلَ ذَلِكَ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» لابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ (ص: ٦١١).

● **قُلْتُ:** والغَزَالِيُّ صُوْفِيٌّ مَعْرُوْفٌ، وَكُتُبُهُ طافِحَةٌ بِذَلِكَ، **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢/ ٢٤):** «وَقَدِ اعْتَرَفَ الْغَزَالِيُّ بِأَنَّ طَرِيقَ الصُّوفِيَّةِ هُوَ الْغَايَةُ».

● **وقال (٤/ ٧١):** «فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِآثَارِ السَّلَفِ؛ كَأَبِي الْمَعَالِي وَأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ وَابْنِ الْخَطِيبِ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مَا يُعَدُّونَ =



مَبْحَثٌ:
مَا قِيْلَ فِي ابْنِ عَرَبِيٍّ

وَاعْلَمْ أَنَّ ابْنَ المُقْرِي[(١)] **ذَكَرَ فِي «رَوْضَتِهِ**[(٢)]**»**[(٣)]: (أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ طَائِفَةَ

= بِهِ مِنْ عَوَامِّ أَهْلِ الصِّنَاعَةِ؛ فَضْلًا عَنْ خَوَاصِّهَا».

◆ وقَدْ رَجَعَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ عَنْ عِلْمِ الكَلَامِ؛ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٤/٢)**: «وَتَجِدُ عَامَّةَ هَؤُلَاءِ الْخَارِجِينَ عَنْ مِنْهَاجِ السَّلَفِ مِنَ الْمُتَكَلِّمَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ يَعْتَرِفُ بِذَلِكَ؛ إِمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِمَّا قَبْلَ الْمَوْتِ، وَالْحِكَايَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ.. وَهَذَا أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ مَعَ فَرْطِ ذَكَائِهِ وَتَأَلُّهِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ وَسُلُوكِهِ طَرِيقَ الزُّهْدِ وَالرِّيَاضَةِ وَالتَّصَوُّفِ يَنْتَهِي فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى الْوَقْفِ وَالْحَيْرَةِ، وَيُحِيلُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكَشْفِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَصَنَّفَ إِلْجَامَ الْعَوَامِّ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ».

(١) هُوَ شَرَفُ الدِّيْنِ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ المقْرِيءِ الشَّافِعِيُّ. **قَالَ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ فِي «طَبَقَاتُ الشَّافعيةِ» (٨٥/٤)**: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحُسَيْنِي، الْعَالِمُ الْمُصَنِّفُ، شَرَفُ الدِّين اليَمَنِيُّ، الشَّهِيْرُ بالمقْرِي.. وَلَهُ مِنَ المصَنَّفَاتِ: «مُخْتَصَرُ الرَّوْضَةِ»، و«مُخْتَصَرُ الْحَاوِي الصَّغِير»، وَشَرْحُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَجزَاءَ، وَله عُنْوَانُ: «الشَّرفُ فِي الْفِقْه» قدر التَّنْبِيه.. تُوُفِّي فِي سنةِ سبعٍ - بِتَقْدِيم السِّينِ - وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِمِائَة فِي رَجَبٍ». وانظر: «الضَّوْءَ اللاَّمِعَ» للسَّخَاوِيِّ (٢/ ٢٩٢).

(٢) في ط الخميس: (روضه).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ البِقَاعِيُّ في «مَصْرَعِ التَّصَوُّفِ» (١/ ٣٣)، وكَذَلِكَ الشِّرْبِيْنِيُّ في «مُغْنِي المحْتَاجِ» (٤/ ٩٧)، والمُلاَّ القَارِي في «الرَّدِّ عَلَى القَائِلِيْنَ بِوِحْدَةِ الوُجُوْدِ» (ص: ٦٤ و١٥٥).

ابْنِ عَرَبِي كَانَ كَمَنْ لَمْ يُكَفِّرِ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى).

وَهَذَا مِنْهُ قَدْحٌ فِي ابْنِ عَرَبِيٍّ[١] وَطَائِفَتِهِ؛ كَابْنِ الفَارِضِ[٢] وَغَيْرِهِ، وَرَمْيٌ لَهُمْ بِالكُفْرِ وَلِمُعْتَقَدِهِمْ؛ بَلْ، وَلِمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ بِالكُفْرِ[٣]. وَلَقَدْ بَالَغَ فِي ذَلِكَ بِمَا لاَ دَلِيْلَ لَهُ عَلَيْهِ، وَلاَ مُسْتَنَدَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ.

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ مَا قَالَ[٤]؛ شَيْخُنَا خَاتِمَةُ المحَقِّقِيْنَ[٥] المتَأَخِّرِيْنَ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ[٦] ....

---

(١) هُوَ مُحَمَّد بْنُ عليّ بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن عَبْد اللَّه. الشَّيْخُ، مُحْيِي الدِّيْنِ، أَبُو بَكْرٍ، الطَّائِيُّ، الحَاتِمِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، المُرْسِيُّ، المعْرُوْفُ بِابْنِ العَرَبيِّ. ويُعْرَفُ - أَيْضًا - بِالقُشَيْرِيِّ، تُوَفِّي سَنَةَ (٦٣٨هـ). «تَارِيْخُ الإِسْلامِ» (١٤/ ٢٧٣)، و«السِّيَرُ» (٢٣/ ٤٨).

(٢) هُوَ عُمَرُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُرْشِدٍ الحَمَوِيُّ، ثُمَّ المِصْرِيُّ، صَاحِب الاتِّحَادِ الَّذِي قَدْ مَلأَ بِهِ التَّائِيَّةَ، مَاتَ ابْنُ الفَارِضِ فِي الثَّانِي من جُمَادَى الأُوْلَى، سَنَةَ (٦٣٢هـ). «السِّيَرُ» (٢٢/ ٣٦٨)، و«اللِّسَانُ» (٤/ ٣١٧).

● **وقال الحَافِظُ في «اللِّسَانِ» (٣١٨/٤)**: «وَقَدْ كُنْتُ سَأَلْتُ شيخَنَا سراجَ الدين البُلقِيني عَنِ ابْنِ العَرَبِيِّ؛ فَبَادَرَ بالجَوَابِ بأنه كَافِرٌ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ الفَارِضِ؛ فَقَالَ: لا أُحِبُّ أن أتكلَّمَ فِيه؛ فَقُلْتُ: فَمَا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا، والمَوضعُ واحِدٌ؟! وأَنْشَدْتُهُ مِنَ «التَّائِيَّةِ»؛ فقَطَعَ عَلَيَّ - بَعْدَ إِنْشَادِ عِدَّةِ أَبْيَاتٍ - بقولِهِ: هذا كُفْرٌ، هذا كُفْرٌ».

● **قُلْتُ**: وسيَأْتِي قَوْلُ شَيْخِ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيْهِ.

(٣) ضرب عليها في (م).

(٤) في ط الخميس: قاله.

(٥) سقطت من (ز)، و(م)، و(هـ).

(٦) هو زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّد بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيّ السُّنَيْكِيُّ الْمُصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، وسُنَيْكَة المنْسُوبُ إليها - بضَمِّ السِّينِ، وفتحِ النُّونِ، وإسكَانِ الياءِ المثَنَّاةِ تحْتَ، وآخِرُ الحُرُوفِ تاءُ التَّأْنِيْثِ - بُلَيْدَةٌ من شرقيةِ مِصْرَ، وكان صُوْفِيًّا، توفِّي (٩٧٦ أو ٩٧٧هـ). «الكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ بأعْيَانِ المئةِ العَاشِرَةِ» لنَجْمِ الدِّيْنِ الغزِّيِّ (١/ ١٩٨).

فِي شَرْحِهِ «للرَّوْضِ»[١].

وَرَدَدْتُ[٢] عَلَيْهِ مَا قَالَهُ، بِأَبْسَطَ مِمَّا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا؛ فِي إِفْتَاءٍ طَوِيْلٍ سَطَّرْتُهُ في «الفَتَاوَى»[٣]، وَبَيَّنْتُ فِيْهِ: أَنَّهُمْ أَئِمَّةٌ عُلَمَاءُ عَارِفُوْنَ بِاللهِ تَعَالَى وَبِأَحْكَامِهِ[٤]! لَكِنِ اغْتَرَّ كَثِيْرٌ مِنَ الجَهَلَةِ بِبَعْضِ كَلِمَاتِهِمْ؛ فَضَلُّوا ضَلالًا

---

(١) المسَمَّى «أَسْنَى المطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ» (٤/ ١١٩).

(٢) (س): [٣١/ ب]

(٣) «الفَتَاوَى الحَدِيْثِيَّةُ» (ص: ٣٧ - وَمَا بَعْدَهَا -).

(٤) وَهَذَا الدِّفَاعُ مِنَ المؤَلِّفِ لاَ يُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا؛ لِمَا لابْنِ عَرَبِيٍّ مِنْ كُفْرِيَّاتٍ ظَاهِرَةٍ! وَقَدْ حَاوَلَ المؤَلِّفُ في غَيْرِ مَا مُصنَّفٍ لَهُ الانْتِصَارَ لابْنِ عَرَبِيٍّ وَتَمْجِيْدَهُ؛ **حَيْثُ قَالَ فِي «الفَتَاوَى الحَدِيْثِيَّةِ» (٢١٠):** «وَسُئِلَ) أَفَاضَ الله علَيْنَا من بَرَكَاتِهِ؛ مَا حُكْمُ مُطَالَعَةِ كُتُبِ الشَّيْخ مُحْيِي الدّين بن عَرَبِيٍّ؟ (فَأَجَابَ) بقوله: الَّذِي أثرناه عَن أكَابِر مَشَايِخنَا الْعلمَاء الْحُكَمَاء الَّذِي يُسْتَسْقَى بهِمُ الْغَيْثُ، وَعَلَيْهِم الْمعْوَلُ، وإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي تَحْرِير الْأَحْكَام، وَبَيَان الْأَحْوَالِ والمعَارِفِ والمقَامَاتِ والإشاراتِ أَن الشَّيْخ مُحْيِي الدِّيْن ابْنَ عَرَبِيٍّ مِنْ أَوْلِيَاء الله تَعَالَى العَارِفِيْنَ، وَمِنَ الْعُلَمَاء العَامِلِيْنَ، وَقَدِ اتَّفقُوا على أَنه كَانَ أعلمَ أهل زَمَانه، بِحَيْثُ أَنه كَانَ فِي كُلِّ فَنٍّ مَتْبُوعًا لَا تَابعًا، وَأَنه فِي التَّحْقِيق والكشف وَالْكَلَام على الْفرق وَالْجمع بَحرٌ لَا يجارى، وَإِمَام لَا يغالِطُ وَلَا يُمَارَى، وَأَنه أَوْرَعُ أَهْلِ زَمَانِهِ وأَلْزَمُهُمْ للسُّنَّةِ، وأعْظَمُهُم مُجَاهَدَةً؛ حَتَّى أَنه مكث على ثَلَاثَة أشهر على وضوء وَاحِد!! وَقِسْ على ذَلِك مَا هُوَ من سوابقِهِ ولواحِقِهِ، وَوَقع لَهُ مَا هُوَ أعظم من ذَلِك، وَمِنْه أَنه لما صنف كِتَابه الفتوحاتِ المكيَّة وَضعه على ظهر الْكَعْبَة وَرقًا من غير وقاية عَلَيْهِ؛ فَمَكثَ على ظهرهَا سنة لم يمسهُ مطر، وَلَا أَخذ مِنْهُ الرّيح ورقة وَاحِدَة، مَعَ كَثْرَة الرِّيَاح والأمطار بِمَكَّة؛ فحفظ الله كِتَابه هَذَا من هذَيْن الضدين دَلِيل أَي دَلِيل، وعلامة أَي عَلامَة على أَنه تَعَالَى قبل مِنْهُ ذَلِك الْكتاب، وأثابه عَلَيْهِ وَحمِدَ تصنيفه لَهُ؛ فَلَا يَنْبَغِي التَّعَرُّض للإنكار عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ السُّمُّ الْقَاتِل لوقته؛ كَمَا شَاهَدْنَاهُ وجرَّبْنَاه فِي أنَاس حق عَلَيْهِم من المقت وَسُوء الْعقَاب مَا =

مُبِيْنًا(١).

= أوجبَ لَهُم التَّعَرُّض لهَذَا الإِمَام الْعَارِف بالإنكار؛ حَتَّى استأصل شأفتهم وَقطع دابرهم؛ فَأَصْبحُوا لَا ترى إِلَّا مَسَاكنهم؛ فَمَعَاذًا بِاللَّهِ مِنْ أَحْوَالهم، وتضرعًا إِلَيْهِ بالسلامة من أَقْوَالهم، وَأَمَّا مُطَالَعَةُ كُتُبِهِ رَضِي الله عَنهُ؛ فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَان أَن يعرض عَنْهَا بِكُل وَجْهٍ أمكنه؛ فَإِنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حَقَائِقَ يَعْسُرُ فَهْمُهَا؛ إِلَّا على العارفين المتضلِّعِيْن من الْكتاب وَالسّنة المطلعين على حقائقِ المعارِفِ، وعوارف الْحَقَائِق؛ فَمَنْ لَمْ يَصِلْ لِهَذِهِ الْمرتبَة يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْهَا مَزِلَّةُ الْقَدَم، والوقوع فِي مهامةِ الْحَيْرَة والنَّدم».

(١) بَلْ، وَانْظُرْ كَيْفَ رَمَى المؤَلِّفُ كِبَارَ العُلَمَاءِ بالضَّلالِ حِيْنَ بَيَّنُوا عَوَارَ هؤلاءِ، ولما كان شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ بَيَانًا لعِقَائِدِ هَؤُلاءِ، وكَشْفًا لِزَيْغِهِم عن سبيلِ الحقِّ، وحُيُودِهِم عن الصِّرَاط المسْتَقِيْم، حَدَا بالهَيْتَمِيِّ أَنْ يَقُولَ كَلِمَاتٍ شَنِيْعَةً قَبِيْحَةً، وأَلْفَاظًا مُنْكَرَةً مُسْتَبْشَعَةً في شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ؛ **فَقَالَ الهَيْتَمِيُّ في «الفَتَاوَى الحَدِيْثِيَّة» (٨٣)**: «وَسُئِلَ بما لفظهُ: لِابْنِ تَيْمِية اعْتِرَاض على متأخري الصُّوفِيَّة، وَله خَوَارِقُ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ؛ فَمَا مُحَصِّلُ ذَلِك؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَبْدٌ خَذَلَهُ اللهُ وأَضَلَّهُ وأَعْمَاهُ وَأَصَمَّهُ وأذَلَّهُ، وَبِذَلِك صَرَّحَ الْأَئِمَّةُ الَّذِيْنَ بَيَّنُوا فَسَادَ أَحْوَالِهِ، وَكَذِبَ أَقْوَالِهِ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالْحَاصِلُ: أَنْ لَا يُقَام لكَلَامِهِ وَزْنٌ؛ بَلْ يُرْمَى فِي كُلِّ وَعْرٍ وَحَزَنٍ، ويُعْتَقَدُ فِيهِ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، وَمُضِلٌّ جاهِلٌ، غَالٍ، عَامَلَهُ اللهُ بِعَدْلِهِ، وَأَجارَنَا مِنْ مِثْلِ طَرِيقَتِهِ وعَقِيْدَتِهِ وَفِعْلِهِ».

● **وقال (١٤٤ و١٤٥)**: «وَإِيَّاك أَنْ تُصْغِي إِلَى مَا فِي كُتُبِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ وَتِلْمِيْذِهِ ابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّة وَغَيْرِهمَا مِمَّنِ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَوَاهُ، وأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ، وَخَتَم عَلَى سَمِعِهِ وَقَلْبِهِ، وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةٍ! فَمَنْ يَهْدِيْهِ من بَعْدَ اللهِ، وَكَيْفَ تَجَاوَزَ هَؤُلَاءِ الْمُلْحِدُونَ الْحُدُودَ، وتعدَّوْا الرُّسُوم، وَخَرَقُوا سَيَاجَ الشَّرِيعَة والحقيقَةِ؛ فظَنُّوا بذلك أَنهُم عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ، وَلَيْسُوا كَذَلِك؛ بل هُمْ عَلَى أَسْوَأ الضَّلال، وأَقْبَح الْخِصَالِ، وأبلغ المَقْتِ والخُسْرَانِ، وأنهَى الْكَذِبِ والبُهْتَانِ؛ فَخَذَلَ اللهُ متَّبِعهم، =

وَلَعَلَّ ابْنَ المقْرِئِ أَشَارَ إِلَى هَؤُلاءِ بِقَوْلِهِ: (طَائِفَةُ ابْنِ عَرَبِيٍّ)، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنَ عَرَبِيٍّ؛ لَكِنْ فِي عِبَارَتِهِ[1] مِنَ القُبْحِ مَا لاَ يَخْفَى[2].

= وطَهَّر الأَرْض مِنْ أَمْثَالِهِمْ!!».

فانْظُرْ إِلَى الحِقْدِ الذي يَحْمِلُهُ الهَيْتَمِيُّ في قَلْبِهِ شَطْرَ شَيْخِ الإِسْلامِ وتِلْمِيْذِهِ ابْنِ قَيِّم الجَوْزِيَّةِ؟!!

ولا شَكَّ وَلاَ رَيْبَ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ افْتِرَاءٌ وَبُهْتَانٌ وَاضِحٌ، وكَذِبٌ فَاضِحٌ رُمي بهِ شَيْخُ الإِسْلامِ مِنْ قِبَلِ هَذَا الرَّجلِ!!

(١) في ط الخميس: عباراته.

(٢) أصَابَ ابْنُ المقْرِئِ في تكْفِيْرِهِ لابْنِ عَرَبِيٍّ وَمَنْ سَلَكَ مسْلَكَهُ فِي اعتِقَادِهِ الخَبِيْثِ؛ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٢٣/٢ - ١٢٥)**: «فَإِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ الَّذِي هُوَ فُصُوصُ الْحُكْمِ وَأَمْثَالُهُ مِثْلُ صَاحِبِهِ الْقُونَوِيِّ والتِّلْمَسَانِيِّ وَابْنِ سَبْعِينَ والشُّشْتَرِيِّ وَابْنِ الْفَارِضِ وَأَتْبَاعِهِمْ؛ مَذْهَبُهُمْ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ: أَنَّ الْوُجُودَ وَاحِدٌ، وَيُسَمَّوْنَ أَهْلَ وَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَيَدَّعُونَ التَّحْقِيقَ وَالْعِرْفَانَ، وَهُمْ يَجْعَلُونَ وُجُودَ الْخَالِقِ عَيْنَ وُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَكُلُّ مَا يَتَّصِفُ بِهِ الْمَخْلُوقَاتُ مِنْ حَسَنٍ وَقَبِيحٍ وَمَدْحٍ وَذَمٍّ، إنَّمَا الْمُتَّصِفُ بِهِ عِنْدَهُمْ: عَيْنُ الْخَالِقِ، وَلَيْسَ لِلْخَالِقِ عِنْدَهُمْ وُجُودٌ مُبَايِنٌ لِوُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا أَصْلًا؛ بَلْ عِنْدَهُمْ مَا ثَمَّ غَيْرُ أَصْلًا لِلْخَالِقِ وَلَا سِوَاهُ. وَمِنْ كَلِمَاتِهِمْ: لَيْسَ إلَّا اللَّهُ؛ فَعُبَّادُ الْأَصْنَامِ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَهُ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ مَا عِنْدَهُمْ لَهُ غَيْرٌ.. وَلِهَذَا يَجْعَلُونَ فِرْعَوْنَ مِنْ كِبَارِ الْعَارِفِينَ الْمُحَقِّقِينَ، وَأَنَّهُ كَانَ مُصِيبًا فِي دَعْوَاهُ الرُّبُوبِيَّةَ.. وَيَكْفِيك مَعْرِفَةً بِكُفْرِهِمْ: أَنَّ مِنْ أَخَفِّ أَقْوَالِهِمْ؛ أَنَّ فِرْعَوْنَ مَاتَ مُؤْمِنًا؛ بَرِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.. وَقَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْمِلَلِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: أَنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَكْفَرِ الْخَلْقِ بِاَللَّهِ.. فَجَعَلُوهُ مُصِيبًا مُحِقًّا فِيمَا كَفَّرَهُ بِهِ اللَّهُ: عَلِمَ أَنَّ مَا قَالُوهُ أَعْظَمُ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَكَيْفَ بِسَائِرِ مَقَالَاتِهِمْ؟».

● فَابْنُ عَرَبِيٍّ الذِي يُمَجِّدُهُ الهَيْتَمِيُّ فَاهَ بِالكُفْرِ الصُّرَاحِ، **وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي** =

. . . .

= «**مَجْمُوعِ الفَتَاوَى**» (**١٧٩/٢**): «وَهَذَا مَذْهَبُ الِاتِّحَادِيَّةِ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَرَبِيٍّ، وَقَالَ: فَلَا تَقَعُ الْعَيْنُ إلَّا عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَرْئِيَّ بِالْعَيْنِ هُوَ اللَّهُ؛ فَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ».

● **وقال (٢٤٠/٢)**: «وَقَدْ حَدَّثَنِي أَحَدُ أَعْيَانِ الْفُضَلَاءِ: أَنَّهُ سَمِعَ الشَّيْخَ إبْرَاهِيمَ الجَعْبَرِيَّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ: رَأَيْت ابْنَ عَرَبِيٍّ - وَهُوَ شَيْخٌ نَجِسٌ - يُكَذِّبُ بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَبِكُلِّ نَبِيٍّ أَرْسَلَهُ اللَّهُ. وَلَقَدْ صَدَقَ فِيمَا قَالَ، وَلَكِنَّ هَذَا بَعْضُ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنَ الْكُفْرِ.

وَكَذَلِك قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: هُوَ شَيْخُ سُوءٍ مَقْبُوحٌ كَذَّابٌ، يَقُولُ بِقِدَمِ الْعَالَمِ، وَلَا يُحَرِّمُ فَرْجًا - هُوَ حَقٌّ عَنْهُ؛ لَكِنَّهُ بَعْضُ أَنْوَاعِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْكُفْرِ».

● **وقال (٢٧٩/٢)**: «وَزَعَمَتْ طَائِفَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الِاتِّحَادِيَّةِ - الَّذِينَ أَلْحَدُوا فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ - أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ مُؤْمِنًا وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ! وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَذَابِهِ؛ بَلْ فِيهِ مَا يَنْفِيهِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ قَالُوا: فَإِنَّمَا أُدْخِلَ آلُهُ دُونَهُ. وَقَوْلُهُ: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾، قَالُوا: إنَّمَا أَوْرَدَهُمْ وَلَمْ يَدْخُلْهَا! قَالُوا: وَلِأَنَّهُ قَدْ آمَنَ أَنَّهُ لَا إلَهَ إلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إسْرَائِيلَ وَوَضْعُ جِبْرِيلَ الطِّينَ فِي فَمِهِ لَا يَرُدُّ إيمَانَ قَلْبِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ كُفْرٌ مَعْلُومٌ فَسَادُهُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَسْبِقِ ابْنَ عَرَبِيٍّ إلَيْهِ - فِيمَا أَعْلَمُ - أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ بَلْ وَلَا مِنَ الْيَهُودِ وَلَا مِنَ النَّصَارَى؛ بَلْ جَمِيعُ أَهْلِ الْمِلَلِ مُطْبِقُونَ عَلَى كُفْرِ فِرْعَوْنَ».

● **وقال (١٧١/٤)**: «وَتَجِدُ عَامَّةَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ جَادَّةِ السَّلَفِ - إلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ - يُعَظِّمُونَ أَئِمَّةَ الِاتِّحَادِ بَعْدَ تَصْرِيحِهِمْ فِي كُتُبِهِمْ بِعِبَارَاتِ الِاتِّحَادِ، وَيَتَكَلَّفُونَ لَهَا مَحَامِلَ غَيْرَ مَا قَصَدُوهُ. وَلَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ وَالشَّهَادَةِ بِالْإِمَامَةِ وَالْوِلَايَةِ لَهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَقَائِقِ: مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ. هَذَا ابْنُ عَرَبِيٍّ يُصَرِّحُ فِي فُصُوصِهِ: أَنَّ الْوِلَايَةَ أَعْظَمُ مِنَ النُّبُوَّةِ؛ بَلْ أَكْمَلُ مِنَ الرِّسَالَةِ، وَمِنْ كَلَامِهِ: مَقَامُ النُّبُوَّةِ فِي بَرْزَخٍ فُوَيْقَ الرَّسُولِ وَدُونَ الْوَلِيِّ، وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ يَتَأَوَّلُ ذَلِك بِأَنَّ =

❑ **وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ**[(١)] «**الرَّوْضَةِ**»[(٢)]: (وَكَذَا يُقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَوْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيْلِ الأُمَّةِ، أَوْ تَكْفِيْرِ الصَّحَابَةِ)؛ رَدُّ مَا وَقَعَ فِي «الأَمَالِي» - المَنْسُوْبَةِ إِلَى الشَّيْخِ عَزِّ الدِّيْنِ ابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ - مِنْ: (أَنَّ مَنْ كَفَّرَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ؛ لاَ يَكْفُرُ، وَإِنْ كَانَ إِسْلامُهُمْ مَعْلُوْمًا [مِنَ الدِّيْنِ][(٣)] بِالضَّرُوْرَةِ؛ لأَنَّ جَاحِدَ الضَّرُوْرَةِ لاَ يَكْفُرُ عَلَى الإِطْلاَقِ، وَإِلاَّ؛ لَكَفَّرْنَا مَنْ جَحَدَ بَغْدَادَ). انتهى.

وَوَجْهُ رَدِّهِ؛ أَنَّ تَكْفِيْرَ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةِ يَسْتَلْزِمُ تَضْلِيْلَ الأُمَّةِ، وَرُبَّمَا يَسْتَلْزِمُ - أَيْضًا - إِنْكَارَ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ مَرَّ: أَنَّ إِنْكَارَهَا كُفْرٌ؛ فَزَعْمُ كُفْرِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

= وِلَايَةَ النَّبِيِّ أَفْضَلُ مِنْ نُبُوَّتِهِ، وَكَذَلِكَ وِلَايَةُ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنْ رِسَالَتِهِ، أَوْ يَجْعَلُونَ وِلَايَتَهُ حَالَهُ مَعَ اللَّهِ وَرِسَالَتَهُ حَالَهُ مَعَ الْخَلْقِ، وَهَذَا مِنْ بَلِيغِ الْجَهْلِ».

◆ **وَقَالَ ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِي فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص:٥٠٦)**: «وَكُفْرُ ابْنُ عَرَبِيٍّ وَأَمْثَالِهِ فَوْقَ كُفْرِ الْقَائِلِينَ: ﴿لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١٢٤]. وَلَكِنَّ ابْنَ عَرَبِيٍّ وَأَمْثَالَهُ مُنَافِقُونَ زَنَادِقَةٌ اتِّحَادِيَّةٌ».

● **وقال الذَّهَبِيُّ في «تَارِيْخِ الإِسْلاَمِ» (٥٢٠/١٤)**: «وممَّنْ أَفْتَى بأَنَّ كِتَابَهُ «الفُصُوصَ» فِيهِ الكُفْرُ الأَكْبَرُ قَاضِي القُضَاةِ بَدْرُ الدِّيْنِ ابْنُ جَمَاعَةَ، وقَاضِي القُضَاةِ سَعْدُ الدِّيْنِ الحَارِثِيِّ، والعلَّامَةُ زَيْنُ الدِّيْنِ عُمَرُ بْن أَبِي الحَرَم الكَتَّانيُّ، وجمَاعَةُ سِوَاهُمْ».

● **وقال فِي «السِّيَرِ» (٤٨/٢٣)**: «وَمِنْ أَرْدَإِ تَوَالِيفِهِ كِتَابُ (الفُصُوْصِ)؛ فَإِنْ كَانَ لاَ كُفْرَ فِيْهِ؛ فَمَا فِي الدُّنْيَا كُفْرٌ، نَسْأَلُ اللهَ العَفْوَ وَالنَّجَاةَ، فَوَاغَوْثَاهُ بِاللهِ! وَقَدْ عَظَّمَهُ جَماعَةٌ، وَتَكَلَّفُوا لِمَا صَدَرَ مِنْهُ بِبَعِيدِ الاحْتِمَالاَتِ».

(١) في ط الخميس: كلام.

(٢) «روضة الطالبين» للنوويِّ (٧٠/١٠)، وهو قول القاضي في «الشِّفا» (٦١٠/٢)، ونقله الحافظ في «الفتح» (٣٠٠/١٢) عنهما.
وانظر: «كشَّاف القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإِقْنَاعِ» للبُهُوْتِيِّ (١٧٠/٦).

(٣) زيادة من (م).

يَكُوْنُ كُفْرًا بِالأَوْلَى.

وَمِنْ ثَمَّ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: (وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا مَكْذُوْبٌ بِهِ[1] عَلَى الشَّيْخِ). انتهى.

وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلامِهِمْ: أَنَّ تَكْفِيْرَ جَمِيْعِ الصَّحَابَةِ؛ كُفْرٌ؛ لأَنَّهُ صَرِيْحٌ فِي إِنْكَارِ جَمِيْعِ فُرُوْعِ الشَّرِيْعَةِ الضَّرُوْرِيَّةِ؛ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا؛ بِخِلافِ تَكْفِيْرِ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ؛ كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ مَا مَرَّ عَنْ «شَرْحِ مُسْلِمٍ»[2] مِنْ: (أَنَّ المذْهَبَ الصَّحِيْحَ المخْتَارَ الذِي قَالَهُ الأَكْثَرُوْنَ وَالمحَقِّقُوْنَ: عَدَمُ تَكْفِيْرِ الخَوَارِجِ المكَفِّرِيْنَ للمُؤْمِنِيْنَ)[3].

وَمِمَّا يُصَرِّحُ بِهِ - أَيْضًا -: كَلامُ السُّبْكِيِّ فِي «فَتَاوِيْهِ»[4]؛ فَإِنَّهُ اخْتَارَ: أَنَّ مُكَفِّرَ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ أَحَدٍ مِنَ الذِيْنَ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالجَنَّةِ: كَافِرٌ.

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ» (٢/ ٤٩ و٥٠).

(٣) ● جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى عَدَمِ تَكْفِيْرِ الخَوَارِجِ - مَعَ تَفْسِيْقِهِم وتَضْلِيْلِهِم؛ بَلْ وَوُجُوبِ قِتَالِهِم -؛ **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٥/ ٢٤١):** «وَأَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُ لَمْ يُكَفِّرُوا الْخَوَارِجَ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ، بَلْ أَوَّلُ مَا خَرَجُوا عَلَيْهِ وَتَحَيَّزُوا بِحَرُورَاءَ، وَخَرَجُوا عَنِ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: إِنَّ لَكُمْ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَمْنَعَكُمْ مَسَاجِدَنَا، وَلَا حَقَّكُمْ مِنَ الْفَيْءِ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَنَاظَرَهُمْ فَرَجَعَ نَحْوُ نِصْفِهِمْ، ثُمَّ قَاتَلَ الْبَاقِيَ وَغَلَبَهُمْ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذُرِّيَّةً، وَلَا غَنِمَ لَهُمْ مَالًا، وَلَا سَارَ فِيهِمْ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ فِي الْمُرْتَدِّينَ، كَمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ وَأَمْثَالِهِ، بَلْ كَانَتْ سِيرَةُ عَلِيٍّ وَالصَّحَابَةِ فِي الْخَوَارِجِ مُخَالِفَةً لِسِيرَةِ الصَّحَابَةِ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ عَلَى عَلِيٍّ ذَلِكَ، فَعُلِمَ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ».

(٤) (٢/ ٥٨٦ و٥٩٠).

وَأَنَّ ذَلِكَ[(١)] اخْتِيَارٌ لَهُ؛ أَخَذَهُ مِنْ رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ[(٢)] فِي كُفْرِ الخَوَارِجِ؛ لِتَكْفِيْرِهِمْ للمُؤْمِنِيْنَ.

وَنَازَعَ النَّوَوِيُّ فِي مَا مَرَّ عَنْهُ، وَأَطَالَ فِيْهِ بِمَا[(٣)] يُعْلَمُ مِنْ فَحْوَاهُ؛ أَنَّهُ اخْتِيَارٌ لَهُ خَارِجٌ عَنْ مَذْهَبِ [الإِمَامِ][(٤)] الشَّافِعِيِّ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَقَدْ سُقْتُ حَاصِلَ كَلامِهِ هَذَا فِي كِتَابِي «الصَّوَاعِقِ المحْرِقَةِ»[(٥)]، وَبَيَّنْتُ مَا فِيْهِ، وَبِهَذَا كُلِّهِ يَتَأَيَّدُ [رَدُّ][(٦)] كَلامِ الشَّيْخِ عِزِّ الدِّيْنِ[(٧)]؛ فَافْهَمْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

❑ **وَحُذِفَ مِنَ «الرَّوْضَةِ»[(٨)] قَوْلُ القَاضِي - بَعْدَ أَنْ قَالَ[(٩)]**: (وَكَذَلِكَ وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَكْفِيْرِ كُلِّ مَنْ[(١٠)] دَافَعَ نَصَّ الكِتَابِ، أَوْ خَصَّ حَدِيْثًا مُجْمَعًا

---

(١) في (ز): (وأن كل ما ذكر) بدلًا من (وأن ذلك).

(٢) **ذَكَرَهُ - عَنْهُ - النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٢/ ٥٠)؛ فَقَالَ:** «وَهَذَا الْوَجْهُ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ».

(٣) في ط الخميس: مما.

(٤) زيادة من (ز).

(٥) (١/ ١٣٠ و١٣١).

(٦) زيادة من (م)، و(هـ).

(٧) في ط الخميس بعده: ابن عبد السلام.

(٨) (١٠/ ٧٠)؛ **فَقَدِ اكْتَفَى بِقَوْلِهِ:** (وَأَنَّ مَنْ دَافَعَ نَصَّ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ الْمَقْطُوعِ بِهَا الْمَحْمُولِ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ). وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا هَذِهِ العِبَارَةَ: (كَتَكْفِيْرِ الخَوَارِجِ بِإِبْطَالِ الرَّجْمِ).

(٩) «الشِّفَا» (٢/ ٦١٠).

(١٠) سقطت من (ز).

عَلَى نَقْلِهِ، مَقْطُوعًا بِهِ، مُجْمَعًا عَلَى حَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ) -: (كَتَكْفِيْرِ الخَوَارِجِ بِإِبْطَالِ الرَّجْمِ).

كَأَنَّهُ لِمَا قَدَّمْتُهُ فِيْهِ، مِنَ التَّفْصِيْلِ بَيْنَ أَنْ يُنْكِرُوْا حَدِيْثَهُ وَيَعْتَرِفُوْا بِهِ، أَوْ يُنْكِرُوْهُ مِنْ أَصْلِهِ.

وَظَاهِرُ كَلامِ القَاضِي - هَذَا -؛ أَنَّهُمْ يُنْكِرُوْنَهُ مِنْ أَصْلِهِ[١]، وَحِيْنَئِذٍ؛ فَلا شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ.

❑ وَمَا[٢] ذَكَرَهُ فِي[٣] السُّجُوْدِ للصَّلِيْبِ وَنَحْوِهِ؛ مَرَّ فِي السُّجُوْدِ للصَّنَمِ وَنَحْوِهِ مَا يُوَافِقُهُ.

❑ وَمَا ذَكَرَهُ فِي المشْيِ إِلَى الكَنَائِسِ؛ مَرَّ مَا قَدْ يُخَالِفُهُ فِي مَنْ شَدَّ الزُّنَّارَ عَلَى وَسَطِهِ، إِلاَّ أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ الهَيْئَةَ الاجْتِمَاعِيَّةَ[٤] مِنَ التَّزَيِّي بِزِيِّهِمْ، وَالمشْيِ مَعَهُمْ إِلَى كَنَائِسِهِمْ قَاضِيَةٌ بِرِضَاهُ بِكُفْرِهِمْ، أَوْ تَهَاوُنِهِ بِدِيْنِ الإِسْلامِ، أَوْ بِأَنَّهُ مَعَهُمْ عَلَى دِيْنِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ؛ كُفْرٌ؛ كَمَا مَرَّ مَبْسُوْطًا.

❑ وَمَا ذَكَرَهُ فِي (إِنْكَارِ مَكَّةَ... إلخ) ظَاهِرٌ، وَقَدْ مَرَّ مَا يُؤَيِّدُهُ، وَيَشْهَدُ لَهُ.

❑ وَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ عِلْمُ ذَلِكَ... إلخ) ظَاهِرٌ مُتَّجِهٌ، وَيَنْبَغِي؛ بَلْ يَتَعَيَّنُ طَرْدُهُ فِي جَمِيْعِ مَا مَرَّ[٥] مِنَ المكَفِّرَاتِ.

---

(١) أي: الرَّجْم.

(٢) (س): [٣٢/ أ].

(٣) في (ز): من.

(٤) في (ز): الاختيارية.

(٥) في ط الخميس: ما ذُكر.

❏ وَقَوْلُهُ: أَوْ قَالَ: (لَيْسَ بِمُعْجِزٍ)[١]؛ [يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيْدَ بِهِ؛ مَا يَشْتَمِلُ[٢] مَا لَيْسَ بِمُعْجِزٍ بِذَاتِهِ؛ فَمَنْ قَالَ: لَيْسَ بِمُعْجِزٍ][٣] بِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا؛ لِكَوْنِ اللهِ تَعَالَى صَرَفَ القُوَى عَنْ مُعَارَضَتِهِ[٤]؛ كَفَرَ.

---

(١) **فِي «الشِّفَا» (٦١٤/٢)**: «وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ الْقُرْآنَ، أَوْ حَرْفًا مِنْهُ، أَوْ غَيَّرَ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ زَادَ فِيهِ -؛ كَفِعْلِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ -، أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ، وَلَا مُعْجِزَةٌ».

(٢) في (ز): يشمل.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (هـ). وليس في ط الخميس.

(٤) والقَوْلُ بـ: (الصَّرْفَةِ)؛ أي: أنَّ اللهَ صَرَفَ قُلُوبَ الخَلْقِ عَنِ الإتْيَانِ بمثْلِهِ، هُوَ قَوْلٌ ضعِيْفٌ؛ لأنَّ فيْهِ نَفْيًا لإعْجَازِ القُرْآنِ وسَبْقِهِ في نَفْسِهِ وذَاتِهِ.

● **وقَدْ قَالَ الخَطَّابِيُّ (ت: ٣٨٨هـ) فِي «بَيَانِ إِعْجَازِ القُرْآنِ» - لَهُ - (ص: ٢٣)**: «وَهَذَا - أَيْضًا - وَجْهٌ قَرِيْبٌ - أي: القَوْلُ بالصِّرْفَةِ -؛ إِلَّا أنَّ دَلَالةَ الآيَةِ تَشْهَدُ بخِلافِهِ، وَهِي قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]؛ فَأَشَارَ في ذَلِكَ إِلَى أَمْرٍ طَرِيقُهُ التَّكَلُّفُ والاجتِهَادُ، وسَبِيْلُهُ التَّأَهُّبُ وَالاحْتِشَادُ. والمَعْنَى فِي الصِّرْفَةِ التِي وصَفُوها لا يُلائِمُ هَذِهِ الصِّفةَ؛ فَدَلَّ عَلَى أنَّ المُرادَ غَيْرُهَا، واللهُ أَعْلَمُ»، **ثمَّ قَالَ**: «واعْلَمْ أنَّ القرآنَ إنَّمَا صَارَ مُعْجِزًا؛ لأَنَّهُ جاءَ بأَفصحِ الألفاظِ في أحسَنِ نُظُومِ التأليفِ، مُضَمَّنًا أصحَّ المعَانِي، مِنْ توحيدٍ له عزَّت قدرتُه، وتَنزيهٍ له في صفاتِهِ، ودعاءٍ إلى طاعته، وبيانٍ بمنهاجِ عبادتهِ؛ مِنْ تحليلٍ وتَحْرِيمٍ، وحظْرٍ وإباحةٍ، ومِنْ وعظٍ وتقويمٍ، وأمرٍ بمعروف ونهيٍ عن منكر، وإرشادٍ إلى محاسن الأخلاق، وَزَجرٍ عِنْ مَسَاوِئِها، واضعًا كلَّ شيءٍ مِنْهَا مَوْضِعَهُ الذِي لا يُرى شَيْءٌ أَوْلَى مِنْهُ، ولا يُرى في صُورةِ العَقْلِ أمرٌ أليقُ مِنْهُ، مُودِعًا أخبارَ القرونِ الماضيةِ وما نزل مِنْ مَثُلات الله بمنْ عَصَى وعانَدَ منْهُم، مُنَبِّئًا عَنِ الكَوائِنِ المُسْتَقْبَلَةِ فِي الأَعْصَارِ البَاقِيَةِ مِنَ الزَّمَانِ، جامعًا في ذلك بين الحجَّةِ والمحتَجِّ لهُ، والدليلِ والمَدْلُولِ عَلَيْهِ؛ ليكونَ ذلك أوكدَ لِلزُومِ ما =

. . . .

= دَعَا إليه، وإنباءً عَنْ وُجُوبِ مَا أَمَر بِهِ، ونهى عنه.
ومعلومٌ أنَّ الإتيانَ بمثلِ هذه الأُمُورِ، والجَمْعَ بَيْنَ شَتَاتها حَتَّى تَنْتَظِمَ وتَتَّسِقَ أمرٌ تَعْجَزُ عنْهُ قُوَى البَشَرِ، ولا تبلُغُهُ قُدَرُهم، فانقطع الخَلْقُ دونَهُ، وعَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ بِمِثْلِهِ، أو مُنَاقَضَتِهِ في شَكْلِهِ».
ورَاجِع: «الجَوَابَ الصَّحيحَ» (٥ / ٤٢٩) لِشَيْخِ الإِسْلام؛ فَقَدَ قَالَ: «وَمِنْ أَضْعَفِ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: إِنَّهُ مُعْجِزٌ بِصَرْفِ الدَّوَاعِي - مَعَ تَمَامِ الْمُوجِبِ لَهَا - أَوْ بِسَلْبِ الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ، أَوْ بِسَلْبِهِمُ الْقُدْرَةَ الْمُعْتَادَةَ فِي مِثْلِهِ سَلْبًا عَامًّا، مِثْلُ قَوْلِهِ - تَعَالَى - لِزَكَرِيَّا: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]. وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ صَرَفَ قُلُوبَ الْأُمَمِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي التَّامِّ؛ فَإِنَّ هَذَا يُقَالُ عَلَى سَبِيلِ التَّقْدِيرِ وَالتَّنْزِيلِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَقْدِرُ النَّاسُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ؛ فَامْتِنَاعُهُمْ - جَمِيعُهُمْ - عَنْ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ، مَعَ قِيَامِ الدَّوَاعِي الْعَظِيمَةِ إِلَى الْمُعَارَضَةِ، مِنْ أَبْلَغِ الْآيَاتِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَاتِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَقُولُ: إِنِّي آخُذُ أَمْوَالَ جَمِيعِ أَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ الْعَظِيمِ، وَأَضْرِبُهُمْ جَمِيعَهُمْ، وَأُجَوِّعُهُمْ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يَشْكُوا إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ فِيهِمْ - مَعَ ذَلِكَ - مَنْ يَشْتَكِي؛ فَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الْعَجَائِبِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ.
وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ وَاحِدًا صَنَّفَ كِتَابًا يَقْدِرُ أَمْثَالُهُ عَلَى تَصْنِيفِ مِثْلِهِ، أَوْ قَالَ شِعْرًا، يَقْدِرُ أَمْثَالُهُ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَهُ، وَتَحَدَّاهُمْ كُلَّهُمْ؛ فَقَالَ: عَارِضُونِي، وَإِنْ لَمْ تُعَارِضُونِي فَأَنْتُمْ كُفَّارٌ، مَأْوَاكُمُ النَّارُ، وَدِمَاؤُكُمْ لِي حَلَالٌ، امْتَنَعَ فِي الْعَادَةِ أَنْ لَا يُعَارِضَهُ أَحَدٌ؛ فَإِذَا لَمْ يُعَارِضُوهُ كَانَ هَذَا مِنْ أَبْلَغِ الْعَجَائِبِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ».
● فَهَذَا الْقَوْلُ بِخَلافِ قَوْلِ أَهْلِ السُّنةِ؛ لكِنَّهُ يُقَالُ عَلَى سَبِيْلِ التَّنَزُّلِ؛ **قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (١ / ١١٠):** «وَقَدْ قَرَّرَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْإِعْجَازَ بِطَرِيقٍ يَشْمَلُ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ وقَوْلِ المعْتَزِلَةِ فِي الصِّرْفَةِ؛ فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ مُعْجِزًا فِي نَفْسِهِ لا يَسْتَطِيعُ الْبَشَرُ الْإِتْيَانَ بِمِثْلِهِ وَلَا فِي قُوَاهُمْ مُعَارَضَتُهُ؛ فَقَدْ حَصَلَ الْمُدَّعَى =

وَالتَّصْرِيْحُ[(١)] بِكُفْرِهِ؛ مَشَى عَلَيْه الحَنَابِلَةُ[(٢)]، وَكَلامُ القَاضِي - هَذَا - الذِي أَقَرَّهُ النَّوَوِيُّ عَفَا اللهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ قَدْ يُؤَيِّدُهُ.

وَالذِي يَظْهَرُ لِي: عَدمُ كُفْرِهِ؛ لأَنَّ هَذَا لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ طَعْنٌ فِي الدِّيْنِ، وَلاَ تَكْذِيْبٌ لِضَرُوْرِيٍّ مِنْ ضَرُوْرِيَّاتِهِ؛ بِخِلافِ مُنْكِرِ الإِعْجَازِ مِنْ أَصْلِهِ.

ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ المتَكَلِّمِيْنَ عَلَى «الشِّفَا» حَكَى ذَلِكَ قَوْلًا فِي مَعْنَى الإِعْجَازِ، وَحِيْنَئِذٍ؛ فَتَكْفِيْرُ قَائِلِ ذَلِكَ بَعِيْدٌ.

● وَوَقَعَ بِتُوْنُسَ (سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِيْنَ وَسَبْعِمِائَةٍ)؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لآخَرَ: أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ نَبِيِّكَ؛ فَعُقِدَ لَهُ مَجْلِسٌ؛ فَأَفْتَى (بَعْضُ) أَئِمَّةِ[(٣)] . . . .

= وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ كَانَ فِي إِمْكَانِهِمْ مُعَارَضَتُهُ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، مَعَ شِدَّةِ عَدَاوَتِهِمْ لَهُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا، عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِصَرْفِهِ إِيَّاهُمْ عَنْ مُعَارَضَتِهِ، مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَرْضِيَّةً؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ فِي نَفْسِهِ مُعْجِزٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْبَشَرُ مُعَارَضَتَهُ؛ كَمَا قَرَّرْنَا؛ إِلَّا أَنَّهَا تَصْلُحُ عَلَى سَبِيلِ التَّنَزُّلِ وَالْمُجَادَلَةِ وَالْمُنَافَحَةِ عَنِ الْحَقِّ، وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَجَابَ الرَّازِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ سُؤَالِهِ فِي السُّوَرِ الْقِصَارِ؛ كالعَصْرِ، وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ». انتهى. هَكَذَا قَرَّرَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَشَيْخُهُ شيْخُ الإِسْلامِ. وَرَجَّحَا أَنَّ الصَّوَابَ: هُوَ أَنَّهم عَجَزُوا عَنِ الإِتْيَانِ بمثْلِهِ؛ لأَنَّهُ مُعْجِزٌ في نَفْسِهِ.

وَرَاجِعْ بَحْثًا مُخْتَصَرًا فِي ذَلِكَ بِعُنْوَان: «الصَّرْفَةُ دَلاَلَتُهَا لَدَى القَائِلِيْنَ بِهَا، وَرُدُودُ المُعَارِضِيْنَ لَهَا». د. سامي عَطَا حَسَن، جَامِعَةُ آلِ البَيْتِ.

(١) في (م): وهو التصريح.

(٢) **في «الفُرُوْعِ» لابْنِ مُفْلِحٍ (١٠/١٩٢)**: «قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَقْدُورٌ عَلَى مِثْلِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ مَنَعَ قُدْرَتَهُمْ، كَفَرَ؛ بَلْ هُوَ مُعْجِزٌ بِنَفْسِهِ، وَالْعَجْزُ شَمَلَ الْخَلْقَ».

(٣) سقطت من (هـ).

المَالِكِيَّةِ[١] بِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ[٢]، وَأَخَذَ كُفْرَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ . . . الآيَةَ [البقرة: ٩٨].

● وَأَفْتَى (بَعْضُهُمْ) بِأَنَّ كُفْرَهُ كُفْرُ تَنْقِيصٍ؛ فَلا يُسْتَتَابُ[٣]، وَأَخَذَ ذَلِكَ مِمَّا فِي «الشِّفَا»[٤]؛ مِنْ أَنَّ امْرَأَةً سَبَّتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: «**مَنْ يَكْفِيْنِي عَدُوَّتِي**»؛ فَقُتِلَتْ[٥].

---

(١) وهو أبو عبد الله محمد الغرياني التونسي. «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١/ ٣٢٥)، و«نيل الابتهاج بتطريز الديباج» (ص: ٤٥٩).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) يعني: يُقتل بلا استتابةٍ، وقائل ذلك هو ابن عرفةَ. «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١/ ٣٢٥).

(٤) (٢/ ٤٨٩).

(٥) **حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ**؛ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (١٠٤٣٣) - ط دار التأصيل -، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (١٦٨٦٤) مِنْ حَدِيْثِ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بُلْقَيْنِ، مُرْسَلًا. وعُرْوَةُ بْنُ محمَّد بْنِ عطيَّة السَّعْدِيُّ مَجْهُولٌ، وشَيْخُهُ مُبْهَمٌ.

وَلِكِنْ! قَالَ ابْنُ الملَقِّنِ في «التَّوْضِيْحِ» (٣١/ ٥٤٤): «قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ مُسْنَدٌ، رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ من بُلْقَيْنِ، قَالَ ابْنُ المدِيْنِيُّ: وَهُوَ اسْمُهُ، وَبِهِ يُعْرَفُ».

وَصَحَّحَهُ المؤلفُ في «الصَّوَاعِقِ المحْرِقَةِ» (١/ ١٤٨)!

وَكَذَلِكَ السُّبْكِيُّ في «فَتَاوَاه» (٢/ ٥٨٤)!

وقال (٢/ ٥٩١): «وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ لِلْخَلِيفَةِ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ فِي مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ لَهُ الْخَلِيفَةُ: هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بُلْقِينَ! قَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا رَجُلٌ مَعْرُوفٌ؛ فَأَعْطَاهُ الْخَلِيفَةُ أَلْفَ دِينَارٍ».

قُلْتُ: وَفِي هَذَا نَظَرٌ وَاضِحٌ. فالجَهَالَةُ والإِبْهَامُ لاَ زَالاَ مَوْجُودَيْنِ في الإِسْنَادِ.

● وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (٩٤٧٧) و(٩٧٠٤) مِنْ طَرِيْقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، =

. . . .

= عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَقَالَ: «**مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟**»؛ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا؛ فَبَارَزَهُ الزُّبَيْرُ؛ فَقَتَلَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَلَبَهُ.

وَفِيْهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ: إِحْدَاهَا: جَهَالَةُ الرَّاوِي الذِي بَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ وعِكْرِمَةَ. والثَّانِيَةُ: الإِرْسَالُ، والثَّالِثَةُ: تَدْلِيْسُ ابْنِ جُرَيْجٍ.

● وَجَاءَ مَرْفُوعًا؛ فرَوَى سَعِيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الأُمَوِيُّ في «مَغَازِيْهِ» كمَا فِي «الصَّارِمُ المسْلُولُ» (ص:١٤٨)، و«السَّيْفُ المسْلُولُ» (ص:٣٥٧) قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الملِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَبِهِ جَهَالَةُ الرَّاوِي الذِي بَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ وعِكْرِمَةَ. والثَّانِيَةُ: تَدْلِيْسُ ابْنِ جُرَيْجٍ.

● وهُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيْفٌ جِدًّا؛ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (٨/ ٥٤) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُظَفَّرِ، ثنا أَبُو بِشْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْمِصِّيصِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَكْرِيُّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ، ثنا أَبِي، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَانَ الْمِطْوَعِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدْهَمَ، بِمَكَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أَبُو نُعَيْم: «غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

وقال أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ في «طَبَقَاتِ المحدِّثِيْنَ» (١٠٨/٤): «أَبُو بِشْرٍ هَذَا هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبِ بْنِ بِشْرِ بْنِ فَضَالَةَ الْمَرْوَزِيُّ الْفَقِيهُ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ مِثْلَهُ وَزَادَ: وَيَضَعُ الْمُتُونَ لِلْآثَارِ، وَيُقَلِّبُ الْأَسَانِيدَ، لَعَلَّهُ قَدْ قَلَبَ عَلَى الثِّقَاتِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ حَدِيثٍ، وَادَّعَى شُيُوخًا لَمْ يَرَهُمْ».

وقال المزِّيُّ في «تهذيبِ الكَمَالِ» (٤٥٠/٣٢): «وأبو بِشْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ الكِنْدِيُّ المصِّيْصِيُّ المرْوَزِيُّ الفَقِيْهُ، أَحَدُ الضُّعَفَاءِ».

وَمِنْ كُوْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَتَلَ مَنْ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: صَاحِبُكُمْ(١).

---

(١) **قَالَ القَاضِي عِياضٌ في «الشِّفَا» (٢/٤٧٦)**: «وَاحْتَجَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الْفَقِيهُ فِي مِثْلِ هَذَا بِقَتْلِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيْدِ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ بِقَوْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «صَاحِبُكُمْ»».

وقال الحافظ في «الإِصَابَةِ» (٩/٤٩٤): «وقد ذَكَرَ قصَّتَهُ مُطَوَّلة سَيْفُ بْنُ عُمَرَ في كِتَابِ «الرِّدَّةِ والفُتُوحِ»، ومن طريقِهِ الطَّبَرِيُّ».

● **قلت**: وقد وقفت على إسنادٍ لهذه الواقعة في «تاريخ الطبريِّ» (٣/ ٢٧٩ و٢٨٠)، ولكنه غير ثابتٍ، وهاك سنده: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سلمة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مِنْ عَهْدِهِ إِلَى جُيُوشِهِ: فذكره.

● **قلت**: وفي إسناده علل:

إحداها: ابنُ حميدٍ ضعيفٌ.

الثانية: ابنُ إسحاق مدلسٌ، وقد عنعن.

الثالثة: طلحةُ مقبولٌ؛ كما في «التقريب»، ومعناه: يحتاج إلى متابع.

الرابعة: طلحةُ عن أبي بكر مرسلٌ.

وانظر: «المنتظم» لابن الجوزي (٤/ ٧٨)، و«أسد الغابة» (٥/ ٤٨)، و«البداية والنهاية» (٩/ ٤٦٢).

قلت: وقد اختلفوا في سبَبِ قتلِ خَالدٍ لابْنِ نُوَيْرَةَ؛ **فقَالَ القَارِي في «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٧٠٦)**: «وَأَمَّا قَتْلُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ لَمَّا قَالَ لَهُ: كَانَ صَاحِبُكُمْ يَقُولُ كَذَا؛ فَقَالَ خَالِدٌ: هُوَ صَاحِبُنَا وَلَيْسَ بِصَاحِبِكُمْ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ لَمْ يَكُنْ لِمُجَرَّدِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ؛ بَلْ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهُ الرِّدَّةُ، وَتَأَكَّدَ ذَلِكَ عِنْدَهُ. بِمَا أَبَاحَ لَهُ بِهِ الْإِقْدَامَ عَلَى قَتْلِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ».

وقال ابن كثيرٍ: «وَيُقَالُ: بَلِ اسْتَدْعَى خَالِدٌ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ فَأَنَّبَهُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ مُتَابَعَةِ سَجَاحٍ، وَعَلَى مَنْعِهِ الزَّكَاةَ، وَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهَا قَرِينَةُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ =

● وَمِنْ إِفْتَاءِ ابْنِ عَتَّابٍ[١] بِقَتْلِ مَنْ قَالَ: إِنْ سُئِلْتُ أَوْ جَهِلْتُ؛ فَقَدْ سُئِلَ وَجَهِلَ نَبِيُّكَ!

وَاعْتَرَضَهُ (بَعْضُ) أَئِمَّتِهِمْ مِمَّنْ مَالَ إِلَى الأَوَّلِ بِأَنَّ الأَوَّلَ نَصٌّ فِي أَنَّ كُلَّ سَابٍّ؛ عَدُوٌّ لاَ شَكَّ فِيْهِ، وَإِنَّمَا الكَلاَمُ فِي عَكْسِ هَذِهِ القَضِيَّةِ، وَهِي لاَ تَنْعَكِسُ كَنَفْسِهَا[٢].

= مَالِكٌ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ كَانَ يَزْعُمُ ذَلِكَ. فَقَالَ: أَهْوَ صَاحِبُنَا وَلَيْسَ بِصَاحِبِكَ؟! يَا ضِرَارُ، اضْرِبْ عُنُقَهُ؛ فَضَرَبَ عُنُقَهُ».

وقال الواقديُّ في «الرِّدَّة» (ص: ١٠٧): «ثُمَّ قَدَّمَ خَالِدٌ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: (أَتَقْتُلُنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ أُصَلِّي الْقِبْلَةَ)، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: (لَوْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَمَا مَنَعْتَ الزَّكَاةَ، وَلا أَمَرْتَ قَوْمَكَ بِمَنْعِهَا)».

وقال شيخُ الإسلامِ في «منهاج السنة» (٥/٥١٨ وما بعدها) في دفاعه عن خالدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ يُقَالُ: غَايَةُ مَا يُقَالُ: فِي قِصَّةِ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ: إِنَّهُ كَانَ مَعْصُومَ الدَّمِ، وَإِنَّ خَالِدًا قَتَلَهُ بِتَأْوِيلٍ، وَهَذَا لَا يُبِيحُ قَتْلَ خَالِدٍ.. وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَالِدًا قَتَلَ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ؛ لِأَنَّهُ رَآهُ مُرْتَدًّا.. وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَنَحْنُ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ الْقَضِيَّةَ وَقَعَتْ عَلَى وَجْهٍ لَا يَسُوغُ فِيهَا الِاجْتِهَادُ، وَالطَّعْنُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ، وَهَذَا مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

وانظر: «دَلِيْلَ الفَالِحِيْنَ» لابْنِ عَلاَّنَ (٤/ ٢٧٠٦).

(١) هو أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَتَّابِ بنِ مُحْسِنٍ الجذامي، موْلاَهم المالِكِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، مُفْتِي قُرْطُبَة، وعَالمهَا ومُحَدِّثُها، تُوفِّي في صَفَر، ومشَى في جنازتهِ المعتمدُ بْنُ عبَّاد، وله تسْعٌ وسَبْعُون سنَةً، روى عن أبي المطرِّف القنازعي وخَلْقٌ. تُوُفِّي سنَةَ اثنتين وستين وأربَعِمِئَةٍ. «العبر» للذهبي (٢/ ٣١٣)، و«المعين في طبقات المحدثين» للذهبيِّ (ص: ١٣٣)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٦٨)، و«السِّيَرُ» (١٨/ ٣٢٨).

(٢) في (هـ): بنفسها.

بَلْ قَوْلُهُ: (أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ نَبِيِّكَ) رُبَّمَا أَشْعَرَ بِتَرْفِيْعِ المقُوْلِ لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّا نَجِدُ الوُضَعَاءَ يَجْعَلُوْنَ لأَنْفُسِهِمْ مَنْزِلَةً بِذَلِكَ، يَقُوْلُ الوَاحِدُ مِنْهُمْ: أَنَا عَدُوُّ الأَمِيْرِ، وَالأَمِيْرُ عَدُوٌّ لِي، وَقَصْدُهُ بِهِ رَفْعُ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ فِي نِسْبَةِ[1] مَنْ يُعَادِي الأَمِيْرَ.

وَبِأَنَّ قَتْلَ خَالِدٍ لِمَنْ ذَكَرَ مَذْهَبَ صَحَابِيٍّ، عَلَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَدَى القَتِيْلَ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَرَأَى أَنَّ قَتْلَهُ[2] غَيْرُ صَوَابٍ.

وَبِأَنَّ إِفْتَاءَ ابْنِ عَتَّابٍ؛ إِنَّمَا هُوَ؛ لأَنَّ مَا ذُكِرَ فِي قَضِيَّتِهِ صَرِيْحٌ فِي التَّنْقِيْصِ؛ فَالمتَحَقِّقُ: أَنَّ قَائِلَ مَا مَرَّ؛ مُرْتَدٌّ، لاَ مُتَنَقِّصٌ[3]؛ هَذَا كُلُّهُ عَلَى قَوَاعِدِهِمْ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا.

أَمَّا عَلَى قَوَاعِدِنَا؛ فَالذِي يَظْهَرُ: أَنَّهُ رِدَّةٌ.

● **وَفِي «الشِّفَا» - أَيْضًا -**[4]؛ يُكَفَّرُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ فِي كُلِّ جِنْسٍ مِنَ الحَيَوَانِ نَذِيْرًا، أَوْ نَبِيًّا مِنَ القِرَدَةِ وَالخَنَازِيْرِ وَالدَّوَابِ وَغَيْرِهَا، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]؛ إِذْ ذَاكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ تُوصَفَ أَنْبِيَاءُ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ بِصِفَاتِهِمُ الْمَذْمُومَةِ، وَفِيهِ مِنَ الْإِزْرَاءِ عَلَى[5] هَذَا الْمَنْصِبِ الْمُنِيفِ مَا فِيهِ، مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهِ، وَتَكْذِيبِ قَائِلِهِ.

---

(١) في (م): رتبة.

(٢) (س): [٣٢/ ب].

(٣) في (م): منتقص، في (هـ): منقص.

(٤) «الشِّفا» (٢/ ٦٠٨).

(٥) في (ز): (الازدراء من) بدلًا من (الإزراء على).

● ويُكَفَّرُ - أَيْضًا - مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي مُعْجِزَاتِهِ ﷺ حُجَّةٌ لَهُ[١].

● وَمَنْ كذَّب بِشَيْءٍ مِمَّا صُرِّحَ بِهِ في القُرْآنِ مِنْ حُكْمٍ، أَوْ خَبَرٍ، أَوْ أَثْبَتَ مَا نَفَاهُ، أَوْ نَفَى مَا أَثْبَتَهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ، أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ جَحَدَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَكُتُبَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنَزَّلَةَ، أَوْ كَفَرَ بِهَا، أَوْ لَعَنَهَا، أَوْ سَبَّهَا، أَوِ اسْتَخَفَّ بِهَا[٢].

● وَمَنْ نُودِيَ؛ فَأَجَابَ بِـ(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)؛ فَإِنِ اعْتَقَدَ تَنْزِيلَ المنَادِي مَنْزِلَةَ الرَّبِّ؛ كَفَرَ، وَإِلاَّ؛ فَلاَ[٣].

وَفِيْهِ - أَيْضًا - مَسَائِلُ أُخَرُ حَسَنَةٌ تَرَكَهَا النَّوَوِيُّ، للعِلْمِ بِهَا مِمَّا مَرَّ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي أَخْذِهَا مِنْ ذَلِكَ نَوْعُ خَفَاءٍ؛ أَحْبَبْتُ ذِكْرَهَا؛ لِتَصِيْرَ وَاضِحَةً بَيِّنَةً، مَعَ زِيَادَةِ فَوَائِدَ أُخْرَى، لاَ تُعْلَمُ مِمَّا مَرَّ.

❑ **فَمِنْ ذَلِكَ:**

● أَنَّ مَنْ سَبَّ نَبِيَّنَا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ - وَيَلْحَقُ بِهِ فِي جَمِيْعِ مَا يُذْكَرُ: غَيْرُهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ المتَّفَقِ عَلَى نُبُوَّتِهِمْ -، أَوْ عَابَهُ، أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا فِي نَفْسِهِ، أَوْ نَسَبِهِ، أَوْ دِيْنِهِ، أَوْ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِهِ، أَوْ عَرَّضَ بِهِ، أَوْ

---

(١) «الشِّفَا» (٢/ ٦١٥).

(٢) «الشِّفَا» (٢/ ٦٤٦ و٦٤٧).

(٣) «الشِّفَا» (٢/ ٦٣٨)، **وَعِبَارَتُهُ:** «وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عن رَجُلٍ نَادَى رَجُلًا بِاسْمِهِ؛ فَأَجَابَهُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ). قَالَ: فإن كَانَ جَاهِلًا، أَوْ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ سَفَهٍ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
قال الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ: وَشَرْحُ قَوْلِهِ: أَنَّهُ لَا قَتْلَ عَلَيْهِ. وَالْجَاهِلُ يُزْجَرُ وَيُعَلَّمُ. وَالسَّفِيهُ يُؤَدَّبُ. وَلَوْ قَالَهَا عَلَى اعْتِقَادِ إِنْزَالِهِ مَنْزِلَةَ رَبِّهِ؛ لَكَفَرَ. هَذَا مُقْتَضَى قَوْلِهِ».

شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيْقِ السَّبِّ وَالإِزْرَاءِ[١]، أَوِ التَّصْغِيْرِ لِشَأْنِهِ، أَوِ الغَضِّ[٢] مِنْهُ، أَوِ العَيْبِ لَهُ، أَوْ لَعَنَهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، أَوْ تَمَنَّى لَهُ مَضَرَّةً، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لاَ يَلِيْقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيْقِ الذَّمِّ، أَوْ عَبَثَ فِي جِهَتِهِ العَزِيْزَةِ بِسُخْفٍ[٣] مِنَ الكَلاَمِ، وَهُجْرٍ[٤]، وَمُنْكَرٍ مِنَ القَوْلِ وَزُوْرًا، وَغَيْرَهُ[٥] بِشَيْءٍ مِمَّا جَرَى مِنَ البَلاءِ وَالِمِحْنَةِ عَلَيْهِ، أَوْ غَمْصَهُ[٦] بِبَعْضِ العَوَارِضِ البَشَرِيَّةِ الجَائِزَةِ وَالمعْهُوْدَةِ لَدَيْهِ؛ كَانَ كَافِرًا بِالإِجْمَاعِ؛ كَمَا حَكَاهُ جَمَاعَةٌ[٧].

---

(١) في (ز): الازدراء به.

(٢) في (هـ): العرض.

(٣) في (ز): بمستحق.

(٤) الْهُجْرُ بِالضَّمِّ، ثُمَّ السُّكُونِ: الْهَذَيَانُ. «الفَتْحُ» (٨/ ١٣٣).

● **وقال ابْنُ مَنْظُوْرٍ فِي «لِسَانِ العَرَبِ» (٥/٢٥٣):** «والهُجْرُ: الْقَبِيحُ مِنَ الْكَلَامِ، وَقَدْ أَهْجَرَ فِي مَنْطِقِهِ إِهْجارًا وهُجْرًا. وَالصَّحِيْحُ: أَنَّ الهُجْرَ، بِالضَّمِّ، الْاسْمُ مِنَ الإِهْجارِ، وأَنَّ الإِهْجارَ الْمَصْدَرُ. وأَهْجَرَ بِهِ إِهْجارًا: اسْتَهْزَأَ بِهِ، وَقَالَ فِيهِ قَوْلًا قَبِيحًا. وَقَالَ: هَجْرًا وبَجْرًا وهُجْرًا وبُجْرًا، إِذا فُتِحَ؛ فَهُوَ مَصْدَرٌ، وإِذا ضُمَّ؛ فَهُوَ اسْمٌ. وَتَكَلَّمَ بالمَهاجِرِ؛ أَي: بالهُجْرِ، وَرَمَاهُ بِهاجِراتٍ ومُهْجِراتٍ، وَفِي «التَّهْذِيبِ»: بِمُهَجِّراتٍ؛ أَي: فَضَائِحَ. والهُجْرُ: الهَذيانُ».

(٥) في «الشِّفا» (٢/ ٤٧٣): «أَوْ عَيَّرَهُ بِشَيْءٍ». وكذلك في ط الخميس. وهو الأصحُّ.

(٦) أي: حَقَّرَهُ، واسْتَصْغَرَهُ، وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا. «لسَانُ العَرَبِ» (٧/ ٦١).

(٧) **قَالَ القَاضِي فِي «الشِّفَا» (٢/٤٧٣):** «اعْلَمْ وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ عَابَهُ، أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا فِي نَفْسِهِ أَوْ نَسَبِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِهِ، أَوْ عَرَّضَ بِهِ، أَوْ شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ لَهُ، أَوِ الْإِزْرَاءِ عَلَيْهِ، أَوِ التَّصْغِيرِ لِشَأْنِهِ، أَوِ الْغَضِّ مِنْهُ، وَالْعَيْبِ لَهُ؛ فَهُوَ سَابٌّ لَهُ.

وَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ السَّابِّ يُقْتَلُ؛ كَمَا نُبَيِّنُهُ. وَلَا نَسْتَثْنِي فَصْلًا مِنْ فُصُولِ هَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا الْمَقْصِدِ، وَلَا نَمْتَرِي فِيهِ تَصْرِيحًا كَانَ أَوْ تَلْوِيحًا.

. . . .

وَكَذَلِكَ مَنْ لَعَنَهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، أَوْ تَمَنَّى مَضَرَّةً لَهُ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ، أَوْ عَبَثَ فِي جِهَتِهِ الْعَزِيزَةِ بِسُخْفٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَهَجْرٍ وَمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٍ. أَوْ عَيَّرَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا جَرَى مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ عَلَيْهِ، أَوْ غَمَصَهُ بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ الْجَائِزَةِ وَالْمَعْهُودَةِ لَدَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَى مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَى هَلُمَّ جَرًا.

قال أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ يُقْتَلُ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: «مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ».

قال الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ (الْقَاضِي عِيَاضٌ): «وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ هَؤُلاءِ». وَبِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ لَكِنَّهُمْ قَالُوا: هِيَ رِدَّةٌ.

وَرَوَى مِثْلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ.

وَحَكَى الطَّبَرِيُّ - مِثْلَهُ - عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي مَنْ تَنَقَّصَهُ ﷺ، أَوْ بَرِئَ مِنْهُ، أَوْ كَذَّبَهُ.

وقال سُحْنُونٌ فِي مَنْ سَبَّهُ: «ذَلِكَ رِدَّةٌ؛ كَالزَّنْدَقَةِ، وَعَلَى هَذَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي اسْتِتَابَتِهِ وَتَكْفِيرِهِ، وَهَلْ قَتْلُهُ حَدٌّ أَوْ كُفْرٌ؛ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ فِي الْبَابِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِبَاحَةِ دَمِهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَتْلِهِ وَتَكْفِيرِهِ. وَأَشَارَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ إِلَى الْخِلَافِ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْتَخِفِّ بِهِ، وَالْمَعْرُوفُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

قال مُحَمَّدُ بْنُ سُحْنُونٍ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ شَاتِمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَنَقِّصَ لَهُ كَافِرٌ، والوَعِيْدُ جَارٍ عَلَيْهِ بِعَذَابِ اللهِ لَهُ، وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ.. وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَعَذَابِهِ؛ كَفَرَ».

وَحِكَايَةُ ابْنِ حَزْمِ الخِلافَ فِيْهِ[١]؛ لاَ مُعَوَّلَ عَلَيْهَا؛ سَوَاءٌ أَصدَرَتْ[٢] مِنْهُ جَمِيْعُ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضُهُ؛ فَيُقْتَلُ، وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ بَلِ ادَّعَى فِيْهِ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الفَارِسِيُّ[٣] الإِجْمَاعَ[٤]، وَسَيَأْتِي بَسْطُ الكَلامِ فِيْهِ.

وَلَيْسَ مِنْ تَنْقِيْصِ النَّسَبِ؛ مَا وَقَعَ مِنَ الاخْتِلافِ فِي إِسْلامِ أَبَوَيْهِ[٥]؛

---

(١) **قَالَ القَاضِي فِي «الشِّفَا» (٤٧٦/٢)**: «وَأَشَارَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ إِلَى (الْخِلَافِ) فِي تَكْفِيرِ الْمُسْتَخِفِّ بِهِ، وَالْمَعْرُوفُ مَا قَدَّمْنَاهُ».

(٢) في (ز)، و(م)، و(هـ): أصدر.

(٣) هو أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ (أو الحُسَيْنِ) بْنِ سَهْلٍ، فقيهٌ إمَامٌ، لَهُ المصنَّفاتُ الباهِرَةُ فِي مذهبِ الشَّافعيِّ، صَاحب عُيُون الْمسَائِل فِي نُصُوص الشَّافِعِي، وَهُوَ كتابٌ جليلٌ، على مَا شهد بِهِ الْأَئِمَّة الَّذين وقفُوا عَلَيْهِ، تَفَقَّهَ عَلَى ابْنِ سُرَيج نقل عَنهُ الرَّافِعِيُّ، توفِّي سنة (٣٥٠هـ).

«تاريخ الإسلام» (٧/ ٩٠٠)، و«مناقب الإمام الشافعي» لابن قاضي شهبة، رقم: (١٦٣)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبةَ (١/ ١٢٣)، و«تهذيب الأسماءِ» للنوويِّ (٢/ ١٩٥)، و«طبقات الشافعية للإسنويِّ» (٢/ ١١٩).

(٤) انْظُرِ: «السَّيْفَ المسْلُولَ على من سَبَّ الرَّسُولِ» للسبكيِّ (ص: ١٦٨)، و«نهايةَ المطَّلِبِ في دِرَايةِ المذْهَبِ» لأبي المعالي الجوينيِّ (١٨/ ٤٦).

(٥) وَقَدْ دَلَّتِ الأَدِلَّةُ عَلَى أنهُمَا لَيْسَا بِمُسْلِمَيْنِ؛ فَفِي «صَحِيْح مُسْلِمٍ» (٢٠٣) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «**فِي النَّارِ**»؛ فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**».

بَوَّبَ لَهُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: (بَابُ بَيَانِ أَنَّ مِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ)، **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٧٩/٣)**: «فِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي =

كَمَا لاَ يَخْفَى.

وَقَدْ قَتَلَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيْدِ[(١)] رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مَنْ قَالَ لَهُ عَنِ

= الْفَتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَيْسَ هَذَا مُؤَاخَذَةً قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ) هُوَ مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ؛ لِلتَّسْلِيَةِ بِالِاشْتِرَاكِ فِي الْمُصِيبَةِ.

وَمَعْنَى: (قَفَّى) وَلَّى قَفَاهُ مُنْصَرِفًا».

● وفي «صحيح مسلم» (٩٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي**».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - عِنْدَهُ -: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ؛ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ؛ فَقَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا؛ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا؛ فَأُذِنَ لِي؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**».

قال النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٧/٤٥): «فِيهِ جَوَازُ زِيَارَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْحَيَاةِ وَقُبُورِهِمْ بَعْدَ الْوَفَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَتْ زِيَارَتُهُمْ بَعْدَ الْوَفَاةِ؛ فَفِي الْحَيَاةِ أَوْلَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وَفِيهِ النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْكُفَّارِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَبَبُ زِيَارَتِهِ ﷺ قَبْرَهَا أَنَّهُ قَصَدَ قُوَّةَ الْمَوْعِظَةِ وَالذِّكْرَى بِمُشَاهَدَةِ قَبْرِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: (فَزُوْرُوْا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ)».

ثُمَّ قَالَ (٧/٤٦): «قَوْلُهُ: (فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ)؛ قَالَ الْقَاضِي: بُكَاؤُهُ ﷺ عَلَى مَا فَاتَهَا مِنْ إِدْرَاكِ أَيَّامِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ».

◆ وَقَدْ رَدَّ شَيْخُ الإِسْلامِ عَلَى مَسْأَلَةِ (إِحْيَاءِ وَالِدَي المصْطَفَى وَإِيْمَانهِمَا بِهِ)؛ كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٤/ ٣٢٦).

(١) (س): [٣٣/ أ].

النَّبِيِّ ﷺ: صَاحِبُكُمْ[(١)].

وَعَدَّ بِهَذِهِ[(٢)] الكَلِمَةِ تَنْقِيصًا لَهُ ﷺ.

وَيَدُلُّ لِمَا قَدَّمْتُهُ مِنَ إِلْحَاقِ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ بِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ؛ مَا فِي «الشِّفَا»[(٣)]: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ دَعَا عَلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْوَيْلِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ).

وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ آخِرَهُ، فَقَالَ[(٤)]: (وَحُكْمُ مَنْ سَبَّ سَائِرَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ، وَاسْتَخَفَّ بِهِمْ، أَوْ كَذَّبَهُمْ فِيمَا أَتَوْا بِهِ، أَوْ أَنْكَرَهُمْ، أو جَحَدَهُمْ حُكْمُ نَبِيِّنَا ﷺ، عَلَى مَسَاقِ[(٥)] مَا قَدَّمْنَاهُ).

● **وَفِيهِ**[(٦)] **عَنْ مَالِكٍ**: «مَنْ قَالَ: رِدَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِزَارُهُ[(٧)] وَسِخٌ، وَأَرَادَ بِهِ عَيْبَهُ؛ قُتِلَ».

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ؛ أَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَ ذَلِك، أَوْ قَصَدَ الإِخْبَارَ عَنْ تَوَاضُعِهِ ﷺ؛ لاَ يَكْفُرُ.

وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي إِرَادَةِ التَّوَاضُعِ، وَمُحْتَمَلٌ عِنْدَ الإِطْلَاقِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ صَرِيْحًا فِي النَّقْصِ، وَإِذَا قُلْنَا بِعَدَمِ الكُفْرِ؛ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُعَزَّرُ التَّعْزِيْرَ البَلِيْغَ؛

---

(١) تَقَدَّمَ آنفًا، ولا يَصِحُّ إسنادُهُ.

(٢) في (هـ): هذه.

(٣) «الشِّفَا» (٢/ ٤٧٩) قَالَ: «وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: . .».

(٤) «الشِّفَا» (٢/ ٦٤١).

(٥) في (ز)، و(هـ): سياق.

(٦) «الشِّفَا» (٢/ ٤٧٩) قَالَ: «وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ. .».

(٧) في (م): مئزره.

لِذِكْرِهِ[١] مَا يُوْهِمُ نَقْصًا.

● **وَفِيْهِ[٢] عَنِ الْقَابِسِيِّ[٣]**: (مَنْ قَالَ فِيْهِ[٤] ﷺ: «الْحَمَّالُ[٥] يَتِيمُ أَبِي طَالِبٍ»؛ قُتِلَ).

والظَّاهِرُ: أَنَّ مَذْهَبَنَا لاَ يَأْبَى ذَلِكَ؛ لِمَا فِي عِبَارَتِهِ مِنَ الدَّلاَلَةِ عَلَى الإِزْرَاءِ[٦]؛ فَإِنْ ذَكَرَ يَتِيْمَ أَبِي طَالِبٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ صَرِيْحًا فِي ذَلِكَ فِي مَا يَظْهَرُ.

نَعَمْ، إِنْ كَانَ السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى الإِزْرَاءِ، كَانَ كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ.

● **وَفِيْهِ[٧] عَنْ أَبِي زَيْدٍ[٨]**: (مَنْ قَالَ: صِفَتُهُ ﷺ كَصِفَةِ رَجُلٍ قَبِيحِ الْوَجْهِ وَاللِّحْيَةِ؛ قُتِلَ)، ومَذْهَبُنَا قَاضٍ بِذَلِكَ.

---

(١) في (ز): بذكره.

(٢) «الشِّفَا» (٢/ ٤٧٩).

(٣) هو أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفِ المَعَافِرِيُّ القَرَوِيُّ القَابسِيُّ المَالِكِيُّ، صَاحِبُ «الملخَّص»، وَكَانَ ضَرِيْرًا، وَقِيْلَ لَهُ: القَابسِيّ؛ لأَنَّ عَمَّهُ كَانَ يَشُدُّ عِمَامَتَهُ شِدَّةً قَابِسِيَّةً، وَقَدْ كَانَ حَافِظًا بَارِعًا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، رَجُلًا صَالِحًا، وَتُوفِّي فِي رَبِيْعِ الآخِرِ بِمَدِيْنَةِ القَيْرَوَان سَنَةَ (٤٠٣هـ). «تاريخ الإسلام» (٩/ ٦١)، و«السِّيَرُ» (١٧/ ١٥٨)، و«البداية والنهاية» (١٥/ ٥٥٠)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٢١/ ٣٠٢).

(٤) في (م): عنه.

(٥) في (ز)، و(م): الجمال.

(٦) في (ز): الازدراء.

(٧) «الشِّفَا» (٢/ ٤٧٩).

(٨) في (ز): أبي يزيد.

● وَفِيْهِ[(١)] عَنْ صَاحِبِ سُحْنُونٍ[(٢)] فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: لَا وَحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: فَعَلَ اللهُ بِرَسُوْلِ اللهِ كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرَ[(٣)] كَلَامًا قَبِيْحًا -، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ العَقْرَبَ؛ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ دَعْوَاهُ التَّأْوِيْلَ، وَمَذْهَبُنَا

---

(١) «الشِّفَا» (٢/ ٤٨٠). **زَادَ بَعْدَ هَذَا الكَلَامِ:** «فَقَالَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: «اشْهَدْ عَلَيْهِ وَأَنَا شَرِيكُكَ» - يُرِيدُ فِي قَتْلِهِ وَثَوَابِ ذَلِكَ -. قَالَ حَبِيبُ بْنُ الرَّبِيعِ: لِأَنَّ ادِّعَاءَ التَّأْوِيلِ فِي لَفْظٍ صُرَاحٍ لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ امْتِهَانٌ، وَهُوَ غَيْرُ مُعَزِّرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مُوَقِّرٍ لَهُ؛ فَوَجَبَ إِبَاحَةُ دَمِهِ».

(٢) هُوَ أَحمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، مَالِكِيٌّ. «الشِّفَا» (٢/ ٤٨٠).

قال القَاضِي عِيَاضٌ فِي «تَرْتِيبِ المدَارِكِ» (٣٦٦/٤): «أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَاسْمُ أَبِيْهِ دَاوُدَ. وَيُعْرَفُ بِالصَّوَّافِ، مَوْلَى رَبِيْعَةَ. رَوَى أَبُوهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ. رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ. قَالَ أَبُو العَرَبِ: كَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَمَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا. وَيُكْنَى أَحْمَدُ بِأَبِي جَعْفَرٍ. مِنْ مُقَدَّمِي رِجَالِ سُحْنُونٍ. وَسَمِعَ مِنْ أَبِيْهِ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَسَمِعَ مِنْهُ أَبُو العَرَبِ، وَالنَّاسُ. قَالَ ابْنُ أَبِي سَعِيْدٍ: كَانَ حَافِظًا للفِقْهِ، مُقَدَّمًا فِيْهِ، مَعَ وَرَعٍ وَصِيَانَةٍ لِعِلْمِهِ، أَدِيْبًا، رَاوِيَةً للشِّعْرِ، كَثِيْرَ القَوْلِ لَهُ، وَأَحَدَ كِبَارِ المالِكِيَّةِ، وَوُجُوْهِهِمْ.. وَتُوُفِّي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ الله تَعَالَى، فِي آخِرِ رَمَضَانَ، سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ وَمِائَتَيْنِ».

● **قُلْتُ:** وَأَمَّا سُحْنُونٌ؛ فَهُوَ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ سَعِيْدٍ التَّنُوخِيُّ، القَيْرَوَانِيُّ، شَيْخُ المَالِكِيَّةِ.

قال الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٦٣/١٢): «سَحْنُوْنُ، أَبُو سَعِيْدٍ عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَبِيْبٍ التَّنُوْخِيُّ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ المَغْرِبِ، أَبُو سَعِيْدٍ عَبْدُ السَّلام بنُ حَبِيْبِ بن حَسَّانَ بنِ هِلاَلِ بنِ بَكَّارِ بنِ رَبِيْعَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ التَّنُوْخِيُّ، الحِمْصِيُّ الأَصْلِ، المَغْرِبِيُّ، القَيْرَوَانِيُّ، المَالِكِيُّ، قَاضِي القَيْرَوَانِ، وَصَاحِبُ «المُدَوَّنَةِ»، وَيُلَقَّبُ: بِسَحْنُوْنَ، ارْتَحَلَ وَحَجَّ... وَهُوَ بِفَتْحِ السِّيْنِ وَبِضَمِّهَا. تُوُفِّيَ الإِمَامُ سَحْنُوْنُ: فِي شَهْرِ رَجَبٍ، سَنَةَ أَرْبَعِيْنَ وَمِائَتَيْنِ، وَلَهُ ثَمَانُوْنَ سَنَةً».

(٣) سقطت من (ز).

لاَ يَأْبَى ذَلِكَ.

● وَعَنِ ابْنِ عَتَّابٍ[(١)] فِي عَشَّارٍ[(٢)] قَالَ لِرَجُلٍ: أَدِّ، وَاشْكُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: إِنْ سُئِلْتُ وَجَهِلْتُ؛ فَقَدْ جَهِلَ وَسَأَلَ[(٣)]؛ أَنَّهُ يُقْتَلُ[(٤)].

وَمَذْهَبُنَا: قَاضٍ بِذَلِكَ - أَيْضًا -؛ بَلِ الذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِهِ: (أَدِّ،

---

(١) كُتِبَ فِي حَاشِيَةِ (ز):

● **قال الخفاجيُّ في «شَرْحِ الشِّفَاء»**: أَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ عَتَّابٍ - مِنْ فُقَهَاءِ المالِكِيَّةِ - فِي عَشَّار بالتَّشْدِيْدِ، وَهُوَ مَنْ يأخُذُ العُشْرَ، وهو المكَّاسُ، قَالَ لِرَجُلٍ: طُلِبَ مِنْهُ المكْسُ؛ فامْتَنَعَ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ ظُلْمٌ، لا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُ المكَّاسُ: (أَدِّ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وتَشْدِيْدِ الدَّالِّ المهْمَلَةِ، أَمْرٌ، بِمَعْنَى: أَعْطِ ما طُلِبَ مِنْك، واشْكُ للنَّبِيِّ ﷺ مِنِّي ومِنْ ظُلْمِي لَكَ، ومِثْلُهُ: تَحْقِيْرٌ للنَّبِيِّ ﷺ والشَّرِيْعَةِ؛ كَأَنَّهُ يَقُوْلُ: لاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَى دَفْعِهِ لو كَانَ حَيًّا مَوْجُودًا الآن؛ فَلِذَا أَفْتَى فِيْهِ بِوُجُوبِ القَتْلِ، و(اشْكُ)؛ أَمْرٌ مِنَ الشِّكَايَةِ، وَكَأَنَّ المتَضَرِّرَ بأَخْذِ المكْسِ، قَالَ لَهُ: أَشْكُوْكَ للنَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ - أي: العشَّار لِذَلِكَ الرَّجُلِ -، وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ القَائِلَ ابْنُ عَتَّابٍ؛ فهي فَتْوَى أُخْرَى فِي مَنْ قَالَ: إن سألتُ - بضَمِّ التاءِ -، أو جَهِلْتُ..؛ فَقَدْ جَهِلَ النَّبِيُّ بعضَ أمُورٍ؛ لأنَّ عِلْمَ جميعِ الأمورِ؛ إنما هو للهِ.. هَذَا - أَيْضًا - بالقَتْلِ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ الاسْتِخْفَافِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِتَسْوِيَتِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَإِسْنَادُ السُّؤَالِ وَالجَهْلِ لَهُ؛ فَهَذَا مَعَ مَا قَبْلَهُ كَلامٌ واحِدٌ؛ فكَلامُنَا؛ كمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ.

قال ابْنُ حَجَرٍ: وَمَذهَبُنَا قَاضٍ بِذَلِكَ - أَيْضًا -؛ بَلِ الذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُجَرَّد قَوْلِهِ: (أَدِّ، وَاشْكُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) عَدَمُ المبَالاَةِ؛ فَكُفْرٌ - أَيْضًا -. انتهى.

(٢) بالتَّشْدِيْدِ، وَهُوَ مَنْ يَأْخُذُ العُشْرَ، وَهُوَ المكَّاسُ. انْظُرْ: «تهْذِيْبَ اللُّغَةِ» للأَزْهَرِيِّ (١٠/ ٥٤)، و«المحِيْطُ فِي اللُّغَةِ» للطَّالَقَانِيِّ (٢/ ٣٢)، و«النِّهَايَةَ» لابْنِ الأَثِيْرِ (٤/ ٣٤٩)، و«لِسَانَ العَرَبِ» لابْنِ مَنْظُوْرٍ (٦/ ٢٢٠)، و«تَاجَ العَرُوْسِ» للزَّبِيْدِيِّ (١٦/ ٥١٤).

(٣) **في «الشِّفَا»**: «وَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ».

(٤) «الشِّفَا» (٢/ ٤٨١).

وَاشْكُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) بِقَصْدِ عَدَمِ المبَالاَةِ؛ كُفْرٌ - أَيْضًا -.

● وَعَنْ فُقَهَاءِ الأَنْدَلُسِ؛ أَنَّهُمْ أَفْتَوا بِقَتْلِ مَنْ(١) سَمَّاهُ ﷺ: يَتِيمًا، وَخَتَنَ(٢) حَيْدَرَةَ(٣)، وَزَعَمَ أَنَّ زُهْدَهُ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ. . . . .

---

(١) **فِي «الشِّفَا»:** «وَأَفْتَى فُقَهَاءُ الْأَنْدَلُسِ بِقَتْلِ ابْنِ حَاتِمٍ الْمُتَفَقِّهِ الطُّلَيْطِلِيِّ وَصَلْبِهِ بِمَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ مِنَ اسْتِخْفَافِهِ بِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ أَثْنَاءَ مُنَاظَرَتِهِ بِالْيَتِيمِ، وَخَتَنِ حَيْدَرَةَ، وَزَعْمِهِ أَنَّ: زُهْدَهُ؛ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا! وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ أَكَلَهَا».

(٢) **قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ:** الْأَخْتَانُ جَمْعُ خَتَنٍ، وَهُمْ أَقَارِبُ زَوْجَةِ الرَّجُلِ. وَالْخَتَنُ: زَوْجُ بِنْتِ الرَّجُلِ أَوْ أُخْتِهِ. «شَرْحُ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ (٤/ ٢٤) و(٥/ ١٢٥).

● **وقال النَّوَوِيُّ - أَيْضًا - (١٦/٣٩):** «الْخَتْنُ - بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُثَنَّاةِ فَوْقُ -؛ أَيْ: زَوْجُ ابْنَتِهِ».

وَانْظُرِ: «الفَتْحَ» (٧/ ١٢٣).

◆ وَأَمَّا (حَيْدَرَةُ)؛ فَهُوَ الأَسَدُ، وَالمقْصُوْدُ بِهِ - هُنَا - عَلِيٌّ رضي الله عنه.

● **وقال النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٢/١٨٥):** «قَوْلُهُ: (أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ) حَيْدَرَةُ؛ اسْمٌ لِلْأَسَدِ، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَدْ سُمِّيَ أَسَدًا فِي أَوَّلِ وِلَادَتِهِ، وَكَانَ مَرْحَبٌ قَدْ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ أَسَدًا يَقْتُلُهُ؛ فَذَكَّرَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه ذَلِكَ؛ لِيُخِيفَهُ وَيُضْعِفَ نَفْسَهُ.

قالوا: وَكَانَتْ أُمُّ عَلِيٍّ سَمَّتْهُ أَوَّلَ وِلَادَتِهِ أَسَدًا بِاسْمِ جَدِّهِ لِأُمِّهِ أَسَدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ غَائِبًا؛ فَلَمَّا قَدِمَ سَمَّاهُ عَلِيًّا، وَسُمِّيَ الْأَسَدُ حَيْدَرَةَ؛ لِغِلَظِهِ، وَالْحَادِرُ: الْغَلِيظُ الْقَوِيُّ، وَمُرَادُهُ: أَنَا الأَسَدُ، عَلَى جُرْأَتِهِ وَإِقْدَامِهِ وَقُوَّتِهِ».

(٣) كُتِبَ فِي حَاشِيَةِ (ز): وَأَفْتَى فُقَهَاءُ الأَنْدَلُسِ - بفَتْحِ الهَمْزَة والدَّال المهْمَلَة وضَمِّ اللاَّم - كَمَا مَرَّ - . . . بِقَتْلِ (ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ المتفقِّهِ)؛ أي: الذي كَانَ زَيْدٌ يَدَّعي عِلْمَهُ بالفِقْهِ والتَّبَحُّرِ فِيْهِ، وهو رَجُلٌ من أهلِ الأَنْدَلُسِ، لم أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ.

الطُّلَيْطِلِيُّ - بضمِّ الطَّاءِ المهْمَلَةِ، وفتحِ لامٍ قَبْلَ مُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّة ساكنة، وطاءٍ مهملةٍ مَكْسُورة، ولامٍ وياءٍ - نِسْبَةً لِطُلَيْطِلَةَ، وَهِيَ مَدِيْنَةٌ مَشْهُورَةٌ بالأَنْدَلُسِ، وصَلْبِهِ عَلَى جِذْعٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أن يَمُوتَ أَوْ يَنْزِل؛ فيُقْتَلُ؛ تَشْهِيْرًا لَهُ، وَتَخْوِيْفًا للعامَّةِ مِنَ =

. . . .

= الجُرْأَةِ عَلَى مِثْلِهِ، بِمَا يُشْهَدُ؛ بِنَاءً للمَجْهُولِ، عَلَيْهِ بِهِ، مِنِ اسْتِخْفَافِهِ بِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَي: بتَكَلُّمِهِ بكَلامٍ يُشِيْرُ بِتَحْقِيْرِهِ؛ أي: برفعةِ قَدْرِهِ الذي هو حَقٌّ ثابتٌ لَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ، وتسميتِهِ إِيَّاه؛ أَي: تسميَةِ ذَلِكَ الملْعُونِ أَثْنَاءَ مُنَاظَرَتِهِ النَّبِيَّ ﷺ باليَتِيْمِ؛ أي: قوله: إنه يَتِيْمٌ، أو يَتِيْمُ أَبِي طَالِبٍ؛ كَمَا كَانَ يَقُوْلُهُ الكَفَرَةُ؛ اسْتِخْفَافًا وازْدِرَاءً، ومِثْلُ هَذَا إِذَا سِيْقَ شَعُرَ بِتَحْقِيْرٍ؛ كَانَ كُفْرًا؛ فإن لم يُشْعِرْ بِهِ؛ جازَ؛ كَمَا فِي قَوْلِ البُوصِيْرِيِّ في البُرْدَةِ:

كفاكَ بالعِلْمِ في الأُمِيِّ مُعْجِزَةً   في الجاهليةِ والتأديبِ في اليُتْمِ

واليتيم: ابن الآدمي، صغير، لا أب له، وابن الحيوان: ما لا أُمَّ له، ومن الطير: ما لا أُمَّ له ولا أب، وقيل لبعضهم: لم كَانَ ﷺ يتيمًا؛ فقال: لئلا يَكُونَ لمخْلُوقٍ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْهُ، وحِكْمَةٌ أُخْرَى ظَهَرَتْ مِنْ هَذَا البَيْتِ؛ لأَنَّ اليَتِيْمَ مِنْ شَأْنِهِ: عدمُ الأَدَبِ، وغِنَى النَّفْسِ، وقَدْ تَرَبَّى ﷺ يتيمًا، مع ما فيه من الأَدَبِ، وعِزَّةِ النَّفْسِ، التِي لا يَصِلُ إليها أحَدٌ من البَشَرِ، ولذا قال: (فَأَدَّبَنِي رَبِّي؛ فَأَحْسَنَ تَأْدِيْبِي)، رَوَاهُ السَّمْعَانِي، ومر: أنه مَاتَ أَبُوه، وهو حَمْلٌ، عَلَى الأَصَحِّ، وقيل: ابْنُ شَهْرَيْنِ، وقيل: ابْنُ سبْعَة، وقيل: ثَمَانِيَةٍ وعِشْرِيْنَ، وكان في كفَالَةِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ بعْدَ جَدِّهِ، وَهُوَ في البَيْتِ. . . كما في قوله ﷻ: ﴿أَلَمۡ يَجِدۡكَ يَتِيمٗا فَـَٔاوَىٰ﴾ [الضُّحى: ٦]؛ فما قيل: إنه كان على الناظمِ أن يجتنبه؛ لا وجه لَهُ، وتأويْلُهُ بِأَنَّهُ مُفْرَدٌ؛ كالدرة اليتيمة مع عدمِ الحاجةِ إليه؛ لا ينافي البيت، وليس بمرادٍ له.

وَخَتَنُ حَيْدَرَةَ؛ أَيْ، قَالَ الطُّلَيْطِلِيُّ: إِنَّهُ خَتَنُ حَيْدَرَةَ، أبو زوجته فاطمة الزَّهْرَاءِ. . عَنْهُ ﷺ؛ استخفافًا به؛ فَحَكَمُوا بقَتْلِهِ، قيل: وهو من الأَنْدَلُسِ أيقنَّا أن خَتَنَ كُلِّ قَرِيْبٍ لامْرَأَةٍ؛ بل كان وألح، والعَامَّةُ تُطْلَقُ عَلَى زَوْجِ البِنْتِ؛ كَمَا في الصِّحَاحِ.

وحَيْدَرَةُ: مَعْنَاهُ: الأَسَدُ، وَهُوَ - هُنَا - اسْمُ رَجُلٍ أَنْدَلُسِيٍّ، وَهُوَ لَقَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ لشِدَّةِ خَلْقِهِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ سَمَّتْهُ في أَوَّلِ ولادَتِهِ بِاسْمِ أَبِيْهَا؛ لأَنها فاطمَةُ بنتُ أَسَدَ؛ فلَمَا قدِمَ أَبُوه مِنْ سَفَرِهِ سَمَّاهُ عَلِيًّا، وَلِذَا قَالَ: أَنَا الذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَةَ.

وَزَعْمُهُ - بتثليثِ الزَّاي المعْجَمَةِ -، بِمَعْنَى: الظَّنِّ، غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي البَاطِلِ؛ =

أَكَلَهَا[١].

وَمَذْهَبُنَا: لاَ يُنَافِي ذَلِكَ؛ بَلْ زَعْمُهُ مَا ذَكَرَ فِي الزُّهْدِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ كَافِيًا فِي كُفْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِنِسْبَةِ النَّقْصِ إِلَيْهِ ﷺ.

● وَعَنِ ابْنِ الْمُرَابِطِ[٢]: من قَالَ: إِنَّهُ ﷺ هُزِمَ؛ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ[٣] قُتِلَ؛ لأَنَّهُ تَنْقِيْصٌ[٤]؛ إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

= كما هُنَا، ولِذَا قيل: زَعَمَ: مَطِيَّةُ الكَذِبِ، والضَّمِيْر للطُّلَيْطِلِيِّ: أَنَّ زُهْدَهُ ﷺ بِتَرْكِ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ قَصْدًا مِنْهُ وَاخْتِيَارًا؛ بَلْ عَجْزًا واضْطِرَارًا، وَقَالَ: لَوْ قَدَرَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ أَكَلَهَا، وضَمَّ ما قَالَهُ من الهَذَيَانِ؛ لأَنَّ اسْتِثْنَاءَ لِهَذَا؛ أَيْ كَلِمَات، تَشْبِيْهًا في السَّخَافَةِ والقُبْحِ الذِي كُفْر، وَهَذَا جَعل مِنْهُ بِاللهِ وقُدْرَتِهِ، وَبِالنَّبِيِّ ﷺ وَعِزَّته، وَلَوْ أَرَادَ ﷺ أن يكون جِبَال مَكَّة ذَهَبًا، وقد عَوَّض ذَلِكَ... وكيفَ تَدْعُو إِلَى ضَرَوْرَةِ مَنْ لَوْلاَهُ لَمْ تَخْرُجِ الدُّنْيَا مِنَ العَدَمِ، وَهُوَ عَلَى البَيَانِ.

قال ابْنُ حَجَرٍ: ومَذَهَبُنَا لاَ يُنَافِي ذَلِكَ؛ بَلْ زَعْمُهُ مَا ذَكَرَ؛ قَصْدٌ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَافِيًا في كُفْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُهُ؛ لِنِيَّةِ النَّقْصِ إِلَيْهِ ﷺ. انتهى.

● **قُلْتُ:** وَقَوْلُهُ - هُنَا -: (وَكَيْفَ تَدْعُو إِلَى ضَرَوْرَةِ مَنْ لَوْلاَهُ لَمْ تَخْرُجِ الدُّنْيَا مِنَ العَدَمِ؟) هَذَا مِمَّا لاَ يَنْبَغِي وَلاَ يَجُوْزُ قَوْلُهُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) «الشِّفا» (٢/ ٤٨١).

(٢) في (هـ): أبي المرابط.

● **فِي «الشِّفَا» (٢/ ٤٨٢):** «قال الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُرَابِطِ».

قُلْتُ: وهو الإِمَامُ مُفْتِي مدينَة المَرِيَّة وَقَاضِيهَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ خَلَفِ بنِ سَعِيْد بن وَهْبٍ الأَنْدَلُسِيّ المَرِيِي، ابْنُ المُرَابط صَاحِب «شَرْحِ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ»، تُوُفِّيَ فِي شَوَّال، سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ، وَقَدْ شَاخَ. مِنْ كِبَارِ المَالِكِيَّة. «السِّيَرُ» (١٤/ ١٣١).

(٣) (س): [٣٣/ ب].

(٤) في (ز): تنقص. وكذا في «الشِّفا».

وَقَضِيَّةُ مَذْهَبِنَا: أَنَّهُ[١] لاَ يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ إلاَّ إِنْ قَالَهُ عَلَى قَصْدِ التَّنْقِيْصِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ صَرِيْحًا فِيْهِ؛ لأَنَّ الهَزِيْمَةَ قَدْ تَكُوْنُ مِنَ الجِبِلاَّتِ البَشَرِيَّةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكْفُرْ؛ لَكِنْ يُعَزَّرُ التَّعْزِيْرُ الشَّدِيْدُ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ - بَعْدَ ذِكْرِ مَا تَقَدَّمَ وَغَيْرِهِ -[٢]: (وَكَذَلِكَ أَقُولُ: حُكْمُ مَنْ غَمَصَهُ، أَوْ عَيَّرَهُ بِرِعَايَةِ الْغَنَمِ، أَوِ السَّهْوِ، أَوِ النِّسْيَانِ[٣]، أَوِ السِّحْرِ، أَوْ مَا أَصَابَهُ مِنْ جُرْحٍ، أَوْ هَزِيْمَةٍ لِبَعْضِ جُيُوشِهِ، أَوْ أَذًى مِنْ عَدُوِّهِ، أَوْ شِدَّةٍ فِي زَمَنِهِ، أَوْ بِالْمَيْلِ إِلَى نِسَائِهِ، فَحُكْمُ هَذَا كُلِّهِ لِمَنْ قَصَدَ بِهِ نَقْصَهُ: الْقَتْلُ). انتهى.

وَمَا ذَكَرَهُ؛ ظَاهِرٌ؛ لِقَصْدِ[٤] النَّقْصِ، وَهُوَ كُفْرٌ؛ كَمَا مَرَّ، **ثُمَّ قَالَ[٥]:** (مَنْ تَكَلَّمَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلسَّبِّ[٦]، وَلاَ مُعْتَقِدٍ لَهُ فِي جِهَتِهِ ﷺ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مِنْ لَعْنِهِ، أَوْ سَبِّهِ، أَوْ تَكْذِيبِهِ، أَوْ إِضَافَةِ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، أَوْ نَفْيِ مَا يَجِبُ لَهُ مِمَّا هُوَ فِي حَقِّهِ ﷺ نَقِيصَةٌ، مِثْلُ أَنْ يَنْسُبَ إِلَيْهِ إِتْيَانَ كَبِيرَةٍ، أَوْ مُدَاهَنَةً فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، أَوْ فِي حُكْمٍ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ نَقَّصَ[٧] مِنْ[٨] مَرْتَبَتِهِ، أَوْ

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) «الشِّفا» (٢/ ٤٨٣).

(٣) في (ز)، و(م)، و(هـ): بالنسيان.

(٤) في (ز): بقصد.

(٥) «الشِّفَا» (٢/ ٥٠٨ و٥٠٩).

(٦) سقطت من (ز)، وزاد بعدها في (هـ): له.

(٧) في «الشِّفا»: «أَوْ يَغُضَّ».

(٨) في (هـ): في.

شَرَفِ نَسَبِهِ، أَوْ وُفُورِ عِلْمِهِ، أَوْ زُهْدِهِ، أَوْ يُكَذِّبَ بِمَا اشْتَهَرَ مِنْ أُمُورٍ أَخْبَرَ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ بِهَا عَنْ قَصْدٍ لِرَدِّ خَبَرِهِ، أَوْ يَأْتِي بِسَفَهٍ مِنَ القَوْلِ، أَوْ نَوْعٍ مِنَ السَّبِّ فِي جِهَتِهِ، وَإِنْ ظَهَرَ بِدَلِيْلِ حَالِهِ أَنَّهُ لَمْ [يَتَعَمَّدْ][1] ذَمَّهُ، وَلَمْ يَقْصِدْ سَبَّهُ؛ إِمَّا لِجَهَالَةٍ حَمَلَتْهُ عَلَى مَا قَالَهُ، أَوْ لِضَجَرٍ، أَوْ سُكْرٍ اضْطَرَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ قِلَّةِ مُرَاقَبَةٍ، وَضَبْطٍ لِلِسَانِهِ؛ فَحُكْمُهُ: الْقَتْلُ دُونَ تَلَعْثُمٍ؛ إِذْ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْكُفْرِ بِالْجَهَالَةِ، وَلَا بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ[2]، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، إذا كَانَ عَقْلُهُ فِي فِطْرَتِهِ

---

(١) في (س)، و(ز): يعتمد، في (هـ): يتعهد، والمثبت من (م)، وهو الأنسب للسياق، والله أعلم.

(٢) وَهَذَا القَوْلُ مُخَالِفٌ للأَدِلَّةِ، ولما قرَّرَهُ السَّلَفُ. ولَعَلَّ القَاضِي أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ **فَقَدْ قَالَ في «الشِّفَا» (٥٠٩/٢)**: «وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ: لَا يُعْذَرُ بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ فِي مِثْلِ هَذَا».

◆ وَهُنَا لابُدَّ مِنْ بَيَانِ شَيْءٍ، أَلاَ وَهُوَ مَعْرِفَةُ عَقِيْدَةِ القَاضِي؛ فَالقَاضِي - رَحِمَهُ الله تَعَالَى - أَشْعَرِيُّ المعْتَقَدِ؛ وَعَلَيْهِ؛ **فَقَوْلُهُ - هُنَا - فِي «الشِّفَا» (٥٠٩/٢)** -: «إِذْ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْكُفْرِ بِالْجَهَالَةِ، وَلَا بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ». يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ فِي المرَادِ بالكُفْرِ عِنْدَ الأَشَاعِرَةِ!! وَإِنْ كَانَ هَذَا الكَلامُ فِي سِيَاقِ حَدِيْثِهِ عَنْ سَابِّ النَّبِيِّ ﷺ.

● **فَإِذَا أَرَادَ**: أَنْ لا عُذْرَ بالجَهَالةِ لِمَنْ تنَقَّصَ رَسُولَ اللهِ ﷺ دُوْنَ قَصْدٍ أَوِ اعْتِقَادٍ؛ فَهَذَا النَّوْعُ - فعْلًا - لاَ يُشْتَرَطُ فِيْهِ القَصْدُ، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «حُكْمُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ دُونَ قَصْدٍ أَوِ اعْتِقَادٍ». **ثُمَّ قَالَ**: «وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ لِمَا قَالَ فِي جِهَتِهِ ﷺ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلسَّبِّ وَالْإِزْرَاءِ وَلَا مُعْتَقِدٍ لَهُ، وَلَكِنَّهُ تَكَلَّمَ فِي جِهَتِهِ ﷺ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مِنْ لَعْنِهِ أَوْ سَبِّهِ أَوْ تَكْذِيبِهِ أَوْ إِضَافَةِ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، أَوْ نَفْيِ مَا يَجِبُ لَهُ مِمَّا هُوَ فِي حَقِّهِ ﷺ نَقِيصَةٌ، مِثْلُ أَنْ يَنْسُبَ إِلَيْهِ إِتْيَانَ كَبِيرَةٍ، أَوْ مُدَاهَنَةً فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، أَوْ فِي حُكْمٍ بَيْنَ النَّاسِ. . أَوْ يَغُضَّ من مَرْتَبَتِهِ، أو شَرَفِ نَسَبِهِ، أَوْ وُفُورِ عِلْمِهِ، أَوْ زُهْدِهِ، أَوْ يُكَذِّبَ بِمَا اشْتَهَرَ مِنْ أُمُورٍ أَخْبَرَ بِهَا ﷺ وَتَوَاتَرَ الْخَبَرُ بِهَا عَنْ قَصْدٍ لِرَدِّ خَبَرِهِ، أَوْ يَأْتِي بِسَفَهٍ مِنَ =

. . . .

= القَوْلِ، أو قَبِيْحٍ مِنَ الكَلامِ، ونَوْعٍ مِنَ السَّبِّ فِي جِهَةٍ، وَإِنْ ظَهَرَ بِدَلِيْلِ حَالِهِ أنه لَمْ يَعْتَمِدْ ذَمَّهُ، وَلَمْ يَقْصِدْ سَبَّهُ؛ إِمَّا لِجَهَالَةٍ حَمَلَتْهُ عَلَى مَا قَالَهُ، أَوْ لِضَجَرٍ، أَوْ سُكْرٍ اضْطَرَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ قِلَّةِ مُرَاقَبَةٍ، وَضَبْطٍ لِلِسَانِهِ، وَعَجْرَفَةٍ، وَتَهَوُّرٍ فِي كَلامِهِ، فَحُكْمُ هَذَا الْوَجْهِ حُكْمُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: الْقَتْلُ دُونَ تَلَعْثُمٍ؛ إِذْ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْكُفْرِ بِالْجَهَالَةِ، وَلَا بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، إذا كَانَ عَقْلُهُ فِي فِطْرَتِهِ سَلِيمًا، ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنُّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، وَبِهَذَا أَفْتَى الْأَنْدَلُسِيُّونَ عَلَى ابْنِ حَاتِمٍ فِي نَفْيِهِ الزُّهْدَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ».

● **قال شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «الصَّارِمِ المسْلُولِ» (ص: ١٧٧ و١٧٨):** «وَبِالجُمْلَةِ؛ فمَنْ قَالَ أو فَعَلَ ما هو كُفْرٌ؛ كَفَرَ بِذَلِكَ، وإن لم يَقْصِدْ أن يَكُونَ كافرًا؛ إذ لا يَقْصِدُ الكُفْرَ أَحَدٌ إلاَّ مَا شَاءَ اللهُ».

فَإِذَا فَسَّرْنَا كَلامَ القَاضِي عَلَى هَذَا الوَجْهِ؛ فَهُوَ صَحِيْحٌ.

◆ أَمَّا إِذَا كَانَ كلامُهُ وتَقْرِيْرُهُ - هُنَا - مَحْمُولًا عَلَى الإِطْلاقِ؛ فَيُتَوَقَّفُ فِيْهِ للوَجْهِ الذِي ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ: أَنَّ الأَشَاعِرَةَ يُفَسِّرُونَ الكُفْرَ أَوِ الشِّرْكَ بِشِرْكِ الرُّبُوْبِيَّةِ، وهذا قَاصِرٌ وبَاطِلٌ؛ مخالفٌ لدعوة الأنبياء والمرسلين؛ **قال الشيخ حسَيْنٌ، وعبْدُ اللهِ ابنا الشيخ محمَّد بن عبد الوهاب في «الدرر السنية» (١٥٥/٢و١٥٦):** «وذلك؛ لأنَّ كثيرًا من المصنفِّين، إذا ذكر التوحيدَ لم يُبَيِّنْهُ، وقد يُفَسِّرُه بتوحيدِ الربوبيَّة، الذي أَقَرَّ به المشركون؛ ومنهم من يفَسِّرُه بتوحيدِ الذات، والصفات؛ وذلك وإن كان حقًّا؛ فليْسَ هو المرَادُ من توحيد العبادةِ، الذي هو معنى لا إله إلا الله.

وكثير من المصنفين يُفَسِّرُ الشِّرْكَ بالإشراك في توحيد الربوبية، الذي أقر به كفَّارُ العَرَب، وغيرُهُم من طوائف المشركين». انتهى.

● **يَقُوْلُ القَارِي في «شَرْحِ الشِّفَا» (٤٢٧/٢):** «إِذْ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْكُفْرِ بِالْجَهَالَةِ)؛ إذ مَعْرِفَةُ ذَاتِ الله تعالى وصفاته، ومَا يتعلَّق بأَنْبِيَائِه فرضُ عينٍ مجملًا في مقام الإجمال، ومفصلًا في مقام الإكمال. نعم: إذا تكَلَّم بكَلِمَة عالمًا بِمَبْنَاها، ولا يعتقد معْنَاها؛ يمكن إن صدرت عنه من غير إكراه؛ بل مع طواعيته في تأديته؛ فإنه =



سَلِيمًا ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النَّحل: ١٠٦]، وَبِهَذَا أَفْتَى الْأَنْدَلُسِيُّونَ عَلَى مَنْ نَفَى الزُّهْدَ عَنْهُ رسول الله ﷺ؛ كَمَا مَرَّ). انتهى.

= يحكم عليه بالكفر؛ بناء على القوْلِ المخْتَار عند بعضهم؛ من أن الإيمان هو: مجموع التصديق والإقرار؛ فبإجرائها يتبدل الإقرار بالإنكار، أما إذا تكَلَّم بكلِمَةٍ، ولم يَدْرِ أنها كلِمَةُ (كذا! ولعلها: كفر)؛ ففي فتاوى قاضيخان حكاية خلاف من غير ترجيح؛ حيث قال: قيل: لا يكفر لعُذْرِه بالجهل. وقيل: يكفر، ولا يعذر بالجهل.
أقول: والأظهر الأول؛ إلا إذا كان من قبيل ما يُعْلَمُ من الدِّيْنِ بالضَّرُوْرَةِ حِيْنَئِذٍ؛ فإنه حينئذٍ يكفر، ولا يعذر بالجهل.
أقول: وفي «الخُلاصَةِ»: مَنْ قَالَ: أنا ملحدٌ كفَر، وفي المحِيْطِ والحَاوِي: لأن الملحد كافرٌ، ولو قَالَ: ما علمتُ أنه كفرٌ لا يُعذر بهذا؛ أي: في القضَاءِ الظَّاهر، واللهُ أَعْلَمُ بالسَّرائرِ». انتهى.

● **قلت:** فتفسير التوحيد: بمعرفة ذات اللهِ تعالى وصفاته، هو تفسيرٌ قاصرٌ، لا يُوَافِقُ تَعْرِيْفَاتِ السَّلَفِ للتَّوْحِيْدِ، وكذلك تعريفاتهم للكُفْرِ والشِّرْكِ. ولِذَلِكَ؛ فما بُنِي على هذه التَّعْرِيْفَاتِ؛ ففي الغالب يكون فاسدًا، بعيدًا عن طريقة السلف أهل الأثر.
ثم في قول القَارِي: «أقول: والأظهر الأول؛ إلا إذا كان من قبيلِ ما يُعلم من الدين بالضرورة حينئذ؛ فإنه حينئذٍ يكفر، ولا يعذر بالجهل». مناقَضَةٌ ظاهرةٌ لما جاء في «شرح الفقه الأكبر»؛ حيث قال: «ثم رأيت في «منهاج المصلِّين» مَسَائل: منها: إذا تلَفَّظَ بلَفْظَةِ الكُفْرِ، وهو لم يعْلَمْ أنها كُفْرٌ؛ إلا أنه أَتَى بها على اختيار؛ فيكفر عند عَامَّةِ العُلَماء، ولا يعذر بالجهل؛ خلافًا للبعض»!!. ففي الأَوَّلِ حَكَى أَنَّ فيه خلافًا، ثم رجح العذر بالجهل، أَمَّا هُنَا؛ فَنَفَاهُ، ونَقَلَ ذَلِكَ عَنْ عَامَّةِ العُلَمَاءِ!! فَبِأَي القَوْلَيْنِ تَأْخُذُ؟!!

◆ **ثُمَّ فِي قَوْلِ القَاضِي:** «وَلَا بِدَعْوَى زَلَلِ اللِّسَانِ»؛ فيه نظر؛ فَسَبْقُ اللِّسَانِ لاَ يُؤَاخَذُ عَلَيْهِ الشَّخْصُ؛ كَمَا فِي حَدِيْثِ الرَّجُلِ الذِي: «قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». وَهُوَ في «الصَّحِيْحَيْنِ»، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَمَا ذَكَرَهُ ظَاهِرٌ مُوَافِقٌ لِقَوَاعِدِ مَذْهَبِنَا؛ إِذِ المدَارُ[١] فِي الحُكْمِ بِالكُفْرِ عَلَى الظَّوَاهِرِ[٢]، وَلاَ نَظَرَ للمَقْصُوْدِ وَالنِّيَّاتِ[٣]، وَلاَ نَظَرَ لِقَرَائِنِ حَالِهِ.

نَعَمْ، يُعْذَرُ مُدَّعِي الجَهْلِ إِنْ عُذِرَ؛ لِقُرْبِ إِسْلامِهِ[٤]، أَوْ بُعْدِهِ عَنِ العُلَمَاءِ؛ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا قَدَّمْتُهُ عَنْهُ فِي «الرَّوْضَةِ».

وَيُعْذَرُ - أَيْضًا - فِي مَا يَظْهَرُ بِدَعْوَى سَبْقِ اللِّسَانِ بِالنِّسْبَةِ لِدَرْءِ[٥] القَتْلِ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْذَرْ فِيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِوُقُوْعِ طَلاَقِهِ وَعِتْقِهِ.

وَالفَرْقُ: أَنَّ ذَاكَ حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى المسَامَحَةِ، بِخِلافِ هَذَيْنِ.

وَلَوْ قَالَ: فَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الزِّنَا[٦]؛ فَإِنْ أَرَادَ الزِّنَا[٧] المحَرَّمَ الذِي هُوَ كَبِيْرَةٌ؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ القَاضِي[٨]، أَوْ أَطْلَقَ، أَوْ أَرَادَ بِهِ إِظْهَارَ خِلاَفِ مَا يُبْطِنُ؛ لَمْ يَكْفُرْ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لَكِنَّهُ يُعَزَّرُ التَّعْزِيْرَ البَلِيْغَ.

وَقَوْلُهُ: (وَتَوَاتَرَ الخَبَرُ بِهَا عَنْهُ)؛ أَيْ: لَفْظًا، وَهُوَ مَوْجُوْدٌ؛ خِلاَفًا لِمَنْ زَعَمَ نَفْيَهُ. أَوْ مَعْنًى، وَلاَ نَظَرَ فِي ذَلِك؛ خِلافًا لِمَنْ زَعَمَهُ. وَلَوْ كَانَ فِي

(١) في (ز): المراد، ولعله أنقلبت الحروف على الناسخ، وهو سبق قلم.

(٢) في (ز): الظاهر.

(٣) في (ز): النسيان.

(٤) في (هـ): (لقرب عهده بالإسلام) بدلًا من (لقرب إسلامه).

(٥) في (هـ): لداء.

(٦) في (هـ): الرياء، في (م) كتب في حاشيتها في نسخة: الربا. (س): [٣٤/ أ].

(٧) في (هـ): الرياء.

(٨) «الشِّفَا».

ضِيْقٍ مِنْ حَبْسٍ، أَوْ فَقْرٍ.

وَقَصَدَ بِـ: (التَّلَفُّظِ بِمُكَفِّرٍ) مِمَّا مَرَّ، أَوْ غَيْرِهِ: أَنْ يُقْتَلَ [لِيَسْتَرِيْحَ][(١)]، لاَ حَقِيْقَةَ المكَفِّرِ[(٢)]؛ فَهَلَ هُوَ كَافِرٌ بَاطِنًا؟ أَوْ يَقُوْلُ[(٣)]: هَذِهِ قَرِيْنَةٌ تَنْفِي الكُفْرَ عَنْهُ بَاطِنًا؟ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ، وَلَعَلَّ الثَّانِي أَقْرَبُ.

وَحَكَى[(٤)] عَنْ أَئِمَّةِ مَذْهَبِهِ خِلاَفًا فِي مَنْ أَغْضَبَهُ غَرِيْمُهُ؛ فَقَالَ لَهُ: صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ[(٥)] ﷺ؛ فَقَالَ: لاَ صَلَّى اللهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ؛ فَقِيْلَ: لَيْسَ بِكُفْرٍ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا شَتَمَ النَّاسَ، وَلَيْسَ ثَمَّ قَرِيْنَةٌ تَصْرِفُ الشَّتْمَ لَهُ ﷺ، وَلاَ إِلَى الملائِكَةِ الذِيْنَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَقِيْلَ: كُفْرٌ[(٦)].

---

(١) في (س): ليستربح، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٢) في (هـ): الكفر.

(٣) في ط الخميس: نقول.

(٤) «الشِّفَا» (٢/ ٥١٥).

(٥) سقطت من (ز).

(٦) **قَالَ القَاضِي فِي «الشِّفَا» (٢/٥١٦):** «فَقِيلَ لِسُحْنُونٍ: هَلْ هُوَ كَمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ؟ أَوْ شَتَمَ الملائِكَةَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتَ مِنَ الْغَضَبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُضْمِرًا الشَّتْمَ.
وقال أَبُو إِسْحَقَ الْبَرْقِيُّ وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَتَمَ النَّاسَ. وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ سُحْنُونٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْذُرْهُ بِالْغَضَبِ فِي شَتْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا احْتَمَلَ الْكَلَامَ عِنْدَهُ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى شَتْمِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ شَتْمِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا مُقَدِّمَةٌ يُحْمَلُ عَلَيْهَا كَلَامُهُ؛ بَلِ الْقَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ النَّاسُ غَيْرَ هَؤُلَاءِ؛ لِأَجْلِ قَوْلِ الْآخَرِ لَهُ: صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ؛ فَحُمِلَ قَوْلُهُ وَسَبُّهُ لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْآنَ؛ لِأَجْلِ أَمْرِ الْآخَرِ لَهُ بِهَذَا عِنْدَ غَضَبِهِ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِ سُحْنُونٍ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِعِلَّةِ صَاحِبِهِ.
وَذَهَبَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى الْقَتْلِ».

وَاللاَّئِقُ بِقَوَاعِدِنَا الأُوَلِ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ صَرِيْحًا فِي شَتْمِ الملاَئِكَةِ، وَلاَ الذَّاتِ المقَدَّسَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي شَتْمِ نَفْسِهِ إِنْ صَلَّى، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ. وَمَعَ عَدَمِ الكُفْرِ يُعَزَّرُ التَّعْزِيْرَ البَلِيْغَ.

● وَعَنِ القَابِسِيِّ تَوَقَّفَ فِي مَنْ قَالَ: كُلُّ صَاحِبِ فُنْدُقٍ؛ أَيْ: خَانْ قَرْنَان، وَلَوْ [كَانَ][1] نَبِيًّا مُرْسَلًا؛ قَالَ[2]: (فَيُسْتَفْهَمُ: هَلْ أَرَادَ صَاحِبُ الْفَنَادِقِ الآنَ؛ فَلَيْسَ فِيهِمْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ؛ فَيَكُونُ أَمْرُهُ أَخَفَّ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْعُمُومُ)[3]. انتهى.

وَالأَوْجَهُ: أَنَّ اللَّفْظَ لَيْسَ صَرِيْحًا فِي ذَمِّ الأَنْبِيَاءِ وَلاَ سَبِّهِمْ؛ فَلاَ يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ هَذَا اللَّفْظِ؛ بَلْ يُعَزَّرُ التَّعْزِيْرَ الشَّدِيْدَ.

(وَعَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ مَنْ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْعَرَبَ، أَوْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ بَنِي آدَمَ، وَقَالَ: لَمْ أُرِدِ الْأَنْبِيَاءَ؛ بَلِ الظَّالِمِيْنَ؛ لَمْ يَكْفُرْ؛ بَلْ يُعَزَّرُ.

● وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ حَرَّمَ الْمُسْكِرَ، وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ مَنْ حَرَّمَهُ.

● وَكَذَلِكَ لَوْ لَعَنَ حَدِيثَ: «لَا يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[4]، وَلَعَنَ مَنْ جَاءَ بِهِ،

---

(١) زيادة من (م)، و(هـ).

(٢) سقطت من (ز).

(٣) «الشِّفا» (٢/ ٥١٧).

(٤) **حديثٌ صحيحٌ**، أخرجه البُخَارِيُّ في «صحيحِهِ» (٢١٥٠)، ومسْلِمٌ (١٥٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

● **قال الطَّحاوِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩): «فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَائِعِ فِي ذَلِكَ الْخِيَارَ، إِذَا =

وَكَانَ مِمَّنْ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِظَاهِرِ حَالِهِ سَبَّ اللَّهِ وَلَا سَبَّ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا لَعَنَ مَنْ حَرَّمَهُ مِنَ النَّاسِ)[١]. انتهى.

وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلابُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ لاَعِنِ مُحَرِّمِ المسْكِرِ: بِأَنْ يَكُوْنَ[٢] مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ - أَيْضًا -، وَيُعْذَرُ بِالجَهْلِ بِهِ بِأَنْ يَكُوْنَ قَرِيْبَ الإِسْلامِ[٣]، وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِطًا للمُسْلِمِيْنَ، وَإِلاَّ؛ فَتَحْرِيْمُهُ مَعْلُوْمٌ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ[٤]؛ كَمَا

= دَخَلَ السُّوقَ، وَالْخِيَارُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي بَيْعٍ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَاسِدًا، لَأُجْبِرَ بَائِعُهُ وَمُشْتَرِيهِ عَلَى فَسْخِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، الْإِبَاءُ عَنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ فِي ذَلِكَ لِلْبَيِّعِ، ثَبَتَ بِذَلِكَ صِحَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ تَلَقٍّ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَنْتُمْ لَا تَجْعَلُونَ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ الْمُتَلَقَّى، كَمَا جَعَلَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَجَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»، وَتَوَاتَرَتْ عَنْهُ الْآثَارُ بِذَلِكَ، وَسَنَذْكُرُهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ، أَنَّهُمَا إِذَا تَفَرَّقَا، فَلَا خِيَارَ لَهُمَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَنْتَ قَدْ جَعَلْتَ لِمَنِ اشْتَرَى، مَا لَمْ يَرَ، خِيَارَ الرُّؤْيَةِ، حَتَّى يَرَاهُ فَيَرْضَاهُ، فِيمَا أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ خِيَارُ التَّلَقِّي كَذَلِكَ أَيْضًا؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ خِيَارَ الرُّؤْيَةِ، لَمْ نُوجِبْهُ قِيَاسًا، وَإِنَّمَا وَجَدْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَثْبَتُوهُ وَحَكَمُوا بِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ. وَإِنَّمَا جَاءَ الِاخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، فَجَعَلْنَا ذَلِكَ خَارِجًا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا**»، وَعَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْنِ ذَلِكَ، لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى خُرُوجِهِ مِنْهُ، كَمَا عَلِمْنَا بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَجْوِيزِ السَّلَمِ، أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

(١) «الشِّفَا» (٢/ ٥١٨).

(٢) في (ز): كان.

(٣) في (م)، و(هـ): (قريب العهد بالإسلام) بدلًا من (قريب الإسلام).

(٤) الأَدِلَّةُ فِي تَحْرِيْمِ الْمُسْكِرِ كَثِيْرَةٌ؛ فَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٢) و(٥٥٨٦)، ومُسْلِمٌ (٢٠٠١) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ**». =

مَرَّ.

وَلَوْ كَانَ لَعْنُهُ مَنْ جَاءَ بِالحَدِيْثِ المذْكُوْرِ بَعْدَ قَوْلِ أَحَدٍ لَهُ: هَذَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ: مَا أَرَدْتُهُ؛ لأَنَّ لَفْظَهُ[١] ظَاهِرٌ فِي تَكْذِيْبِهِ؛ فَلْيَتُبْ، وَإِلاَّ؛ فَلْيُقْتَلْ[٢].

● **وَذَكَرَ[٣] فِي مَنْ قَالَ لآخَرَ**: يَا ابْنَ أَلْفِ خِنْزِيرٍ؛ أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ، وَإِنْ شَمَلَ هَذَا اللَّفْظُ جَمَاعَةً مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قَصَدَ سَبَّهُمْ.

وَمَا ذَكَرَهُ فِيْهِ ظَاهِرٌ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ هَذَا اللَّفْظِ المبَالَغَةُ فِي سَبِّ المخَاطَبِ دُوْنَ غَيْرِهِ؛ لَكِنْ يُعَزَّرُ، وَيُبَالَغُ فِي تَعْزِيْرِهِ.

● **وَظَاهِرُ كَلامِهِ[٤]**: (أَنَّ مَنْ قَالَ لِهَاشِمِيٍّ: لَعَنَ اللهُ بَنِي هَاشِمٍ، وَقَالَ: أَرَدْتُ الظَّالِمِيْنَ مِنْهُمْ، أَوْ قَالَ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَتِهِ ﷺ قَوْلًا قَبِيْحًا فِي

= وَرَوَى البُخَارِيُّ (٤٣٤٣) و(٤٣٤٤) و(٦١٢٤) و(٧١٧٢)، ومُسْلِمٌ (٩٧٧) و(١٩٧٧) و(١٩٩٩) و(١٧٣٣) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٠٢) عَنْ جَابِرٍ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٠٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١) (س): [٣٤/ ب].

(٢) في (ز): قتل.

(٣) «الشِّفَا» (٢/ ٥١٨).

(٤) «الشِّفَا» (٢/ ٥١٩) **وَعِبَارَتُهُ**: «وَقَدْ يَضِيقُ الْقَوْلُ فِي نَحْوِ هَذَا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ هَاشِمِيٍّ: لَعَنَ اللَّهُ بَنِي هَاشِمٍ، وَقَالَ: أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ، أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا قَبِيحًا فِي آبَائِهِ أَوْ مِنْ نَسْلِهِ أَوْ وَلَدِهِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ تَقْتَضِي تَخْصِيصَ بَعْضِ آبَائِهِ وَإِخْرَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ سَبَّهُ مِنْهُمْ».

آبَائِهِ، أَوْ مِنْ نَسْلِهِ، أَوْ وَلَدِهِ) لاَ يُقْبَلُ تَخْصِيْصُهُ بِإِرَادَةِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ قَرِيْنَةٍ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ؛ لِعُمُومِ لَفْظِهِ؛ لَكِنَّ الأَقْرَبَ إِلَى قَوَاعِدِنَا قَبُوْلُهُ مُطْلَقًا؛ لأَنَّ اللَّفْظَ بِوَضْعِهِ[١] لا يُنَافِي تِلْكَ الإِرَادَةَ؛ لَكِنْ يُبَالَغُ فِي تَعْزِيْرِهِ.

● وَحَكَى[٢] عَنْ بَعْضِ أَئِمَّتِهِ فِي مَنْ قَالَ لآخَرَ: لَعَنَهُ اللهُ إِلَى آدَمَ: أَنَّهُ يُقْتَلُ.

وَقَضِيَّةُ قَوَاعِدِنَا خِلافُهُ[٣]؛ لِمَا قَدَّمْتُهُ مِنْ أَنَّ لَفْظَهُ [لَيْسَ][٤] صَرِيْحًا فِي سَبِّ نَبِيٍّ؛ لاحْتِمَالِهِ إِلَى أَنْ يَلْقَى آدَمَ فِي القِيَامَةِ؛ بَلْ لَوْ قَالَ: لَعَنَ اللهُ آبَاءَهُ إِلَى آدَمَ؛ كَانَ عَدَمُ التَّكْفِيْرِ أَقْرَبَ - أَيْضًا - إِنِ ادَّعَى إِرَادَةَ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ مِنْهُمْ؛ لاحْتِمَالِ مَا ادَّعَاهُ، وَعَدَمِ صَرِيْحِ [لَفْظٍ][٥] يَدُلُّ عَلَى خِلافِهِ.

وَلاَ يُقَالُ: كَلامُهُ يَتَنَاوَلُ آدَمَ؛ للخِلاَفِ المشْهُوْرِ فِي دُخُوْلِ الغَايَةِ[٦].

---

(١) في (ز): لوصفه.

(٢) «الشِّفَا» (٢/ ٥١٩) **وَعِبَارَتُهُ:** «وَقَدْ رَأَيْتُ لِأَبِي مُوسَى عِيسَى بْنِ مَنَاسَ فِي مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: لَعَنَكَ اللَّهُ إِلَى آدَمَ عليه السلام. أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ قُتِلَ».

(٣) في (ز): بخلافه.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (س)، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ).

(٥) زيادة من (م).

(٦) فِي الْمَحْدُودِ وَالْمُغَيَّا.

● **وَفِي «لسَانِ العَرَبِ» (٥٨١/٢):** «وَكَذَلِكَ (إِلَى) لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، يَجُوزُ دُخُولُ الْمُغَيَّا؛ إِنْ أُرِيدَ اسْتِيعَابُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَدْخُلَ؛ إِنْ أُرِيدَ الِاتِّصَالُ بِأَوَّلِهِ».

● **وفي «ارْتِشَافِ الضَّرْبِ مِنْ لِسَانِ العَرَبِ» لأَبِي حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيِّ (٤/ ١٧٣٠):** «(إِلَى) للانْتِهَاءِ مُطْلَقًا، فَتَعُمُّ الزَّمَانِ وَالمكَانِ، نَحْوُ: سِرْتُ إِلَى البَصْرَةِ، وَسِرْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

=

● وَعَنْ مَشَايِخِهِ خِلافًا[١] فِي مَنْ قَالَ لِشَاهِدٍ[٢] عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، قَالَ لَهُ: تَتَّهِمُنِي[٣]؟ الْأَنْبِيَاءُ يُتَّهَمُونَ؛ فَكَيْفَ أَنْتَ؟ فَقِيْلَ[٤]: يُقْتَلُ لِبَشَاعَةِ لَفْظِهِ، وَقِيْلَ: لاَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ مَنِ اتَّهَمَهُمْ مِنَ الكُفَّارِ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الأَوْجَهُ.

● وَعَنْ شَيْخِهِ؛ أَنَّهُ عَزَّرَ مَنْ سَابَّ[٥] رَجُلًا، ثُمَّ قَصَدَ كَلْبًا؛ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ.

وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلامُهُ[٦]؛ مِنْ عَدَمِ كُفْرِهِ بِذَلِكَ، هُوَ الصَّوَابُ.

= ومَذْهَبُ سِيْبَوَيْه، والمحَقِّقِيْنَ إِلَى أَنَّ (إِلَى) تَنْتَهِي لابْتِدَاءِ الغَايَةِ، وإِمَّا أن تَكُوْنَ آخِرًا، أو غَيْرَ آخِرٍ؛ فَفِيْهِ تَفْصِيْلٌ، واخْتِلافٌ، وذَلِكَ أَنَّ مَا بَعْدَ (إِلَى)، إِمَّا أَنْ تَدُلَّ قَرِيْنَةٌ عَلَى دُخُولِهِ فِي مَا قَبْلَهَا، نَحْوُ قَوْلِكَ: اشْتَرَيْتُ الشَّقَّةَ إِلَى طَرَفِهَا، أَوْ خُرُوجِهِ؛ نَحْوُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾؛ فَهُوَ عَلَى حَسَبِ القرينةِ، نَحْوُ: اشتَرَيْتُ البُسْتَانَ إِلَى الشَّجَرَةِ الفُلانِيَّةِ؛ فَالذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ المحقِّقِيْنَ: أَنْ لاَ تَدْخُلَ؛ فَلاَ تَدْخُلُ الشَّجَرَةُ فِي المشْتَرى، وَقَالَ (بَعْضُ) النُّحَاةِ: تَدْخُلُ، وقَالَ عَبْدُ الدَّايِمِ القَيْرَوَانِيُّ: إِذَا لَمْ تَكُنْ قَرِيْنَةٌ، وَمَا بَعْدَ (إِلَى) مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهَا احْتُمِلَ أَنْ يَدْخُلَ وَأَلاَّ يَدْخُلَ، والأَظْهَرُ: أنه لا يَدْخُلُ. انتهى».

(١) في (م): (وعن بعض مشايخه خلاف) بدلًا من (وعن مشايخه خلافًا).

(٢) في «الشِّفَا» (٢/ ٥١٩) بعدها: «شهد».

(٣) في «الشِّفَا» (٢/ ٥١٩) بعدها: «فقال لَهُ الْآخَرُ».

(٤) في «الشِّفَا» (٢/ ٥١٩) **وعبارَتُهُ:** «فَكَانَ شيْخُنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ جَعْفَرٍ يَرَى قَتْلَهُ؛ لِبَشَاعَةِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ مَنْصُورٍ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْقَتْلِ؛ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عمَّن اتهَمَهُم مِنَ الكُفَّار».

(٥) في (هـ): سب.

(٦) «الشِّفَا» (٢/ ٥٢٠)، **وَعِبَارَتُهُ:** «وَشَاهَدْتُ شَيْخَنَا الْقَاضِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عِيسَى =

❑ وَمَيْلُ كَلامِهِ رَحِمَهُ الله تَعَالَى؛ بَلْ صَرِيْحُهُ[١]: عَدَمُ الكُفْرِ فِي مَسَائِلَ لَيْسَ فِيْهَا قَصْدُ نَقْصٍ، وَلاَ ذِكْرُ عَيْبٍ؛ لَكِنْ فِيْهَا ذِكْرُ بَعْضِ أَوْصَافِهِ، وَاسْتِشْهَادٌ بِبَعْضِ أَحْوَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ الجَائِزَةِ عَلَيْهِ، عَلَى شِبْهِ[٢] ضَرْبِ المثَلِ، والحُجَّةِ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ عَلَى التَّشَبُّهِ[٣] بِهِ، أَوْ عِنْدَ مَظْلَمَةٍ نَالَتْهُ، أَوْ تَنْقِيْصٍ حَصَلَ لَهُ، [لَيْسَ عَنْ طَرِيْقِ التَّأَسِّي[٤] وَالتَّحْقِيْقِ؛ بَلْ عَلَى قَصْدِ[٥] التَّرَفُّعِ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ[٦]، أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، أَوْ عَدَمِ التَّوْقِيرِ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، أَوْ قَصْدِ الهَزْلِ][٧].

❑ **فَمِنْ تِلْكَ المسَائِلِ**[٨]:

(**أَنْ يَقُوْلَ**: إِنْ قِيلَ فِيَّ السُّوءُ؛ [فَقَدْ][٩] قِيْلَ فِي النَّبِيِّ.

= أَيَّامَ قَضَائِهِ أُتِيَ بِرَجُلٍ هَاتَرَ رَجُلًا اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ قَصَدَ إِلَى كَلْبٍ؛ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ لَهُ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ؛ فَأَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ لَفِيفٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، وَتَقَصَّى عَنْ حَالِهِ، وَهَلْ يَصْحَبُ مَنْ يُسْتَرَابُ بِدِينِهِ؛ فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مَا يُقَوِّي الرِّيبَةَ بِاعْتِقَادِهِ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ، وَأَطْلَقَهُ».

(١) «الشِّفَا» (٢/ ٥٢١).

(٢) في (ز): سنة. وفي «الشِّفَا» (٢/ ٥٢١): «طريق».

(٣) في (ز): التشبيه.

(٤) في (ز): الناس.

(٥) في (ز): مقصد.

(٦) في (ز): (مقصد الرفيع لنفسه أو غيره) بدلًا من (مقصد الترفع لنفسه أو لغيره).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (س)، و(هـ)، والمثبت من (ز)، و(م).

(٨) «الشِّفَا» (٢/ ٥٢٢).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (س)، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ).

أَوْ إِنْ كُذِّبْتُ؛ فَقَدْ كُذِّبَ الأَنْبِيَاءُ.

أَوْ إِنْ أَذْنَبْتُ؛ فقَدْ أَذْنَبُوا.

أَوْ أَنَا أَسْلَمُ مِنَ الأَلْسِنَةِ، وَلَمْ يَسْلَمُوا.

أَوْ صَبَرْتُ؛ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ، أَوْ كَصَبْرِ أَيُّوبَ).

وَهَلْ يَحْرُمُ ذِكْرُ ذَلِكَ؟ الذِي يَظْهَرُ: أَنَّهُ إِنْ قَصَدَ[(١)] بِهِ التَّرَفُّعَ، وَأَنَّهُ شَارَكَهُمْ فِي أَصْلِ هَذِهِ الفَضَائِلِ؛ كَانَ حَرَامًا شَدِيْدَ التَّحْرِيْمِ، وَإِنْ قَصَدَ هَضْمَ نَفْسِهِ عَلَى طَرِيْقِ المبَالَغَةِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لاَ نِسْبَةَ لِي بِاتِّبَاعِهِمْ، وَقَدْ وَقَعَ لَهُمْ ذَلِكَ؛ فَوُقُوْعُهُ لِي أَوْلَى؛ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا وَقَعَ لِبَعْضِ الأَكَابِرِ؛ مِنِ اسْتِشْهَادِهِمْ عَلَى مَا حَصَلَ لَهُمْ بِنَحْوِ هَذِهِ الكَلِمَاتِ فِي خُطَبِ كُتُبِهِمْ وَغَيْرِهَا.

نَعَمْ؛ قَوْلُهُ: (إِنْ أَذْنَبْتُ؛ فَقَدْ أَذْنَبُوا)؛ شَدِيْدُ التَّحْرِيْمِ، لاَ يَجُوْزُ الاسْتِشْهَادُ بِهِ بِحَالٍ.

● ومِنْهَا؛ مَا يَقَعُ في أشْعَارِ المتَعَجْرِفِيْنَ[(٢)] في القَوْلِ، المتسَاهلِينَ[(٣)] في الكلامِ؛ كقَوْلِ المتَنَبِّي[(٤)]:

---

(١) (س): [٣٥/ أ].

(٢) **العَجْرَفَةُ والعَجْرَفِيَّة:** الجَفْوةُ فِي الْكَلَامِ، والخُرْقُ فِي العمَل، وَالسُّرْعَةُ فِي الْمَشْيِ. «اللِّسَانُ» (٩/ ٢٣٤).

(٣) في (ز): المتباهلين.

(٤) هو أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ أَبُو الطَّيِّبِ الْجُعْفِيُّ، الشَّاعِرُ الْمَعْرُوفُ بِالْمُتَنَبِّي، قِيْلَ: كَانَ مُلْحِدًا، قُتِلَ سنَةَ أربعٍ وخمسِيْنَ وثلاثِ مِائَةٍ. «تاريخ بغداد» (٥/ ١٦٤)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ٦٥)، و«الميزان» (٨/ ٣)، و«البداية =

أنَـا فِـي أُمَّـةٍ تَـدَارَكَـهَـا الـلـهُ غَرِيْبٌ[(١)] كَصَالحٍ فِي ثَمُودَ[(٢)]

وَكَلاَمُهُ مُحْتَمَلٌ؛ لِقَصْدِهِ تَشْبِيْهَ حَالِهِ فِي الغُرْبَةِ بِحَالِ صَالحٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ؛ فَيَكُونُ مِنْ قَصْدِ التَّرَفُّعِ، أَوْ تَشْبِيْهَ حَالِ مَنْ هُوَ فِيْهِم بِحَالِ ثَمُودَ مِنَ المُشَاقَّةِ[(٣)]، وَعَدَمِ الطَّوَاعيَةِ لَهُ؛ فيَكُونُ مُسْتَلْزِمًا للتَّرَفُّعِ، وَصَرِيْحًا فِي سَبِّهِم، وَعَلَى كُلٍّ؛ فَهُوَ غَيْرُ كَافِرٍ.

● وَنَحْوُه قَوْلُ ابْنِ نَبِيْهٍ[(٤)]:

فِي حُسْنِ يُوسُفَ إِلاَّ أَنَّهُ مَلَكٌ فَلا[(٥)] يُبَاعُ بِبَخْسٍ [مِنَ][(٦)] النَّقْدِ مَعْدُوْد[(٧)]

● **ومِنْهَا؛** قوْلُ أَبِي العَلاءِ[(٨)]:

= والنهايةُ» (١٥/ ٢٧٢).

(١) في (م): قديمًا.

(٢) «ديوان المتنبِّي» (ص: ٥٧).

(٣) في (ز): المشاق، في (هـ): المشقة.

(٤) هو عَليُّ بن مُحَمَّد بن الْحسن بن يُوسُف بن يحيى، الأديبُ الشَّاعِر، كَمَال الدِّيْنِ، أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ النَّبِيْهِ الْمصْرِيُّ صَاحب الدِّيوَان الْمَشْهُور. تُوُفِّي سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ وَسِتِّ مائَةٍ هـ.

قال الذهبيُّ: «وَفِي نَظْمِهِ مبَالَغَاتٌ تُفضِي بِهِ إِلَى الكُفْرِ بِاللهِ، لاَ أَرَى ذِكْرَهَا». «الوَافِي بالوفَيَاتِ» (٢١/ ٢٨٤)، و«تاريخُ الإسلام» (١٣/ ٥٨١)، و«السِّيرُ» (٢٢/ ١٧٨).

(٥) في ديوان ابن النبيه: فما.

(٦) زيادة من (م). وليست في «الديوان».

(٧) «ديوان ابن النبيه» (ص: ١٦٠).

(٨) هو أَحْمَدُ بْن عَبْد اللَّه بْن سُلَيْمَان بْن مُحَمَّد بْن سُلَيْمَان، أَبُو العلاء التنُّوخِيُّ المعرِّي اللُّغويّ الشاعر من أهل معرة النُّعْمَان، ورمَاهُ بَعْضُ النَّاس بالإلحادِ، مات في يوم الجمعة الثالث عشر من شهر ربيع الأول سنة تسع وأربعين وأربع مائة. =

كُنْتَ[١] مُوْسَى [وافَتْهُ][٢] بِنْتُ شُعَيْبٍ غَيْرَ أَنْ ليْسَ فِيْكُمَا مِنْ فَقِيْرِ[٣]

ولا يُسْتَنْكَرُ كلامُهُ هَذَا الدَّالُّ عَلَى الإِزْرَاءِ والتَّحْقِيْرِ لموْسَى صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ على نبِيِّنَا وعلَيْهِ؛ فإنه كان زِنْدِيْقًا كافِرًا، وَقَدْ أَتَى فِي كَثِيْرٍ من شِعْرِهِ بصَرائحِ الكُفْرِ، وقد نَحَى نحْوَه في زيادَةِ القُبْحِ والتَّصْرِيْحِ بِالكُفْرِ فِي شِعْرِه ابْنُ هَانِئٍ الأندَلُسِيُّ[٤].

= **قال الذهبيُّ:** «صاحِبُ التَّصَانِيْفِ المشْهُوْرَةِ، والزَّنْدَقَةِ المأْثُوْرَةِ». «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٩٧)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثيرِ (١/ ٢٢٥)، و«العِبَرُ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ» (٢/ ٢٩٣)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ٧٢١).

(١) في (م): كأنه.

(٢) في (س): وأخت أنت، في (م): وأنت، والمثبت من (ز)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٣) «الذخيرَةُ في محَاسِنِ أهلِ الجزيرةِ» لابن بسامٍ (ت٥٤٢هـ) (١/ ٧٨)، و«الذخيرَةُ» للقَرَافي (١٢/ ٢٥).

- **قال الملاَّ القَارِي في «شَرْحِ الشِّفَا» (٢/ ٤٣٩):** «قوله: (كُنْتَ) بالخِطَابِ (مُوْسَى وافَتْهُ)؛ أي: من الموافاةِ؛ أي: أَتَتْهُ (بِنْتُ شُعَيْبٍ)، واختُلِفَ في اسمها (غَيْرَ أَنْ لَيْسَ فِيْكُمَا مِنْ فَقِيْرٍ)؛ فإنه شبَّهَ فِيْهِ ممدُوْحَهُ وزَوْجَتَهُ بِمُوسَى عليه السلام وامْرَأَتِهِ، وهِيَ بِنْتُ نَبِيٍّ؛ جهْلًا منه برَفِيْعِ شَأنهم وبديع مكانهِم».
- **قُلْتُ:** ولم يَرِدْ في نَصٍّ صَحِيْحٍ أن الشيخَ الكَبِيْرَ والدَ زوجةِ نَبِيِّ اللهِ مُوْسَى هو شعيبٌ، وإنما هو رَجُلٌ صَالحٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

(٤) هو محَمَّدُ بْنُ هانِيءٍ، أبو القاسِمِ الأَزْدِي، الأندلُسِيُّ، من ولدِ روح بن حاتم بن قبيصَةَ بنِ المهلَّب، أشعر المتقدمين والمتَأَخِّرين من المغاربَةِ، وهو عنْدَهُم كالمتنَبِّي عند أهْلِ المشْرِقِ، وكان متَّهَمًا بالفلسفة يسلُكَ في أقواله وأشعاره مَسْلكَ المعرِّي، وكانت وفاتُهُ يوم الأربِعَاءِ سنَةَ اثنَتَيْنِ وَستِّين وثلاثمائة. «معجم الأدباء» للحمويِّ (٦/ ٢٦٦٧).

● ومِنْ كلامِ أَبِي العَلاءِ الذِي لَيْسَ صَرِيْحًا في الكُفْرِ؛ قوْلُه[١]:

لَوَلا انقِطَاعُ الوَحْيِ بَعْدَ محَمَّدٍ قُلْنَا مُحَمَّدُ مِنْ[٢] أَبِيْه [بَدِيْلُ][٣]

هُوَ مِثْلُه في الفَضْلِ إلاَّ أَنْ لم يأتِهِ بِرِسَالةِ جِبْرِيْلُ

وَإِنَّمَا لم يَكُنْ كُفْرًا؛ لأنَّ ظاهرَ قولِهِ: (إلاَّ[٤]... إلخ) أنَّ الممْدُوحَ نَقَصَ لفَقْدِ ذلك؛ فإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ اسْتَغْنَى عن ذَلِكَ؛ فلا يُحْتَاجُ إليه في المماثَلَةِ؛ كَانَ أقْرَبَ إِلَى الكُفْرِ؛ بَلْ كُفْرًا.

● وَنَحْوُه فِي القُبْحِ؛ قَوْلُ الآخَرِ[٥]:

وإِذَا مَا رُفِعَتْ رَايَاتُه صفَّقَتْ بَيْنَ جنَاحَي جِبْرِيْلَ[٦]

● ونَحْوُه - أيضًا -؛ قولُ حَسَّانَ[٧]....................

---

(١) انْظُرِ: «الذَّخِيْرَةَ» للقَرَافِي (١٢/ ٢٥)، و«نُصْرَةُ الثَّائِرِ عَلَى المثَلِ السَّائِرِ» للصَّفَدِي (ص: ٢٦).

(٢) في «الشِّفَا» (٢/ ٥٢٣): «عن».

(٣) في (س): بدليل، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٤) سقطت من (ز).

(٥) ● **قال الملاَّ القَارِي في «شَرْحِ الشِّفَا» (٢/ ٤٤٠)**: «قال الحَلَبِيُّ: (لا أعرِفُهُ)، وقال التِّلْمِسَانِيُّ: وهو للمعرِّي انتهى، والأول أظهَرُ».

(٦) ● **قال الملاَّ القَارِي في «شَرْحِ الشِّفَا» (٢/ ٤٤٠)**: «وفي نُسْخَةٍ: (جبرئين) بالنون، وهو لغةٌ؛ كما يقال في إسرائيل وإِسْمَاعِيْلَ وَنَحْوِهِمَا، و(مَا) زائدةٌ، و(رُفِعَتْ) مبنيٌّ للمجهولِ، والرَّاياتُ؛ جمعُ رايةٍ، وهي العلم، وصفَّقت بتشديد الفاء مِنَ التَّصْفِيْقِ، بمعْنَى: التَّصْوِيْبِ، والتَّضْعِيْفُ للتَّكْثِيْرِ، وفي نسْخةٍ: خفَّقْت، والمعنى: اضطربت بريَاحِ النَّصْرِ، وهذا اجْتِرَاءٌ على هَذَا الملكِ العظيمِ».

(٧) في (ز): الحساني.

الأنْدلُسِيِّ(١) في محمَّدِ بْنِ عبَّادٍ المعتمِدِ(٢)، وَوَزيْرِهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ [زَيْدُوْنَ(٣): كأنَّ](٤) أبا بكرٍ أَبُو بكرٍ الرِّضَا وحسَّانَ حسَّانٌ وأنتَ محمَّدٌ(٥)

---

(١) حَسَّانُ هُوَ ابْنُ المصِّيْصِيِّ، أَبُو الوَلِيْدِ، الوَزِيْرُ الكَاتِبُ، مِنْ شُعَرَاءِ الْأَنْدَلُسِ. «الذَّخِيْرَةُ فِي مَحَاسِنِ أَهْلِ الجَزِيْرَةِ» (١/ ٢٦ و٧٨)، و(٣/ ٤٣٣ و٤٤١)، و«الشِّفَا» للقاضِي (٢/ ٥٢٣).

(٢) أَبُو القَاسِمِ مِنْ مُلُوكِ الأَنْدَلُسِ. تُوفِّي سَنَةَ ثمانٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. «الكامل» لابن الأثير (٧/ ٢٣١ و٢٣٢)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ٦٠٧)، و«الذخيرة» لابن بسامٍ (٣/ ٤١).

(٣) مِنْ أَهْلِ الأَنْدَلُسِ، وهو عَبْدُ الله بْنُ أحمد بْنِ غالبِ بْنِ زَيْدُونَ، تُوُفِّي سنةَ خمسٍ وأربعمائة. «ترتيب المدارك» (٧/ ٢٨٤).

(٤) في (س): زيد وإن كان، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٥) ● **قال الملاَّ القَارِي في «شَرْحِ الشِّفَا» (٢/ ٤٤٠)**: «(وكقول حسَّان) يُصْرَف، ولا يصْرَف (المصِّيْصِي)؛ نسبَةٌ إلى مصيصةَ - كسفينة -: بلدٌ بالشام، ولا يُشَدَّدُ؛ كذا في القاموسِ، وقال التلمسانيُّ: بكسْرِ الميمِ، يخفف ويشَدَّد، وقيل: لا يصحُّ التشديدُ، وقيل: إن كُسِر شُدِّد، وإن فُتِح خُفِّف، وقيل: بكسر الميم ويخفف، ويفتح ويخفف، وهو موضِعٌ من ثُغُورِ الشَّامِ (في محَمَّد بْنِ عبَّاد) بتشْدِيْدِ الموحَّدة، وكنيتُهُ أبو القاسِمِ مِنْ مُلُوكِ الأَنْدَلُسِ (المعروف بالمعتمِد) بكسْرِ الميم الثانية؛ أي: المعْتَمِد باللهِ تعالى، تُوُفِّي في السِّجْنِ سنةَ ثمانٍ وثمانين وأربعمائة، له قصةٌ عجيبةٌ مذكورةٌ في تاريخ ابْنِ خَلِّكَان (ووزيرِهِ)؛ أي: وفي وزيرِهِ ومشيرِهِ (أبي بكر بن زيدون) يُصْرَفُ ويُمْنَعُ:

(كَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَبُو بَكْرِ الرِّضَا وَحَسَّانَ حسّان وأنت محمّد)

أي: كأَنَّ وزيرَك - أيها المَمْدُوحُ - أبا بكر بن زيدون؛ أبو بَكْرٍ الصديقُ، وشاعرَك حسَّان المصيصيَّ؛ حَسَّانُ بْنُ ثابتٍ شاعِرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تعالى عليْهِ وسَلَّم، وكأنك أنتَ المَمْدُوْحُ محَمَّدٌ صَلَّى اللهُ تعالى علَيْهِ وسَلَّم، وقد أطَالَ الشُّرَّاحُ تبعًا للمصنِّف =

وَلْيَحذَرِ الشاعِرُ وغَيْرُهُ مِن ارْتِكَابِ هَذِهِ القَبَائِحِ، الشَّدِيْدَةِ الزُّوْرِ[(١)]، العَظِيْمَةِ الإِثْمِ؛ فَإِنَّهَا رُبَّمَا جَرَّتْ إِلَى الكُفْرِ، نَعُوْذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَزَلِ المتَقَدِّمُوْنَ والمتَأَخِّرُوْنَ[(٢)] يُنْكِرُوْنَ مِثْلَ هَذَا مِمَّنْ وَقَعَ مِنْهُ:

فَمِمَّا أُنْكِرَ عَلَى أَبِي نُوَاسٍ[(٣)]؛ قَوْلُهُ[(٤)]:

= على هذا المقال؛ لكن لا يَخْلُو عن نوعٍ من الإِشْكَالِ؛ فإنه لا يلزم من التشبيهِ التَّسْويَةُ في الكَمَالِ؛ بل من القاعدَةِ المقَرَّرَةِ: أن المشبَّه به أقْوَى في جميعِ الأحوالِ؛ كما هو مقرَّرٌ في زيد الأَسَد الذِي هو أبلغ من: زيدٌ كالأسَدِ، ومنه قوْلهُم: أبو يوسف أَبُو حنيفةَ، ويقال: وَجْهُ فلانٍ كالبَدْرِ، أو الشَّمسِ، أو القمَرِ، وأمثال ذلك؛ فتَدَبَّرْ، وكأن المصَنِّفَ رَحِمَهُ اللهُ تعالى أراد سَدَّ بابِ الذَّرِيْعَة؛ ليَحْذَر الناسُ عن المقَالاتِ الشنيعةِ».

● **وقال القَرَافي المالِكِيُّ في «الذَّخِيْرَةِ» (١٢/٢٥)**: «فَهَذِهِ وَنَحْوهَا إِن دُرِىءَ بِهَا الْقَتْلُ؛ فَفِيهَا الْأَدَبُ وَالسَّجْنُ بِحَسَبِ شَنَاعَةِ الْمَقَالَةِ وَحَالِ الْقَائِلِ فِي نَفْسِهِ فِي كَوْنِهِ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ أَوْ لَا، وَلَمْ يَزَلِ الْمُتَقَدِّمُونَ يُنْكِرُونَ مِثْلَ هَذَا».

(١) في (ز)، و(هـ): الوزر.

(٢) (س): [٣٥/ ب].

(٣) هو رَئِيْسُ الشُّعَرَاءِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ هَانِئٍ، الحكمِيُّ، الشَّاعِرُ المعْرُوفُ بِأَبِي نُوَاسٍ، ولِدَ بالأَهْوازِ، ونشَأ بالبَصْرَة، واخْتَلَف فِي طلبِ الحديثِ، ومات ببغداد فِي سنة خمسٍ وتسعينَ ومائةٍ، وكان عمُرُه تسعًا وخمسين سنة.

وقال الذَّهَبِيُّ: «مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وتِسْعِيْنَ وَمِائَةٍ، وقيل: سَنَةَ سِتٍّ وتِسْعِيْنَ، وقيل: سنَةَ خَمْسٍ. ترجمته سبْعِ ورقات في «تاريخ بغداد»، وأفْرَدَ لَهُ أبو العبَّاسِ بْنُ شاهين جُزْءًا في أخبارِهِ». «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٧٥)، و«تاريخ الإسلام» (٤/ ١٢٧٠)، و«سير النبلاءِ» (٨/ ٤٨).

(٤) **في «الشِّفَا» (٢/ ٥٢٥)**: «وَقَدْ أَنْكَرَ الرَّشِيدُ عَلَى أَبِي نُوَاسٍ قَوْلَهُ:..».

فَإِنْ يَكُ بَاقِي[١] سَحْرِ فِرْعَونَ فِيْكُمُ ... فَإِنَّ عَصَى مُوْسَى بِكَفِّ خَصِيْبِ[٢]

ووَجْهُ الإِنْكَارِ عَلَيْهِ: أنَّ عَصَى مُوسَى؛ إنما تنْصَرِفُ لحقِيْقَتِها من الإضَافَةِ إلَيْهِ صَلَى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ بها نَجْمًا مَعْرُوفًا؛ فإنها اسْمٌ له. وكَفُّ الخَصِيْبِ -بالمعْجَمَةِ، قيل: وبالمهْمَلَةِ-: اسْمٌ لنَجْمٍ -أيضًا-.

وممَّا كُفِّرَ بِهِ[٣]: قولُهُ فِي محَمَّدٍ الأَمِيْنِ[٤]، وتشْبِيْهُهُ إِيَّاهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) في (ز): باقٍ.

(٢) «دِيْوَانُ أَبِي نُوَاسٍ» (ص: ١١١).

● والأبياتُ كاملةً هي:

(منحتكمُ يا أهلَ مصرَ نصيحتي ... ألا فخُذوا من ناصِحٍ بنَصِيبِ)

(ولا تثبوا وثبَ السفاه، فتركبوا ... على حدّ حامي الظهر غير ركوبِ)

(فإنْ يكُ فيكمْ إفْكُ فرعونَ باقيًا ... فإنّ عصا موسَى بكفِّ خَصِيبِ)

(رماكمْ أميرُ المؤمنين بحيةٍ ... أكولٍ لحيَّاتِ البلآدِ شروبِ)

● وَقَوْلُهُ: (خَصِيْبِ)؛ **قال الملاَّ القَارِي في «شَرْحِ الشِّفَا» (٢/٤٤٤):** «بخاءٍ مُعجمةٍ، وصادٍ مُهملةٍ؛ أي: رحيبِ الجانبِ، كريم على الأقارب والأجانب، قال التِّلْمَسَانِيُّ: وعند الشَّارِحِ أَنَّ المرَادَ بِخَصِيْبٍ: عاملٌ لبعَضِ الملوكِ العبَّاسِيِّيْنَ، وهو المأْمُونُ بْنُ الرَّشِيْدِ.

وروي: (خضيبٍ) بالخاء والضاد المعجمتين، يقال: كفٌّ خضيبٍ مختَضَبٍ بالحِنَّاء؛ أي: إن يكن في مملكَتِكُم أرضِ مِصْرَ بقيةٌ من سِحْرِ فرعون؛ فلا هي تجدي نفعًا مع وجود عصَا موسَى بكفِّ أميرها خَصِيْبٍ، تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ، ولا شُبْهَةَ أَنَّهُ مَا أَرَادَ بِهِ إِثْبَاتَ النُّبُوَّةَ لممْدُوْحِهِ؛ إلا أنَّ في كلامِهِ نوعٌ من الاستعارَةِ الموهِمَةِ في ظاهِرِ العِبَارَةِ لِسُوءِ الأَدَبِ هُنَالِكَ؛ فوبَّخَه بِذَلِكَ».

(٣) في (م): (ومن ذلك) بدلًا من (ومما كفربه).

(٤) هو مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرَّشِيدُ، قُتِلَ بِبَغْدَادَ فِي رَابِعِ صَفَرٍ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ: فِي آخِرِ الْمُحَرَّمِ. «تاريخ بغداد» (٤/ ٥٤١)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ١٠٧)، و«لسان الميزان» (٧/ ٥٥٩).

تَنَازَعَ الأَحْمَدَانِ الشَّبَهَ فاشْتَبَهَا خَلْقًا وخُلُقًا كَمَا قُدَّ الشِّرَاكَانِ[(١)]

وهُوَ إِنْ كَانَ فِي غَايَةِ القُبْحِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَكُوْنُ كُفْرًا عَلَى قَضِيَّةِ مَذْهَبِنَا، إلا إن قُصِدَ المشَابهَةَ المطْلَقَةَ.

● وَمِمَّا أُنْكِرَ عَلَيْهِ - أَيْضًا -؛ قَوْلُهُ[(٢)]:

كيفَ لا يُدْنِيكَ من أَمَلٍ مَنْ رَسُولُ اللهِ مِنْ نَفَرِهِ

لأنَّ مِنْ واجِبِ تعْظِيْمِه ﷺ أن يُضَافَ إلَيْهِ، ولا يُضَافُ[(٣)].

---

(١) «ديوان المعاني» لأبي هِلالٍ العَسْكرِيِّ (١/ ٥٨)، و«الصِّناعتين» له (ص: ١١٦)، و«الشِّعر والشُّعراء» لابن قتيبة (٢/ ٧٩٦)، و«الموشَّح في مآخِذِ العلماءِ على الشُّعَراء» للمرزبَّاني (ص: ٣٣٩).

● **قال العَسْكَرِيُّ:** «فجَعَل النَّبِيَّ ﷺ ومحَمَّدَ بنَ هَارُوْن سَواءً في الخَلْقِ والخُلُقِ».

● **وقال الملاَّ القَارِي في «شَرْحِ الشِّفَا» (٢/ ٤٤٥):** «الشِّبْهُ بكَسْرِ الشينِ، وسُكُونِ الموحَّدةِ؛ لُغَةٌ في شَبَهٍ بفتحتين.

والخَلْقُ بفتح أوله ظاهِرُ الخِلْقة، وبضمِّه باطِنُها، وأراد بها الصُّورة والسِّيرة، يقال: هذا شَبَه وشبَهُه؛ أي: شبيهه، و(قُدَّ) بِضَمِّ القافِ، وتشديدِ الدَّال المهملة؛ أي: قُطِعَ، وقدر، و(الشِّرَاكُ) - بكسر الشين -: سِيْرُ النَّعْلِ، وأرادَ المبالغةَ في استوائهِمَا في الفضلِ، وهذا كُفْرٌ صريحٌ، ليس له تأويل صحيحٌ؛ إلا أن يدَّعي أنه أراد بالأحمَدِ غيرَ محمَّد رسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ تعَالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكأنه عدَل عن المحمَّدين إلى الأحمَدَين؛ ليستقيْمَ الوَزْنُ، ولعلَّه أراد بالسِّيرة صفَةَ الأمانةِ، ولكن بين الأَمِيْنَيْنِ بونٌ بيِّنٌ، وإنما حملَهُ على مقالِهِ صورةُ موافقةِ الاسمين والوصفين».

(٢) (في «ديوانهِ» (ص: ٤٤٥).

(٣) ● **وقال الملاَّ القَارِي في «شَرْحِ الشِّفَا» (٢/ ٤٤٥):** «كيفَ لا يُدْنِيْك من أمَلٍ)؛ أي: كيف لا يقربك من رجائك (مَنْ رَسُولُ اللهِ مِنْ نَفَرِهِ) بِفَتْحِ الميْمِ الأُوْلَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ؛ أي: رهْطِهِ وعَشِيْرَتِهِ وقرَابَتِهِ، وأما إطلاق النفر على الخادمِ؛ فحَادِثٌ، وإنما =

● **وَمِنْهَا**؛ مَا نَقَلَهُ[١] عَنْ مَالِكٍ؛ من تأدِيْبِ مَنْ عُيِّرَ بالفَقْرِ؛ فقَالَ: قد رَعَى النَّبِيُّ ﷺ الغَنَمَ.

لأنه عَرَّضَ بِذِكْرِهِ ﷺ في غيْرِ موضِعِهِ.

قَالَ مالِكٌ: ولا يَنْبَغِي لأهلِ الذُّنُوبِ إذا عُوتِبُوا أن يَقُولُوا: قَدْ أخطَأَتِ الأنبياءُ قَبْلَنَا[٢].

● **وَنَقَلَ[٣] عَنْ سُحْنُونٍ:** لا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، إلاَّ عَلَى طَرِيقِ الثَّوَابِ والاحتِسَابِ؛ تَعْظِيْمًا لَهُ؛ كَمَا أمَرَنا اللهُ تَعالَى.

● **ومِنْهَا**؛ مَا نَقَلَهُ[٤] عَنِ القَابِسِيِّ فِي مَنْ قَالَ [لِقَبْيحٍ][٥]: كأَنَّهُ وجْهُ نَكِيْرٍ، ولعَبُوسٍ: كأنَّه[٦] وجْهُ مَالِكٍ الغَضْبَانِ؛ أنه لم يَكْفُرْ؛ إذ لا تصريْحَ فيه بِسَبِّ الملَكِ، وَإِنَّمَا السَّبُّ فيه للمُخَاطَبِ؛ بل يعاقَبُ العِقَابَ الشَّديدَ؛ فإن قَصَدَ ذَمَّ المَلَكِ قُتِلَ، ومَا ذَكَرَهُ ظاهِرٌ.

= أنْكَرُوا عليه.. (أن يضافَ)؛ أي: ينسب غيره (إليه)؛ أي: إلى شرف نَسَبِهِ، وكريمِ حَسَبِهِ (ولا يضافُ)؛ أي: هو إلى أحد».

(١) «الشِّفَا» (٢/ ٥٢٦)، و«النَّوادِرُ والزِّيادَاتُ على مَا في المدَوَّنة من غَيْرِهَا مِنَ الأُمَّهَاتِ» لابْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيِّ (١٤/ ٥٢٩).

(٢) في (س): قلنا، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٣) «الشِّفَا» (٢/ ٥٢٧)، و«النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ» لابن أبي زيد القيرواني (١٤/ ٥٣٠).

(٤) «الشِّفَا» (٢/ ٥٢٧ و٦٤٣).

(٥) في (س): القبيح، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٦) كذا في «الشِّفَا» (٢/ ٥٢٧)، وفي الأصل: كأنَّ.

● **ويُؤْخَذُ مِنْ كَلامِهِ**[١]؛ أَنَّ ذَمَّ (بَعْضِ) الملائكةِ وتنْقِيْصَهُم؛ كَذَمِّ الأَنْبِيَاءِ وتنقِيْصِهِم، وهو ظاهِرٌ، ثم رأيتُهُ صرَّحَ بذَلِك آخِرَ الكتابِ، وقد قدَّمْتُه عَنْهُ.

● **ثم قَالَ**[٢]: (وهذا كُلُّه في من تُكُلِّم فيهم بما قُلْنَاهُ على جُمْلَةِ الملائِكَةِ والنَّبِيِّيْنَ، أو على مُعَيَّنٍ ممَّنْ حقَّقْنَا كونَهُ من الملائِكَةِ والنَّبِيِّيْنَ ممَّنْ ذَكَرَهُ اللهُ تعالى في كِتَابِهِ، أو حَقَّقْنَا عِلْمَهُ بالخَبَرِ المتَوَاتِرِ والمشْهُورِ المتَّفَقِ علَيْهِ بالإِجْمَاعِ القَاطِعِ؛ كَجِبْرِيْلَ، ومِيْكَائِيْلَ، ومَالِكٍ، وخَزَنَةِ الجنَّةِ، وجَهَنَّمَ، والزَّبَانِيَةِ، وحملَةِ العَرْشِ المذْكُوْرِيْنَ فِي القُرْآنِ مِنَ الملائِكَةِ، ومَنْ سُمِّي فيه مِنَ الأَنْبِيَاءِ، وكعَزْرَائِيْلَ، وإِسْرَافِيْلَ، ورِضْوَانٍ، والحَفَظَةِ، ومُنْكَرٍ ونَكِيْرٍ مِنَ الملائكَةِ المتَّفَقِ على قبُولِ الخَبَرِ بهِمْ.

فأمَّا مَنْ لَمْ يَثْبُتِ الإِخْبَارُ[٣] بتَعْيِيْنِهِ، ولا وقَعَ الإجمَاعُ على كونهِ من الملائكَةِ والأنبيَاءِ؛ كهَارُوْتَ ومَارُوْتَ في الملائكَةِ، والخَضِرِ، ولقُمْانَ، وذِي القَرْنَيْنِ، ومَرْيَمَ، وآسِيَةَ، وخَالِدِ بْنِ سِنَانٍ[٤]؛ فَلَيْسَ الحُكْمُ في شَأنهِم، والكَافِرُ[٥] بهِم؛ كالحُكْمِ في من قدَّمْنَاه؛ إذ لم يَثْبُتْ لهُمْ تِلْكَ الحُرْمَةُ، ولكِنْ يُزْجَرُ مَنْ نَقَّصَّهُم[٦]). انتهى كلامُهُ.

---

(١) «الشِّفَا» (٢/ ٦٤١).

(٢) «الشِّفَا» (٢/ ٦٤٣ و٦٤٤).

(٣) (س): [٣٦/ أ]، في (ز): ولا أخبار. وفي «الشِّفا»: «من لم تَثْبُتِ الأَخْبَارُ».

(٤) تَقَدَّمُ خَبَرُهُ.

(٥) في (م): والكفر.

(٦) في (ز): (نزجر من تنقيصهم)، في (هـ): (يزجر من ينقصهم) بدلًا من (يزجر من نقصهم).

وهو ظاهِرٌ جَلِيٌّ، وبه يُعْلَمُ خَطَأُ مَنْ قَالَ: إنَّ ما يَحْكِيْهِ المفَسِّرُونَ في قصَّةِ هَارُوتَ ومَارُوْتَ في آياتهِما في سُوْرَةِ البَقَرَةِ؛ كُفْرٌ، ولَيْسَ كَمَا زَعَمَ.

ولقَدْ وقَعَ بذَلِكَ[1] في ورْطَةٍ عظيْمَةٍ، وإن كَانَ جَليلًا؛ فقد حَكَى هَذِهِ القِصَّةَ أَكَابِرُ مِنَ المفسِّرِيْنَ؛ كابْنِ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيِّ[2]، والإمَامِ البَغَوِيِّ[3]، وغَيْرِهِمَا، ومِنْ ثَمَّ انْتَصَرَ لهم بعْضُ المتَأَخِّرِيْنَ مِنَ المحَدِّثينَ، وَخَرَّجَ هذِهَ القِصَّةَ بأسَانِيْدَ صحيْحَةٍ[4]، وردَّ عَلَى مَنْ خَالَفَ في ذَلِك؛ فجَزَاهُ اللهُ عَنْ

---

(١) في (ز): ذلك.

(٢) هو مُحَمَّدُ بنُ جَرِيْرِ بنِ يَزِيْدَ بنِ كَثِيْرِ بْنِ غَالِبٍ، أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ، الإمَامُ، العَلَمُ، المجتهدُ، عَالِمُ العَصر، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ البَدِيْعَة، مِنْ أَهْلِ آمُل طَبَرِسْتَان، وَكَانَ مِنْ أَفرَاد الدَّهْر عِلْمًا، وَذكَاءً، وَكَثْرَةَ تَصَانِيْف، وَكَانَ أَسْمَرَ أَعْيَنَ، مَلِيحَ الْجِسْمِ، مَدِيدَ الْقَامَةِ، فَصِيحَ اللِّسَانِ، وَقَدْ كَانَتْ وَفَاتُهُ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مِنْ عَشِيَّةِ يَوْم الْأَحَدِ لِيَوْمَيْنِ بَقِيَا مِنْ شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ عَشْرٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ. وَقَدْ جَاوَزَ الثَّمَانِينَ بِخَمْسٍ أَوْ سِتِّ سِنِينَ.
«تاريخ بغداد» (٢/ ٥٤٨)، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ١٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٦٧)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ٨٤٦).

(٣) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

(٤) **كالحَافِظِ في «الفَتْحِ» (١٠/٢٢٥)؛ حيثُ قَالَ:** «وَقِصَّةُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ جَاءَتْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيث ابْنِ عُمَرَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَأَطْنَبَ الطَّبَرِيُّ فِي إِيرَادِ طُرُقِهَا بِحَيْثُ يَقْضِي بِمَجْمُوعِهَا عَلَى أَنَّ لِلْقِصَّةِ أَصْلًا؛ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ بُطْلَانَهَا؛ كَعِيَاضٍ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَمُحَصَّلُهَا: أَنَّ اللَّهَ رَكَّبَ الشَّهْوَةَ فِي مَلَكَيْنِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ اخْتِبَارًا لَهُمَا، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَحْكُمَا فِي الْأَرْضِ فَنَزَلَا عَلَى صُورَةِ الْبَشَرِ وَحَكَمَا بِالْعَدْلِ مُدَّةً، ثُمَّ افْتُتِنَا بِامْرَأَةٍ جَمِيلَةٍ فَعُوقِبَا بِسَبَبِ ذَلِكَ بِأَنْ حُبِسَا فِي بِئْرٍ بِبَابِلَ مُنَكَّسَيْنِ، وَابْتُلِيَا بِالنُّطْقِ بِعِلْمِ السِّحْرِ؛ فَصَارَ يَقْصِدُهُمَا مَنْ يَطْلُبُ ذَلِك؛ فَلَا يَنْطِقَانِ بِحَضْرَةِ أَحَدٍ حَتَّى يُحَذِّرَاهُ وَيَنْهَيَاهُ؛ فَإِذَا أَصَرَّ تَكَلَّمَا بِذَلِكَ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُمَا ذَلِكَ، وَهُمَا قَدْ عَرَفَا ذَلِكَ؛ فَيَتَعَلَّمُ =

. . . .

= مِنْهُمَا مَا قَصَّ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

◆ **قُلْتُ:** وحديثُ ابْنِ عُمَرَ الذي أشارَ إليه الحافِظُ آنفًا، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦١٧٨) من طريقِ: زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مرفوعًا. والرَّفْعُ لا يَصِحُّ.

● **ولذلِكَ، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «البدايَةِ والنِّهايةِ» (٨٣/١):** «وَأَمَّا مَا ذُكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي قِصَّةِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ؛ مِنْ أَنَّ الزُّهْرَةَ كَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ فَرَاوَدَاهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَاهَا الِاسْمَ الْأَعْظَمَ، فَعَلَّمَاهَا، فَقَالَتْهُ؛ فَرُفِعَتْ كَوْكَبًا إِلَى السَّمَاءِ.

فَهَذَا أَظُنُّهُ مِنْ وَضْعِ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْبَرَ بِهِ كَعْبُ الْأَحْبَارِ، وَتَلَقَّاهُ عَنْهُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ؛ فَذَكَرُوهُ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ وَالتَّحْدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا، وَفِيهِ: «فَمَثَّلَتْ لَهُمَا الزَّهْرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ فَجَاءَتْهُمَا فَسَأَلَاهَا نَفْسَهَا». وَذَكَرَ الْقِصَّةَ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ بِهِ. وَهَذَا أَصَحُّ وَأَثْبَتُ. وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ. وَقَالَ فِيهِ: وَفِي ذَلِكَ الزَّمَانِ امْرَأَةٌ حُسْنُهَا فِي النِّسَاءِ كَحُسْنِ الزُّهْرَةِ فِي سَائِرِ الْكَوَاكِبِ. وَذَكَرَ تَمَامَهُ. وَهَذَا أَحْسَنُ لَفْظٍ رُوِيَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

● **وقال (١٠٩/١):** «وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَى أَسْمَائِهِمْ فِي الْقُرْآنِ: هَارُوتُ، وَمَارُوتُ، فِي قَوْلِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ السَّلَفِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي قِصَّتِهِمَا وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ غَالِبُهَا إِسْرَائِيلِيَّاتٌ. وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدِيثًا مَرْفُوعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «تَقَاسِيمِهِ»، وَفِي صِحَّتِهِ عِنْدِي نَظَرٌ، وَالْأَشْبَهُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَيَكُونُ مِمَّا تَلَقَّاهُ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ؛ كَمَا سَيَأْتِي =

. . . .

= بَيَانُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِيهِ: أَنَّهُ تَمَثَّلَتْ لَهُمَا الزُّهْرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ. وَعَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ - أَيْضًا -: أَنَّ الزُّهَرَةَ كَانَتِ امْرَأَةً، وَأَنَّهُمَا لَمَّا طَلَبَا مِنْهَا مَا ذُكِرَ، أَبَتْ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَاهَا الِاسْمَ الْأَعْظَمَ، فَعَلَّمَاهَا فَقَالَتْهُ: فَارْتَفَعَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَصَارَتْ كَوْكَبًا. وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَفِي ذَلِكَ الزَّمَانِ امْرَأَةٌ حُسْنُهَا فِي النِّسَاءِ كَحُسْنِ الزُّهْرَةِ فِي سَائِرِ الْكَوَاكِبِ. وَهَذَا اللَّفْظُ أَحْسَنُ مَا وَرَدَ فِي شَأْنِ الزُّهْرَةِ، ثُمَّ قِيلَ: كَانَ أَمْرُهُمَا، وَقِصَّتُهُمَا فِي زَمَانِ إِدْرِيسَ. وَقِيلَ: فِي زَمَانِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ؛ كَمَا حَرَّرْنَا ذَلِكَ فِي التَّفْسِيرِ.

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَهُوَ خَبَرٌ إِسْرَائِيلِيٌّ مَرْجِعُهُ إِلَى كَعْبِ الْأَحْبَارِ، كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ بِالْقِصَّةِ. وَهَذَا أَصَحُّ إِسْنَادًا، وَأَثْبَتُ رِجَالًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

● **وقال في «التَّفْسِيرِ» (٣٥٣/١)**: «وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ، إِلَّا مُوسَى بْنَ جُبَيْرٍ هَذَا، وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ السُّلَمِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَدِينِيُّ الْحَذَّاءُ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَلَا هَذَا؛ فَهُوَ مَسْتُورُ الْحَالِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ لَهُ مُتَابِعٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ».

ثم أورد من «تفْسِيْرِ الطَّبَرِيِّ» طَرِيْقَ: «الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ» **ثم قال**: «وَهَذَانِ - أَيْضًا- غَرِيبَانِ جِدًّا. وَأَقْرَبُ مَا فِي هَذَا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ كَعْبٍ».

ثم قال: «وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ - أَيْضًا -: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْمُعَلَى - وَهُوَ ابْنُ أَسَدٍ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، فَذَكَرَهُ.

فَهَذَا أَصَحُّ وَأَثْبَتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنَ الْإِسْنَادَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَسَالِمٌ أَثْبَتُ فِي =

. . . .

= أَبِيْهِ مِنْ مَوْلاه نَافِعٍ. فَدَارَ الْحَدِيثُ، وَرَجَعَ إِلَى نَقْلِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، عَنْ كُتُبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

ثم أورد وُجُوهًا أُخْرَى ذَكَرَ أنها غَرِيْبَةٌ وضَعِيْفَةٌ.

ثم قال (٣٦٠/١): «وَقَدْ رَوَى فِي قِصَّةِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعَيْنِ، كَمُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ وَقَتَادَةَ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَالزُّهْرِيِّ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَصَّهَا خَلْقٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَحَاصِلُهَا رَاجِعٌ فِي تَفْصِيلِهَا إِلَى أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ إِلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الْمَعْصُومِ الذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَظَاهِرُ سِيَاقِ الْقُرْآنِ إِجْمَالُ الْقِصَّةِ مِنْ غَيْرِ بَسْطٍ وَلَا إِطْنَابٍ فِيهَا؛ فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ».

● وأمَّا قَوْلُ الحَافِظَ ابْنِ حَجَرٍ في تَقْوِيَتِهِ لهَذِهِ القِصَّةِ في «القَوْلِ المسَدَّدِ» (ص: ٣٩)؛ **حَيْثُ قَالَ**: «أَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْفَرَجِ بْنِ فضَالة عَن مُعَاوِيَة ابْن صَالِحٍ عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ، وَالْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ ضَعَّفَهُ يَحْيَى، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يُقَلِّبُ الأَسَانِيدَ، وَيَلْزَقُ الْمُتُونَ الْوَاهِيَةَ بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ.

قُلْتُ: وَبَيْنَ سِيَاقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَسِيَاقُ زُهَيْرٍ تَفَاوُتٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ - أَيْضًا - أَبُو حَاتِمِ ابْن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَلَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ جَمَعْتُهَا فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ يَكَادُ الْوَاقِفُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ وُقُوع هَذِه الْقِصَّةِ؛ لِكَثْرَةِ الطُّرُقِ الْوَارِدَةِ فِيهَا، وَقُوَّة مخارِجِ أَكْثَرِهَا، وَالله أعْلَمُ».

◆ فقد تعقَّبَهُ الشيْخُ أحمدُ شَاكِرٌ في تعليقِهِ على «المسندِ» (٤١٦/٥) بقوله: «أما هذا الذي جَزَم به الحافظُ، بصحَّة وقُوْعِ هذه القِصَّة، صحَّةً قريبةً من القَطْعِ؛ لكثرة طرقها، وقوَّة مخارجِ أكثرها -: فلا؛ فإنها كلَّها طرقٌ معلولةٌ أو واهيةٌ، إِلَى مخالَفَتِهَا الواضحة للعَقْلِ، لا من جهة عصمة الملائكةِ القطعيةِ فقط؛ بل من ناحية أن الكوكب الذي نراه صغيرًا في عين الناظر قد يكُونُ حَجْمُهُ أضعافَ حجْمِ الكُرَةِ الأرضيةِ بالآلافِ المؤلَّفَةِ من الأضعافِ؛ فأنى يكون جِسْمُ المرأةِ الصغيرِ إلى =

ذَلِك خَيْرًا.

● **وَقَدْ قَالَ القَاضِي**[١]: (مَنْ أنْكَرَ نُبُوَّةَ أَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ - وهُوَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ - لاَ حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لاخْتِلافِ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَعَنِ القَابِسِيِّ - أيضًا - أن شَابًّا - عُرِفَ بالخَيْرِ - قَالَ لمن قَالَ له (إنَّكَ أُمِّيٌ): ألَيْسَ كان النَّبِيُّ ﷺ أُمِّيًا؛ لم يَكْفُرْ بذَلِك، وإن أخْطَأَ في الاستِشْهَادِ؛ لأَنَّ الأُمِّيَّةَ شَرَفٌ لَهُ ﷺ، ونَقْصٌ لغَيْرِهِ)[٢].

● **وَمِنْهَا**؛ مَا نَقَلَهُ عَنْ شَيْخِهِ[٣] فِي مَنْ قَالَ لِمَنْ تَنَقَّصَهُ[٤]: إنَّمَا تُرِيْدُ

= هذه الأجرام الفَلَكِيَّةِ الهَائِلَةِ!!».

◆ **فائِدَةٌ: قالَ الحَافِظُ فِي «الفتحِ» (١٠/٢٢٣)**: «قِصَّةُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ زَمَنِ نُوْحٍ عليه السلام؛ على مَا ذكر ابْنُ إسْحَاقَ وَغَيْرُهُ».

(١) «الشِّفَا» (٢/ ٦٤٥).

(٢) «الشِّفَا» (٢/ ٥٢٨ و٥٢٩). **وَعِبارَتُهُ**: «فَشَنَّعَ عَلَيْهِ مَقَالُهُ وَكَفَّرَهُ النَّاسُ، وَأَشْفَقَ الشَّابُّ مِمَّا قَالَ. وَأَظْهَرَ النَّدَمَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: أَمَّا إطْلاقُ الكُفْرِ عليْهِ؛ فخَطَأٌ؛ لَكِنَّهُ مُخْطِئٌ فِي اسْتِشْهَادِهِ بِصِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَوْنُ النَّبِيِّ أُمِّيًّا آيَةٌ لَهُ، وَكَوْنُ هَذَا أُمِّيًّا نَقِيصَةٌ فِيهِ وَجَهَالَةٌ، وَمِنْ جَهَالَتِهِ احْتِجَاجُهُ بِصِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَكِنَّهُ إِذَا اسْتَغْفَرَ، وَتَابَ، وَاعْتَرَفَ، وَلَجَأَ إِلَى اللَّهِ فَيُتْرَكُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ.
وَمَا طَرِيقُهُ الْأَدَبُ؛ فَطَوْعُ فَاعِلِهِ بِالنَّدَمِ عَلَيْهِ يُوجِبُ الْكَفَّ عَنْهُ».

(٣) **قَالَ القَاضِي في «الشِّفَا» (٢/٥٢٩)**: «وَنَزَلَتْ - أَيْضًا - مَسْأَلَةٌ اسْتَفْتَى فِيهَا بَعْضُ قُضَاةِ الْأَنْدَلُسِ شَيْخَنَا الْقَاضِيَ أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ مَنْصُورٍ رحمه الله فِي رَجُلٍ تَنَقَّصَهُ آخَرُ بِشَيْءٍ؛ فَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا تُرِيدُ نَقْصِي بِقَوْلِكَ، وَأَنَا بَشَرٌ وَجَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النَّقْصُ حَتَّى النَّبِيَّ ﷺ؛ فَأَفْتَاهُ بِإِطَالَةِ سِجْنِهِ وَإِيجَاعِ أَدَبِهِ؛ إِذْ لَمْ يَقْصِدِ السَّبَّ، وَكَانَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الأَنْدَلُسِ أَفْتَى بِقَتْلِهِ».

(٤) في (م): ينقصه.

نَقْصِي بِقَوْلِكَ، وأَنَا بَشَرٌ، وَجَمِيْعُ البَشَرِ يَلْحَقُهُم النَّقْصُ حَتَّى النَّبِيُّ ﷺ؛ أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ؛ خِلافًا لمن أفْتَى بقَتْلِهِ؛ لأَنَّهُ لم يَقْصِدِ السَّبَّ.

● وللقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ تَفْصِيْلٌ حَسَنٌ فِي حَاكِي السَّبِّ ونَحْوِهِ، وَهُوَ[١]: (أنَّ ذِكْرَه إن كان على وجْهِ التَّعْرِيْفِ بِقَائِلِهِ، والإنكَارِ عليه؛ فَقَدْ يَجِبُ، وقد يُنْدَبُ، وقد أجمَعَ السَّلَفُ والخَلَفُ عَلَى حِكَايَاتِ مقَالاتِ الكَفَرَةِ والمُلْحِدِيْنَ في كتُبُهِم ومجَالسِهِم؛ لبَيَانها ورَدِّها.

وإن كان عَلَى وجْهِ الحِكَاياتِ [والأَسْمَارِ][٢] والظُّرَفِ[٣] وأحادِيْثِ النَّاسِ ومقَالاتهِم في الغَثِّ [والسَّمِيْنِ][٤]، وهُوَ الكَلامُ الجَامِعُ لاخْتِلافِ الدَّلالاتِ حُسنًا وقُبحًا إذِ الغَثُّ الهَزِيْلُ، ونَوَادِرُ السُّخَفَاءِ، والخَوْضُ في قِيْلَ وقَالَ، ومَا لا يَعْنِي[٥]؛ فكُلُّ هذه ممنُوعٌ منه، وبَعْضُهُ أَشَدُّ[٦] في المنْعِ والعُقُوبَةِ من بَعْضٍ.

وقد سَأَلَ[٧] رَجُلٌ مالكًا عَمَّنْ يَقُولُ: القُرْآنُ مَخْلُوقٌ؛ فقال مَالِكٌ: كَافِرٌ اقْتُلُوهُ؛ فَقَالَ: إِنَّمَا حَكَيْتُهُ عن غَيْرِي؛ فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا سَمِعْنَا مِنْكَ[٨].

---

(١) «الشِّفَا» (٢/ ٥٣٠ - ٥٣٣).

(٢) في (س)، و(هـ): الأسماء، والمثبت من (ز)، و(م)، وهو الأنسب للسياق.

(٣) في (ز): الطرق.

(٤) في (س)، و(ز): بالسمين، والمثبت من (م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٥) في (ز): يعنين.

(٦) في (ز): (وبعضهم اشتد) بدلًا من (وبعضه أشد).

(٧) **في «الشِّفَا» (٢/ ٥٣٤)**: «وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ مَالِكًا».

(٨) **عِبَارَتُه في «الشِّفَا» (٢/ ٥٣٤)**: «وَهَذَا مِنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى طَرِيقِ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُنَفِّذْ قَتْلَهُ، وَإِنِ اتُّهِمَ هَذَا الْحَاكِي فِي مَا حَكَاهُ أَنَّهُ اخْتَلَقَهُ وَنَسَبَهُ إِلَى غَيْرِهِ، =

وَهَذَا مِنْهُ رَحِمَهُ الله تَعَالَى عَلَى طَرِيْقِ الزَّجْرِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى وجْهِ الاعْتِيَادِ[١] لَهُ، أو أَظْهَرَ استِحْسَانَهُ، أَوْ كَانَ مُوْلَعًا بِمِثْلِهِ؛ حِفْظًا وَدِرَاسَةً وتَطَلُّبًا له[٢]، وَبِرِوَايَةِ أَشْعَارٍ بهَجْوِهِ[٣] عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ [وَسَبِّهِ][٤]؛ فَهُوَ كَالسَّبَّابِ[٥]، وَلاَ يَنْفَعُهُ نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ فيُبَادَرُ[٦] بقَتْلِهِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلامٍ[٧]: حِفْظُ شَطْرِ بَيْتٍ مِمَّا هُجِي بِهِ ﷺ؛

= أَوْ كَانَتْ تِلْكَ عَادَةً لَهُ، أَوْ ظَهَرَ اسْتِحْسَانُهُ لِذَلِكَ، أَوْ كَانَ مُولَعًا بِمِثْلِهِ وَالِاسْتِخْفَافِ لَهُ، أَوِ التَّحَفُّظِ لِمِثْلِهِ وَطَلَبِهِ وَرِوَايَةِ أَشْعَارِ هَجْوِهِ ﷺ وَسَبِّهِ؛ فَحُكْمُ هَذَا حُكْمُ السَّابِّ نَفْسِهِ يُؤَاخَذُ بِقَوْلِهِ وَلَا تَنْفَعُهُ نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ».

(١) في (ز): الاعتبار.

(٢) (س): [٣٦/ ب].

(٣) في (ز): يهجوه، في (هـ): هجوه.

(٤) في (س): نسبه، في (ز): سببه، والمثبت من (م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٥) في (م): السباب، في (هـ): كالساب.

(٦) في (هـ): فيتبادر.

(٧) أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلاَّم بنِ عَبْدِ اللهِ البَغْداديُّ الفقيهُ الأَدِيْبُ، صاحِبُ المصنَّفات الكثيرةِ، في القراءات والفقه واللُّغات والشِّعْر، حَجَّ؛ فَتُوُفِّيَ بمَكَّةَ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَتَيْنِ، رَحِمَهُ الله تَعَالَى.

● **قال الذَّهبِيُّ**: «وَصَنَّفَ التَّصَانِيْفَ المُونِقَةَ الَّتِي سَارَتْ بِهَا الرُّكبَانُ، وَلَهُ مُصَنَّفٌ فِي القِرَاءاتِ لَمْ أَرَهُ، وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الاجْتِهَادِ لَهُ: كِتَابُ الأَمْوَالِ فِي مُجَلَّدٍ كَبِيْرٍ سَمِعْنَاهُ بِالاتِّصَالِ، وَكِتَابُ الغَرِيْبِ مَرْوِيٌّ أَيْضًا، وَكِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ، وَقَعَ لَنَا، وَكِتَابُ الطّهُوْرِ، وَكِتَابُ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوْخِ، وَكِتَابُ المَوَاعِظِ، وكتابُ الغريبِ - المصنَّف في عِلْم اللِّسَانِ - وَغَيْرُ ذَلِك، وَلَهُ بِضْعَةٌ وَعِشْرُوْنَ كِتَابًا». «تاريخُ الإسلامِ» (٥/ ٦٥٤)، و«سيرُ النبلاءِ» (٨/ ٥٠١).

كُفْرٌ[١].

وأجمَعُوا[٢] عَلَى تَحْرِيْمِ رِوَايَةِ مَا هُجِيَ بِهِ [النَّبِيُّ][٣] ﷺ، وَكِتَابَتِهِ وَقِرَاءَتِهِ). انتهى.

● ومَا ذَكَرَهُ مِنَ المبَادَرَةِ بِقَتْلِهِ؛ - أَيْ: إِنْ لَمْ يَتُبْ -، وَمِنَ الكُفْرِ؛ ظَاهِرٌ عند الرِّضَا بذَلِك، أو استِحْسَانِهِ، لاَ إِنْ قَصدَ بذَلِك غَيْرَ ذَلِك.

● ومَا ذَكَرَهُ من الإجمَاعِ؛ مَحلُّه في رِوَايتِهِ[٤] لِغَيْرِ غرَضٍ مُسوِّغٍ لذَلِك.

● ثمَّ ذَكَرَ تَفْصِيلاً آخَرَ في مَنْ [ذَكَرَ][٥] مَا يَجُوزُ علَيْهِ ﷺ، أو مُخْتَلَفٌ فِي جَوَازِهِ عَلَيْهِ ﷺ، وَمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الأُمُورِ البَشَرِيَّةِ، وَيُمْكِنُ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ، أَوْ مِمَّا[٦] امتُحِنَ بِهِ، وَصَبَرَ عليه، أو ما يُعْرَفُ بِهِ ابْتِدَاءُ حالِهِ وَسِيْرَتِهِ، وَمَا لَقِيَهُ مِنْ قَوْمِهِ، وَهُوَ[٧]: (أَنَّ ذَلِك؛ إِنْ كَانَ عَلَى طريقِ الرِّوَايةِ، وَمُذَاكَرَةِ العِلْمِ، وَمَعْرِفَةِ ما صحَّت منه العِصْمَةُ للأنْبِيَاءِ، وما يَجُوزُ عَلَيْهِمْ؛ فَلا حَرَجَ فِيْهِ؛ بَلْ يَكُونُ حَسَنًا إِنْ كَانَ مَعَ[٨] أَهْلِ العِلْمِ، وفُهَمَاءِ طلَبَةِ الدِّيْنِ،

---

(١) «فَتَاوَى السُّبْكِي» (٢/ ٥٧٣)، و«إمتاعُ الأسماعِ بما للنَّبِيِّ من الأحوالِ والأموالِ والحَفَدةِ والمتاعِ» للمقريزيِّ (١٤/ ٣٩٤).

● **قال الملاَّ القَارِي في «شَرْحِ الشِّفَا» (٢/٤٤٥):** «أي: إذا قصدَ حفظَه، أو أرَادَ نشْرَه».

(٢) في (ز): وأجمع.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) في (ز): رواية.

(٥) سقطت من (س)، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ).

(٦) في (هـ): ما.

(٧) «الشِّفَا» (٢/ ٥٣٦ - ٥٤٢).

(٨) في (هـ): من.

ممَّن يَفْهَم مقاصِدَهُ.

ويُجَنَّبُ[١] ذَلِكَ مَنْ عساهُ لا يَفْقَهُ[٢]، أو يُخْشَى به[٣] فِتْنَةً؛ فَقَدْ كَرِهَ (بَعْضُ) السَّلَفِ تَعْلِيْمَ النِّسَاءِ سُورةَ يوسُفَ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ[٤]، وعُلِمَ مِنْهُ بِذَلِكَ سُوْءُ مَقْصِدِه لحِقَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ السَّبِّ وَنَحْوِهِ.

● وَكَذَلِكَ؛ مَا وَرَدَ من أخْبَارِهِ، وأَخْبَارِ سَائرِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِم أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلام مما ظَاهِرُهُ مُشْكِلٌ؛ لاقتضائِهِ أمورًا لا تَلِيْقُ بهِم بِحَالٍ، وَلاَ يُتَحَدَّثُ مِنْهَا إِلاَّ بالصَّحِيْحِ، وَلَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ التَّحَدُّثَ بها؛ إذ أكْثَرُها لا مَحْمَلَ[٥] تَحْتَهُ، وإِنَّمَا أورَدَها ﷺ لقَوْمٍ عَرَبٍ يَفْهَمُونَ كلامَ العَرَبِ عَلَى وَجْهِهِ حَقِيْقَةً ومَجَازًا وَاستِعَارَةً وغيرَهَا، وَإِنَّمَا أَشْكَلَتْ عَلَى قَوْمٍ جَاءَوُا بَعْدَ ذَلِكَ غَلَبَتْ عَلَيْهِم العُجْمَةُ). انتهى.

ومَا اقتَضَاهُ كَلامُهُ مِنْ حُرْمَةِ ذِكْرِ مَا مَرَّ للعَوَامِّ؛ ظَاهِرٌ، إِنْ ظَنَّ بِقَرِيْنَةِ حَالِهِم تَوَلُّدَ فِتْنَةٍ لهُمْ مِنْهُ، أَوِ اسْتِخْفَافٍ، أو نَحْوِهما، وَإِلاَّ؛ فَالذِي يَنْبَغِي الكَرَاهَةُ.

---

(١) في (ز)، و(هـ): يجتنب.

(٢) في (ز): (مما عساه لا ينفعه)، في (هـ): (من عساه لا ينفعه)، بدلًا من (من عساه لا يفقه).

(٣) في (ز): فيه.

(٤) في (م): وجه.

(٥) في (م) كتب في حاشيتها: لا عمل، وأشار إلى أنه في نسخة.

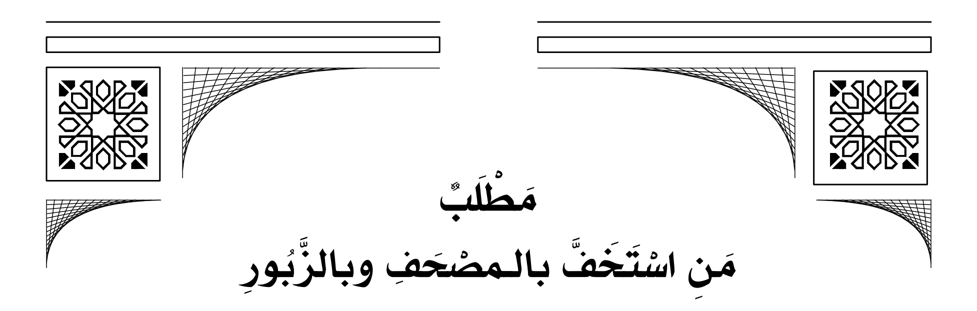
❑ **هَذَا**، وَفِي «الأَنْوَارِ»[١] - مِنْ كُتُبِ أَئِمَّتِنَا المتَأَخِّرِيْنَ - مَسَائِلُ أُخْرَى غَيْرُ مَا مَرَّ؛ فلْنَذْكُرْهَا، وَإِنْ كَانَ فِي ضِمْنِهَا مَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ، **وَهِي**:

(أَنَّ[٢] إِلْقَاءَ المصْحَفِ في المكَانِ القَذِرِ؛ كَإِلْقَائِهِ فِي القَاذُوْرَاتِ، وَأَنَّ سَبَّ الملَكِ؛ كَالنَّبِيِّ.



(١) «الأَنْوَارُ لأَعْمَالِ الأَبْرَارِ» للأَرْدَبِيْلِيِّ - تقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ - من مطبوعات دار الضياء بالكويتِ، سنة النشر (١٤٢٧هـ).

(٢) سقطت من (م).



مَطْلَبٌ
مَنِ اسْتَخَفَّ بالمصْحَفِ وبالزَّبُورِ

وأنَّ مَنِ اسْتَخَفَّ بالمصْحَفِ، أو التَّوْرَاةِ، أو الإنْجِيْلِ، أو الزَّبُورِ؛ كَفَرَ.

وأنَّهُ لَوْ قَالَ: لَيْسَتِ المعَوِّذَتَانِ مِنَ القُرْآنِ؛ اخْتُلِفَ فِي كُفْرِهِ(١)، وَقَالَ بَعْضُهُم: إن كان عَامِّيًّا؛ كَفَرَ، أو عَالمًا؛ فَلاَ.

وأنَّهُ لا كُفْرَ(٢) بالإقَامَةِ فِي بِيَعَةٍ(٣)، أو كَنِيْسَةٍ.

وأنَّهُ يَكْفُر مَنْ قَالَ: [إنَّ](٤) الوَليَّ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوِ المرْسَلَ إِلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الرَّسُولِ، أَوْ أعَزُّ أو أعْلَى مَرْتَبَةً(٥).

---

(١) (س): [٣٧/ أ].

(٢) في (ز): يكفر.

(٣) بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ تَحْتَانِيَّةٌ؛ مَعْبَدٌ لِلنَّصَارَى؛ قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: الْبِيعَةُ: صَوْمَعَةُ الرَّاهِبِ، وَقِيلَ: كَنِيْسَةُ النَّصَارَى. وَالثَّانِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَيَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْبِيعَةِ: الْكَنِيسَةُ وَبَيْتُ الْمِدْرَاسِ وَالصَّوْمَعَةُ وَبَيْتُ الصَّنَمِ وَبَيْتُ النَّارِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. «الفَتْحُ» (١/ ٥٣١).

(٤) زيادة من (ه).

(٥) وَهِي «مِنْ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ»؛ كَمَا في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» لشَيْخِ الإسْلامِ (١٣/ ٢٩).

● **وقال ابْنُ تَيْمِيَّةَ في «جَامِعِ الرَّسَائِلِ» (٢/ ١٨٧):** «وَابْنُ عَرَبِيٍّ وَنَحْوه يجْعَلُونَ الْوَلِيّ =

وأنَّهُ لو أنْكَرَ السُّنَنَ الرَّاتِبَةَ، أو صَلاةَ العِيْدَيْنِ؛ كَفَرَ.

وَأَنَّهُ لَوِ اسْتَحَلَّ إِيْذَاءَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أو نَفَى عِلْمَ اللهِ تَعَالَى بِالمعْدُومِ أَوْ بِالجُزْئِيَّاتِ؛ كَفَرَ.

واستِحِلالُ إيذاءِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ؛ يُكَفِّر[1] - أيضًا -؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُهُ؛ مِمَّا مَرَّ.

وَأَنَّ مَنْ أنكَرَ خلافَةَ الصِّدِّيقِ؛ مُبْتَدِعٌ، لا كَافِرٌ.

وَمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ، أو عَائِشَةَ[2] ﵂ من غيرِ اسْتِحْلالٍ؛ فَاسِقٌ.

واختَلَفُوا فِي مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ.

= أفضَلَ من النَّبِي؛ بِنَاءً عَلَى أُصُولِهِمْ الفَلْسَفِيَّةِ الاتِّحَادِيَّةِ».

● **وقال فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٤/١٧١)**: «هَذَا ابْنُ عَرَبِيٍّ يُصَرِّحُ فِي فُصُوصِهِ: أَنَّ الْوِلَايَةَ أَعْظَمُ مِنَ النُّبُوَّةِ؛ بَلْ أَكْمَلُ مِنَ الرِّسَالَةِ! وَمِنْ كَلَامِهِ:

مَقَامُ النُّبُوَّةِ فِي بَرْزَخٍ ... فُوَيْقَ الرَّسُولِ وَدُونَ الْوَلِيِّ

وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ يَتَأَوَّلُ ذَلِكَ بِأَنَّ وِلَايَةَ النَّبِيِّ أَفْضَلُ مِنْ نُبُوَّتِهِ، وَكَذَلِكَ وِلَايَةُ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنْ رِسَالَتِهِ، أَوْ يَجْعَلُونَ وِلَايَتَهُ حَالَهُ مَعَ اللَّهِ وَرِسَالَتَهُ حَالَهُ مَعَ الْخَلْقِ! وَهَذَا مِنْ بَلِيغِ الْجَهْلِ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ إِذَا خَاطَبَ الْخَلْقَ وَبَلَّغَهُمْ الرِّسَالَةَ لَمْ يُفَارِقِ الْوِلَايَةَ؛ بَلْ هُوَ وَلِيُّ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ كَمَا هُوَ وَلِيُّ اللَّهِ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ لَيْسَ عَدُوًّا لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِ. وَلَيْسَ حَالُهُ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ دُونَ حَالِهِ إِذَا صَلَّى وَدَعَا اللَّهَ وَنَاجَاهُ».

ثم قال (٤/١٧٣): «وَصَرَّحَ الْغَزَالِيُّ بِأَنَّ قَتْلَ مَنْ ادَّعَى أَنَّ رُتْبَةَ الْوِلَايَةِ أَعْلَى مِنْ رُتْبَةِ النُّبُوَّةِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ قَتْلِ مِائَةِ كَافِرٍ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ هَذَا فِي الدِّينِ أَعْظَمُ».

(١) في (هـ): مكفر.

(٢) في (هـ): ستنا عائشة.

قَالَ غَيْرُهُ: وَفِي كُفْرِ من[1] سَبَّ الحَسَنَيْنِ - رَضِي الله تعالى عَنْهُمَا - وَجْهَانِ[2].

وأنَّه لَوْ قَالَ: الرُّوْحُ قديمٌ، **أو قَالَ:** إِذَا ظَهَرَتِ[3] الرُّبُوبيَّةُ زالَتِ العُبُوديَّةُ! وعَنَى بذلِكَ رَفْعَ الأحْكَامِ.

أو قَالَ: إنَّه فَنِي مِنْ صِفَاتِ النَّاسُوتِيَّةِ إِلَى اللاَّهُوتِيَّةِ[4].

---

(١) عبارة (كفر من) سقطت من (م).

(٢) سَبَقَ الكَلاَمُ عَلَى ذَلِكَ.

(٣) في (ز): عمرت.

(٤) وهَذَا كُفْرٌ، وهُوَ يُشْبِهُ قَوْلَ النَّصَارَى فِي عِيْسَى عليه السلام؛ **قَالَ ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص: ١٨٤):** «فَإِنَّ النَّصَارَى قَدْ ضَلُّوا فِي مَعْنَى الْكَلَام، وَزَعَمُوا أَنَّ عِيسَى عليه السلام نَفْسُ كَلِمَةِ اللَّهِ وَاتَّحَدَ اللَّاهُوتُ بِالنَّاسُوتِ! أَيْ: شَيْءٌ مِنَ الْإِلَهِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّاسِ!». **ثم قال:** «فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الشَّبَهِ مَا أَعْجَبَهُ!».

● **وقال شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢/١٧١):** «وَإِنَّمَا كَانَ الْكُفْرُ الْحُلُولَ الْعَامَّ أَوْ الِاتِّحَادَ أَوْ الْحُلُولَ الْخَاصَّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِسْمَةَ رُبَاعِيَّةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ جَعَلَ الرَّبَّ هُوَ الْعَبْدَ حَقِيقَةً؛ فَإِمَّا أَنْ يَقُولَ بِحُلُولِهِ فِيهِ؛ أَوْ اتِّحَادِهِ بِهِ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِبَعْضِ الْخَلْقِ كَالْمَسِيحِ، أَوْ يَجْعَلَهُ عَامًّا لِجَمِيعِ الْخَلْقِ؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَام:

الْأَوَّلُ: هُوَ الْحُلُولُ الْخَاصُّ وَهُوَ قَوْلُ النَّسْطُورِيَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَقُولُ: إنَّ اللَّاهُوتَ حَلَّ فِي النَّاسُوتِ وَتَدَرَّعَ بِهِ كَحَوْلِ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ».

ثم قال (٢/١٧٢): «وَالثَّانِي: هُوَ الِاتِّحَادُ الْخَاصُّ، وَهُوَ قَوْلُ يَعْقُوبِيَّةِ النَّصَارَى، وَهُمْ أَخْبَثُ قَوْلًا وَهُمْ السُّودَانُ وَالْقِبْطُ يَقُولُونَ: إنَّ اللَّاهُوتَ وَالنَّاسُوتَ اخْتَلَطَا وَامْتَزَجَا؛ كَاخْتِلَاطِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ وَافَقَ هَؤُلَاءِ مِنْ غَالِيَةِ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْإِسْلَامِ».

وانْظُرْ: «تَفْسِيْرَ ابْنِ كَثِيرٍ» (٢/٤٧٩)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» (١٣/١٩٦).

أو قَالَ: إِنَّ صِفاتِهِ تَبَدَّلَتْ بِصَفَاتِ الحَقِّ.

أو قَالَ: إِنَّه يَرَى اللهَ تَعَالَى عَيَانًا في الدُّنْيَا، ويكَلِّمُه شِفَاهًا.

أو أنَّ الله تَعَالَى يَحِلُّ في الصُّوَرِ الحِسَانِ.

أو قَالَ: إنَّ الحَقَّ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيْهِ، وَأَسْقَطَ عَنْهُ التَّمْيِيْزَ بَيْنَ الحَلالِ والحَرَامِ، وَأَنَّهُ يَأْكُلُ مِنَ الغَيْبِ، ويَأْخُذُ مِنْهُ.

أو قَالَ: أنَا اللهُ، أو هُوَ أنَا.

أو قَالَ: دَعِ الصَّلاةَ، والزَّكاةَ، والصَّومَ، والقِرَاءةَ، وأعمالَ البِرِّ، الشَّأنُ[(١)] في عمَلِ الإسْرَارِ.

أو قَالَ: سماعُ الغِنَاءِ مِنَ الدِّيْنِ، وَأَنَّهُ أَنْفَعُ للقُلُوبِ مِنَ القُرْآنِ.

أو قَالَ: العبْدُ يَصِلُ إلى اللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ طَرِيْقِ العُبُوديَّةِ.

أو قَالَ: وصَلْتُ إِلَى مَرْتَبَةٍ[(٢)] تُسْقِطُ[(٣)] عَنِّي التَّكْلِيْفَ.

أو قَالَ: الرُّوْحُ مِنْ[(٤)] نورِ اللهِ؛ فَإِذَا اتَّصَلَ النُّوْرُ بِالنُّوْرِ، اتَّحَدَ؛ كَفَرَ - فِي جَمِيْعِ هذهِ المسَائِلِ -.

بِخِلافِ مَا لَوْ قَالَ: وَصَلْتُ إِلَى رُتبَةٍ، خَلَصَتْ مِنْ رُقْيَةِ النَّفْسِ، وَعُتِقَتْ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَكْفُرُ؛ لَكِنَّهُ مُبْتَدِعٌ مَغْرُورٌ.

---

(١) في (ز): الشاق.

(٢) في (ز): الربوبية.

(٣) في (ز)، و(م): سقط.

(٤) سقطت من (ز).

وكذا لو قَالَ[١]: أنا أعشِقُ اللهَ، أو يَعْشِقُنِي، وَالعِبَارَةُ الصَّحِيْحَةُ: أُحِبُّهُ وَيُحِبُّنِي.

أو قَالَ: يُلْهِمُنِي اللهُ[٢] ما أحتاجُ إليه من أمْرِ دِيْنِي؛ فلا أَحْتَاجُ إلى العِلْمِ والعُلَمَاءِ؛ بل هو مُبْتَدِعٌ كذَّابٌ.

ومَنْ أظْهَرَ السُّكْرَ والوَجَلَ[٣]، ولا يَسْتَقِيْمُ ظاهِرُهُ، ولا تَتَقَيَّدُ[٤] جوَارِحُه بالوَرَعِ؛ فَهُوَ مَغْرُوْرٌ بَعِيْدٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى.

ومَنْ تخَلَّى وَاعْتَزَلَ، وَتَرَكَ الجَمَاعَاتِ، بِلا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ؛ فَمُبْتَدِعٌ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ[٥] الزُّهْدَ.

ومَنِ ادَّعَى الكَرَامَاتِ لنَفْسِهِ، بِلاَ غَرَضٍ دِيْنِيٍّ؛ فَكَاذِبٌ يَلْعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ.

ومَنْ قَالَ في غَيْرِ الغَلَبَاتِ[٦]: ما بَقِيَ لِسِوَى[٧] الحَقِّ فِيَّ موضِعٌ؛ فَهُوَ بعيدٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى مُدَّعٍ[٨]). انتهى حَاصِلُ مَا فِي «الأنْوَارِ».

---

(١) عبارة (لو قال) سقطت من (هـ).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (هـ): الوجد.

(٤) في (ز): تقيد.

(٥) عبارة (الله منه) سقطت من (ز).

(٦) أي: غَلَبَاتِ الوَجْدِ، وأَحْوَالَ السُّكْرِ وَغِيَابِ العَقْلِ!! وَهِي عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ: مِنْ أَحْوَالِ القُلُوبِ المتَحَقِّقَةِ بالذِّكْرِ والتَّعْظِيْمِ للهِ!!

● **قُلْتُ**: وهَذَا كُلُّهُ ضَلاَلٌ مُبِيْنٌ، لَيْسَ مِنْ هَدْيِ سَيِّدِ النَّبِيِّينَ ﷺ.

(٧) في (ز): سوى.

(٨) في (ز)، و(هـ): مبتدع.

❑ **وَالوَجْهُ:** كُفْرُ مُنكِرِ المعَوِّذَتَيْنِ[١]، إِذَا كَانَ مُخَالِطًا للمُسْلِمِيْنَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ.

والذِي يَتَّجِهُ - أَيْضًا - كُفْرُ مَنْ أَنْكَرَ سنَّةً رَاتِبَةً، مُجْمَعًا علَيْهَا، مَعْلُومَةً مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ؛ كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ: (أو صَلاةَ العيدَيْنِ)؛ لَكِنْ إِنْكَارُ أَحَدِهِما كَذَلِكَ؛ خِلافًا لِمَا يُوهِمُهُ قَوْلُهُ: (السُّنَنَ الرَّاتِبَةُ)، وَقَوْلُهُ: (العِيْدَيْنِ)؛ بَلْ يَكْفِي فِي الكُفْرِ إِنْكَارُ سُنَّةٍ واحدَةٍ بالشُّرُوطِ المذْكُورَةِ.

وَأَنَّ مَحَلَّ تَكْفِيْرِ المسْتَحِلِّ؛ إِيْذَاءُ صَحَابِيٍّ، مَا لَمْ يَكُنْ عَنْ تَأْوِيْلٍ، وَلَوْ خَطَأً؛ لأَنَّهُ ظَنِّيٌّ؛ فَلَهُ[٢] شُبْهَةُ ما يَمْنَعُ الكُفْرَ.

وأَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ في كُفْرِ مَنْ زَعَم أَنَّهُ يَرَى اللهَ تَعَالَى عَيَانًا فِي الدُّنْيَا، وَيُكَلِّمُهُ شِفَاهًا، اجتِمَاعُ هَذَيْنِ؛ خِلافًا لِمَا تُوهِمُهُ عِبَارَةُ «الأَنْوَارِ»؛ بَلْ يَكْفُرُ زَاعِمُ أَحَدِهِمَا، ثم رأَيْتُ الكَوَاشِيَّ[٣] صَرَّحَ في «تَفْسِيْرِهِ»: (بِكُفْرِ مُعْتَقِدِ

---

(١) (س): [٣٧/ ب].

(٢) في (ز): فلا.

(٣) هو أَحْمد بن يُوسُف بن حسن بن رَافع بن حُسَيْن الشَّيْبَانِيّ، موفق الدَّين أَبُو الْعَبَّاس الْموصِلِي الكَوَاشِيُّ، الْمُفَسِّر، نزيل الْموصل، ولد بكواشة، وَهِي قلعة من أَعمال الْموصل، صنف التَّفْسِير الْكَبِير وَالتَّفْسِير الصَّغِير، توفى فى جُمَادَى الآخرة، سنة ثَمَانِينَ وستِمِائَة بالموصل.

«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكيِّ (٨/ ٤٢)، و«تاريخ الإسلام» (١٥/ ٣٨٥).

◆ **فَائِدَةٌ: قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ** رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الرَّدِّ عَلَى البَكْرِيِّ» (٧٣/١)**: «والكَوَاشِيُّ الموْصِلِيُّ وأمثالُهم من المصنِّفِيْنَ في التَّفْسِيْرِ؛ فَهَؤُلاءِ لا يَعْرِفُون الصَّحِيْحَ مِنَ السَّقِيْمِ، ولا لهم خِبْرَة بالمرويِّ المنقول، ولا لهم خبرة بالرواة النقلةِ؛ بل يجمَعُون في مَا يَرْوُوْنَ =

الرُّؤْيَةِ بالعَيْنِ)، وَهُوَ صَرِيْحٌ فِي مَا ذَكَرْتُهُ؛ لَكِنْ عِنْدِي فِي إطْلاقِ ذَلِكَ نَظَرٌ.

والذِي يَتَّجِهُ حَمْلُهُ عَلَى رِؤْيَةٍ، أَوْ كَلامٍ مُتَضَمِّنٍ لِلإحَاطَةِ بِذَاتِهِ تَعَالَى؛ لِمَا مَرَّ أنَّ الأَصَحَّ: أنَّا لاَ نُكَفِّرُ الجَهْمِيَّةَ ولا المجَسِّمَةَ؛ إلاَّ إنْ صَرَّحُوا باعْتِقَادِهِم[١] للوَازِمِ قولِهِم؛ كَالحُدُوثِ[٢]، أو مَا هُوَ نَصٌّ فِيْهِ[٣]؛ كَاللَّوْنِ، والتَّرْكِيْبِ، والاحتياجِ؛ فتأمَّل ذلِكَ.

وكَذَا؛ يَكْفُرُ زاعِمُ إسْقَاطِ التَّمْيِيْزِ عَنْهُ بَيْنَ الحَلالِ والحَرَامِ، أو أنَّ اللهَ تَعَالَى يُطْعِمُهُ ويَسْقِيْهِ، أو أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنَ الغَيْبِ، ويأخُذُ منه، ولا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ هذه الثلاثةِ؛ خِلافًا لما يُوهِمُهُ كَلامُ «الأَنْوَارِ» - أيضًا -.

وكَذَا القائِلُ: (دَعِ الصَّلاةَ... إلخ) ما مَرَّ فيه، لا يُشْتَرَطُ في تكفيرِهِ بذلِكَ جَمْعُهُ بين تلِكَ الأمُورِ؛ بل يَكْفِي: (دَعِ الصَّلاة مثلًا[٤]، الشَّأْنُ في عَمَلِ السِّرِّ).

وكَذَا؛ زَاعِمُ أن سماعَ الغِناءِ من الدِّينِ، وأنه أنفَعُ مِنَ القُرْآنِ، لا يُشْتَرَطُ في تَكْفِيْرِهِ جَمْعُهُ بين هَذَيْنِ؛ بل يَكْفِي أحَدُهُمَا.

وهَذَا الذي تَعَقَّبْتُهُ بِهِ؛ جَمِيْعُهُ؛ لَمْ أَرَ مَنْ نبَّهَ عَلَى شَيءٍ مِنْهُ؛ لَكِنَّهُ ظَاهِرٌ للمُتَأَمِّلِ؛ فَلْيُتَنَبَّهْ لِذَلِكَ.

❑ وَوَقَعَ للرَّافِعِيِّ كَلِمَاتٌ بِـ(العَجَمِيَّةِ)، تَرْجَمَهَا (بَعْضُ) فُقَهَاءِ الأَعَاجِمِ،

= بَيْنَ الصَّحِيْحِ والضَّعِيْفِ، ولا يُمَيِّزُونَ بينهما».

(١) في (هـ): باعتقاد.

(٢) في (ز): في الحدوث.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (ز): مثال.

وَمَرَّ مِنْهَا جُمْلَةٌ، **وَحَاصِلُهَا - وَإِنْ مَرَّ كَثِيْرٌ مِنْهَا -:**

● (أَنَّ مَنْ قَالَ: عَمِلَ اللهُ فِي حَقِّي كُلَّ خَيْرٍ، وَعَمَلُ الشَّرِّ مِنِّي؛ كَفَرَ، وَنَظَرَ فِيْهِ الرَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ**﴾ [النِّساءُ: ٧٩]، وَالنَّظَرُ وَاضِحٌ؛ **فَالصَّوَابُ:** عَدَمُ الكُفْرِ؛ إِذْ هَذَا مِنْ بَعْضِ اعْتِقَادَاتِ المعْتَزِلَةِ، وَهُمْ لاَ يَكْفُرُوْنَ - عَلَى الصَّحِيْحِ -.

● **وَأَنَّ مَنْ قَالَ:** (أَنَا اللهُ!) عَلَى سَبِيْلِ المزَاحِ؛ كَفَرَ.

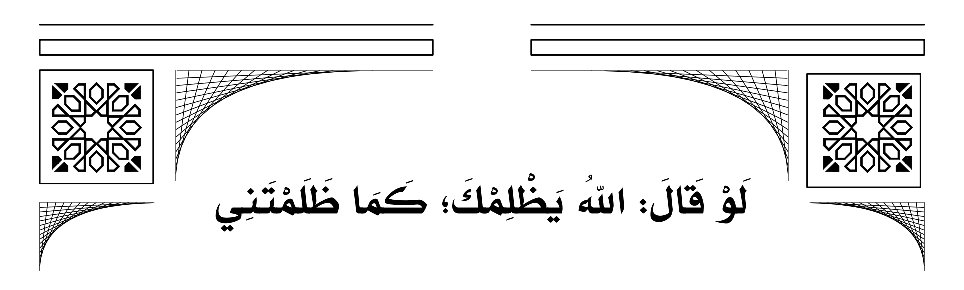
● **وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ:** كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ لَحَسَ أَصَابِعَهُ؛ فَقَالَ آخَرُ: هَذَا غَيْرُ أَدَبٍ؛ كَفَرَ.

● **وَأَنَّ مَنْ قَالَ:** يَدُ اللهِ طَوِيْلَةٌ[١]؛ فَقِيْلَ: لاَ يَكْفُرُ، وَقِيْلَ: إِنْ أَرَادَ الجَارِحَةَ؛ كَفَرَ). انتهى.



---

(١) (س): [٣٨/ أ].



لَوْ قَالَ: اللهُ يَظْلِمْكَ؛ كَمَا ظَلَمْتَنِي

● وَمَرَّ الخِلافُ فِي كُفْرِ المجَسِّمَةِ، وَأَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ (مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: اللهُ يَظْلِمْكَ؛ كَمَا ظَلَمْتَنِي.

أو اللهُ يَعْلَمُ أَنِّي دَائِمًا أَذْكُرُكَ بِالدُّعَاءِ، أَوْ أَنِّي أَحْزَنُ لِحُزْنِكَ، أَوْ أَفْرَحُ لِفَرَحِكَ مِثْلَ مَا أَحْزَنُ لِحُزْنِ نَفْسِي وَأَفْرَحُ لِفَرَحِهَا[١]). انتهى.

والذِي يَتَجَّهُ تَرْجِيْحُهُ فِي[٢] الأُوْلَى؛ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ نِسْبَتَهُ حَقِيْقَةَ الظُّلْمِ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ كَفَرَ، وَإِلاَّ؛ فَلاَ.

وَفِي الأَخِيْرَتَيْنِ؛ إِنْ أَرَادَ حَقِيْقَةَ الدَّوَامِ فِي أَوْلاهُمَا، وحَقِيْقَةَ المُمَاثَلَةِ فِي ثَانِيَتِهِمَا؛ كَفَرَ؛ لأَنَّهُ نَسَبَ إِلَى عِلْمِ اللهِ تَعَالَى غَيْرَ الوَاقِعِ، ومَنِ اعتَقَدَ أَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ الوَاقِعَ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ فَلا شَكَّ فِي كُفْرِهِ؛ لأَنَّ هَذَا العِلْمَ عَيْنُ الجَهْلِ، وَنِسْبَةُ الجَهْلِ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ كُفْرٌ اتِّفَاقًا. وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ المبَالَغَةَ؛ فَإِنَّهُ لاَ كُفْرَ[٣] بِهِ.

● (وَأَنَّهُ لَوْ قِيْلَ لَهُ[٤]: أَلاَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ أَوْ أَلاَ تُصَلِّي؟ فَقَالَ: شَبِعْتُ مِنَ

---

(١) في (ز): (لفرح نفسي) بدلا من (لفرحها).

(٢) سقطت من (ز).

(٣) في (ز): يكفر.

(٤) سقطت من (ز).

القُرْآنِ، أَوْ مِنَ الصَّلاةِ؛ كَفَرَ). انتهى.

والذِي يَتَّجِهُ أَنَّ مَحَلَّ الكُفْرِ - هُنَا -؛ إِنْ أَرَادَ الاسْتِخْفَافَ بِالقُرْآنِ، أَوِ الصَّلاةِ، وَإِلاَّ؛ فَلاَ كُفْرَ[١]؛ لأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ وُقُوْعِ مَلَلٍ فِي النَّفْسِ وَإِبَائِهَا عَنْ تَحَمُّلِ ثِقَلِ الطَّاعَاتِ مِنْ غَيْرِ اسْتِخْفَافٍ بِهَا.

● (**وَأَنَّهُ لَوْ قِيْلَ لَهُ:** صَلِّ؛ فَقَالَ: العَجَائِزُ يُصَلُّونَ عَنَّا، أَوِ الصَّلاَةُ المعْمُوْلَةُ وَغَيْرُ المعْمُوْلَةِ وَاحِدٌ، أَوْ صَلَّيْتُ إِلَى أَنْ ضَاقَ قَلْبِي.

أَوْ قِيْلَ لَهُ: صَلِّ حَتَّى تَجِدَ حَلاوَةَ الصَّلاةِ؛ فَقَالَ: لا تُصَلِّ أَنْت حَتَّى تَجِدُ حَلاوَةَ تَرْكِ الصَّلاةِ.

أَوْ قِيْلَ لِعَبْدٍ: صَلِّ؛ فَقَالَ: لاَ أُصَلِّي؛ فَإِنَّ الثَّوَابَ لموْلَاي؛ كَفَرَ المجِيْبُ بِمَا ذَكَرَ فِي الجَمِيْعِ). انتهى.

ولَهُ وَجْهٌ فِي غَيْرِ الأَخِيْرَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الاسْتِخْفَافِ وَالاسْتِهْزَاءِ بِالصَّلاةِ، والفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِهِ - فِي مَا مَرَّ -: شَبِعْتُ، وَقَوْلُهُ - هُنَا -: إِلَى أَنْ ضَاقَ قُلْبِي ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ الشِّبَعَ مِنَ الشَّيْءِ لاَ يَسْتَلْزِمُ ذَمَّهُ بِوَجْهٍ؛ بَلْ يَسْتَلْزِمُ مَدْحَهُ؛ إِذْ لاَ يَشْبَعُ إِلاَّ مِنَ الحَسَنِ غَالِبًا؛ بِخِلاَفِ ضِيْقِ القَلْبِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ القَبِيْحِ؛ فَفِيْهِ غَايَةُ الذَّمِّ والاسْتِخْفَافِ.

وَأَمَّا الأَخِيْرَةُ؛ أَعْنِي: قَوْلَ العَبْدِ مَا مَرَّ؛ فَلاَ دَلاَلَةَ فِي مَا قَالَهُ عَلَى الاسْتِخْفَافِ والاسْتِهْزَاءِ، وَمِنْ ثَمَّ صَرَّحَ فِي «الأَنْوَارِ» بِعَدَمِ الكُفْرِ فِيْهَا، وَهُوَ الأَوْجَهُ[٢].

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) في (ز): الوجه.

● (وأَنَّهُ لَوْ سَمِعَ خَصْمَهُ يَقُوْلُ: لا حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ؛ فَقَالَ: إِيْشْ يَكُوْنُ لاَ حَوْلَ، وَإِيْشَ تَعْمَلُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ؛ كَفَرَ). انتهى.

قُلْتُ: وَكَانَ وَجْهُهُ أَنَّ هَذَا فِيْهِ اسْتِخْفَافٌ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوْتِهِ، وَنِسْبَةُ اللهِ تَعَالَى إِلَى العَجْزِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي مَنْ عَرَفَ مَعْنَى: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ [قَائِلُ][1] ذَلِكَ؛ إِمَّا جَاهِلٌ لاَ يَعْرِفُ مَعْنَى[2] هَذِهِ الكَلِمَةِ؛ فَيَنْبَغِي فِيْهِ أَنْ لاَ يُطْلَقَ القَوْلُ بِكُفْرِهِ؛ بَلْ يُعَرَّفُ مَعْنَاهَا؛ فَإِنْ عَادَ لِمَا[3] قَالَهُ؛ كَفَرَ، وَإِلاَّ؛ فَلاَ.

● (وأَنَّهُ لَوْ سَمِعَ مُؤَذِّنًا؛ فَقَالَ: هَذَا صَوْتُ الجَرَسِ؛ كَفَرَ). انتهى.

وَفِي إِطْلاَقِ الكُفْرِ - هُنَا - نَظَرٌ، وَالذِي يَتَّجِهُ: أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ؛ إلاَّ إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الاسْتِخْفَافَ، أَوِ الاسْتِهْزَاءَ بِالأَذَانِ نَفْسِهِ.

● (وَأَنَّهُ لَوْ قِيْلَ لِظَالِمٍ: اصْبِرْ حَتَّى المحْشَرِ؛ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ فِي المحْشَرِ؛ كَفَرَ.

وَأَنَّهُ لَوْ قِيْلَ لَهُ: فُلاَنٌ يَأْكُلُ حَلاَلًا؛ فَقَالَ: أَحْضِرْهُ[4]؛ حَتَّى أَسْجُدَ لَهُ؛ كَفَرَ). انتهى.

وَفِي إِطْلاَقِ الكُفْرِ - هُنَا - نَظَرٌ؛ إِذْ غَايَةُ العَزْمِ عَلَى السُّجُوْدِ[5] لإِنْسَانٍ؛

---

(١) في (س) (ز)، و(م): قال، والمثبت من (هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٢) (س): [٣٨/ ب].

(٣) في (ز): (عاد عالمًا لما قال) بدلًا من (عاد لما قال).

(٤) في (هـ): أحضروه.

(٥) عبارة (على السجود) سقطت من (ز) ثم كتبها في موضع آخر بعدها فكان السياق غير صحيح.

[أَنَّهُ][(١)] كَالسُّجُوْدِ لَهُ بِالفِعْلِ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ سُجُوْدَ جَهَلَةِ الصُّوْفِيَّةِ بَيْنَ يَدَي مَشَايِخِهِمْ حَرَامٌ، وَفِي بَعْضِ صُوَرِهِ مَا يَقْتَضِي[(٢)] الكُفْرَ؛ فَعُلِمَ مِنْ كَلامِهِمْ أَنَّ السُّجُودَ بَيْنَ يَدَي الغَيْرِ؛ مِنْهُ مَا هُوَ كُفْرٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ حَرَامٌ غَيْرُ كُفْرٍ؛ فَالكُفْرُ أَنْ يَقْصِدَ السُّجُودَ للمَخْلُوْقِ، وَالحَرَامُ أَنْ يَقْصِدَهُ للهِ تَعَالَى مُعَظِّمًا بِهِ ذَلِكَ المخْلُوْقَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَهُ بِهِ، أَوْ لاَ يَكُوْنَ لَهُ قَصْدٌ.

● (وَأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ مِنْ مَجْلِسِ عَالِمٍ؛ فَقَالَتْ لَهُ[(٣)] زَوْجَتُهُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ؛ كَفَرَتَ). انتهى.

وَيَتَّجِهُ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي مَنْ أَرَادَتْ[(٤)] حَقِيْقَةَ العُمُوْمِ الشَّامِلِ للأَنْبِيَاءِ، أَوْ أَطْلَقَتْ؛ بِخِلافِ مَنْ أَرَادَتْ نَوْعًا غَيْرَ ذَلِكَ.

(وَأَنَّهُ لَوْ أَمَرَهُ آخَرُ بِحُضُورِ مَجْلِسِ العِلْمِ؛ فَقَالَ: إِيْشْ[(٥)] أَعْمَلُ بِمَجْلِسِ العِلْمِ؟!! كَفَرَ). انتهى.

وَفِي إِطْلاَقِ الكُفْرِ - هُنَا - نَظَرٌ، وَيَتَّجِهُ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي مَنْ أَرَادَ الاسْتِخْفَافَ أَوِ الاسْتِهْزَاءَ؛ لأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُمَا[(٦)]، وَلَيْسَ ظَاهِرًا فِيْهِمَا.

● (وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِفَقِيْهٍ: هَذَا هَوَسِيٌّ[(٧)]؛ كَفَرَ). انتهى.

---

(١) في (س): لأنه، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٢) في (هـ): يقضي.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (ز): أراد.

(٥) في (س) كتب في حاشيتها: أي شيء، ورمز له برمز (خ) إشارة إلى أنه في نسخة، في (ز)، و(هـ): أي شيء.

(٦) في (هـ): عيرها.

(٧) في (ز)، و(هـ): هوشي، في (م): هو أي شيء.

وَفِيْهِ نَظَرٌ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَسْتَخِفَّ، أَوْ يَهْزَأَ بِهِ مِنْ حَيْثُ الفِقْهُ الذِي هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهِ؛ فَلاَ شَكَّ فِي كُفْرِهِ حِيْنَئِذٍ.

● (وَأَنَّهُ لَوْ أَعْطَى خَصْمَهُ فَتْوَى عِلْمٍ فَأَلْقَاهَا بِالأَرْضِ، وَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا الشَّرْعُ؟! كَفَرَ، وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: يَا كَافِرَةُ، أَو[١] يَا يَهُودِيَّةُ؛ فَقَالَتْ: أَنَا كَمَا قُلْتَ! كَفَرَتْ.

وَأَنَّهُ لَوْ قِيْلَ لَمُرْتَكِبِ الصَّغَائِرِ: تُبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ عَمِلْتُ حَتَّى أَتُوْبَ؛ كَفَرَ). انتهى.

وَفِي إِطْلاقِ الكُفْرِ فِي هَذِهِ الأَخِيْرَةِ نَظَرٌ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يُرِيْدَ أَنَّهَا تُكَفَّرُ بِاجْتِنَابِ الكَبَائِرِ؛ كَمَا قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ؛ بَلِ هُوَ الأَصَحُّ، وَتَكْفِيْرُهَا بِذَلِك لاَ يُنَافِي وُجُوبَ التَّوْبَةِ مِنْهَا؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لأَنَّ التَّكْفِيْرَ مِنْ أُمُوْرِ الآخِرَةِ التِي لاَ تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ[٢] إِلاَّ ثَمَّ؛ بِخِلافِ وُجُوْبِ التَّوْبَةِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أُمُوْرِ الدُّنْيَا، وَيَرْتَبِطُ بِهِ أَحْكَامٌ دُنْيَوِيَّةٌ؛ فَاخْتَلَفَا فَائِدَةً وَأَحْكَامًا؛ فَلا يَلْزَمُ مِنَ التَّكْفِيْرِ سُقُوْطُ وُجُوْبِ التَّوْبَةِ، وَإِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ مَا ذُكِرَ احْتِمَالًا ظَاهِرًا[٣]؛ لَمْ يَحْسُنْ إِطْلاَقُ القَوْلِ بِالكُفْرِ؛ فَالذِي يَتَّجِهُ: أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ؛ إِلاَّ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مَعْصِيَةً مِنْ أَصْلِهَا؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ إِنْكَارَ المجْمَعِ عَلَيْهِ المعْلُوْمِ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُوْرَةِ؛ كُفْرٌ؛ كَبِيْرَةً كَانَ، أَوْ صَغِيْرَةً.

● (**وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ:** فُلاَنٌ كَافِرٌ، وَهُوَ أَكْفَرُ مِنِّي، كَانَ [كَافِرًا][٤]؛ إِقْرَارًا

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (هـ): فائدتها.

(٣) (س): [٣٩/ أ].

(٤) زيادة من (هـ).

بِالكُفْرِ).

انْتَهَى حَاصِلُ مَا وَقَعَ فِي «العَزِيْزِ»[(١)] بِالعَجَمِيَّةِ، وَتُرْجِمَ عَنْهُ بِمَا مَرَّ، مِمَّا عَلِمْتَ مَا[(٢)] فِي أَكْثَرِهِ مِنَ النَّظَرِ، وَتَرْجِيْحِ خِلافِ إِطْلاَقِهِ؛ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، وَاعْتَنِ بِهِ فَهْمًا وَحِفْظًا؛ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ.

وَالعَجَبُ مِنَ القَمُوْلِيِّ وَغَيْرِهِ؛ حَيْثُ نَقَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْتَرِضُوْهُ بِشَيْءٍ، مَعَ[(٣)] ظُهُوْرِ مَا قَدَّمْتُهُ فِيْهِ[(٤)].

❑ **فَرْعٌ**[(٥)]:

● **قال (بَعْضُ) المَالِكِيَّةِ - أَيْضًا -**: (مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ قِيْلَ فِي حَقِّي، أَوْ حَقِّ فُلاَنٍ، أَوْ إِنْ جَرَى لَهُ كَذَا؛ فَقَدْ قِيْلَ فِي حَقِّ الأَنْبِيَاءِ، أَوْ جَرَى لَهُمْ؛ حَرُمَ عَلَيْهِ إِطْلاَقُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ مَا انْتَقَصَ بِهِ يُضِيْفُهُ للأَنْبِيَاءِ؛ فَيُؤَدَّبُ).

وَفَهِمَ (بَعْضُهُمْ) مِنْ كَلام «الشِّفَا» - السَّابِقِ -؛ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ كَمَا فَهِمَ، **وَقَدْ قَالَ الغَزَالِيُّ أَوَّلَ «مِنْهَاجِهِ» - رَدًّا عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ فِي كَلامِهِ -**[(٦)]:

---

(١) فِي كِتَابِهِ: «العَزِيْزِ شَرْحِ الوَجِيْزِ». وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا المبْحَثُ - هُنَا - فِي (بَابِ مَطْلَبٌ نَفِيْسٌ جِدًّا؛ فِي عَدَمِ تَكْفِيْرِ عَوَامِّ المسْلِمِيْنَ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ أُصُوْلَ العَقَائِدِ بِأَدِلَّتِهَا). وقَالَ هُنَاكَ: «وبَقِيَ في الرَّافِعِيِّ فُرُوْعٌ أُخْرَى، ممَّا نَقَلَهُ عَنِ الحَنَفِيَّةِ، حَذَفَهَا مِنَ «الرَّوْضَةِ»؛ لأَنَّهَا بِالفَارِسِيَّةِ، وقَدْ نَقَلَ القَمُوْلِيُّ تَعْرِيْبَهَا عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ الأَعَاجِمِ؛ فَنَذْكُرُ تَعْرِيْبَهَا؛ مُعَقِّبِيْنَ كُلًّا مِنْهَا بِمَا يُقَيِّدُهُ، أَوْ يُضَعِّفُهُ، أَوْ يُوَضِّحُهُ».

(٢) في (ز): مما.

(٣) في (ز): من.

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) سقطت من (س)، وترك مكانها بياضًا، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ).

(٦) «مَجْمُوْعَةُ رَسَائِلِ الغَزَالِيِّ» (ص: ٢٣٧)، **وَعِبَارَتُهُ**: «وأَيُّ كَلامٍ أَجَلُّ وَأَصْدَقُ مِنْ =

(وَأَيُّ كَلاَمٍ أَفْصَحُ مِنْ كَلاَمِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، وَقَدْ قَالُوْا: أَسَاطِيْرُ الأَوَّلِيْنَ).

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الكُبِيْرُ – إِمَامُ أَصْحَابِنَا – أَبُو مَنْصُوْرٍ البَغْدَادِيُّ[١]: (إِنَّهُ قَالَ فِي جَوَابِ مَنْ طَعَنَ فِي الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بِـ: أَنَّهُ لَمْ يَكْمُلِ اجْتِهَادُهُ لِتَوَقُّفِهِ فِي الرَّاجِحِ مِنْ قَوْلَيْنِ لَهُ[٢] (!!): وَلَيْسَ الشَّافِعِيُّ أَجَلَّ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ تَوَقَّفَ فِي قَذْفِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ[٣]).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ – رَدًّا عَلَى مَنْ طَعَنَ عَلَى الأَشْعَرِيِّ وَأَصْحَابِهِ –[٤]: (وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ مُعْجِزَاتِهِ لَمْ يَخْلُ مِنْ عَدُوٍّ مُنَافِقٍ، وَحَاسِدٍ فَاسِقٍ يَنْسِبُ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ؛ فَغَيْرُهُ أَوْلَى وَأَحْرَى أَنْ لاَ يَسْلَمَ مِنْ ذَلِكَ).

= كَلامِ رَبِّ العَالِمِيْنَ، وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهُ أَسَاطِيْرُ الأَوَّلِيْنَ».

(١) هُوَ عَبْدُ القَاهِرِ بْنُ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّد التَّمِيمِيُّ، الْأُسْتَاذ أَبُو مَنْصُور الْبَغْدَادِيُّ، ثمَّ النَّيْسَابُورِيُّ، كَانَ كَشَيْخِهِ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاق الإِسْفِرَايِينِيِّ فِي نصْرَةِ طَرِيْقِهِ الْفُقَهَاءِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ فِي الْأَغْلَبِ، مَاتَ بِإِسْفَرَايِيْن فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ. «طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ» لابْنِ الصَّلاحِ (٢/ ٥٥٣)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى» للسُّبْكِيِّ (٥/ ١٣٦)، و«تَارِيْخُ الإِسْلامِ» (٩/ ٤٦٣)، و«سِيَرُ النُّبَلاءِ» (١٣/ ٢٢٢).

(٢) في (هـ): (القولين) بدلًا من (قولين له).

(٣) في (سُوْرَةِ النُّوْرِ: ٥ – ٩).

(٤) «الإِشَارَةُ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ» (ص: ٤٠٥).

● **قُلْتُ**: وَأَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَلِيِّ بنِ يُوْسُفَ الفَيْروزآبَادِيُّ، الشيرَازِيُّ، الشَّافِعِيُّ، نَزِيْلُ بَغْدَادَ، قِيْلَ: لَقَبُه جَمَالُ الدِّيْنِ، تُوُفِّيَ لَيْلَة الحَادِي وَالعِشْرِيْنَ مِنْ جُمَادَى الآخِرَةِ، سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة بِبَغْدَادَ. «تاريخ بغداد» (٢١/ ٣٢)، و«سير النبلاء» (١٠/ ٣٨٣).

وَلَمَّا حَكَى اليَافِعِيُّ[1] **– مَا مَرَّ –، قَالَ:** (وَلَيْسَ فِي مَذْهَبِنَا مَا يُوَافِقُ القَوْلَ بِالتَّكْفِيْرِ، لاَ تَصْرِيْحًا وَلاَ تَلْوِيْحًا، وَلَيْسَ لِمَنْ قَالَ بِهِ دَلِيْلٌ، وَتَعْلِيْلُهُ بِأَنَّ القَصْدَ التَّشْبِيْهُ وَالانْتِقَاصُ؛ فَاسِدٌ؛ إِذْ لا يَقْصِدُ ذَلِكَ مَنْ فِي قَلْبِهِ إِسْلامٌ؛ بَلِ المرَادُ كَيْفَ لاَ يُتَكَلَّمُ فِي حَقِيْرٍ مِثْلِي، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي الأَكَابِرِ.

قَالَ بَعْضُ المتَأَخِّرِيْنَ: بَلْ إِطْلاَقُ التَّحْرِيْمِ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مَذْهَبِنَا مَنْظُوْرٌ فِيْهِ). انتهى.

وَالوَجْهُ: عَدَمُ التَّحْرِيْمِ؛ حَيْثُ كَانَ المرَادُ مَا قَالَهُ اليَافِعِيُّ[2]، أَوْ أَطْلَقَ.

❑ وَإِذْ قَدْ عَلِمْتَ أَكْثَرَ المكَفِّرَاتِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ؛ فَلْنَذْكُرْ لَكَ طَرَفًا مِنَ المكَفِّرَاتِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ؛ سَوَاءٌ وَافَقُوْا مَا مَرَّ، أَوْ خَالَفُوْهُ.

● **وَحَاصِلُ عِبَارَةِ «الفُرُوْعِ»**[3]: (أَنَّ مِمَّا يَكُوْنُ كُفْرًا؛ جَحْدُ صِفَةٍ لَهُ تَعَالَى اتُّفِقَ عَلَى إِثْبَاتِهَا، أَوْ بَعْضِ كُتُبِهِ، أَوْ رُسُلِهِ، أَوْ سَبُّهُ، أَوْ رَسُوْلِهِ[4]، وَادِّعَاءُ

---

(١) واليَافِعِيُّ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْيَمَانِيُّ اليَافِعِيُّ، صَاحِبُ المصَنَّفَاتِ الْكَثِيرَةِ، وَالنَّظْمُ الْكَثِيْرُ، وَتُوفِّي بِمَكَّةَ، سنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، فِي جُمَادَى الأُوْلَى مِنْهَا. «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى» للسُّبْكِيِّ (١٠/ ٣٣).

● **وقال ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» (٣/٩٦):** «وَكَانَ يتَعَصَّبُ للأَشْعَرِيِّ، وَلَهُ كَلَامٌ فِي ذَمِّ ابْنِ تَيْمِية، وَلذَلِك غَمَزَهُ بَعْضُ مَنْ تَعَصَّبَ لِابْنِ تَيْمِيَّة مِنَ الْحَنَابِلَة وَغَيْرِهِمْ، تُوُفِّي بِمَكَّة فِي جُمَادَى الْآخِرَة، سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعمائة، وَدفن بمقبرة بَاب الْمُعَلَّى جوَارِ الفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَاليَافِعِيُّ نِسْبَة إِلَى قَبيلَةَ مِنْ قَبَائِلِ الْيَمَنِ مِنْ حِمْيَر».

(٢) في (ز): الرافعي.

(٣) «الفُرُوْعُ» لابْنِ مُفْلِحٍ (٦/ ١٥٧).

(٤) (س): [٣٩/ ب].

النُّبُوَّةِ، وَبُغْضِ الرَّسُوْلِ، أَوْ مَا جَاءَ بِهِ، وَتَرْكُ إِنْكَارِ كُلِّ مُنْكَرٍ بِقَلْبِهِ، وَجَحْدُ حُكْمٍ ظَاهِرٍ [مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، وَالشَّكُّ فِيْهِ، وَمِثْلُهُ لاَ يَجْهَلُ(١).

وَبَعْضُهُمْ](٢) يُكَفِّرُ(٣) جَاحِدَ تَحْرِيْمِ النَّبِيْذِ وَكُلِّ مُسْكِرٍ(٤).

وَمِنْ ذَلِكَ(٥): أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَسَائِطَ، يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَدْعُوْهُمْ، وَيَسْأَلُهُمْ.

قَالُوْا - إِجْمَاعًا -: أَوْ يَسْجُدَ لِنَحْوِ شَمْسٍ. أَوْ يَأْتِيَ بِفِعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ صَرِيْحٍ فِي الاسْتِهْزَاءِ.

أَوْ تَوَهَّمَ(٦) أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوِ التَّابِعِيْنَ، أَوْ تَابِعِيْهِمْ مَنْ قَاتَلَ مَعَ الكُفَّارِ، أَوْ أَجَازَ ذَلِكَ. قِيْلَ: أَوْ كَذَبَ عَلَى نَبِيٍّ. أَوْ أَصَرَّ فِي دَارِنَا عَلَى خَمْرٍ، وَخِنْزِيْرٍ غَيْرِ مُسْتَحِلٍّ.

---

(١) **زَادَ فِي «الفُرُوعِ» - عَقِبَ هَذَا -**: «قَالَ شَيْخُنَا: وَلِهَذَا لَمْ يُكَفِّرْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ الشَّاكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ، وَأَنَّ مِنْهُ قَوْلَ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ، وَفِي أُصُولِ مُسْلِمٍ بِحَذْفِ: «قَالَ»، قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: كَأَنَّهَا لَمَّا قَالَتْ ذَلِكَ صَدَّقَتْ نَفْسَهَا؛ فقَالَ: نعَم».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (هـ).

(٣) في (هـ): ويكفر.

(٤) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١٠/ ٣٢٧)، **وَعِبَارَتُهُ**: «وَقَالَ الْقَاضِي: رَأَيْت بَعْضَ أَصْحَابِنَا يُكَفِّرُ جَاحِدَ تَحْرِيمِ النَّبِيذِ وَالْمُسْكِرِ كُلِّهِ كَالْخَمْرِ».

(٥) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١٠/ ٣٢٧)، **وَعِبَارَتُهُ**: «فَائِدَةٌ: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. وذَكَرَ الكَلاَمَ.

(٦) في (ز)، و(م): يوهم.

وَلاَ كُفْرَ بِجَحْدِ قِيَاسٍ (اتِّفَاقًا)[١]؛ بَلْ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ[٢]، وَخَالَفَ فِيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِيْنَ[٣] وَالعِرَاقِيِّيْنَ[٤].

---

(١) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِيِّ (١٠/ ٣٢٧)، **وَعِبَارَتُهُ:** «وَلَا يَكْفُرُ بِجَحْدِ قِيَاسٍ اتِّفَاقًا، لِلْخِلَافِ؛ بَلْ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ».

(٢) في (م): ثابتة.

(٣) **قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ القَيِّمِ في «إعلامِ الموَقِّعينَ» (١/ ١٠١):** «وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ أَحَدُ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ فَقِيهٌ».

(٤) «الموَافَقَاتُ» للشَّاطِبِيِّ (١/ ١٣١)، و«البَحْرُ المحِيْطُ» للزَّرْكَشِيِّ (٧/ ٢٥).

● **وقال الغِرْنَاطِيُّ فِي «مُرْتَقَى الْوُصُوْلِ إِلَى عِلْمِ الأُصُوْلِ» (ص: ٣٣):**

اَلأَخْذُ بِالْقِيَاسِ مُضْطَرٌّ لَهُ ... وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْفُوْ سُبْلَهُ

وَإِنَّمَا نُؤْثِرُهُ اتِّبَاعَا ... إِذَا عَدِمْنَا النَّصَّ وَالإِجْمَاعَا

وَأَنْكَرَ الْقِيَاسَ أَهْلُ الظَّاهِرِ ... وَرَأْيُهُمْ في ذَاكَ غَيْرُ ظَاهِرِ

يَعُمُّ في الأَحْكَامِ عِنْدَ الأَكْثَرِ ... وَخَالَفَ النُّعْمَانُ في الْمُقَدَّرِ

وَلاَيُرَى الْقِيَاسُ لِلْجُمْهُوْرِ ... يَدْخُلُ في الأَسْبَابِ لِلأُمُوْرِ

ثُمَّ عَلَى الرُّخْصَةِ لاَ يُقَاسُ ... وَالشَّافِعِيُّ شَأْنُهُ الْقِيَاسُ

وَبِالْقِيَاسِ جَائِزٌ لِلأَكْثَرِ ... تَعَبُّدٌ وَوَاقِعٌ في الأَشْهَرِ

وَحَدُّهُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ اسْتَقَرّْ ... لِغَيْرِ ذِيْ حُكْمٍ بِأَمْرٍ مُعْتَبَرْ

سُمِّيَ وَصْفًا جَامِعًا وَيُدْعَى ... ذُو الْحُكْمِ أَصْلًا وَسِوَاهُ الْفَرْعَا

● **قال الزَّرْكَشِيُّ في «البَحْرِ المحيْطِ» (٦/ ٤٢٤):** «ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَالْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، وَنَسَبَهُ إِلَى الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ مَنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ فِي الْحَوَادِثِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَابَعَهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَالْغَزَالِيُّ، قَالُوا: لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَهُ لَا يَعْرِفُ طُرُقَ الِاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَمَسِّكٌ بِالظَّوَاهِرِ؛ فَهُوَ كَالْعَامِّيِّ الَّذِي لَا مَعْرِفَةَ لَهُ».

● **وقال شَيْخُ الإِسْلامِ في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١١/ ٣٤١):** «وَهُوَ حُجَّةٌ - أَيْضًا - عِنْدَ =

وَمَنْ أَظْهَرَ الإِسْلامَ، وَأَسَرَّ الكُفْرَ؛ فَمُنَافِقٌ كَافِرٌ؛ كَابْنِ أَبِي سَلُوْلٍ[(١)]، وَإِنْ أَظْهَرَ أَنَّهُ قَائِمٌ بِالوَاجِبِ، وَفِي قَلْبِهِ أَنْ لاَ يَفْعَلَ؛ فَمُنَافِقٌ؛ كَقَوْلِهِ فِي ثَعْلَبَةَ[(٢)]: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ. . .﴾ الآيَةَ [التَّوْبَة: ٧٥].

= جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ؛ لَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ أَسْرَفَ فِيهِ، حَتَّى اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ النَّصِّ، وَحَتَّى رَدَّ بِهِ النُّصُوصَ، وَحَتَّى اسْتَعْمَلَ مِنْهُ الْفَاسِدَ.
وَمِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْقِيَاسِ مَنْ يُنْكِرُهُ رَأْسًا!! وَهِيَ مَسْأَلَةٌ كَبِيرَةٌ، وَالْحَقُّ فِيهَا مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالنَّقْصِ».

(١) كذا في الأصل، وفي ط الخميس: كأُبيِّ بن سَلُول وهو الصَّواب. وَهُوَ رَأْسُ النِّفَاقِ والمنَافِقِيْنَ في الصَّدْرِ الأَوَّلِ.

(٢) **قَالَ الحَافِظُ في «الفَتْحِ» (٣/٣٣٣)**: «وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ثَعْلَبَةَ».

● **وقال الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ في «التَّفْسِيرِ» (٤/١٨٣)**: «وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي ثَعْلَبَةَ بْنِ حَاطِبٍ الْأَنْصَارِيِّ».

● **قُلْتُ**: وَمَعَ شُهْرَتِهَا؛ فَهِيَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ؛ كَمَا بَيَّنَ أَهْلُ العِلْمِ، وَقَدْ أُلِّفَتْ رَسَائِلُ فِي بَيَانِ بُطْلانِ هَذِهِ القِصَّةِ وَضَعْفِهَا.

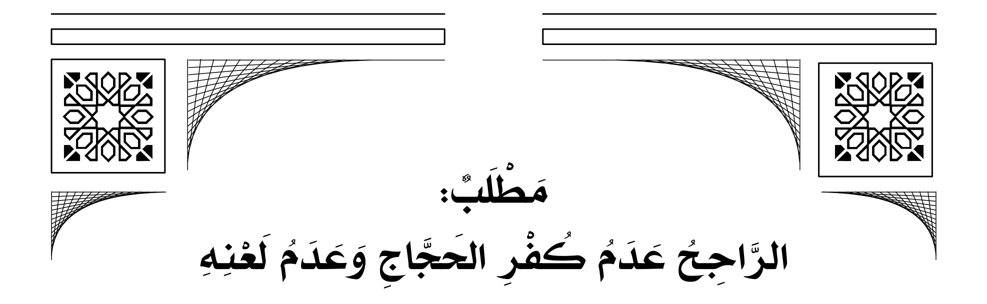
● **وقال ابْنُ حَزْمٍ في «المحلَّى» (١٢/١٣٧)**: «عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِّينَا أَثَرًا لَا يَصِحُّ، وَفِيهِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ثَعْلَبَةَ بْنِ حَاطِبٍ - وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ ثَعْلَبَةَ بَدْرِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَهَذَا أَثَرٌ: نا حُمَامٌ نا يَحْيَى بْنُ مَالِكِ بْنِ عَائِذٍ نا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي غَسَّانَ نا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْبَاجِيَّ ني سَهْلٌ السُّكَّرِيُّ نا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَرَّازُ نا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ نا مَعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ السَّلَامِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «جَاءَ ثَعْلَبَةُ ابْنُ حَاطِبٍ بِصَدَقَتِهِ إِلَى عُمَرَ؛ فَلَمْ يَقْبَلْهَا، وَقَالَ: لَمْ يَقْبَلْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا أَقْبَلُهَا؟»».

قال أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقَبْضِ زَكَوَاتِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ لَا يَبْقَى فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ، فَلَا يَخْلُو =

وَفِي كُفْرِهِ وَجْهَانِ، **وَالرَّاجِحُ**: أَنَّ مَا كَانَ مِنَ النِّفَاقِ فِي الأَفْعَالِ؛ لاَ كُفْرَ بِهِ؛ كَالرِّيَاءِ للنَّاسِ.



= ثَعْلَبَةُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا؛ فَفَرَضَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ قَبْضَ زَكَاتِهِ وَلَا بُدَّ، وَلَا فُسْحَةَ فِي ذَلِكَ - وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَفَرَضَ أَنْ لَا يُقِرَّ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ -؛ فَسَقَطَ هَذَا الْأَثَرُ بِلَا شَكٍّ، وَفِي رُوَاتِهِ: مَعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ - وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَلْهَانِيُّ -، وَكُلُّهُمْ ضُعَفَاءُ، وَمِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».



مَطْلَبٌ: الرَّاجِحُ عَدَمُ كُفْرِ الحَجَّاجِ وَعَدَمُ لَعْنِهِ

وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَّرَ الحَجَّاجَ(١)؛ ....

(١) **قَالَ الذَّهَبِيُّ في «السِّيَرِ» (٣٤٣/٤)**: «الحَجَّاجُ بنُ يُوْسُفَ الثَّقَفِيُّ، أَهْلَكَهُ اللهُ: فِي رَمَضَانَ، سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِيْنَ، كَهْلًا. وَكَانَ ظَلُوْمًا، جَبَّارًا، نَاصِبِيًّا، خَبِيْثًا، سَفَّاكًا لِلدِّمَاءِ، وَكَانَ ذَا شَجَاعَةٍ، وَإِقْدَامٍ، وَمَكْرٍ، وَدَهَاءٍ، وَفَصَاحَةٍ، وَبَلاَغَةٍ، وَتعَظِيْمٍ لِلْقُرَآنِ.

قَدْ سُقْتُ مِنْ سُوْءِ سِيْرَتِهِ فِي (تَارِيْخِي الكَبِيْرِ)، وَحِصَارِهِ لابْنِ الزُّبَيْرِ بِالكَعْبَةِ، وَرَمْيِهِ إِيَّاهَا بِالمَنْجَنِيْقِ، وَإِذْلاَلِهِ لأَهْلِ الحَرَمَيْنِ، ثُمَّ وِلاَيَتِهِ عَلَى العِرَاقِ وَالمَشْرِقِ كُلِّهِ عِشْرِيْنَ سَنَةً، وَحُرُوْبِ ابْنِ الأَشْعَثِ لَهُ، وَتَأْخِيْرِهِ لِلصَّلَوَاتِ إِلَى أَنِ اسْتَأْصَلَهُ اللهُ، فَنَسُبُّهُ وَلاَ نُحِبُّهُ؛ بَلْ نُبْغِضُهُ فِي اللهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الإِيْمَانِ.

وَلَهُ حَسَنَاتٌ مَغْمُوْرَةٌ فِي بَحْرِ ذُنُوْبِهِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، وَلَهُ تَوْحِيْدٌ فِي الجُمْلَةِ، وَنُظَرَاءُ مِنْ ظَلَمَةِ الجَبَابِرَةِ وَالأُمَرَاءِ».

وقال الحَافِظُ بْنُ كَثِيرٍ فِي «البِدَايَةِ» (٥٣٨/١٢): «وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ: «إِنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا»، وَقَدْ ذَكَرْنَا شَأْنَ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَهُوَ الْكَذَّابُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ كَانَ يُظْهِرُ الرَّفْضَ أَوَّلًا، وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ الْمَحْضَ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ؛ فَهُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا، وَقَدْ كَانَ نَاصِبِيًّا يُبْغِضُ عَلِيًّا وَشِيعَتَهُ فِي هَوَى آلِ مَرْوَانَ بَنِي أُمَيَّةَ، وَكَانَ جَبَّارًا عَنِيدًا مِقْدَامًا عَلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ بِأَدْنَى شُبْهَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَلْفَاظٌ بَشِعَةٌ شَنِيعَةٌ ظَاهِرُهَا الْكُفْرُ؛ كَمَا قَدَّمْنَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَابَ مِنْهَا وَأَقْلَعَ عَنْهَا، وَإِلَّا فَهُوَ بَاقٍ فِي عُهْدَتِهَا، وَلَكِنْ قَدْ يُخْشَى أَنَّهَا رُوِيَتْ عَنْهُ بِنَوْعٍ مِنْ =

لِإخَافَتِهِ[١] [المدِيْنَةَ][٢]، وَانْتِهَاكِهِ حَرَمَ اللهِ، وَحَرَمَ رَسُوْلِهِ؛ فَأُوْرِدَ عَلَيْهِ يَزِيْدُ[٣] وَنَحْوُهُ.

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الرَّاجِحُ؛ مَا نَصَّ عَلَيْهِ [الإِمَامُ][٤] أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ مِنْ عَدَمِ

= زِيَادَةٍ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الشِّيعَةَ كَانُوا يُبْغِضُونَهُ جِدًّا لِوُجُوهٍ، وَرُبَّمَا حَرَّفُوا عَلَيْهِ بَعْضَ الْكَلِمِ، وَزَادُوا فِيمَا يَحْكُونَهُ عَنْهُ بَشَاعَاتٍ وَشَنَاعَاتٍ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَتَدَيَّنُ بِتَرْكِ الْمُسْكِرِ، وَكَانَ يُكْثِرُ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ، وَيَتَجَنَّبُ الْمَحَارِمَ، وَلَمْ يَشْتَهِرْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ التَّلَطُّخِ بِالْفُرُوجِ، وَإِنْ كَانَ مُتَسَرِّعًا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَحَقَائِقِ الْأُمُورِ وَسَائِرِهَا، وَخَفِيَّاتِ الصُّدُورِ وَضَمَائِرِهَا».

(١) في (هـ): لإجافته.

(٢) سقطت من (س)، و(هـ)، والمثبت من (ز)، و(م).

(٣) **قَالَ الذَّهَبِيُّ في «السِّيَرِ» (٤/٣٥)**: «يَزِيْدُ بنُ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبِ بنِ أُمَيَّةَ الأُمَوِيُّ الخَلِيْفَةُ، أَبُو خَالِدٍ القُرَشِيُّ، الأُمَوِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ.

لَهُ عَلَى هَنَاتِهِ حَسَنَةٌ، وَهِيَ غَزْوُ القُسْطَنْطِيْنِيَّةِ، وَكَانَ أَمِيْرَ ذَلِكَ الجَيْشِ، وَفِيْهِم مِثْلُ أَبِي أَيُّوْبَ الأَنْصَارِيِّ.

عَقَدَ لَهُ أَبُوْهُ بِوِلاَيَةِ العَهْدِ مِنْ بَعْدِهِ، فَتَسَلَّمَ المُلْكَ عِنْدَ مَوْتِ أَبِيْهِ فِي رَجَبٍ، سَنَةَ سِتِّيْنَ، وَلَهُ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُوْنَ سَنَةً؛ فَكَانَتْ دَوْلَتُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِيْنَ، وَلَمْ يُمْهِلْهُ اللهُ عَلَى فِعْلِهِ بِأَهْلِ المَدِيْنَةِ لَمَّا خَلَعُوْهُ.

فَقَامَ بَعْدَهُ وَلَدُهُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا، وَمَاتَ، وَهُوَ أَبُو لَيْلَى مُعَاوِيَةُ وَيَزِيْدُ مِمَّنْ لاَ نَسُبُّهُ وَلاَ نُحِبُّهُ، وَلَهُ نُظَرَاءُ مِنْ خُلَفَاءِ الدَّوْلَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي مُلُوْكِ النَّوَاحِي، بَلْ فِيْهِم مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا عَظُمَ الخَطْبُ، لِكَوْنِهِ وَلِيَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِتِسْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ سَنَةً، وَالعَهْدُ قَرِيْبٌ، وَالصَّحَابَةُ مَوْجُوْدُوْنَ، كَابْنِ عُمَرَ الَّذِي كَانَ أَوْلَى بِالأَمْرِ مِنْهُ، وَمِنْ أَبِيْهِ، وَجَدِّهِ».

(٤) زيادة من (هـ).

الكُفْرِ(١)، وَحُرْمَةِ اللَّعْنِ(٢)؛ . . . .

(١) وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الحَجَّاجِ. **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٣/٢٨١)**: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ».

● **وقال (٢٢/٢٧٩)**: «وَقَدْ كَانَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ صَلَّى خَلْفَهُمْ أَنَسٌ».

(٢) **قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٧/٤٧٥)**: «فَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ فِي مَنْ عُرِفَ بِالظُّلْمِ وَنَحْوِهِ مَعَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ لَهُ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ فِي الظَّاهِرِ - كَالْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ وَأَمْثَالِهِ - أَنَّهُمْ لَا يَلْعَنُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ؛ بَلْ يَقُولُونَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ فَيَلْعَنُونَ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَامًّا؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيهَا وَسَاقِيَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكِلَ ثَمَنِهَا**»، وَلَا يَلْعَنُونَ الْمُعَيَّنَ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - وَغَيْرِهِ - أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُدْعَى حِمَارًا، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِدُهُ؛ فَأُتِيَ بِهِ مَرَّةً؛ فَلَعَنَهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ). وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ وَالْوَعِيدُ الْعَامُّ لَا يُقْطَعُ بِهِ لِلشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ لِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ: مِنْ تَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَلْعَنُونَ الْمُعَيَّنَ؛ كَيَزِيدَ.

وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: بَلْ نُحِبُّهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُوَالِيَ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَيْسَ كَافِرًا. وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأُمَّةِ: أَنَّا لَا نَلْعَنُ مُعَيَّنًا مُطْلَقًا، وَلَا نُحِبُّ مُعَيَّنًا مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ سَبَبُ هَذَا وَسَبَبُ هَذَا إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ حُبِّ الْأَمْرَيْنِ. إِذْ كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّتِي فَارَقُوا بِهَا الْخَوَارِجَ: أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ تَجْتَمِعُ فِيهِ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ؛ فَيُثَابُ عَلَى حَسَنَاتِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ. وَيُحْمَدُ عَلَى حَسَنَاتِهِ وَيُذَمُّ عَلَى سَيِّئَاتِهِ. وَأَنَّهُ مِنْ وَجْهٍ مَرْضِيٌّ مَحْبُوبٌ، وَمِنْ وَجْهٍ بَغِيضٌ مَسْخُوطٌ».

● **وفي «الفَتَاوَى» - أيْضًا - (٤/ ٤٨٧)**: «وَلَا نُحِبُّ أَنْ نَلْعَنَ أَحَدًا بِعَيْنِهِ، وَقَدْ لَعَنَهُ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَحَبُّ إِلَيْنَا =

خِلاَفًا لابْنِ الجَوْزِيِّ[(١)] - مِنْهُمْ - وَغَيْرِهِ[(٢)].

= وَأَحْسَنُ».

● **وقال فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٤/ ٥٦٧)**: «وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقَوْلَ فِي لَعْنَةِ يَزِيدَ كَالْقَوْلِ فِي لَعْنَةِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْمُلُوكِ الْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَزِيدُ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِ: خَيْرٌ مِنَ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ أَمِيرِ الْعِرَاقِ، الَّذِي أَظْهَرَ الِانْتِقَامَ مِنْ قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ؛ فَإِنَّ هَذَا ادَّعَى أَنَّ جِبْرِيلَ يَأْتِيهِ. وَخَيْرٌ مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ؛ فَإِنَّهُ أَظْلَمُ مِنْ يَزِيدَ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.
وَمَعَ هَذَا؛ فَيُقَالُ: غَايَةُ يَزِيدَ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْمُلُوكِ أَنْ يَكُونُوا فُسَّاقًا؛ فَلَعْنَةُ الْفَاسِقِ الْمُعَيَّنِ لَيْسَتْ مَأْمُورًا بِهَا، إِنَّمَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِلَعْنَةِ الْأَنْوَاعِ؛ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ**».

● **وقال (٤/ ٥٦٩)**: «وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي لَعْنَةِ الْفَاسِقِ الْمُعَيَّنِ؛ فَقِيلَ: إِنَّهُ جَائِزٌ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، كَأَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ كَمَا قَالَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، كَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ. وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَةُ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ، كَالْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ وَأَمْثَالِهِ».

(١) هُوَ جَمَالُ الدِّيْنِ، أَبُو الفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ البَغْدَادِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، الوَاعِظُ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ.. وَكَانَ ذَا حَظٍّ عَظِيْمٍ، وَصِيْتٍ بَعِيْدٍ فِي الْوَعْظِ. مَرِضَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَتُوُفِّيَ لَيْلَةَ الجُمُعَة بَيْنَ العِشَاءيْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ فِي دَارِهِ.
قال الذَّهَبِيُّ: «رَحِمَهُ الله وَسَامَحَهُ؛ فَلَيْتَهُ لَمْ يَخُض فِي التَّأْوِيْل، وَلاَ خَالَفَ إِمَامَهُ».
«سِيَرُ النُّبَلاءِ» (١٥/ ٤٥٦). وانْظُر: «المنْتَظِم» (٧/ ٤).

(٢) **قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّهْذِيْبِ» (٢/٢١١)**: «وقَالَ طَاوُوْسٌ: عَجِبْتُ لِمُنْ يُسَمِّيْهِ مُؤْمِنًا، وَكَفَّرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: سَعِيْدُ بْنُ جُبِيْرٍ، والنَّخَعِيُّ، ومُجَاهِدٌ، وعَاصِمُ بْنُ أَبِي النُّجُوْدِ، والشَّعْبِيُّ، وغَيْرُهُمْ».

● **وقال المرْدَاوِي فِي «الإِنْصَافِ» (١٠/٣٢٧)**: «وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ وَالْأَصْحَابِ: لَا يَكْفُرُ إِلَّا مُنَافِقٌ أَسَرَّ الْكُفْرَ. قَالَ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَخْرَجَ الْحَجَّاجَ =

وَلاَ يَكْفُرُ[١] حَاكِي كُفْرٍ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِهِ، وَلَعَلَّهُ إِجْمَاعٌ.

وَفِي «الانْتِصَارِ»[٢]: مَنْ تَزَيَّا بِزِيِّ كُفْرٍ؛ مِنْ لُبْسِ[٣] غِيَارٍ، أَوْ شَدِّ زُنَّارٍ، أَوْ تَعْلِيْقِ صَلِيْبٍ[٤] بِصَدْرِهِ؛ حَرُمَ[٥]، وَلَمْ يَكْفُرْ، وَمَيْلُ كَلامِ بَعْضِهِمْ إِلَى الكُفْرِ.

وَفِي «الفُصُوْلِ»[٦]: إِنْ شُهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يُعَظِّمُ الصَّلِيْبَ، مِثْلُ أَنْ يُقَبِّلَهُ، وَيَتَقَرَّبَ بِقُرُبَاتِ[٧] أَهْلِ الكُفْرِ، وَيُكَثِّرَ مِنْ بِيَعِهِمْ[٨] وَبُيُوتِ عِبَادَاتِهِمْ؛ احْتُمِلَ

= ابْنَ يُوسُفَ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَانْتَهَكَ حُرَمَ اللَّهِ وَحُرَمَ رَسُولِهِ ﷺ. قال فِي الْفُرُوعِ: فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَنَحْوُهُ، وَنَصُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِاللَّعْنَةِ؛ خِلَافًا لِأَبِي الْحُسَيْنِ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِمَا. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ الْكَرَاهَةُ».

(١) في (هـ): يكون.

(٢) لأَبِي الخَطَّاب الكَلْوَذَانِيِّ، وهو مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ وَمُصَنِّفِيهِمْ، درَس الفِقْهَ عَلَى أَبِي يعْلَى بْنِ الفرَّاء، وتُوفِّي بِبَغْدَادَ في ثَالِثَ عَشَرَ، جُمَادَى الآخِرَة، سَنَةَ عَشَرَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَقِيْلَ: فِي رَابِعٍ. «تاريخ بغداد» (٢١/ ١٧٠)، و«تاريخ الإسلام» (١١/ ١٤٠)، و«البداية والنهاية» (١٦/ ٢٣١).

(٣) في (ز): (بزي الكفار من أن لبس)، في (هـ): (تزي بزي كفار من لبس) بدلًا من (بزي كفر من لبس).

(٤) في (ز): (علق صليبًا) بدلًا من (تعليق صليب).

(٥) في (هـ): حرام.

(٦) لابْنِ عَقِيْلٍ الحَنْبَلِيِّ، وترْجَمَتُهُ الآتِيَةُ.

(٧) في (ز): بقربانات.

(٨) في (م): تبعهم.

أَنَّهُ رِدَّةٌ، وَهُوَ الأَرْجَحُ؛ لأَنَّ المسْتَهْزِئَ بِالكُفْرِ[١] يَكْفُرُ، وَلأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَنِ اعْتِقَادٍ.

وَجَزَمَ ابْنُ عَقِيْلٍ[٢] بِأَنَّ مَنِ امْتَهَنَ القُرْآنَ، أَوِ غَمَصَهُ، أَوْ طَلَبَ أَنْ يُنَاقِضَهُ، أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ، أَوْ مُخْتَلَقٌ، أَوْ مَقْدُوْرٌ عَلَى مِثْلِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ مَنَعَ قُدْرَتَهُمْ؛ كَفَرَ؛ بَلْ هُوَ مُعْجِزٌ بِنَفْسِهِ، وَالعَجْزُ شَمَلَ[٣] الخَلْقَ). انتهى حَاصِلُ كَلام «الفُرُوْعِ».

وَبِتَأَمُّلِهِ؛ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ مَذْهَبِنَا - وَغَيْرِهِ - فِي أَكْثَرَ مَا ذَكَرَ.

وَعِنْدَهُمْ أَنَّ تَرْكَ الصَّلاَةِ كُفْرٌ؛ إِنْ دُعِيَ إِلَيْهَا امْتَنَعَ دَوْنَ غَيْرِهَا مِنَ العِبَادَاتِ.

❏ **وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْقَسِمُ إِلَى كُفْرٍ وَحَرَامٍ وَغَيْرِهِمَا:**

● **فَمِمَّا هُوَ كُفْرٌ:** أَنْ يَسْأَلَ (نَفْيَ) مَا دَلَّ السَّمْعُ القَاطِعُ عَلَى (ثُبُوْتِهِ)؛ كَ(اللَّهُمَّ لاَ تُعَذِّبْ مَنْ كَفَرَ بِكَ)، (أَوِ[٤] اغْفِرْ لَهُ)، أَوْ (لاَ تُخَلِّدْ فُلاَنًا الكَافِرَ فِي النَّارِ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ طَلَبٌ لِتَكْذِيْبِ اللهِ تَعَالَى فِي مَا أَخْبَرَ بِهِ، وَهُوَ

---

(١) في (م): بكفر.

(٢) هو أَبُو الوَفَاء عَلِيُّ بنُ عَقِيْل بن مُحَمَّدِ بنِ عَقِيْلِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَغْدَادِيّ، الظَّفَرِيّ، الحَنْبَلِيّ، المُتَكَلِّم، صَاحِبُ التَّصَانِيْف، تُوُفِّي بُكْرَةَ الجُمُعَةِ، ثاني عشر، جُمَادَى الأُوْلَى، سَنَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَخَمْسِ مائةٍ. «تاريخ بغداد» (٢١/ ١٤٥)، و«سير النُّبلاء» (١١/ ٢٠٣)، و«البدايةُ والنِّهاية» (١٦/ ٢٤١).

(٣) في (ز)، و(م): يشمل.

(٤) (س): [٤٠/ أ].

كُفْرٌ.

وَكَأَنْ يَسْأَلَ[١] اللهَ أَنْ يُرِيْحَهُ مِنَ البَعْثِ حَتَّى يَسْتَرِيْحَ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ القِيَامَةِ؛ لِمَا ذُكِرَ قَبْلَهُ.

● **وَمِنْهُ**؛ أَنْ يَطْلُبَ (ثُبُوْتَ) مَا دَلَّ السَّمْعُ القَطْعِيُّ عَلَى (نَفْيِهِ)؛ كَ(اللَّهُمَّ خَلِّدْ فُلاَنًا المسْلِمَ عَدُوْي فِي النَّارِ)، وَلَمْ يُرِدْ سُوْءَ الخَاتِمَةِ.

أَوْ يَطْلُبَ أَنَّ[٢] اللهَ يُحِيِيْهِ أَبَدًا حَتَّى يَسْلَمَ مِنْ سَكَرَاتِ الموْتِ.

أَوْ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ إِبْلِيْسَ مُحِبًّا لَهُ، وَنَاصِحًا لِبَنِي آدَمَ أَبَدَ الدَّهْرِ[٣]؛ حَتَّى يَقِلَّ الفَسَادُ.

هَذَا[٤]، وَالتَّكْفِيْرُ بِجَمِيْعِ مَا ذُكِرَ؛ ذَكَرَهُ القَرَافِيُّ[٥].

وَلَكَ أَنْ تَقُوْلَ: لَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ لاَزِمَ القَوْلِ قَوْلٌ، وَقَدْ مَرَّ: أَنَّ لازِمَ المذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ؛ فَعَلَيْهِ؛ لاَ كُفْرَ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الأَقْوَالِ؛ إِلاَّ إِنْ أَرَادَ مَعَ ذَلِكَ عَدَمَ حَقِيْقَةِ مَا دَلَّ عَلَى الوُقُوْعِ أَوْ عَدَمِهِ، أَوْ أَنَّهُ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الكَذِبُ، أَوْ شَكَّ فِي [مِثْلِ][٦] ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ، أَوْ أَرَادَ أَنَّ اللهَ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كُفْرًا.

---

(١) في (ز): سأل.

(٢) سقطت من (ز).

(٣) في (هـ): (أبد الآبدين ودهر الداهرين) بدلًا من (أبد الدهر).

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) «الفُرُوْقُ» للقَرَافِيِّ (٤/ ٢٦٠ و٢٦١).

(٦) زيادة من (م).

ثُمَّ رَأَيْتُ (بَعْضَ) أَئِمَّةِ مَذْهَبِ القَرَافِي قَالَ - عَقِبَ كَلامِهِ المذْكُورِ -[١]: (وَلَكَ أَنْ تَقُوْلَ: هَذَا مِنْ طَلَبِ مَا لاَ فَائِدَةَ فِي طَلَبِهِ؛ مِنْ حَيْثُ العِلْمُ بِحُصُوْلِ ذَلِكَ، وَلاَ كُفْرَ [بِمَا][٢] يَلْزَمُ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ إِلْزَامُ الكُفْرِ بِأَوْلَى مِنْ إِلْزَامِ طَلَبِ العَبَثِ؛ بَلْ إِلْزَامُ هَذَا أَوْلَى؛ اسْتِصْحَابًا لِلإِيْمَانِ المعْلُوْمِ مِنْهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيْرَةٍ، وَبِالصَّرِيْحِ[٣]). انتهى، وَهُوَ حَسَنٌ.

● **وَمِمَّا يَكُوْنُ مِنَ الدُّعَاءِ كُفْرًا - أَيْضًا -**: أَنْ يَطْلُبَ الدَّاعِي (نَفْيَ) مَا دَلَّ العَقْلُ القْطَعِيُّ عَلَى (ثُبُوتِهِ) مِمَّا[٤] يُخِلُّ بِإِجْلالِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ كَأَنْ يَسْأَلَ اللهَ سَلْبَ عِلْمِهِ حَتَّى يَسْتَتِرَ العَبْدُ فِي قَبَائِحِهِ، أَوْ سَلْبَ قُدْرَتِهِ؛ حَتَّى يَأْمَنَ المؤَاخَذَةَ.

● أَوْ (ثُبُوْتُ) مَا دَلَّ العَقْلُ القَطْعِيُّ[٥] عَلَى (نَفْيِهِ) ممَّا يُخِلُّ بِجَلالِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ كَأَنْ يُعَظِّمَ شَوْقَ الدَّاعِي إِلَى رَبِّهِ؛ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يَحِلَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوْقَاتِهِ حَتَّى يَجْتَمِعَ بِهِ.

● أَوْ أَنْ يَجْعَلَ التَّصَرُّفَ فِي العَالِمِ بِمَا أَرَادَهُ؛ **قَالَ القَرَافِيُّ**[٦]: (وَقَدْ وَقَعَ هَذَا لِجَمَاعَةٍ مِنْ جَهلَةِ الصُّوْفِيَّةِ، وَيَقُوْلُوْنَ: فُلاَنٌ أُعْطِيَ كَلِمَةَ (كُنْ فَيَكُوْنُ)، وَيَسْأَلُوْنَ أَنْ يُعْطَوَا كَلِمَةَ (كُنْ) التِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا

---

(١) انْظُرْ: «إِدْرَارَ الشُّرُوقِ عَلَى أَنْوَاءِ الْفُرُوقِ» - مَعَ الفُرُوقِ - لابْنِ الشَّاطِ (ت: ٧٢٣هـ) (٤/ ٢٦١).

(٢) زيادة من (م).

(٣) في (ز): وبالتصريح.

(٤) في (ز): لما.

(٥) في (ز): (القاطع العقلي)، في (هـ): (القاطع القطعي) بدلًا من (العقل القطعي).

(٦) «الفُرُوْقُ» للقَرَافِيِّ (٤/ ٢٦٢ و٢٦٣).

أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ [يس: ٨٢]، وَمَا يَعْلَمُوْنَ مَعْنَى هَذِهِ الكَلِمَةِ فِي كَلاَمِ اللهِ تَعَالَى، وَلاَ يَعْلَمُوْنَ مَا[١] مَعْنَى إِعْطَائِهَا إِنْ صَحَّ أَنَّهَا أُعْطِيَتْ، وَمُقْتَضَى هَذَا الطَّلَبِ: الشَّرِكَةُ فِي المِلْكِ، وَهُوَ كُفْرٌ. وَالحُلُوْلُ كُفْرٌ.

● أَوْ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نَسَبًا يُشْرِفُ بِهِ عَلَى العَالَمِ؛ لأَنَّهُ طَلَبُ اسْتِيْلاَدٍ[٢]، وَهُوَ كُفْرٌ).

❑ وَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ صَحِيْحٌ[٣]؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي سَلْبِ صِفَاتِ الذَّاتِ[٤] عَنْهَا، أَوْ أَنَّهُ تَعَالَى يَحِلُّ فِي شَيْءٍ، [أَوْ يَحِلُّ فِيْهِ شَيْءٌ][٥]، أَوْ أَنَّ لَهُ وَلَدًا، أَوْ أَنَّهُ يَلِدُ أَوْ يُوْلَدُ؛ كُفْرٌ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ[٦] سُؤَالَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَنْ تَجْوِيْزِ وُقُوْعِهِ، وَهُوَ كُفْرٌ.

❑ لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ عَنِ الصُّوْفِيَّةِ؛ فِيْهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ لاَ[٧] يَلْزَمُ عَلَيْهِ نِسْبَةُ نَقْصٍ[٨] إِلَيْهِ تَعَالَى؛ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مُصَرِّحًا بِذَلِكَ؛ فَالصَّوَابُ فِيْهِ: عَدَمُ الكُفْرِ.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في ط الخميس: استيلاءٍ. والمثبَتُ مُوَافِقٌ لِمَا في «الفُرُوْقِ» (٤/ ٢٦٣). **وَعِبَارَتُهُ:** (وَقَدْ دَلَّ الْقَاطِعُ الْعَقْلِيُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ النَّسَبِ وَأَسْبَابِ الاِسْتِيلَادِ الْمُوجِبَةِ لِلْأَنْسَابِ؛ فَيَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ؛ طَلَبًا لِصُدُورِ الاِسْتِيلَادِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ كُفْرًا).

(٣) (س): [٤٠/ ب].

(٤) في (ز): (سلب صفات الله تعالى للذات) بدلًا من (سلب صفات الذات).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) عبارة (لا شك أن) سقطت من (ز).

(٧) سقطت من (هـ).

(٨) في (هـ): النقص.

ثُمَّ رَأَيْتُ بعضَ أَئِمَّةِ مَذْهَبِهِ قَالَ[١]: (قُلْتُ: إِلْزَامُهُ الكُفْرَ للصُّوْفِيَّةِ؛ مِنْ حَيْثُ قَوْلُهُمْ: أُعْطِي فُلانٌ كَلِمَةَ (كُنْ) غَيْرُ صَحِيْحٌ؛ فَإِنَّ هَذَا الكَلاَمَ يَصْدُقُ عَلَى مَنْ أَخْرَقَ اللهُ تَعَالَى لَهُ العَادَةَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنْ[٢] طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ شَيْئًا، أَوْ هَمَّ بِشَيْءٍ؛ فَتَصَوَّرَ مَطْلُوْبَهَ عَلَى وَفْقِ مُرَادِهِ بِغَيْرِ تَدْرِيْجٍ؛ بَلْ دُفْعَةً، وَهَذَا القَدْرُ صَحِيْحٌ وُجُوْدُهُ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْهُ الشَّرِكَةُ للهِ تَعَالَى فِي المُلْكِ، وَلاَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ). انتهى، وَهُوَ حَسَنٌ.

قَالَ القَرَافِيُّ[٣]: (وَاعْلَمْ أَنَّ الجَهْلَ بِمَا تُؤَدِّي إِلَيْهِ هَذِهِ الأَدْعِيَةُ لَيْسَ عُذْرًا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى؛ لأَنَّ القَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ كُلَّ جَهْلٍ[٤] يُمْكِنُ المكَلَّفَ رَفْعُهُ[٥] لاَ يَكُوْنُ حُجَّةً للجَاهِلِ عَلَى اللهِ تَعَالَى).

---

(١) **قَالَ ابْنُ الشَّاطِ فِي حاشِيَتِهِ عَلَى الفُرُوْقِ «إِدْرَارِ الشُّرُوقِ» (٤/٢٦٣)**: «قُلْتُ: إِنْ كَانَ أُولَئِكَ الْقَوْمُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ يُعْطِي غَيْرَهُ كَلِمَةَ (كُنْ) بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُعْطِيهِ الِاقْتِدَارَ؛ فَذَلِكَ جَهْلٌ شَنِيعٌ؛ إِنْ أَرَادُوا أَنَّهُ يُعْطِيهِ الِاسْتِقْلَالَ، وَإِلَّا؛ فَهُوَ مَذْهَبُ الِاعْتِزَالِ، وَكِلَاهُمَا كُفْرٌ بِالْمَآلِ.

وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي (كُنْ)؛ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الشَّخْصِ الْكَائِنَاتُ الَّتِي يُرِيدُهَا مَقْرُونَةً بِإِرَادَتِهِ؛ فَعَبَّرُوا عَنْ ذَلِكَ بِإِعْطَائِهِ كَلِمَةَ (كُنْ)؛ فَلَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ، إِذَا اقْتَرَنَ بِقَوْلِهِمْ قَرِينَةٌ تُفْهِمُ الْمَقْصُودَ».

● **قُلْتُ**: بَلْ لاَ تَخْلُو العِبَارَةُ مِنْ نَظَرٍ وَمَحْذُورٍ؛ لِمَا فِيْهَا مِنْ إِيْهَامٍ شَدِيْدٍ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ اعْتِقَادُهُمْ هَذَا الأَخِيْرَ الذِي أَشَارَ إِلَيْهِ - هُنَا -.

(٢) في (هـ): بأن.

(٣) في «الفُرُوْقِ» (٤/ ٢٦٤).

(٤) في (هـ): ما.

(٥) في (هـ): دفعه. وكذا في «الفروق».

ثُمَّ قَالَ[(١)]: (نَعَمْ الجَهْلُ الذِي لاَ يُمْكِنُ المكَلَّفَ رَفْعُهُ[(٢)] بِمُقْتَضَى العَادَةِ يَكُوْنُ عُذْرًا؛ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ يَظُنُّهَا أَجْنَبِيَّةً.

وَأَصْلُ هَذَا الفَسَادِ الدَّاخِلِ عَلَى الإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الأَدْعِيَةِ؛ إِنَّمَا هُوَ الجَهْلُ؛ فَاحْذَرْ مِنْهُ، وَاحْرِصْ عَلَى العِلْمِ؛ فَهُوَ النَّجَاةُ؛ كَمَا أَنَّ الجَهْلَ هُوَ الضَّلاَلُ). انتهى.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ انْقِسَامَ الدُّعَاءِ إِلَى مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ، وَأَطَالَ فِيْهِ بِمَا فِي بَعْضِهِ نَظَرٌ، وَلاَ غَرَضَ لَنَا فِي ذِكْرِهِ فِي هَذَا الكِتَابِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمَلًا مِنْ (أَحْكَامِ الدُّعَاءِ) فِي كِتَابِي: «شَرْحِ مُخْتَصَرِ الرَّوْضِ»[(٣)] - آخِرِ بَابِ صِفَةِ الصَّلاَةِ -؛ فَانْظُرْهُ إِنْ أَرَدْتَ؛ فَإِنَّهُ جَمَعَ فِي ذَلِكَ فَأَوْعَى، أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى قَبُوْلَهُ، وَتَيْسِيْرَ إِتْمَامِهِ فِي عَافِيَةٍ، بِلا مِحْنَةٍ، آمِيْنَ[(٤)].



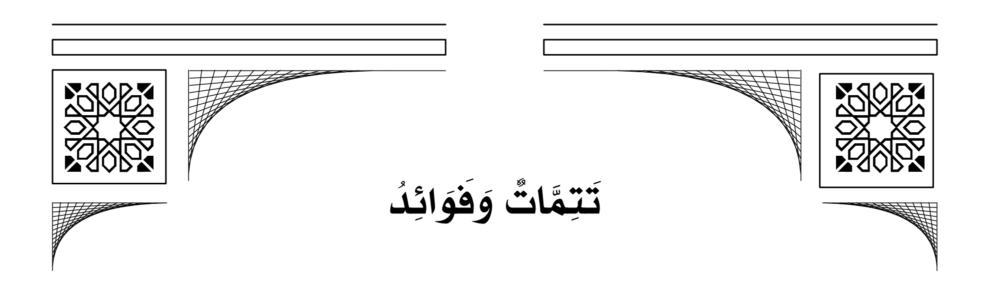
---

(١) في «الفُرُوْقِ» (٤/ ٢٦٤).

(٢) في (هـ): دفعه. وأما في «الفروقِ»؛ فكما هو مثبتٌ.

(٣) و«الرَّوْضُ، مُخْتَصَرُ: (الرَّوْضَةِ) - فِي الفُرُوْعِ - للنَّوَوِيِّ. وَهُوَ: لِشَرَفِ الدِّيْنِ: إِسْمَاعِيْلَ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، المعْرُوْفِ: بِابْنِ المقْرِي اليَمَنِي، الشَّافِعِيِّ. المتَوَفَّى: سَنَةَ (٨٣٧هـ)، سَبْعٍ وثَلاثِيْنَ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَقَدْ اخْتَصَرَهُ: الحَافِظُ، شِهَابُ الدِّيْنِ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، المعْرُوْفُ: بِابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلاَنِيِّ. المتَوَفَّى: سَنَةَ (٨٥٢هـ)، اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِيْنَ وَثَمَانِمَائَةٍ. «كَشْفُ الظُّنُونِ» (١/ ٩١٩).

(٤) سقطت من (هـ).



تتِمَّاتٌ وَفوَائِدُ

● **مِنْهَا:** قَدْ (مَرَّ) أَنَّ السِّحْرَ قَدْ يَكُوْنُ كُفْرًا، وَغَرَضُنَا (الآن) اسْتِقْصَاءُ مَا يُمْكِنُ مِنَ الكَلاَمِ فِيْهِ، وَفِي أَقْسَامِهِ، وَحَقِيْقَتِهِ، وَبَيَانِ أَحْكَامِهِ؛ [رَدْعًا][(١)] لِكَثِيْرِيْنَ انْهَمَكُوا عَلَيْهِ وَعَلَى مَا يُقَرِّبُ مِنْهُ، وَعَدُّوا ذَلِكَ شَرَفًا وَفَخْرًا.

فَنَقُوْلُ: مَذْهَبُنَا فِي السِّحْرِ مَا بَسَطْنَاهُ - فِي مَا مَرَّ -، وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ إِنِ[(٢)] اشْتَمَلَ عَلَى عَبَادَةِ مَخْلُوْقٍ؛ كَشَمْسٍ، أَوْ قَمَرٍ، أَوْ كَوْكَبٍ، أَوْ غَيْرِهَا[(٣)]، أَوِ السُّجُوْدِ لَهُ، أَوْ تَعْظِيْمِهِ؛ كَمَا يُعَظِّمُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوِ اعْتِقَادِ أَنَّ لَهُ تَأْثِيْرًا بِذَاتِهِ، أَوْ تَنْقِيْصَ نَبِيٍّ، أَوْ مَلَكٍ - بِشَرْطِهِ السَّابِقِ -، أَوِ اعْتَقَدَ إِبَاحَةَ السِّحْرِ بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِهِ[(٤)]؛ كَانَ كُفْرًا وَرِدَّةً؛ فَيُسْتَتَابُ السَّاحِرُ؛ فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ قُتِلَ.

● وَ(السِّحْرُ) لَهُ حَقِيْقَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ العُلَمَاءِ؛ خِلافًا للمُعْتَزِلَةِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ الاسْتِرَابَاذِيِّ[(٥)]، ....

---

(١) في (س)، و(ز): ودعاء، والمثبت من (م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٢) سقطت من (ز).

(٣) في (ز): غيرهما.

(٤) (س): [٤١/ أ].

(٥) **قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (١٠/٢٢٢):** «وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي جَعْفَرٍ الْإِسْتِرَبَاذِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ وَطَائِفَةٍ». =

وَسَيَأْتِي لِذَلِكَ مَزِيْدٌ(١).

= وقال النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيْبِ الأَسمَاءِ واللُّغَاتِ» (٢٠٢/٢): «أَبُو جَعْفَرٍ الاسْتِرَابَاذِيُّ: من أصحابِ الوجُوهِ، مَذْكُورٌ فِي المهذَّبِ - فِي آخِرِ بَابِ الرِّدَّة في مَسْأَلَةِ السِّحْرِ -، هُوَ بكَسْرِ الهمزةِ، وبسين مهملةٍ ساكنةٍ، ثم تاءٍ مثناةٍ فوق، مكْسُورةٍ، ثم راءٍ، ثم ألفٍ، ثم موحدةٍ، ثم ذالٍ مُعْجمةٍ، مَنْسُوبٌ إلى إستِرَاباذ، بلدةٍ معروفةٍ بخُرَاسَانَ».

وقال الإسْنوَيُّ في «طَبَقَاتِ الشَّافعيَّةِ» (٣٤/١): «ذكرَهُ العبَّادِيُّ فِي طَبَقَةِ القَفَّالِ الشَّاشِيِّ والأَوْدَنِيِّ». ثم قَالَ: «نَقَلَ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ، في كِتَابِ الجِنَاياتِ، قُبَيْلَ العَاقِلَةِ بقَلِيْلٍ، أنَّ السِّحْرَ لا حقيقَةَ له، وإنَّمَا هو تَخْيِيْلٌ لظاهِرِ الآيةِ، لم أقِفْ لَهُ على تاريخِ وفاةٍ».

وقال الحُسَينيُّ في «طَبَقَاتِ الشَّافعيَّةِ» (ص: ٨٤): «هو أبُو جَعْفَرٍ أحمَدُ بْنُ محَمَّدٍ الاسْتِرَابَاذِيُّ؛ قَالَ الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ ابْنُ أبي سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيُّ: هو مِنْ أصْحَابِ ابْنِ سُرَيْجٍ، وَكِبَارِ الفُقَهَاءِ والمؤَذِّنِيْنَ (المدَرِّسِين)، وأجلِّ العُلَماء المبرِّزِيْن، ولَهُ تَعْلِيْقٌ معروفٌ بغايةِ الإِتْقَانِ، علَّقَه ابْنُ سُرَيْجٍ».

وانْظُر: «العِقْدَ المذَهَّبَ في طَبَقَاتِ حَمَلَةِ المذْهَبِ» لابْنِ الملَقِّنِ (ص: ١٨١).

(١) قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي «إِكْمَالِ المعْلِم» (٨٦/٧): «أَهْلُ السُّنَّةِ وَجُمْهُورُ العُلَماءِ مِنَ الأمَّة على إثباتِ السِّحْرِ، وأنَّ له حقيقةً؛ كَحَقَائقِ غيْرِهِ مِنَ الأَشْيَاءِ الثَّابتَةِ؛ خِلافًا لمن أنْكَرَه، ونَفَى حقيقَتَهُ، وأضَافَ ما يتَّفِقُ منه إِلَى خَيَالاتٍ بَاطِلَةٍ لا حَقَائِق لهَا».

● وقال ابْنُ قُدَامَةُ في «المغْنِي» (٢٨/٩ - وَمَا بَعْدَهَا-): «فَصْلٌ: فِي السِّحْرِ: وَهُوَ عُقَدٌ وَرُقًى وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ، أَوْ يَكْتُبُهُ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ أَوْ قَلْبِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ.

وَلَهُ حَقِيقَةٌ؛ فَمِنْهُ مَا يَقْتُلُ، وَمَا يُمْرِضُ، وَيَأْخُذُ الرَّجُلَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَيَمْنَعُهُ وَطْأَهَا، وَمِنْهُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَمَا يُبَغِّضُ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ، أَوْ يُحَبِّبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَذَهَبَ (بَعْضُ) أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ إِنَّمَا هُوَ تَخْيِيلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦].

وقال أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: إنْ كَانَ شَيْئًا يَصِلُ إلَى بَدَنِ الْمَسْحُورِ، كَدُخَانٍ وَنَحْوِهِ، جَازَ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُ ذَلِكَ؛ فَأَمَّا أَنْ يَحْصُلَ الْمَرَضُ وَالْمَوْتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِلَ إلَى =

. . . .

= بَدَنِهِ شَيْءٌ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِك؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ، لَبَطَلَتْ مُعْجِزَاتُ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام؛ لِأَنَّ ذَلِك يَخْرِقُ الْعَادَاتِ؛ فَإِذَا جَازَ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، بَطَلَتْ مُعْجِزَاتُهُمْ وَأَدِلَّتُهُمْ.

وَلَنَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق: ١] ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق: ٢] ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾ [الفلق: ٣] ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] يَعْنِي: السَّوَاحِرَ اللَّاتِي يَعْقِدْنَ فِي سِحْرِهِنَّ، وَيَنْفُثْنَ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا أَنَّ السِّحْرَ لَهُ حَقِيقَةٌ، لَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. إلَى قَوْلِهِ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَرَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُحِرَ، حَتَّى إنَّهُ لَيُخَيَّلُ إلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ؟ أَنَّهُ أَتَانِي مَلَكَانِ؛ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ؛ فَقَالَ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانٍ»؛ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ. جُفُّ الطَّلْعَةِ: وِعَاؤُهَا. وَالْمُشَاطَةُ: الشَّعَرُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ شَعَرِ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ إذَا مُشِطَ؛ فَقَدْ أَثْبَتَ لَهُمْ سِحْرًا.

وَقَدِ اشْتُهِرَ بَيْنَ النَّاسِ وُجُودُ عَقْدِ الرَّجُلِ عَنِ امْرَأَتِهِ حِينَ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إتْيَانِهَا، وَحَلُّ عَقْدِهِ؛ فَيَقْدِرُ عَلَيْهَا بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْهَا، حَتَّى صَارَ مُتَوَاتِرًا لَا يُمْكِنُ جَحْدُهُ. وَرُوِيَ مِنْ أَخْبَارِ السَّحَرَةِ مَا لَا يَكَادُ يُمْكِنُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ فِيهِ. وَأَمَّا إبْطَالُ الْمُعْجِزَاتِ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَا يَأْتِي بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عليهم السلام، وَلَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يَنْتَهِيَ إلَى أَنْ تَسْعَى الْعِصِيُّ وَالْحِبَالُ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا؛ فَإِنَّ تَعَلُّمَ السِّحْرِ، وَتَعْلِيمَهُ حَرَامٌ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قال أَصْحَابُنَا: وَيُكَفَّرُ السَّاحِرُ بِتَعَلُّمِهِ وَفِعْلِهِ، سَوَاءٌ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ إبَاحَتَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ؛ فَإِنَّ حَنْبَلًا رُوِيَ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَمِّي فِي الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ: أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ هَذِهِ الْأَفَاعِيلِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ عِنْدِي فِي مَعْنَى الْمُرْتَدِّ؛ فَإِنْ تَابَ، وَرَاجَعَ يَعْنِي يُخَلَّى سَبِيلُهُ. قُلْت لَهُ: يُقْتَلُ؟ قَالَ: لَا، =

. . . .

= يُحْبَسُ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ. قُلْت لَهُ: لِمَ لَا تَقْتُلُهُ؟ قَالَ: إذَا كَانَ يُصَلِّي، لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَرْجِعُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُكَفِّرْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَفَّرَهُ لَقَتَلَهُ. وَقَوْلُهُ فِي مَعْنَى الْمُرْتَدِّ. يَعْنِي: الِاسْتِتَابَةَ. وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: إنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ تَفْعَلُ لَهُ مَا يَشَاءُ، كُفِّرَ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ تَخْيِيلٌ لَمْ يُكَفَّرْ.

وقال الشَّافِعِيُّ: إنِ اعْتَقَدَ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، مِثْلَ التَّقَرُّبِ إلَى الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ، وَأَنَّهَا تَفْعَلُ مَا يَلْتَمِسُ، أَوْ اعْتَقَدَ حِلَّ السِّحْرِ، كُفِّرَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَطَقَ بِتَحْرِيمِهِ، وَثَبَتَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فُسِّقَ وَلَمْ يُكَفَّرْ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها بَاعَتْ مُدَبَّرَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَلَوْ كُفِّرَتْ لَصَارَتْ مُرْتَدَّةً يَجِبُ قَتْلُهَا، وَلَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهَا، وَلِأَنَّهُ شَيْءٌ يَضُرُّ بِالنَّاسِ؛ فَلَمْ يُكَفَّرْ بِمُجَرَّدِهِ كَأَذَاهُمْ.

وَلَنَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٢]. إلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أَيْ: وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ؛ أَيْ: وَمَا كَانَ سَاحِرًا كَفَرَ بِسِحْرِهِ.

وَقَوْلُهُمَا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾؛ أَيْ: لَا تَتَعَلَّمْهُ؛ فَتَكْفُرَ بِذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهَا، فَجَعَلَتْ تَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا، وَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إنَّ عَجُوزًا ذَهَبَتْ بِي إلَى هَارُوتَ وَمَارُوتَ؛ فَقلت: عَلِّمَانِي السِّحْرَ؛ فَقَالَا: اتَّقِي اللَّهَ وَلَا تَكْفُرِي؛ فَإِنَّكِ عَلَى رَأْسِ أَمْرِكِ؛ فَقُلْتُ: عَلِّمَانِي السِّحْرَ؛ فَقَالَا: اذْهَبِي إلَى ذَلِكَ التَّنُّورِ، فَبُولِي فِيهِ؛ فَفَعَلْتُ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ فَارِسًا مُقَنَّعًا فِي الْحَدِيدِ خَرَجَ مِنِّي حَتَّى طَارَ، فَغَابَ فِي السَّمَاءِ، فَرَجَعْتُ إلَيْهِمَا، فَأَخْبَرْتُهُمَا؛ فَقَالَا: ذَلِكَ إيمَانُكِ. فَذَكَرَتْ بَاقِيَ الْقِصَّةِ إلَى أَنْ قَالَتْ: وَاَللَّهِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا صَنَعْتُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، وَلَا أَصْنَعُهُ أَبَدًا؛ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَرَأَيْتها تَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا؛ فَطَافَتْ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ - تَسْأَلُهُمْ، هَلْ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَمَا أَفْتَاهَا أَحَدٌ، إلَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهَا: إنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَبَوَيْكِ حَيًّا، فَبِرِّيهِ، وَأَكْثِرِي مِنْ =

وَقَدْ يَأْتِي السَّاحِرُ بِفِعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ[1] يُغَيِّرُ حَالَ المسْحُوْرِ؛ فَيَمْرَضُ وَيَمُوْتُ

= عَمَلِ الْبِرِّ مَا اسْتَطَعْتِ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ قَدْ خَالَفَهَا فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: السَّاحِرُ كَافِرٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُدَبَّرَةَ تَابَتْ؛ فَسَقَطَ عَنْهَا الْقَتْلُ وَالْكُفْرُ بِتَوْبَتِهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا، بِمَعْنَى أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى سَاحِرٍ سَحَرَ لَهَا».

● **وقال النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٤/١٧٦)**: «وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسْأَلَةِ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ؛ فَعَمَلُ السِّحْرِ حَرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَّهُ مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ، وَسَبَقَ هُنَاكَ شَرْحُهُ.

وَمُخْتَصَرُ ذَلِكَ؛ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كفرًا، وقد لايكون كُفْرًا؛ بَلْ مَعْصِيَتُهُ كَبِيرَةٌ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَقْتَضِي الْكُفْرَ؛ كَفَرَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَأَمَّا تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ؛ فَحَرَامٌ؛ فَإِنْ تَضَمَّنَ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ؛ كَفَرَ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ؛ عُزِّرَ، وَاسْتُتِيبَ مِنْهُ، وَلَا يُقْتَلُ عِنْدَنَا؛ فَإِنْ تَابَ؛ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ.

وقال مَالِكٌ: السَّاحِرُ كَافِرٌ، يُقْتَلُ بِالسِّحْرِ، وَلَا يُسْتَتَابُ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؛ بَلْ يتحَتَّمُ قَتْلُهُ.

والمسْأَلةُ؛ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الزِّنْدِيقِ؛ لِأَنَّ السَّاحِرَ عِنْدَهُ كَافِرٌ؛ كَمَا ذَكَرْنَا، وَعِنْدَنَا لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَعِنْدَنَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْمُنَافِقِ وَالزِّنْدِيقِ؛ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَبِقَوْلِ مَالِكٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذَا قَتَلَ السَّاحِرُ بِسِحْرِهِ إِنْسَانًا، وَاعْتَرَفَ أَنَّهُ مَاتَ بِسِحْرِهِ، وَأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا؛ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَالَ مَاتَ بِهِ، ولكِنَّهُ قد يَقْتُلُ، وَقَدْ لاَ؛ فَلا قِصَاصَ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَتَكُونُ الدِّيَةُ فِي مالِهِ لا عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لأَنَّ العَاقِلَةَ لا تَحْمِلُ مَا ثَبَتَ بِاعتِرَافِ الجَانِي؛ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلاَ يُتَصَوَّرُ الْقَتْلُ بِالسِّحْرِ بِالْبَيِّنَةِ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ بِاعْتِرَافِ السَّاحِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(١) في (هـ): بقول.

مِنْهُ؛ إِمَّا بِوَاصِلٍ إِلَى بَدَنِهِ مِنْ دُخَانٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ دُوْنِهِ، وَيَحْرُمُ فِعْلُهُ إِجْمَاعًا، وَيَكْفُرُ مُسْتَبِيْحُهُ، وَفِي الحَدِيْثِ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ، أَوْ سُحِرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ، أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ**»[1]، . . . .

---

(١) **حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ**، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيْرِ» (١٨/ ١٦٢) (٣٥٥)، والبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٥٧٨)، والدُّوْلابِيُّ فِي «الكُنَى والأَسْمَاءِ» (٢٠٨٣) مِنْ طَرِيْقِ: إِسْحَاقَ بْنِ الرَّبِيْعِ أَبِي حَمْزَة الْعَطَّارِ، عَن الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَفِيْهِ الحَسَنُ البَصَرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ مدَلِّسٌ، ولم يصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، ولم يسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ المدِيْنِيِّ. «جَامِعُ التَّحْصِيْلِ» (ص: ١٦٣).

قال الحَافِظُ فِي «التَّلْخِيْص (١١١/٤): «إِسْحَاقُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعَّفَهُ الْفَلَّاسُ، وَالرَّاوِي عَنْهُ أَيْضًا لَيِّنٌ».

وقال ابْنُ الملَقِّنِ فِي «البَدْرِ المنِيْرِ» (٥١٨/٨): «وَإِسْحَاقُ هَذَا ضَعَّفَهُ الفَلَّاسُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِم: يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ».

● **قُلْتُ:** وَقَدْ جَاءَ مَوْقُوفًا مُخْتَصَرًا عَنْ عِمْرَانَ، رَوَاهُ عبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصَنَّفِ» (٢٠٣٤٤)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٩٢٦ و٢٣٩٢٧) عَن مَعْمَرٍ، ويُونُسَ، ومَنْصُورٍ كُلُّهُمْ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بن الْحُصَيْنِ، نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ فِي يَدِهِ فَتَخٌ مِنْ صُفْرٍ؛ فَقَالَ: مَا هَذَا فِي يَدِكَ؟ قَالَ: صَنَعْتُهُ مِنَ الْوَاهِنَةِ؛ فَقَالَ عِمْرَانُ: فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُكَ إِلاَّ وَهْنًا. والوَقْفَ أَشْبَهُ.

قال ابْنُ الملَقِّنِ: «وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» - فِي تَرْجَمَة أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ - من حَدِيْثِ: مُخْتَار بن غَسَّان، ثَنَا عِيسَى بن مُسْلِمٍ، ثَنَا أَبُو دَاوُد (عَنْ) عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عبد الرَّحْمَن السُّلَمِيُّ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وأَمِيرُ الْمُؤمِنِيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَر. وَهُوَ يَقُول: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبيَاء بَنِي إِسْرَائِيْلَ...**»؛ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيْلًا إِلَى أَنْ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَو تُطُيِّرَ لَهُ، أَو تَكَهَّنَ وَلاَ تُكُهِّنَ لَهُ، أَو سَحَرَ، أَوْ سُحِرَ لَهُ، إِنَّمَا أَنا وَخلقِي وكُلُّ خَلْقِي لَهُ**». **ثُمَّ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ:** غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن، لم نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي دَاوُد الطَّهَوِيِّ، تفرَّد بِهِ عَنْهُ مُخْتَارٌ.

=

وَمَنْ يُحْسِنُهُ؛ إِنْ وَصَفَهُ بِكُفْرٍ[(١)] - كَالتَّقَرُّبِ إِلَى الكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ، وَأَنَّهَا تُحْسِنُهُ - أَوْ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ دُوْنَ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى؛ كَفَرَ؛ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ، وَإِلاَّ؛ لَمْ يَكْفُرْ.

● **وَتَعَلُّمُهُ**؛ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ لاعْتِقَادٍ هُوَ كُفْرٌ؛ قِيْلَ: حَلاَلٌ - وَهُوَ مَا فِي «الوَسِيْطِ»[(٢)] - كَمَقَالاتِ الكَفَرَةِ.

وَقَدْ يُقْصَدُ بِهِ دَفْعُ ضَرَرِهِ، وَكَتَعَرُّفِ[(٣)] حَقَائِقِ الأَشْيَاءِ، وَقِيْلَ: يُكْرَهُ، وَالأَكْثَرُوْنَ عَلَى حُرْمَتِهِ مُطْلَقًا؛ لِخَوْفِ الافْتِتَانِ وَالإِضْرَارِ.

= **قُلْتُ**: مُخْتَارٌ هَذَا أَخْرَجَ لَهُ ابْنُ مَاجَه، وَلَا أَعْرِفُ حَالَهُ. وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ هُوَ التَّغْلَبِيُّ ضَعَّفُوه، وَعِيسَى بن مُسْلِمٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

وقال الحَافِظُ فِي «التَّلْخِيْصِ» (٤/١١١): «وَفِي حَدِيْثِ عَلِيٍّ: مُخْتَارُ بْنُ غَسَّانَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ، وَعِيسَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ لَيِّنٌ».

● وَلَهُ شَاهِدٌ؛ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «الأَوْسَطِ» (٤٢٦٢)، وَالبَزَّارُ (- كَشْفُ - رقم: ٣٠٤٣)، وأبو يَعْلَى الموْصِلِيُّ (- إِتْحَافُ الخِيَرَةِ - رقم: ٣٩٥٩) مِنْ طَرِيْقِ: زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا. قَالَ الحَافِظُ فِي «مخْتَصَرِ زَوَائِدِ البَزَّارِ» (١/٦٤٦): «وَزَمْعَةُ ضَعِيْفٌ». وَقَالَ فِي «التَّلْخِيْصِ» (٤/ ١١١): «وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: زَمَعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَام، وَهُمَا ضَعِيفَانِ». وقَالَ أَبُو الفَضْلِ المقْدِسِيُّ في «ذَخِيْرَةِ الحَفَّاظِ» (رقم: ٤٧٠٠): «وَسَلَمَةُ ضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ».

● **قُلْتُ**: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيْهِ: «رَوَى عَنْهُ زَمْعَةُ أَحَادِيْثَ مناكِيْرَ، أَخْشَى أَنْ يَكُونَ حديثُه ضَعِيْفًا».

(١) في (ز): يكفر.

(٢) «الوسِيْطُ في المذْهَبِ» للغَزَالِيِّ (٤/٤٠٨).

(٣) في (ز): (كمعرفة)، وفي (هـ): (ليعرف به) بدلا من (كتعرف).

● وَيَحْرُمُ التَّكَهُّنُ، وَإِتْيَانُ الكَاهِنِ، وَتَعَلُّمُ الكَهَانَةِ، وَكَذَا التَّنْجِيْمُ، وَالضَّرْبُ بِالرَّمْلِ، وَالشَّعِيْرِ، وَالحَصَى، وَالشَّعْبَذَةِ.

وَأَمَّا الحَدِيْثُ الصَّحِيْحُ: «**كَانَ نَبِيٌّ يَخُطُّ بِالرَّمْلِ**(١)؛ **فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ؛ [فَذَاكَ]**(٢)»(٣)؛ **فَمَعْنَاهُ**(٤): فَمَنْ عَلِمْتُمْ مُوَافَقَتَهُ؛ [فَلا بَأْسَ](٥)؛ فَالجَوَازُ

(١) في (هـ): الرمل.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (س)، و(ز)، و(هـ)، والمثبت من (م).

(٣) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيْحِهِ» (١٢١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: «**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**».

(٤) **قَالَ النَّوَوِيُّ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٥/ ٢٣)**: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ؛ فَالصَّحِيْحُ: أَنَّ مَعْنَاهُ مَنْ وَافَقَ خَطُّهُ؛ فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ، وَلَكِنْ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِالْمُوَافَقَةِ؛ فَلَا يُبَاحُ.
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِيَقِينِ الْمُوَافَقَةِ، وَلَيْسَ لَنَا يَقِينٌ بِهَا، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**فَمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَذَاكَ**»، وَلَمْ يَقُلْ: هُوَ حَرَامٌ بِغَيْرِ تَعْلِيقٍ عَلَى الْمُوَافَقَةِ؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ يَدْخُلُ فِيهِ ذَاكَ النَّبِيُّ الَّذِي كَانَ يَخُطُّ؛ فَحَافَظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى حُرْمَةِ ذَاكَ النَّبِيِّ، مَعَ بَيَانِ الحُكْمِ فِي حَقِّنَا؛ فَالمعْنى: أَنَّ ذَلِكَ النَّبِيَّ لَا مَنْعَ فِي حَقِّهِ، وَكَذَا لَوْ عَلِمْتُمْ مُوَافَقَتَهُ، وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهَا.
وقال الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ النَّهْيَ عَنْ هَذَا الْخَطِّ إِذَا كَانَ عَلَمًا لِنُبُوَّةِ ذَاكَ النَّبِيِّ، وَقَدِ انْقَطَعَتْ؛ فَنُهِينَا عَنْ تَعَاطِي ذَلِكَ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: الْمُخْتَارُ: أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ وَافَقَ خَطَّهُ؛ فَذَاكَ الَّذِي يَجِدُونَ إِصَابَتَهُ فِيمَا يَقُولُ، لَا أَنَّهُ أَبَاحَ ذَلِكَ لِفَاعِلِهِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا نُسِخَ فِي شَرْعِنَا؛ فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ الِاتِّفَاقُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ الْآنَ».

(٥) زيادة من (م).

مُعَلَّقٌ بِمَعْرِفَةِ[(١)] المُوَافَقَةِ، وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُهَا. هَذَا حَاصِلُ كَلامِ أَئِمَّتِنَا.

وَأَمَّا [الإِمَامُ][(٢)] مَالِكٌ رَحِمَهُ الله تَعَالَى؛ فَقَدْ أَطْلَقَ هُوَ وَجَمَاعَةٌ سِوَاهُ الكُفْرَ عَلَى السَّاحِرِ، وَأَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ، وَأَنَّ تَعَلُّمَهُ وَتَعْلِيْمَهُ[(٣)] كُفْرٌ -كَذَلِكَ-، وَأَنَّ السَّاحِرَ يُقْتَلُ، وَلاَ يُسْتَتَابُ؛ سَوَاءٌ أَسَحَرَ[(٤)] مُسْلِمًا أَمْ ذِمِّيًّا؛ كَالزِّنْدِيْقِ[(٥)].

---

(١) في (م): بمعرفته.

(٢) زيادة من (هـ).

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (ز): سَحَر.

(٥) **قَالَ الحَافِظُ في «الفَتْح» (٢٧٠/١٢):** «أُطْلِقَ الِاسْمُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَسَرَّ الْكُفْرَ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ؛ حَتَّى قَالَ مَالِكٌ: الزَّنْدَقَةُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُنَافِقُونَ.
وَكَذَا أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ الزِّنْدِيقَ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَيُخْفِي الْكُفْرَ؛ فَإِنْ أَرَادُوا اشْتِرَاكَهُمْ فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِلَّا؛ فَأَصْلُهُمْ مَا ذَكَرْتُ.
وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي لُغَاتِ الرَّوْضَةِ: الزِّنْدِيقُ الَّذِي لَا يَنْتَحِلُ دِينًا..
وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ سَبَبَ تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ الزِّنْدِيقَ بِمَا يُفَسَّرُ بِهِ الْمُنَافِقُ؛ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُخْتَصَرِ: وَأَيُّ كُفْرٍ ارْتَدَّ إِلَيْهِ مِمَّا يُظْهِرُ أَوْ يُسِرُّ مِنَ الزَّنْدَقَةِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ تَابَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَتْلُ. وَهَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ اتِّحَادُ الزِّنْدِيقِ وَالْمُنَافِقِ؛ بَلْ كُلُّ زِنْدِيقٍ مُنَافِقٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ.
وَكَانَ مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُنَافِقُ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ عِبَادَةَ الْوَثَنِ أَوِ الْيَهُودِيَّةَ، وَأَمَّا الثَّنَوِيَّةُ؛ فَلَا يُحْفَظُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

● **وقال شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ الله في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٤٧١/٧):** «وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ النَّاسَ يَنْقَسِمُونَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى: «مُؤْمِنٍ» وَ«مُنَافِقٍ» كَافِرٍ فِي الْبَاطِنِ، مَعَ كَوْنِهِ مُسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ، وَإِلَى كَافِرٍ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. وَلَمَّا كَثُرَتْ الْأَعَاجِمُ فِي الْمُسْلِمِينَ تَكَلَّمُوا =

❑ وَلِبَعْضِ (أَئِمَّةِ) مَذْهَبِهِ كَلاَمٌ نَفِيسٌ فِي المسْأَلَةِ، فِيْهِ اسْتِشْكَالُ[١] مَا

= بِلَفْظِ «الزِّنْدِيقِ»، وَشَاعَتْ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ.
وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الزِّنْدِيقِ: هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؟ فِي الظَّاهِرِ: إذَا عُرِفَ بِالزَّنْدَقَةِ وَدُفِعَ إلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ؛ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُقْبَلُ.
وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: قَبُولُهَا؛ كَالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَد، وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ.
وَالْمَقْصُودُ – هُنَا –: أَنَّ «الزِّنْدِيقَ» فِي عُرْفِ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ أَنْ يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنَ غَيْرَهُ؛ سَوَاءٌ أَبْطَنَ دِينًا مِنَ الْأَدْيَانِ: كَدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْ غَيْرِهِمْ. أَوْ كَانَ مُعَطِّلًا جَاحِدًا لِلصَّانِعِ وَالْمَعَادِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: «الزِّنْدِيقُ» هُوَ الْجَاحِدُ الْمُعَطِّلُ. وَهَذَا يُسَمَّى الزِّنْدِيقَ فِي اصْطِلَاحِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْعَامَّةِ وَنَقَلَةِ مَقَالَاتِ النَّاسِ.
وَلَكِنَّ الزِّنْدِيقَ الَّذِي تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ: هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمْ هُوَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِ الْكَافِرِ وَالْمُرْتَدِّ وَغَيْرِ الْمُرْتَدِّ، وَمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ أَوْ أَسَرَّهُ. وَهَذَا الْحُكْمُ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِّينَ، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ دَرَجَاتُهُمْ فِي الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ».
إِلَى أَنْ قَالَ: «وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا عَلِمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ: قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا مُخْطِئًا جَاهِلًا ضَالًّا عَنْ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَقَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا زِنْدِيقًا يُظْهِرُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ».
● **وقال ابْنُ عُثَيْمِينَ في «شَرْحِ العَقِيْدَةِ السَّفَارِيْنِيَّةِ» (ص٣٨٤):** «وَالزِّنْدِيْقُ هُوَ المَارِقُ عَنِ الدِّيْنِ كُلِّهِ، وَقِيْلَ: الزِّنْدِيْقُ هُوَ المنَافِقُ، ولعَلَّ الزِّنْدِيْقَ أشَدُّ من المنَافِقِ؛ لأن المنافِقَ رُبَّمَا يَتَصَنَّع للمُسْلِمِيْنَ، ويُظْهِرُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ في المنَافِقِيْنَ في عَهْدِ الرَّسُول ﷺ».

(١) في (ز): استشكالات.

ذَهَبَ إِلَيْهِ إِمَامُهُ، وَبَيَانُ حَقِيْقَةِ السِّحْرِ[١]:

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الطُّرْسُوْسِيَّ[٢] قَالَ: قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: السَّاحِرُ كَافِرٌ؛

---

(١) **قال القَرَافيُّ فِي «الفُرُوْقِ» (٤/ ١٨٢)**: ((الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ)؛ قَالَ الْأَصْلُ: أَطْلَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُمْ: الْكُفْرَ عَلَى السَّاحِرِ، وَأَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا قَرِيبٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، غَيْرَ أَنَّهُ عِنْدَ الْفُتْيَا فِي جُزْئِيَّاتِ الْوَقَائِعِ يَقَعُ فِيهِ الْغَلَطُ الْعَظِيمُ الْمُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِ الْمُفْتِي، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لِلْفَقِيهِ: مَا هُوَ السِّحْرُ، وَمَا حَقِيقَتُهُ حَتَّى يُقْضَى بِوُجُودِهِ عَلَى كُفْرِ فَاعِلِيهِ يَعْسُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ جِدًّا؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتُ: لَهُ السِّحْرُ وَالرُّقَى وَالْخَوَاصُّ وَالسِّيْمِيَا وَالْهِيمْيَا وَقُوَى النُّفُوسِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَكُلُّهَا سِحْرٌ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ سِحْرٌ، وَبَعْضُهَا لَيْسَ بِسِحْرٍ.

فَإِنْ قَالَ: الْكُلُّ سِحْرٌ؛ يَلْزَمُهُ أَنَّ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ سِحْرٌ؛ لِأَنَّهَا رُقْيَةٌ إِجْمَاعًا، وَإِنْ قَالَ: بَلْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ خَاصِّيَّةٌ تَخْتَصُّ بِهَا؛ فَيُقَالُ: بَيِّنْ لَنَا خُصُوصَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَمَا بِهِ تَمْتَازُ، وَهَذَا لَا يَكَادُ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُعْتَرِضِينَ لِلْفُتْيَا، وَأَنَا طُولَ عُمُرِي مَا رَأَيْت مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَكَيْفَ يُفْتِي أَحَدٌ بَعْدَ هَذَا بِكُفْرِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بِمُبَاشَرَةِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ سِحْرٌ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ السِّحْرَ مَا هُوَ، وَلَقَدْ وُجِدَ فِي بَعْضِ الْمَدَارِسِ عِنْدَ بَعْضِ الطَّلَبَةِ كُرَّاسَةٌ فِيهَا آيَاتٌ لِلْمَحَبَّةِ وَالْبُغْضِ وَالتَّهَيُّجِ وَالتَّزِيفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تُسَمِّيهَا الْمَغَارِبَةُ عِلْمَ الْمُخِلَّاتِ؛ فَأَفْتَوْا بِكُفْرِهِ، وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَدْرَسَةِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ سِحْرٌ، وَأَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ وَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ، وَإِقْدَامٌ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ بِجَهْلٍ وَعَلَى عِبَادِهِ بِالْفَسَادِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ؛ فَاحْذَرْ هَذِهِ الْخُطَّةَ الرَّدِيئَةَ الْمُهْلِكَةَ عِنْدَ اللَّهِ، وَسَتَقِفُ فِي الْفَرْقِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا عَلَى الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ. كَلَامُ الْأَصْلِ».

(٢) في (هـ): الطُّرْطُوْشِيُّ. وهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ الموَافِقُ لِمَا فِي «الفُرُوْقِ» للقَرَافِي (٤/ ١٥١)؛ **حَيْثُ قَالَ**: «وَقَالَ الطُّرْطُوشِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ..».

● **قُلْتُ**: وَالطُّرْطُوشِيُّ هُوَ شَيْخُ المَالِكِيَّة، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيْدِ بنِ خَلَفِ بن سُلَيْمَانَ ابن أَيُّوْبَ الفِهْرِيّ الأَنْدَلُسِيّ، الطُّرْطُوشِي الفَقِيْه، عَالِمُ الإِسْكَنْدَرِيَّة، وَطُرْطُوشَة: =

فَيُقْتَلُ وَلاَ يُسْتَتَابُ، سَحَرَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا؛ كَالزِّنْدِيْقِ[١].

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ أَظْهَرَهُ؛ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ[٢].

قَالَ أَصْبَغُ[٣]: إِنْ أَظْهَرَهُ، وَلَمْ يَتُبْ؛ فَقُتِلَ؛ فَمَالُهُ[٤] لِبَيْتِ المَالِ، وَإِنِ اسْتَسَرَّ[٥]؛ فَلِوَرَثَتِهِ مِنَ المسْلِمِيْنَ، وَلا آمُرُهُمْ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ فَعَلُوا؛ فَهُمْ أَعْلَمُ[٦].

قَالَ[٧]: وَمِنْ قَوْلِ عُلَمَائِنَا القُدَمَاءِ: لاَ يُقْتَلُ، حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ مِنَ السِّحْرِ الذِي وَصَفَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ كُفْرٌ[٨].

= هِيَ آخِرُ حَدِّ المُسْلِمِين مِنْ شِمَالِي الأَنْدَلُس، ثُمَّ اسْتولَى العَدُوّ عَلَيْهَا مِنْ دَهْرٍ. تُوُفِّيَ بِالإِسْكَنْدَرِيَّة، فِي جُمَادَى الأُوْلَى، سَنَةَ عِشْرِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ، رَحِمَهُ اللهُ.
«سِيَرُ النُّبَلاءِ» (١٤/ ٣٥٣)، و«تارِيْخُ الإِسْلامِ» (١١/ ٣٢٥).

(١) «الفُرُوْقُ» للقَرَافِي (٤/ ١٥١).

(٢) «الفُرُوْقُ» للقَرَافِي (٤/ ١٥١).

(٣) هو أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ بنِ سَعِيْدِ بنِ نَافِعٍ الأُمَوِيُّ، مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، وَعَالِمُهَا، أَبُو عَبْدِ اللهِ الأُمَوِيُّ مَوْلاَهُمْ، المِصْرِيُّ، المَالِكِيُّ.
ذَكَرَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ؛ فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَعْلَمِ خَلقِ اللهِ بِرَأْيِ مَالِكٍ، يَعرِفُهَا مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً، مَتى قَالَهَا مَالِكٌ، وَمَنْ خَالَفَهُ فِيْهَا، تُوُفِّيَ لأَرْبَعٍ بَقِيْنَ مِنْ شَوَّالٍ، سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَتَيْنِ. «سِيَرُ النُّبَلاءِ» (١٠/ ٦٥٦).

(٤) في (ز): ماله.

(٥) في (ز): استيسر، في (م): استتر، في (هـ): تستر.

(٦) «الفُرُوْقُ» للقَرَافِي (٤/ ١٥١).

(٧) سقطت من (هـ).

(٨) «الفُرُوْقُ» للقَرَافِي (٤/ ١٥١).

قَالَ أَصْبَغُ: يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ مَنْ يَعْرِفُ حَقِيْقَتَهُ، وَلاَ يَلِي قَتْلَهُ؛ إِلاَّ السُّلْطَانُ.

وَلاَ يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ؛ إِلاَّ أَنْ يُضُرَّ المسْلِمَ بِسِحْرِهِ[١]؛ فَيَكُوْنُ نَقْضًا[٢]؛ فَيُقْتَلُ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ الإِسْلاَمُ، وَإِنْ سَحَرَ أَهْلَ مِلَّتِهِ؛ أُدِّبَ؛ إِلاَّ أَنْ[٣] يَقْتُلَ أَحَدًا؛ فَيُقْتَلُ بِهِ.

وَقَالَ سُحْنُونٌ: يُقْتَلُ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ[٤]، وَهُوَ خِلاَفُ[٥] قَوْلِ مَالِكٍ، وَيُؤَدَّبُ مَنْ تَرَدَّدَ إِلَى السَّحَرَةِ، إِذَا لَمْ يُبَاشِرْ سِحْرًا وَلاَ عَمِلَهُ[٦]؛ لأَنَّهُ لَمْ[٧] يَكْفُرْ، وَلَكِنَّهُ رَكَنَ للكَفَرَةِ.

قَالَ: وَتَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيْمُهُ عِنْدَ مَالِكٍ؛ كُفْرٌ.

● وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّيَاطِيْنَ تَفْعَلُ لَهُ مَا يَشَاءُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ تَخْيِيْلٌ وَتَمْوِيْهٌ؛ لَمْ يَكْفُرْ[٨].

● **وَقَالَ[٩] الشَّافِعِيَّةُ:** يَصِفُهُ؛ فَإِنْ وَجَدَنَا فِيْهِ كُفْرًا؛ كَالتَّقَرُّبِ للكَوَاكِبِ،

---

(١) في (ز): بسحر.

(٢) للعَهْدِ. «النَّوَادِرُ والزِّيَادَاتُ» لابْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيِّ (١٤/ ٥٣٣)، و«البَيَانُ والتَّحْصِيْلُ» لابْنِ رُشْدٍ (١٦/ ٤٤٤).

(٣) (س): [٤١/ ب].

(٤) «الفُرُوْقُ» للقَرَافِي (٤/ ١٥٢).

(٥) في (م): بخلاف.

(٦) في (ز)، و(هـ): علمه.

(٧) سقطت من (ز).

(٨) «الفُرُوْقُ» للقَرَافِي (٤/ ١٥٢).

(٩) في (هـ): وقالت.

وَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَفْعَلُ؛ فَيَلْتَمِسُ مِنْهَا؛ فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِنْ لَمْ نَجِدْ فِيْهِ كُفْرًا؛ فَإِنِ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ؛ فَهُوَ كُفْرٌ[1].

قَالَ الطُّرْطُوْسِيُّ[2]: وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ القُرْآنَ نَطَقَ بِتَحْرِيْمِهِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ لاَ يَقُوْلُ: إِنْ تَعَلُّمَهُ كُفْرٌ، بِ: أَنَّ تَعَلُّمَ الكُفْرِ لَيْسَ بِكُفْرٍ[3]؛ فَإِنَّ الأُصُوْلِيَّ يَتَعَلَّمُ جَمِيْعَ أَنْوَاعِ الكُفْرِ لِيَحْذَرَ مِنْهُ، وَلاَ يَقْدَحُ فِي شَهَادَتِهِ وَمَأْخَذِهِ؛ فَالسِّحْرُ أَوْلَى أَنْ لاَ يَكُوْنَ كُفْرًا.

وَلَوْ قَالَ الإِنْسَانُ: أَنَا تَعَلَّمْتُ كَيْفَ يُكْفَر بِاللهِ لأَجْتَنِبَهُ، أَوْ كَيْفَ الزِّنَا وَأَنْوَاعُ الفَوَاحِشِ لأَجْتَنِبَهَا؛ لَمْ يَأْثَمْ.

● **قال القَرَافِيُّ**[4]: (هَذِهِ المسْأَلَةُ فِي غَايَةِ الإِشْكَالِ عَلَى أُصُوْلِنَا؛ فَإِنَّ السَّحْرَةَ يَعْتَمِدُوْنَ أَشْيَاءَ تَأْبَى قَوَاعِدُ الشَّرِيْعَةِ أَنْ نُكَفِّرَهُمْ بِهَا؛ كَفِعْلِ الحِجَارَةِ - المتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا قَبْلَ هَذِهِ المسْأَلَةِ -.

وَكَذَلِكَ يَجْمَعُوْنَ عَقَاقِيْرَ، وَيَجْعَلُوْنَهَا فِي الأَنْهَارِ وَالآبَارِ، وَفِي قُبُوْرِ الموْتَى، أَوْ فِي بَابٍ يَفْتَحُ إِلَى الشَّرْقِ، وَيَعْتَقِدُوْنَ أَنَّ الآثَارَ تَحْدُثُ عَنْ تِلْكَ الأُمُوْرِ بِخَوَاصِّ نُفُوْسِهِمْ التِي طَبَعَهَا اللهُ تَعَالَى عَلَى الرَّبْطِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ تِلْكَ الآثَارِ عِنْدَ صِدْقِ العَزْمِ.

فَلاَ يُمْكِنُنَا تَكْفِيْرُهُمْ بِجَمْعِ العَقَاقِيْرِ، وَلاَ بَوَضْعِهَا فِي الآبَارِ، وَلاَ بِاعْتِقَادِهِمْ حُصُوْلَ تِلْكَ الآثَارِ عِنْدَ ذَلِكَ الفِعْلِ؛ لأَنَّهُمْ جَرَّبُوا ذَلِكَ؛ فَوَجَدُوْهُ لاَ يَخْرِمُ

---

(١) «الفُرُوْقُ» للقَرَافِي (٤/ ١٥٢).

(٢) في (م): الطرسوسي، وفي (هـ): الطُّرْطُوشِي. وهو الأصوبُ.

(٣) في (ز): بكفر.

(٤) في «الفُرُوْقِ» (٤/ ١٥٤).

عَلَيْهِمْ؛ لأَجْلِ خَوَاصِّ نُفُوْسِهِمْ.

فَصَارَ ذَلِكَ الاعْتِقَادُ؛ كَاعْتِقَادِ الأَطِبَّاءِ عِنْدَ شُرْبِ الأَدْوِيَةِ، [وَحُصُوْلِ نَفْعٍ، أَوْ ضَرَرٍ مِنْ شِفَاءٍ، أَوْ مَرَضٍ خَاصَّتِهِ؛ لِحُصُوْلِ هَذِهِ الآثَارِ بِخَوَاصِّ الأَدْوِيَةِ وَالعقَارِ](١)، وَخَوَاصِّ النُّفُوسِ، ولَا يُمْكِنُ التَّكْفِيْرُ بِهَا(٢)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ كَسْبِهِمْ، وَلَا كُفْرَ بِغَيْرِ مُكْتَسِبٍ(٣).

وَأَمَّا اعْتِقَادُهُمْ أَنَّ الْكَوَاكِبَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَتِ الْآثَارُ مِنْ خَوَاصِّ نُفُوسِهِمْ الَّتِي رَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا تِلْكَ الْآثَارَ عِنْدَ ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ الِاعْتِقَادُ فِي الْكَوَاكِبِ خَطَأً؛ كَمَا إِذَا اعْتَقَدَ طَبِيبٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْدَعَ فِي الصَّبْرِ وَالسَّقَمُونْيَا(٤) عَقْلَ(٥) الْبَطْنِ، وَقَطْعَ الْإِسْهَالِ(٦)، وَأَمَّا تَكْفِيْرُهُمْ بِذَلِكَ؛ فَلاَ.

وَإِنِ اعْتَقَدُوا أَنَّ الكَوَاكِبَ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَالشَّيَاطِيْنَ تَقْدِرُهَا(٧) لاَ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى؛ فَقَدْ قَالَ (بَعْضُ) عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ(٨): هَذَا مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ مِنِ

---

(١) مَا بَيْنَ المعْقُوفتين سقط من (س)، و(ز)، و(هـ)، والمثبت من (م).

(٢) فِي «الفُرُوْقِ»: «وَخَوَاصُّ النُّفُوسِ لَا يُمْكِنُ التَّكْفِيرُ بِهَا».

(٣) وهَذَا كُلُّهُ غَرِيْبٌ، وقِيَاسٌ فَاسِدٌ!

(٤) **قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيْبِ الأَسمَاءِ واللُّغَاتِ» (٣/ ١٤٢)**: «سَقْمَنَ: السَّقَمُوْنِيَّا: بِفَتْحِ السِّيْنِ، والقَافِ، وضَمِّ المِيْمِ، وكَسْرِ النُّونِ، مقْصُورَة، وهِي مِنَ العَقَاقِيْرِ التِي تَقْتُلُ، وَيَصِحُّ بَيْعُهَا؛ لأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِقَلِيْلِهَا».

(٥) في (ز)، و(م)، و(هـ): عقد.

(٦) زَادَ بَعْدَهَا فِي «الفُرُوْقِ» (٤/ ١٦١): «فَإِنَّهُ خَطَأٌ».

(٧) (س): [٤٢/ أ]. في «الفروقِ»: «بِقُدْرَتِهَا».

(٨) «الفُرُوْقُ» للقَرَافِي (٤/ ١٥٥).

اسْتِقْلَالِ الْحَيَوَانَاتِ بِقُدْرَتِهَا دُونَ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى! فَكَمَا لَا نُكَفِّرُ الْمُعْتَزِلَةَ بِذَلِكَ لَا نُكَفِّرُ هَؤُلَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بِأَنَّ الْكَوَاكِبَ مَظِنَّةُ الْعِبَادَةِ؛ فَإِنِ انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ اعْتِقَادُ الْقُدْرَةِ وَالتَّأَثُّرِ؛ كَانَ كُفْرًا.

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الْفَرْقِ بِأَنَّ تَأَثُّرَ الْحَيَوَانِ فِي الْقَتْلِ وَالضَّرِّ وَالنَّفْعِ فِي مَجْرَى الْعَادَةِ مُشَاهَدٌ مِنَ السِّبَاعِ وَالْآدَمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَمَّا كَوْنُ الْمُشْتَرَى أَوْ زُحَلَ يُوجِبُ شَقَاوَةً، أَوْ سَعَادَةً؛ فَإِنَّمَا هُوَ حَزْرٌ[١] وَتَخْمِينٌ لِلْمُنَجِّمِينَ، لَا حُجَّةَ[٢] فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ عُبِدَتِ الْبَقَرُ وَالشَّجَرُ؛ فَصَارَ هَذَا الشَّيْءُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْكَوَاكِبِ وَغَيْرِهَا[٣]؛ وَالَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ أَنَّهُ كُفْرٌ؛ إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَهَذَا مَذْهَبُ الصَّابِئَةِ، وَهُوَ كُفْرٌ صُرَاحٌ[٤]، لَا سِيَّمَا إِنْ صَرَّحَ بِنَفْيِ مَا عَدَاهَا[٥].

وَأَمَّا قَوْلُ الْأَصْحَابِ: إِنَّهُ عَلَامَةُ الْكُفْرِ[٦]؛ فَمُشْكِلٌ؛ لِأَنَّا نَتَكَلَّمُ فِي هَذِهِ

---

(١) في (ز)، و(م)، و(هـ): حزر.

(٢) في «الفُرُوْقِ»: لا صحة له.

(٣) زَادَ بَعْدَها في «الفُرُوْقِ» (٤/ ١٦٢): «فَهُوَ مَوْضِعُ نَظَرٍ».

(٤) في (ز): صريح.

(٥) **زَادَ - بَعْدَهَا - فِي «الفُرُوْقِ» (١٦٣/٤)**: «وَبِهَذَا الْبَحْثِ يَظْهَرُ ضَعْفُ مَا قَالَتْهُ الْحَنَفِيَّةُ مِنْ أَنَّ أَمْرَ الشَّيَاطِينِ وَغَيْرِهِمْ كُفْرٌ؛ بَلْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُفَصِّلُوا فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ كَانَتْ تَصْنَعُ لِسُلَيْمَانَ ﵇ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنِ اعْتَقَدَ السَّاحِرُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ سَخَّرَ لَهُ بِسَبَبِ عَقَاقِيرِهِ، مَعَ خَوَاصِّ نَفْسِهِ الشَّيَاطِينَ صَعُبَ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِهِ».

(٦) سقطت من (هـ).

الْمَسْأَلَةِ بِاعْتِبَارِ الْفُتْيَا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ حَالَ الْإِنْسَانِ فِي تَصْدِيقِهِ اللَّهَ تَعَالَى وَرُسُلَهُ بَعْدَ عَمَلِهِ[١] هَذِهِ الْعَقَاقِيرَ؛ كَحَالِهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَإِذَا أَرَادُوا الْخَاتِمَةَ؛ فَمُشْكِلٌ؛ لِأَنَّا لَا[٢] نُكَفِّرُ فِي الْحَالِ بِكُفْرٍ وَاقِعٍ فِي الْمَآلِ.

والمسْتَقِيمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ مَا حَكَاهُ الطُّرْطُوشِيُّ[٣] عَنْ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا نُكَفِّرُهُ[٤]، حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ مِنَ السِّحْرِ الَّذِي كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ يَكُونُ سِحْرًا مُشْتَمِلًا عَلَى كُفْرٍ؛ كَمَا قَالَهُ [الإِمَامُ][٥] الشَّافِعِيُّ[٦].

وَقَوْلُ مَالِكٍ [الإِمَامِ][٧]: («إِنَّ تَعَلُّمَهُ وَتَعْلِيمَهُ كُفْرٌ»؛ فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ،

---

(١) في (هـ): عمل.

(٢) سقطت من (ز)، و(هـ).

(٣) في الأصل: الطرطوسي. وهو كما أثبت، وهو الموافق لِمَا في «الفُرُوْقِ».

(٤) في (م): يكفره، وفي (هـ): يكفر.

(٥) زيادة من (هـ).

(٦) ● **وقال الرُّوْيَانِيُّ فِي «بَحْرِ المذْهَبِ» (١٢/٤٣٣)**: «قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويُقْتَلُ السَّاحِرُ إِنْ كَانَ مَا يُسْحَرُ بِهِ كُفْرًا إن لم يَتُبْ». قَالَ فِي «الحَاوِي»: قَدْ مَضَتْ هَذِهِ المسْأَلَةُ، وَذَكَرْنَا اخْتِلافَ الفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ السَّاحِرِ عَلَى ثَلاثَةِ مَذَاهِبَ:
أَحدِهَا: وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمَالِكٍ؛ أَنَّ السَّاحِرَ كَافِرٌ، يَجِبُ قَتْلُهُ، ولا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.
وَالثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحَاق بْنِ راهَويه؛ أن السَّاحِرَ يَجِبُ قَتْلُهُ، وَلَمْ يَقْطَعَا بِكُفْرِهِ.
الثَّالِث: وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ أَنَّ السَّاحِرَ لا يَكُونُ كافرًا بِالسِّحْرِ، ولاَ يَجِبُ بِهِ قَتْلُهُ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ما يَسْحَرُ بِهِ كُفْرًا؛ فَيَصِيرُ بِاعْتِقَادِ الكُفْرِ كافرًا، يَجِبُ قتلُهُ بالكُفْرِ لا بِالسِّحْرِ، وقَدْ دَلَّلْنَا لَهُمْ وَعَلَيْهِم بِمَا أَجْزَأَ».

(٧) زيادة من (هـ).

إِذْ هُوَ خِلاَفُ القَوَاعِدِ).

وَقَالَ – قَبْلَ ذَلِكَ[١] –: (وَالصَّوَابُ: أَنْ[٢] لاَ يُقْضَى بِهَذَا؛ حَتَّى يُبَيِّنَ مَعْقُوْلَ السِّحْرِ؛ إِذْ هُوَ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ).

❑ **وَبَيَانُهَا أَنَّ الفَخْرَ الرَّازِيَّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى قَالَ**[٣]: (اسْتِحْدَاثُ الخَوَارِقِ إِنْ كَانَ لمجْرَّدِ[٤] النَّفْسِ؛ فَهُوَ السِّحْرُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيْلِ [الاسْتِعَانَةِ بِالفَلَكِيَّاتِ؛ فَذَلِكَ دَعْوَةُ الكَوَاكِبِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيْلِ][٥] تَمْرِيْجِ[٦] القُوَى السَّمَاوِيَّةِ بِالقُوَى الأَرْضِيَّةِ؛ فَذَلِكَ الطَّلْسَمَاتُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيْلِ اعْتِبَارِ النِسَبِ الرِّيَاضِيَّةِ؛ فَذَلِكَ الحِيَلُ الهَنْدَسِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى سَبِيْلِ الاسْتِعَانَةِ

---

(١) تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الكِتَابِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ – هُنَاكَ –: «قَالَ (بَعْضُ) أَئِمَّةِ مَذْهَبِهِ». وَفِي «الحَاوِي الكَبِيْرِ» للمَاوَرْدِيِّ (١٣/ ٩٦). **قَالَ:** (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي حُكْمِ السَّاحِرِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ –؛ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ – إِلَى أَنَّهُ كَافِرٌ، يَجِبُ قَتْلُهُ. وَلَمْ يَقْطَعَا بِكُفْرِهِ).

(٢) في (م): أنه.

(٣) «تَفْسِيْرُ الرَّازِيِّ» (٣/ ٣٢٠). **قَالَ:** «أَنَّا لَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ؛ لَتَعَذَّرَ الِاسْتِدْلَالُ بِالْمُعْجِزَاتِ عَلَى النُّبُوَّاتِ؛ لِأَنَّا لَوْ جَوَّزْنَا اسْتِحْدَاثَ الْخَوَارِقِ بِوَاسِطَةِ تَمْزِيجِ الْقُوَى السَّمَاوِيَّةِ بِالْقُوَى الْأَرْضِيَّةِ؛ لَمْ يُمْكِنَّا الْقَطْعُ بِأَنَّ هَذِهِ الْخَوَارِقَ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى أَيْدِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ صَدَرَتْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بَلْ يَجُوزُ فِيهَا أَنَّهُمْ أَتَوْا بِهَا مِنْ طَرِيقِ السِّحْرِ، وَحِينَئِذٍ يَبْطُلُ الْقَوْلُ بِالنُّبُوَّاتِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ».
وانظر: «شَرْحَ الشِّفَا» للقَارِي (١/ ٢٤٨).

(٤) في (هـ): بمجرد.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ز).

(٦) في (ز): طرح، وفي (م): تمزيج، وفي (هـ): صريح. والموافق لما في «تفسير الرَّازي»: «تمزيج».

بِالأَرْوَاحِ السَّاذَجَةِ؛ فَذَلِكَ العَزِيْمَةِ). انتهى.

● **قال القَرَافِيُّ - أَيْضًا -**(١): (وَالسِّحْرُ اسْمُ يَقَعُ عَلَى حَقَائِقِ مُخْتَلِفَةِ، وَهِي السِّيْمْيَا(٢) وَالهِيْمْيَا. وَخَوَاصُّ الحَقَائِقِ مِنَ الحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِهَا، وَالطَّلْسَمَاتُ وَالأَوْفَاقُ وَالرُّقَى وَالعَزَائِمُ وَالاسْتِخْدَامَاتُ.

فَ: (السِّيْمْيَا(٣)): عِبَارَةٌ عَمَّا تَرَكَّبَ مِنْ خَوَاصَّ أَرْضِيَّةٍ؛ كَدُهْنٍ خَاصٍّ، أَوْ كَلِمَاتٍ خَاصَّةٍ، تُوجِبُ تَخْيِيْلَاتٍ(٤) خَاصَّةً، وَإِدْرَاكَ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ، أَوْ بَعْضِهَا لِحَقَائِقَ خَاصَّةٍ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ، وَالْمَشْمُومَاتِ، وَالْمُبْصَرَاتِ، وَالْمَلْمُوسَاتِ، وَالْمَسْمُوعَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ لِذَلِكَ وُجُودٌ يَخْلُقُهُ اللهُ تَعَالَى إِذْ ذَاكَ، وَقَدْ يَكُوْنُ لاَ حَقِيْقَةَ لَهُ؛ بَلْ هِي تَخَيُّلاتٌ.

وَ(الهِيْمْيَا)؛ امْتِيَازُهَا عَنِ السِّيْمْيَا بِـ: أَنَّ الآثَارَ الصَّادِرَةَ عَنْهَا تُضَافُ لِلْآثَارِ السَّمَاوِيَّةِ مِنَ الِاتِّصَالَاتِ الْفَلَكِيَّةِ، أَوْ غَيْرِهَا(٥) مِنْ أَحْوَالِ الْأَفْلَاكِ؛ فَتُحْدِثُ جَمِيْعَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ فَخَصَّصُوا الوَاحِدَ بِالسِّيْمْيَا(٦)، وَالآخَرَ بِالهِيْمْيَا(٧).

وَالخَوَاصُّ للحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِهَا كَثِيْرٌ(٨). ذَكَرُوْا [مِنْهَا](٩): أَنَّهُ يُؤْخَذُ سَبْعَةُ

---

(١) «الفُرُوْقُ» (٤/ ١٣٧).

(٢) في (ز): التيميا.

(٣) في (ز): فالتيميا.

(٤) في (م)، و(هـ): تخيلات، (س): [٤٢/ ب].

(٥) في ط الخميس: وغيرها.

(٦) في ط الخميس: بالسيميات.

(٧) في ط الخميس: بالهيميات.

(٨) في (ز): (كثيرة) بدلًا من (وغيرها كثير).

(٩) زيادة من (ز).

أَحْجَارٍ، وَيُرْجَمُ بِهَا كَلْبٌ، شَأْنُهُ أَنَّهُ إذَا رُمِي[(١)] بِحَجَرٍ عَضَّهُ؛ فَإِذَا رُمِيَ سَبْعَةَ[(٢)] أَحْجَارٍ، وَعَضَّهَا كُلَّهَا؛ لُقِطَتْ بَعْدَ ذَلِك، وَطُرِحَتْ فِي مَاءٍ؛ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ ظَهَرَ [فِيْهِ][(٣)] آثَارٌ خَاصَّةٌ، يُعَبِّرُ عَنْهَا السَّحَرَةُ؛ فَهَذِهِ تَثْبُتُ للسِّحْرِ[(٤)].

---

(١) في (ز): رامى.

(٢) في (م): بسبعة.

(٣) في (س): في، في (ز): ففيه، والمثبت من (م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٤) ● **مَبْحَثٌ فِي (تَعْرِيْفِ السِّحْرِ وَحَقِيْقَتِهِ وَبَيَانِ حُكْمِهِ):**

● **قال الحَافِظُ في «الفَتْحِ» (١٠/٢٢٢ و٢٢٣):** «قَالَ الرَّاغِبُ وَغَيْرُهُ: السِّحْرُ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَطُفَ وَدَقَّ، وَمِنْهُ سَحَرْتُ الصَّبِيَّ خَادَعْتُهُ وَاسْتَمَلْتُهُ، وَكُلُّ مَنِ اسْتَمَالَ شَيْئًا؛ فَقَدْ سَحَرَهُ، وَمِنْهُ إِطْلَاقُ الشُّعَرَاءِ سِحْرَ الْعُيُونِ؛ لِاسْتِمَالَتِهَا النُّفُوسِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَطِبَّاءِ الطَّبِيعَةُ سَاحِرَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾؛ أَيْ: مَصْرُوفُونَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ، وَمِنْهُ حَدِيْثُ: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا)، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا فِي بَابٍ مُفْرَدٍ.

الثَّانِي: مَا يَقَعُ بِخِدَاعٍ وَتَخْيِيلَاتٍ لَا حَقِيقَة لَهَا، نَحْوُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُشَعْوِذُ مِنْ صَرْفِ الْأَبْصَارِ عَمَّا يَتَعَاطَاهُ بِخِفَّةِ يَدِهِ، وَإِلَى ذَلِك الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾، وَمِنْ هُنَاكَ سَمَّوْا مُوسَى سَاحِرًا!! وَقَدْ يَسْتَعِينُ فِي ذَلِك بِمَا يَكُونُ فِيهِ خَاصِّيَّةٌ؛ كَالْحَجَرِ الَّذِي يَجْذِبُ الْحَدِيدَ، الْمُسَمَّى: الْمِغْنَطِيسُ.

الثَّالِثُ: مَا يَحْصُلُ بِمُعَاوَنَةِ الشَّيَاطِينِ بِضَرْبٍ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾.

الرَّابِعُ: مَا يَحْصُلُ بِمُخَاطَبَةِ الْكَوَاكِبِ وَاسْتِنْزَالِ رُوحَانِيَّاتِهَا بِزَعْمِهِمْ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَمِنْهُ مَا يُوجَدُ مِنَ الطَّلْسَمَاتِ؛ كَالطَّابِعِ الْمَنْقُوشِ فِيهِ صُورَةُ عَقْرَبٍ فِي وَقْتِ كَوْنِ الْقَمَرِ فِي الْعَقْرَبِ؛ فَيَنْفَعُ إِمْسَاكُهُ مِنْ لَدْغَةِ الْعَقْرَبِ، وَكَالْمُشَاهَدِ بِبَعْضِ بِلَادِ الْغَرْبِ، وَهِيَ سَرْقُسْطَةُ؛ فَإِنَّهَا لَا يَدْخُلُهَا ثُعْبَانٌ قَطُّ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ، وَقَدْ يَجْمَعُ =

. . . .

= بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ؛ كَالِاسْتِعَانَةِ بِالشَّيَاطِينِ، وَمُخَاطَبَةِ الْكَوَاكِبِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَقْوَى بِزَعْمِهِمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي الْأَحْكَامِ - لَهُ -: كَانَ أَهْلُ بَابِلَ قَوْمًا صَابِئِينَ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ، وَيُسَمُّونَهَا آلِهَةً! وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا الْفَعَّالَةُ لِكُلِّ مَا فِي الْعَالَمِ، وَعَمِلُوا أَوْثَانًا عَلَى أَسْمَائِهَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ هَيْكَلٌ فِيهِ صَنَمُهُ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا يُوَافِقُهُ بِزَعْمِهِمْ مِنْ أَدْعِيَةٍ وَبَخُورٍ، وَهُمُ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، وَكَانَتْ عُلُومُهُمْ أَحْكَامَ النُّجُومِ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَكَانَ السَّحَرَةُ مِنْهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ سَائِرَ وُجُوهِ السِّحْرِ، وَيَنْسُبُونَهَا إِلَى فِعْلِ الْكَوَاكِبِ؛ لِئَلَّا يُبْحَثَ عَنْهَا، وَيَنْكَشِفَ تَمْوِيهُهُمْ. انْتَهَى.

ثُمَّ السِّحْرُ يُطْلَقُ، وَيُرَادُ بِهِ: الْآلَةُ الَّتِي يُسْحَرُ بِهَا، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ فِعْلُ السَّاحِرِ، وَالْآلَةُ تَارَةً تَكُونُ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي فَقَطْ؛ كَالرُّقَى وَالنَّفْثِ فِي الْعُقَدِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْمَحْسُوسَاتِ؛ كَتَصْوِيرِ الصُّورَةِ عَلَى صُورَةِ الْمَسْحُورِ، وَتَارَةً بِجَمْعِ الْأَمْرَيْنِ الْحِسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، وَهُوَ أَبْلَغُ.

◆ وَاخْتُلِفَ فِي السِّحْرِ؛ فَقِيلَ: هُوَ تَخْيِيلٌ فَقَطْ، وَلَا حَقِيقَةَ لَهُ! وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي جَعْفَرٍ الْإِسْتِرَبَاذِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ وَطَائِفَةٍ.

قال النَّوَوِيُّ: (وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ حَقِيقَةً، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ). انْتَهَى.

◆ لَكِنْ مَحَلُّ النِّزَاعِ: هَلْ يَقَعُ بِالسِّحْرِ انْقِلَابُ عَيْنٍ أَوْ لَا؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَخْيِيلٌ فَقَطْ مَنَعَ ذَلِكَ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ لَهُ حَقِيقَةً اخْتَلَفُوا: هَلْ لَهُ تَأْثِيرٌ فَقَطْ، بِحَيْثُ يُغَيِّرُ الْمِزَاجَ؛ فَيَكُونُ نَوْعًا مِنَ الْأَمْرَاضِ أَو يَنْتَهِي إِلَى الإحَالَةِ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الجَمَادُ حَيَوَانًا مَثَلًا، وَعَكْسُهُ.

فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ إِلَى الثَّانِي.

فَإِنْ كَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ؛ فَمُسَلَّمٌ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَاقِعِ؛ فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَدَّعِي ذَلِكَ لَا يَسْتَطِيعُ إِقَامَةَ الْبُرْهَانِ عَلَيْهِ.

وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ: أَنَّ قَوْمًا أَنْكَرُوا السِّحْرَ مُطْلَقًا! وَكَأَنَّهُ عَنَى الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ تَخْيِيلٌ فَقَطْ، وَإِلَّا؛ فَهِيَ مُكَابَرَةٌ. وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِثْبَاتِ السِّحْرِ، وَأَنَّ لَهُ حَقِيقَةً، =

. . . .

= وَنَفَى (بَعْضُهُمْ) حَقِيقَتَهُ، وَأَضَافَ مَا يَقَعُ مِنْهُ إِلَى خَيَالَاتٍ بَاطِلَةٍ، وَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لِوُرُودِ النَّقْلِ بِإِثْبَاتِ السِّحْرِ، وَلِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُنْكِرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ يَخْرِقُ الْعَادَةَ عِنْدَ نُطْقِ السَّاحر بِكَلَام مُلَفَّقٍ، أَوْ تَرْكِيبِ أَجْسَامٍ، أَوْ مَزْجٍ بَيْنَ قُوًى عَلَى تَرْتِيبٍ مَخْصُوصٍ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا يَقَعُ مِنْ حُذَّاقِ الْأَطِبَّاءِ مِنْ مَزْجِ بَعْضِ الْعَقَاقِيرِ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَنْقَلِبَ الضَّارُّ مِنْهَا بِمُفْرَدِهِ بِالتَّرْكِيبِ نَافِعًا، وَقِيلَ: لَا يَزِيدُ تَأْثِيرُ السِّحْرِ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾؛ لِكَوْنِ الْمَقَامِ مَقَامَ تَهْوِيلٍ؛ فَلَوْ جَازَ أَنْ يَقَعَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَذَكَرَهُ؛ قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَالصَّحِيحُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَالْآيَةُ لَيْسَتْ نَصًّا فِي مَنْعِ الزِّيَادَةِ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ السِّحْرِ وَالْمُعْجِزَةِ وَالْكَرَامَةِ أَنَّ السِّحْرَ يَكُونُ بِمُعَانَاةِ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، حَتَّى يَتِمَّ لِلسَّاحِرِ مَا يُرِيدُ، وَالْكَرَامَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ؛ بَلْ إِنَّمَا تَقَعُ غَالِبًا اتِّفَاقًا، وَأَمَّا الْمُعْجِزَةُ؛ فَتَمْتَازُ عَنِ الْكَرَامَةِ بِالتَّحَدِّي، وَنَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ السِّحْرَ لَا يَظْهَرُ إِلَّا مِنْ فَاسِقٍ، وَأَنَّ الْكَرَامَةَ لَا تَظْهَرُ عَلَى فَاسِقٍ.

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي «زِيَادَاتِ الرَّوْضَةِ» - عَنِ الْمُتَوَلِّي - نَحْوَ ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ بِحَالِ مَنْ يَقَعُ الْخَارِقُ مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ مُتَمَسِّكًا بِالشَّرِيعَةِ مُتَجَنِّبًا لِلْمُوبِقَاتِ؛ فَالَّذِي يَظْهَرُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْخَوَارِقِ كَرَامَةٌ، وَإِلَّا؛ فَهُوَ سِحْرٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَنْ أَحَدِ أَنْوَاعِهِ؛ كَإِعَانَةِ الشَّيَاطِينِ.

وقال الْقُرْطُبِيُّ: السِّحْرُ حِيَلٌ صِنَاعِيَّةٌ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِالِاكْتِسَابِ، غَيْرَ أَنَّهَا لِدِقَّتِهَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا آحَادُ النَّاسِ وَمَادَّتُهُ الْوُقُوفُ عَلَى خَوَاصِّ الْأَشْيَاءِ وَالْعِلْمِ بِوُجُوهِ تَرْكِيبِهَا وَأَوْقَاتِهِ، وَأَكْثَرُهَا تَخْيِيلَاتٌ بِغَيْرِ حَقِيقَةٍ وَإِيهَامَاتٍ بِغَيْرِ ثُبُوتٍ؛ فَيَعْظُمُ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ سَحَرَةِ فِرْعَوْن -: ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾، مَعَ أَنَّ حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهَا حِبَالًا وَعِصِيًّا، ثُمَّ قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ لِبَعْضِ أَصْنَافِ السِّحْرِ تَأْثِيرًا فِي الْقُلُوبِ؛ كَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَإِلْقَاءِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَفِي الْأَبَدَانِ بِالْأَلَمِ وَالسَّقَمِ، وَإِنَّمَا الْمَنْكُورُ أَنَّ الْجَمَادَ يَنْقَلِبُ حَيَوَانًا أَو عَكْسُهُ بِسِحْرِ السَّاحِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ». =

. . . .

= ◆ **وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (١/٣٧٦ وما بَعْدَهَا)**: «ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ أَنَّ أَنْوَاعَ السِّحْرِ ثَمَانِيَةً:

الْأَوَّلُ: سِحْرُ الكلْدْانيين والكُشْدانيين، الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ الْمُتَحَيِّرَةَ، وَهِيَ السَّيَّارَةُ، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مُدَبّرة الْعَالَمِ وَأَنَّهَا تَأْتِي بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَهُمُ الَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ ﷺ مُبْطِلًا لِمَقَالَتِهِمْ وَرَادًّا لِمَذْهَبِهِمْ، وَقَدِ اسْتَقْصَى فِي «كِتَابِ السِّرِّ الْمَكْتُوم، فِي مُخَاطَبَةِ الشَّمْسِ وَالنُّجُوم» الْمَنْسُوبَ إِلَيْهِ فِي مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي ابْنُ خِلِّكَانَ وَغَيْرُهُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ تَابَ مِنْهُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ صَنَّفَهُ عَلَى وَجْهِ إِظْهَارِ الْفَضِيلَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الِاعْتِقَادِ. وَهَذَا هُوَ الْمَظْنُونُ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ طَرَائِقَهُمْ فِي مُخَاطَبَةِ كُلٍّ مِنْ هَذِهِ الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ، وَكَيْفِيَّةِ مَا يَفْعَلُونَ وَمَا يَلْبَسُونَهُ، وَمَا يَتَنَسَّكُونَ بِهِ.

قال: وَالنَّوْعُ الثَّانِي: سِحْرُ أَصْحَابِ الْأَوْهَامِ وَالنُّفُوسِ الْقَوِيَّةِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَهْمَ لَهُ تَأْثِيرٌ، بِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى الْجِسْرِ الْمَوْضُوعِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَلَا يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَمْدُودًا عَلَى نَهَرٍ أَوْ نَحْوَهُ. قَالَ: وَكَمَا أَجْمَعَتِ الْأَطِبَّاءُ عَلَى نَهْيِ المَرْعُوف عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْأَشْيَاءِ الحُمْرِ، وَالْمَصْرُوع إِلَى الْأَشْيَاءِ الْقَوِيَّةِ اللَّمَعَانِ أَوِ الدَّوَرَانِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ النُّفُوسَ خُلِقَتْ مُطِيعة لِلْأَوْهَامِ.

قال: وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ حَقٌّ.

وَلَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**الْعَيْنُ حقّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**».

قال: فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَنَقُولُ: النَّفْسُ التِي تَفْعَلُ هَذِهِ الْأَفَاعِيلَ قَدْ تَكُونُ قَوِيَّةً جِدًّا، فَتَسْتَغْنِي فِي هَذِهِ الْأَفَاعِيلِ عَنِ الِاسْتِعَانَةِ بِالْآلَاتِ وَالْأَدَوَاتِ، وَقَدْ تَكُونُ ضَعِيفَةً فتحتاج إلى الاستعانة بهذه الْآلَاتِ. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ النَّفْسَ إِذَا كَانَتْ مُسْتَعْلِيَةً عَلَى الْبَدَنِ شَدِيدَةَ الِانْجِذَابِ إِلَى عَالَمِ السَّمَاوَاتِ، صَارَتْ كَأَنَّهَا رُوح مِنَ الْأَرْوَاحِ السَّمَاوِيَّةِ، فَكَانَتْ قَوِيَّةً عَلَى التَّأْثِيرِ فِي مَوَادِّ هَذَا الْعَالَم. وَإِذَا كَانَتْ ضَعِيفَةً شَدِيدَةَ التَّعَلُّقِ بِهَذِهِ الذَّاتِ الْبَدَنِيَّةِ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ لَهَا تَصَرُّفٌ الْبَتَّةَ إِلَّا فِي هَذَا الْبَدَنِ. ثُمَّ أَرْشَدَ =

. . . .

= إِلَى مُدَاوَاةِ هَذَا الدَّاءِ بِتَقْلِيلِ الْغِذَاءِ، وَالِانْقِطَاعِ عَنِ النَّاسِ وَالرِّيَاءِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ هُوَ التَّصَرُّفُ بِالْحَالِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: تَارَةً تَكُونُ حَالًا صَحِيحَةً شَرْعِيَّةً يَتَصَرَّفُ بِهَا فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَيَتْرُكُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ، وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ مَوَاهِبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَامَاتٌ لِلصَّالِحِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا سِحْرًا فِي الشَّرْعِ. وَتَارَةً تَكُونُ الْحَالُ فَاسِدَةً لَا يَمْتَثِلُ صَاحِبُهَا مَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ وَلَا يَتَصَرَّفُ بِهَا فِي ذَلِكَ. فَهَذِهِ حَالُ الْأَشْقِيَاءِ الْمُخَالِفِينَ لِلشَّرِيعَةِ، وَلَا يَدُلُّ إِعْطَاءُ اللَّهِ إِيَّاهم هَذِهِ الْأَحْوَالَ عَلَى مَحَبَّتِهِ لَهُمْ، كَمَا أَنَّ الدجَّال - لَعَنَهُ اللَّهُ - لَهُ مِنَ الْخَوَارِقِ الْعَادَاتِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ، مَعَ أَنَّهُ مَذْمُومٌ شَرْعًا لَعَنَهُ اللَّهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ شَابَهَهُ مِنْ مُخَالِفِي الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ. وَبَسْطُ هَذَا يَطُولُ جِدًّا، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ.

قال: النَّوْعُ الثَّالِثُ مِنَ السِّحْرِ: الِاسْتِعَانَةُ بِالْأَرْوَاحِ الْأَرْضِيَّةِ، وَهُمُ الْجِنُّ، خِلَافًا لِلْفَلَاسِفَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ: وَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُؤْمِنُونَ، وَكُفَّارٌ، وَهُمُ الشياطينُ.

قال: وَاتِّصَالُ النُّفُوسِ النَّاطِقَةِ بِهَا أَسْهَلُ مِنَ اتِّصَالِهَا بِالْأَرْوَاحِ السَّمَاوِيَّةِ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ وَالْقُرْبِ، ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّنْعَةِ وَأَرْبَابَ التَّجْرِبَةِ شَاهَدُوا أَنَّ الِاتِّصَالَ بِهَذِهِ الْأَرْوَاحِ الْأَرْضِيَّةِ يَحْصُلُ بِأَعْمَالٍ سَهْلَةٍ قَلِيلَةٍ مِنَ الرُّقَى وَالدَّخَلِ وَالتَّجْرِيدِ. وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْعَزَائِمِ وَعَمَلِ التَّسْخِيرِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنَ السِّحْرِ: التَّخَيُّلَاتُ، وَالْأَخْذُ بِالْعُيُونِ وَالشَّعْبَذَةُ، وَمَبْنَاهُ عَلَى أَنَّ الْبَصَرَ قَدْ يُخْطِئُ وَيَشْتَغِلُ بِالشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ دُونَ غَيْرِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُشَعْبِذَ الْحَاذِقَ يُظْهِرُ عَمَلَ شَيْءٍ يُذْهِلُ أَذْهَانَ النَّاظِرِينَ بِهِ، وَيَأْخُذُ عُيُونَهُمْ إِلَيْهِ، حَتَّى إِذَا اسْتَفْرَغَهُمُ الشُّغْلُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ بِالتَّحْدِيقِ وَنَحْوِهِ، عَمِلَ شَيْئًا آخَرَ عَمَلا بِسُرْعَةٍ شَدِيدَةٍ، وَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ لَهُمْ شَيْءٌ آخَرُ غَيْرَ مَا انْتَظَرُوهُ. فيتعجَّبون مِنْهُ جِدًّا، وَلَوْ أَنَّهُ سَكَتَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِمَا يَصْرِفُ الْخَوَاطِرَ إِلَى ضِدِّ مَا يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَهُ، وَلَمْ تَتَحَرَّكِ النُّفُوسُ وَالْأَوْهَامُ إِلَى غَيْرِ مَا يُرِيدُ إِخْرَاجَهُ، لَفَطِنَ النَّاظِرُونَ لِكُلِّ مَا يَفْعَلُهُ.

قال: وَكُلَّمَا كَانَتِ الْأَحْوَالُ تُفِيدُ حُسْنَ الْبَصَرِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْخَلَلِ أَشَدَّ، كَانَ =

. . . .

= العمل أحسنَ، مِثْلَ أَنْ يَجْلِسَ الْمُشَعْبِذُ فِي مَوْضِعٍ مُضِيءٍ جِدًّا، أَوْ مُظْلِمٍ، فَلَا تَقِفُ الْقُوَّةُ النَّاظِرَةُ عَلَى أَحْوَالِهَا بِكَلَالِهَا وَالْحَالَةِ هَذِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ سِحْرَ السَّحَرَةِ بَيْنَ يَدَيْ فِرْعَوْنَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ بَابِ الشَّعْبَذَةِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأَعْرَاف: ١١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طَهَ: ٦٦] قَالُوا: وَلَمْ تَكُنْ تَسْعَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النَّوْعُ الْخَامِسُ مِنَ السِّحْرِ: الْأَعْمَالُ الْعَجِيبَةُ التِي تَظْهَرُ مِنْ تَرْكِيبِ الْآلَاتِ الْمُرَكَّبَةِ مِنَ النِّسَبِ الْهَنْدَسِيَّةِ، كَفَارِسٍ عَلَى فَرَسٍ فِي يَدِهِ بُوقٌ، كُلَّمَا مَضَتْ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ضَرَبَ بِالْبُوقِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهُ أَحَدٌ. وَمِنْهَا الصُّوَرُ التِي تُصَوِّرها الرومُ وَالْهِنْدُ، حَتَّى لَا يُفَرِّقَ النَّاظِرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِنْسَانِ، حَتَّى يُصَوِّرُونَهَا ضَاحِكَةً وَبَاكِيَةً.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَهَذِهِ الْوُجُوهُ مِنْ لَطِيفِ أُمُورِ الْمَخَايِيلِ. قَالَ: وَكَانَ سِحْرُ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

قُلْتُ: يَعْنِي مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى تِلْكَ الْحِبَالِ وَالْعِصِيِّ، فَحَشَوْهَا زِئْبَقًا؛ فَصَارَتْ تَتَلَوَّى بِسَبَبِ مَا فِيهَا مِنْ ذَلِكَ الزِّئْبَقِ، فَيُخَيَّلُ إِلَى الرَّائِي أَنَّهَا تَسْعَى بِاخْتِيَارِهَا.

قال الرَّازِيُّ: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَرْكِيبُ صُنْدُوقِ السَّاعَاتِ، وَيَنْدَرِجُ فِي هَذَا الْبَابِ عِلْمُ جَرِّ الْأَثْقَالِ بِالْآلَاتِ الْخَفِيفَةِ.

قال: وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مِنْ بَابِ السِّحْرِ؛ لِأَنَّ لَهَا أَسْبَابًا مَعْلُومَةً يَقِينِيَّةً مَنِ اطَّلَعَ عَلَيْهَا قَدَرَ عَلَيْهَا.

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ حِيَلُ النَّصَارَى عَلَى عَامَّتِهِمْ، بِمَا يُرُونَهم إِيَّاهُ مِنَ الْأَنْوَارِ، كَقَضِيَّةِ قُمَامة الْكَنِيسَةِ التِي لَهُمْ بِبَلَدِ الْمَقْدِسِ، وَمَا يَحْتَالُونَ بِهِ مِنْ إِدْخَالِ النَّارِ خِفْيَةً إِلَى الْكَنِيسَةِ، وَإِشْعَالِ ذَلِكَ الْقِنْدِيلِ بِصَنْعَةٍ لَطِيفَةٍ تَرُوجُ عَلَى الْعَوَامِّ مِنْهُمْ. وَأَمَّا الْخَوَاصُّ؛ فَهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ يَتَأَوَّلُونَ أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ شَمْلَ أَصْحَابِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ، فَيَرَوْنَ ذَلِكَ سَائِغًا لَهُمْ. وَفِيهِ شُبَهٌ لِلْجَهَلَةِ الْأَغْبِيَاءِ مِنْ مُتَعَبِّدِي الكَرَّامِيَّةِ =

. . . .

= الَّذِينَ يَرَوْنَ جَوَازَ وَضْعِ الْأَحَادِيثِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، فَيَدْخُلُونَ فِي عِدَادِ مَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». وَقَوْلُهُ: «**حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبُ عَلَيَّ يَلِجُ النَّارَ**».

ثُمَّ ذكر ههنا حِكَايَةً عَنْ بَعْضِ الرُّهْبَانِ، وَهُوَ أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ طَائِرٍ حَزِينِ الصَّوْتِ ضَعِيْفِ الْحَرَكَةِ، فَإِذَا سَمِعَتْهُ الطُّيُورُ تَرِقّ لَهُ فَتَذْهَبُ فَتُلْقِي فِي وَكْره مِنْ ثَمَرِ الزَّيْتُونِ، لِيَتَبَلَّغَ بِهِ، فعَمَد هَذَا الرَّاهِبُ إِلَى صَنْعَةِ طَائِرٍ عَلَى شَكْلِهِ، وَتَوَصَّلَ إِلَى أَنْ جَعَلَهُ أَجْوَفَ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الرِّيحُ يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ كَصَوْتِ ذَلِك الطَّائِرِ، وَانْقَطَعَ فِي صَوْمَعَةٍ ابْتَنَاهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا عَلَى قَبْرِ بَعْضِ صَالِحِيهِمْ، وَعَلَّقَ ذَلِكَ الطَّائِرَ فِي مَكَانٍ مِنْهَا؛ فَإِذَا كَانَ زَمَانُ الزَّيْتُونِ فَتَحَ بَابًا مِنْ نَاحِيَةٍ، فَتَدْخُلُ الرِّيحُ إِلَى دَاخِلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، فَيُسْمَعُ صَوْتُهَا كَذَلِك الطَّائِرُ فِي شَكْلِهِ أَيْضًا، فَتَأْتِي الطُّيُورُ فَتَحْمِلُ مِنَ الزَّيْتُونِ شَيْئًا كَثِيرًا؛ فَلَا تَرَى النَّصَارَى إِلَّا ذَلِك الزَّيْتُونَ فِي هَذِهِ الصَّوْمَعَةِ، وَلَا يَدْرُونَ مَا سَبَبُهُ؟ فَفَتَنَهُمْ بِذَلِك، وَأَوْهَمَ أَنَّ هَذَا مِنْ كَرَامَاتِ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، عَلَيْهِمْ لَعَائِنُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قال الرَّازِيُّ: النَّوْعُ السَّادِسُ مِنَ السِّحْرِ: الِاسْتِعَانَةُ بِخَوَاصِّ الْأَدْوِيَةِ يَعْنِي فِي الْأَطْعِمَةِ وَالدِّهَانَاتِ. قَالَ: وَاعْلَمْ أَنْ لَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِ الْخَوَاصِّ، فَإِنَّ أَثَرَ الْمِغْنَاطِيسِ مُشَاهَدٌ.

قُلْتُ: يَدْخُلُ فِي هَذَا الْقَبِيلِ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَدّعي الْفَقْرَ وَيَتَخَيَّلُ عَلَى جَهَلَةِ النَّاسِ بِهَذِهِ الْخَوَاصِّ، مُدَّعِيًا أَنَّهَا أَحْوَالٌ لَهُ مِنْ مُخَالَطَةِ النِّيرَانِ وَمَسْك الْحَيَّاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِك مِنَ الْمُحَالَاتِ.

قال: النَّوْعُ السَّابِعُ مِنَ السِّحْرِ: تَعْلِيقُ الْقَلْبِ، وَهُوَ أَنْ يَدَّعِيَ الساحرُ أَنَّهُ عَرَفَ الِاسْمَ الْأَعْظَمَ، وَأَنَّ الْجِنَّ يُطِيعُونَهُ وَيَنْقَادُونَ لَهُ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ، فَإِذَا اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ ذَلِك السَّامِعُ لِذَلِك ضَعِيفَ الْعَقْلِ قَلِيلَ التَّمْيِيزِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ حَقٌّ، وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِذَلِك وَحَصَلَ فِي نَفْسِهِ نَوْعٌ مِنَ الرَّهَبِ وَالْمَخَافَةِ، فَإِذَا حَصَلَ الْخَوْفُ ضَعُفَتِ الْقُوَى الْحَسَّاسَةُ؛ فَحِينَئِذٍ يَتَمَكَّنُ السَّاحِرُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ. =

. . . .

= **قُلْتُ:** هَذَا النَّمَطُ يُقَالُ لَهُ التَّنْبَلَةُ، وَإِنَّمَا يَرُوجُ عَلَى الضُّعَفَاءِ الْعُقُولِ مِنْ بَنِي آدَمَ. وَفِي عِلْمِ الْفِرَاسَةِ مَا يُرْشِدُ إِلَى مَعْرِفَةِ كَامِلِ الْعَقْلِ مِنْ نَاقِصِهِ، فَإِذَا كَانَ الْمُتَنْبِلُ حَاذِقًا فِي عِلْمِ الْفِرَاسَةِ عَرَفَ مَنْ يَنْقَادُ لَهُ مِنَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِهِ.

قال: النَّوْعُ الثَّامِنُ مِنَ السِّحْرِ: السَّعْيُ بِالنَّمِيمَةِ وَالتَّضْرِيبِ مِنْ وُجُوهٍ خفيفة لطيفة، وذلك شائعٌ في النَّاسِ.

قُلْتُ: النَّمِيمَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ، تَارَةً تَكُونُ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ النَّاسِ وَتَفْرِيقِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهَذَا حَرَامٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَائْتِلَافِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**لَيْسَ بِالْكَذَّابِ مَنْ يَنُمُّ خَيْرًا**»، أَوْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ التَّخْذِيلِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ جُمُوعِ الْكَفَرَةِ»؛ فَهَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**». وَكَمَا فَعَلَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَ كَلِمَةِ الْأَحْزَابِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ، وَجَاءَ إِلَى هَؤُلَاءِ فَنَمَى إِلَيْهِمْ عَنْ هَؤُلَاءِ كَلَامًا، وَنَقَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى أُولَئِكَ شَيْئًا آخَرَ، ثُمَّ لَأَمَ بَيْنَ ذَلِكَ، فَتَنَاكَرَتِ النُّفُوسُ وَافْتَرَقَتْ. وَإِنَّمَا يَحْذُو عَلَى مِثْلِ هَذَا الذَّكَاءُ وَالْبَصِيرَةُ النَّافِذَةُ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

ثُمَّ قَالَ الرَّازِيُّ: فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِي أَقْسَامِ السِّحْرِ وَشَرْحِ أَنْوَاعِهِ وَأَصْنَافِهِ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا أَدْخَلَ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي فَنِّ السِّحْرِ، لِلَطَافَةِ مَدَارِكِهَا؛ لِأَنَّ السِّحْرَ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَمَّا لطُف وَخَفِيَ سَبَبُهُ. وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**». وَسُمِّيَ السُّحُورُ لِكَوْنِهِ يَقَعُ خَفِيًّا آخَرَ اللَّيْلِ والسَّحْر: الرِّئَةُ، وَهِيَ مَحَلُّ الْغِذَاءِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِخَفَائِهَا وَلُطْفِ مَجَارِيهَا إِلَى أَجْزَاءِ الْبَدَنِ وَغُضُونِهِ، كَمَا قَالَ أَبُو جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ لِعُتْبَةَ: انْتَفَخَ سَحْرُكَ؛ أَي: انْتَفَخَتْ رِئَتُهُ مِنَ الْخَوْفِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: تُوُفِّيَ رَسُولُ ﷺ بَيْنَ سَحْري ونَحْري. وَقَالَ: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ﴾؛ أَيْ: أَخْفَوْا عَنْهُمْ عَمَلَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

وَقَدْ ذَكَرَ الْوَزِيرُ أَبُو الْمُظَفَّرِ يَحْيَى بْنُ هبيرة بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هُبَيْرَةَ فِي كِتَابِهِ: «الْإِشْرَافُ عَلَى مَذَاهِبِ الْأَشْرَافِ» بَابًا فِي السِّحْرِ، فَقَالَ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السِّحْرَ لَهُ حَقِيقَةٌ إِلَّا =

. . . .

= أَبَا حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا حَقِيقَةَ لَهُ عِنْدَهُ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَتَعَلَّمُ السِّحْرَ وَيَسْتَعْمِلُهُ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ: يَكْفُرُ بِذَلِكَ. وَمِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مَنْ قَالَ: إِنْ تَعَلَّمَهُ لِيَتَّقِيَهُ أَوْ لِيَجْتَنِبَهُ فَلَا يَكْفُرُ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ مُعْتَقِدًا جَوَازَهُ أَوْ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ كَفَر. وَكَذَا مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ تَفْعَلُ لَهُ مَا يَشَاءُ فَهُوَ كَافِرٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا تَعَلَّمَ السِّحْرَ قُلْنَا لَهُ: صِفْ لَنَا سِحْرَكَ. فَإِنْ وَصَفَ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ مِثْلَ مَا اعْتَقَدَهُ أَهْلُ بَابِلَ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ، وَأَنَّهَا تَفْعَلُ مَا يُلْتَمَسُ مِنْهَا، فَهُوَ كَافِرٌ. وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ فَإِنِ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

قال ابْنُ هُبَيْرَةَ: وَهَلْ يُقْتَلُ بِمُجَرَّدِ فِعْلِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: نَعَمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا. فَأَمَّا إِنْ قَتَلَ بِسِحْرِهِ إِنْسَانًا فَإِنَّهُ يُقْتل عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ أَبُو حنيفة: لاَ يُقْتَلُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ أَوْ يُقِرَّ بِذَلِكَ فِي حَقّ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ. وَإِذَا قُتل فَإِنَّهُ يُقْتَل حَدًّا عِنْدَهُمْ إِلَّا الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - قِصَاصًا.

قال: وَهَلْ إِذَا تَابَ السَّاحِرُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا: لَا تُقْبَلُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: تُقْبَلُ. وَأَمَّا سَاحِرُ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُقْتَلُ، كَمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ الْمُسْلِمُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لَا يُقْتَلُ. - يَعْنِي: لقِصَّةِ لَبِيْدِ بْنِ أَعْصَمَ -.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُسْلِمَةِ السَّاحِرَةِ، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا تُقْتَلُ، وَلَكِنْ تُحْبَسُ. وَقَالَ الثَّلَاثَةُ: حُكْمُهَا حُكْمُ الرَّجُلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: قَرَأ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يُقْتَلُ سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَحَرَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَلَمْ يَقْتُلَهَا.

وَقَدْ نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ يُقْتَلُ إِنْ قَتَلَ سِحْرُهُ، وَحَكَى ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ عَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَيْنِ فِي الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ =

. . . .

= يُسْتَتَابُ فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يُقْتَلُ وَإِنْ أَسْلَمَ، وَأَمَّا السَّاحِرُ الْمُسْلِمُ؛ فَإِنْ تَضَمَّنَ سِحْرُهُ كُفْرًا كَفَرَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾. لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ؛ لِأَنَّهُ كَالزِّنْدِيقِ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ وَجَاءَنَا تَائِبًا قَبِلْنَاهُ وَلَمْ نَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلَ سِحْرُهُ قُتِلَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ قَالَ: لَمْ أَتَعَمَّدِ الْقَتْلَ؛ فَهُوَ مُخْطِئٌ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ.

● **مَسْأَلَةٌ:**

وَهَلْ يُسْأَلُ السَّاحِرُ حَلَّ سِحْرِهِ؟ فَأَجَازَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ - فِي مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ -، وَقَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: لَا بَأْسَ بِالنُّشْرَةِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَّا تَنَشَّرْتَ، فَقَالَ: «**أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا**».

وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ عَنْ وَهْبٍ: أَنَّهُ قَالَ: يُؤْخَذُ سَبْعُ وَرَقَاتٍ مِنْ سِدْرٍ فَتُدَقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، ثُمَّ تُضْرَبُ بِالْمَاءِ، وَيُقْرَأُ عَلَيْهَا آيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَيَشْرَبُ مِنْهَا الْمَسْحُورُ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِبَاقِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ مَا بِهِ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلرَّجُلِ الذِي يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ.

قُلْتُ: أَنْفَعُ مَا يُسْتَعْمَلُ لِإِذْهَابِ السِّحْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فِي إِذْهَابِ ذَلِكَ وَهُمَا الْمُعَوِّذَتَانِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «**لَمْ يَتَعَوَّذِ الْمُتَعَوِّذُونَ بِمِثْلِهِمَا**»، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ؛ فَإِنَّهَا مُطَّرِدَةٌ لِلشَّيْطَانِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ: وَعِنْدَنَا أَنَّ السِّحْرَ حَقٌّ، وَلَهُ حَقِيقَةٌ يَخْلُقُ اللَّهُ عِنْدَهُ مَا يشاءُ؛ خلافًا للمعْتَزِلَةِ وأَبِي إِسحَاقَ الإِسْفَرايِيْنِي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ؛ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ تَمْوِيهٌ وَتَخَيُّلٌ. قَالَ: وَمِنَ السِّحْرِ مَا يَكُونُ بِخِفَّةِ الْيَدِ كَالشَّعْوَذَةِ وَالشَّعْوَذِيُّ الْبَرِيدُ؛ لِخِفَّةِ سَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ.

قال الْقُرْطُبِيُّ: وَمِنْهُ مَا يَكُونُ كَلَامًا يُحْفَظُ وَرُقًى مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ عُهُودِ الشَّيَاطِينِ، وَيَكُونُ أَدْوِيَةً وَأَدْخِنَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَدْحًا كَمَا تَقَوَّلَهُ طَائِفَةٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَمًّا لِلْبَلَاغَةِ. قَالَ: وَهَذَا الْأَصَحُّ. قَالَ: لِأَنَّهَا تُصَوِّبُ الْبَاطِلَ حِينَ يُوهِمُ السَّامِعُ أَنَّهُ حَقٌّ؛ كَمَا قَالَ: =

❑ وَلَيْسَ مَا يَذْكُرُهُ الأَطِبَّاءُ مِنَ الخَوَاصِّ فِي هَذَا العَالَمِ للنَّبَاتَاتِ - وَغَيْرِهَا - مِنْ هَذَا القَبِيلِ، وَلاَ يُشَكُّ فِي الخَوَاصِّ فِي هَذَا العَالَمِ.

فَمِنْهَا: مَا يُعْلَمُ؛ كَاخْتِصَاصِ النَّارِ بِالإِحْرَاقِ.

وَمِنْهَا: مَا لاَ يُعْلَمُ مُطْلَقًا.

وَمِنْهَا: مَا يَعْلَمُهُ الأَفْرَادُ؛ كَالحَجَرِ المكَرَّمِ، وَمَا يُصْنَعُ مِنْهُ الكِيْمْيَاءُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ كَمَا يُقَالُ[(١)]: إِنَّ فِي الهِنْدِ شَجَرًا إِذَا عُمِلَ مِنْهُ دُهْنٌ، [وَدَهَنَ بِهِ إِنْسَانٌ لَا يَقْطَعُ فِيهِ الْحَدِيدُ، وَشَجَرٌ آخَرُ إِذَا اسْتُخْرِجَ مِنْهُ دُهْنٌ][(٢)]، وَشُرِبَ عَلَى صُورَةٍ خَاصَّةٍ مَذْكُورَةٍ عِنْدَهُمْ فِي الْعَمَلِيَّاتِ[(٣)] اسْتَغْنَى عَنِ الْغِذَاءِ، وَأَمِنَ مِنَ الأَمْرَاضِ وَالأَسْقَامِ، وَلاَ يَمُوتُ بِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَطَالَتْ حَيَاتُهُ أَبَدًا؛ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ يَقْتُلُهُ، أَمَّا مَوْتُهُ بِهَذِهِ الأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ[(٤)]؛ فَلاَ.



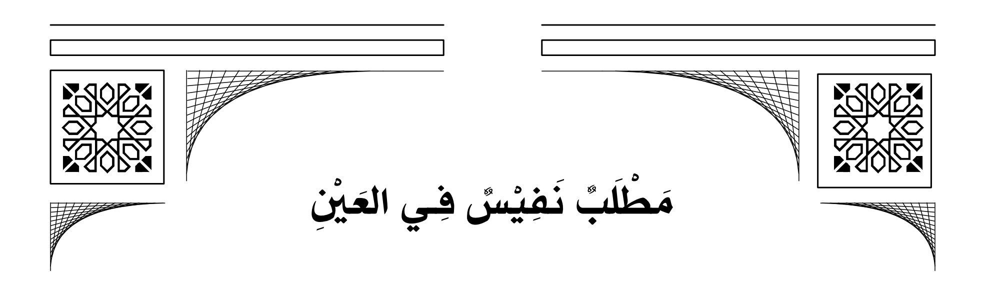
= «**فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ لِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ..**» الْحَدِيثَ.

(١) وَهَذَا مِنَ الأُمُورِ (الغَرِيْبَةِ) التِي لا نَعْرِفُ أحدًا من أَهْلِ الاخْتِصَاصِ بالطِّبِّ أَقَرَّهَا، أو نَصَحَ بهَا.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ز).

(٣) في (ز): (بالعمليات) بدلا من (في العمليات).

(٤) في (ز): العادة.



مَطْلَبٌ نَفِيْسٌ فِي العَيْنِ

وخَوَاصُّ النُّفُوسِ لاَ شَكَّ فِيْهَا؛ فَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُؤْذِي بِالْعَيْنِ، وَالَّذِينَ[١] يُؤْذُونَ بِهَا تَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُمْ فِي ذَلِكَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَصِيدُ بِالْعَيْنِ الطَّيْرَ فِي الْهَوَى، وَيَقْلَعُ الشَّجَرَ الْعَظِيمَ مِنَ الثَّرَى، وَآخَرُ إِنَّمَا يَصِلُ لتَمْرِيضٍ لَطِيفٍ، ومِنَ النَّاسِ مَنْ طُبِعَ عَلَى صِحَّةِ الْحَزْرِ، ولا يُخْطِئُ غَالِبًا، ثُمَّ نَجِدُ وَاحِدًا لَهُ خَاصَّةٌ فِي عِلْمِ الكَشْفِ، وَآخَرُ فِي [عِلْمِ][٢] الرَّمْلِ، وَآخَرُ في النَّجْمِ.

وَمِنْ خَوَاصِّ النُّفُوسِ مَا يَقْتُلُ، وَفِي (الْهِنْدِ) جَمَاعَةٌ إِذَا رَكَّبُوا[٣] نُفُوسَهُمْ لِقَتْلِ شَخْصٍ مَاتَ، ثُمَّ إِنَّ شُقَّ صَدْرُهُ في الوَقْتِ لا يُوْجَدُ قَلْبُهُ؛ بَلِ انْتَزَعُوهُ مِنْ صَدْرِهِ بِالْهِمَّةِ وَالْعَزْمِ وَقُوَّةِ النَّفْسِ وَيُجَرِّبُونَ بِالرُّمَّانِ[٤]؛ فَيَجْمَعُونَ عَلَيْهِ هِمَّتَهُمْ؛ فلا يُوجَدُ فِيهِ حَبَّةٌ، وَخَوَاصُّ النُّفُوسِ كَثِيرَةٌ.

● وَ(الطِّلَّسْمَاتُ)؛ نَقْشُ أَسْمَاءٍ خَاصَّةٍ، لَهَا[٥] تَعَلُّقٌ بِالْأَفْلَاكِ وَالْكَوَاكِبِ، عَلَى زَعْمِ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ فِي أَجْسَامٍ مِنَ الْمَعَادِنِ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَلَا بُدَّ فِي

---

(١) في (ز): والذي.

(٢) زيادة من (هـ).

(٣) في «الفروق» (٤/١٤٦): «وَجَّهُوا أَنْفُسَهُمْ».

(٤) في (ز): بالرمل.

(٥) في (ز): بها.

الطَّلْسَمِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ[١] الْأَسْمَاءِ[٢] الْمَخْصُوصَةِ، وَتَعَلُّقِهَا[٣] بِبَعْضِ أَجْزَاءِ الْفَلَكِ، وَجَعْلِهِمَا فِي جِسْمٍ[٤] مِنَ الْأَجْسَامِ، وَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ قُوَّةِ نَفْسٍ صَالِحَةٍ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ؛ فَلَيْسَ كُلُّ النُّفُوسِ مَجْبُولَةً عَلَى ذَلِكَ.

● وَ(الْأَوْفَاقُ)؛ تَرْجِعُ إِلَى مُنَاسَبَاتِ الْأَعْدَادِ، وَجَعْلِهَا عَلَى شَكْلٍ مَخْصُوصٍ، وَهَذَا كَانَ يَكُونُ شُكِّلَ مِنْ تِسْعِ بُيُوتٍ، مَبْلَغُ العَدَدِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ هو لِتَيْسِيرِ الْعَسِيْرِ، وَإِخْرَاجِ الْمَسْجُونِ، وَوَضْعِ الْجَنِينِ، وَكُلِّ مَا هُوَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَضَابِطُهُ: (بطدزهج واح)[٥]، وَكَانَ الْغَزَالِيُّ يَعْتَنِي بِهِ كَثِيرًا(!) نُسِبُ إِلَيْهِ[٦]!!.

● **والرُّقَى**؛ أَلْفَاظٌ خَاصَّةٌ يَحْدُثُ عِنْدَهَا الشِّفَاءُ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْأَدْوَاءِ وَالْأَسْبَابِ الْمُهْلِكَةِ[٧]، وَلَا يُقَالُ: لَفْظُ الرُّقَى عَلَى مَا يُحْدِثُ ضَرَرًا؛ بل ذَاكَ يُقَالُ لَهُ: السِّحْرُ.

وَهَذِهِ أَلْفَاظٌ مِنْهَا مَشْرُوعٌ؛ كَالْفَاتِحَةِ، وَغَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ كَرُقَى الْجَاهِلِيَّةِ وَالْهِنْدِ وَغَيْرِهِمْ، ورُبَّمَا كَانَ كُفْرًا؛ فنَهَى مَالِكٌ رَحِمَهُ الله تَعَالَى عَنِ الرُّقَى بِالْعَجَمِيَّةِ.

---

(١) (س): [٤٣/ أ].

(٢) في (ز): أسماء.

(٣) في (م): (في تعلقها) بدلًا من (وتعلقها).

(٤) في (ز): قسمة.

(٥) وَهَذِهِ الأُمُوْرُ مِنَ الطَّلاسِمِ الغَيْرِ مَفْهُومَة؛ فَلاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا؛ لِمَا فِيْهَا من خُرَافاتٍ وشِرْكِيَّاتٍ وشَعْوَذةٍ!!

(٦) ولا نَعْلَمُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ صَحَّتْ نِسْبَتُهُ؛ فَالحَقُّ يُؤخَذُ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ، بَعِيْدًا عَنِ التُّرَّهَاتِ والخُزَعْبَلاتِ!!

(٧) في (ز): المهملة.

● وَ(الْعَزَائِمُ)؛ كَلِمَاتٌ يَزْعُمُ (!) أَهْلُ هَذَا الْعِلْمِ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ لَمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْمُلْكَ وَجَدَ الْجَانَّ يَعْبَثُونَ بالنَّاسِ بِالْأَسْوَاقِ، وَيَخْطَفُونَهُمْ مِنَ الطُّرُقَاتِ؛ فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوَلِّيَ عَلَى كُلِّ قَبِيلٍ مِنَ الْجِنِّ مَلَكًا يَضْبِطُهُمْ عَنِ الْفَسَادِ؛ فَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ عَلَى قَبَائِلِ الْجِنِّ؛ فَمَنَعُوهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَمُخَالَطَةِ النَّاسِ، وَأَلْزَمَهُمْ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلَامُ الْقِفَارَ وَالْخَرَابَ مِنَ الْأَرْضِ دُونَ الْعَامِرِ[١]؛ لِيَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِمْ؛ فَإِذَا عَثَا[٢] بَعْضُهُمْ، وَأَفْسَدَ؛ ذَكَرَ [ذَلِكَ][٣] الْمُعَزِّمُ[٤] كَلِمَاتٍ تُعَظِّمُهَا تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَسْمَاءً أُمِرَتْ بِتَعْظِيمِهَا، وَمَتَى أُقْسِمَ عَلَيْهَا بِهَا أَطَاعَتْ، وَأَجَابَتْ وَفَعَلَتْ مَا طُلِبَ مِنْهَا؛ فالمُعَزِّمُ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ عَلَى ذَلِكَ الْقَبِيلِ يُحْضِرُ لَهُ [مَلِكَ][٥] الْقَبِيلِ مِنَ الْجَانِّ الَّذِي طَلَبَهُ، أَوِ الشَّخْصَ مِنْهُمْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا يُرِيدُ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا الكِتَابَ[٦]؛ إِنَّمَا دَخَلَهُ الْخَلَلُ، مِنْ جِهَةِ عَدَمِ ضَبْطِ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ؛ فَإِنَّهَا أَعْجَمِيَّةٌ[٧] لَا يُدْرَى هَلْ هِيَ مَضْمُومَةٌ، أَوْ مَفْتُوحَةٌ، أَوْ مَكْسُورَةٌ، وَرُبَّمَا أَسْقَطَ النُّسَّاخُ بَعْضَ حُرُوفِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ؛ فَيَخْتَلُّ الْعَمَلُ[٨]؛ فَإِنَّ

---

(١) في (م): العمار.

(٢) في (ز)، و(هـ): عتا.

(٣) زيادة من (ز).

(٤) في (ز): العزم.

(٥) زيادة من (هـ).

(٦) في (م)، و(هـ): الباب.

(٧) في (ز)، و(م)، و(هـ): عجمية.

(٨) في (م): العلم.

المقْسَمَ بِهِ لَفْظٌ آخَرُ، لَا يُعَظِّمُهُ ذَلِكَ الْمَلِكُ؛ فَلَا يُجِيبُ، وَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ الْمُعَزِّمِ.

والِاسْتِخْدَامَاتُ قِسْمَانِ: الْكَوَاكِبُ وَالْجَانُّ؛ فَيَزْعُمُونَ أَنَّ لِلْكَوَاكِبِ إِدْرَاكَاتٍ، إِذَا قُوبِلَتْ بِبَخُورٍ، وَتُلِيَ شَيْءٌ خَاصٌّ عَلَى الَّذِي يُبَاشِرُ الْبَخُورَ، وَرُبَّمَا تَقَدَّمَتْ مِنْهُ أَفْعَالٌ خَاصَّةٌ مِنْهَا مَا هُوَ مُحَرَّمٌ[1]؛ كَاللِّوَاطِ[2]، وَمِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ صَرِيحٌ، وَكَذَلِكَ الْأَلْفَاظُ الَّتِي[3] يُخَاطِبُ بِهَا الْكَوَاكِبَ، مِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ صَرِيحٌ، يُنَادِيهِ بِلَفْظِ الْإِلَهِيَّةِ[4]، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ؛ فَإِذَا حَصَلَتْ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ مَعَ الْبَخُورِ[5]، ومَعَ الْهَيْئَاتِ المشْرُوْطَةِ كَانَتْ رُوْحَانِيَّةُ تِلْكَ الْكَوَاكِبِ مُطِيعَةً لَهُ، مَتى أَرَادَ شَيْئًا فَعَلَتْهُ لَهُ عَلَى زَعْمِهِمْ.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي مُلُوكِ الْجَانِّ عَلَى زَعْمِهِمْ إِذَا عَمِلُوا لَهُمْ تِلْكَ الْأَعْمَالَ الْخَاصَّةَ؛ فَهَذَا هُوَ الِاسْتِخْدَامُ عَلَى زَعْمِهِمْ، وَالْغَالِبُ عَلَى المشْتَغِلِ بهَذَا: الْكُفْرُ، ولَا يَشْتَغِلُ بِهِ مُفْلِحٌ، وَلاَ مُسَدَّدُ النَّظَرِ، وَافِرُ العَقْلِ).

❑ وَبَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ حُكْمَ السِّحْرِ[6] عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالحَنَفِيَّةِ؛ فَلا بَأْسَ بِذِكْرِ حُكْمِهِ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ؛ فَإِنَّ كُتُبَهُمْ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى

---

(١) في (ز)، و(هـ): حرام.

(٢) (س): [٤٣/ ب].

(٣) في (ز): الذي.

(٤) في (هـ): الألوهية.

(٥) في (ز): النجوم.

(٦) في (هـ): الساحر.

غَرَائِبَ فِيْهِ، بَيَّنَهَا صَاحِبُ «الفُرُوْعِ»، **وَحَاصِلُ عِبَارَتِهِ**[١]:

«[وَيَكْفُرُ][٢] السَّاحِرُ بِاعْتِقَادِ حِلِّهِ.

وَعَنْهُ - أَيْ: عَنْ أَحْمَدَ -: لاَ[٣]؛ اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وَجَزَمَ بِهِ[٤] فِي «التَّبْصِرَةِ»، وَكَفَّرَهُ أَبُو يَعْلَى[٥] بِعَمَلِهِ.

قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ»: هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيْمًا، وَحَمَلَ ابْنُ عَقِيْلٍ كَلَامَ [الإِمَامِ][٦] أَحْمَدَ فِي كُفْرِهِ عَلَى مُعْتَقَدِهِ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ يُفَسَّقُ، وَيُقْتَلُ حَدًّا؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ يُقْتَلُ. وَهُوَ - أَي: السَّاحِرُ - مَنْ يَرْكَبُ مِكْنَسَةً[٧]؛ فَتَسِيْرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ[٨] وَنَحْوِهِ.

وَكَذَا قِيلَ فِي مُعَزِّمٍ عَلَى الْجِنِّ، وَمَنْ يَجْمَعُهَا بِزَعْمِهِ، وَأَنَّهُ يَأْمُرُهَا فَتُطِيْعُهُ، وَكَاهِنٍ وَعَرَّافٍ، وَقِيْلَ: يُعَزَّرُ، وَقِيْلَ: يَجُوْزُ تَعْزِيْزُهُ، وَلَوْ بِالقَتْلِ.

وَفِي «التَّرْغِيبِ»: الْكَاهِنُ وَالْمُنَجِّمُ؛ كَالسَّاحِرِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَأَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ فَسَّقَهُ فَقَطْ إِنْ قَالَ: أَصَبْتُ بِحَدْسِي..........................

---

(١) «الفُرُوعُ» لابْنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٢٠٦).

(٢) في (س): وكفر، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٣) سقطت من (م).

(٤) الحَلْوَانِيُّ. وسَتَأْتِي تَرْجَمَتُهُ.

(٥) فِي «الفُرُوعِ» لابْنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٢٠٦)، و«المبْدِعِ» - لَهُ - ٧/ ٤٩٤): «أَبُو بَكْرٍ». وَكَذَلِكَ فِي «الإِنْصَافِ» لِلمَرْدَاوِيِّ (١٠/ ٣٥٠).

(٦) زيادة من (هـ).

(٧) هي بِكَسْرِ المِيْمِ: مَا يُكْنَسُ بِهِ. «المطلعُ على ألفاظ المقنعِ» (ص: ٤٦٢).

(٨) في (ز): نهر.

[وَفِرَاسَتِي][(١)]؛ فَإِنْ أَوْهَمَ[(٢)] قَوْمًا بِطَرِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ الغَيْبَ؛ فَلِلإمَامِ قَتْلُهُ؛ لِسَعْيِهِ بِالفَسَادِ).

● **وَفِي «الفُرُوْعِ» - مِنْ كُتُبِهِمْ بَعْدَمَا ذُكِرَ مَا مَرَّ -[(٣)]**: (قَالَ شَيْخُنَا[(٤)]: التَّنْجِيمُ كَالِاسْتِدْلَالِ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكِيَّةِ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ مِنَ السِّحْرِ. قَالَ: وَيَحْرُمُ إِجْمَاعًا. وَأَقَرَّ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُ عَنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ وَالدُّعَاءِ بِبَرَكَتِهِ مَا زَعَمُوا أَنَّ الْأَفْلَاكَ إِنْ[(٥)] تَسْتَجْلِبْهُ تُوجِبُهُ، وَأَنَّ لَهُمْ مِنْ ثَوَابِ الدَّارَيْنِ مَا لَا تَقْوَى الْأَفْلَاكُ أَنْ تَجْلِبَهُ[(٦)].

وَمَنْ سَحَرَ بِالْأَدْوِيَةِ وَالتَّدْخِينِ وَسَقْيِ مُضِرٍّ عُزِّرَ، قِيلَ: وَلَوْ بِالقَتْلِ.

وَقَالَ الْقَاضِي وَالْحَلْوَانِيُّ[(٧)]: إِنْ قَالَ: سِحْرِي يَنْفَعُ، وَأَقْدِرُ عَلَى الْقَتْلِ بِهِ؛

---

(١) في «الفروع» (١٠/ ٢٠٧): «وَفَرَاهَتِي»، وكذلك في «الإِنْصَافِ» للمرْدَاوِيِّ (١٠/ ٣٥١)، والمثبت من: (م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٢) سقطت من (ز)، في (هـ): خبَّر.

(٣) «الفُرُوعُ» لابْنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٢٠٨).

(٤) **قَالَ المرْدَاوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (٣٥١/١٠)**: «قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّنْجِيمُ كَالِاسْتِدْلَالِ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكِيَّةِ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ: مِنَ السِّحْرِ».

(٥) سقطت من (هـ).

(٦) في (س): تجليه، في (م): توجبه، والمثبت من (ز)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٧) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مُحَمَّد بْن عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد بْنِ الْحَلْواني، أَبُو مُحَمَّد بْنُ أَبِي الْفَتْح، تفَقَّه على أَبِيه، وَفسّر الْقُرْآن الْكَرِيم فِي أحَدَ وَأَرْبَعين جُزْءًا، وَحدَّث بِهِ، وَكَانَ فَقِيهًا، يُفْتِي وَينْتَفع بِهِ أهل محِلَّتِهِ ببَغْدَاد، وصنَّف تصانِيْفَ في الفِقْهِ والأُصُولِ، مِنْهَا: كتابُ «التَّبْصِرَةِ» في الفقهِ، وكتابُ «الهِدَايَةِ» في أصُولِ الفِقْهِ. وَتُوفِّي سنة سِتّ وَأَرْبَعين وَخمْس مائَة. «الوَافي بالوَفَيَاتِ» (١٨/ ١٤٩)، و«ذيْلُ طبَقاتِ الحَنَابِلَة» (٢/ ٤٠).

قُتِلَ، وَلَوْ لَمْ يَقْتُلْ. وَالْمُشَعْبِذُ وَالْقَائِلُ بِزَجْرِ الطَّيْرِ وَالضَّارِبُ بِحَصًى وَشَعِيرٍ وَقِدَاحٍ[1]؛ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَهُ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِهِ عُزِّرَ، وَكُفَّ عَنْهُ، وَإِلَّا؛ كُفِّرَ.

● وَيَحْرُمُ طَلْسَمٌ، وَرُقْيَةٌ، بِغَيْرِ عَرَبِيٍّ، وَقِيلَ[2]: يُكْرَهُ، وتَوَقَّفَ [الإِمَامُ][3] أَحْمَدُ فِي الحَلِّ لِسِحْرٍ[4]؛ أَي: لأَجْلِ إِزَالَتِهِ بِسِحْرٍ آخَرَ، وَفِيهِ وَجْهَانِ.

وَسَأَلَهُ مُهَنَّا عَنْ مَنْ يَأْتِيْهِ مَسْحَوْرَةٌ فَيُطَلِّقُهُ عَنْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

قَالَ الْخَلَّالُ[5]: إِنَّمَا[6] كَرِهَ[7] فِعَالَهُ، وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا[8]؛ كَمَا بَيَّنَهُ مُهَنَّا، وَهَذَا مِنَ الضَّرُورَةِ الَّتِي تُبِيْحُ[9] فِعْلَهَا.

● وَلَا يُقْتَلُ سَاحِرٌ كِتَابِيٌّ، عَلَى الْأَصَحِّ. وَفِي «التَّبْصِرَةِ»: إِنِ اعْتَقَدُوا جَوَازَهُ.

---

(١) جَمْعُ: قِدْحٍ - بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الدَّالِ -: السَّهْمُ. زَادَ فِي «الرِّعَايَةِ»: وَالنَّظَرُ فِي أَكْتَافِ الْأَلْوَاحِ. «شَرْحُ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ» (٣/ ٤٠٤).

(٢) (س): [٤٤/ أ].

(٣) زيادة من (هـ).

(٤) في (هـ): (عنه في الحل للسحر) بدلًا من (في الحل لسحر).

(٥) هو أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَارُوْنَ بن يَزِيْدَ البَغْدَادِيُّ الخَلَّال، تُوُفِّيَ فِي شَهْرِ رَبِيْعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلَاثِ مائَةٍ، وَلَهُ سبعٌ وَسَبْعُوْنَ سَنَةً، وَيُقَالُ: بَلْ نَيَّفَ عَلَى الثَّمَانِيْنَ. «سِيَرُ النُّبَلاءِ» (١٤/ ٢٩٧).

(٦) في (ز): ربما.

(٧) الإِمَامُ أَحْمَدُ. «الفُرُوعُ» لابْنِ مُفْلِحٍ (١٠/ ٢٠٩).

(٨) في (هـ): مسًا.

(٩) في (ز): يتيح، في (هـ): يباح.

وَفِي «عُيُونِ المسَائِلِ»: أَنَّ السَّاحِرَ[(١)] يُكَفَّرُ، وَهَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَمِنَ السِّحْرِ: السَّعْيُ بِالنَّمِيمَةِ، وَالْإِفْسَادُ بَيْنَ النَّاسِ، وَذَلِكَ شَائِعٌ عَامٌّ فِي النَّاسِ.

ثُمَّ قَالَ فِي «عُيُونِ المسَائِلِ»: فَأَمَّا مَنْ يَسْحَرُ بِالْأَدْوِيَةِ وَالتَّدْخِينِ وَسَقْيِ شَيْءٍ يَضُرُّ[(٢)]؛ فَلَا يُكَفَّرُ، وَلَا يُقْتَلُ، وَيُعَزَّرُ بِمَا يَرْدَعُهُ.

وَمَا قَالَهُ غَرِيبٌ، وَوَجْهُهُ[(٣)]: أَنَّهُ يَقْصِدُ الْأَذَى بِكَلَامِهِ وَعَمَلِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَكْرِ وَالْحِيلَةِ؛ فَأَشْبَهَ السِّحْرَ.

وَلِهَذَا[(٤)] يُعْلَمُ بِالْعَادَةِ وَالْعُرْفِ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ، وَيُنْتِجُ مَا يَعْمَلُهُ السِّحْرُ أَوْ أَكْثَرُ؛ فَيُعْطَى حُكْمَهُ؛ تَسْوِيَةً بَيْنَ [المتَقَابِلَيْنِ][(٥)] المتَمَاثِلَيْنِ، أو المتَقَارِبَيْنِ، لَا سِيَّمَا إِنْ قُلْنَا بِقَتْلِ الْآمِرِ بِالْقَتْلِ، عَلَى رِوَايَةٍ سَبَقَتْ؛ فَهُنَا أَوْلَى. أَوِ الْمُمْسِكُ لِمَنْ يُقْتَلُ[(٦)]؛ فَهَذَا مِثْلُهُ.

وَلِهَذَا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[(٧)]..........................

---

(١) عبارة (أن الساحر) سقطت من (ز).

(٢) في (ز): (والسقي لشيئ يضره) بدلًا من (وسقي شيء يضر).

(٣) في (م): (وكأنه وجهه) بدلا من (ووجهه).

(٤) في (هـ): وبهذا.

(٥) زيادة من (م).

(٦) في (م): يقتله.

(٧) «بَهْجَةُ المَجَالِسِ» (ص: ٨٧).

● **قُلْتُ**: وابْنُ عَبْدِ البَرِّ هُوَ حَافظُ المَغْرِبِ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عُمَرَ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَرِّ بنِ عَاصِمٍ، النَّمَرِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، المالِكِيُّ، =

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي(١) كَثِيرٍ قَالَ: يُفْسِدُ النَّمَّامُ وَالْكَذَّابُ فِي سَاعَةٍ مَا لَا يُفْسِدُ(٢) السَّاحِرُ فِي سَنَةٍ.

وَرَأَيْت (بَعْضَهُمْ)(٣)؛ حَكَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ قَالَ: النَّمَّامُ شَرٌّ مِنَ السَّاحِرِ، يَعْمَلُ النَّمَّامُ فِي سَاعَةٍ مَا لَا يَعْمَلُهُ السَّاحِرُ فِي شَهْرٍ.

لَكِنْ يُقَالُ: السَّاحِرُ(٤)، إِنَّمَا كَفَرَ لِوَصْفِ(٥) السِّحْرِ؛ فَهُوَ أَمْرٌ خَاصٌّ، وَدَلِيلُهُ خَاصٌّ، وَهَذَا لَيْسَ بِسَاحِرٍ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ عَمَلُهُ مَا يُؤَثِّرُهُ؛ فَيُعْطَى حُكْمَهُ، إِلَّا فِيمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَعَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ(٦) أَوْجَهُ مِنْ تَعْزِيرِهِ فَقَطْ.

فَظَهَرَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّهُ رِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ مِنَ الْمُمْسِكِ وَالْآمِرِ.

وَمَنْ أَطْلَقَ الشَّارِعَ كُفْرَهُ؛ كَدَعْوَاهُ غَيْرَ أَبِيهِ(٧)، وَمَنْ أَتَى عَرَّافًا؛ فَصَدَّقَهُ

= صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ الفَائِقَةِ، تُوُفِّي لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، رَبِيْعٍ الآخِرِ، سَنَةَ ثَلاثٍ وَسِتِّيْنَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، واسْتَكْمَلَ خَمْسًا وَتِسْعِيْنَ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَعْوَامٍ.

قال الذَّهَبِيُّ: (قُلْتُ: وَكَانَ سَلَفِيَّ الاعْتِقَادِ، مَتِيْنَ الدِّيَانَةِ). «تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٩٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٢١٧)، و«سير النبلاء» (١٨/ ١٥٣).

(١) كلمة (أبي) سقطت من الأصل.

(٢) في (م)، و(هـ): يفسده.

(٣) «تَنْبِيْهُ الغَافِلِيْنَ» للسَّمَرْقَنْدِيِّ (ص: ١٧١).

(٤) سقطت من (ز).

(٥) في (هـ): بوصف.

(٦) سقطت من (م).

(٧) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، تَقَدَّمَ.

بِمَا يَقُولُ[(١)]؛ فَقِيلَ: كَفَرَ النِّعْمَةَ، وَقِيلَ: قَارَبَ الْكُفْرَ، وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ

(١) **فِي كُلِّ طُرُقِهِ مَقَالٌ**، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٠٨ و٤٧٦)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذيُّ (١٣٥)، وفي «العلل الكبير» له (٧٦)، وابن ماجه (٦٣٩)، والدارميُّ (١١٣٦)، والنسائيُّ في «الكبرى» (٨٩٦٧) و(٨٩٦٨)، وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه (٤٨٢)، وَالبُخَارِيُّ في «التَّاريخ الكبير» (٣/ ١٦)، وأبو نعيم الفضل بن دكينٍ في «الصَّلاةِ» (١٥) من طرقٍ عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا.
قال التِّرمِذِيُّ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ جِدًّا».
وقال في «السُّنَنِ»: «لاَ نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. . وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيْثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ».
وقال البخاريُّ فِي «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (٣/ ١٧): «هَذَا حَدِيثٌ لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلا يُعْرَفُ لأَبِي تَمِيمَةَ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي الْبَصْرِيِّينَ».
وأعله البزَّارُ «البَحْرُ الزَّخار» (٨/ ٤١٩) بحكيمٍ الأثرمِ، وقال: «في حديثِهِ شيءٌ»، وأنكر عليه حديثه؛ كما في «البَحْرُ» (١٦/ ٢٩٤).
● ورواه أحمدُ (٩٥٣٦)، وإِسْحَاق (٥٠٣)، والخلال (١٣٩٨) و(١٤٠٠)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٦٥٢) من طرقٍ عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِيِّ، عَنْ خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعًا.
ومرة عن الحسنِ مرسلًا.
وخلاسٌ هو ابن عمرٍو الهجريُّ، لم يسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
● ورواه الحاكمُ (١٥)، والبيهقيُّ (١٦٤٩٦) من طَرِيقِ: رَوْحٍ عن عوْفٍ عن الحسنِ وابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا.
قُلْتُ: ورَوْحٌ خُولِفَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، والأصحُّ الأولُ.
وقال العَلاَّمَةُ الوَادِعِيُّ في «أَحَادِيْثَ مُعَلَّةٍ» (ص: ٤٠٦) فِي هَذَا الحَدِيْثِ: «لكِنِّي لا أعتَمِدُ عَلَى تَفَرُّدَاتِ الحاكِمِ؛ لكَثْرَةِ أَوْهَامِهِ». =

. . . .

= ● **قُلْتُ**: وقَدْ رُوِي مِنْ حَدِيْثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وقد تقدم تضعيفُهُ في تحقيقِ هذا الكتابِ.

● ورُوِي من حديثِ أَنَسٍ؛ كما عند ابْنِ عَدِيٍّ (٤/ ٨٣)، والطبرانيِّ في «الأوْسَطِ» (٦٦٧٠)، وفيه رِشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ، **وقال الطبرانيُّ**: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَلَا عَنْ جَرِيرٍ إِلَّا رِشْدِينُ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ»، **وقال ابْنُ عَدِيٍّ**: «وَهَذَا الْحَدِيثُ بَهَذَا الإِسْنَادِ لا يَرْوِيهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ غَيْرَ رِشْدِينَ، ولاَ أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ رشْدِيْنَ، غَيْرَ ابْنِ أَبِي السَّرِيِّ».

وَابْنُ أَبِي السَّرِيِّ؛ قَالَ فِيْهِ ابْنُ عديٍّ: كَثِيْرُ الغَلَطِ. اهـ. وقد تفرد به؛ كما قال أهل العلم.

وقتادة مدلسٌ، وقد عنعن. وليَّنه الحافظ في «الفتحِ» (١٠/ ٢١٧).

● ورُوِي من حديثِ جابرٍ؛ رواه البَزَّارُ «كشفُ» رقم: (٣٠٤٥) عَنْ عُقْبَة بْنِ سَيَّارٍ، ثنا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مرفوعًا. **قال الْبَزَّارُ**: «لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ جَابِرٍ، إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ غَسَّانَ، إلا عُقْبَةُ».

وعُقْبَةُ وثَّقَه بَعْضُ الأئمةِ، **وقَالَ ابْنُ أبي حاتمٍ في «الجرحِ والتعديلِ» (٦/ ٣١١)**: «سُئِلَ أَبِي عنه؛ فقال: صدوق». ومعناه - عنده -؛ كَمَا صَرَّح في كتابه - هذا - (٢/ ٣٧) بقوْلِهِ: «وإذا قِيْلَ لَهُ: إنه صَدُوْقٌ، أو مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، أو لا بَأْسَ به؛ فهو ممَّن يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ، ويُنْظَرُ فِيْهِ». وانظر: «شفاء العليل في ألفاظ الجرح والتعديل» (ص: ٢٨٦).

قلت: وقد تفرَّدَ بِهِ عُقْبَةُ من هذا الوجهِ. وأخْشَى أَنْ يَكُونَ حديثُه - هُنَا - خَطَأً من أجلِ تفردُّهِ. وقد قال الذهبيُّ في «الموقظةِ» (ص: ٤٢): «وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ منكَرًا».

لاسيَّما وأن الأئمة لم يُعَوِّلُوا على هذا الطريقِ.

● وجاء عن ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا، رواه ابْنُ الجعدِ في «مسندهِ» (٤٢٥ و١٩٤١ - ١٩٤٧) و(٢٥٥٤) من طريقِ: أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ هُبَيْرَةَ بْنَ يَرِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: فذَكَرَهُ. =

رِوَايَتَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَشْدِيدٌ وَتَأْكِيدٌ. نَقَلَ ابْنُ حَنْبَلٍ[1]: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجِبُ التَّوَقُّفُ). انتهى مَا فِي «الفُرُوْعِ»[2]. وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى غَرَائِبَ وَنَفَائِسَ يَرْتَدِعُ بِهَا السَّحَرَةُ.

❑ **وَعِبَارَةُ «التَّنْقِيحِ»:** (وَلاَ تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا تَوْبَةُ زِنْدِيْقٍ، وَهُوَ المنَافِقُ، وَهُوَ مَنْ يُظْهِرُ الإِسْلامَ، وَيُخْفِي الكُفْرَ، وَلاَ مَنْ يُظْهِرُ الخَيْرَ، وَيُبْطِنُ الفِسْقَ، وَلاَ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، أَوْ سَبَّ اللهَ تَعَالَى، أَوْ رَسُوْلَهُ صَرِيْحًا، أَوْ بَغَضَهُ.

وَلاَ السَّاحِرِ الذِي يَكْفُرُ بِسِحْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَيُقْتَلُ السَّاحِرُ المسْلِمُ الذِي يَرْكَبُ المِكْنَسَةَ؛ فَتَسِيرُ بِهِ فِي الْهَوَاءِ وَنَحْوِهِ[3]، وَيُكَفَّرُ هُوَ وَمَنْ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ.

= وفي هبيرةَ بعضُ المقالِ. وهناك أوجهٌ أخرى عن ابن مسعودٍ على الوقف، لكنها لا تخلو من مقالٍ.

ورُوي مرفوعًا من وجهٍ عن أبي إسحاقَ به، لكنه لا يصحُّ، وقد وهَّمَ هذا الوجهَ الإمامُ الدارقطنيُّ في «العللِ» (٩٢٢).

وقد جوَّد الموقوفَ الحافظ في «الفتحِ» (١٠/٢١٧)، فقال: «أخرجه أَبُو يعلى من حَدِيث ابن مَسْعُودٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ؛ لَكِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِهِ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَلَفْظُهُ: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا)، وَاتَّفَقَتْ أَلْفَاظُهُمْ عَلَى الْوَعِيدِ بِلَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَّا حَدِيثَ مُسْلِمٍ؛ فَقَالَ فِيهِ: (لَمْ يُقْبَلْ لَهُمَا صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)».

(١) في «الفُرُوعِ» لابْنِ مُفْلِحٍ (١٠/٢١١): (نَقَلَ حَنْبَلٌ). وفي ط الخميس: نُقل عن ابن حنبلٍ.

(٢) (١٠/٢١٢).

(٣) (س): [٤٤/ ب].

وَأَمَّا الذِي يَسْحَرُ[١] بِأَدْوِيَةٍ، وَتَدْخِينٍ، وَسَقْيِ شَيْءٍ يَضرُّ[٢]؛ فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ؛ إِنْ قَتَلَ بِفِعْلِهِ غَالِبًا، وَإِلاَّ؛ فَالدِّيَةُ.

وَمُشَعْبِذٌ، وَقَائِلٌ بِزَجْرِ طَيْرٍ، وَضَارِبٍ بِحَصًى، وَشَعِيْرٍ، وَقِدَاحٍ؛ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَهُ، وَأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ بِهِ؛ يُعَزَّرُ، وَيُكَفُّ عَنْهُ.

وَيَحْرُمُ طَلْسَمٌ، وَرُقْيَةٌ، بِغَيْرِ عَرَبِيٍّ، وَيَجُوزُ الحَلُّ بِسِحْرٍ للضَّرُوْرَةِ[٣]. انتهى.

---

(١) في (ز): يسخر.

(٢) سقطت من (ز).

(٣) **قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الفُرُوْعِ»** (**١٠/٢٠٨**): «وتَوَقَّفَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الحَلِّ بِسِحْرٍ - أَي: لأَجْلِ إِزَالَتِهِ بِسِحْرٍ آخَرَ -، وَفِيهِ وَجْهَانِ».

● **قال المرْدَاوِيُّ فِي «تَصْحِيحِ الفُرُوْعِ»** (**١٠/٢٠٩**): «(مَسْأَلَةٌ) قَوْلُهُ: «وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي الْحَلِّ بِسِحْرٍ، وَفِيهِ وَجْهَانِ». انْتَهَى.

«**أَحَدُهُمَا**»: يَجُوزُ، قَالَ فِي الْمُغْنِي، وَالشَّرْحِ: تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي الْحَلِّ، وَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَمْيَلُ، وَسَأَلَهُ مُهَنَّا عَمَّنْ تَأْتِيه مَسْحُورَةٌ فَيَقْطَعُهُ عَنْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ الخَلاَّلُ: إِنَّمَا كَرِهَ فِعَالَهُ، وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا؛ كَمَا بَيَّنَهُ مُهَنَّا، وَهَذَا مِنَ الضَّرُورَةِ الَّتِي يُبِيحُ فِعْلَهَا، انْتَهَى. قَالَ فِي آدَابِ الْمُسْتَوْعِبِ: وَحَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ جَائِزٌ، انْتَهَى.

«**وَالْوَجْهُ الثَّانِي**»: لَا يَجُوزُ، قَالَ فِي الرِّعَايَتَيْنِ وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ: وَيَحْرُمُ الْعَطْفُ وَالرَّبْطُ، وَكَذَا الْحِلُّ بِسِحْرٍ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ الْحَلُّ، وَقِيلَ: يُبَاحُ بِكَلَام مُبَاح. وَقَالَ فِي الْآدَابِ الْكُبْرَى: وَيَجُوزُ حَلُّهُ بِقُرْآنٍ أَوْ بِكَلَام مُبَاح غَيْرِهِ، انْتَهَى؛ فَدَلَّ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ بِسِحْرٍ، قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ وَغَيْرِهِ: وَلَا بَأْسَ بِحَلِّ السِّحْرِ بِقُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ كَلَامٍ حَسَنٍ، وَإِنْ حَلَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ السِّحْرِ؛ فَعَنْهُ التَّوَقُّفُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّهُ مَحْضُ نَفْعٍ لأَخِيْهِ المسْلِمِ، انتهى». =

. . . .

= ● **وقال ابنُ قُدَامَةَ في «المغْنِي» (٣٢/٩)**: «وَأَمَّا مَنْ يَحُلُّ السِّحْرَ؛ فَإِنْ كَانَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ وَالْإِقْسَامِ وَالْكَلَامِ الَّذِي لَا بَأْسَ بِهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ بِشَيْءٍ مِنَ السِّحْرِ؛ فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْهُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَحُلُّ السِّحْرَ؛ فَقَالَ: قَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إنَّهُ يَجْعَلُ الطِّنْجِيرَ مَاءً، وَيَغِيبُ فِيهِ، وَيَعْمَلُ كَذَا؛ فَنَفَضَ يَدَهُ كَالْمُنْكِرِ، وَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ قِيلَ لَهُ: فَتَرَى أَنْ يُؤْتَى مِثْلُ هَذَا يَحُلُّ السِّحْرَ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ يُعَذِّبُهَا السَّحَرَةُ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: أَخُطُّ خَطًّا عَلَيْهَا، وَأَغْرِزُ السِّكِّينَ عِنْدَ مَجْمَعِ الْخَطِّ، وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: مَا أَعْلَمُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَأْسًا عَلَى حَالٍ، وَلَا أَدْرِي مَا الْخَطُّ وَالسِّكِّينُ؟

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي الرَّجُلِ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ؛ فَيَلْتَمِسُ مَنْ يُدَاوِيهِ؛ فَقَالَ: إنَّمَا نَهَى اللَّهُ عَمَّا يَضُرُّ، وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ.

وقال - أَيْضًا -: إنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْفَعَ أَخَاكَ؛ فَافْعَلْ؛ فَهَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعَزِّمَ وَنَحْوَهُ، لَمْ يَدْخُلُوا فِي حُكْمِ السَّحَرَةِ، وَلِأَنَّهُمْ لَا يُسَمَّوْنَ بِهِ، وَهُوَ مِمَّا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ».

◆ وَأَمَّا أَثَرُ سَعِيْدٍ؛ فَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ في «الصَّحِيْحِ» (كِتَابُ الطِّبِّ، بَابٌ: هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟)؛ فَقَالَ: «وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ: يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ؛ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ»».

وقال ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصَنَّفِ» (٢٣٩٧٨): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّشْرِ؛ فَأَمَرَنِي بِهَا، قُلْتُ: أَرْوِيهَا عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

● **قال الحَافِظُ في «الفَتْحِ» (١٠/ ٢٣٣) - تَعْلِيقًا عَلَى تَبْوِبِ البُخَارِيِّ -**: «كَذَا أَوْرَدَ التَّرْجَمَةَ بِالِاسْتِفْهَامِ؛ إِشَارَةً إِلَى الِاخْتِلَافِ، وَصَدَّرَ بِمَا نَقَلَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنَ الْجَوَازِ إِشَارَةً إِلَى تَرْجِيحِهِ». =

. . . .

= **ثُمَّ قَالَ - عَنْ أَثَرِ ابْنِ المسَيِّبِ -**: «وَصَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ فِي كِتَابِ (السُّنَنِ) مِنْ طَرِيقِ: أَبَانَ الْعَطَّارِ عَنْ قَتَادَةَ، وَمِثْلُهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظِ: يَلْتَمِسُ مَنْ يُدَاوِيهِ؛ فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ عَمَّا يَضُرُّ، وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ.

● وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «التَّهْذِيبِ» مِنْ طَرِيقِ: يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ سِحْرٌ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَنْ يُطْلِقُ عَنْهُ؛ فَقَالَ: هُوَ صَلَاحٌ، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا سَاحِرٌ، قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ عَمَّا يَضُرُّ، وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» عَنِ الْحَسَنِ - رَفَعَهُ -: النُّشْرَةُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ.

قال ابْنُ الْجَوْزِيِّ: النُّشْرَةُ حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَلَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ السِّحْرَ، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّنْ يُطْلِقُ السِّحْرَ عَنِ الْمَسْحُورِ؛ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَيُجَابُ عَنِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: النُّشْرَةُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَصْلِهَا، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِالْقَصْدِ؛ فَمَنْ قَصَدَ بِهَا خَيْرًا كَانَ خَيْرًا، وَإِلَّا؛ فَهُوَ شَرٌّ، ثُمَّ الْحَصْرُ الْمَنْقُولُ عَنِ الْحَسَنِ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْحَلُّ بِالرُّقَى وَالْأَدْعِيَةِ وَالتَّعْوِيذِ، وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ النُّشْرَةُ نَوْعَيْنِ.

قَوْلُهُ: (بِهِ طِبٌّ) بِكَسْرِ الطَّاءِ؛ أَيْ: سِحْرٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يُؤَخَّذُ) بِفَتْحِ الْوَاوِ مَهْمُوزٌ وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ؛ أَيْ: يُحْبَسُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَا يَصِلُ إِلَى جِمَاعِهَا. وَالْأُخْذَةُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ هِيَ الْكَلَامُ الَّذِي يَقُولُهُ السَّاحِرُ، وَقِيلَ: خَرَزَةٌ يُرْقَى عَلَيْهَا، أَوْ هِيَ الرُّقْيَةُ نَفْسُهَا.

قَوْلُهُ: (أَوْ يُحَلُّ عَنْهُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ.

قَوْلُهُ: أَوْ يُنَشَّرُ بِتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ النُّشْرَةِ بِالضَّمِّ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْعِلَاجِ يُعَالَجُ بِهِ مَنْ يُظَنُّ أَنَّ بِهِ سِحْرًا أَوْ مَسًّا مِنَ الْجِنِّ، قِيلَ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُكْشَفُ بِهَا عَنْهُ مَا خَالَطَهُ مِنَ الدَّاءِ، وَيُوَافِقُ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الرُّقْيَةِ فِي حَدِيثِ =

. . . .

= جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: (مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ)، وَيُؤَيِّدُ مَشْرُوعِيَّةَ النُّشْرَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْعَيْنُ حَقٌّ فِي قِصَّةِ اغْتِسَالِ الْعَائِنِ، وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالنُّشْرَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي إِذَا وُطِئَتْ لَا تَضُرُّهُ، وَهِيَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ فِي مَوْضِعِ عِضَاهُ؛ فَيَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مِنْ كُلٍّ، ثُمَّ يَدُقُّهُ وَيَقْرَأُ فِيهِ ثُمَّ يغْتَسل بِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ؛ أَنَّ فِي كُتُبِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنْ يَأْخُذَ سَبْعَ وَرَقَاتٍ مِنْ سِدْرٍ أَخْضَرَ فَيَدُقُّهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ثُمَّ يَضْرِبُهُ بِالْمَاءِ وَيَقْرَأُ فِيهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْقَوَافِلَ ثُمَّ يَحْسُو مِنْهُ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ عَنْهُ كُلَّ مَا بِهِ. وَهُوَ جَيِّدٌ لِلرَّجُلِ إِذَا حُبِسَ عَنْ أَهْلِهِ.

وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِجَوَازِ النُّشْرَةِ: الْمُزَنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا، ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى صِفَةِ النُّشْرَةِ فِي كتاب الطِّبِّ النَّبَوِيِّ لِجَعْفَرٍ الْمُسْتَغْفِرِيِّ قَالَ: وَجَدْتُ فِي خَطِّ نَصُوحِ بْنِ وَاصِلٍ عَلَى ظَهْرِ جُزْءٍ مِنْ تَفْسِيرِ قُتَيْبَةَ بْنِ أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أُخِذَ عَنِ امْرَأَتِهِ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الْإِصْلَاحَ؛ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ. . وَقَدْ أَغْفَلَ الْمُسْتَغْفِرِيُّ أَنَّ أَثَرَ قَتَادَةَ هَذَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَأَنَّهُ وَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَلَوِ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَا اكْتَفَى بِعَزْوِهِ إِلَى تَفْسِيرِ قُتَيْبَةَ بْنِ أَحْمَدَ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، وَأَغْفَلَ - أَيْضًا - أَثَرَ الشَّعْبِيِّ فِي صِفَتِهِ، وَهُوَ أَعْلَى مَا اتَّصَلَ بِنَا مِنْ ذَلِكَ». انْتَهَى.

◆ **قُلْتُ:** وَقَوْلُ الحَافِظِ: (وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِالْقَصْدِ؛ فَمَنْ قَصَدَ بِهَا خَيْرًا كَانَ خَيْرًا، وَإِلَّا؛ فَهُوَ شَرٌّ) **تَعَقَّبَهُ الأَلْبَانِيُّ في «الصَّحِيْحَة» بِقَوْلِهِ (٦/٦١٤):** «قُلْتُ: هَذَا لاَ يَكْفِي فِي التَّفْرِيْقِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ قَصْدُ الخَيْرِ مَعَ كَوْنِ الوَسِيْلَةِ إِلَيْهِ شَرٌّ».

● **وقال ابْنُ القَيِّم في «إعْلام الموَقِّعِيْن» (٤/٣٠١):** «وَالنَّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: حَلُّ سِحْرٍ بِسِحْرٍ مِثْلَهُ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّ السِّحَرَ مِنْ عَمَلٍ؛ فَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنْ الْمَسْحُورِ، وَالثَّانِي: النَّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالدَّعَوَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ، =

. . . .

= بَلْ مُسْتَحَبٌّ، وَعَلَى النَّوْعِ الْمَذْمُومِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ: «لَا يَحِلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ» . » .

● **وقال الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ محمَّد بْنِ عَبْدِ الوَهَّاب فِي كِتَابِهِ «تَيْسِيرِ العَزِيْزِ الحَمِيْدِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوحِيْدِ» (ص: ٣٥٨)**: «وَهَذَا الكَلامُ مِنِ ابْنِ المسَيَّبِ يُحْمَلُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ النُّشْرَةِ لاَ يُعْلَمُ، هَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ أَمْ لاَ؟ فأَمَّا أَنْ يَكُوْنَ ابْنُ المسَيَّبِ يُفْتِي بِجَوَازِ قَصْدِ السَّاحِرِ الكَافِرِ المأْمُورِ بِقَتْلِهِ؛ لِيَعْمَلَ السِّحْرَ؛ فَلاَ يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ، حَاشَاهُ مِنْهُ، وَيَدُلُّ على ذَلِكَ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا يُرِيْدُونَ بِهِ الإِصْلاحَ»؛ فَأَيُّ إِصْلاحٍ فِي السِّحْرِ؟! بَل كُلُّهُ فَسَادٌ وَكُفْرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ». اهـ.

● **وَعَلَّقَ عَلَى كَلامِ ابْنِ القَيِّمِ السَّابِقِ بِقَوْلِهِ (ص: ٣٥٨ و٣٥٩)**: «وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الحَسَنِ، فيتَقَرَّبُ النَّاشِرُ والمنْتَشِرُ إلى الشَّيطانِ بِمَا يُحِبُّ؛ فَيَبْطُلُ عملَهُ عَنِ المسْحُورِ. والثَّاني: النُّشْرَة بالرُّقيةِ والتَّعَوُّذَاتِ والأَدْوِيَةِ المبَاحَةِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ».

ثم قَالَ: «هَذَا الثَّانِي هُوَ الذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلاَمُ ابْنِ المسَيَّبِ، أو عَلَى نوعٍ لاَ يُدْرَى هَلْ هُوَ مِنَ السِّحْرِ أَمْ لاَ؟ وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ إِجَازةِ النُّشْرَة؛ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ على ذَلِكَ، وغلَطَ من ظَنَّ أنه أجازَ النُّشْرَة السِّحْريَّة، وَلَيْسَ فِي كَلامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ بَلْ لمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحُلُّ السِّحْرَ قَالَ: قد رَخَّص فيه بعضُ النَّاسِ. قِيْلَ: إنه يجعلُ فِي الطِّنْجِيْرِ مَاءً، ويَغِيْبُ فيه؟ فَنَفَضَ يدَهُ، وَقَالَ: لاَ أَدْرِي ما هَذَا؟ قِيْلَ لَهُ: أَفترَى أن يُؤْتَى مِثْلَ هَذَا؟ قال: لاَ أَدْرِي مَا هَذَا؟ وهَذَا صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النُّشْرَة على الوَجْهِ المكْرُوهِ. وَكَيْفَ يُجِيْزُهُ؟! وَهُوَ الذِي رَوَى الحَدِيْثَ؛ أَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. وَلَكِنْ لمَّا كَانَ لَفْظُ النُّشْرَة مُشْتَرَكًا بَيْنَ الجَائِزَةِ، وَالتِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَرَأَوْهُ قَدْ أَجَازَ النُّشْرَة ظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ أَجَازَ التِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ».

● **وقال الشِّنْقِيْطِيُّ فِي «أَضْوَاءِ البَيَانِ» (٥٧/٤)**: «اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي حَلِّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ؛ فَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ. وَمِمَّنْ أَجَازَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ الله تَعَالَى؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (بَابُ هَلْ يُسْتَخْرَجُ السِّحْرُ): وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ، أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: =

❑ **وَبَقِيَتْ – هُنَا – فَوَائِدُ لاَ بَأْسَ بِذِكْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لهَا كَبِيْرُ مُنَاسَبَةٍ فِي مَا نَحْنُ فِيْهِ، وَهِي أَنَّ الفَخْرَ الرَّازِيَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ «الملَخَّصِ»**[1]: (السِّحْرُ وَالعَيْنُ لاَ يَكُوْنَانِ فِي فَاضِلٍ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ السِّحْرِ الجَزْمَ بِصُدُوْرِ الأَثَرِ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ الأَعْمَالِ مِنْ شَرْطِهَا الجَزْمُ.

= لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ؛ فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ. اهـ.

وَمَالَ إِلَى هَذَا الْمُزَنِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالنُّشْرَةِ؛ قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ.

وَقَالَ – أَيْضًا –: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَفِي كِتَابِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنْ يَأْخُذَ سَبْعَ وَرَقَاتٍ مِنْ سِدْرٍ أَخْضَرَ؛ فَيَدُقُّهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، ثُمَّ يَضْرِبُهُ بِالْمَاءِ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، ثُمَّ يَحْسُو مِنْهُ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ وَيَغْتَسِلُ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ كُلُّ مَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلرَّجُلِ إِذَا حُبِسَ عَنْ أَهْلِهِ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَمِمَّنْ أَجَازَ النَّشْرَةَ، وَهِيَ حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ: أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ، وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَمِمَّنْ كَرِهَ ذَلِكَ: الْحَسَنُ. وفي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سَحَرَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ: هَلَّا تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ شَفَانِي، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا**».

قال مُقَيِّدُهُ – عَفَا اللَّهُ عَنْهُ –: التَّحْقِيقُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ اسْتِخْرَاجَ السِّحْرِ إِنْ كَانَ بِالْقُرْآنِ؛ كَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَجُوزُ الرُّقْيَا بِهِ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ بِسِحْرٍ أَوْ بِأَلْفَاظٍ عَجَمِيَّةٍ، أَوْ بِمَا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ، أَوْ بِنَوْعٍ آخَرَ مِمَّا لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ. وَهَذَا وَاضِحٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ كَمَا تَرَى».

وانْظُرْ: «إِكْمَالَ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» للقَاضِي عِيَاضٌ (٧/ ٩٠)، و«التَّوْضِيْحَ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيْحِ» لابنِ الملَقِّنِ (٢٧/ ٥٤٤)، و«شَرْحَ البُخَارِيِّ» لابْنِ بَطَّالٍ (٩/ ٤٤٥)، و«تَيْسِيْرَ العَزِيْزِ الحَمِيْدِ» (ص: ٣٥٧).

(١) كَمَا في «الفُرُوقِ» للقَرَافِيِّ (٤/ ١٤٩).

وَالفَاضِلُ الممْتَلِئُ عِلْمًا يَرَى وُقُوْعَ ذَلِك فِي الممْكِنَاتِ التِي يَجُوْزُ أَنْ تُوْجَدَ، وَأَنْ لاَ تُوْجَدَ؛ فَلاَ يَصِحُّ لَهُ عَمَلٌ أَصْلًا.

وَأَمَّا الْعَيْنُ؛ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شَرْطِ[١] التَّعْظِيمِ للمَرْءِ، وَالنَّفْسُ الْفَاضِلَةُ لَا تَصِلُ فِي تَعْظِيمِ مَا تَرَاهُ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ؛ فَلِذَلِك لَا يَصِحُّ السِّحْرُ إِلَّا مِنَ الْعَجَائِزِ وَالتُّرْكُمَانِ وَالسُّودَانِ وَنَحْوِ ذَلِك مِنَ أَرْبَابِ النُّفُوسِ الْجَاهِلَةِ.

فَيُقَالُ: السِّحْرُ لَهُ حَقِيقَةٌ، وَقَدْ يَمُوتُ الْمَسْحُورُ، أَوْ يَتَغَيَّرُ طَبْعُهُ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ وَصَلَ إِلَى بَدَنِهِ؛ كَالدُّخَانِ وَنَحْوِهِ؛ جَازَ أَنْ يُؤَثِّرَ، وَإِلَّا فَلاَ.

وَقَالَتِ الْقَدَرِيَّةُ[٢]: لَا حَقِيقَةَ لِلسِّحْرِ، وَهَذَا لاَ يَصِحُّ؛ فَإِنَّ مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ

---

(١) في «الفُرُوقِ» للقَرَافِيِّ (٤/ ١٤٩): «فَرْطِ».

(٢) هُمْ نُفَاةُ القَدَرِ؛ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٦/ ١٢٦): «و«الْقَدَرِيَّةُ» لا يَجْعَلُونَهُ خَالِقًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَا قَادِرًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ».

وبَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ القَدَرِيَّةَ قِسْمَانِ: الْقَدَرِيَّةُ الْمَجُوسِيَّةُ، وَالْقَدَرِيَّةُ المشْرِكِيَّةُ.

ثُمَّ قَالَ «مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (٨/ ٥٩): «أَمَّا الْأَوَّلُونَ: فَهُمْ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ قُدْرَةُ اللَّهِ وَمَشِيئَتُهُ وَخَلْقُهُ كَأَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَغُلَاتُهُمْ؛ أَنْكَرُوا عِلْمَهُ الْقَدِيمَ وَكِتَابَهُ السَّابِقَ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَوَّلُ مَنْ حَدَثَ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ الصَّحَابَةُ وَسَلَفُ الْأُمَّةِ وَتَبَرَّءُوا مِنْهُمْ.

وَأَمَّا «الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ»؛ فَهُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ، وَهُمْ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ السُّلُوكِ وَالْإِرَادَةِ وَالتَّأَلُّهِ وَالتَّصَوُّفِ وَالْفَقْرِ وَنَحْوِهِمْ.. رَأَوْا أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا؛ فَهُوَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَمُرِيدُ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ، وَلَمْ يُمَيِّزُوا بَعْدَ ذَلِك بَيْنَ إيمَانٍ وَكُفْرٍ، وَلَا عِرْفَانٍ وَلَا نُكْرٍ، وَلَا حَقٍّ وَلَا بَاطِلٍ، وَلَا مُهْتَدٍ وَلَا ضَالٍّ، وَلَا رَاشِدٍ وَلَا غَوِيٍّ، وَلَا نَبِيٍّ وَلَا مُتَنَبِّئٍ، وَلَا وَلِيٍّ لِلَّهِ وَلَا عَدُوٍّ، وَلَا مَرْضِيٍّ لِلَّهِ وَلَا مَسْخُوطٍ، وَلَا مَحْبُوبٍ لِلَّهِ =

. . . .

= وَلَا مَمْقُوتٍ، وَلَا بَيْنَ الْعَدْلِ وَالظُّلْمِ، وَلَا بَيْنَ الْبِرِّ وَالْعُقُوقِ، وَلَا بَيْنَ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، وَلَا بَيْنَ الْأَبْرَارِ وَالْفُجَّارِ؛ حَيْثُ شَهِدُوا مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ الْكَائِنَاتُ مِنَ الْقَضَاءِ السَّابِقِ وَالْمَشِيئَةِ النَّافِذَةِ وَالْقُدْرَةِ الشَّامِلَةِ وَالْخَلْقِ الْعَامِّ؛ فَشَهِدُوا الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَعَمُوا عَنِ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا».

● **وقال (٨/٤٥٠)**: «وَغُلَاةُ الْقَدَرِيَّةِ يُنْكِرُونَ عِلْمَهُ الْمُتَقَدِّمَ وَكِتَابَتَهُ السَّابِقَةَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَنْ يُطِيعُهُ مِمَّنْ يَعْصِيهِ؛ بَلِ الْأَمْرُ أُنُفٌ؛ أَيْ: مُسْتَأْنَفٌ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَوَّلُ مَا حَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَبَعْدَ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ بَنِي أُمَيَّةَ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ ظَهَرَ عَنْهُ ذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدَ الجُهَنِيَّ؛ فَلَمَّا بَلَغَ الصَّحَابَةَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ تَبَرَّءُوا مِنْهُمْ، وَأَنْكَرُوا مَقَالَتَهُمْ؛ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - لَمَّا أَخْبَرَ عَنْهُمْ -: إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَكَذَلِكَ كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ كَثِيرٌ، حَتَّى قَالَ فِيهِمْ الْأَئِمَّةُ؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْمُنْكِرِينَ لِعِلْمِ اللَّهِ الْمُتَقَدِّمِ يَكْفُرُونَ.

ثُمَّ كَثُرَ خَوْضُ النَّاسِ فِي الْقَدَرِ؛ فَصَارَ جُمْهُورُهُمْ يُقِرُّ بِالْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْكِتَابِ السَّابِقِ؛ لَكِنْ يُنْكِرُونَ عُمُومَ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَعُمُومَ خَلْقِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمَشِيئَتِهِ إِلَّا أَمْرُهُ؛ فَمَا شَاءَهُ؛ فَقَدْ أَمَرَ بِهِ، وَمَا لَمْ يَشَأْهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ؛ فَلَزِمَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُ قَدْ يَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ، وَيَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ، وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى خَالِقًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ أَوْ قَادِرًا عَلَيْهَا. أَوْ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَ عِبَادِهِ مِنَ النِّعَمِ بِمَا يَقْتَضِي إِيمَانَهُمْ بِهِ وَطَاعَتَهُمْ لَهُ. وَزَعَمُوا أَنَّ نِعْمَتَهُ - الَّتِي يُمْكِنُ بِهَا الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ - عَلَى الْكُفَّارِ؛ كَأَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْلٍ مِثْلَ نِعْمَتِهِ بِذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ دَفَعَ لِأَوْلَادِهِ مَالًا؛ فَقَسَّمَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ؛ لَكِنْ هَؤُلَاءِ أَحْدَثُوا أَعْمَالَهُمُ الصَّالِحَةَ، وَهَؤُلَاءِ أَحْدَثُوا أَعْمَالَهُمُ الْفَاسِدَةَ مِنْ غَيْرِ نِعْمَةٍ خَصَّ اللَّهُ بِهَا =

. . . .

= الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾﴾. وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَقُولَ فِي صَلَاتِنَا: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. وَقَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾، وَقَالَ الْخَلِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾، وَقَالَ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾، وَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾، وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَسَلَفُ الْأُمَّةِ الْمُبَيِّنَةِ لِهَذِهِ الْأُصُولِ كَثِيرَةٌ: مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الْكَثِيرَةِ عَلَى ذَلِكَ».

● **وقال (١٣/٣٦):** «ثُمَّ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ حَدَثَتِ «الْقَدَرِيَّةُ»، وَأَصْلُ بِدْعَتِهِمْ كَانَتْ مِنْ عَجْزِ عُقُولِهِمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِقَدَرِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانِ بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، وَكَانُوا قَدْ آمَنُوا بِدِينِ اللَّهِ، وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَظَنُّوا أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ قَبْلَ الْأَمْرِ مَنْ يُطِيعُ وَمَنْ يَعْصِي؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ مَنْ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ لَمْ يَحْسُنْ مِنْهُ أَنْ يَأْمُرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَأْمُورَ يَعْصِيهِ وَلَا يُطِيعُهُ، وَظَنُّوا أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ لَمْ يُحْسَنْ أَنْ يَخْلُقَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُفْسِدُ؛ فَلَمَّا بَلَغَ قَوْلُهُمْ بِإِنْكَارِ الْقَدَرِ السَّابِقِ الصَّحَابَةَ أَنْكَرُوا إِنْكَارًا عَظِيمًا، وَتَبَرَّءُوا مِنْهُمْ؛ حَتَّى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَخْبِرْ أُولَئِكَ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَآءُ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا؛ فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. وَذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثَ جِبْرِيلَ، وَهَذَا أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا مُخْتَصَرًا.

ثُمَّ كَثُرَ الْخَوْضُ فِي «الْقَدَرِ»، وَكَانَ أَكْثَرُ الْخَوْضِ فِيهِ بِالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ وَبَعْضُهُ فِي الْمَدِينَةِ؛ فَصَارَ مُقْتَصِدُوهُمْ. =

لاَ يُؤْثَرُ، وقد سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ(١)، وَقَدْ سَحَرَتْ [أُمَّ المؤْمِنِيْنَ](٢) عَائِشَةَ رضي الله عنها جَارِيَةٌ اشْتَرَتْهَا(٣)، وَقَدْ أَطْبَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِك.

= وَجُمْهُورُهُمْ يُقِرُّونَ بِالْقَدْرِ السَّابِقِ وَبِالْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمِ، وَصَارَ نِزَاعُ النَّاسِ فِي «الْإِرَادَةِ» و«خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»؛ فَصَارُوا فِي ذَلِك حِزْبَيْنِ: «النُّفَاةِ» يَقُولُونَ: لَا إِرَادَةَ إِلَّا بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ، وَهُوَ لَمْ يُرِدْ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ، وَلَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ. وَقَابَلَهُمُ الْخَائِضُونَ فِي الْقَدَرِ مِنَ «الْمُجَبِّرَةِ» مِثْلُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَأَمْثَالِهِ؛ فَقَالُوا: لَيْسَتِ الْإِرَادَةُ إِلَّا بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا يَسْتَلْزِمُ إِرَادَةً، وَقَالُوا: الْعَبْدُ لَا فِعْلَ لَهُ أَلْبَتَّةَ وَلَا قُدْرَةَ؛ بَلِ اللَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ الْقَادِرُ فَقَطْ، وَكَانَ جَهْمٌ مَعَ ذَلِك يَنْفِي الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، يُذْكَرُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُسَمَّى اللَّهُ شَيْئًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِك مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَسَمَّى بِهَا الْعِبَادُ إِلَّا الْقَادِرَ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِقَادِرٍ».

(١) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صحيحهِ» (٣٢٦٨) و(٥٧٦٦)، ومُسْلِمٌ في «صحيحهِ» (٢١٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ.. الحَدِيْثَ.

● **قال الحافظ ابن حجرٍ** رحمه الله **في «الفتح» (٦/ ٢٧٧)**: «السِّحْرَ لَمْ يَضُرَّهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْوَحْيِ وَلَا فِي بَدَنِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ اعْتَرَاهُ شَيْءٌ مِنَ التَّخَيُّلِ، وَهَذَا - كَمَا تَقَدَّمَ - أَنَّ عِفْرِيتًا تَفَلَّتَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَ صَلَاتَهُ؛ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِك، وَإِنَّمَا نَالَهُ مِنْ ضَرَرِ السِّحْرِ مَا يَنَالُ الْمَرِيضَ مِنْ ضَرَرِ الْحُمَّى».

(٢) زيادة من (هـ).

(٣) **أثرٌ صَحِيْحٌ**؛ أخرجه أحمَدُ في «مُسْنَدِهِ» (٢٤١٢٦)، والبُخَارِيُّ في «الأدبِ المفْرَدِ» (١٦٢)، وعبد الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (١٨٧٤٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «سُنَنِهِ» (٤٢٦٧)، والحاكِمُ في «المسْتَدْرَكِ» (٧٥١٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَمْرَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها دَبَّرَتْ أَمَةً لَهَا، فَاشْتَكَتْ عَائِشَةُ، فَسَأَلَ بَنُو أَخِيهَا طَبِيبًا مِنَ الزُّطِّ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُخْبِرُونِي عَنِ امْرَأَةٍ مَسْحُورَةٍ، سَحَرَتْهَا أَمَةٌ لَهَا، فَأُخْبِرَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: سَحَرْتِينِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: وَلِمَ؟ لاَ تَنْجَيْنَ أَبَدًا، ثُمَّ قَالَتْ: بِيعُوهَا مِنْ شَرِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً.
قلت: وفي رواية أحمَدَ: (عَنِ ابْنِ أَخِي عَمْرَةَ، وَلَا أَدْرِي هَذَا أَوْ غَيْرَهُ)، ولكِنْ عِنْدَ =

● **وَمِنْ حُجَّةِ الزَّاعِمِيْنَ أَنَّهُ لاَ حَقِيْقَةَ لَهُ؛** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، ولأنَّه لَوْ كَانَتْ لَهُ حَقِيْقَةٌ لأمكَنَ السَّاحِرُ أَنْ يَدَّعِيَ النُّبُوَّةَ؛ فإِنَّهُ قَدْ يَأْتِي بالخَوَارِق على اخْتِلافِهَا.

◆ **وَالْجَوَابُ [عَنِ الْأَوَّلِ]**[1]: أَنَّ السِّحْرَ أَنْوَاعٌ؛ فَبَعْضُهُ هُوَ الذِي يُخَيَّلُ[2]، وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ إِضْلَالَ الْخَلْقِ مُمْكِنٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى العَادَةَ بِضَبْطِ مَصَالِحِهِمْ؛ فَمَا يُيَسِّرْ ذَلِك عَلَى السَّاحِرِ، وَكَمْ مِنْ مُمْكِنٍ يَمْنَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الدُّخُولِ فِي الْعَالَمِ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحِكَمِ، مَعَ أَنَّا سَنُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ السِّحْرِ وَالْمُعْجِزَةِ مِنْ وُجُوهٍ؛ فَلَا يَحْصُلُ اللَّبْسُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ مُعْجِزَاتِ الأَنْبِيَاءِ وَسِحْرِ السَّحَرَةِ وَغَيْرِهِمْ[3]، مِمَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ خَارِقٌ للعَادَةِ قَدْ أَشْكَلَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ،

= عبدِ الرَّزَّاقِ وغيرِهِ: (عَن أَبِي الرِّجَالِ)، وهو الصَّوابُ؛ فقد قال مَالِكٌ في «الموطَّأ» (٨٤٣ - رواية محمد بن الحسن وأبي مصعب وسويدٍ -): أَخْبَرَنَا أَبُو الرِّجَالِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ. ورواه الشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (ص: ٢٢٦) من طَرِيْقِ مَالِكٍ بِهِ.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٢٠/٨): «وَهَذَا الْأَثر صَحِيحٌ، رَوَاهُ الشَّافِعِي وَالْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيّ من رِوَايَةِ عمْرَة عَنْهَا. قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ. قَالَ ابْن الصَّلاحِ: وَذكر أَن عَائِشَة قتلتها، وَلَا يثبُتُ، وَإِنَّمَا يثبت أَنَّهَا باعتها».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١١١/٤): «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(١) زيادة من (ز).

(٢) في (هـ): (فيه تخييل) بدلا من (يخيل).

(٣) في (هـ): وعزمهم.

وَهُوَ عَظِيْمُ الْمَوَقْعِ فِي الدِّينِ، **وَالكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:**

- فَرْقٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِاعْتِبَارِ الْبَاطِنِ.
- وَفَرْقٌ(١) بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ.

أَمَّا الْفَرْقُ(٢) الْوَاقِعُ(٣) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَهُوَ أَنَّ السِّحْرَ وَالطَّلْمَسَاتِ وَالسِّيمِيَاءَ وَجمِيْعَ هَذِهِ الْأُمُورِ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ؛ بَلْ هِيَ عَادَةٌ جَرَتْ مِنَ اللَّهِ بِتَرَتُّبِ مُسَبَّبَاتٍ عَلَى أَسْبَابِهَا، غَيْرَ أَنَّ تِلْكَ الْأَسْبَابَ لَمْ تَحْصُلْ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ بَلْ لِلْقَلِيلِ مِنْهُمْ؛ كَالْعَقَاقِيرِ الَّتِي(٤) يُعْمَلُ مِنْهَا(٥) الْكِيمْيَاءُ، وَالْحَشَائِشُ الَّتِي يُعْمَلُ مِنْهَا النِّفْطُ الَّذِي يَخْرِقُ(٦) الْحُصُونَ، وَالدُّهْنُ الَّذِي مَنِ ادَّهَنَ بِهِ؛ لَمْ يَقْطَعْ فِيهِ حَدِيدٌ، ولَا تَعْدُو(٧) عَلَيْهِ النَّارُ؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا فِي الْعَالَمِ أُمُورٌ غَرِيبَةٌ(٨) قَلِيلَةُ الْوُقُوعِ، وَإِذَا وُجِدَتْ أَسْبَابُهَا؛ جَرَتْ عَلَى الْعَادَةِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ أَسْبَابُ السِّحْرِ إِذَا وُجِدَتْ حَصَلَ، وَكَذَلِكَ السِّيمِيَاءُ وَغَيْرُهَا كُلُّهَا جَارِيَةٌ عَلَى أَسْبَابِهَا العَادِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّ الَّذِي يَعْرِفُ تِلْكَ الأَسْبَابَ قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ.

---

(١) في «الفُرُوقِ» للقَرَافِيِّ (١٦٨/٤): «وَفَرْقَانِ».

(٢) (س): [٤٥/ أ].

(٣) في (هـ): أوقع.

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) في (ز): بها.

(٦) في (ز): يحرق.

(٧) في (هـ): تقد.

(٨) في (ز): عزيزة.

● **وَأَمَّا الْمُعْجِزَاتُ**؛ فَلَيْسَ لَهَا سَبَبٌ فِي الْعَادَةِ أَصْلًا؛ فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَالَمِ عَقَارًا يَفْلِقُ الْبَحْرَ، أَوْ يُسَيِّلُ[(١)] الْجَبَلَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا فَرْقٌ عَظِيمٌ.

غَيْرَ أَنَّ الْجَاهِلَ بِالْأَمْرَيْنِ يَقُولُ: وَمَا يُدْرِينِي أَنَّ هَذَا لَهُ سَبَبٌ، وَالآخَرَ لاَ سَبَبَ لَهُ؟ فَنَذْكُرُ لَهُ الفَرْقَيْنِ الآخَرَيْنِ[(٢)]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ السِّحْرَ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مُخْتَصٌّ بِمَنْ عُمِلَ لَهُ، حَتَّى أَنَّ أَهْلَ هَذِهِ[(٣)] الْحِرَفِ إِذَا اسْتَدْعَاهُمُ الْمُلُوكُ لِيَصْنَعُوا لَهُمْ هَذِهِ الْأُمُورَ يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ أَنْ يُكْتَبَ[(٤)] أَسْمَاءُ كُلِّ مَنْ يَحْضُرُ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ؛ فَيَصْنَعُونَ صَنِيعَهُمْ لِمَنْ سُمِّيَ لَهُمْ؛ فَإِنْ حَضَرَ غَيْرُهُمْ لَا يَرَى شَيْئًا مِمَّا يَرَاهُ الَّذِينَ سُمُّوا[(٥)].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِيَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٨]؛ أَيْ: لِكُلِّ نَاظِرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهَا؛ فَفَارَقَتْ بِذَلِكَ السِّحْرَ وَالسِّيمِيَاءَ، وَهَذَا فَرْقٌ عَظِيمٌ.

الْفَرْقُ الثَّانِي[(٦)]: قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ الْمُفِيدَةِ لِلْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ الضَّرُورِيِّ [الْمُخْتَصَّةِ[(٧)] ....

(١) في «الفُرُوقِ» للقَرَافِيِّ (٤/ ١٦٨): «يُسَيِّرُ».

(٢) في (ز): الأخيرين.

(٣) في (س)، و(ز): هذا، والمثبت من (م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٤) في (ز): يكتببوا.

(٥) في (ز): سمعوا.

(٦) في «الفُرُوقِ» للقَرَافِيِّ (٤/ ١٦٩) - زَادَ بَعْدَهَا -: «مِنَ الْفَرْقَيْنِ».

(٧) في «الفُرُوقِ» للقَرَافِيِّ (٤/ ١٦٩): «الْمُحْتَفَّةِ».

بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ الْمَفْقُودَةِ](١) فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ؛ فَنَجِدُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَام أَفْضَلَ النَّاسِ نَشْأَةً وَمَوْلِدًا، وَشَرَفًا وَخَلْقًا وَخُلُقًا وَصِدْقًا وَأَدَبًا، وَأَمَانَةً وَزَهَادَةً، وَإِشْفَاقًا وَرِفْقًا(٢) وَبُعْدًا عَنِ الدَّنَاءَةِ وَالْكَذِبِ وَالتَّمْوِيهِ ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ثُمَّ أَصْحَابُهُ يَكُوْنُونَ فِي غَايَةِ العِلْمِ والنُّوْرِ والبَرَكَةِ وَالتَّقْوَى والدِّيَانَةِ(٣)؛ كَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا بِحْرًا فِي الْعُلُومِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا مِنَ الشَّرْعِيَّاتِ وَالْعَقْلِيَّاتِ وَالْجِنَايَاتِ(٤) وَالسِّيَاسَاتِ وَالْعُلُومِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ.

حَتَّى أَنَّهُ رُوِيَ(٥) أَنَّ عَلِيًّا جَلَسَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَأَنَّهُمَا تَكَلَّمَا فِي الْبَاءِ مِنْ (بِسْمِ اللَّهِ) مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ.

مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَدْرُسُوا(٦) وَرَقَةً، وَلَا قَرَءُوا كِتَابًا، وَلَا تَفَرَّغُوا مِنَ الْجِهَادِ.

وَلَقَدْ قَالَ (بَعْضُ) الْأُصُولِيِّينَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَصْحَابُهُ؛ لَكَفَوْا فِي إِثْبَاتِ نُبُوَّتِهِ.

وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - مَا عُلِمَ [مِنْ](٧) فَرْطِ صِدْقِهِ، حَتَّى كَانَ يُقَالُ(٨):

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ز).

(٢) في (م): إرفاقًا.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (ز): والحسابيات.

(٥) «الفروقُ» للقرافي (٤/ ١٧٠).

(٦) (س): [٤٥/ ب].

(٧) في (س)، و(ز): في، والمثبت من (م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٨) «تَفْسِيْرُ القُرْطُبِيِّ» (٩/ ٢٨٤)، و(١٦/ ١٧٠)، و(١٩/ ٧٥).

مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَالْمَقَالِيَّةِ الْعَجَائِبُ. وَالسَّاحِرُ عَلَى الْعَكْسِ فِي[1] ذَلِكَ[2].

● **وَمِنْهَا:** قَالَ (بَعْضُ) الحَنِفِيَّةِ: (اعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِلَفْظِ الكُفْرِ؛ يَكْفُرُ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ لَفْظُ الكُفْرِ، وَلاَ يُعْذَرُ بِالجَهْلِ[3].

● وَكَذَا كُلُّ مَنْ ضَحِكَ علَيْهِ، أَوِ اسْتَحْسَنَهُ، أَوْ رَضِي بِهِ؛ يَكْفُرُ.

● وَمَنْ أَتَى بلَفْظِ الكُفْرِ[4]؛ حَبِطَ عَمَلُهُ، وتَقَعُ الفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَيُجَدَّدُ النِّكَاحُ بِرِضَا الزَّوْجَةِ؛ إِنْ كَانَ الكُفْرُ مِنَ الزَّوْجِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الزَّوْجَةِ تُجْبَرُ[5] عَلَى النِّكَاحِ، ، وَهَذَا بَعْدَ تَجْدِيْدِ الإِيْمَانِ، والتَّبَرُّؤِ من لَفْظِ الكُفْرِ، حتَّى إنَّ مَنْ أَتَى بالشَّهَادَتَيْنِ[6] عَادَةً، وَلَمْ يَرْجِعْ عَمَّا قَالَ[7]؛ لا يَرْتَفِعُ الكُفْرُ عَنْهُ، وَيَكُونُ وَطْؤُهُ وَطْءَ زِنًا، وَوَلَدُهُ وَلَدُ زِنًا.

---

(١) في (ز): من.

(٢) وَقَدْ تَوَسَّعَ شَيْخُ الإِسْلام فِي بَيَانِ الفَرْقِ بَيْنَ الرَّسُولِ وبَيْنَ السَّاحِرِ وَالكَاهِنِ، وَصِفَاتِ هَذَا وَصِفَاتِ ذَاكَ؛ فِي كِتَابِهِ القَيِّم: «النُّبُوَّاتِ».

(٣) تَقَدَّمَ هَذَا الكَلاَمُ قَبْلَ ذَلِك، وَتَعْقِيْبُ المصَنِّفِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَإِطْلاقُهُ الكُفْرَ حِيْنَئِذٍ مَعَ الجَهْلِ، وعَدَمُ العُذْرِ بِهِ؛ بَعِيْدٌ، وعِنْدَنَا إِنْ كَانَ بَعِيْدَ الدَّارِ عَنِ المسْلِمِيْنَ؛ بِحَيْثُ لا يُنْسَبُ لتَقْصِيْرٍ في تَرْكِهِ المجْيءَ إِلَى دَارِهِمْ للتَّعَلُّمِ، أَوْ كَانَ قَرِيْبَ العَهْدِ بِالإِسْلامِ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ؛ فَيُعَرَّفُ الصَّوَابَ؛ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَا قَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ كَفَرَ».

(٤) وَحُكِمَ بِكُفْرِهِ؛ كَمَا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

(٥) في (هـ): يجبر.

(٦) في (ز)، و(هـ): بالشهادة.

(٧) في (هـ): قاله.

وَعِنْدَ [الإِمَامِ][(١)] الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: لو مَاتَ عَلَى الكُفْرِ؛ حَبِطَ عَمَلُهُ.

● وَلَوْ نَدِمَ، وَجَدَّدَ الإِيْمَانَ؛ لم يَحْبَطْ عَمَلُهُ، ولاَ يَلْزَمُهُ[(٢)] تَجْدِيْدُ النِّكَاحِ.

● وَلَوْ صَلَّى صَلاةَ الوَقْتِ، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ لَمْ يقْضِهَا، وعِنْدَنَا: يقضِيْهَا، وَكَذَا الحَجُّ؛ فَلَوْ أَتَى بِكَلِمَةٍ؛ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ كَلِمَةُ الكُفْرِ بِلاَ قَصْدِهِ؛ لاَ يَكْفُرُ). انتهى كَلاَمُ هَذَا الحَنَفِيِّ.

❑ ومَا حَكَاهُ عَنْ مَذْهَبِنَا صَحِيْحٌ؛ بَلْ مَذْهَبُنَا مُوَافِقٌ لِجَمِيْعِ مَا قَالَهُ؛ إِلاَّ فِي إِطْلاَقِهِ عَدَمَ العُذْرِ بِالجَهْلِ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَنَا يُعْذَرُ إِنْ قَرُبَ إِسْلاَمُهُ، أَوْ نَشَأَ بَعِيْدًا عَنِ العُلَمَاءِ.

وَإِلاَّ فِي إِطْلاَقِهِ[(٣)] وُقُوْعَ الفُرْقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ فَإِنَّهَا عِنْدَنَا لاَ تَقَعُ إِلاَّ[(٤)] إِنْ صَدَرَتِ الرِّدَّةُ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الوَطْءِ؛ فَحِيْنَئِذٍ تَقَعُ الفُرْقَةُ مُطْلَقًا؛ فَإِنْ وَقَعَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الوَطْءِ انْتَظَرْنَا المرْتَدَّ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ بَانَ بَقَاءُ النِّكَاحِ، وَإِنِ اسْتَمَرَّ لانْقِضَائِهَا بَانَ بُطْلاَنُ النِّكَاحِ مِنْ يَوْمِ الرِّدَّةِ.

❑ ومَا ذَكَرَهُ مِنَ الخِلافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي الإِحْبَاطِ صَحِيْحٌ؛ لَكِنْ مَحَلُّهُ

---

(١) زيادة من (هـ).

(٢) في (ز): يلزم.

(٣) في (م) زاد بعدها: عدم.

(٤) سقطت من (هـ).

فِي وُجُوْبِ القَضَاءِ بَعْدَ الإِسْلامِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِبُطْلاَنِ ثَوَابِ جَمِيْعِ مَا مَضَى مِنْ عِبَادَاتِ المرْتَدِّ قَبْلَ رِدَّتِهِ؛ فَنَحْنُ مُوَافِقُوْهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ نَصَّ [الإِمَامُّ][1] الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأُمِّ»[2] عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا ارْتَدَّ - وَالعِيَاذُ بِاللهِ - حَبِطَ ثَوَابُ جَمِيْعِ أَعْمَالِهِ، وَإِنَّمَا الذِي يَبْقَى لَهُ صُوَرُهَا فَقَطْ؛ حَتَّى لاَ يَلْزَمُهُ القَضَاءُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ..﴾ [البقرة: ٢١٧] الآيَةَ؛ فَرَتَّبَ فِيْهَا[3] حُبُوْطَ الأَعْمَالِ عَلَى (الموْتِ؛ مُرْتَدًّا)، وَبِهِ تَتَقَيَّدُ[4] الآيَةُ الأُخْرَى المُطْلَقَةِ لِحُبُوْطِ العَمَلِ بِالرِّدَّةِ.

● **وَمِنْهَا:** أَنَّ مَنْ كَفَرَ بِغَيْرِ سَبِّهِ ﷺ أَوْ تَنْقِيْصِهِ؛ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ اتِّفَاقًا، وَتَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ عَلَى الأَصَحِّ.

وَأَمَّا مَنْ كَفَرَ بِسَبِّهِ ﷺ أَوْ تَنْقِيْصِهِ صَرِيْحًا أَوْ ضِمْنًا، وَمِثْلُهُ: المَلَكُ؛ فَاخْتَلَفُوا فِي تَحَتُّمِ قَتْلِهِ؛ فَقَالَ [الإِمَامُ][5] مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: يُقْتَلُ حَدًّا لاَ رِدَّةً، وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَلاَ عُذْرُهُ؛ إِنِ ادَّعَى سَهْوًا أَوْ نَحْوَهُ.

وَمِنْ ثَمَّ؛ قَالَ صَاحِبُ «المخْتَصَرِ» - مِنْهُمْ؛ أَخْذًا مِمَّا قَدَّمْتُهُ عَنِ «الشِّفَا»[6] -:

---

(١) زيادة من (هـ).

(٢) انْظُرِ: «الأُمَّ» (٢/ ١٥٤ و١٥٥).

(٣) في (ز): عليها.

(٤) في (م)، و(هـ): تقيد، (س): [٤٦/ أ].

(٥) زيادة من (هـ).

(٦) **قَالَ القَاضِي فِي «الشِّفَا» (٤٧٣/٢):** «اعْلَمْ وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ عَابَهُ، أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا فِي نَفْسِهِ أَوْ نَسَبِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِهِ، أَوْ عَرَّضَ بِهِ، أَوْ شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ لَهُ، أَوِ الْإِزْرَاءِ عَلَيْهِ، أَوِ التَّصْغِيرِ لِشَأْنِهِ، أَوِ =

. . . .

= الْغَضِّ مِنْهُ، وَالْعَيْبِ لَهُ؛ فَهُوَ سَابٌّ لَهُ.
وَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ السَّابِّ يُقْتَلُ؛ كَمَا نُبَيِّنُهُ. وَلَا نَسْتَثْنِي فَصْلًا مِنْ فُصُولِ هَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا الْمَقْصِدِ، وَلَا نَمْتَرِي فِيهِ تَصْرِيحًا كَانَ أَوْ تَلْوِيحًا.
وَكَذَلِكَ مَنْ لَعَنَهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، أَوْ تَمَنَّى مَضَرَّةً لَهُ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ، أَوْ عَبَثَ فِي جِهَتِهِ الْعَزِيزَةِ بِسُخْفٍ مِنَ الْكَلَامِ، وَهَجْرٍ وَمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ وَزُوْرٍ. أَوْ عَيَّرَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا جَرَى مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ عَلَيْهِ، أَوْ غَمَصَهُ بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ الْجَائِزَةِ وَالْمَعْهُودَةِ لَدَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَى مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَى هَلُمَّ جَرًا.
قال أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ يُقْتَلُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: «مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ».
قال الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ: «وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ هَؤُلاءِ». وَبِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمُسْلِمِينَ؛ لَكِنَّهُمْ قَالُوا: هِيَ رِدَّةٌ.
وَرَوَى مِثْلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ.
وَحَكَى الطَّبَرِيُّ - مِثْلَهُ - عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي مَنْ تَنَقَّصَهُ ﷺ، أَوْ بَرِىءَ مِنْهُ، أَوْ كَذَّبَهُ.
وقال سُحْنُونٌ فِي مَنْ سَبَّهُ: «ذَلِكَ رِدَّةٌ؛ كَالزَّنْدَقَةِ، وَعَلَى هَذَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي اسْتِتَابَتِهِ وَتَكْفِيرِهِ، وَهَلْ قَتْلُهُ حَدٌّ أَوْ كُفْرٌ؛ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ فِي الْبَابِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِبَاحَةِ دَمِهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ.
وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَتْلِهِ وَتَكْفِيرِهِ. وَأَشَارَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ إِلَى الْخِلَافِ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْتَخِفِّ بِهِ، وَالْمَعْرُوفُ مَا قَدَّمْنَاهُ.
قال مُحَمَّدُ بْنُ سُحْنُونٍ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ شَاتِمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُتَنَقِّصَ لَهُ كَافِرٌ، والوَعِيْدُ جَارٍ عَلَيْهِ بِعَذَابِ اللهِ لَهُ، وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ. . وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ =

(وَإِنْ سَبَّ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا، وَإِنْ عَرَّضَ، أَوْ لَعَنَهُ، أَوْ عَابَهُ، أَوْ قَذَفَهُ، أَوِ اسْتَخَفَّ بِحَقِّهِ، أَوْ غَيَّرَ صِفَتَهُ، أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا فِي دِيْنِهِ، أَوْ خَصَلَتِهِ، أَوْ غَضَّ مِنْ[1] مَرْتَبَتِهِ، أَوْ وُفُوْرِ عِلْمِهِ، أَوْ زُهْدِهِ، أَوْ أَضَافَ لَهُ مَا لاَ يَجُوْزُ عَلَيْهِ، أَوْ نَسَبَ لَهُ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ، أَوْ قِيْلَ لَهُ: بِحَقِّ رَسُوْلِ اللهِ؛ فَلَعَنَ، وَقَالَ: أَرَدْتُ العَقْرَبَ؛ قُتِلَ حَدًّا، وَلَمْ يُسْتَتَبْ[2][3]؛ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ الكَافِرُ. وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَمَّهُ لِجَهْلٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ تَهَوُّرٍ). انتهى.

= وَعَذَابِهِ؛ كَفَرَ».

(١) في (ز): غض عن، في (م): نقص من بدلا من (غض من).

(٢) في (س)، و(ز)، و(هـ): (قتل ولم يستتب حدًا) بدلًا من (قتل حدًا ولم يستتب)، والمثبت من(م)، ولعله هو الأنسب للسياق.

(٣) **قَالَ القَاضِي فِي «الشِّفَا» (٢/ ٤٧٧):** «وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ سُحْنُونٍ وَالْمَبْسُوطِ وَالْعُتْبِيَّةِ، وَحَكَاهُ ابْنُ مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ: «مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ».». **ثُمَّ قَالَ (٢/٢٧٨):** «وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْمُصْعَبِ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ سَمِعْنَا مَالِكًا يَقُولُ: «مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ شَتَمَهُ، أَوْ عَابَهُ، أَوْ تَنَقَّصَهُ؛ قُتِلَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَلَا يُسْتَتَابُ».

وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: (أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ؛ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ»).

وقال أَصْبَغُ: «يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَسَرَّ ذَلِكَ أَوْ أَظْهَرَهُ، وَلَا يُسْتَتَابُ؛ لِأَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُعْرَفُ».

وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ: «مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ».

وَحَكَى الطَّبَرِيُّ مِثْلَهُ عَنْ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: «مَنْ قَالَ: إِنَّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ (وَيُرْوَى زِرَّ النَّبِيِّ ﷺ) وَسِخٌ أَرَادَ بِهِ عَيْبَهُ؛ قُتِلَ».».

❑ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأُمُوْرٍ:

● **الأَوَّلُ:** بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأَحْزَابُ: ٥٧].

وَوَجْهُ الدَّلِيْلِ(١): أَنَّ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ تَعَالَى كَذَلِكَ، وَأَعَدَّ لَهُ مَا ذَكَرَ(٢)؛ فَقَدْ أَبْعَدَهُ عَنْ(٣) رَحْمَتِهِ، وَأَحَلَّهُ فِي وَبِيْلِ عُقُوْبَتِهِ، وَإِنَّمَا(٤) يَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ الكَافِرُ، وَحُكْمُهُ القَتْلُ؛ فَاقْتَضَتِ الآيَةُ؛ أَنَّ أَذَى اللهِ وَأَذَى رَسُوْلِهِ؛ كُفْرٌ؛ نَعَمْ، إِطْلَاقُ الأَذَى فِي حَقِّهِ تَعَالَى؛ إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيْلِ التَّجَوُّزِ؛ إِذْ هُوَ [إِيْصَالُ](٥) الشَّرِّ الخَفِيْفِ [لِلمُؤْذِي](٦)؛ فَإِنْ زَادَ كَانَ ضَرَرًا.

● **وَالثَّانِي:** بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٥ و٦٦].

قَالَ المفَسِّرُوْنَ(٧): كَفَرْتُمْ بِقَوْلِكُمْ فِي رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

---

(١) في (ز): (وجه الدلالة) بدلا من (ووجه الدليل).

(٢) في (ز): ذكره.

(٣) في (هـ): من.

(٤) في (ز): فربما.

(٥) في (س): اتصال، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٦) في (س): المؤذي، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٧) **قَالَ الطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيْرِهِ» (١١/٥٤٦ ط هجر):** «يَقُولُ: قَدْ جَحَدْتُمُ الْحَقَّ بِقَوْلِكُمْ مَا قُلْتُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ بِهِ».

وقال ابْنُ كثيرٍ في «التفسير» (٤/١٧٢ ط سلامة): «وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾؛ أَيْ: بِهَذَا الْمَقَالِ الَّذِي اسْتَهْزَأْتُمْ بِهِ». =

● **وَالثَّالِثُ:** بِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ[1]: «مَنْ لَنَا بِابْنِ الأَشْرَفِ، مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟»؛ أَيْ: مَنْ يُنْتَدَبُ لِقَتْلِهِ؛ فَقَدْ اسْتَعْلَنَ بِعَدَاوَتِنَا وَهِجَائِنَا.

= **وقال شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٢٢٠):** «فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّا تَكَلَّمْنَا بِالْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لَهُ؛ بَلْ كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، وَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ كُفْرٌ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مِمَّنْ شَرَحَ صَدْرَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ مَنَعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ».

وقال فِي مَوْضِعٍ آخَرَ في «المجْمُوعِ» (٧/ ٢٧٣): «فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ قَدْ أَتَوْا كُفْرًا؛ بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرِ؛ فَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ ضَعِيفٌ؛ فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحَرَّمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَظُنُّوهُ كُفْرًا، وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَهُ».

وانظُر: «الصَّارِمَ المسْلُوْلَ» (ص: ٣١ و٥٢٤).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٦٨) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟**». وليس فيه: (مَنْ لَنَا بِابْنِ الأَشْرَفِ؟).

ولم يرمز له المزِّيُّ في «تحفة الأشرافِ» (٢/ ٢٥٣) عند الترمذيِّ. إنما أشار إلى النسائيِّ في «الكبرى»، وهو فيه (برقم: ٨٥٨٧).

وسيأتي تخريْجُ الحَديْثِ منَ «الصَّحِيْحَيْنِ» من طريقِ: سفيانَ به. بلفظ: (مَنْ لِكَعْبِ..).

وأمَّا روايةُ: (مَنْ لَنَا بِابْنِ الأَشْرَفِ؟)؛ فقد رواها الحاكم (في «المستدرك» (٥٨٤١)، وابن قانع في «معجم الصحابةِ» (٢/ ١٤٥) من طريقِ: عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ أَبِي عَبْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: فذكره.

● **قلت:** وعبد المجيدِ؛ قال فيه أبو حاتمٍ: ليِّنٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ[(١)]: «**فَإِنَّهُ يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»، ثُمَّ وَجَّهَ إِلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ غِيْلَةٍ دُوْنَ دَعْوَةٍ؛ بِخِلافِ غَيْرِهِ مِنَ المشْرِكِيْنَ، وَعَلَّلَهُ بِأَذَاهُ[(٢)] لَهُ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِ لِلإِشْرَاكِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِهِ للأَذَى.

● **وَالرَّابعُ:** بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)] أَنَّهُ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ أَمَّنَ النَّاسَ إِلَّا جَمَاعَةً كَانُوا يُؤْذُوْنَهُ مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي سَرْحٍ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ؛ فَجَاءَ بِهِ لَمَّا دَعَا ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، وَطَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُبَايِعَهُ؛ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، ثُمَّ بَايَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ؛ فَقَالَ: «**مَا**[(٤)] **كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِيْنَ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟**»[(٥)]؛ فَقَالُوا: هَلاَّ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا؟! فَإِنَّا لاَ نَدْرِي مَا فِي نَفْسِكَ[(٦)]؛ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ**[(٧)] **الْأَعْيُنِ**»[(٨)].

---

(١) فِي «الصَّحِيْحَيْنِ» عِنْدَ البُخَارِيِّ برقم: (٢٥١٠ و٣٠٣١ و٣٠٣٢ و٤٠٣٧)، وَمُسْلِمٍ برقم: (١٨٠١) مِنْ طَرِيْقِ: سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) في (ز)، و(هـ): بإيذائه.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (م): أما.

(٥) سقطت من (ز).

(٦) (س): [٤٦/ ب].

(٧) في (ز): خيانة.

(٨) **في كلِّ طرقِهِ مقالٌ**؛ فرواه أبو داود في «السُّنَنِ» (٢٦٨٣ و٤٣٥٩)، والنسائيُّ في «المجتبى» (٤٠٦٧)، وفي «الكبرى» (٣٥١٦)، وابن أبي شيبة (٣٨٠٦٨)، والدارقطنيُّ (٤٣٤٥)، وأبو يعلى (٧٥٧)، والبَزَّارُ «البَحْرُ» رقم: (١١٥١)، والحاكم (٤٣٦٠) من طريقِ: أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ بِهِ.
=

. . . .

= ● **قلت:** وفي إسناده عللٌ:

أحدها: أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ؛ قال فيه الحَافِظُ: «صدوقٌ شيعيٌّ في حفظِهِ شَيءٌ». وتوبع من عَمْرِو بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادْ عند الحاكِمِ (٢٣٢٩)، - مختصرًا؛ فلم يذكر قصة بيعةِ ابْن أَبي سَرْحٍ -.

ثانيها: أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ؛ قال ابْنُ حجرٍ: «صدوقٌ كثيرُ الخطأ يُغْرِبُ».

ثالثها: السُّدِّيُّ الكَبِيْرُ، إِسْمَاعِيْلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وهو إلى الضَّعفِ أقربُ.

وقال البَزَّارُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا عَنْ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

● وله شاهِدٌ عن أنسٍ: أخرجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ «المصنَّفُ» (٣٨٠٩١ - مختصرًا -)، والدارقطنيُّ (٤٣٤٤)، والبَيْهَقِيُّ في «الدَّلائِلِ» (٥/ ٦٠) من طريقِ: الْحَسَنِ بْنِ بِشْرٍ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

وفي إسنادِهِ ثلاثُ عللٍ:

أحدها: الحَسَنُ صَدُوقٌ يخطيء.

ثانيها: الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ضعيفٌ.

ثالثها: قتَادَةُ مُدَلِّسٌ، وقد عنْعَنَ.

قال العُقَيْلِيُّ «الضُّعَفاءُ» (٢٥٧/١): «وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ غَيْرَ حَدِيثٍ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، مِنْهَا: حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَمَّنَ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدَ الْعُزَّى بْنَ خَطَلٍ، وَمَقِيسَ بْنَ صُبَابَةَ الْكِنَانِيَّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَأُمَّ سَارِيَةَ... «فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ».

● ورواه البَزَّارُ «كشْفُ» (١٨٢٢) من طريقِ: سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وفيه عِلَّتَانِ:

إحداهُمَا: مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، صدوقٌ، يُدَلِّسُ، ويُسَوِّي.

ثانيهما: الحَسَنُ، وَهُوَ البَصْرِيُّ، يُرْسِلُ. ولم يُصَرِّحْ بالسَّمَاعِ.

. . . .

● وروَى أحْمَدُ (١٢٥٢٩)، وأبو دَاوُدَ (٣١٩٤) من طَرِيْقِ: نَافِعٍ أَبي غَالِبٍ الْبَاهِلِيِّ، شَهِدَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. . الحَدِيْثَ، وَفِيْهِ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ».

قلت: وأَبُو غَالِبٍ يَنْفَرِد بأحَادِيْثَ؛ قال ابْنُ حبَّان: «لا يُعْجِبُنِي الاحتِجَاجُ بِخَبَرِهِ إذا انفَرَد».

وقال الذَّهَبِيُّ في «المِيْزَانِ» (٤/ ٢٤٤): «عَنْ أَنَسٍ، لم يَصِحَّ حَدِيْثُهُ».

وقال في «دِيْوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص: ٤٠٧): «نَافِعٌ، أبو غَالِبٍ البَاهِلِيُّ: عن أَنَسٍ، له حَدِيْثٌ، وهو مُنْكَرٌ. - د، ت، ق -».

● **وله شاهِدٌ مرْسَلٌ:** أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَغَازِي فِي غَزْوَة الْفَتْح (٩٧٣٩) من طَرِيْقِ: مَعْمَرٍ عَن عُثْمَان الْجَزَرِيِّ عَن مِقْسَمٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وفيه: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَهَلَّا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُومِضُ**».

وَفِي إِسْنَادِهِ عِلَّتَانِ:

إحداهما: الإِرْسَالُ.

ثانيهما: ما قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أحمَدَ «العلل» رقم: (١٠ و٣٨٠٠): حَدثنِي أبي قَالَ حَدثنَا عبد الرَّزَّاق قَالَ أخبرنَا معْمَرٌ قَالَ أَخْبرنِي عُثْمَان الْجَزرِيُّ عَن مِقْسَمٍ قَالَ مَعْمَرٌ: كَانَ يُقَال لَهُ عُثْمَان الْمشَاهد، كتبتُ عَنهُ صحيفتين فِي الْمَغَازِي؛ فاسْتَعَارَهُمَا منِّي رَجُلٌ؛ فَذهَبَ بهِمَا، وَلم أُعِرْ قبْلَهُمَا كتابًا.

● **وثمَّ طَرِيقٌ آخرُ مُرْسَلٌ حَسَنٌ؛** رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيره فِي سُورَة الْأَنْفَال (١١/ ٢٨٨) قال: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: «﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ﴾ [الأنفال: ٧١] الْآيَةَ. قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَمَدَ فَنَافَقَ، فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْتُبُ إِلَّا مَا شِئْتُ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، نَذَرَ لَئِنْ أَمْكَنَهُ اللَّهُ مِنْهُ لَيَضْرِبَنَّهُ بِالسَّيْفِ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَمَقِيسَ بْنَ صُبَابَةَ، وَابْنَ خَطَلٍ، وَامْرَأَةً كَانَتْ تَدْعُو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كُلَّ صَبَاحٍ. فَجَاءَ عُثْمَانُ بِابْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَكَانَ رَضِيعَهُ أَوْ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فُلَانٌ أَقْبَلَ تَائِبًا =

. . . .

= نَادِمًا، فَأَعْرَضَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا سَمِعَ بِهِ الْأَنْصَارِيُّ أَقْبَلَ مُتَقَلِّدًا سَيْفَهُ، فَأَطَافَ بِهِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يُومِئَ إِلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ، فَقَالَ: «**أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ تَلَوَّمْتُكَ فِيهِ لِتُوَفِّيَ نَذْرَكَ**»؛ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي هِبْتُكَ، فَلَوْلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ**».

قُلْتُ: وهَذَا الوَجْهُ المرْسَلُ أَشْبَهُ.

● وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ «الطَّبَقَاتُ» (٢/ ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: فذكَرَهُ مُرْسَلًا.

وثَمَّ طُرُقٌ أُخْرَى؛ لكِنَّهَا ضَعِيْفَةٌ، وفي بعْضِها مَنَاكِيْرُ.

وذهَبَ جمعٌ من المتأخِّرِيْنَ إِلَى تَقْوِيَةِ هَذَا الحَدِيْثِ بِطُرُقِهِ؛ كالحَافِظِ في «الفَتْحِ» (١١/ ٩)؛ **حيثُ قَالَ**: «وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى يَشُدُّ بَعْضُهَا».

وقال في «التَّلْخِيصِ» (٣/ ٢٧٧): «إسنادُهُ صالحٌ».

وصحَّحَهُ ابْنُ الملَقِّنِ في «البَدْرِ» (٧/ ٤٤٩) و(٩/ ١٥٣).

وصحَّحَهُ ابْنُ تيْمِيةَ فِي «الصَّارِمِ المسْلُولِ» (ص: ١٠٩).

قال أَبُو جعْفَرٍ الطَّحاوِيُّ في «شرحِ مُشْكِلِ الآثارِ» (٤/ ١٥٩): «فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَمَرَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ الرِّجَالِ الْمُسَمَّيْنَ بِمَا أَمَرَ بِهِ فِيهِمْ أَمْرًا مُطْلَقًا، ثُمَّ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ بِإِسْلَامِهِمَا؛ فَحَقَنَ ذَلِكَ دِمَاءَهُمَا وَقُتِلَ الْآخَرَانِ عَلَى مَا قُتِلَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي ثَبَتَا عَلَيْهِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِيهِمْ بِمَا أَمَرَ بِهِ فِيهِمْ مُسْتَثْنًى مِنْ خُرُوجِهِمْ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي أَمَرَ مِنْ أَجْلِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ فِيهِمْ إِلَى ضِدِّهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، فَكَانَ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً بِالشَّرِيعَةِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَثْنَ بِاللِّسَانِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ كَذَلِكَ تَكُونُ أُمُورُ الْأَئِمَّةِ بِالْعُقُوبَاتِ مُسْتَثْنًى مِنْهَا مَا يَرْفَعُ الْعُقُوبَاتِ بِالشَّرِيعَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَثْنُوا ذَلِكَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَبِاللهِ ﷻ التَّوْفِيقُ».

وقال العَظِيْمُ آبَادِيُّ في «عون المعبود» (١٢/ ٩): «وَفِيهِ أَنَّ التَّوْبَةَ عَنِ الْكُفْرِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى رِضَاهُ ﷺ وَأَنَّ الَّذِي ارْتَدَّ وَآذَاهُ ﷺ إِذَا أُمِّنَ سَقَطَ قَتْلُهُ، وَهَذَا رُبَّمَا يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ أَنَّ قَتْلَ السَّابِّ لِلِارْتِدَادِ لَا لِلْحَدِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ».

وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ وَجَارِيَتَاهُ؛ أَمَرَ [النَّبِيُّ][(١)] ﷺ بِقَتْلِهِمْ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ الشِّعْرَ يَهْجُوْهُ بِهِ، وَيَأْمُرُهُمَا أَنْ تُغَنِّيَا بِهِ[(٢)].

---

(١) زيادة من (ز).

(٢) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ دُوْن ذِكْرِ سَبَبِ القَتْلِ**؛ كَمَا سَيَأْتِي، وأَصْلُ الحَدِيْثِ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صحيحِهِ» (١٨٤٦)، ومُسْلِمٌ في «صحيحِهِ» (١٣٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ؛ فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ؛ فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**».

قال النَّوَوِيُّ في «شرحِ مسلمٍ» (١٣١/٩): «قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا قَتَلَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدِ ارْتَدَّ عن الإِسْلامِ وَقَتَلَ مُسْلِمًا كَانَ يَخْدُمُهُ، وَكَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيَسُبُّهُ، وَكَانَتْ لَهُ قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ؛ فَكَيْفَ قَتَلَهُ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَسْتَارِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ في الأمانِ؛ بَلِ اسْتَثْنَاه هُوَ وابْنُ أَبِي سَرْحٍ وَالْقَيْنَتَيْنِ، وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَإِنْ وُجِدَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؛ كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَمْ يَفِ بِالشَّرْطِ؛ بَلْ قَاتَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِمَا فِي جَوَازِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ، وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أُبِيحَتْ لَهُ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهَا إِنَّمَا أُبِيحَتْ سَاعَةَ الدُّخُولِ حَتَّى اسْتَوْلَى عَلَيْهَا وَأَذْعَنَ لَهُ أَهْلُهَا، وإِنَّمَا قتَلَ ابْنَ خَطَلٍ بَعْدَ ذلِكَ، والله أَعْلَمُ.

واسْمُ ابْنُ خَطَلٍ عَبْدُ الْعُزَّى، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: اسْمُهُ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ جَابِرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ تَيْمِ بْنِ غَالِبٍ، وَخَطَلٌ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَطَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ؛ قَالَ أَهْلُ السِّيَرِ: وَقِيلَ: سَعْدُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وقال الحافظ في «الفتح» (٤٤/٤): «وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ قَتْلَ مَنْ أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي =

. . . .

= قَتْلِهِمْ كَابْنِ خَطَلٍ وَقَعَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ الْقِتَالُ؛ خِلَافًا لِمَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ فَاحْتَاجَ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ قِصَّةِ ابْنِ خَطَلٍ».

وقال في شرحِ حديثِ: (وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ) (٤/٤٧): «وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ بِالْحَرَمِ؛ فَأَمَّا الْقَتْلُ؛ فَنَقَلَ بَعْضُهُمُ الِاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ حَدِّ الْقَتْلِ فِيهَا عَلَى مَنْ أَوْقَعَهُ فِيهَا، وَخَصَّ الْخِلَافَ بِمَنْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، وَمِمَّنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَاحْتج بَعضُهم بقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ بِهَا، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أُحِلَّتْ فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا تَقَدَّمَ».

● **قلت:** وسَبَبُ قَتْلِ ابْنِ خطلٍ؛ رواه ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي «السيرَةُ» لابْنِ هِشَامٍ (٥/ ٤٠٩) (وكَمَا في «الفتح» ٤/ ٦١)، ومن طريقهِ البيهقيُّ في «الدَّلائِلِ» (٥/ ٦١) من طريق: يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ وَفَرَّقَ جُيُوشَهُ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَقْتُلُوا أَحَدًا إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُمْ إِلَّا نَفَرًا قَدْ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ**» مِنْهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ خَطَلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِابْنِ أَبِي سَرْحٍ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيَ، فَرَجَعَ مُشْرِكًا وَلَحِقَ بِمَكَّةَ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَإِنَّمَا أَمَرَ بِقَتْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَطَلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ غَالِبٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا، فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقًا وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ مَعَهُ مَوْلًى لَهُ يَخْدُمُهُ، وَكَانَ مُسْلِمًا فَنَزَلَ مَنْزِلًا فَأَمَرَ الْمَوْلَى أَنْ يَذْبَحَ تَيْسًا وَيَصْنَعَ لَهُ طَعَامًا، وَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَصْنَعْ لَهُ شَيْئًا، فَعَدَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا، وَكَانَتْ لَهُ قَيْنَةٌ وَصَاحِبَتُهَا فَكَانَتَا تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمَا مَعَهُ. وَالْحُوَيْرِثُ وَكَانَ مِمَّنْ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمِقْيَسُ بْنُ صُبَابَةَ لِقَتْلِهِ الْأَنْصَارِيَّ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ خَطَأً. وَسَارَةُ مَوْلَاةٌ لِبَعْضِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَكَانَتْ مِمَّنْ تُؤْذِيهِ بِمَكَّةَ. وَعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، فَهَرَبَ وَأَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ».

● ورُوِي كذلك من حديثِ أنسٍ، ولا يَصِحُّ؛ **قال الحافظ في «اللِّسَانِ» (١/ ٨٤):** =

وَرَوَى البَزَّارُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ نَادَى: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ مَالِي أُقْتَلُ مِنْ بَيْنِكُمْ صَبْرًا[(١)]؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِكُفْرِكَ وَافْتِرَائِكَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ**»[(٢)].

وَكَذَبَ عَلَيْهِ ﷺ رَجُلٌ؛ فَبَعَثَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ؛ لِيَقْتُلاهُ[(٣)].

وَهَجَتْهُ ﷺ امْرَأَةٌ[(٤)]؛ فَقَالَ ﷺ: «**مَنْ لِي بِهَا؟**»؛ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا:

= «إبراهيم بْنُ عليٍّ الغزي المعتزلي عن مالكٍ، حَدَّثَ بالكوفة، ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، روى عنه محمَّد بْنُ الحسَن بْنُ جعفرٍ الخلاَّلُ عن مَالِكٍ عن الزهريِّ عن أنسٍ رضي الله تعالى عَنْهُ كَانَ ابْنُ خَطَلٍ يَهْجُو رَسُولَ اللهِ ﷺ بالشِّعْرِ. انتهى. قال الخطيْبُ: تفَرَّد به عن مالك».

قلت: والجَمَاعَةُ رَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ في «الصَّحِيْحَيْنِ» وغيرهما بدونِ ذكرِ سَبَبِ قَتْلِهِ، كَمَا في «صَحِيْحِ البخاريِّ» (١٨٤٦ و٣٠٤٤ و٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧).

(١) كتب في حاشية (ز): قوله: صبرًا، يقال: لمن قتل بعد حين في غير حرب ودون عقله منه بأن يقدم للقتل، قتل فلان صبرًا. اع خفاجي.

(٢) **حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ جِدًّا:** أخرجه البَزَّارُ؛ كما في «كَشْفِ الأَسْتَارِ» (١٧٨١) من طريق: يحيى بن سلمة، عن أبيه، عن عكرِمَةَ، عن ابن عبَّاسٍ، به.

● **قلت:** فيه يَحْيَى بْنُ سَلَمَة بْنِ كُهَيلٍ، وهو مَتْرُوْكٌ. ينظر: «الكَامِلُ في الضُّعَفَاءِ» (٩/ ٢٠)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ٤٠٥)، و«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٣/ ١٩٦)، و«مجمع الزوائد» (٦/ ٨٩).

(٣) **حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ؛** أخرجه معمرٌ في «جامعه» (٢٠٤٩٥)، وعبد الرَّزَّاقِ في «مصنفه» (٩٧٠٧)، والبيهقيُّ في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٨٤)، من طريق: معمر، عن رجل، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ، أَنَّ رَجُلًا كَذَّبَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَبَعَثَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ، فَقَالَ: «**اذْهَبَا فَإِنْ أَدْرَكْتُمَاهُ؛ فَاقْتُلاهُ**».

قُلْتُ: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ ففيه شيخُ مَعْمَرٍ، وهو مُبْهَمٌ، لا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ، وسعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ تابِعِيٌّ لم يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

(٤) وهذه المرأة.

أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ [فَنَهَضَ][(١)]؛ فَقَتَلَهَا؛ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ: «**لاَ يَنْتَطِحُ فِيهَا عَنْزَانِ**»[(٢)]؛ أَيْ: لاَ يَجْرِي فِيْهَا خُلْفٌ، وَلاَ نِزَاعَ.

قَالُوا: فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ آذَاهُ، أَوْ انْتَقَصَهُ[(٣)]. وَالحَقُّ لَهُ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيْهِ؛ فَاخْتَارَ قَتْلَ بَعْضِهِمْ، وَالعَفْوَ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ تَعَذَّرَ تَمْيِيْزُ العَفْوِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَبَقِيَ الحُكْمُ عَلَى عُمُوْمِهِ فِي القَتْلِ؛ لِعَدَمِ الاطِّلاَعِ عَلَى العَفْوِ، وَلَيْسَ لأُمَّتِهِ بَعْدَهُ أَنْ يُسْقِطُوْا حَقَّهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ الإِذْنُ فِي ذَلِكَ.

● **وَالخَامِسُ:** بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ عَلَى قَتْلِ مُنْتَقِصِهِ[(٤)] مِنَ المسْلِمِيْنَ، وَسَابِّهِ[(٥)]،

---

(١) زيادة من (م).

(٢) **حديثٌ موضوعٌ**؛ أخرجه القُضَاعِيُّ في «مسنَدِ الشهابِ» (٨٥٦) و(٨٥٧)، والحَرْبيُّ في «فوائدِه» (٥٠)، وابن عديٍّ في «الكاملِ» (٧/ ٣٢٦)، وابن الجوزيِّ في «العللِ المتناهيةِ» (٢٧٩) من طريق: مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ اللَّخْمِيِّ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما قَالَ: فذكَره.
قُلْتُ: وفيه محمَّدُ بْنُ الحَجَّاجِ اللَّخْميُّ الواسِطِيُّ، وهو كَذَّابٌ، مُنْكَرُ الحَدِيْثِ. ومجَالِدُ بْنُ سعِيْدٍ: لَيْسَ بالقَوِيِّ.
قال ابْنُ عَدِيٍّ: «هَذَا مِمَّا يتهم محَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجُ بِوَضْعِهِ».
ينظر: «الجرح والتعديل» لابْنِ أبي حاتم (٧/ ٢٣٤)، و«الكامل في الضعفاء» (٧/ ٣٢٦)، و«تاريخ الإسلام» (٤/ ٩٥٧)، و«لسان الميزان» (٧/ ٥٢)، و«العلل المتناهية» (١/ ١٨١)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ١٨)، و«الضعيفة» (٦٠١٣).

(٣) في (ز)، و(هـ): تنقصه.

(٤) في (ز): منقصه.

(٥) في (ز): سبابه.

وَمِمَّنْ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ؛ ابْنُ المنْذِرِ(١)، وَالخَطَّابِيُّ(٢)، وَغَيْرُهُمَا(٣)؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ سُحْنُونٍ، وَعِبَارَتُهُ(٤): (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُفْرِ شَاتِمِهِ المنْتَقِصِ لَهُ، وَجَرَيَانِ الوَعِيْدِ عَلَيْهِ، وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ؛ فَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ

---

(١) (كَمَا فِي «الشِّفَا» (٢/ ٤٧٣).

(٢) **قَالَ القَاضِي فِي «الشِّفَا» (٢/ ٤٧٧)**: «وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفَ فِي وُجُوبِ قَتْلِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا)».

● **وقال الخَطَّابيُّ في «مَعَالِم السُّنَنِ» (٣/٢٩٦)**: «وَفِيْهِ بَيَانُ أَنَّ سَابَّ النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولٌ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّبَّ مِنْهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ارْتِدَادٌ عَنِ الدِّيْنِ، لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ المسْلِمِيْنَ اخْتَلَفَ في وُجُوبِ قَتْلِهِ».

(٣) كَمَا فِي «الشِّفَا» (٢/ ٤٧٣).

وقال إسْحَاقُ بنُ رَاهُوْيَه: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ ﷻ، أَوْ سَبَّ رَسُولَهُ ﷺ، أَوْ دَفَعَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ». «التَّمْهِيْدُ» لابْنِ عَبْدِ البَرِّ (٤/ ٢٢٦)، و«الاسْتِذْكَارُ» (٥/ ٣٤٣)، و«الصَّارِمُ المسْلُولُ» (٣/ ٨٣).

● **وقَالَ إسْحَاقُ**: «وَمِمَّا أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِهِ، وَحَكَمُوا عَلَيْهِ كَمَا حَكَمُوا عَلَى الْجَاحِدِ؛ فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي آمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمِمَّا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ، وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا، وَيَقُولُ: قَتْلُ الْأَنْبِيَاءِ مُحَرَّمٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَلَا خَوْفٍ». «تَعْظِيْمُ قَدْرِ الصَّلاةِ» للمَرْوَزِيِّ رقم: ٩٩١).

● **وقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ (٢/٢١١) – فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ –**: «وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى قَتْلِ مُتَنَقِّصِهِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَسَابِّهِ».

(٤) كَمَا فِي «الشِّفَا» (٢/ ٤٧٣).

● **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُحْنُونٍ**: «أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ شاتِمَ النَّبِيِّ ﷺ المتَنَقِّصَ لَهُ كافرٌ، والوَعِيْدُ جَارٍ عَلَيْهِ بعَذَابِ اللهِ لَهُ، وحُكْمُهُ عِنْدَ الأُمَّةِ القَتْلُ، وَمَنْ شَكَّ في كُفْرِهِ وعَذَابِهِ؛ كَفَر». «الصَّارِمُ المسْلُولُ» (٣/ ٨٣).

وَعَذَابِهِ؛ كَفَرَ). انتهى.

وَمَا صُرِّحَ بِهِ مِنْ كُفْرِ السَّابِّ وَالشَّاكِّ فِي كُفْرِهِ؛ هُوَ مَا عَلَيْهِ أَئِمَّتُنَا وَغَيْرُهُمْ؛ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ؛ لَكِنَّهُ (عِنْدَنَا) كَالمرْتَدِّ؛ فَيُسْتَتَابُ وُجُوبًا فَوْرًا؛ فَإِنْ أَصَرَّ قُتِلَ وَلَوْ امْرَأَةً؛ لِعُمُوْمِ قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[(١)].

وَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّ إِسْلاَمُهُ وَتُرِكَ؛ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ الآيَةَ [التَّوْبَةُ: ٥ و١١].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..**» الحَدِيْثَ[(٢)].

وَقِيْلَ: لاَ تَجِبُ اسْتِتَابَةُ المرْتَدِّ؛ لأَنَّهُ مُهْدَرُ الدَّمِ، وَقِيْلَ: لاَ يُقْتَلُ فَوْرًا إِذَا لَمْ يَتُبْ؛ بَلْ يُمْهَلُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؛ لاحْتِمَالِ شُبْهَةٍ عَرَضَتْ لَهُ؛ فَيُسْعَى[(٣)] فِي إِزَالَتِهَا.

❑ **وَالجَوَابُ عَنْ أَدِلَّتِهِمْ المذْكُوْرَةِ:**

● **أَمَّا عَنِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي:** فَالآيَتَانِ لَيْسَ فِيْهِمَا إِلاَّ كُفْرَ مُؤْذِيْهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَهَذَا مَحَلُّ وِفَاقٍ، أَمَّا كَوْنُهُ يُقْتَلُ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالإِسْلاَمِ؛ فَلاَ دَلاَلَةَ فِيْهِمَا عَلَى ذَلِكَ أَصْلًا.

---

(١) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٠١٧) و(٦٩٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) **حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ**، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٣٩٩) و(٢٩٤٦) و(٦٩٢٤) و(٧٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٠) و(٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٣٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١) عَنْ جَابِرٍ.

(٣) في (ز): فينبغي.

● **وَعَنِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ - وَمَا شَابَهُهُمَا مِمَّا ذُكِرَ فِيْهِمَا وَغَيْرِهِ** -: أَنَّهُ لاَ دَلِيْلَ لَهُمْ فِي ذَلِك - أَيْضًا - لِقَيَامِ الكُفْرِ بِالمحْكِيِّ عَنْهُمْ، مَعَ الزِّيَادَةِ فِي العِنَادِ فِيْهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ لاَ عِصْمَةَ لأَحَدٍ بَعْدَ دَعْوَاهُ إِلَى الإِسْلاَمِ إِلاَّ بِالإِسْلاَمِ؛ فَكُلٌّ[(١)] مِنَ المذْكُوْرِيْنَ مُهْدَرُ الدَّمِ؛ لأَنَّهُ دُعِي إِلَى الإِسْلاَمِ وَلَمْ يُسْلِمْ؛ فَقَتْلُهُ لِذَلِك، لاَ لِمُجَرَّدِ سَبِّهِ للنَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ ثَمَّ ذَكَرَ ﷺ لِتَمِيْمٍ[(٢)] [فِي][(٣)] قَتْلِ عُقْبَةَ سَبَبَيْنِ[(٤)]: كُفْرُهُ وَافْتِرَاؤُهُ عَلَيْهِ[(٥)]. وَلِقَتْلِ كَعْبٍ سَبَبَيْنِ[(٦)]: إِيْذَاءَهُ اللهَ وَإِيْذَاءَهُ[(٧)] رَسُوْلَهُ[(٨)].

وَبَعَثَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ لِقَتْلِ الكَاذِبِ عَلَيْهِ؛ إِنَّمَا هُوَ لِكَذِبِهِ[(٩)]، مَعَ كُفْرِهِ[(١٠)]، مَعَ[(١١)] أَنَّ هَذَا كَذِبٌ فِيْهِ إِفْسَادٌ وَفِتْنَةٌ بَيْنَ المؤْمِنِيْنَ؛ فَيَكُوْنُ بِهِ قَدْ حَارَبَ اللهَ تَعَالَى وَرَسُوْلَهُ، وَسَعَى فِي الأَرْضِ بِالفَسَادِ؛ فَتَحَتَّمَ قَتْلُهُ لِذَلِك، لاَ

---

(١) (س): [٤٧/ أ].

(٢) في (ز): لهم.

(٣) سقطت من (س)، و(م)، والمثبت من (ز)، و(هـ).

(٤) في (م): بسببين.

(٥) تَقَدَّم، **وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ**.

(٦) في (م): بسببين.

(٧) في (هـ): إيذاء (في الموضعين).

(٨) تقدَّم حَدِيْثُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(٩) في (م): (لكونه كذب) بدلًا من (لكذبه).

(١٠) تقَدَّمَ، وهو حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

(١١) في (م)، و(هـ): على، في حاشية (س) كتب: على، وأشار إلى أنه في نسخة.

لِمُطْلَقِ الكَذِبِ؛ لأَنَّهُ بِالاتِّفَاقِ[١] - مِنَّا وَمِنْهُمْ - لاَ يُوْجِبُ القَتْلَ.

وَقَتْلُ المرْأَةِ التِي هَجَتْهُ؛ إِنَّمَا هُوَ لِكُفْرِهَا مَعَ هَجْوِهَا، لاَ لِهَجْوِهَا[٢] فَقَطْ، وَمِنْ ثَمَّ نُقِلَ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَعِيْبُ الإِسْلامَ، وَتُحَرِّضُ عَلَى إِيْذَائِهِ ﷺ.

◆ **وَالحَاصِلُ**: أَنَّهُ لاَ دَلِيْلَ لَهُمْ؛ إِلاَّ أَنْ ذَكَرُوْا صُوْرَةً فِيْهَا أَنَّ مُسْلِمًا طَرَأَ عَلَيْهِ الكُفْرُ بِسَبَبِ السَّبِّ، ثُمَّ رَجَعَ، وَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ حِيْنَئِذٍ؛ إِذْ هَذَا هُوَ مَحَلُّ الخِلافِ دُوْنَ مَا ذَكَرُوْهُ؛ إِذْ لاَ نِزَاعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الكَافِرَ الأَصْلِيَّ إِذَا بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، وَامْتَنَعَ مِنَ الإِجَابَةِ، وَحَارَبَ بِيَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ، أَوْ لَمْ يُحَارِبْ بِالكُلِّيَّةِ أَنَّهُ[٣] مُهْدَرُ الدَّمِ قَطْعًا.

❑ وَكُلُّ مَا ذَكَرُوْهُ فِي الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنْ هَذَا القَبِيْلِ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ قَوْلُهُمْ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ آذَاهُ[٤]، إِلَى آخِرِ مَا قَدَّمْتُهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ بِسَبِّهِ[٥]؛ بَلْ عَفَا عَمَّنْ قَالَ مِنَ المسْلِمِيْنَ: (هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ)[٦]، وَمَنْ قَالَ: (اعْدِلْ)[٧]، وَمَنْ قَالَ:

---

(١) في (ز): باتفاق.

(٢) في (ز): (هجائها لا هجائها) بدلًا من (هجوها لا هجوها).

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) تقدَّم حَدِيْثُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

(٥) في (هـ): لسبه.

(٦) **حديثٌ صحيحٌ**، أخرجه البخاريُّ في «صحيحِهِ» (٣٤٠٥) و(٤٣٣٦)، ومسلِمٌ في «صحيحِهِ» (١٠٦٢) عن ابْنِ مسعودٍ.

(٧) **حديثٌ صحيحٌ**، أخرجه البخاريُّ في «صحيحِهِ» (٣٦١٠)، ومسلِمٌ في «صحيحِهِ» (١٠٦٤) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(أَعْطِنِي مِنْ مَالِ اللهِ لاَ مِنْ مَالِ أَبِيْكَ وَلاَ مِنْ مَالِ[(١)] جَدِّكَ)[(٢)]، وَمَنْ قَالَ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنَافِقُوْنَ: ٨][(٣)]، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ مَشْهُوْرَةٌ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ قَتَلَ مُسْلِمًا بِالسَّبِّ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ دَلِيْلٌ؛ لأَنَّا نَقُوْلُ: قَتْلُهُ[(٤)] - أَيْضًا - لِكُفْرِهِ، وَإِنَّمَا الدَّلِيْلُ أَنْ لَوْ وَرَدَ قَتْلُ السَّابِّ بَعْدَ إِسْلامِهِ بِسَبَبِ[(٥)] سَبِّهِ مِنْ غَيْرِ قَبُوْلٍ لِتَوْبَتِهِ، وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ، لاَ يُقَالُ: سَبُّهُ ﷺ حَقٌّ

---

(١) عبارة (ولا من مال) سقطت من (ز)، و(هـ).

(٢) **حديثٌ صحيحٌ دون قوله: (لاَ مِنْ مَالِ أَبِيْكَ وَلاَ مِنْ مَالِ جَدِّكَ)**، والحديثُ أخرجه البخاريُّ في «صحيحهِ» (٥٨٠٩)، ومسلمٌ في «صحيحهِ» (١٠٥٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ»، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى «نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، «فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ».
وقوله: (لاَ مِنْ مَالِ أَبِيْكَ وَلاَ مِنْ مَالِ جَدِّكَ) ضعيفةٌ، كما عند أحمدَ (٧٨٥٦)، وأبي داود (٤٧٧٥)، والنسائيِّ (٤٧٧٦)، وفي «الكبرى» (٦٩٥٢)، وابن ماجه (٢٠٩٣ - مختصرًا -)، والطبريُّ في «تهذيب الآثار» (١٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وفيه هلالُ بن أبي هلال، وهو مجهولٌ.
وله شاهدٌ؛ أخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٢٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وفيه إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عن أبيه، وإبراهيم؛ ذكره ابن حبان فى «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وإنما وقع المناكير فى روايته من رواية ابنه إبراهيم عنه، وإبراهيم ضعيفٌ.

(٣) كَمَا فِي (سُوْرَةِ: المنَافِقُوْنَ: ٨)، والآيَةُ بِتَمَامِهَا في وصْفِ المنَافِقِيْنَ: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [المنافقون: ٨].

(٤) في (هـ): بقتله.

(٥) في (ز): لسبب.

لَهُ، وَحُقُوْقُ العِبَادِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى المشَاحَّةِ(١)؛ فَكَيْفَ جَازَ لَنَا مَعَ ذَلِكَ إِسْقَاطُهُ؟!

لأَنَّا نَقُوْلُ: حُقُوْقُهُ ﷺ تُشْبِهُ حُقُوْقَ اللهِ تَعَالَى تَغْلِيْظًا، مِنْ حَيْثُ أَنْ تَنْقِيْصَهُ كُفْرٌ؛ كَتَنْقِيْصِ اللهِ تَعَالَى؛ فَلْتَكُنْ مِثْلَهَا تَخْفِيْفًا، مِنْ حَيْثُ أَنَّ الإِسْلامَ يَرْفَعُ تَحَتُّمَ قَتْلِ فَاعِلِ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] دَلِيْلٌ ظَاهِرٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

● **فَإِنْ قَالُوْا:** إِنَّمَا يُقْتَلُ حَدًّا لاَ رِدَّةً.

◆ **قُلْنَا:** فَالدَّلِيْلُ (حِيْنَئِذٍ) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النِّساء: ٤٨ و١١٦](٢)، وَهَذَا حِيْنَئِذٍ مِنْ دُوْنَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ. . . . .

(١) في (ز): المشاححة. وفي ط الخميس: المسامحة!

● **قُلْتُ:** والقاعِدَةُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ هِي: (حَقُّ الخَلْقِ مَبْنِيٌّ عَلَى المشَاحَّة، وَحَقُّ اللهِ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى المسَامحَةِ)؛ انْظُرْ: «شَرْحَ التَّلْقِيْنِ» للمازِرِي (١٠٣٣)، و«فتْحَ القريبِ المجيبِ في شرحِ ألفاظِ التَّقريب» (ص: ١٨٦)، و«أَسْنَى المطَالِبِ» لزكريا الأنصاريِّ (٤/ ١٦٤)، و«غايةَ البيان شرح زبد ابن رسلانِ» للرمليِّ (ص: ٣٠٣)، و«حاشِيَتَي قَلْيُوبي وعَمِيْرَة» (٣/ ١٣٦)، و«تحفةَ الحبيب على شرح الخطيب» للبجيرميِّ الشافعيِّ (٢/ ٣٠٩)، و«إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» للدِّمياطيِّ (٢/ ٣١٦)، و(٤/ ١٨٥)، و«دليل المحتاج شرح المنهاج» للإمام النووي (١/ ٢٨٦)، و«بحْرَ المذْهَبِ في فُرُوعِ المذْهَبِ (الشافعي)» للرويانيِّ (١١/ ١٦٩)، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (٨/ ٤٢٧).

● **قال الزَّبِيْدِيُّ في «تاجِ العَرُوْسِ» (٦/ ٥٠١):** (المُشَاحَّةُ)، بتَشْديد الحاءِ: (الضِّنَّةُ. و) قَوْلهم: (تَشَاحَّا على الأَمرِ)؛ أَي: تنازَعَاه (لَا يُريدانِ)؛ أَي: كلُّ واحدٍ مِنْهُمَا (أَن يَفوتَهما) ذلك الأَمْرُ. (و) تَشاحَّ (القَوْمُ فِي الأَمرِ)، وَعَلَيهِ: (شَحَّ) بِهِ (بَعضُهم على بَعْضٍ)، وتَبَادَرُوا إِليه (حَذَرَ فَوْتِهِ). وتَشَاحَّ الخَصْمان فِي الجَدَلِ كذلك، وَهُوَ مِنْهُ. وفُلانٌ يُشاحُّ على فُلانٍ؛ أَي: يضَنّ بِهِ».

(٢) (س): [٤٧/ ب].

الغَرَضَ[١] أَنَّهُ حَدٌّ لاَ رِدَّةٌ.

● **فَإِنْ قُلْتَ:** حَدُّ الزِّنَا - وَنَحْوُهُ - لاَ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ؛ فَالقِيَاسُ: أَنَّ هَذَا مِثْلُهُ.

◆ **قُلْتُ:** ذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ القِيَاسِ؛ إِذِ الأَصْلُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ أَنْ تَسْقُطَ بِالتَّوْبَةِ؛ إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ؛ كَحَدِّ الزِّنَا؛ فَلاَ يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ مَا خَرَجَ عَنِ القِيَاسِ لاَ يُقَاسُ عَلَيْهِ.

● **وَمِنْهَا:** أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لِمَا وَقَعَ فِي «الشِّفَا» - نَقْلًا عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -[٢]: أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ يُقْتَلُ، وَإِنْ تَابَ.

فَإِنَّ هَذَا وَهْمٌ مِنْهُ عَلَى أَصْحَابِ [الإِمَامِ][٣] الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه؛ لاتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ قَتْلِهِ فِي سَبٍّ غَيْرِ قَذْفٍ.

وَأَمَّا السَّبُّ الذِي هُوَ قَذْفٌ؛ فَجُمْهُوْرُهُمْ[٤]؛ كَمَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المتَأَخِّرِيْنَ: مُرَجِّحُوْنَ لِعَدَمِ قَتْلِهِ - أَيْضًا -؛ لِقَوْلِهِ[٥] تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ:**

---

(١) في (ز): الفرض.

(٢) «الشِّفَا» (٢/ ٥٤٨).

(٣) زيادة من (ز).

(٤) أَيْ: جُمْهُوْرُ الشَّافِعِيَّةِ، وَانْظُرِ: «السَّيْفَ المسْلُولَ عَلَى مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ» لتَقِيِّ الدِّيْنِ السُّبْكِيِّ (ص: ١٧٥).

(٥) في (هـ): (لعموم قوله) بدلًا من (لقوله).

الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ، المفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

وَقَوْلِهِ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ [فَقَدْ]**(٢) **عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»**(٣).

وَقَوْلِهِ: «**الإِسْلامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»**(٤).

وَمِنْ ثَمَّ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي «الأُمِّ»(٥) عَلَى(٦) مَا يُوَافِقُ مَا مَرَّ عَنِ الأَصْحَابِ الموَافِقِ لِهَذِهِ الآيَةِ وَالأَحَادِيْثِ، **وَعِبارَتُهَا**: (وَإِذَا ارْتَدَّ القَوْمُ عَنِ الْإِسْلاَمِ(٧) إِلَى يَهُودِيَّةٍ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ، أَوْ مَجُوسِيَّةٍ، أَوْ تَعْطِيلٍ،

---

(١) **حديثٌ صحيحٌ**؛ أخرجه البخاريُّ في «صحيحهِ» (٦٨٧٨)، ومسلِمٌ في «صحيحهِ» (١٦٧٦) عن ابن مسْعودٍ.

(٢) زيادة من (ز).

(٣) تَقَدَّمَ، وهُوَ **حديثٌ صحيحٌ**.

(٤) **حديثٌ صحيحٌ**، أخرجَهُ مسلِمٌ في «صحيحِهِ» (١٢١) عن عَمْرَو بْن الْعَاصِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ».

(٥) (٧/ ٩٥ و٩٦)، **قَالَ الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِذَا أَسْلَمَ الْقَوْمُ، ثُمَّ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلاَمِ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ، وَهُمْ مَقْهُورُونَ أَوْ قَاهِرُونَ فِي مَوْضِعِهِمْ الَّذِي ارْتَدُّوا فِيهِ، وَادَّعَوْا نُبُوَّةَ رَجُلٍ تَبِعُوهُ عَلَيْهَا، أَوْ رَجَعُوا إِلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ أَوْ تَعْطِيلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفْرِ؛ فَسَوَاءٌ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْدَءُوا بِجِهَادِهِمْ قَبْلَ جِهَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ الَّذِينَ لَمْ يُسْلِمُوا قَطُّ؛ فَإِذَا ظَفِرُوا بِهِمُ اسْتَتَابُوهُمْ؛ فَمَنْ تَابَ؛ حَقَنُوا دَمَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَإِظْهَارِ الرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلاَمِ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ؛ قَتَلُوهُ بِالرِّدَّةِ، وَسَوَاءٌ ذَلِكَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ».

(٦) سقطت من (ز).

(٧) عبارة (عن الإسلام) سقطت من (م).

أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفْرِ، ثُمَّ تَابُوا؛ حَقَنُوا[١] دَمَهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ). انتهت.

فَتَأَمَّلْ عُمُوْمَ قَوْلِهِ: (أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ).

قَالَ الإِمَامُ النَّجْمُ ابْنُ الرِّفْعَةِ - فَقِيْهُ المذْهَبِ -، وَتِلْمِيْذُهُ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَأَصْحَابُهُ مُتَّفِقُوْنَ عَلَى ذَلِكَ، وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الفَارِسِيِّ -**فِي مَا نَقَلَهُ عَنْهُ**[٢] **القَاضِي حُسَيْنٌ** -[٣]: (أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ يُقْتَلُ حَدًّا؛ لأَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَنِ الإِيْمَانِ، وَالمرْتَدُّ يُقْتَلُ حَدًّا؛ فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ).

وَلاَ يُنَافِيْهِ قَوْلُهُ[٤]: (مَنْ قَذَفَ نَبِيًّا؛ قُتِلَ حَدًّا بَعْدَ تَوْبَتِهِ)؛ لأَنَّ هَذَا فِي قَذْفِ نَبِيٍّ، وَلَيْسَ كَلاَمُنَا فِيْهِ، وَلأَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَعِيْفٌ؛ كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ حُجَّةُ الإِسْلامِ الإِمَامِ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى.

وَبِتَقْدِيْرِ صِحَّتِهِ لاَ يَصِحُّ قِيَاسُ السَّبِّ عَلَى القَذْفِ؛ لأَنَّهُ يُوْجِبُ الحَدَّ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَالسَّبُّ الموْجِبُ للكُفْرِ لاَ يُوْجِبُ تَعْزِيْرًا بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ التَّوْبَةِ؛ كَالرِّدَّةِ بِغَيْرِ السَّبِّ؛ فَكَانَ القَذْفُ أَفْحَشَ مِنَ السَّبِّ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ[٥]..

---

(١) في (ز): أحصنوا.

(٢) في (ز): عن.

(٣) انْظُرْ: «رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ» (١٠/ ٣٣٢)، و«السَّيْفَ المسْلُولَ على مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ» لتقي الدين السُّبكيِّ (ص:١٥٦).

(٤) في (ز): قول.

(٥) **قَالَ تَاجُ الدِّيْنِ السُّبْكِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى» (١٠/٢٣٤)**: «وَأَنَّ سَابَّ =

مِنْ[١]: (أَنَّ سَابَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ[٢] إِذَا كَانَ مَشْهُورًا قَبْلَ سَبِّهِ لَهُ بِفَسْادِ عَقِيْدَتِهِ، وَتَوَفَّرَتِ القَرَائِنُ عَلَى أَنْ سَبَّهُ بِقَصْدِ التَّنْقِيْصِ[٣]؛ يُقْتَلُ، وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ[٤]).

فَهَذَا[٥] مِمَّا انْتَحَلَهُ[٦] مَذْهَبًا، وَارْتَضَاهُ رَأْيًا لِنَفْسِهِ؛ مُعْتَرِفًا بِأَنَّهُ مَعَ[٧] جُمْلَةِ مَسَائِلَ أُخْرَى خَارِجًا عَنْ مَذْهَبِ [الإِمَامِ][٨] الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ هُوَ، وَكَذَا ابْنُهُ في «طَبَقَاتِهِ الكُبْرَى»[٩]، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ شَيْخُنَا زَكَرِيَّا سَقَى اللهُ عَهْدَهُ؛ لِمَا سُئِلَ عَنْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ هَلْ يُقْتَلُ بِذَلِكَ حَدًّا، وَإِنْ تَابَ؛ - كَمَا فِي «الشِّفَا» عَنْ **أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ** -: (الفَتْوَى عَلَى عَدَمِ قَتْلِهِ؛ كَمَا جَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ فِي سَبٍّ غَيْرِ قَذْفٍ، وَرَجَّحَهُ الغَزَالِيُّ، وَنَقَلَهُ ابْنُ المقْرِيِّ عَنْ تَصْحِيْحِهِمْ فِي سَبٍّ هُوَ قَذْفٍ؛ لأَنَّ الإِسْلاَمَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ.

وَنَقْلُ قَتْلِهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهْمٌ؛ بَلْ هُمْ مُتَّفِقُوْنَ عَلَى عَدَمِ قَتْلِهِ فِي

= سَيِّدِنَا ومَوْلاَنَا مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى ﷺ إذا كَانَ مَشْهُورًا قبل صُدُورِ السَّبِّ مِنْهُ بِفسَادِ العقيدةِ، وتوفَّرتِ الْقَرَائِنُ على أَنَّهُ سَبَّ قَاصِدًا للتَّنْقِيْصِ؛ يُقْتَلُ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ تَوْبَةٌ».

(١) سقطت من (م).

(٢) (س): [٤٨/ أ].

(٣) في (ز): (بقصد التنقص)، و(هـ): (قاصدًا التنقيص) بدلًا من (بقصد التنقيص).

(٤) في (ز)، و(هـ): (له توبة) بدلا من (توبته).

(٥) في (ز)، و(م)، و(هـ): فهو.

(٦) في (ز): انتحل.

(٧) في (م): من.

(٨) زيادة من (هـ).

(٩) سقطت من (ز).

الشَّقِّ الأَوَّلِ، وَجُمْهُوْرُهُمْ مُرَجِّحُوْنَ لَهُ فِي الثَّانِي). انتهى.

● **وَمِنْهَا**: أَفْتَى السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى فِي: مَنْ قَالَ: (القَاضِي يَقْضِي، وَالمفْتِي يَهْذِي)؛ أَيْ: مِنَ الهَذَيَانِ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الجَوَابُ الآتِي؛ **فَقَالَ – مَا حَاصِلُهُ –**(١): (يُخْشَى عَلَى قَائِلِ ذَلْكَ الكُفْرُ؛ لأَنَّ الفَتَوَى تُبَيِّنُ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى، وَأَصْلُهَا تُبَيِّنُ مَا أَشْكَلَ، وَالمفْتِي بِحَقٍّ مُبَيِّنٌ لِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ وَارِثُ النُّبُوَّةِ، وَالقَاضِي يُفَصِّلُ وَيُلْزِمُ بِمُقْتَضَى الفَتْوَى؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النِّساءُ: ١٧٦]، ﴿وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّۖ﴾ [غَافِرٌ: ٢٠]؛ فَكُلٌّ مِنَ المفْتِي، أَوِ القَاضِي بِحَقٍّ لَهُ أَجْرٌ عَظِيْمٌ، وَالمفْتِي أَعْلَى، وَالقَاضِي تَابِعٌ لَهُ؛ لأَنَّهُ – وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدَ فَتْوَى – هُوَ(٢) تَابِعٌ لِفَتْوَى إِمَامِهِ؛ فَزَعْمُ أَنَّ المفْتِي يَهْذِي، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ فَتْوَاهُ صَوَابٌ فِي مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللهِ تَعَالَى؛ كُفْرٌ، وَمَنْ أَطْلَقَ تِلْكَ العِبَارَةَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِجَهْلِهِ بِمَعْنَاهَا وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ الفَتْوَى لاَ إِلْزَامَ فِيْهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ يَلْزَمُ المسْتَفْتِي الأَخْذُ بِهَا، إِلاَّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا هُوَ أَرْجَحُ مِنْهَا.

وَتَصَوُّرُ اخْتِلافٍ بَيْنَ مُفْتٍ بِحَقٍّ وَقَاضٍ كَذَلِكَ؛ إِنَّمَا هُوَ لاخْتِلاَفِ تَصْوِيْرٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ فَإِنَّ القَاضِي يَبْحَثُ، وَيَسْتَكْشِفُ أَكْثَرَ مِنَ المفْتِي، أَمَّا مُفْتٍ، أَوْ قَاضٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَيْسَ الكَلاَمُ فِيْهِ).

❑ وَمَا ذَكَرَهُ(٣) أَنَّ المفْتِي أَعْلَى مِنَ القَاضِي؛ فَإِنَّمَا يَتَّضِحُ فِي مَا أَوْمَأَ إِلَيْهِ كَلاَمُهُ مِنْ أَنَّ القَاضِي تَابِعٌ لَهُ، وَلَوْ مُجْتَهِدَ فَتْوَى، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لأَصْلِ(٤)

(١) «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٢/ ٥٤٣).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (ز): ذكروا.

(٤) في (ز): لأجل.

مَنْصِبِ القَضَاءِ بِحَقٍّ، وَمَنْصِبِ الإِفْتَاءِ بِحَقٍّ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الأَوَّلَ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ فِيْهِ إِفْتَاءً وَإِلْزَامًا بِالحَقِّ وَتَحَرِّيًا وَتَفَصِّيًا أَشَدُّ مِمَّا فِي الإِفْتَاءِ؛ فَإِنَّ المفْتِي إِنَّمَا يَتَحَرَّى فِي تَحْرِيْرِ الحُكْمِ، وَالقَاضِي يَتَحَرَّى فِيْهِ، وَفِي مُطَابَقَةِ الصُّوْرَةِ الخَارِجِيَّةِ لَهُ، وَلاَ يَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ بَعْدَ مَزِيْدِ تَحَرٍّ وَفَحْصٍ وَتَعَبٍ تَامٍّ؛ فَكَانَ مَنْصِبُ القَضَاءِ أَفْضَلَ للأَخْبَارِ الصَّحِيْحَةِ المصَرِّحَةِ[1] بِأَنَّ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ أَشَقُّهَا؛ إِلاَّ لِعَارِضٍ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: أَفْضَلُ المرَاتِبِ الإِمَامَةُ العُظْمَى؛ فَالقَضَاءُ؛ فَالإِفْتَاءُ.

❑ وَأَفْتَى - أَيْضًا - فِي مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ مُكَفِّرٌ، كَذِبًا؛ فَطُلِبَ مِنْ شَافِعِيٍّ أَنْ يَحْكُمَ بِحَقْنِ دَمِهِ، حَتَّى لاَ يُرْفَعَ لِمَالِكِيٍّ بَيِّنَةُ زُوْرٍ؛ فَيُهْدِرُهُ، وَلاَ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ؛ فَهَلْ للشَّافِعِيِّ أَنْ يَحْكُمَ بِحَقْنِهِ وَعَدَمِ تَعْزِيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ بِذَلِكَ؟

● **فَقَالَ - مَا حَاصِلُهُ -**[2]: (الذِي أَرَاهُ أَنَّهُ إِذَا تَلَفَّظَ بَيْنَ يَدَي شَافِعِيٍّ - مَثَلًا - بِكَلِمَةِ الإِسْلامِ، وَطَلَبَ مِنْهُ الحُكْمَ [لَهُ][3] بِذَلِكَ، وَقَدِ ادُّعِي عَلَيْهِ بِخَلافِهِ؛ جَازَ لَهُ الحُكْمُ بِإِسْلاَمِهِ، وَعِصْمَةِ دَمِهِ، وَعَدَمِ تَعْزِيْرِهِ، وَلاَ يَحْتَاجُ لاعْتِرَافِهِ بِمُكَفِّرٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَرِيْئًا[4]؛ فَإِلْجَاؤُهُ للكَذِبِ بِذَلِكَ لاَ مَعْنَى لَهُ؛ بَلْ لاَ يَجُوْزُ أَمْرُهُ بِذَلِكَ، وَيَكْفِي فِي الحُكْمِ اسْتِنَادُهُ لِمَا سَمِعَ مِنْهُ مِنْ إِسْلاَمِهِ، وَبِهِ يَمْتَنِعُ عَلَى المَالِكِيِّ التَّعَرُّضُ لَهُ؛ لأَنَّ إِسْلاَمَهُ الآنَ، وَعِصْمَةَ

---

(١) (س): [٤٨/ ب].

(٢) «فتاوى السُّبْكِيِّ» (٢/ ٣٢٦).

(٣) زيادة من (م)، و(هـ).

(٤) في (ز): بزيه.

دَمِهِ مَقْطُوْعٌ بِهِ، أَمَّا بِفَرْضِ [أَنَّهُ](١) بَرِيءٌ؛ فَوَاضِحٌ، أَوْ أَنَّهُ فَعَلَ مُكَفِّرًا؛ فَإِسْلاَمُهُ [مَاحٍ](٢) لَهُ؛ فَعِصْمَتُهُ ثَابِتَةٌ قَطْعًا، وَالحُكْمُ بِالحَقِّ(٣) حَقٌّ، وَلاَ يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ أَنَّ إِسْلاَمَهُ الآنَ إِنْشَاءٌ، وَشَرْطُ الحُكْمِ بِصِحَّتِهِ سَبْقُ مُكَفِّرٍ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا حُكِمَ بِالعِصْمَةِ، وَهِيَ مُسْتَنَدُهُ إِلَى مَقْطُوْعٍ بِهِ، [وَهُوَ](٤) إِسْلاَمُهُ المسْتَمِرُّ، أَوِ المنْشَأُ؛ فَلَمْ يَضُرَّ الشَّكُّ فِي تَعْيِيْنِهِ.

❑ **وَلِذَلِكَ نَظَائِرُ، مِنْهَا:**

● مَا لَوْ قَالَ (مُوَكِّلٌ) فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ بِعِشْرِيْنَ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ بِعَشَرَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَحْلِفُ وَتَقَعُ الجَارِيَةُ(٥) ظَاهِرًا للوَكِيْلِ، وَيُسْتَحَبُّ للحَاكِمِ أَنْ يَرْفُقَ بِالموَكِّلِ حَتَّى يَقُوْلَ للوَكِيْلِ: إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُكَ بِعِشْرِيْنَ؛ فَقَدْ بِعْتُكَهَا بِهَا(٦)، أَوْ بِعْتُكَهَا بِهَا بِلا تَعْلِيْقٍ؛ فَيَقْبَلُ؛ لِتَحِلَّ لَهُ بَاطِنًا بِتَقْدِيْرِ صِدْقِهِ، وَوَافَقَنَا المَالِكِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ(٧).

---

(١) في (س): أن، والمثبت من (ز)، و(م)، و(ه)، وهو الأنسب للسياق.

(٢) في (س)، و(م): مباح، والمثبت من (ز)، و(ه)، وهو الأنسب للسياق، والله أعلم.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) زيادة من (م).

(٥) في (ز): (ويقع شراء الجارية) بدلًا من (وتقع الجارية).

(٦) في (م): بالتعليق.

(٧) **في «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٢/٣٢٦)**: (مِنْهَا: لَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ؛ فَاشْتَرَاهَا بِعِشْرِينَ، وَقَالَ الْمُوَكِّلُ: إنَّمَا أَمَرْتُك أَنْ تَشْتَرِيَهَا بِعَشْرَةٍ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُوَكِّلِ؛ فَإِذَا حَلَفَ ثَبَتَتِ الْجَارِيَةُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ لِلْوَكِيلِ.
قال الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَرْفُقَ الْحَاكِمُ بِالْأَمْرِ لِلْمَأْمُورِ؛ فَيَقُولُ: إنْ =

وَلَوْ طَلَبَ الوَكِيْلُ حِيْنَئِذٍ الحُكْمَ بِصِحَّةِ مِلْكِهِ لِهَا أُجِيْبَ بِلاَ شَكٍّ؛ فَيُحْكَمُ لَهُ بِالمِلْكِ، وَحِلِّ التَّصَرُّفِ المتَرَتِّبِ عَلَيْهِ؛ لِتَحَقُّقِ سَبَبِهِ؛ إِمَّا الشِّرَاءُ[١] الأَوَّلُ أَوِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ مُبْهَمًا، لاَ بِصِحَّةِ الشِّرَاءِ الثَّانِي؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتحقَّقْ سَبَبُهُ؛ لاحْتِمَالِ كَذِبِهِ؛ فَيَكُوْنُ شِرَاؤُهُ الأَوَّلُ صَحِيْحًا حُكْمًا[٢]؛ جَازَ حُكْمُهُ بِذَلِكَ، مَعَ انْبِهَامِ سَبَبِهِ؛ فَكَذَا فِي مَسْأَلَتُنَا يُحْكَمُ بِالعِصْمَةِ؛ لِتَحَقُّقِ سَبَبِهَا مِنَ الإِسْلامِ المسْتَمِرِّ، أَوِ المنْشَأ.

● وَلَنَا أَنْ نَقُوْلَ لَهُ هُنَا - أَيْضًا - أَنْ يُحْكَمَ[٣] بِصِحَّةِ إِسْلاَمِهِ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ - مِنْ عَدَمِ الحُكْمِ بِصِحَّةِ الشِّرَاءِ الأَوَّلِ - بِأَنَّ البَيْعَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ أُمُوْرٌ[٤]:

مِنْهَا: المِلْكُ، وَنَحْنُ شَاكُّوْنَ فِي مِلْكِ الموَكِّلِ، وَحَاكِمُوْنَ بِمِلْكِ الوَكِيْلِ لهَا ظَاهِرًا؛ فَلاَ يُتَصَوَّرُ مَعَ ذَلِكَ الحُكْمِ بِصِحَّةِ الشِّرَاءِ الثَّانِي؛ للشَّكِّ فِي سَبَبِهِ.

● وَأَمَّا الإِسْلاَمُ؛ فَلاَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقَعَ غَيْرَ صَحِيْحٍ؛ إِذِ التَّلَفُّظُ[٥] بِكَلِمَتِهِ[٦]؛ إِمَّا إِقْرَارًا كَـ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ...) إلخ، وَإِمَّا إِنْشَاءً، أَوْ مُحْتَمِلٌ لَهُمَا؛

= كُنْت أَمَرْتُك أَنْ تَشْتَرِيَهَا بِعِشْرِينَ؛ فَقَدْ بِعْتُكَ إِيَّاهَا بِعِشْرِينَ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: قَدْ قَبِلْتً؛ لِيَحِلَّ لَهُ الْفَرْجُ).

(١) في (هـ): بالشراء.

(٢) في (ز): فكما.

(٣) في (ز): نحكم.

(٤) في الأصل: أمورًا.

(٥) (س): [٤٩/ أ].

(٦) في (ز): (بكلمة الإسلام)، في (هـ): (بكلمة)، بدلًا من (بكلمته).

كَ(أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهُ إِلاَّ اللهُ. . . إلخ[١])، وَمَعْنَى الإِقْرَارِ: الإِخْبَارُ عَنِ العِلْمِ بِهَا.

وَمَعْنَى الإِنْشَاءِ مَعْرُوْفٌ؛ كَالشَّهَادَةِ بَيْنَ يَدَيِ الحَاكِمِ، وَبِأَيِّ مَعْنًى فُرِضَ؛ فَهُوَ إِقْرَارٌ صَحِيْحٌ، وَإِنْشَاءٌ صَحِيْحٌ.

وَمَعْنَى صِحَّتِهِ: تَرَتُّبُ أَثَرِهِ عَلَيْهِ، وَمِنْ آثَارِهِ[٢]: عِصْمَةُ الدَّمِ، وَجَبُّ مَا قَبْلَهُ؛ فَإِذَا حَكَمَ القَاضِي بِذَلِكَ؛ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَتَرَتَّبُ هَذِهِ الآثَارُ عَلَيْهِ.

وَسَبَبُ الاحْتِيَاجِ إِلَى حُكْمِهِ؛ أَنَّ الأَلْفَاظَ التِي يَصِيْرُ بِهَا الكَافِرُ مُسْلِمًا، ذَكَرَهَا الفُقَهَاءُ.

● **وَقَسَّمُوا الكُفَّارَ إِلَى أَقْسَامٍ:**

مِنْهُمْ مَنْ يَصِيْرُ بِبَعْضِ الأَلْفَاظِ مُسْلِمًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَرِطُ فِيْهِ زِيَادَةً.

● فَحُكْمُ القَاضِي بِالإِسْلامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّفْظِ المَوْجُوْدِ؛ مَعْنَاهُ أَنَّهُ[٣] كَافٍ فِي صَيْرُوْرَتِهِ[٤] مُسْلِمًا؛ فَيَرْفَعُ الحُكْمُ الخِلاَفَ فِي: اشْتِرَاطِ لَفْظٍ آخَرَ، وَفِي: مَنْعِ إِبَاحَةِ دَمِهِ بِشَيْءٍ صَدَرَ عَنْهُ[٥]، وَإِنْ جَهِلَ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ القَاضِي رَفْعَ الخِلاَفِ.

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) في (ز): أثره.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (س): كان في صيرورة، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٥) سقطت من (ز)، في (م)، و(هـ): منه.

وَقُلْنَا بِاشْتِرَاطِ قَصْدِهِ فِي غَيْرِ هَذَا؛ لأَنَّ الصُّورَةَ أَنَّهُ ادُّعِي عَلَيْهِ أَنَّهُ صَدَرَ مِنْهُ مَا يُنَافِي الإِسْلاَمَ؛ فَالقَاضِي إِنَّمَا يَحْكُمُ؛ لِيَدْرَأَ[1] عَنْهُ القَتْلَ، بِمَا عَسَاهُ يَثْبُتُ[2].

● **وَمِنْهَا**؛ لَوْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ مَنْ لَهُ الرَّجْعَةُ [أَوْ لاَ][3]؟ فَإِنْ رَاجَعَ، ثُمَّ قَامَتْ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَقْرَاءٍ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ كَانَ طَلَّقَ؛ جَازَ للحَاكِمِ الحُكْمُ بِبَقَاءِ العِصْمَةِ مُسْتَنِدًا إِلَى مُرَاجَعَتِهِ تِلْكَ، وَإِنْ كَانَ حِيْنَ الرَّجْعَةِ شَاكًّا فِي صِحَّتِهَا.

فَكَذَا إِذَا ثَبَتَ (هُنَا) بَعْدَ الحُكْمِ بِعِصْمَةِ دَمِهِ بِلَفْظِهِ بِمُكَفِّرٍ؛ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَيَحْكُمُ بِأَنَّهُ ارْتَفَعَ أَثَرُهُ بِالإِسْلاَمِ.

بَلْ لَوْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ بِلَفْظِ الحَرَامِ أَوْ بِغَيْرِهِ؛ فَرَاجَعَ، وَحَكَمَ القَاضِي بِبَقَاءِ العِصْمَةِ مُسْتَنِدًا للرَّجْعَةِ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ حَرَامٌ، لَمْ يَكُنْ للحَنَفِيِّ - وَإِنْ كَانَتِ الكِنَايَاتُ - عِنْدَهُ - ثَوَابِتَ[4] - أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِذَلِك؛

---

(١) في (ز): ليرد.

(٢) في (هـ): (بما يراه) بدلًا من (بما عساه يثبت).

(٣) زيادة من (م)، و(هـ).

(٤) في (م): بوائن، (هـ): نوائب. وفي «فَتَاوَى السُّبْكِي» (٢/ ٣٢٩): «بَوَائِن».

● **قال ابْنُ قُدَامَةَ فِي «المغْنِي» (٣٩٥/٧)**: «وَالطَّلَاقُ الْوَاقِعُ بِالْكِنَايَاتِ رَجْعِيٌّ، مَا لَمْ يَقَعْ الثَّلَاثُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّهَا بَوَائِنُ، إلَّا: اعْتَدِّي. وَاسْتَبْرِئِي رَحِمَك. وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْبَيْنُونَةَ، فَتَقَعُ الْبَيْنُونَةُ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا».

ثُمَّ قَالَ: «وَلَنَا أَنَّهُ طَلَاقٌ صَادَفَ مَدْخُولًا بِهَا مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَلَا اسْتِيفَاءِ عَدَدٍ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ رَجْعِيًّا، كَصَرِيحِ الطَّلَاقِ، وَمَا سَلَّمُوهُ مِنَ الْكِنَايَاتِ. وَقَوْلُهُمْ: إنَّهَا تَقْتَضِي الْبَيْنُونَةَ، قُلْنَا: فَيَنْبَغِي أَنْ تَبِينَ بِثَلَاثٍ؛ لِأَنَّ الْمَدْخُولَ بِهَا لَا تَبِينُ إلَّا بِثَلَاثٍ أَوْ =

لأَنَّ الشَّافِعِيَّ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِك بِحُكْمِهِ السَّابِقِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الحُكْمِ[(١)] شَاكًّا، هَلْ خَاطَبَهَا بِلَفْظِ الكِنَايَةِ؛ لاسْتِنَادِهِ إِلَى ثُبُوتِ العِصْمَةِ فِي اعْتِقَادِهِ، بِالمرَاجعَةِ بِيَقِيْنٍ؛ سَوَاءٌ أَطْلَّقَ بِصَرِيْحٍ أَمْ كِنَايَةٍ.

● **وَمِنْهَا**؛ لَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَطَارَ وَجُهِلَ؛ فَلِلْحَاكِمِ الحُكْمُ بِطَلاَقِهَا؛ لأَنَّهُ لازِمٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيْرٍ، وَإِنْ جَهِلَ عَيْنَ سَبَبِهِ[(٢)].

فَلَوْ عَلَّقَ بِمُخْتَلَفٍ فِي صَرَاحَتِهِ، وَلَمْ يَنْوِ، وَرَأَى الحَاكِمُ أَنَّهُ صَرِيْحٌ؛ فَحَكَمَ بِالطَّلاَقِ. أَوْ كِنَايَةٌ؛ فَحَكَمَ بِبَقَاءِ العِصْمَةِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غُرَابٌ؛ فَلَيْسَ لِحَاكِمٍ آخَرَ الحُكْمُ بِخِلافِ ذَلِكَ مُسْتَنِدًا إِلَى أَنَّهُ حَكَمَ قَبْلَ تَيَقُّنِهِ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَّجِهْ حُكْمٌ أَصْلًا، وَحَصَلَ الضَّرَرُ بِبَقَاءِ المرْأَةِ - مَعَ الجَهْلِ بِالحَالِ - مُعَلَّقَةً؛ لاَ مَنْكُوْحَةً وَلاَ مُطَلَّقَةً.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ[(٣)] لاَ يُشْتَرَطُ قَصْدُ الحَاكِمِ رَفْعَ[(٤)] الخِلاَفِ؛ فَإِذَا حَكَمَ مُسْتَنِدًا لِشَيْءٍ، وَهُنَاكَ مَا لَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْكُمْ؛ كَمَا إِذَا حَكَم بِبَيِّنَةٍ خَارِجٌ؛ فَظَهَرَ

= عِوَضٍ».
وانْظُرْ: «تُحْفَةَ الفُقَهَاءِ» (٢/ ١٨٥)، و«بدائِعَ الصَّنَائعِ» (٣/ ١٠٨ و١١٢)، و«المحِيْطَ البُرْهَانِيَّ في الفِقْهِ النُّعْمَانِي» (٣/ ٢٣٨ و٤٧٥)، و«العَزِيْزَ شَرْحَ الوَجِيْزِ» (٨/ ٥٤٧)، و(٩/ ١٦٩).

(١) في (ز): الحاكم.

(٢) في «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٢/ ٣٢٩): «وَلِلْقَاضِي الْحُكْمُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ طَلَاقَهَا لَازِمٌ لِلنَّقِيضَيْنِ وَلَازِمُ النَّقِيضَيْنِ وَاقِعٌ، وَإِنْ جَهِلَ مَا يَقَعُ بِهِ».

(٣) (س): [٤٩/ ب].

(٤) في (ز): ورفع.

للدَّاخِلِ بَيِّنَةٌ، وَهُوَ يَرَى تَقْدِيْمِهَا نَقَضَهَ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ لَمْ يَنْقُضْهُ.

وَنَظِيْرُهُ - هُنَا -؛ لَوْ حَكَمَ مَالِكِيٌّ بِعِصْمَتِهِ مُسْتَنِدًا لِلإِسْلاَمِ المسْتَمِرِّ، ثُمَّ ثَبَتَ عِنْدَهُ مُكَفِّرٌ؛ جازَ لَهُ الحُكْمُ بِإِهْدَارِهِ، وَكَذَا لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَرَى ذَلِكَ؛ لأَنَّ الحُكْمَ الأَوَّلَ إِنَّمَا كَانَ لِظَنِّهِ[1] عَدَمُ مُكَفِّرٍ؛ فَحَيْثُ ثَبَتَ بَانَ بُطْلاَنُهُ، بِخِلافِ حُكْمِ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ صَحِيْحٌ، وَإِنْ فُرِضَ وُجُوْدُ ذَلِكَ المكَفِّرِ؛ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَا لَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْكُمْ.

فَالضَّابِطُ: أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ قَارَنَهُ مَا لَوْ عَلِمَ بِهِ الحَاكِمُ لَمْ يَحْكُمْ؛ يُنْقَضُ عَلَى تَفْصِيْلٍ فِيْهِ، بَيَّنَّاهُ[2] فِي مَسْأَلَةِ القُدْسِ[3]، وَكُلُّ حُكْمٍ قَارَنَهُ مَا لَوْ عَلِمَ بِهِ، حَكَمَ؛ لاَ يُنْقَضُ.

◆ **وَبِالجُمْلَةِ**؛ مَنِ ادُّعِي عَلَيْهِ بِكُفْرٍ لَمْ يَثْبُتْ لَوْ طَلَبَهُ ظَالِمٌ لِيَقْتُلَهُ؛ فَطَلَبَ مِنْ حَاكِمٍ شَافِعِيٍّ أَنْ يَحْكُمَ بِعِصْمَتِهِ؛ فَمَنْ يَمْنَعُهُ يَلْزَمُهُ أَنَّهُ مُمَكِّنٌ[4] الظَّالِمَ مِنْ قَتْلِهِ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى إِنْقَاذِهِ بِمَنْعِهِ.

● **وَمِنْهَا**؛ لَوْ انْتُزِعَتْ دَارٌ مِنْ دَاخِلٍ بِبَيِّنَةٍ، وَحُكِمَ لَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الدَّاخِلُ بَيِّنَةً عِنْدَهُ: نَقَضَ[5]، وَقِيْلَ: لاَ، وَقِيْلَ: إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّسْلِيْمِ؛ فَإِنْ أَقَامَهُمَا

---

(١) في (هـ): لظن.

(٢) في (هـ): حكيناه.

(٣) في ط الخميس: (الغرس)، وفي (س): «الفرس»، وفي (ز): القدس، وكذا في «فتاوى السبكي» (٢/ ٣٣٠)، وهو ما أثبتناه، وفي (م): القندس.

(٤) في (ز)، و(هـ): مكن.

(٥) **في «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٣٣٠/٢)**: «اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نَقْضِ الْقَضَاءِ، قِيلَ: يُنْقَضُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذَاهِبِ، وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ..».

عِنْدَ حَاكِمٍ آخَرَ؛ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الحَاكِمَ الأَوَّلَ؛ إِنَّمَا حَكَمَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ(١) بِبَيِّنَةِ الدَّاخِلِ؛ فَكَذَلِكَ.

وَإِنِ احْتَمَلَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَكَمَ؛ ذَهَابًا إِلَى تَرْجِيْحِ بَيِّنَةِ الخَارِجِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيْحِ، أَوْ أَشْكَلَ الحَالُ(٢)؛ لَمْ يُنْقَضْ عَلَى الأَصَحِّ؛ بَلْ تُقَرُّ فِي يَدِ المحْكُوْمِ لَهُ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلَ الأَصْحَابِ فِي مَنْ لَمْ يُقْصَدْ بِحُكْمِهِ مَنْعُ مَا هُوَ مُتَوَقَّعٌ ثُبُوْتُهُ؛ فَكَيْفَ فِي مَسْأَلَتِنَا التِي قَصَدَ الحَاكِمُ بِحُكْمِهِ عِصْمَةَ المحْكُوْمِ لَهُ عَمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ وَيُتَوَقَّعُ ثُبُوْتُهُ؟

وَهَذِهِ المسْأَلَةُ يَنْبَغِي أَنْ تُحَرَّرَ، وَيُعْتَنَى بِهَا؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُوْنَ إِلَيْهَا.

● وَقَدْ بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ دَقِيْقِ العَيْدِ أَنَّهُ أُرِيْدَتِ(٣) الشَّهَادَةُ عِنْدَهُ بِحُكْمِ حَنَفِيٍّ بِعِصْمَةِ دَمِ مَنْ نُسِبَ(٤) إِلَيْهِ مُكَفِّرٌ لِيَنْتَقِذَهُ(٥)؛ فَامْتَنَعَ، وَأَمَرَ الشَّاهِدَيْنِ(٦) بِأَنْ يَشْهَدَا عَلَى المنْسُوْبِ إِلَيْهِ ذَلِكَ بِالإِقْرَارِ بِهِ؛ فَذَهَبَا إِلَيْهِ،

---

(١) في (هـ): (يحكم لعدم علة) بدلًا من (حكم لعدم علمه).

(٢) في (ز): (أو شك الحاكم) بدلًا من (أو أشكل الحال). والمثبت هو الموافق لما في «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٢/ ٢٣١).

(٣) في (ز)، و(هـ): ارتدت.

(٤) في (ز): ينسب.

(٥) في (ز)، و(هـ): لينقذه.

(٦) **في «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٢/٣٣١)**: «وَلَقَدْ حَدَّثَنِي الْفَقِيهُ بُرْهَانُ الدِّينِ الدِّمْيَاطِيُّ أَنَّ قَاضِيَ الْقُضَاةِ شَمْسَ الدِّينِ أَحْمَدَ السُّرُوجِيَّ الْحَنَفِيَّ أَشْهَدَهُ وَالْفَقِيهَ عِزَّ الدِّيْنِ عَبْدَ الْعَزِيزِ النَّمْرَاوِيَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ حَكَمَ بِعِصْمَةِ دَمِ الْقَايَاتِيِّ الْمَالِكِيِّ لَمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ =

وَشَهِدَا عَلَى إِقْرَارِهِ بِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ، ثُمَّ حَكَمَ بِعِصْمَةِ دَمِهِ حُكْمًا مُبْتَدَأً، وَهَذَا مِنْهُ؛ إِمَّا احْتِيَاطٌ، أَوْ لِعَدَمِ نَظَرٍ فِي المسْأَلَةِ، ثُمَّ إِنِّي كُنْتُ أَتَّبِعُهُ[١] فِي ذَلِكَ، حَتَّى نَظَرْتُ فِيهَا؛ فَوَجَدْتُ الحَقَّ يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَالحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

● **وَقَدْ قَالَ [الإِمَامُ][٢] الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى - فِي «مُخْتَصَرِ المزَنِيِّ[٣]»[٤] -**: (لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالرِّدَّةِ؛ فَأَنْكَرَ؛ قِيلَ لَهُ: إِنْ أَقْرَرْتَ

= فِي مِصْرَ، وَالْتَمَسَ مِنْهُمَا أَنْ يَشْهَدَا عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَام تَقِيِّ الدِّينِ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَيَنْفُذُ حُكْمُهُ؛ فَذَهَبَ الْفَقِيهَانِ الشَّافِعِيَّانِ إِلَى تَقِيِّ الدِّينِ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ لَهُمَا: وَأَيْشٍ هَذَا الَّذِي ثَبَتَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْكُمَ بِإِسْلَامِهِ، وَعِصْمَةِ دَمِهِ اذْهَبَا إِلَى الْقَايَاتِيِّ، وَاشْهَدَا عَلَيْهِ بِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ وَتَعَالَيَا؛ فَذَهَبَا إِلَيْهِ، وَشَهِدَا عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَا إِلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ؛ فَشَهِدَا عِنْدَهُ؛ فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَى أَنَّنِي حَكَمْت بِعِصْمَةِ دَمِهِ حُكْمًا مُبْتَدَأً لَا تَنْفِيذًا، وَهَذَا مِنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ احْتِيَاطًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ عَدَمِ نَظَرٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، مَعَ أَنِّي كُنْت مُغْتَبِطًا بِهَذِهِ الْحِكَايَةِ كَثِيرًا، وَكُنْت أَسْتَعْمِلُهَا حَتَّى نَظَرْتُ الْآنَ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ فَوَجَدْتُ الْحَقَّ يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ».

(١) في (ز): اتبعته.

(٢) زيادة من (هـ).

(٣) هو إِسْمَاعِيل بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيل بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِم المُزَنيُّ المصْرِيُّ: يُكْنَى أَبَا إِبْرَاهِيمَ. وَهُوَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، تُوُفِّي يَوْمَ الأَرْبعَاءِ لِستٍّ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رمضان، سنَةَ أربَعٍ وستِّين ومائتَيْنِ، بِمِصْرَ، ودُفِنَ بالقُرْبِ من تربَةِ الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه بالقرافة الصُّغْرَى، بسَفْحِ المقطَّمِ، رَحمه الله تعالى. «تاريخ ابن يونس المصري» (١/ ٤٤)، و«تاريخ الإسلام» (٦/ ٢٩٩)، و«سير النبلاء» (١٠/ ١٣٤).

(٤) (٨/ ٣٦٧) دار المعرفة بيروت. والكلامُ في «فتاوى السُّبكيِّ» (٢/ ٣٣١).

● **قُلْتُ**: وَالنَّصُّ فِي كِتَابِ (الأُمِّ)؛ **قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله تَعَالَى في «الأُمِّ» (٧/ ٤٠١)**: «وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ رَجُلًا ارْتَدَّ عَنِ الْإِيمَانِ أَوْ امْرَأَةً سُئِلَا؛ فَإِنْ أَكْذَبَا الشَّاهِدَيْنِ، =

بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَبَرَّأْتَ مِنْ كُلِّ[(١)] دِيْنٍ مُخَالِفٍ[(٢)] دِيْنَ الإِسْلاَمِ؛ لَمْ يُكْشَفْ عَنْ غَيْرِهِ). انتهى.

قِيْلَ: أَرَادَ الكَشْفَ عَمَّا شَهِدَ الشُّهُوْدُ مِنْ رِدَّتِهِ، **وَقِيْلَ**: الكَشْفُ عَنْ بَاطِنِ أَمْرِهِ[(٣)]؛ لأَنَّا لاَ نَطَّلِعُ عَلَى أَفْعَالِ القُلُوْبِ.

وَعَلَى كُلٍّ؛ فَقَدْ صَرَّحَ الأَصْحَابُ بِأَنَّهُمَا لَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِالرِّدَّةِ؛ [قُبِلاَ][(٤)]، وَإِنْ أَنْكَرَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسْلِمَ، وَلاَ يُفِيْدُهُ إِسْلاَمُهُ فِي رَفْعِ الحُكْمِ بِطَلاَقِ زَوْجَتِهِ بِرِدَّتِهِ.

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ[(٥)]: وَلاَ يُفِيْدُهُ - أَيْضًا - الحُكْمُ بِإِسْلاَمِهِ.

= قِيلَ لَهُمَا: اشْهَدَا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَبَرَّآ مِمَّا خَالَفَ الْإِسْلاَمَ مِنَ الْأَدْيَانِ؛ فَإِنْ أَقَرَّا بِهَذَا؛ لَمْ يُكْشَفَا عَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَكَانَ هَذَا تَوْبَةً مِنْهُمَا، وَلَوْ أَقَرَّا وَتَابَا قُبِلَ مِنْهُمَا».

● **وَقَالَ المصنِّف في «تحفةِ المحتاج» (٩/٩٨)**: «.. الْبَرَاءَة مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَبِرُجُوعِهِ عَنْ الِاعْتِقَادِ الَّذِي ارْتَدَّ بِسَبَبِهِ».

(١) (س): [٥٠/ أ].

(٢) في (هـ): يخالف.

(٣) في «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٢/ ٢٣٢): «أثرِه».

والعِبَارَةُ عِنْدَهُ هِي: «وَعَنِ الْحَاوِي فِي مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: لَمْ يَكْشِفْ عَنْ غَيْرِهِ: وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: الْكَشْفُ عَمَّا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ مِنْ رِدَّتِهِ، وَالثَّانِي: الْكَشْفُ عَنْ بَاطِنِ أَثَرِهِ؛ لِأَنَّ سَرَائِرَ الْقُلُوبِ لَا يُؤَاخِذُ بِهَا إِلَّا عَلَّامُ الْغُيُوبِ».

(٤) في (س): قتلا، والمثبت من (ز)، و(م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٥) **في «فتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٢/٢٣٤)**: «وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ فِي «الشَّامِلِ» - بَعْدَ أَنْ حَكَى نَصَّ الشَّافِعِيِّ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ - ثُمَّ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاغِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِرِدَّتِهِ، وَادَّعَتْ ذَلِكَ زَوْجَتُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْبَيْنُونَةِ، وَإِنْ حَكَمَ بِإِسْلَامِهِ بِوَصْفِ =

فَكَلاَمُهُمْ - سِيَّمَا كَلاَمِ[1] ابْنِ الصَّبَّاغِ - صَرِيْحٌ فِي الحُكْمِ بِإِسْلاَمِهِ؛ فَيَشْهَدُ لِمَا قُلْنَاهُ لِشُمُوْلِ كَلاَمِهِمْ للمَحَلِّ المخْتَلَفِ فِيْهِ؛ كَالمُجْمَعِ عَلَيْهِ.

نَعَمْ، الحُكْمُ بِإِسْلاَمِهِ فَقَطْ لاَ يَرْفَعُ الخِلاَفَ؛ لأَنَّ المَالِكِيَّ يَقْتُلُهُ[2]؛ للحَدِّ، لاَ للكُفْرِ؛ بِخِلافِ الحُكْمِ بِعِصْمَةِ الدَّمِ). انْتَهَى المقْصُوْدُ مِنْ كَلاَمِ السُّبْكِيِّ.

❑ وَفِيْهِ مُنَاقَشَاتٌ لاَ يَحْتَمِلُهَا هَذَا الكِتَابُ؛ فَالأَوْلَى - إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ المتَعَيِّنَ -، رِعَايَةُ مَا قَدَّمَهُ عَنِ ابْنِ دَقِيْقِ العِيْدِ، نَعَمْ؛ **قَالَ الغَزِّيُّ**[3] **فِي**

= الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِحَقِّهَا؛ فَانْظُرْ قَوْلَ ابْنِ الصَّبَّاغِ: وَإِنْ حَكَمَ بِإِسْلَامِهِ؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ».

● **قُلْتُ**: وابْنُ الصَّبَّاغِ، هُوَ شَيْخُ الشَّافِعِيَّة، أَبُو نَصْرٍ، عَبْدُ السَّيِّدِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ جَعْفَرٍ البَغْدَادِيُّ، فَقِيْهُ العِرَاقِ، المَعْرُوف بِابْنِ الصَّبَّاغ، مُصَنِّفُ كِتَاب «الشَّامل»، وَكِتَاب «الكَامِل»، وَكِتَاب «تذكرَة العَالِم وَالطَّرِيْق السَّالم»، وتُوُفِّي في جُمَادَى الأُوْلَى، سنَةَ سبْعٍ وسَبْعِيْنَ وأَرْبَعِمِائَةٍ. «تاريخ بغداد» (٢١/ ١٢٢)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ٤٠٩)، و«سير النبلاء» (١٨/ ٤٦٤)، و«البداية والنهاية» (١٦/ ٩١).

(١) انْظُرْ: «تَصْحِيْحَ التَّصْحِيْفِ وَتَحْرِيْرَ التَّحْرِيْفِ» للصَّفَدِيِّ (ص: ٣٢٥).

(٢) في (هـ): يقبله.

(٣) في (م)، و(هـ): الغزالي.

● **قُلْتُ**: والغَزِّيُّ هو عِيسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى بن غازي شرف الدين الغَزِّيُّ الشافعي، ولد سنة تسع وثلاثين، وقدِم دمشق، وهو كبيرٌ، وأخذ عن ابن حجي والحسباني وابن قاضي شهبة، وشمس الدين الغزي وغيرهم، وعُني بالفقه والتدريس، وناب في الحكم، وولي قضاء داريا.. وله تصنيف في أدب القضاء، جوده، وهو حسن في بابه.. مات في رمضان، وقد جاوَزَ الستين. توفّي فِي رَمَضَان سنة تسع بِتَقْدِيم =

«**أَدَبِ**[١] **القَضَاءِ**»: (وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا فِي «مُخْتَصَرِهِ»).

قَالَ ابْنُ القَاصِّ[٢]: (قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه: إِذَا ادُّعِي عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ ارْتَدَّ، وَهُوَ مُسْلِمٌ؛ لَمْ أَكْشِفْ عَنِ الحَالِ، وَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، وَأَنَّكَ بَرِئٌ مِنْ كُلِّ دِيْنٍ مُخَالِفٍ دِيْنَ الإِسْلاَمِ)[٣]. انتهى.

فَقَوْلُ (بَعْضُ) القُضَاةِ لِ: مَنِ ادُّعِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ، أَوْ جَاءَ بِنَفْسِهِ يَطْلُبُ الحُكْمَ بِإِسْلامِهِ، بِلَفْظِ مَا[٤] قُلْتُ؛ غَلَطٌ. انتهى كلامُهُمَا.

وَهُوَ مُوَافِقٌ[٥] بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ؛ إِلاَّ أَنْ يُقَالَ: الحُكْمُ بِالإِسْلامِ

= التَّاء وَتِسْعين وَسَبْعمائة. «إنباء الغمر» لابن حجرٍ (١/ ٥٣٨)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٢٤١)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبةَ (٣/ ١٦١).

(١) في (ز): آداب.

(٢) في (هـ): العاص.

● **قُلْتُ:** وابْنُ القاص شَيْخُ الشَّافِعِيَّة، أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ أَبِي أَحْمَدَ الطَّبَرِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ، ابْنُ القَاصّ تِلْمِيْذُ أَبِي العَبَّاسِ بن سُرَيج. الْفَقِيه على مَذْهَب الشَّافِعِي، كَانَ أحد أهل الْفَهم، والمتقدمين فِي الْعلم، وَله مصنفات حسان فِي الفقه. صَنَّف فِي المَذْهَب كتَاب «المُفتَاح»، وكتَاب «أَدب القَاضِي»، وكتَاب «المواقيت». **قال الشَّيْخ أَبُو إِسْحَاق:** كَانَ ابْنُ القَاصِّ مِنْ أَئِمَّة أَصحَابنَا، صَنَّفَ المُصَنَّفَات. مَاتَ بطَرَسُوْس سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاَثِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ. «غنية الملتمس إيضاح الملتبس» للخطيبِ (ص: ٩٢)، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٦٩٠)، و«سير النبلاء» (١٥/ ٣٧١).

(٣) «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى» للسُّبْكِيِّ (٣/ ٦٠).

(٤) في (م): (تلفظ بما)، و(هـ): (بلفظ بما) بدلًا من (بلفظ ما).

(٥) في (هـ): يواقق.

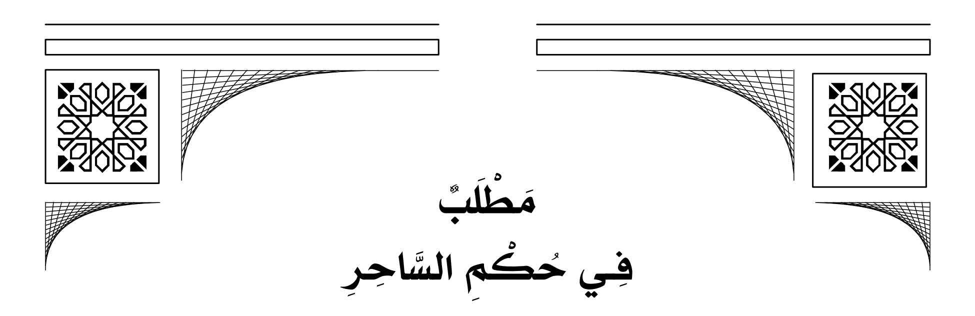
غَيْرُ الحُكْمِ بِعِصْمَةِ الدَّمِ الذِي الكَلاَمُ فِيْهِ.

وَقَالاَ[١] – **أَيْضًا** –: شَهِدُوْا بِكُفْرِهِ، وَفَصَلُوهُ؛ فَقَالَ: أَنَّا مُسْلِمٌ؛ لَمْ يَكْفِ؛ حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ دِيْنٍ مُخَالِفٍ[٢] دِيْنَ الإِسْلاَمِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يُقِرَّ بِالكُفْرِ، ثُمَّ يُسْلِمَ.



(١) في (ز): بالإسلام.

(٢) في (م)، و(هـ): يخالف.



مَطْلَبٌ
فِي حُكْمِ السَّاحِرِ

◆ **وَسُئِلَ السُّبْكِيُّ - أَيْضًا -**[١] عَنْ حُكْمِ السَّاحِرِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَمَا وَرَدَ فِيْهِ مِنَ الأَحَادِيْثِ[٢]؟

● **فَأَجَابَ:** (مِنَ العُلَمَاءِ؛ - كَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ - مَنْ يَقْتُلُهُ[٣] مُطْلَقًا، وَإِنْ تَابَ؛ كَالزِّنْدِيْقِ.

وَعِنْدَ [الإِمَامِ][٤] الشَّافِعِيِّ؛ إِنَّمَا يَكْفُرُ إِنْ تَكَلَّمَ بِكُفْرٍ، أَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ كَوْكَبًا يَفْعَلُ بِنَفْسِهِ، أَوْ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى قَلْبِ العَيْنِ، وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَلاَ يَثْبُتُ اعْتِقَادُهُ ذَلِكَ؛ إِلاَّ بِإِقْرَارِهِ؛ كَكَوْنِهِ قَتَلَ بِسِحْرِهِ.

وَيُقْتَصُّ مِنْهُ بِشُرُوْطِهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ يُعَزَّرُ فِيْهِ، وَدَلِيْلُنَا: الخَبَرُ الصَّحِيْحُ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ**»[٥]؛ أَيْ[٦]: كَمَا فِي

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٢/ ٣٢٣) - بِتَلْخِيْصٍ -.

(٣) في (م): (من يكفره كمالك وأحمد فيقتله)، و(هـ): (كمالكٍ وأحمَدَ من يقول بقتله) بدلًا من (كمالك وأحمد من يقتله).

(٤) زيادة من (هـ).

(٥) **حديثٌ صحيحٌ، متفقٌ عليه**، وقد تَقَدَّمَ.

(٦) سقطت من (ز).

الحَالَةِ الأُوْلَى: «**وزِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ**»؛ أَيْ: كَمَا فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ.

فَالحَالَةُ الثَّالِثَةُ: لاَ قَتْلَ فِيْهَا بِنَصِّ هَذَا الحَدِيْثِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ إِحْدَى الثَّلاَثِ، وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيْثٌ يَقْتَضِي قَتْلَهُ.

وَخَبَرُ: «**حَدُّ السَّاحِرِ**(١) **ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ**»(٢)، ضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَجَعَلَهُ مَوْقُوْفًا؛

---

(١) (س): [٥٠/ ب].

(٢) **حديثٌ ضعيفٌ، والصوابُ الوقفُ**، أخرجه الترمذيُّ في «السننِ» (١٤٦٠)، والدارقطنيُّ في «سننهِ» (٣٢٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٧٣)، والبيهقيُّ (١٦٥٠٠) وغيرهم، من طريق: أَبي مُعَاوِيَةَ، عَن إسماعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَن جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فذكره.

وفيه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وهو ثقةٌ في حديث الأعمش فقط، يهم في حديث غيره، وشيْخُهُ هُنَا إسماعيل بن مسلم المكيُّ، وهو ضعيفٌ، والحسن البصريُّ مدلِّسٌ، ولم يصرح بالسماع.

وتوبع أبو معاوية من مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عند الطبرانيِّ (١٦٦٥)، ومروان كان يدلسُ أسماء الشيوخ.

ورواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٨٧٥٢) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**».

قال البيهقيُّ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ».

وقال الحافِظُ في «إتحافِ الخيرَةِ» (٩٢/٤) بعدما عزاه للحاكم: «وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ. **قُلْتُ:** بَلْ إِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ جدًّا».

وقال التِّرْمِذِيُّ في «العلَلِ الكَبِيْرِ» رقم: (٤٣٠): «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ: هَذَا لَا شَيْءَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَضَعَّفَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُسْلِمٍ الْمَكِّيَّ جِدًّا».

وقال في «السُّنَنِ»: «هَذَا حَدِيثٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِسْمَاعِيلُ =

فَهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ.

وَلَمْ يَقْتُلْ ﷺ لَبِيدَ اليَهُوْدِيَّ الذِي سَحَرَهُ[(١)(٢)].

● وَالآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَعَنْ عُمَرَ: «اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ»[(٣)].

= ابْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ؛ قَالَ وَكِيعٌ: هُوَ ثِقَةٌ، وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفًا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الكُفْرِ؛ فَلَمْ نَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا».

ينظر: «الكامل في الضعفاء» (١/ ٤٥٤)، و«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (١/ ١٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٣٣٢)، و«الضعيفة» (٣/ ٦٤١).

(١) في (ز): سحر.

(٢) **حديثٌ صحيحٌ**، وقد تقدم.

قلت: زَادَ في «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٢/ ٣٢٤): «وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْقَتْلِ وَلَا عَدَمِهِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِعَفْوِهِ ﷺ عَنْهُمْ، وَالْمَصْلَحَةُ الَّتِي اقْتَضَتْ تَرْكَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْبِئْرِ؛ خَشْيَةَ إِثَارَةِ شَرٍّ عَلَى النَّاسِ».

(٣) **أثرٌ صَحيحٌ**؛ أخرجَهُ أحمَدُ في «مسندهِ» (١٦٥٧)، وأبو داود في «سننهِ» (٣٠٤٣)، وأبو يعلى في «مسندهِ» (٨٦٠، ٨٦١)، والبزار في «مسندهِ» (١٠٦٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (١١٠٥)، وسعيد بن منصور في «سننهِ» (٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢)، وعبد الرزاق في «مصنفهِ» (٩٩٧٢، ١٨٧٤٦، ١٩٣٩٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفهِ» (٢٨٩٨٢)، و(٣٢٦٥٢)، و(٣٢٦٥٤)، والدارقطني في «سننهِ» (٢١٤١)، والبيهقي في «السنَنِ الكُبْرَى» (١٦٤٩٨)، و(١٧١٢٢)، و(١٨٦٥٢)، وغيرهم من طريق: سفيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بن دِيْنَارٍ، سَمِعَ بَجَالَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ =

وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَتَلَتْ جَارِيَةً سَحَرَتْهَا[١].

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا بَاعَتْ جَارِيَةً سَحَرَتْهَا، وَجَعَلَتْ ثَمَنَهَا فِي الرِّقَابِ[٢].

= ابْنِ مُعَاوِيَةَ - عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ - فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: «أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ..».

● وأَصْلُ هذا الحدِيْثِ أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «صحيحِهِ» (٣١٥٦)، عن ابْنِ عيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ، - سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ -، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».

ينظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٢٧)، و«معالم السنن» (٣/ ٣٨)، و«البدر المنير» (٩/ ١٩٠)، و«المجموع شرح المهذب» (١٩/ ٢٤٦).

(١) **أثرٌ صحيحٌ**؛ أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٩١٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٤٧)، وعبد الله بن أحمد في «مسائل أبيه» (١٥٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٨٧ رقم (٣٠٣)، والبيهقيُّ (١٦٤٩٩)، وغيرهم، من طريق: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، رضي الله عنهما، سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا فَأَقَرَّتْ بِالسِّحْرِ وَأَخْرَجَتْهُ فَقَتَلَتْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَغَضِبَ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: جَارِيَتُهَا سَحَرَتْهَا، أَقَرَّتْ بِالسِّحْرِ وَأَخْرَجَتْهُ، قَالَ: فَكَفَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه، قَالَ: وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ غَضَبُهُ لِقَتْلِهَا إِيَّاهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٧١ رقم (١٤)، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، بلاغًا.

قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ تُقْتَلَ السُّحَّارُ، وَاللهُ أَعْلَمُ إِنْ كَانَ السِّحْرُ شِرْكًا، وَكَذَلِكَ أَمْرُ حَفْصَةَ رضي الله عنها.

(٢) **أثر صحيحٌ**، تقدَّم.

وَحَمَلَ [الإمَامُ](١) الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) فِعْلَ عُمَرَ وَبِنْتِهِ عَلَى سِحْرٍ فِيْهِ كُفْرٌ، وَفِعْلَ عَائِشَةَ عَلَى مَا لاَ كُفْرَ فِيْهِ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُوْلُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ...»** الحَدِيْثَ(٣).

● وَإِذَا اخْتَلَفَتِ(٤) الصَّحَابَةُ اتُّبِعَ أَشْبَهُهُمْ قَوْلًا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَفُّ القَتْلِ عَمَّنْ لَمْ يَكْفُرْ، وَلاَ زِنًا وَلاَ قَتْلٌ أَشْبَهُ بِهِمَا(٥).

وَقَدْ سُئِلَ الزُّهْرِيُّ - شَيْخُ [الإِمَامِ](٦) مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -: أَعَلَى مَنْ سَحَرَ(٧) مِنْ أَهْلِ العَهْدِ(٨) قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُحِرَ؛ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ سَحَرَهُ(٩)، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ(١٠).

---

(١) زيادة من (ز)، و(هـ).

(٢) ولاَ زَالَ الكَلامُ للسُّبْكِيِّ. «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٢/ ٣٢٥).

(٣) **متَّفقٌ عليه،** وقَدْ تقَدَّم.

(٤) في (م): اختلف.

(٥) **والعِبارةُ في «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٢/٣٢٥) هَكَذَا:** «وَكَفُّ الْقَتْلِ عَمَّنْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ كُفْرٌ وَلَا قَتْلٌ وَلَا زِنًا أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

(٦) زيادة من (م).

(٧) في (ز): (على من سحر)، في (هـ): (عمن سحر) بدلًا من (أعلى من سحر).

(٨) في (هـ): العهدة.

(٩) عِنْدَ البُخَارِيِّ مُرْسَلًا بِلَفْظِ: «قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِك؛ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ».

(١٠) عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيْحِ» قبل رقم: (٣١٧٥)، بَابُ: بَابُ هَلْ يُعْفَى عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ) - مُرْسَلًا -.

قال: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، سُئِلَ: أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِك، فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، =

◆ **وَسُئِلَ السُّبْكِيُّ – أَيْضًا – عَمَّنْ قَالَ:** مَا أَعْظَمَ اللهَ! فَقِيْلَ لَهُ: لاَ يَجُوْزُ؟

● **فَأَجَابَ – بِمَا حَاصِلُهُ –**(١): يَجُوْزُ ذَلِكَ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَبۡصِرۡ بِهِۦ﴾ [الكهف: ٢٦]؛ أي: اللهَ، ﴿وَأَسۡمِعۡۚ﴾؛ أَيْ: مَا أَبْصَرَهُ، وَمَا أَسْمَعَهُ.

فَمَعْنَى: (مَا أَعْظَمَهُ)؛ أَنَّهُ تَعَالَى فِي غَايَةِ العَظَمَةِ، و[مَعْنَى](٢) التَّعَجُّبِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ حَارَتْ فِيْهِ العُقُوْلُ؛ فَالقَصْدُ: الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِالعَظَمَةِ، أَوِ اعْتِقَادُهَا لَهُ، وَكِلاَهُمَا سَائِغٌ(٣)، وَمُوْجِبُهُمَا أَمْرٌ عَظِيْمٌ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِـ(مَا أَعْظَمَهُ!).

وَبَلَغَنِي عَنْ شَيْخِنَا أَبِي حَيَّانَ(٤) أَنَّهُ كَتَبَ بِعَدَمِ الجَوَازِ؛ فَنَظَرْتُ؛ فَرَأَيْتُ ابْنَ السَّرَّاجِ(٥) قَالَ: حُكِيَتْ أَلْفَاظٌ مِنْ أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ مُسْتَعْمَلَةٍ بِحَالِ التَّعَجُّبِ، نَحْوُ: (مَا أَنْتَ مِنْ رَجُلٍ)، و(سُبْحَانَ اللهِ)، و(لاَ إِلَهُ إِلاَّ اللهُ)،

= وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ.

(١) «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٢/ ٣٢٠).

(٢) زيادة من (م)، و(هـ).

(٣) في (م) كتب في حاشيتها: في نسخة: شائع.

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَيَّانَ، الإِمَامُ الْعَلامَةُ ذُو الْفُنُونِ، حُجَّةُ الْعَرَبِ، أَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ الْجِيَانِيُّ، ثُمَّ الْغِرْنَاطِيُّ الشَّافِعِيُّ، عَالِمُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيفُ الْبَدِيعَةُ، تُوُفِّيَ عَشِيَّ يَوْمَ السَّبْتِ، ثَامِنِ عَشَرَ صَفَرٍ، سَنَةَ (٧٤٥هـ). «المعْجَمُ المخْتَصُّ بِالمحْدِّثِيْنَ» للذَّهَبِيِّ (ص: ٢٦٧)، و«مَعْرِفَةُ القُرَّاءِ الكِبَارِ عَلَى الطَّبَقَاتِ والأَعْصَارِ» – لَهُ – (ص: ٣٨٧)، و«فَوَاتُ الوَفَيَاتِ» لابْنِ شَاكِرٍ (٤/ ٧١)، و«الوَافِي بِالوَفَيَاتِ» للصَّفَدِيِّ (٥/ ١٧٥)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى» للسُّبْكِيِّ (٩/ ٢٧٦)، و«إِنْبَاءُ الغُمْرِ بِأَبْنَاءِ العُمُرِ» لابْنِ حَجَرٍ (٢/ ٢٨٣)، و«بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (١/ ٢٨٠).

(٥) في «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٢/ ٣٢٠): «فَنَظَرْتُ؛ فَرَأَيْت أَبَا بَكْرِ بْنَ السَّرَّاجِ فِي (الْأُصُولِ)».

و([وَمَا رَأَيْتُ][١] كَاليَوْمِ رَجُلًا)، [و(سُبْحَانَ اللهِ مِنْ رَجُلٍ، وَرَجُلًا)، و(حَسْبُكَ بِزَيْدٍ رَجُلًا)][٢]، وَمِنْ رَجُلٍ)، و(العَظَمَةُ للهِ مِنْ رَبٍّ)، و(كَفَاكَ زَيْدٌ رَجُلًا).

فَ: قَوْلُهُ: (العَظَمَةُ للهِ مِنْ رَبٍّ): دَلِيْلٌ لِجَوَازِ[٣] التَّعَجُّبِ فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِصِيْغَةِ: (مَا أَفْعَلَهُ، وَأَفْعِلْ بِهِ)، وَمِنْ جِهَةِ المعْنَى: لاَ فَرْقَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ تَعَجُّبًا.

● وَحَكَى ابْنُ الأَنْبَارِيِّ[٤] عَنِ الكُوْفِيِّيْنَ: (أَنَّ: (مَا أَحْسَنَ زَيْدًا): اسْمٌ عِنْدَهُمْ، لاَ فِعْلٌ، تَقْدِيْرُهُ: شَيْءٌ أَحَسَنَ زَيْدًا؛ خِلاَفًا للبَصْرِيِّيْنَ؛ لأَدِلَّةٍ، مِنْهَا:

قَوْلُهُمْ: مَا أَعْظَمَ اللهَ، وَلَوْ كَانَ التَّقْدِيْرُ مَا ذَكَرَ، وَجَبَ أَنْ يُقَدِّرَ هُنَا: شَيْءٌ أَعْظَمَ اللهَ، وَاللهُ تَعَالَى عَظِيْمٌ، لاَ بِجَعْلِ جَاعِلٍ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ[٥]:

مَا أَقْدَرَ اللهَ

---

(١) زيادة من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ز).

(٣) في (ز): بجواز.

(٤) **في «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٢/٣٢١)**: «وَقَالَ كَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْبَرَكَاتِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن الْأَنْبَارِيِّ فِي كِتَابِ «الْإِنْصَافِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» فِي النَّحْوِ».

(٥) في «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٢/ ٣٢١):

«وَقَالَ الشَّاعِرُ:

مَا أَقْدَرَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِي عَلَى شَحَطٍ ... مَنْ دَارُهُ الْحُزْنُ مِمَّنْ دَارُهُ الصُّولُ»

والبيتُ في «ديوانِ الحماسةِ» لأبي تمَّامٍ (٢/ ٣٩٢)، ونسبه لـ: حُندُجِ بْنِ حُندُجِ المُرِّيِّ.

وَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فِعْلٌ؛ أَنَّ تَقْدِيْرَهُ: شَيْءٌ أَقْدَرَ اللهَ، وَاللهُ تَعَالَى قَادِرٌ، لاَ بِجَعْلِ جَاعِلٍ.

وَأَجَابَ البَصْرِيُّوْنَ بِأَنَّهُ لاَ مَحْذُوْرَ[(١)]؛ إِذِ[(٢)] التَّقْدِيْرُ: شَيْءٌ أَعْظَمَ اللهَ؛ أَيْ: وَصَفَهُ بِالعَظَمَةِ؛ كَمَا تَقُوْلُ: عَظَّمْتُ عَظِيْمًا، وَالشَّيْءُ؛ إِمَّا مِنْ[(٣)] تَعْظِيْمِهِ[(٤)]، مِنْ عِبَادِهِ، وَإِمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ [مَصْنُوْعَاتِهِ][(٥)]، أَوْ ذَاتِهِ تَعَالَى؛ أَيْ[(٦)]: أَنَّهُ أَعْظَمُ لِذَاتِهِ، لاَ لِشَيْءٍ جَعَلَهُ عَظِيْمًا؛ فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

● وَحُكِيَ أَنَّ بَعْضَ[(٧)] (أَصْحَابِ) المبَرِّدِ[(٨)] قَدِمَ مِنَ البَصْرَةِ إِلَى بَغْدَادِ؛ فَحَضَرَ حَلْقَةَ ثَعْلَبَ[(٩)]؛ فَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ المسْأَلَةِ؛ فَأَجَابَ بِجَوَابِ أَهْلِ

---

(١) (س): [٥١/ أ].

(٢) في (ز)، و(هـ): أن.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (هـ): يعظمه.

(٥) في (س): مصير غاية، في (ز): صفاته، والمثبت من (م)، و(هـ)، وهو الأنسب للسياق.

(٦) سقطت من (ز).

(٧) سقطت من (ز).

(٨) إِمَامُ النَّحْو، أَبُو العَبَّاسِ، مُحَمَّد بن يَزِيْدَ بنِ عَبْدِ الأَكْبَر الأَزْدِيّ، البَصري، النَّحْوِيّ، الأَخْبَارِيّ، صَاحِب (الكَامِل)، مَاتَ المُبَرَّد: فِي أَوَّلِ سَنَةِ سِتٍّ وَثَمَانِيْنَ وَمائَتَيْنِ. «الأَنْسَابُ» للسَّمْعَانِيِّ (٣/ ١٤٦)، و«سيرُ النُّبلاءِ» (١٣/ ٥٧٦)، و«البِدايةُ والنهايةُ» (١٤/ ٦٨٠)، و«وفيات الأعيان» لابن خَلِكّانِ (٤/ ٣١٣).

(٩) هو أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بنِ يَزِيْدَ بن سيَّار النَّحويُّ، الشَّيْبَانِيُّ، مولاهم =

البَصْرَةِ، وَهُوَ أَنَّ التَّقْدِيْرَ: شَيْءٌ[١] أَحْسَنَ زَيْدًا؛ فَأَوْرَدَ عَلَيْهِ: مَا أَعْظَمَ اللهَ؛ فَالْتَزَمَهُ فِيْهِ، وَأَنْكَرُوْا عَلَيْهِ[٢] بِأَنَّهُ عَظِيْمٌ، لاَ بِجَعْلِ جَاعِلٍ، وَسَجَنُوْهُ حَتَّى قَدِمَ المبَرِّدُ؛ فَوَافَقَهُ، وَبَانَ قُبْحُ[٣] إِنْكَارِهِمْ عَلَيْهِ، وَفَسَادُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وَقِيْلَ: قَوْلُنَا: شَيْءٌ أَعْظَمَ اللهَ، بِمَنْزِلَةِ الإِخْبَارِ، بِأَنَّهُ عَظِيْمٌ، لاَ بِشَيْءٍ جَعَلَهُ عَظِيْمًا؛ لاسْتِحَالَتِهِ.

وَقَوْلُ الشَّاعِرِ: (مَا أَقْدَرَ اللهَ)؛ فَهُوَ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ التَّعَجُّبِ؛ فَالمُرَادُ بِهِ: المبَالَغَةُ فِي وَصْفِهِ تَعَالَى بِالقُدْرَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥] بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الحَقِيْقَةِ أَمْرًا، وَإِنْ شِئْتَ قَدَّرْتَهُ تَقْدِيْرَ: مَا أَعْظَمَ اللهَ، عَلَى مَا بَيَّنَا). انتهى كَلامُ ابْنِ الأَنْبَارِيِّ.

وَهُوَ نَصٌّ صَرِيْحٌ فِي المسْأَلَةِ[٤]، وَنَاطِقٌ بِالاتِّفَاقِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا اللَّفْظِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ[٥] مُسْتَنْكَرٍ[٦]، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا: هَلْ يَبْقَى عَلَى حَقِيْقَتِهِ مِنَ التَّعَجُّبِ؟

= المعروف بثعلب إمام الكوفيين فِي النحو وَاللغة، مات أَبُو الْعَبَّاس أَحْمَد بْن يَحْيَى النحويُّ، المعروف بثعلب، يوم السبت لثلاث عشرة ليلة بقيت من جمادى الأولى، سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ، وكَانَ مولده سنة مائتين. ودفن فِي مقبرة باب الشام. «تاريخ بغداد» (٦/ ٤٤٨)، و«تهذيب الأسماءِ واللغاتِ» (٢/ ٢٧٥)، و«تاريخ الإسلام» (٦/ ٩٠٠)، و«سير النبلاء» (١٤/ ٥).

(١) في (ز): بشيء.

(٢) سقطت من (ز).

(٣) في (ز): قبيح.

(٤) ولاَ زَالَ الكَلامُ للسُّبْكِيِّ. «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٢/ ٣٢٢).

(٥) في (ز): عسير.

(٦) في (هـ): مستند.

وَيُحْتَمَلُ الأَوْجُهُ الثَّلاثَةُ التِي ذَكَرَهَا، أَوْ يُجْعَلُ مَجَازًا عَنِ الإِخْبَارِ، وَأَمَّا إِنْكَارُ اللَّفْظِ؛ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ[١]، وَالأَصْحُّ: أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَعْنَاهُ مِنَ التَّعَجُّبِ، وَتَأْوِيْلُ الشَّيْءِ، عَلَى مَا ذُكِرَ.

● وَذَكَرَ أَبُو الوَلِيْدِ البَاجِيُّ[٢] فِي كِتَابِهِ «السُّنَنِ»[٣] أَدْعِيَةً مُنْتَخَبَةً[٤] مِنْ غَيْرِ القُرْآنِ، مِنْ جُمْلَتِهَا: مَا أَحْلَمَكَ عَمَّنْ[٥] عَصَاكَ، وَأَقْرَبَكَ مِمَّنْ دَعَاكَ، وَأَعْطَفَكَ عَلَى مَنْ سَأَلَكَ[٦].

● وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ[٧] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ

(١) في (ز): (فلم يقل بواخد) بدلًا من (يقل به أحد).

(٢) هو سُلَيْمَانُ بنُ خَلَفِ بنِ سَعْدِ بنِ أَيُّوبَ بنِ وَارِث التُّجِيْبِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، البَاجِيُّ، الذَّهَبِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ.
أَصلُهُ مِنْ مدينَة بَطَلْيَوس، فتحوّل جَدُّه إِلَى باجَة - بُليدَة بِقُرْبِ إِشبيليَة -؛ فَنُسب إِلَيْهَا، وَمَا هُوَ مِنْ باجَةَ المَدِيْنَةِ الَّتِي بِإِفْرِيْقِيَّةَ. مَاتَ أَبُو الوَلِيْدِ بِالمَرِيَّة فِي تَاسع عشر رَجَب، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة، فَعُمُرُهُ إِحْدَى وَسَبْعُوْنَ سَنَةً سِوَى أَشهرٍ. «تاريخ بغداد» (٢١/ ٩٢)، و«تاريخ دمشق» (٢٢/ ٢٢٤)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ٣٦٥)، و«سير النبلاء» (١٨/ ٥٣٦).

(٣) كما في «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٢/ ٣٢٢).

(٤) في (ز): مستحبة.

(٥) في (ز): على من.

(٦) يُنْظَرُ: «المدْخَلُ» لابْنِ الحَاجِّ (٤/ ٣٠٩).

(٧) كَمَا في «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٢/ ٣٢٢)، وإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلٌ؛ كَمَا هُنَا عِنْدَ المصَنِّفِ، وَهُوَ في «السِّيْرَةِ» لابْنِ هِشَامٍ (١/ ٣٧٤)، و«السِّيْرَةِ النَّبوِيَّةِ» لابْنِ كثيرٍ (٢/ ٦٦).
وفيه القاسِمُ بْنُ محَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحَدُ الفقهاءِ السَّبْعَة -، وَهُوَ =

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّ (بَعْضَ) سُفَهَاءِ قُرَيْشٍ حَثَى عَلَى رَأْسِ أَبِي بَكْرٍ تُرَابًا؛ فَمَرَّ بِهِ الوَلِيْدُ بْنُ المغِيْرَةِ، أَوِ العَاصُ بْنُ وَائِلٍ؛ فَقَالَ: أَلاَ تَرَى مَا فَعَلَ هَذَا السَّفِيْهُ؟! قَالَ: أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِك بِنَفْسِك؛ فقتوبة لهَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْ رَبِّ مَا أَحْلَمَك!

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا إِلاَّ عَنِ القَاسِمِ؛ لَكَفَى فَضْلًا عَنْ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيْهِ[١] عَنْ جَدِّهِ، وَإِنْ كَانَتْ مُرْسَلَةً.

● **وَفِي «الكَشَّافِ»**[٢]: (فِي (ذُو الجَلاَلِ وَالإِكْرَام) مَعْنَاهُ: الذِي يُجِلُّهُ الموَحِّدُوْنَ عَنِ التَّشْبِيْهِ بِخَلْقِهِ[٣]، أَوِ الذِي يُقَالُ لَهُ[٤]: مَا أَجَلَّك[٥] وَأَكْرَمَك).

وَفِيْهِ[٦] فِي ﴿أَبۡصِرۡ بِهِۦ وَأَسۡمِعۡۚ﴾ [الكهف: ٢٦]: (أَنَّهُ جَاءَ بِمَا دَلَّ عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْ إِدْرَاكِهِ للمَسْمُوْعَاتِ وَالمبْصِرَاتِ للدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ تَعَالَى فِي الإِدْرَاكِ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ مَا عَلَيْهِ إِدْرَاكُ السَّامِعِيْنَ وَالمُبْصِرِيْنَ؛ لأَنَّهُ يُدْرِكُ أَلْطَفَ الأَشْيَاءِ وَأَصْغَرَهَا؛ كَمَا يُدْرِكُ أَكْبَرَهَا حَجْمًا، وَأَكْثَفَهَا جُرْمًا، وَيُدْرِكُ البَوَاطِنَ؛ كَمَا يُدْرِكُ الظَّوَاهِرَ).

= لَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ، فقَدْ أرسَلَ عنه؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِك العلائيُّ في «جَامِعِ التَّحْصِيْلِ» (ص: ٢٥٣)، وَانْظُرْ: «تهْذِيْبَ التّهْذِيْبِ» (٨/ ٣٣٥).

(١) عبارة (عن أبيه) سقطت من (ز)، و(م)، و(هـ).

(٢) (٤/ ٤٤٦ - الكَشَّافُ / التَّفْسِيْرُ -).

(٣) والزَّمَخْشَرِيُّ مُعَطِّلٌ للصِّفَاتِ!! فليُعْلَمْ.

(٤) سقطت من (ز).

(٥) في (ز): أحلمك.

(٦) (٢/ ٦٦٩ - الكَشَّافُ / التَّفْسِيْرُ -).

وَفِيْهِ[(١)] فِي ﴿حَشَ[(٢)] لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]: (المعْنَى: تَنْزِيْهُهُ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِ الفَخْرِ[(٣)]، وَالتَّعَجُّبُ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى[(٤)] خَلْقِ [جَمِيْلٍ مِثْلِهِ، وَأَمَّا ﴿حَشَ[(٥)] لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾ [يوسف: ٥١]؛ فَالتَّعَجُّبُ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى خَلْقِ][(٦)] عَفِيْفٍ[(٧)] مِثْلِهِ).

● **وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّيْمَرِيُّ[(٨)] فِي كِتَابِهِ «التَّبْصِرَةِ وَالتَّذْكِرَةِ» - فِي النَّحْوِ - فِي (مَا أَعْظَمَ اللهَ)[(٩)]**: (أَيْ[(١٠)]: أَيُّ شَيْءٍ أَعْظَمَهَ)، وَفَسَّرَ (الشَّيْءَ) بِنَحْوِ مَا مَرَّ عَنِ ابْنِ الأَنْبَارِيِّ وَمِنْهُ. وَيَجُوْزُ أَنْ

---

(١) (٢/ ٤٣٩ - الكَشَّافُ / التَّفْسِيْرُ -).

(٢) في الأصلِ: حاشَا.

(٣) في (م): العجز. وهو الصَّوابُ، وهو الموافِقُ لما في «الكَّشَّافِ».

(٤) (س): [٥١/ ب].

(٥) في الأصلِ: حاشَا.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ز).

(٧) في (م) كتب في حاشيتها: في نسخة: جميل.

(٨) **قَالَ جَمْالُ الدِّيْنِ القفطيُّ في «إِنْبَاه الرُّوَاة على أنْبَاه النُّحاة» (٢/ ١٢٣) - عنه -**: «قدِمَ مصرَ، وحُفِظَ عنه شيءٌ من اللغة وغيرها. وكان فهمًا عاقلًا. وصنف كتابًا فى النحوِ، سماه (التَّبْصِرَة)، وأحسَنَ فيه التعليلَ على مذْهَبِ البَصْرِيِّيْنَ.
ولأهْلِ المغرِبِ باستعمالِهِ عنايَةٌ تامَّةٌ، ولا يوجَدُ به نسخَةٌ إلا من جِهَتِهِم. وقد ذكرتُهُ في غيرِ موضعٍ من هذا الكتابِ». وانْظُر: «الوَافِي بالوَفَيَاتِ» للصَّفَدِيِّ (١٧/ ١٨١)، و«البُلْغَة في تراجِم أئِمَّة النَّحْو واللُّغْة» للفيروزِ آبادي (ص: ١٧٢)، و«بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» للسيوطيِّ (٢/ ٤٩).

(٩) كما في «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٢/ ٣٢٣).

(١٠) سقطت من (ز)، و(هـ).

يَكُوْنَ ذَلِكَ (الشَّيْءُ) هُوَ اللهَ تَعَالَى؛ فَيَكُوْنُ لِنَفْسِهِ عَظِيْمًا، لاَ لِشَيْءٍ جَعَلَهُ عَظِيْمًا، ثُمَّ قَالَ[١]: (وَمِثْلُ هَذَا يُسْتَعْمَلُ[٢] كَثِيْرًا فِي كَلامِ العَرَبِ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ[٣]:

نَفْسُ عِصَامٍ سَوَّدَتْ عِصَامًا). انتهى.

● وَقَالَ نَحْوَ ذَلِكَ - أَيْضًا - ابْنُ الدَّهَّانِ - سَعِيْدُ بْنُ المبَارَكِ[٤] - فِي

---

(١) يعني: الصَّيْمريَّ.

(٢) في (هـ): مستعمل. وهُو كَذَلِكَ في «فَتَاوى السُّبْكِي».

(٣) وهو النابغة الذِّبْيَانيُّ؛ كما في «دِيْوَانِ المعَاني» لأَبِي هِلالٍ العَسْكَرِيِّ (١/ ٢١٧):

نَفْسُ عِصَامٍ سَوَّدَتْ عِصَامَا ... وَعَلَّمَتْهُ الْكَرَّ وَالْإِقْدَامَا

وصَيَّرَتْهُ مَلِكًا هُمَامَا ... حتى علا، وجاوزَ الأقواما

وهو مَدْحُ النابغةِ لعِصَامِ بن شهبرَ، ومنه المثل المعروف «كن عصاميًّا ولا تكن عظاميًّا».

قال الدارقطنيُّ في «المؤتلف والمختلف» (٩٦٩/٢): «وذُبْيَان بن سَعْد بن عُذْرَة، من ولده عِصَام بن شَهْبَر بن الحارث بن ذُبْيَان، كان عِصَامٌ من فُرْسَان العرَبِ وفصَحائِهِم، وأحزَمِهم رأيًا، وله يقول الشَّاعِر:

نَفْسُ عِصَام سَوَّدَت عِصَاما».

ويقال: إن الشِّعْر لغَيْرِ النابغةِ. انظرْ: «أنساب الأشراف» (١٣/ ١٠٨)، و«الأخبار الموفقيات» للزبير بن بكار (ص: ١٥٠)، و«تاريخ الطبريِّ» (٣/ ٣٥٨)، و«الأنساب» للسمعاني (٦/ ٥).

(٤) أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ الْمُبَارَكِ بنِ عليٍّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الدَّهَانِ النَّحْوِيُّ الْبَغْدَادِيُّ بِالْمَوْصِلِ، وَكَانَ إِمَامًا فِي النَّحْوِ، لَهُ التَّصَانِيفُ الْمَشْهُورَةُ، مِنْهَا «الْغُرَّةُ» وَغَيْرُهَا، قَالَ ابْنُ خَلِّكَانَ: لَقبه نَاصِح الدِّيْنِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ. «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٩١)، و«الكامل» لابن الأثير (٩/ ٤٠١)، و«تاريخ الإسلام» (١٢/ ٤٠٨)، و«سير النبلاء» (٢٠/ ٥٨١).

«شَرْحِ الإِيْضَاحِ»؛ تَفْسِيْرُ[١]: (مَا أَعْظَمَ اللهَ) بِشَيْءٍ أَعْظَمَهُ، وَفَسَّرَ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِنَحْوِ مَا مَرَّ عَنِ ابْنِ الأَنْبَارِيِّ[٢].

وَقَالَ المتَنَبِّي[٣]:

مَا أَقْدَرَ اللهَ أَنْ يَجْزِيَ خَلِيْقَتَهُ![٤]

● وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ الوَاحِدِيُّ[٥] . . . .

---

(١) في (ز)، و(م): ففسر، (هـ): يفسر.

(٢) **في «فَتَاوَى السُّبْكِيِّ» (٣٢٣/٢)**: «وَقَالَ ابْنُ الدَّهَّانِ سَعِيدُ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنِ عَلِيٍّ فِي شَرْحِ الْإِيضَاحِ: فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا قَدَّرْتَ «مَا» تَقْدِيرَ شَيْءٍ، وَإِذَا قلت: مَا أَحْسَنَ زَيْدًا، قَدَّرْته تَقْدِيرَ شَيْءٍ أَحْسَنَ زَيْدًا؛ فَمَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِمْ: مَا أَعْظَمَ اللَّهَ؟ فَالْجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ:
أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِك الشَّيْءُ نَفْسُهُ.
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ.
وَالثَّالِثُ: مَنْ يُعَظِّمُهُ مِنْ عِبَادِهِ.
الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ الْأَفْعَالُ الْجَارِيَةُ عَلَيْهِ لِحَمْلِهَا عَلَى مَا يَجُوزُ مِنْ صِفَاتِهِ وَيَلِيقُ بِهِ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ عَظِيمٌ فِي نَفْسِهِ لَا عَلَى شَيْءٍ عَظَّمَ اللَّهَ، وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ عَلَى مَا بَيَّنَّا».

(٣) في «ديوانه» (ص: ٢٤٥)، والبَيْتُ بِتَمَامِهِ:
«مَا أَقْدَرَ اللَّهَ أَنْ يُخْزِي خَلِيقَتَهُ وَلَا يُصَدِّقَ قَوْمًا فِي الَّذِي زَعَمُوا»
وقوله: (يُخْزِي)؛ كذا في الديوان، وعدد من شروحاته، بالخاء، وهناك وجه بالجيم؛ كما في «قشر الفسْر» لأبي سهل الزوزني (٣٣٦/٢).

(٤) في نسخة أُخرى مطبوعة لكتابنا: (أن يُخزي خليفته). وهو الموافق لشرح الواحدي على «ديوان المتنبي» (ص٣٤٢)، وفي طبعة الخميس: (يجري خليفته)، وجزى الله خيرًا من نبهنا إلى ذلك.

(٥) هو أَبُو الحَسَنِ، عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، الوَاحِدِيُّ، النَّيْسَابُوْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّفْسِيْرِ، مَاتَ بِنَيْسَابُوْرَ فِي جُمَادَى الآخِرَةِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وستين وأربع مائةٍ. «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٢٦٤)، و«سير النبلاء» (١٣/ ٤٥٣).

فِي «شَرْحِهِ»[(١)].

● **وَتَبِعَ[(٢)] السُّبْكِيَّ عَلَى ذَلِكَ: الوَلِيُّ[(٣)] أَبُو زُرْعَةَ؛ فَقَالَ فِي «فَتَاوِيْهِ»**: (لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ مُعْتَبَرَةِ[(٤)] العُلَمَاءِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مَنَعَ إِطْلاَقَ هَذَا اللَّفْظِ؛ أَيْ: مَا أَعْظَمَ اللهَ، مَا أَحْلَمَ اللهَ، وَهُوَ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى تَعْظِيْمِ الرَّبِّ جَلَّ جَلاَلُهُ، وَتَفْخِيْمِ شَأْنِ[(٥)] صِفَاتِهِ العَلِيَّةِ؛ فَلاَ مَانِعَ مِنْ إِطْلاَقِهِ، وَفِي التَّنْزِيْلِ: ﴿أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ﴾ [الكهف: ٢٦])، ثُمَّ حَكَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ[(٦)] قَالَ: لاَ أَحَدَ أَبْصَرُ مِنَ اللهِ وَلاَ أَسْمَعُ[(٧)].

وَقَدْ وَرَدَتْ[(٨)] إِطْلاَقُ[(٩)] صِيْغَةِ التَّعَجُّبِ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى فِي السُّنَّةِ -

---

(١) **حَيْثُ قَالَ**: «يَقُولُ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِجْزَاءِ (وفي الشرح المطبوع للواحدي: إخزاء) خَلِيقَتِهِ بِأَنْ يُمَلِّكَ عَلَيْهِمْ لَئِيمًا سَاقِطًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَدِّقَ الْمُلْحِدَةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِقِدَمِ الدَّهْرِ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ تَأْمِيرَ مِثْلِهِ إِجْزَاءٌ لِلنَّاسِ (وفي شرح الواحدي: إخزاءٌ للناس)، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عُقُوبَةً لَهُمْ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُلْحِدَةُ إِنَّ تَمْلِيكَ مِثْلِهِ يُشَكِّكُ النَّاسَ فِي حِكْمَةِ الْبَارِي فَيُظَنُّ التَّعْطِيلُ». «فَتَاوَى السُّبْكِي» (٢/ ٣٢٣).

(٢) في (ز): وتبعه.

(٣) في (ز): والولي.

(٤) في (ز)، و(م)، و(هـ): معتبري.

(٥) في (ز): آثار.

(٦) سقطت من (ز).

(٧) **أثرٌ حَسَنٌ**، رواه الطَّبريُّ في «التفسيرِ» (١٥/ ٢٣٣) من طريقِ: يَزِيدَ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ بهِ. وعزاه السُّيوطيُّ في «الدُّر المنثورِ» (٩/ ٥٢١) لابن أبي حاتمٍ.

(٨) في (م)، و(هـ): ورد.

(٩) سقطت من (ز).

أَيْضًا - . فَالمَانِعُ لِذَلِكَ إِنْ كَانَ اسْتِنَادُهُ[١] إِلَى أَنَّ أَهْلَ العَرَبِيَّةِ يُقَدِّرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا التَّعَجُّبِ[٢]: شَيْءٌ صَيَّرَهُ كَذَا، وَمِثْلُ هَذَا لاَ يُسْتَعْمَلُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى؛ كَهَذَا[٣] التَّقْدِيْرِ غَيْرِ لازِمٍ وَلاَ مُطَّرِدٍ؛ فَقَدْ يَمْتَنِعُ لمَانِعٍ.

وَإِذَا كان أَصْلُ وَضْعِ اللَّفْظِ في اللغةِ للتَّعْظِيْمِ؛ فَلا يُمْنَعُ مِنْهُ لأَجْلِ ذَلِكَ التَّقْدِيْرِ، وَلاَ تَمْشِي أَلْفَاظُ النَّاسِ عَلَى دَقَائقِ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ التِي لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهَا، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ تَقْدِيْرُ ما يوافِقُهُم بما لا إنكَارَ فيه من غيرِ إخلالٍ باللاَّئقِ بالرَّبِّ جَلَّ جَلالُهُ بِأَنْ يُقَدَّرَ شَيْءٌ (وصَفَه) - كذَلِكَ[٤] -، وهُوَ إِمَّا نَفْسُهُ، أو مَنْ[٥] شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، ولا يُقَدَّرُ شَيءٌ (صيَّرَهُ) - كذَلِكَ -.

● وأَفْتَى السُّبْكِيُّ - أيضًا - في من سُئِلَ عن شيءٍ؛ فَقَالَ: لو جَاءَ جبريْلُ؛ ما فَعَلْتُهُ، بأنه لا يَكْفُرُ؛ لأَنَّ هَذِهِ العبارَةَ تدلُّ على عظَمَةِ جِبْرِيْلَ عنْدَهُ[٦].

● **وَأَبُو زُرْعَةَ[٧] فِي مَنْ قال لآخَرَ:** سألتُكَ أن تَهْجُرَنِي في اللهِ؛ فقال:

---

(١) في (ز): استفاده.

(٢) في (ز)، و(هـ): من التعجب.

(٣) في (م)، و(هـ): فهذا.

(٤) في (م): بذلك، (هـ): لذلك.

(٥) في (ز): (نفيه أمره) بدلا من (نفسه أو من).

(٦) انْظُرْ: «تُحْفَةَ المحْتَاجِ فِي شَرْحِ المنْهَاجِ» للمُصَنِّف (٩/ ٨٤)، و«حاشِيَةَ الجَمَلِ عَلَى المنْهَجِ لِشَيْخِ الإِسْلامِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِي» (١٠/ ١٥)، و«تُحْفَةَ الحَبِيْبِ على شَرْحِ الخَطِيبِ» للبجيرميِّ الشَّافعيِّ (٥/ ١١٠)، و«إِعانَةَ الطَّالِبِيْنَ على حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ المعِيْنِ» للدِّمْيَاطِيِّ (٤/ ١٥٠).

(٧) مِنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ، وانْظُرْ: «تُحْفَةَ المحْتَاجِ فِي شَرْحِ المنْهَاجِ» للمُصَنِّف (٩/ ٨٨).

هَجَرْتُكَ[١] لألْفِ اللهِ!! بأن مُقْتَضَى[٢] هذا اللَّفْظِ: تعدُّدُ الآلهَةِ، وذَلِك كُفْرٌ صريْحٌ؛ فإن أرَادَهُ ضُرِبَتْ[٣] عنُقُهُ؛ إن لم يَتُبْ؛ فَإنِ ادَّعَى تأويلًا يصرِفُهُ عَنِ الكُفْرِ بأن أرَادَ أسْبَابَ الهِجْرَةِ التي هِي[٤] لأجْلِ اللهِ؛ فَكَأنَّهُ قال: هجرتُكَ لأَلْفِ سَبَبٍ للهِ تَعالَى؛ فأَطْلَقَ[٥] السَّبَبَ على المسبِّبِ له؛ قُبِلَ ذلك مِنْهُ بِيَمِيْنِهِ؛ لاحتِمَالِ اللَّفْظِ لَهُ[٦].

أو قَالَ: هَجَرْتُكَ أَلْفَ هِجْرَةٍ للهِ؛ فَذَلِكَ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ بِتَأْوِيْلٍ؛ فَيُقْبَلُ - أيضًا -؛ حَقْنًا للدَّمِ بِحَسَبِ الإمْكَانِ، ولاسِيَّمَا إن كَانَ القائِلُ لذَلِكَ مِمَّا[٧] لا يُعْرَفُ بعقِيْدَةٍ سَيِّئَةٍ؛ لَكِنْ يُؤَدَّبُ عَلَى إطْلاَقِ[٨] هَذَا اللَّفْظِ؛ لِبَشَاعَةِ ظَاهِرِهِ[٩].

● **وَأَفْتَى شَيْخُنَا زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ سَقَى اللهُ عَهْدَهُ في اثْنَيْنِ تَخَاصَمَا؛ فَقَالَ أَحَدُهُمَا للآخَرِ:** لَسْتُ مِثْلَكَ أدْخُلُ إلَى الحُكَّامِ[١٠]، وَأَعْمَلُ فُضُوْلِي[١١]،

(١) في (ز): هجرته.
(٢) في (م): يقتضي.
(٣) في (ز): ضربنا.
(٤) سقطت من (ز).
(٥) (س): [٥٢/ أ].
(٦) سقطت من (م).
(٧) في (م): ممن.
(٨) سقطت من (م).
(٩) انْظُرْ: «تُحْفَةَ المحْتَاجِ فِي شَرْحِ المنْهَاجِ» للمُصَنِّفِ (٨٨/٩).
(١٠) في (ز): (للحكام) بدلا من (إلى الحكام).
(١١) كذا بالأصلِ، وفي بعضِ المطبوع: فضوليًّا.

وَلَوْ أَرَدْتُ ذَلِكَ لدَخَلْتُ إِلَيْهِم، وتَفَوْضَلْتُ، وكَفَرْتُ أَلْفَي كُفْرٍ؛ فَهَلْ يكْفُرُ بذَلِكَ أَوْ لاَ؟ فَمَا[١] يلزمُهُ بأَنَّهُ يكْفُرُ بذَلِكَ؛ إلاَّ أَنْ يُرِيْدَ غَيْرَ الكُفْرِ مِنْ أَنْواعِ الإِيْذَاءِ[٢]؛ فلا يَكْفُرُ؛ لَكِنَّهُ ارتَكَبَ مُحَرَّمًا؛ فيَلْزَمُهُ التَّعْزِيْرُ البَالِغُ الرَّادِعُ لَهُ وَلأَمْثَالِهِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ.

وَبِأَنَّ مَنْ تلَفَّظَ بالشَّهَادَتَيْنِ بِالعَجَمِيَّةِ، وَهُوَ يُحْسِنُ العربيَّةَ؛ لا يَكُوْنُ مُسْلِمًا بِذَلِكَ؛ كنَظِيْرِهِ في تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ[٣].

◆ حَرَّمَنَا اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ، وَجَعَلَنَا[٤] مِنْ جُمْلَةِ أَوْلِيَائِهِ المقرَّبِيْنَ

---

(١) في (هـ): فماذا.

(٢) في (ز): الأذى.

(٣) **قَالَ النَّوَوِيُّ في «روضةِ الطَّالبِيْنَ» (٢٨٢/٨)**: «يَصِحُّ إِسْلَامُ الْكَافِرِ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الشَّامِلِ» وَغَيْرُهُ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ مَعْنَى الْكَلِمَةِ؛ فَلَوْ لُقِّنَ الْعَجَمِيُّ الشَّهَادَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَتَلَفَّظَ بِهَا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ، وَإِذَا تَلَفَّظَ الْعَبْدُ بِالْإِسْلَامِ بِلُغَتِهِ، وَسَيِّدُهُ لَا يَعْرِفُ لُغَتَهُ، فَلَا بُدَّ مِمَّنْ يُعَرِّفُهُ بِلُغَتِهِ لِيَعْتِقَهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ.
قُلْتُ: إِسْلَامُهُ بِالْعَجَمِيَّةِ صَحِيحٌ، إِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ قَطْعًا، وَكَذَا إِنْ أَحْسَنَهَا عَلَى الصَّحِيحِ. وَالْوَجْهُ بِالْمَنْعِ مَشْهُورٌ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنَ «التَّتِمَّةِ» وَغَيْرِهِ، وَيَكْفِي السَّيِّدَ فِي مَعْرِفَةِ لُغَةِ الْعَبْدِ قَوْلُ ثِقَةٍ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ؛ كَمَا يَكْفِي فِي مَعْرِفَةِ قَوْلِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ».
● **وَقَالَ المصنِّف في «تحفةِ المحتاج» (٩٨/٩)**: «التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ.. وَلَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ، وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى الْمَنْقُولِ الْمُعْتَمَدِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ جَلِيٌّ بِتَرْتِيبِهِمَا».
قال الشِّروانيُّ في «حاشيتهِ» - على تحفة المحتاج -: «قَوْلُهُ: (جَلِيٌّ)؛ لَعَلَّهُ بِوُرُودِ الْأَمْرِ بِتَعَيُّنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ بِقَوْلِهِ ﷺ: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي»** هُنَاكَ، وَعَدَمُ وُرُودِ الْأَمْرِ بِتَعَيُّنِ الْعَرَبِيَّةِ هُنَا». وانظر: «حاشية الجمل» (١٢٦/٥).

(٤) بياض في (هـ).

الأَخْيَارِ(١)، وأجَارَنَا من سائِرِ مِحَنِ الدُّنْيَا والدِّيْنِ، وأدَامَ لنَا رِضَاهُ(٢) إلَى أن نَفُوْزَ بشُهُوْدِهِ فِي أعْلَى عِلِّيِيْنَ، مَعَ النَّبِيِّيْنَ والصِّدِّيْقِيْنَ والشُّهَداءِ والصَّالحِيْنَ، ومَنَّ(٣) عَلَيْنَا بالإخْلاصِ وبالنَّجَاةِ(٤) مِنْ سَائِرِ العَلائِقِ حيْنَ لا مَنَاصَ، ونَفَعَ بِمَا أَلَّفْنَاهُ: الخاصَّةَ والعامَّةَ، وتقبَّلَهُ من فَضْلِهِ؛ لِنَرَى مِنْ آثَارِهِ غايَةَ الرَّاحَةِ مِنْ أهْوَالِ(٥) الحاقَّةِ، والطَّامَّةِ، إنَّهُ أكْرَمُ كَرِيْمٍ، وَأَرْحَمُ رَحِيْمٍ، وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيْلُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيْمِ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ(٦) لَمْ يَكُنْ.

مَا شَاءَ اللهُ لاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ، عَلَى هَذَا التَّأْلِيْفِ وَغَيْرِهِ؛ مِنْ دِيْنِي وَنَفْسِي وَسَائِرِ آثَارِي.

وَالحَمْدُ للهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا، يَا رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ؛ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلاَلِ وَجْهِكَ، وَلِعَظِيْمِ سُلْطَانِكَ.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ العِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلاَمٌ عَلَى المرْسَلِيْنَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ(٧).

---

(١) في (ز)، و(م)، و(هـ): الأبرار.

(٢) بياض في (هـ).

(٣) بياض في (هـ).

(٤) في (ز): والنجاة.

(٥) في (ز): أحوال.

(٦) في (هـ): يشأ الله.

(٧) في آخرِ النُّسخةِ الأزْهَريَّة، كُتِبَ: وَوَافَقَ الفَرَاغُ من نسْخَهِ عشيَّةَ ليلةِ الثُّلاثاءِ، ثالثَ رَجِبٍ الحَرَامِ مِنْ شُهْور، سنةَ إحْدَى وثمانِيْنَ وألْفٍ من الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، على =

وصَلِّ اللَّهُمَّ، وبَارِكْ عَلَى سيِّدْنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ(١) وأَزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا صلَّيْتَ وبَارَكْتَ عَلَى إبراهِيْمَ، وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، في العالَمِيْنَ، إنَّك حمِيْدٌ مَجِيْدٌ، عددَ خلْقِك، ورِضَا نَفْسِك، وزنَةَ عَرْشِك، ومِدَادَ كلِمَاتِك، كُلَّمَا ذَكَرَكَ وذَكَرَهُ الذَّاكِرُوْنَ، وكُلَّمَا غفَلَ عَنْ ذِكْرِك وَذِكْرِهِ الغَافِلُوْنَ، دَعْوَاهُمْ فِيْهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وتَحِيَّتُهُمْ فِيْهَا سَلاَمٌ، وآخِرُ

= ساكِنِهَا ومُشَرِّفِهَا أَفْضَلُ صَلاةٍ وسَلامٍ، وأكْمَلُ تحيَّةٍ، على يَدِ أفْقَرِ العِبَادِ، وأحوجِهِم إلى عَفْوِه وجُودِهِ وكرَمِهِ: الفَقِيْرُ الحَقِيْرُ إلى ربِّه - الملِكِ القَاهِرِ القَادِرِ - أحمَدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ ظَاهِرٍ الديْرِيُّ عَفَا اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. آمِيْنَ، اللَّهُمَّ آمِيْنَ، بلَغَ مقابَلَةً وقِرَاءَةً.

* وكُتِبَ تحتَهُ - بِخَطٍّ ومِدَادٍ مُخْتَلِفٍ، يُشْبِهُ ما كُتِبَتْ بِهِ التَّعلِيْقَاتُ والحَوَاشِي المدَوَّنَةُ فِي أثناءِ الكِتَابِ -: بلغَ مقابلَةً وقِرَاءَةً.

** وفي آخِرِ نُسْخَةِ المطبَعَةِ الوهبِيَّة: بحَمْدِ اللهِ، تَمَّ طبْعُ هَذَا الكتابِ الذي صَغُرَ حَجْمُهُ، وكَثُرَ نَفْعُهُ لَدَى أُوْلِي الأَلْبَابِ.

فهَنِيْئًا لمن أَتْقَنَهُ، واجْتَنَبَ القَوَاطِعَ، وعَضَّ على دينِهِ بالزَّوَاجِرِ والرَّوَادِعِ، وقَدِ التَزَمَ طبعَهُ بالمطبَعَةِ الوهبِيَّةِ البهيَّةِ إحْدَى المطابِعِ المصريَّةِ: المكرَّمُ الشيْخُ عبْدُ اللهِ البَارُّ، سلَكَ اللهُ بِنَا وبِهِ سبِيْلَ المقَارِّ، صحَّحَهَا بقَلَمِ - المتوسِّل بالنَّبيِّ الأمْجَدِ -: محمَّد البِلْبِيْسِي بْنُ مُحَمَّدٍ، وذَلِكَ في أوَاسِطِ ذِي الحِجَّةِ الحَرَام، خِتَامَ عَامِ (١٢٩٢) اثنين وتسعين ومائتين بعد الألْفِ من هجْرَةِ مَنْ تَحَلَّى بِأَكْمَلِ وَصْفٍ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَشَرَفٍ وَكَرَم.. تَمَّ.

* وافَقَتْ نُسْخَةُ مَعْهَدِ المخْطُوطَاتِ المصوَّرَة من مكتبةِ بلَدِيَّةِ الإسكندريَّةِ نَفْسَ خاتِمَةِ النُّسْخَةِ (س)، وكُتِبَ بعْدَهَا: (انْتَهَى بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى في (٢٣، من شَهْرِ شَوَّالٍ المبَارَكِ، لسَنَةِ (١١٥١).

● **قُلْنَا - (المحَقِّقَانِ) -:** وَقَوْلُهُ: (المتَوَسِّلِ بِالنَّبِيِّ الأَمْجَدِ)؛ مِنَ البِدَعِ المذْمُومَةِ التِي لَمْ يَأْتِ بِهَا الشَّرْعُ الحَنِيْفُ.

(١) في (هـ): أصحابه.

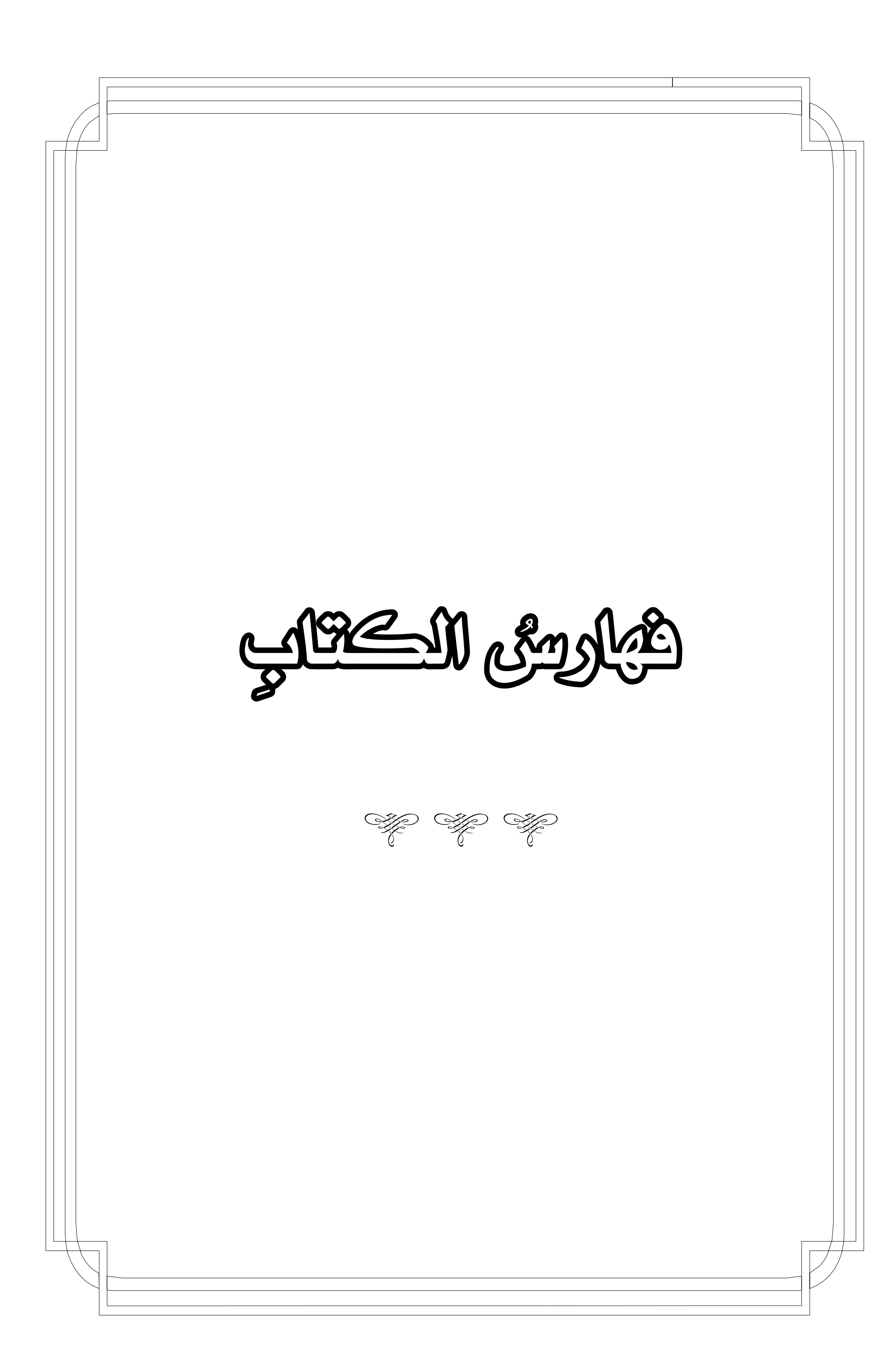
دَعْوَاهُمْ أَنَّ الحَمْدَ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

تَمَّ كِتَابُ (الإِعْلاَمِ بِمَا يُخْرِجُ مِنَ الإِسْلاَمِ).

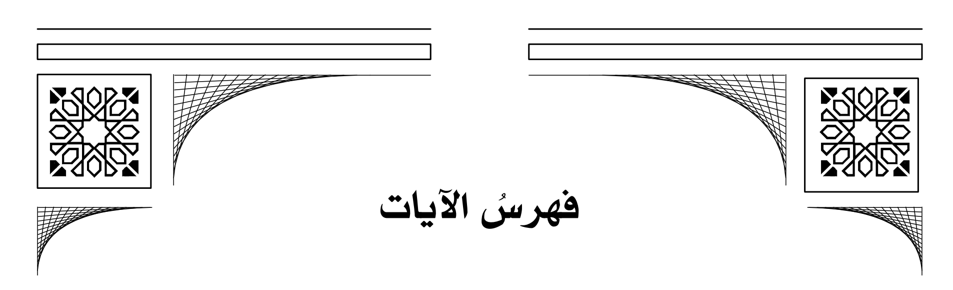
وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، رَقَمَهُ العَبْدُ الحَقِيْرُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ السَّيِّدِ حُسَيْنٍ، وَذَلِكَ فِي جُمَادَى الأُوْلَى، سَنَةَ ١١٤٢هـ(١).

---

(١) (س): [٥٢/ ب].



فهارسُ الكتابِ



فهرسُ الآيات

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة يونس

سورة يوسف

سورة النحل

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سورة العنكبوت

سورة لقمان

سورة الأحزاب

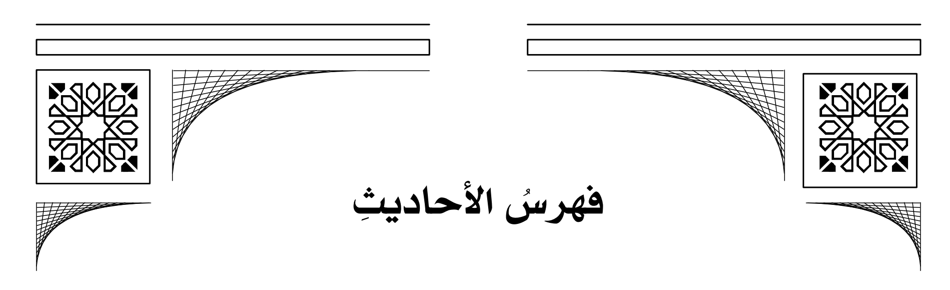
سورة فاطر

سورة يس

سورة الزمر

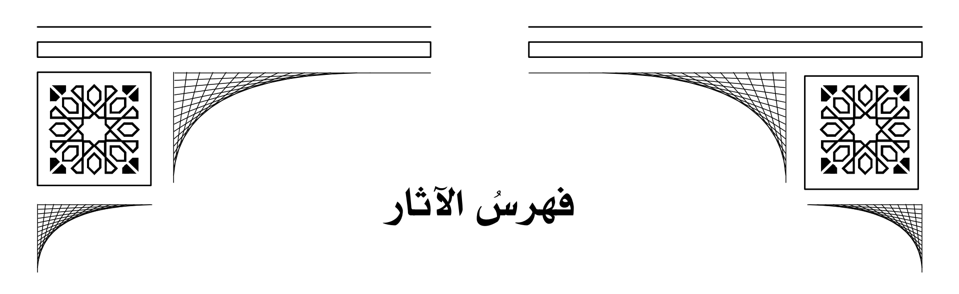
سورة غافر





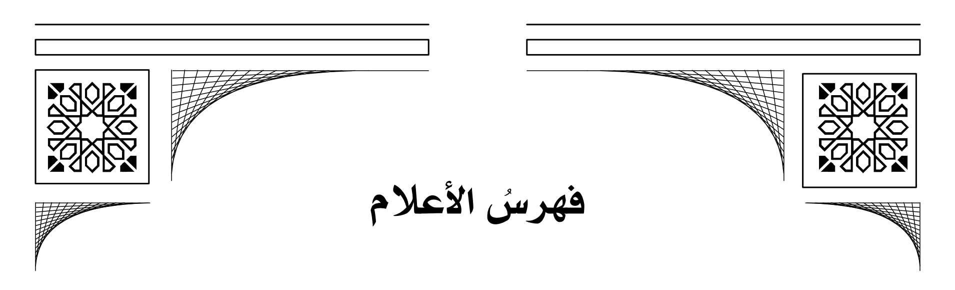
فهرسُ الأحاديثِ





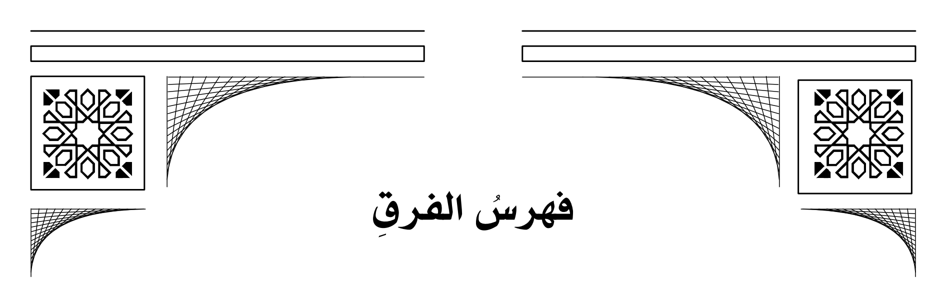
فهرس الآثار





فهرس الأعلام





فهرسُ الفرقِ



فهرسُ الموضوعاتِ

الموضوع	الصفحة